الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الدكتوراه
تخصص: مالية

بعنوان:

عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية: تحليل نظري ورياضي

من إعداد: خالدي خديجة
تحت إشراف: أ.د بن حبيب عبد الرزاق

لجنة المناقشة:

أ.د بلمقدم مصطفى– أستاذ التعليم العالي– جامعة تلمسان	رئيس اللجنة
أ.د بن حبيب عبد الرزاق– أستاذ التعليم العالي– جامعة تلمسان	مشرف
أ.د بلعربي عبد الحفيظ – جامعة الزيتونة الأردنية	مشرف مساعد
أ.د ديب حسن– أستاذ التعليم العالي– جامعة تلمسان	ممتحن
أ.د دربال عبد القادر– أستاذ التعليم العالي– جامعة وهران	ممتحن
د. بن بوزيان محمد– أستاذ محاضر– جامعة تلمسان	ممتحن

السنة الجامعية: 2007– 2008

إهداء:

إلى والدي الغالي الذي طالما انتظر هذه الثمرة، أطال الله في عمره.

إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى زوجي الكريم الذي ساعدني ودعمني كثيرا جزاه الله كل الخير.

إلى إخواني وأخواتي.

إلى كل زميلاتي وزملائي.

إلى كل محب للعلم مثابر عليه.

أهدي هذا العمل المتواضع، وأتوجه لله عز وجل أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

تشكرات

الحمد والشكر لله عز وجل أولا على ما أعانني ويسر لي إتمام هذا البحث وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام إلى أ.د بن حبيب عبد الرزاق على إشرافه العام وتوجيهاته ونصائحه القيمة ورأيه السديد، وعلى حرصه الدائم في أن ينجز العمل في أحسن صوره.

وإلى د.ديب حسن على جميل صبره وسعة صدره، وجهده الدءوب الذي بذله في سبيل البحث.

وإلى د.بلعربي عبد الحفيظ رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية، بكلية العلوم الإدارية والاقتصاد، على مساعدته ودعمه لي أثناء تواجدي بجامعة الزيتونة بالأردن في إطار المنحة الدراسية.

وإلى أ.د غالب عوض الرفاعي عميد كلية العلوم الإدارية والاقتصاد بجامعة الزيتونة الأردنية على توجيهاته القيمة التي ساعدتني في تنسيق أفكار الدراسة، وعلى إتاحته لي فرصة استعمال مرافق الجامعة.

وإلى أ.د شاشي عبد القادر/ جامعة الملك عبد العزيز/ جدة، و أ.د بن جيلالي محمد/ البنك الإسلامي للتنمية/ جدة على تشجيعاتهما، وإتاحة لي فرصة الحصول على مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومطبوعات البنك الإسلامي القيمة.

وإلى أ.د رودني ويلسون / جامعة درهم/ بريطانيا، على توجيهاته القيمة، ومساعدته لي بمجموعة حديثة من الكتب تخص موضوع الدراسة.

وأ.د محمد أسوتاي و أ.د سيف الدين تاج الدين/ المؤسسة الإسلامية بلستر/ بريطانيا، على مساعدتهم القيمة وتشجيعاتهم وإتاحتهم لي فرصة الاطلاع على مكتبة المؤسسة الغنية بالمراجع.

وإلى د.سامي سويلم / البنك الإسلامي للتنمية/ جدة، على اطلاعه وإثراءه لجزء كبير من البحث.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم جهد وعناء تقييم هذا البحث.

وإلى كافة أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير-جامعة تلمسان.

شكرا لهؤلاء جميعا وأرجوا من الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

فهرس المحتويات

إهداء: ..... ب
تشكرات ..... ج
فهرس المحتويات ..... د
ملخص: ..... ك
المقدمة العامة: 1

الجزء الأول: الضوابط والقواعد التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام 9

تقديم: 9
القسم الأول: الربا: دراسة فقهية واقتصادية 11
تمهيد: 11
الفصل الأول: تعريف الربا 12
الفصل الثاني: الربا وحكمه في الأمم السابقة: 15
الفصل الثالث: حكم الربا في الإسلام: 21
المطلب رقم 01: الربا والقرآن الكريم: 21
المطلب رقم 02:الربا في السنة النبوية: 23
المطلب رقم 03: الربا والإجماع: 25
المطلب رقم 04: الربا والقياس: 26
المطلب رقم 05: أسباب تحريم الربا: 26
الفصل الرابع : أنواع الربا 29
المطلب رقم 01: ربا الديون: 29
المطلب رقم 02: ربا البيوع: 32
المطلب رقم 03: ربا القروض: 36
المبحث رقم 01: معنى القرض وحكمه 36
المبحث رقم 02: ماهية الفائدة البنكية هي ماهية الربا المحرم في الإسلام: 42
الفصل الخامس: مسالك و الاتجاهات المضيقة لمنطقة الربا: 50
المسلك الأول: الربا الجلي هو الربا الوارد في القرآن، والربا الخفي هو الوارد في الحديث الشريف. 51
المسلك الثاني: شبهات حول تحريم الربا: 55
المسلك الثالث: النظريات المبررة للربا: 61
الفصل السادس: آثار الربا 63
المطلب رقم 01: مضار الربا من الناحية الشرعية: 63
المطلب رقم 02: مضار الربا من الناحية الأخلاقية والروحية: 64
المطلب رقم 03: المضار الربا من الناحية الاجتماعية: 65
المطلب رقم 04: مضار الربا من الناحية الاقتصادية: 66
الفصل السابع: فتاوى أهم المجامع الفقهية والمؤتمرات بخصوص الفوائد البنكية: 69
خاتمة: 71
القسم الثاني: القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية 75

الجزء الثاني: الأساس النظري والفكري للبنوك الإسلامية 107

تقديم: 107
القسم الأول: العمل البنكي الإسلامي: ظهوره، مفهومه وتطوره. 109
الفصل الأول: ظهور العمل البنكي 109
الفصل الثاني: الجذور التاريخية للعمل البنكي الإسلامي. 112
الفصل الثالث: ظهور العمل البنكي الربوي في الدول الإسلامية: 114
الفصل الرابع: ظهور وتطور البنوك الإسلامية. 115
المطلب رقم 01: ظهور البنوك الإسلامية. 115
المطلب رقم 02: تطور الصناعة البنكية الإسلامية: 118
المطلب رقم 03: أسباب انتشار البنوك الإسلامية: 121

المطلب رقم 04: الكتابات الأولى المؤسسة لفكر البنوك الإسلامية: 122
المطلب رقم 05: نموذج البنك الإسلامي في فكر المؤسسين: 123
المطلب رقم 06: فلسفة عمل البنوك الإسلامية: 124
خاتمة: 126
القسم الثاني: البنوك الإسلامية: تعريفها، وظائفها إدارتها وأهدافها 128
تمهيد: 128
الفصل الأول: تعريف البنوك الإسلامية 129
الفصل الثاني: الوساطة المالية الإسلامية 130
تمهيد: 130
المطلب رقم 01: طبيعة وأهمية الوساطة المالية 130
المبحث رقم 01: طبيعة الوساطة المالية 130
المبحث رقم 02: دور الوساطة المالية: 131
المبحث رقم 03: الوساطة والمخاطرة 133
المطلب رقم 02: الوساطة المالية في البنوك الربوية 134
المطلب رقم 03: الوساطة المالية والبنوك الإسلامية 136
المبحث رقم 01: علاقة البنك الإسلامي بالمودعين 137
المبحث رقم 02: علاقة البنك الإسلامي مع طالبي التمويل(أصحاب المشاريع) 139
المطلب رقم 04: نماذج البنك الإسلامي 139
النموذج الأول: عقد المضاربة في جانبي الوساطة المالية: 140
الفرع رقم 01: ايجابيات النموذج الأول 140
الفرع رقم 02: سلبيات النموذج الأول 143
النموذج الثاني: عقد مضاربة في جانب الإيداع وعقد مشاركة في جانب التوظيف 143
الفرع رقم 01: ايجابيات النموذج الثاني 145
الفرع رقم 02: سلبيات النموذج الثاني 145
النموذج الثالث: عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد المداينة في جانب التوظيف 146
الفرع رقم 01: ايجابيات النموذج الثالث 147
الفرع رقم 02: سلبيات النموذج الثالث 147
النموذج الرابع: عقد المضاربة في جانب الإيداع والمتاجرة المباشرة في جانب التوظيف 147
الفرع رقم 01: ايجابيات النموذج الرابع 148
الفرع رقم 02: سلبيات النموذج الرابع 148
الفصل الثالث: إدارة البنوك الإسلامية والرقابة عليها 150
المطلب رقم 01: الشكل القانوني للبنوك الإسلامية 150
المطلب رقم 02: الهياكل الإدارية 152
المطلب رقم 03: هيأة الرقابة الشرعية 155
الفصل الرابع: أهداف البنك الإسلامية 161
المطلب رقم 01: الأهداف المالية 161
المطلب رقم 02: الأهداف الخاصة بالمتعاملين 162
المطلب رقم 03: الأهداف الداخلية 163
المطلب رقم 04: الأهداف الابتكارية 163
المطلب رقم 05: الأهداف الاجتماعية 164
خاتمة: 164
الجزء الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية 167
تقديم: 167
القسم الأول: مصادر أموال البنك الإسلامي 169
تمهيد: 169
الفصل الأول: المصادر الداخلية (الذاتية) 170
الفصل الثاني: المصادر الخارجية 173
المطلب رقم 01: حكم الودائع بفائدة 173
المطلب رقم 02: الودائع في البنوك الإسلامية 173

المطلب رقم 03: أنواع الحسابات الودائع في البنوك الإسلامية..... 174
المبحث رقم 01: الودائع تحت الطلب 174
المبحث رقم 02: الودائع الاستثمارية..... 177
المبحث رقم 03: الودائع الادخارية..... 180
المبحث رقم 04: صكوك المقارضة:..... 182
المبحث رقم 05: صكوك التأجير الإسلامية 185
المبحث رقم 06: صكوك السلم الإسلامية..... 188
المبحث رقم 07: ودائع المؤسسات المالية الإسلامية 188
خاتمة :..... 188
القسم الثاني:أعمال الخدمات في البنوك الإسلامية:..... 191
تقديم: 191
تمهيد: 192
الفصل الأول: الخدمات البنكية التي لا تنطوي على الائتمان:..... 193
المطلب رقم 01:التحويلات البنكية: 193
المبحث رقم 01: تعريف العملية:..... 193
المبحث رقم 02: أنواع الحوالات البنكية:..... 193
المبحث رقم 03: التكييف الشرعي لهذه العملية البنكية:..... 194
المطلب رقم 02: تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:..... 197
المبحث رقم 01: تحصيل الأوراق التجارية:..... 197
الفرع رقم 01: تعريف العملية: 197
الفرع رقم 02: أنواع الأوراق التجارية : 197
الفرع رقم 03: التكييف الشرعي لهذه العملية : 197
المبحث رقم 02: خصم الأوراق التجارية: 198
الفرع رقم 01: تعريف العملية: 198
الفرع رقم 02: التكييف الشرعي لهذه العملية: 198
المطلب رقم 03: الاكتتاب..حفظ الأوراق المالية: 199
المبحث رقم 01: الاكتتاب في الأوراق المالية: 199
الفرع رقم 01: تعريف العملية: 199
الفرع رقم 02: التكييف الشرعي لهذه المعاملة:..... 200
المبحث رقم 02: حفظ الأوراق المالية: 200
الفرع رقم 01: تعريف العملية: 200
الفرع رقم 02: التكييف الشرعي لهذه العملية: 201
المطلب رقم 04: بيع الأسهم والسندات: 201
المبحث رقم 01: الأسهم: 201
الفرع رقم 01: أنواع الأسهم : 201
الفرع رقم 02: الحكم الشرعي في عملية إصدار الأسهم و بيعها و شرائها: 203
المبحث رقم 02: السندات:..... 203
الفرع رقم 01: الفرق بين السهم والسند: 203
الفرع رقم 02: عوامل إصدار السندات: 204
الفرع رقم 03: أنواع السندات: 204
الفرع رقم 04: الحكم الشرعي في بيع و شراء السندات: 205
المطلب رقم 05: بيع و شراء العملات الأجنبية:..... 207
المبحث رقم 01: بيع و شراء العملات الأجنبية مناجزة: 208
الفرع رقم 01: تعريف العملية: 208
الفرع رقم 02: التكييف الفقهي لهذه العملية:..... 209
المبحث رقم 02: بيع و شراء العملات الأجنبية عن طريق المواعدة: 209
الفرع رقم 01: تعريف العملية: 209
الفرع رقم 02: التكييف الشرعي لهذه العملية: 209
المبحث رقم 03: المراجحة الإسلامية:..... 210
المطلب رقم 06: تأجير الصناديق الحديدية:..... 211
المبحث رقم 01: تعريف العملية:..... 211

المبحث رقم 02: التكييف الشرعي لهذه العملية: 211
الفصل الثاني: مجموعة الخدمات الائتمانية: 212
المطلب رقم 01: الكفالة البنكية...أو خطاب الضمان: 212
المبحث رقم 01: تعريف خطاب الضمان: 212
المبحث رقم 02: أركان خطاب الضمان وأهميته: 212
المبحث رقم 03: أنواع خطابات الضمان: 213
المبحث رقم 04: التكييف الشرعي لهذه العملية: 214
المطلب رقم 02: الاعتمادات المستندية: 218
المبحث رقم 01: تعريف العملية: 218
المبحث رقم 02: التكييف الشرعي للعملية: 219
المطلب رقم 03: بطاقة الائتمان: 220
المبحث رقم 01: تعريف بطاقة الائتمان: 220
المبحث رقم 02: أهمية بطاقة الائتمان: 220
المبحث رقم 03: أنواع بطاقات الائتمان وحكم كل نوع: 220
المبحث رقم 04: البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان 224
الفصل الثالث: مجموعة الخدمات الاجتماعية 226
المطلب رقم 01: القرض الحسن 226
المبحث رقم 01: تعريف العملية: 226
المبحث رقم 02: حكم أخذ رسم الخدمة على القرض 226
المطلب رقم 02: إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات 227
المبحث رقم 01: تعريف العملية 227
المبحث رقم 02: حكم أخذ أجرة على هذه العملية 228
خاتمة: 229

الجزء الرابع: الأعمال الاستثمارية للبنوك الإسلامية: 231

تقديم: 231
القسم الأول: أساليب التمويل التي تعتمد على عقود النيابة 233
تمهيد: 233
الفصل الأول: عقد المضاربة 234
تمهيد: 234
المطلب رقم 01: المضاربة: مفهومها، أحكامها وشروطها 234
المبحث رقم 01: تعريف المضاربة: 234
المبحث رقم 02: تحديد مفهوم عقد المضاربة: 237
المبحث رقم 03: دليل مشروعية المضاربة: 238
المبحث رقم 04: طبيعة المضاربة: 241
المبحث رقم 05 : شروط صحة المضاربة 243
الفرع رقم 01: شروط الصيغة: 244
الفرع رقم 02 : شروط العاقدين: 244
الفرع رقم 03 : شروط رأس مال المضاربة: 245
الفرع رقم 04: الشروط المتعلقة بالعمل: 249
الفرع رقم 05: الشروط المتعلقة بالربح: 257
المبحث رقم 06: آثار المضاربة الصحيحة: 265
الفرع رقم 01: النفقة 265
الفرع رقم 02: الربح 267
المطلب رقم 02:الصيغة البنكية لعقد المضاربة: المضاربة المشتركة 269
المبحث رقم 01: صور المضاربة المشتركة : 269
المبحث رقم 02: عناصر(خصائص) المضاربة المشتركة: 271
الفرع رقم 01: عنصر الجماعية: 271
الفرع رقم 02: عنصر تتالي المضاربة: 272
الفرع رقم 03: عنصر التضييض التقديري لرأس المال: 274

الفرع رقم 04: عنصر الثاني الاستمرارية: 274
المبحث رقم 03: الفوارق المميزة للمضاربة المشتركة: 275
الفرع رقم 01: مسألة الشروط: 275
الفرع رقم 02: مسألة الضمان: 275
المبحث رقم 04: كيفية توزيع الأرباح في ظل المضاربة: 279
الفرع رقم 01: قسمة الربح بين المتمولين (أصحاب المشروعات) والبنك الإسلامي: 280
الفرع رقم 02: قسمة الربح بين المودعين والبنك الإسلامي: 280
الفرع 03: مثال تطبيقي: 284
المبحث رقم 05: نتائج المضاربة على القطاع المالي: 285
خاتمة: 287
الفصل الثاني: عقد المشاركة. 288
تمهيد: 288
المطلب رقم 01: عقد الشركة في الفقه الإسلامي: 288
المبحث رقم 01: تعريف الشركة: 288
المبحث رقم 02 : دليل مشروعية الشركة: 290
المبحث رقم 03: أنواع الشركة: 293
الفرع رقم 01: شركة الإباحة: 294
الفرع رقم 02: شركة الملك: 294
المبحث رقم 04: شركة العقد 295
الفرع رقم 01: تعريف شركة العقد: 295
الفرع رقم 02: أقسام شركة العقد: 296
- شركة الأموال: 297
- شركة الأعمال: 297
- شركة الوجوه : 299
- شركة المفاوضة: 300
- شركة العنان: 302
- شركة مطلقة: 303
- شركة مقيّدة: 303
الفرع رقم 03: صيغة عقد الشّركة: 304
الفرع رقم 04: شروط شركة العقد: 305
الفرع رقم 05: أحكام الشّركة والآثار المترتّبة عليها: 313
المطلب رقم 02: الصيغ البنكية لعقد المشاركة: 321
المبحث رقم 01: المشاركة الثابتة أو الدائمة: 321
المبحث رقم 02:المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: 322
الفرع رقم 04: ضوابط تمليك الجهة الممولة حصتها للطرف الآخر: 325
الفرع رقم 05: آثار استخدام المشاركة: 327
خاتمة: 328
خاتمة القسم: 329
القسم الثاني:الأعمال الاستثمارية التي تعتمد على عقود الضمان 332
تمهيد: 332
الفصل رقم 01: المرابحة 333
تمهيد: 333
المطلب رقم 01: عقد المرابحة في الفقه الإسلامي: 333
المبحث رقم 01: تعريف المرابحة وصورها: 333
المبحث رقم 02: دليل مشروعية المرابحة: 334
المبحث رقم 03: بيع مرابحة للآمر بالشّراء:صورها وحكمها: 335
المبحث رقم 04: شروط المرابحة 338
المبحث رقم 05: حكم الخيانة والغلط في المرابحة 345
المطلب رقم 02: الصياغة البنكية لعقد المرابحة 346
المبحث رقم 01: أهم الخطوات العملية لتنفيذ المرابحة البنكية: 346
المبحث رقم 02: تطبيق المرابحة في التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية 351

المبحث رقم 03: الانحرافات التطبيقية للمرابحة البنكية: مظاهرها، أسبابها نتائجها. 353
خاتمة: 364
الفصل رقم 02: عقد الإجارة 367
المطلب رقم 01: عقد الإجارة في الفقه الإسلامي 367
المبحث رقم 01: تعريف الإجارة: 367
المبحث رقم 02: الإجارة من حيث اللزوم وعدمه: 367
المبحث رقم 03: صفة الإجارة (حكمها التكليفي) ودليله: 367
المبحث رقم 04: أركان عقد الإجارة: 368
الفرع رقم 01: الصّيغة: 368
الفرع رقم 02: العاقدان وما يشترط فيهما العاقدان: 369
الفرع رقم 03: محلّ الإجارة: منفعة العين المؤجّرة، والأجرة. 369
المبحث رقم 05: أحكام الإجارة الأصليّة والتبعيّة. 372
الفرع رقم 01: أحكام الإجارة الأصليّة. 372
الفرع رقم 02: الأحكام التبعيّة التي يلتزم بها المؤجّر والمستأجر 374
المبحث رقم 06: انقضاء الإجارة: 375
المبحث رقم 07: كيفيّة استعمال العين المأجورة. 376
المبحث رقم 08: أنواع الإجارة بحسب ما يؤجّر 376
الفرع رقم 01: إجارة الدّور والمباني: 376
الفرع رقم 02: إجارة الأشخاص 378
المطلب رقم 02:الصيغ البنكية لعقد الإجارة: 382
المبحث رقم 01: تعريف عقد التأجير المنتهي بالتمليك: 382
المبحث رقم 02: نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: 383
المبحث رقم 03 : صورة وحكم التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي: 383
المبحث رقم 04 : أقسام الإجارة المنتهية بالتمليك وحكم كل قسم: 387
الفصل رقم 03: عقد السلم: 394
المطلب رقم 01: عقد السلم في الفقه الإسلامي 394
المبحث رقم 01: تعريف السلم: 394
المبحث رقم 02: مشروعيّة السّلم: 395
المبحث رقم 03: حكمة مشروعيّة السّلم: 395
المبحث رقم 04: مدى موافقة السّلم للقياس: 396
المبحث رقم 05: أركان السّلم وشروط صحّته: 397
الرّكن الأوّل: الصّيغة: 397
الركن الثاني: العاقدان: 398
الركن الثالث: المعقود عليه: 399
المبحث رقم 06: الأحكام المترتبة على السّلم والمتعلقة به: 405
المطلب رقم 02: الصيغ البنكية لعقد السلم 409
الفصل رقم 04: عقد الاستصناع 410
المطلب رقم 01: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي. 410
المبحث رقم 01: تعريف الاستصناع: 410
المبحث رقم 02: حكم عقد الاستصناع: 411
المبحث رقم 03: الاستصناع والإجارة على الصّنع: 414
المبحث رقم 04: الاستصناع والسّلم في الصّناعات: 414
المبحث رقم 05: أهمية عقد الاستصناع: 414
المبحث رقم 06: أحكام الاستصناع: 415
المبحث رقم 07: أركان الاستصناع: 419
المبحث رقم 08: الشّروط الخاصّة بالاستصناع: 420
المبحث رقم 09: الآثار العامّة للاستصناع : 422
المبحث رقم 10: انتهاء عقد الاستصناع: 422
المطلب رقم 02: الصيغ البنكية لعقد الاستصناع 423
خاتمة القسم: 425

الجزء الخامس: البنوك الإسلامية: المخاطر والكفاءة 428
تقديم 428
القسم الأول: إدارة المخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية 431
مقدمة: 431
الفصل الأول: المخاطرة: مفهومها وقياسها وأهمية تحليلها: 432
المطلب رقم 01: مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية: 432
المطلب رقم 02: قياس المخاطرة: 432
المطلب رقم 03: أهمية تحليل المخاطر في القرارات المالية: 433
المطلب رقم 04: مفهوم الغرر وعلاقته بمفهوم الخطر المالي: 434
الفصل الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها 436
المطلب رقم 01: المخاطر الائتمانية: 437
المطلب رقم 02: المخاطر الأخلاقية: 451
المطلب رقم 03: مخاطر السوق: 453
المطلب رقم 04: مخاطر السيولة: 460
المطلب رقم 05: مخاطر العائد: 461
المطلب رقم 06: مخاطر التشغيل: 463
القسم الثاني: نمذجة رياضية لنظام المشاركة في الربح 467
تقديم: 467
تمهيد: 468
الفصل الأول: نمذجة رياضية لنظام المشاركة في الربح النموذج الأول 472
المطلب رقم 01: نمذجة دالة هدف المتعامل: 472
المبحث رقم 01: الشروط الكافية للتعظيم (الشروط الترتيب الأولية): 473
المبحث رقم 02: دراسة الشروط الأساسية للتعظيم (شروط الترتيب الثانوية): 473
المطلب رقم 03: فعالية التمويل القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مقارنة بالتمويل الربوي: 475
المبحث رقم 01: البرهان الرياضي: 475
المبحث رقم 02: اختبار الفرضية من خلال المحكاة: 476
المحاكاة الأولى : 478
المحكاة الثانية: 480
المحاكاة الثالثة: 483
المحاكاة الرابعة: 486
نتائج النموذج: 488
الفصل الثاني: نمذجة رياضية لنظام المشاركة في الربح: النموذج الثاني 489
المبحث رقم 01: دراسة الشروط الكافية للتعظيم: 489
المبحث رقم 02: دراسة الشروط الضرورية للتعظيم : 490
المبحث رقم 03: حل النموذج 492
المحكاة الأولى : 492
المحاكاة الثانية : 495
المحاكاة الثالثة : 498
المحاكاة الرابعة: 501
نتائج: 503
الخاتمة العامة: 504
قائمة المراجع: 515

الملخص:

يتمثل هذف البحث في دراسة المبادئ، الأعمال والخصائص التي يتميز بها العمل البنكي الإسلامي وبيان بأنها تؤهله إلى أن يكون نظاما بنكيا أكثر كفاءة، وعدالة. في هذا الإطار يمكن تصور أربعة نماذج للبنك الإسلامي، النموذج الأول: تتحدد فيه علاقة البنك الإسلامي في كلا طرفي الوساطة على أساس عقد المضاربة ويسمى بنموذج المضارب يضارب. النموذج الثاني: هو نموذج الوساطة المالية القائم على عقد المضاربة في جانب الإيداع وعلى عقد المشاركة في جانب التوظيف. النموذج الثالث: يعتمد على عقد المضاربة في جانب الإيداع وعلى عقود الضمان أو المداينة (كالمرابحة والاستصناع والإجارة والسلم...) في جانب التوظيف، وهو النموذج الشائع للبنوك الإسلامية. النموذج الرابع: يرتكز على عقد المضاربة في جانب الإيداع وعلى المتاجرة في جانب التوظيف. بينت الدراسة بأن النموذج الأول يفضل النموذج الثاني فالنموذج الأول هو النموذج التام للوساطة المالية، بينما النموذج الثالث هو أقل كفاءة من النموذجين الأول والثاني، أما النموذج الرابع فبالإضافة إلى أنه نموذج غير كفؤ، فهو يبعد البنك الإسلامي عن وظيفته الرئيسية كوسيط مالي وله آثار سيئة على التجارة والتجار. كما بينت الدراسة رياضيا بأنّ عقد المضاربة يحقق معدل عائد أكبر- مقارنة بعقد القرض بالفائدة - وأن أقصى احتمال للخسارة في هذه الحالة هو في الحدود الدنيا.

Résumé

L'objectif de cette recherche se représente dans l'étude des principes et activités qui caractérisent le système bancaire islamique, et qui permettent à ce dernier d'être plus performant et équitable. L'évaluation de cette performance s'est effectuée sur la base de quatre modèles régissant l'activité des banques islamiques. Le premier modèle est basé sur le contrat de la Mhoudharaba (dépôt et mobilisation des fonds) ; Le deuxième concerne la Mhoudharaba seulement au niveau du dépôt, alors que la mobilisation s'opère par le biais de la Moucharaka ; Le troisième modèle fonde la Mhoudharaba au niveau du dépôt , mais effectue un changement dans la mobilisation en introduisant des contrats d'endettement (Mourabaha, Istisna, Silm ,Ijhara...) ; Le quatrième modèle introduit la commercialisation au niveau de la mobilisation, le dépôt restant inchangé. Les résultats montrent que le premier modèle est plus performant que les autres et spécialement le troisième qui est paradoxalement largement adopté. Le quatrième modèle est déconseillé vu son impact négatif sur l'activité commerciale. Ainsi le premier modèle est plus important, il a servi à l'élaboration d'un modèle mathématique qui après simulation a donné les résultats suivants: les hauts revenus sont dus au contrat du Moudharaba – comparativement au modèle classique –, et la probabilité maximale de perte dans cet état est limité au minimum.

Abstract

The aim of this research project lies on the study of principles and activities that define the Islamic banking system, allowing the latter to be more performant and more equitable. The performance evaluation is made on the basis of four models that govern the activities of the Islamic banks. The first model is based on the Moudharaba (deposit, investment funds) ; The second concerns the Moudharaba for the deposit only while for the investment we need the Moucharaka ; The third model bases the Moudharaba upon the deposit but introduce a change in the funds use relying on debts contracts; The fourth model introduces trade activities as far as the use of funds is concerned, in this case the deposit remains unchanged .Results show that the first model is more performant than the others, particularly the third which is paradoxically largely adopted . The fourth is not recommended for its negative impact on trade. Finally, as the first model is more important, we use it for our case study trough the building up of a mathematical model. Final results show through simulation of the model that high revenues are linked to the Moudharaba – comparatively to the classical interest based model – , and the probability of losses is minimal in this case.

المقدمة العامة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي التحدي الذي يواجه جميع الدول، وعملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في جميع مراحلها، من هنا يتبين الدور الهام والفعال للجهاز البنكي في تعبئة موارد المجتمع ودفعها في طريق تحقيق الأهداف التنموية.

في المقابل إن المعدل المرتفع للنمو الاقتصادي، كفكرة حاز على اهتمام الكثير في كافة أنحاء العالم حيث أصبح الهدف الأول للحياة هو تلبية الحد الأقصى من الرغبات، فتم توجيه الجهاز الإنتاجي كله توجيها مباشرا، أو غير مباشر لتحقيق هذا الهدف، بغض النظر عما إذا كانت هذه الرغبات ضرورية أو غير ضرورية للوفاء بالحاجات الإنسانية، ولتحقيق الرفاه البشري العام.[1]

إن تلبية الحد الأقصى من الرغبات لم تكن لتكسب قوة لولا أن النظام البنكي، وهو أحد المراكز العصبية المهمة للاقتصاديات الحديثة قد ساعد في هذه العملية عن طريق الإفراط في خلق النقود وتسهيل الوصول إلى الائتمان.

وكان من نتاج هذه الأعراض هو التغير السريع في العادات وطرائق الإنتاج وأنماط الاستهلاك، وأصبح من الصعب تحقيق أو المحافظة على استقرار الأسعار التي تكون في اتجاه التزايد دائما مما يؤدي إلى التضخم وفي المقابل لم تشبع تماما بعض الحاجات الأساسية للفقراء كالغذاء، والكساء، والتعليم والصحة والسكن فاتسعت الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين الأغنياء والفقراء، وثارت مشكلات جديدة لفقراء بسبب التضخم وتلوث البيئة كما ظهرت حالات للفقر المدقع وسط الوفرة، هذه النتائج انعكست بشكل واضح في صورة اختلال في الموازنات والتوسع النقدي المفرط، العجز الكبير في موازين المدفوعات، ووجود أشكال مختلفة من عدم العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

تعاني من هذه المشاكل بلدان كثيرة من مختلف أنحاء العالم و لم تختلف الأقطار الإسلامية في هذا الباب عن غيرها. إن جذور الأزمة تبدو عميقة، ولا يمكن حلها من خلال تغييرات سطحية بل هناك حاجة إلى إصلاح شامل لأن الهدف هو الصحة الاجتماعية النابعة من صميم الوعي الإنساني، ولا يمكن تحقيق هذه الصحة دون تحول أخلاقي للفرد والمجتمع الذي يعيش فيه.[2]

---

[1] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكران مراجعة رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 2، 1990،ص 75.

[2] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المرجع السابق، ص 75.

للكائنات البشرية احتياجات مادية وأخرى روحية، وتعتمد سعادتها الحقيقية على تلبية هذه الاحتياجات تلبية متوازنة، في المقابل يتلقى الأفراد حوافز من النظام الاقتصادي ومؤسساته ولا يمكن لأي إصلاح روحي أن يكون ذا معنى إلا إذا نفذ هذا الإصلاح إلى النظام الاقتصادي ومؤسساته أيضا وأزال منه كل مصادر الظلم والاستغلال وعدم الاستقرار، وأحد دعائم نظام اقتصادي مستقر هو نظام نقدي وبنكي عادل لذلك يتعين إصلاح هذا النظام لتجنب حالات الإفراط والاختلال التي تعزز اللامساواة والاستهلاك المفرط والتوسع النقدي الغير السليم.[1]

إن ما تحتاج إليه البشرية لهذا الغرض، هو السمو الأخلاقي للفرد من خلال عقيدة تغير نظرته الكلية إلى الحياة وتحثه على التصرف الصحيح طبقا لقيم خالدة معينة، ويتعين أن تعزز هذه العقيدة الأخوة الإنسانية والمساواة الاجتماعية بين كافة الأفراد، وإزالة الظلم الاجتماعي الاقتصادي، والتوزيع الغير العادل لدخل والثروة، ولا بد أيضا من أن تكفل نظاما اقتصاديا عادلا إحسانيا ومناخا اجتماعيا يقلل من الحث على زيادة الاستهلاك ويحد من الفساد، وهدر الثروات، والتبذير.

للعقيدة الإسلامية المزايا الفكرية التي تمكنها من تقديم حل عادل وعملي لكل المشكلات التي تواجهها الأقطار الإسلامية، وذلك بشرط توافر الإرادة السياسية الضرورية لغرس تعاليمه وإقامة إصلاحاته.

لقد أعلن الإسلام عددا من الإصلاحات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية للمساعدة في تحقيق الأهداف المنشودة، وكل من هذه الإصلاحات هو ركن من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي ومن بين أهم هاته الإصلاحات هو إلغاء الربا، والذي انتشر على نطاق واسع في المعاملات المالية اليوم، عن طريق ما تتعامل به البنوك من قروض مضمونة الاسترداد زائد فائدة محددة مسبقا.

كل مجتمع من المجتمعات يحتاج إلى آلية ما لجذب المدخرات من أصحابها إلى المستثمرين وذلك بالاعتماد على تصور معين للوفاء بأصلها وعائداتها، غير أن شوائب المعرفة والاتصال في ميدان الأعمال واختلاف الأذواق حيال المخاطرة والسيولة والزمن، يجعل التعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين تعاملا غير فعال ومحدود المجال، ومنه كانت الحاجة لظهور البنوك التي تعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستخدمين النهائيين من منشآت وأفراد،كما تقدم عددا من الخدمات الأخرى مثل قبول ودائع الائتمان منح التسهيلات الائتمانية، إجراء التحويلات، تقديم الضمانات، النهوض بوظائف الوكالة في الشراء والبيع الدفع والقبض، الإدارة والترويج، هذه التسهيلات تجتذب إلى الودائع البنكية علاوة إلى المدخرات، كثيرا من الدخول الجارية ومن ثم تزداد مساهمة البنوك في خلق النقود الائتمانية وزيادة عرضها، فيمكن القول بأن البنوك تقوم بدور مهم وأساسي في الاقتصاد فلها القدرة على تخصيص الموارد في المجتمع، والتأثير على

[1]- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المرجع السابق، ص 75.

قيمة النقود...والأمر يتوقف إلى حد كبير على الطريقة التي تقوم بها البنوك بوظيفتها الأساسية.[1] لقد نهضت البنوك تاريخيا بهذه الوظائف على أساس دفع الفائدة البنكية، التي شكلت قاعدة المعاملات البنكية مع المدخرين ومع المنظمين.

عرف العمل البنكي طفرة هائلة خلال القرن السادس عشر 16، لا سيما في ايطاليا التي تنسب إليها بداية العمل البنكي ومؤسساته، ثم امتد وجوده بعد ذلك إلى بقية الدول الغربية، ومع التقدم الصناعي أصبحت البنوك الركيزة الأساسية في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية.[2]

انتقلت هاته البنوك إلى الدول الإسلامية عن طريق الاستعمار الذي سيطر عليها فكريا، سياسيا واقتصاديا فلقد بث الاستعمار بل فرض مبدأ التعامل بالفوائد بشكل رسمي، ومع مرور الوقت، ترسخ في الأذهان أنه لا مجال للتعامل المالي، دون فوائد ودون بنوك تتعامل بها.[3] وبذلك تحقق هدف من أهداف الاستعمار الأولي وهو تقليص من تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، بدعوى أنها غير ملائمة لمستجدات العصر.[4]

بالرغم من انتشار البنوك والمؤسسات المالية الربوية[5] في الدول الإسلامية وتعامل الناس معها فان هؤلاء المتعاملين نسبتهم قليلة إذا ما قورنت بنسبة غير المتعاملين[6] هاته الوضعية نابجة عن الحيرة التي عاشها الناس في مواجهة قضية الفوائد البنكية التي كرسها اختيار الدول الإسلامية للنموذج الغربي للبنوك والمؤسسات المالية، وهو اختيار لم يستطع القضاء على قناعة أغلبية الناس بان الإسلام يحرم الزيادة على القرض ويعتبرها ربا.

خلقت هذه الحيرة اهتماما كبيرا بالموضوع لدى الباحثين في مختلف التخصصات لا سيما في الفقه الإسلامي والاقتصاد، وعلى مختلف المستويات، خاصة بعد استقلال الدول الإسلامية، حيث مهدت بحوثهم حول مفهوم الاقتصاد الإسلامي بنظريته ومؤسساته ظهور ما يسمى بالبنوك الإسلامية، والتي تتعامل على أساس نظام المشاركة في الأرباح والخسائر بدل من نظام الفوائد الربوية، في إطار نظام بنكي إسلامي يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وهو بذلك كفيل بأن يخرج المسلمين من قوقعتهم لتقديم مدخراتهم لنظام متناسب مع أفكارهم ومعتقداتهم.

---

[1] – محمد بحاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تحرير رفيق يونس المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي (6) مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط 1، 2003 ،ص 57.

[2]– عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط 1 ، 2000 ،ص 17 .

[3]– عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص 07 .

[4]– عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار الشهاب باتنة، الجزائر، سنة 1988، ص 04.

[5]– سنخصص في بحثنا مصطلح " البنوك الربوية " للبنوك التي تتعامل بالفائدة، تمييزا لها عن " البنوك الإسلامية ".

[6]– عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص 16.

وإن كانت قضية الفائدة والربا هي القضية الجوهرية والأساسية في الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، فان هناك تباين وتضارب الآراء حول مفهوم الفائدة وشرعيتها، فهناك من يعتبرها من الربا المحرم، وهناك من يبيحها في القروض الإنتاجية دون القروض الاستهلاكية، بينما يرى البعض أنه لا ربا في الفوائد البنكية، وأنه لا غنى للاقتصاد عن البنوك، ولا غنى للبنوك عن الفوائد، وهنا طرحت تساؤلات عدة والتي حاولت الدراسة الإجابة عليها منها: ما هو حكم الفائدة البنكية في الإسلام وما مدى علاقتها بالربا؟. وما هو الأساس النظري الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية؟ وما هي الجدوى العملية، العادلة والكفؤة لأسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر كآلية لإدارة مناسبة للنشاط البنكي؟ وما هي العوامل والمتغيرات التي تؤثر على تحديد نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر؟...

لقد أضحت الصناعة البنكية الإسلامية اليوم تحتضن ما يزيد على 300 مؤسسة مالية إسلامية منتشرة في 75 دولة وتدير أرصدة تتراوح بين 880 بليون وواحد تريليون دولار أمريكي[1].الأمر الذي يعكس الأهمية المتنامية للعمل البنكي وفق أحكام الشريعة الإسلامية مند نشأته في الستينيات.

ورغم التطور الملحوظ في مسيرة البنوك الإسلامية إلا أنه ثمة مخاطر ومعوقات مهمة تعترضها، منها ما هو متعلق بالبنية الخارجية للبنوك الإسلامية (كالتشريعات الحكومية، السياسة النقدية...) ومنها ما هو متعلق بالبنية الداخلية (كالبنية الذاتية لعمليات البنوك البنكية، الموارد البشرية...) الأمر الذي يتطلب المزيد من الدراسات الدقيقة والممحصة على الجانبين النظري والعملي للبنوك الإسلامية من أجل تطويرها لتتطلع إلى الأهداف المرجوة منها.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن في عزمي وأنا أخطط لهذه الأطروحة أن أغطي جميع الجوانب المتعلقة بموضوع البنوك الإسلامية فذاك عمل يحتاج إلى مجلدات، وإنما اخترت أن أطرح بعض المسائل التي ذكرت أعلاه والتي أرى بأنها مهمة و لم تنل حظها من الدراسة.

وكان لاختيار هذا الموضوع أسباب ودوافع، من أهمها ما يلي:

1- جدة الدراسة وأهميتها، فلقد كتب الكثير من المفكرين عن موضوع البنوك الإسلامية العديد من المقالات والكتب وغالبا ما كانت هذه الدراسات تتناول الجانب النظري والفقهي بشكل عام، وقليل منها كانت دراسات ممحصة ودقيقة تمس أحد جوانب الموضوع، وأقل من ذلك هي الدراسات التي استعملت النموذج الرياضي في تحليل ودراسة فعالية العمل البنكي الإسلامي.

---

[1] – بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية. مجمع الفقه الإسلامي بجدة، منتدى الفكر الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية وذلك في يوم الثلاثاء 13 ربيع الأول 1427 هـ الموافق 11 ابريل 2006 م، ص 19.

2- رغبتي في بيان بأن التمويل الإسلامي وباعتبار المبادئ التي يستند إليها والبعد الأخلاقي الذي يتميز به أكثر عدالة وكفاءة من التمويل الربوي وبالتالي فهو جدير بالاهتمام والتطبيق.

3- شدة الحاجة إلى بيان أعمال البنوك الإسلامية لصلتها الوثيقة بواقع الناس ومعاملاتهم، وسعة انتشارها في أسواق المال والأعمال.

4- رغبتي في بيان شمولية الشريعة الإسلامية وأنها بنصوصها العامة وقواعدها الشاملة لم تدع شيئا مما يستجد في حياة الناس، إلا وقد بينت حكمه غاية البيان، وأوضحته بأجلي برهان.

هدف الدراسة:

يتمثل هدف الدراسة في دراسة المبادئ، الأعمال والخصائص التي يتميز بها العمل البنكي الإسلامي وبيان بأنها تؤهله إلى أن يكون نظاما بنكيا أكثر كفاءة، وعدالة وكفيل بأن يستجيب لمتطلبات التنمية المستديمة، مقارنة بالبنوك الربوية المنتشرة في جل الدول الإسلامية، التي لا تزال معظمها تعاني من التخلف والفقر على الرغم مما يتوفر لديها من طاقات متعددة وهائلة، ولاشك أن إغفالها خصوصيتها الحضارية في تعاملها مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية قد أسهم بشكل كبير في فشل تجاربها التنموية المتكررة.

الإشكالية:

يتطلب هدف الدراسة الإجابة على الإشكال التالي:

ما مدى كفاءة وعدالة النظام البنكي الإسلامي، مقارنةً مع النظام البنكي الربوي ؟.

فرضيات البحث:

للإجابة على هذا الإشكال نفترض أن:

1- المبادئ التي يقوم عليها العمل البنكي الإسلامي والبعد الأخلاقي الذي يتميز به يؤهله إلى أن يكون أكثر عدالة.

2- المعاملات البنكية الإسلامية لها تأثير ايجابي على قرارات الادخار والاستثمار وتخصيص الموارد مما يساعد على الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، الأمر الذي يجعل النظام البنكي الإسلامي أكثر كفاءة .

لتأكيد صحة الفرضيات أو عدم تأكيدها يتطلب الأمر الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما حكم الفوائد البنكية في الشريعة الإسلامية؟.
- ما هو الأساس الفكري الذي تستند إليه البنوك الإسلامية ؟.
- ما هي خصائص النظام البنكي الإسلامي ؟.
- ما هي مصادر الأموال في البنوك الإسلامية ؟.
- في ماذا تتمثل صيغ وأساليب التمويل الإسلامي ؟.
- ما علاقة التمويل الإسلامي بالعدالة مقارنة بالتمويل الربوي ؟.
- ما علاقة التمويل الإسلامي بالكفاءة مقارنة بالتمويل الربوي ؟.

المنهج المتبع:

المنهج التحليلي:

ويهدف إلى تحليل الظاهرة موضوع الدراسة وهي البنوك الإسلامية من حيث مبادئها، خصائصها أعمالها، والخدمات التي تقدمها، ووسائلها في التمويل والمخاطر التي تواجهها، لاستخلاص الدلالات والنتائج.

المنهج الرياضي:

يتم استخدام هذا المنهج لوضع نموذج رياضي يقارن العائد من أسلوب التمويل الإسلامي مع العائد من أسلوب التمويل الربوي، كما يستخدم هذا المنهج لدراسة تغيرات نسبة المشاركة في الربح وفق العوامل المؤثرة في تحديدها.

قمنا بنمذجة عقد المضاربة (المشاركة في الربح) من جهة لما لهذا العقد من أهمية في النظام البنكي الإسلامي، إذ تستعمله البنوك الإسلامية في علاقتها مع المودعين وطالبي التمويل، ويعتبر أحد أهم العقود الجوهرية التي تميز النظام البنكي الإسلامي عن غيره، ومن جهة أخرى نجد على أرض الواقع أن البنوك الإسلامية تحترز من التعامل بهذا النوع من العقود لما يكتنفه من المخاطر، منها ما يتعلق بتحديد نسبة المشاركة في الربح.

المنهج المقارن:

يتم استخدام هذا المنهج عند المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية وذلك حسب متطلبات الدراسة.

وهذا المنهج يفي بغرضين:

- يبين الفرق الجوهري بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي وهذا ما يدحض مقولة الكثير من المهتمين بأوضاع البنوك على أرض الواقع بأنه لا فرق ما بين التمويلين وإن اختلفت المسميات. خاصة وأن نشأة البنوك الإسلامية جاءت في ظل ظروف هيمنة فيها تطبيقات البنوك الربوية بشكل عام على الحياة الاقتصادية، والارتباط الذهني لدى أغلبية الناس بهذه التطبيقات لفترة طويلة من الزمن .
- يبرز قدرة واستجابة البنوك الإسلامية لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية.

خطة الدراسة:

تطلبت الدراسة خمسة أجزاء كل جزء احتوى على قسمين كالتالي:

الجزء الأول: الضوابط والقواعد التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام:

القسم الأول: الربا: دراسة فقهية واقتصادية.

القسم الثاني: المبادئ والقواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.

الجزء الثاني: الأساس الفكري والنظري للبنوك الإسلامية:

القسم الأول: العمل البنكي الإسلامي: ظهوره، ومفهومه، وتطوره.

القسم الثاني: البنوك الإسلامية: تعريفها، وخصائصها، وأنواعها، وظائفها.

الجزء الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية:

القسم الأول: مصادر الأموال في البنك الإسلامي.

القسم الثاني: استخدامات الأموال في البنك الإسلامي.

الجزء الرابع: الأعمال الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

القسم الأول: الأعمال الاستثمارية التي تعتمد على عقود النيابة.

القسم الثاني: الأعمال الاستثمارية التي تعتمد على عقود الضمان.

الجزء الخامس: البنوك الإسلامية: المخاطر والكفاءة:

القسم الأول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

القسم الثاني: نمذجة رياضية لأسلوب المشاركة في الربح (المضاربة).

الجزء الأول:

الضوابط والقواعد التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام

القسم الأول: الربا: دراسة فقهية واقتصادية.

القسم الثاني : المبادئ والقواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.

الجزء الأول: الضوابط والقواعد التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام

تقديم:

لقد جاء الإسلام ليقاوم كل ما هو سيئ في الإنسان، كالطمع والاستغلال والاحتكار، وليحث الناس بالمقابل على كل ما فيه خير لهم، وبالأساس التعاون فيما بينهم في إطار مكارم الأخلاق وأعطاهم لذلك أشكالا وأنماطا للتعامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا في ظل نظام شامل، يعد الاقتصاد الإسلامي جزءا منه وهو اقتصاد قائم على أسس مستقلة لها خصائصها التي تميزها عن بقية النظم، فهو مستمد من المصادر الإسلامية الرئيسية، وهي القرآن والسنة، والقياس، والإجماع.[1]

فمن المقرر أن الإسلام نظم حياة الأفراد بما يحقق لهم مهمة الاستخلاف، وعبودية الله عز وجل في الأرض و لم يدع مجالاً من مجالات الحياة إلا وبيّن ما يحتاجه الإنسان من أحكام وتصورات تحقق الكثير من المصالح الدنيوية والأخروية. ومن ذلك تنظيم احتياج الناس لكسب المال وتوفير الاحتياجات الحياتية الخاصة بهم. ووضع لذلك قواعد وضوابط التي تشكل أساس ما يسمى بفقه المعاملات المالية. ومما لا شك فيه أن قطاع البنوك المطلوب تنظيمه وفقا للشريعة الإسلامية يستلزم بالضرورة الخوض في أحكام وقواعد التي تضبط المعاملات المالية في التشريع الإسلامي.

وليس الهدف من وراء هذا الجزء التعرض لفقه المعاملات المالية المعاصرة، ولكن سنتعرض فيه إلى الضوابط والقواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية والتي معرفتها تؤدي إلى معرفة الحكم الشرعي فيها وذلك من خلال قسمين نتعرض في الأول لأهم ضابط وهو تحريم الربا، ولكون هذا الضابط ذا صلة أساسية بموضوع البحث، سنخصص له قسم مستقل، ونتعرض في القسم الثاني إلى باقي هذه الضوابط والقواعد.

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق ص 13.

القسم الأول: الربا دراسة فقهية واقتصادية

مقدمة

الفصل الأول : تعريف الربا.

الفصل الثاني : الربا و حكمه في الأمم و الديانات السابقة.

الفصل الثالث : حكم الربا في الإسلام .

الفصل الرابع : أنواع الربا.

الفصل الخامس : أسباب تحريم الربا .

الفصل السادس: الاتجاهات المضيقة لمنطقة الربا.

الفصل السابع : آثار الربا.

الفصل الثامن : فتاوى أهم المجامع الفقهية فيما يخص الفائدة البنكية.

خاتمة.

القسم الأول: الربا: دراسة فقهية واقتصادية

تمهيد:

أدت الأعمال البنكية إلى تسهيل التبادل بدرجة كبيرة، وساعدت على تكوين رأس المال والإنتاج على نطاق واسع، لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية،[1] ونهضت البنوك بهاته الأعمال على أساس الفائدة البنكية والتي حكمت قاعدة المعاملات البنكية مع المودعين، والمقترضين.

يرى الاقتصاديين أن سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، إذ يعد الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي، وعامل مؤثر في المدخرات، وهو معيار يضمن انتقاء أكفأ للمشروعات وبالتالي الاستخدام الأمثل للموارد، وإذا ما حاول أي نظام الفكاك من هذا السعر سينهار النظام البنكي ويشل النظام الاقتصادي.[2]

تعد الفوائد على القروض أهم نقطة اختلاف بين النمط المالي الربوي، والنظام المالي الإسلامي، إذ يعتبرها هذا الأخير من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

وهنا ظهر جدل فقهي كبير حول الفائدة البنكية، فالبعض يرى بأنها من الربا المحرم شرعا، والبعض الأخر يرى فيها مجرد شبهة الربا، والبعض يرى بأن الظروف المحيطة تدفع لاستخدامها بدافع المصلحة أو الحاجة.

ويطرح السؤال نفسه: ما هو الربا المحرم الذي تناولته النصوص الشرعية، وقامت على تحريمه؟ وهل يدخل في ذلك الفوائد البنكية أم لا؟.

إن مسألة فوائد البنوك وما مدى علاقتها بالربا من المسائل الدقيقة والحيوية، والبحث فيها يتطلب البحث في تحديد الربا ونطاقه، هذا ما سنتعرض إليه في هدا الفصل بدءا بتعريف الربا، ثم حكمه في الأديان السماوية آخرها الإسلام، ومن ثم نتعرض للتأصيل الشرعي للربا، أنواعه، والحكمة من تحريمه ثم آثاره ونختم بأهم الفتاوى المتعلقة بالموضوع والصادرة عن أهم المجامع والمؤتمرات الإسلامية.

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تحرير رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز 2003، ص 1.

[2] – عبد الحميد الغزالي، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الأول: تعريف الربا

1. الربا في اللغة:

أصل الربا في لغة العرب هو الزيادة، النمو، الارتفاع، العلو.[1]

فَأَصْلُ الرِّبَا الإنابة وَالزِّيَادَة، ثُمَّ يُقَال: أَرْبَى فُلَان: أَيْ أَنَافَ صَيَّرَهُ زَائِدًا..وَ الْإِرْبَاء: الزِّيَادَة عَلَى الشَّيْء يُقَال مِنْهُ: أَرْبَى فُلَان عَلَى فُلَان إِذَا زَادَ عَلَيْهِ يُرْبِي إِرْبَاء، وَالزِّيَادَة هِيَ الرِّبَا، وَرَبَا الشَّيْء: إِذَا زَادَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَظُمَ, فَهُوَ يَرْبُو رَبْوًا.[2]

والقرآن الكريم–وقد نزل بلغة العرب– استعمل هذه المادة في نفس هذه المعاني.

---

[1] – أبو الأعلى المودودي، الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 79.و أنظر:

– الرازي، مختار الصحاح، باب الراء ،المحقق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، 1415 هـ، ج 1،ص 98، مكتبة الأسرة الالكترونية الفقه الإسلامي وأصوله، مركز التراث للبرمجيات.

– حسين يوسف موسى، عبد الفتاح الصعيدي، الإفصاح في فقه اللغة، ج 2، ط 2، دار الفكر العربي، 1974، ص 1206.

– علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ط 7 ، 1991، ص 1432.

– محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الكتاب 1-2، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري (القاهرة). دار الكتاب اللبناني (بيروت)، 1986 ،ط ، ص 382 .

– محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، المحقق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية،1999، ج 5، ص 200.

– ابن قدامى، المغني، باب الربا والصرف، دار الفكر، 1405 هـ ج 4، ص 25، مكتبة الأسرة الالكترونية الفقه الإسلامي وأصوله مركز التراث للبرمجيات.

– البهوتي، كشاف القناع، باب الربا والصرف، دار الفكر، 1402 هـ، ج 2، ص 251، مكتبة الأسرة الالكترونية، الفقه الإسلامي وأصوله، مركز التراث للبرمجيات.

– الأمير الصنعاني، سبل السلام، باب الربا، دار إحياء التراث العربي، 1379 هـ، ط 4 ، ج 3 ،ص 36 ، مكتبة الأسرة الالكترونية الفقه الإسلامي وأصوله ، مركز التراث للبرمجيات.

– التاج المذهب لأحكام المذهب، الجزء الثاني، ص 376-377، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، باب الربا،الجزء الثاني، ص 413، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب البيع باب الربا من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com

– التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج، باب الربا، الجزء الثاني، صفحة 189 إلى 190 من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com

– عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار الشهاب باتنة، الجزائر، سنة 1988، ص 25.

– فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 4 ،2004 ، ص 34.

– عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، ط 1، 1998 ص 60.

[2] – ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com

قال الله تعالى في سورة الحج الآية 05:﴿ **وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج** ﴾، ومعني ﴿**وربت**﴾ نمت وزادت وحسنت.[1]

وجاءت مادة الربا في السنة المطهرة بمعني الزيادة والنماء وذلك في كثير من المواضع منها ما ورد في قصة أضياف أبي بكر ﷺ، حيث قال عبد الرحمان بن أبي بكرﷺ: (وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا أسفلها أكثر منها)[2] أي زاد، يريد بذلك الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة.

2. الربا في الاصطلاح:

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ لَمْ يَكُنْ الِاسْمُ مَوْضُوعًا لَهَا فِي اللُّغَةِ.[3]

قال القرطبي في تفسيره[4]:(...إن الربا في اللغة هي الزيادة مطلقاً، أما الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده، مَرَّةً أَطْلَقَهُ عَلَى كَسْبِ الْحَرَامِ، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى فِي الْيَهُود: ﴿وَأَخْذهمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ (النِّسَاء: 161) ....الرِّبَا الَّذِي عَلَيْهِ عُرْف الشَّرْع شَيْئَان: تَحْرِيم النَّسَاء وَالتَّفَاضُل فِي الْعُقُود وَفِي الْمَطْعُومَات، وَغَالِبه مَا كَانَتْ الْعَرَب تَفْعَلهُ، مِنْ قَوْلهَا لِلْغَرِيمِ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَكَانَ الْغَرِيم يَزِيد فِي عَدَد الْمَال وَيَصْبِر الطَّالِب عَلَيْهِ).

ولقد عرف الفقهاء الربا بتعريفات عديدة، يجمع بينها أن الربا هو: زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وهذا التعريف ينطبق على نوعي الربا.[5]

– فعند الحنابلة: الربا هو الزيادة في أشياء مخصوصة[6] ويقصد بالأشياء المخصوصة هي الأموال التي يقع فيها الربا أو الأموال الربوية.

– عند الحنفية: الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.[1]

---

[1] – أبي يحي محمد بن صمادح التجيبي، مختصر تفسير الإمام الطبري، قدّم له وراجعه: مروان سوار، دار الفجر الإسلامي، ط 7، 1995 ص 332.

نفس المعنى موجود في الآيات القرآنية التالية: في سورة النحل الآية 92 : ﴿ **أن تكون أمة هي أربى من أمة** ﴾، أي أكثر وأعزّ، وفي سورة البقرة الآية 265 :﴿**كَمثل جنة بربوةٍ أصابها وابلٌ فآتتْ أُكلها ضعفين** ﴾، ومعني ﴿**بربْوَةٍ**﴾ "الربوة " من الأرض: المرتفعة الغليظة المستوية قيل ذلك لها، لأنها ربت وغلظت، وفي سورة المؤمنون الآية 50: ﴿ **وجعلنا ابن مريم وأمّهُ آية وآوينهما إلى ربوة ذات قرار معين**﴾ ومعني ﴿**إلى ربوة** ﴾ "الربوة ": المكان المرتفع .

[2] – صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، رقم الحديث 577، ج 2، ص 217 من مكتبة الأسرة الالكترونية ، موسوعة الحديث النبوي الشريف و علومه، مركز التراث للبرمجيات .

[3] – أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، باب الربا، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com

[4] – أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، قدم له هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ النشر، ص 304. وأنظر: – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 26.

[5] – فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 34.

[6] – موفق الدين ابن قدامى، شمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع 1983، ص 122.

– عند الشافعية: الربا هو عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.[2]

– والمالكية في تعريفهم للربا لا يخرجون عن هذه التعاريف، فعَرَّفَ الْمَالِكِيَّةُ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا عَلَى حِدَةٍ.[3]

ومن التعارف السابقة يتضح لنا أن الربا إنما هو الزيادة الخالية عن عوض مقابل، فلو كانت زيادة يقابلها عوض لم تكن ربا، وأحد أوجه الربا الشائع اليوم، في المعاملات المالية هو ما يؤديه المقترض زيادة عمّا اقترض إلى المقرض أي ما يسمى بـــ الفائدة البنكية.

وبمأن الربا هو فضل، خال عن عوض، شُرِط لأحد المتعاقدين فهنا ينتفي مبدأ العدالة ويقع الضرر ولهذا أثار صحية أخلاقية، اجتماعية واقتصادية مدمرة، لذلك الربا محرّم بالكتاب والسنة والإجماع ويقتضيه القياس الصحيح.

وقبل أن نتطرق إلى حكم الربا في الإسلام سنبين حكمه في الأمم السابقة.

---

[1] – رد المختار على الدر المختار، باب الربا، ج 5، ص 169 من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com وأنظر:

– العناية شرح الهداية، باب الربا، ج 7، ص 3-9، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، كتاب البيع ، باب الربا ، المرجع السابق .

[2] – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، باب الربا ج 2، ص 363-364، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com ، وأنظر:

– التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج، باب الربا، المرجع السابق، ج 2 ص 189 – 190.

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، باب الربا، المرجع السابق، ج 2 ص 413.

[3] – الموسوعة الفقهية، حرف الراء، ربا، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com

الفصل الثاني: الربا وحكمه في الأمم السابقة:

لقد تعاملت الأمم السابقة بالربا وكان هذا التعامل موضع اختلاف المفكرين والفلاسفة فمنهم من يجيزه ومنهم من يمنعه، غير أن كل الكتب السماوية حرّمت تحريما قاطعا هذا التعامل.

1.الربا عند الحضارة الفرعونية:

إن التعامل بالربا في مصر الفرعونية كان معترفًا به في المعاملات التجارية والقروض،كان ذلك بفائدة مركبة، كما مارست الحكومات الإقراض بفوائد.[1]

أصدر بخوريس- أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي كانت تحكم مصر قبل الميلاد- قانونا يحرّم أن تتجاوز مجموع الفائدة رأس المال[2] ونص سولون الفيلسوف المصري القديم على ضرورة إلغاء الربا كواحد من ضرورات الإصلاح التي اقترحها في عهده.[3]

2.الربا عند البابليين:

لقد كان التعامل بالفائدة موجودا في الحضارة البابلية، عثر حامورابي على ألواح كتبها أحد رجال البنوك البابليين ورد فيها وصف العمليات البنوك في ذلك العهد[4] ومن بينها الإقراض بفائدة نسبتها 12% من رأس المال، ونص حامورابي في قانونه الصادر في سنة 1950 ق.م على إلغاء الربا.[5]

3.الربا عند الإغريق:

شاع الربا في الحضارة الإغريقية، وقد كان المدين يُمتلك من طرف الدائن ومن الممكن أن يقتله إذا أراد ذلك عندما لا يقوم بتسديد الدين[6] ووجود الربا لا يعني بذلك أن الفلاسفة اليونانيين كانوا يبيحونه بل كانت لهم أراء مناهضة للربا[7] ومن أهم هذه الآراء:

- رأي أفلاطون: دعا إلى تحريم الربا إطلاقا. إذا جاء في كتابه (روح القوانين):" لا يحل لشخص أن يقرض أخاه بالربا".[8]

---

[1] - بولعيد بعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة وتقيم المشروعات الاستثمارية:دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة ص 121.

[2] - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الكتاب 1-2، المرجع السابق، ص 385، و أنظر :

- فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 34.

[3] - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقيه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الكتاب 1- 3، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 1998 ط 2، ص 216.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 216.

[5] - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي الكتاب 1-2، المرجع السابق، ص 386.

[6] - بوليعد بعلوج، المرجع السابق، ص 122.

[7] - فضل الهي ، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، مكتبة ابن تيمية، ط 2، 988 ، ص 34 .

[8] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 216 و أنظر:

- عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 30.

– رأي أرسطو: لقد ذم أرسطو الفائدة، واعتبر أيا كان مقدارها كسب غير طبيعي ومضاد للطبع[1] لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجًا غلة من غير أن يشترك صاحبه في أي عمل، أو يتحمل أي تبعة جاء في كتابه الشهير السياسة "النقد لا يولد النقد".[2]

4.الربا عند الرومان:

كان التعامل بالربا عند الرومان مقبول وهذه المعاملة بالنسبة لهم تعتبر عادية، لكن كانت هناك رقابة شديدة على معدلات الفائدة باعتبارها منافية لروح الإنسانية والتعاون التي ينبغي أن تسود الجماعة البشرية فشرعت قوانين كثيرة لحماية المواطنين من غوائلها، حيث سن جستنيان الحد الأقصى لفائدة 12% .[3]

5.الربا عند اليهود:

لقد حرم الله سبحانه وتعالى على اليهود الربا تحريمًا قاطعًا [4]، جاء في سورة النساء الآيات (160 و161) قول الله ﷻ: ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا (160) وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما(161)**﴾.

فالربا محرم في التوراة، غير أن اليهود حرفوا نصوص الكتاب الذي أنزله الله ﷻ إليهم، ولا تزال بقية من هذا التحريم فيها.

جاء في الإصحاح 18 من سفر حزقيال:" فالإنسان الذي كان بارا، ويقول حقا وعدلا... لم يعط الربا" وفي سفر الخروج جاء قول الرب:" أقرضت فضة لشعبي الفقير، فلا تكن كالمرابي ...لا تضعوا عليه ربا"[5] وفي سفر المزامير: "المؤمن لا يعطي بالربا "[6]

لكن الأحبار فيما بعد قصروا التحريم على ما يتعلق بتعامل اليهود مع بعضهم البعض.: "إذا افتقر أخوك فلا تعطيه الربا "[7].

ومما جاء في سفر التثنية 13– 19 : "لا تقرض أخاك بربا فضة أو بأي شيء مما يقرض بربا"[1].

– فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 34.

[1] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1985، ص 28.

[2] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 29، و أنظر:

– فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 34.

[3] – محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الكتاب 1–2، المرجع السابق، ص 387 وأنظر:

– فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 34.

– فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 35.

[4] – فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 40.

[5] – فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 40.

[6] – محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 387.

[7] – محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 387.

إذ فسروا الأخ بمن كان يهوديا، فاليهود حرفوا تعاليم التوراة في شأن الربا ليمكنوا لأنفسهم من الأمّيين (غير اليهود)، ولقد قال أحد أقطاب المجامع اليهودية المعروف بابن ميمون عن الهدف الذي يرمون إلى تحقيقه من وراء الإقراض بالربا:" نحن لا نقرض الأجنبي حتى يسدد احتياجاته بل كي نفيد منه، ونفرض إرادتنا عليه، وهذه أمور محرمة علينا إن صنعناها مع إخواننا الإسرائيليين".[2]

استخدم اليهود الربا بمهارة فائقة، وقد جنوا من خلاله أموالا هائلة، جاء في البروتوكول الثاني والعشرين قولهم:" في أيدينا تتركز اليوم أعظم قوة في الأيام الحاضرة، وأعني بها الذهب، ففي خلال يومين نستطيع أن نسحب أي مقدار منه من حجرات كنزنا السّرية"، وتحدث البرتوكول الحادي والعشرين عن مصدر هذه الكنوز:" القروض الخارجية ملأت خزائننا بالأموال الأممية... لقد استغللنا فساد الإداريين، وإهمال الحاكمين الأمّيين لكي نجني ضعفي المال الذي قدمناه قرضا إلى حكوماتهم، أو نجني ثلاثة أضعافه، مع أنها لم تكن بحاجة إليه قط ".[3]

6. الربا عند النصارى:

تنص نصوص التوراة علي تحريم الربا، وهذا يقتضي تحريمه في النصرانية[4] حيث بُعث عيسي عليه السلام مصدقا لما بين يديه من التوراة، فجاءت نصوص المسيحية محرمة تحريما قاطعا الربا، ومنها:

– جاء في الإنجيل: أن الذي يأكل الربا إذا مات لا يستحق التكفين.[5]

بل ذهبت المسيحية إلى أبعد من ذلك فدعت إلى ترك أصل رأس المال إذا كان المقترض في حاجة ماسة إليه:" إن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم؟ إن الخطاة يقرضون الخطاة، لكي يستردوا منهم المثل، أحبوا، أعدائكم، أحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا".[6]

وعندما اتحدت الكنيسة والإمبراطورية في عهد شارلمان، استطاع هدا الأخير أن يمرر في القانون المدني أحكامًا ما كان للكنيسة أن تطبقها علي الشعب بوسائلها الخاصة، ففي سنة 789 تم الإعلان عن تحريم الربا لأول مرة في التشريعات المدنية، واعتبارًا من هدا التاريخ منع منعًا قطعيًا علي أي كان أن يقرض بالربا.[7]

---

[1] – محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 387 ، أنظر :
– عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 32.
– فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 35.
– فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 40.

[2] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 35 وأنظر:
– فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 36.

[3] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 36.

[4] – فضل الهي ، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 42.

[5] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 39.

[6] – محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الكتاب 1–2، المرجع السابق، ص 388 .

[7] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 42.

كان من أشهر الدين تعرضوا للفائدة وحرمتها في القرون الوسطى القديس توما الاكويني والقديس انتونان.

– **رأي القديس توماس الاكويني:** وقد استند الاكويني Saint Thomas d'aquin [1125 ـ 1274] في مناداته بتحريم الربا إلى أقوال أرسطو :" النقد لا يلد نقدا"، وإلى قرار الكنيسة محرمة تحريمًا واضحًا وقطعياً الربا، والى مبادئ القانون الروماني الذي يفرق بين الأموال التي تستهلك بالاستعمال مرة واحدة كالنقود مثلا، والأموال التي يمكن أن تستعمل عدة مرات، كالمنازل مثلا، في النوع الأول من الأموال، لا يمكن أن يباع استعمال النقود منفصلا عن بيع ملكيتها، فالفائدة غير مشروعة، لأنها ثمن الاستعمال النقود.[1] ويبين توماس أن الفائدة إذا كانت تدفع في نظير الزمن الذي يتنازل صاحب النقود عنها خلاله فإنها تكون غير مشروعة من هذه الناحية كذلك، لأن الزمن ملك الله، ولا يجوز أن يحصل المقرضون على ثمن الشيء هو ملك الله وليس ملك لهم.[2]

–**رأي مارتن لوثر:** يعتبر مارتن لوثر Martin Luther من الحركة الإصلاحية الدينية البروتستانتية، التي أجمعت في كل كنائسها على حرمة الربا، ولقد وضع رسالة عن التجارة والربا ولم يكتف لوثر بتحريم الفائدة قلت أو كثرت، بل حرّم كل العقود التجارية التي تؤدي إلى الربا، حتى البيع بثمن مؤجل إذا كان أكثر من الثمن المعجل، وقرر أن ذلك نوع من الربا يُروج باسم التجارة.[3]

– **تساهلات واستثناءات تبيح الربا:** ظلت البلاد التي تدين بالمسيحية تدغن لأحكامها في تحريم الفائدة، ثم أخذت تحت ضغط الحياة الاقتصادية بسبب ظهور طبقة من التجار، وتوسع المبادلات التجارية من جهة وتقلص نفوذ الكنيسة من جهة أخرى، تفسح المجال لزحف الفائدة على الميادين المعاملات المالية شيئا فشيئا بصفة استثنائية في أول الأمر[4]. ويمكن القول بأنه خلال القرون الأربعة من الثاني عشر إلي الخامس عشر الميلادي، تم الإغضاء عن كثير من الاستثناءات، لكن مع هذا ظل مبدأ التحريم قائما، فحتى القرن السادس عشر لم يكن هناك صوت كاثوليكي يجرؤ علي معارضة المبدأ القاضي بان القرض عقد مجاني بلا عوض.

– **طور إباحة الربا في المجتمع المسيحي:** وفي عهد الإصلاح، حوالي منتصف القرن السادس عشر، ظهر موقف جديد إزاء الربا، وانتشر بسرعة خلال القرن السابع عشر، وساد وتمكن من نهايته، وخلال القرن

---

[1] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 44، وأنظر:
– فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 43.

[2] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 44.

[3] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، المرجع السابق، ص 24.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقيه الإسلامي، المرجع السابق، ص 195-196، وأنظر:
– فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 36 .

الثامن عشر، لم يبق عليه إلا أن يحارب القليل من الأنصار المتأخرين للمذهب الكنسي، ويمكن أن نلخص الموقف الجديد في الآراء التالية:

– **رأي اليسوعيين**: اعتبر اليسوعيين التعامل بالربا أمرا طبيعيا لا يتناقض مع اعتبارات العدل، وأصبحوا يعتقدون أن النقود ليست عقيمة كما اعتبرها أرسطو بل هي عامل من عوامل الإنتاج يجب مكافأته فالفائدة أجر مشروع للمال المنتج ولا تدخل في دائرة الربا المحرم[1] ومع هذا فإنهم يُحرِّمون الربا في حالة القرض الاستهلاكي، كما يرون أن الفائدة يجب أن تكون في الحد المعتدل.

– **رأي البروتستانت**:كان المصلح الفرنسي كالفن calvin 1509_1564، من رجال الدين الأوائل الدين أباحوا الفائدة، واعتبرها محرمة إذا تجاوزت الحد المعقول أو طُلبت من الفقراء، أما القرض بدون فائدة فهذا يعد من قبيل الإحسان ومواساة الناس.[2]

إضافة إلى رأي كالفن، ظهرت أراء أخري لمفكرون يؤيدون الفائدة ومنهم الحقوقي الفرنسي دمولان 1500–1566، وبوزولد besold 1598 وسالمازيوس salmasius 1640، والمفكر الفرنسي مونتسكيو 1689– 1755.

وبعد الثورة الفرنسية، أبيح تقاضي الفوائد، وصارت قاعدة مشروعة تنظمها القوانين وتقضي بها المحاكم، وانتقلت الإباحة إلى تقنين نابليون في سنة 1804 وهو التقنين المدني الفرنسي الذي أخذت به كثير من التشريعات، حيث صدر قانون 3 سبتمبر سنة 1808 في فرنسا، نص على تحديد السعر القانوني للفائدة 5% في المسائل المدنية، و6% في المسائل التجارية، ثم صدر قانون 5 أغسطس سنة 1935 الذي اعتبر كل من يقرض بسعر أعلى بقدر النصف عن السعر المعتاد مرتكبا لجريمة الربا الفاحش، أما التشريع الإيطالي جعل السعر القانوني للفائدة 5% وأجاز الاتفاق دون قيد على سعر أعلى من ذلك، بشرط أن لا يجاوز الحدود المعقولة وأن لا يستغل المرابي حاجة المقترض إلى المال.

7.الربا في الجاهلية [عند العرب]:

كان لأهل مكة بصفة خاصة ،والعرب بصفة عامة، تجارات عظيمة أساسها التعامل بالربا، ، عن طريق القوافل التجارية إلى بلاد الشام في الشمال، وإلى بلاد اليمن في الجنوب، وقد ذُكر ذلك في القرآن الكريم قال الله تعالى في سورة قريش:﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾، وكذلك بمناسبة مواسم التجمع لدى العرب، مثل مواسم الحج، وأسواق عكاظ وغيرها، فاكتسبت أم القرى مكانة ومركزًا مرموقا بالنسبة للقوافل، التي كان أهل

---

[1] – بوليعد بعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة وتقيم المشروعات الاستثمارية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 128.

[2] – بوليعد بعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة وتقيم المشروعات الاستثمارية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 129.

مكة يترقبونها، وقد وظّفُوا معظم أموالهم في التجارة، فإذا لم يكن رأس المال متوافرًا لدى بعضهم لجئوا إلى الاقتراض بالربا.[1]

ذكر النيسابوري[2] في سبب نزول الآية 278 من سورة البقرة:﴿**يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا**﴾ بأن:" ابن عباس قال: بلغنا والله أعلم، أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله تعالي رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله، فأتي بنو عمرو و بنو المغيرة إلي عتاب ابن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقي الناس بالربا ؟، وضع عن الناس غيرنا ؟، فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب في ذلك إلى رسول اللهﷺ فنزلت هذه الآية، وقال السدي: نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالي هذه الآية، فقال النبيﷺ:(ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب). وهكذا كان الربا على هذا النهج جزءا لا يتجزأ من حياة العرب.

---

[1] – محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الكتاب 1-2، المرجع السابق، ص 391 .

[2] – علي بن احمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، جاء تذييلاً لمختصر تفسير الإمام الطبري، دار الفجر الإسلامي، ط 7، 1995 ص 61-63.

الفصل الثالث: حكم الربا في الإسلام:

إن الربا في الإسلام محرم بالكتاب والسنة والإجماع ويقتضه القياس الصحيح.

المطلب رقم 01: الربا والقرآن الكريم:

جاء تحريم القرآن الكريم للربا في عدة مواضع منه تدل على حكمة الله ﷻ في تحريم الربا والتدرج في هذا التحريم[1] عن طريق الانتقال من التعريض والتلويح إلى النص الصريح ومن النهي الجزئي إلى النهي الكلي القطعي.

1. في الموضع الأول يقول الله تعالى في سورة الروم الآية 39 :﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾.

جاء في تفسير عبد الرحمان السعدي[2] ما يلي:"﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ**﴾ أي ما أعطيتم من أموالكم الزائدة عن حوائجكم، وقصدكم بذلك أن يربو أي: يزيد في أموالكم، بأن تعطوها لمن تطمعون أن يعاوضكم بأكثر منها ،فهذا العمل لا يربو أجره عند الله، لكونه معدوم الشرط الذي هو الإخلاص، ومثل ذلك العمل الذي يراد به، الزيادة ،في الجاه والرياء عند الناس، فهذا كله لا يربو عند الله" في الآية السابقة ذم وتلميح إلى عمل لا ينصح به، هو الربا.

2. و في الموضع الثاني يقول الله ﷻ في سورة النساء الآيات (160 – 161):

﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً(161)**﴾.

جاء في التفسير عبد الرحمان السعدي[3] لهاته الآية" أن الله ﷻ أخبر أنه حرّم على أهل الكتاب، الكثير من الطيبات، التي كانت حلالا عليهم، وهذا تحريم عقوبة، بسبب ظلمهم واعتدائهم، وصدهم الناس عن

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 91، وأنظر:

– محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الكتاب 1-2، المرجع السابق، ص 405 .

[2] – عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، ط 1، 2003، ص 613. وأنظر:

– ابن الجوزي، زاد المسير، المكتب الإسلامي، طـ 3، 1404 هـ، ج 6، ص 304، من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة التفسير وعلوم القرآن مركز التراث للبرمجيات.

– المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، ط 1، ج 1،ص 536، من مكتبة الأسرة الالكترونية،موسوعة التفسير وعلوم القرآن،مركز التراث للبرمجيات.

– السيوطي،الدر المنثور، دار الفكر،1993، ج 6، ص 495، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة التفسير وعلوم القرآن، مركز التراث للبرمجيات .

[3] – عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص 193، وأنظر:

– القرطبي، تفسير القرطبي، المحقق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط 2، 1372 هـ، ج 6، ص 12، من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة التفسير و علوم القرآن ، مركز التراث للبرمجيات .

– المحلي و السيوطي، تفسير الجلالين، المرجع السابق،ص 131.

سبيل الله ومنعهم إياهم من الهدى، وبأخذهم الربا وقد نهوا عنه، فمنعوا المحتاجين ممن يبايعونه عن العدل فعاقبهم الله من جنس فعلهم، فمنعهم من كثير من الطيبات التي كانوا بصدد حلها، لكونها طيبة، وأما التحريم الذي على هذه الأمة، فإنه تحريم تنزيه لهم عن الخبائث التي تضرهم في دينهم ودنياهم".

ففي آيات السابقة تلميح بالتحريم للربا، لأنه جاء في سبيل الحكاية عن بني إسرائيل، وأن الربا كان محرمًا عليهم، فاحتالوا على أكله، وهذا تمهيد وإيماء إلى إمكان تحريم الربا على المسلمين كما هو محرم على بني إسرائيل.

3. بعد التمهيدين السابقين جاء في الموضع الثالث النهي الصريح عن الربا، قال الله ﷻ في سورة آل عمران الآيات (130-131):﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131)**﴾.

تفسير الآية عند عبد الرحمان السعدي[1]:"﴿ **يأيها الذين آمنوا**﴾، افعلوا كذا واتركوا كذا، يدل على أن الإيمان هو السبب الداعي والموجب لامتثال ذلك الأمر واجتناب ذلك النهي، لأن الإيمان هو التصديق الكامل، بما يجب التصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، فنهاهم عن أكل الربا أضعافا مضاعفة، وذلك هو ما اعتاده أهل الجاهلية، ومن لا يبالي بالأوامر الشرعية، من أنه إذا حل الدين على المعسر، ولم يحصل منه شيء، قالوا له: إما أن تقضي ما عليك من الدين، وإما أن نزيد في المدة، ويزيد ما في ذمتك، فيضطر الفقير ويستدفع غريمه، ويلتزم ذلك، اغتنامًا لراحته الحاضرة، فيزداد بذلك ما في ذمته أضعافًا مضاعفة من غير نفع وانتفاع، ففي قوله تعالى﴿**أضعافا مضاعفة**﴾ تنبيه على شدة شناعته بكثرته، وتنبيه لحكمة تحريمه وأن تحريم الربا ، حكمته أن الله منع منه لما فيه من الظلم".

4. وفي الموضع الرابع هناك تحريمًا صريحًا وجازمًا للربا، بعد أن، تهيأت النفوس وأصبحت مستعدة لتقبل النهي العام الشامل لكل ربا قل أو كثر، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

جاء في سورة البقرة الآيات(275 – 279):

﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا**

– السيوطي، الدر المنثور، المرجع السابق، ج 2، ص 743 .

[1] – عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص 131، وأنظر:

– القرطبي، تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج 4، ص 202.

– ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر، 1401 هـ، ج 1،ص 405، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة التفسير وعلوم القرآن مركز التراث للبرمجيات .

بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)﴾.

وتفسير الآية عند السعدي[1]:"ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أهل الربا والمعاملات الخبيثة وأخبر أنهم يجاوزن بحسب أعمالهم فكما كانوا في الدنيا في طلب المكاسب الخبيثة كالمجانين، عوقبوا في البرزخ والقيامة، بأنهم لا يقومون من قبورهم أو يوم بعثهم ونشورهم ﴿**إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾ أي من الجنون والصرع، وذلك عقوبة وخزي وفضيحة لهم وجزاءًا لهم على مراباتهم ومجاهرتهم بقولهم﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾ فجمعوا بجراءتهم بين ما أحل الله، وبين ما حرّم الله واستباحوا بذلك الربا، ثم عرض الله تعالى العقوبة على المرابين وغيرهم، فقال﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ**﴾ بيان مقرون به الوعد والوعيد ﴿**فَانْتَهَى**﴾ عمّا كان يتعاطاه من الربا ﴿**فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾ مما تجرأ عليه وتاب منه ﴿**وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ فيما يستقبل من زمانه، فإن استمر على توبته فالله لا يضيع أجر المحسنين ﴿ومن عاد﴾ بعد بيان الله، وتذكيره، وتوعده لأكل الربا، ﴿**فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾، في هذا أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها وذلك لشناعته، ما لم يمنع من الخلود مانع الإيمان...ثم وجّه الله سبحانه وتعالى الخطاب للمؤمنين وأمرهم أن يتقوه، ويذروا ما بقي من معاملات الربا التي كانوا يتعاطونها قبل ذلك، وأنهم إن لم يفعلوا ذلك، فإنهم محاربون لله ورسوله، وهذا من أعظم ما يدل على شناعة الربا حيث جعل المصر عليه، محارباً لله ورسوله ثم قال الله تعالى:﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ**﴾ يعني من المعاملات التربوية ﴿**فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ**﴾ الناس بأخذ الربا، ﴿**وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ ببخسكم رؤوس أموالكم".

المطلب رقم 02:الربا في السنة النبوية:

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل دلالة قاطعة على تحريم الربا و يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:[2]

الفئة الأولى: و تشمل الأحاديث التي جاءت مؤيدة لما ورد عن الربا في القرآن الكريم ومنها:

- قال النبيﷺ:(وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله).[3]

---

[1] - عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص 913، وأنظر:

- القرطبي ،تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج 3، ص 348-370.

- المحلي و السيوطي، تفسير الجلالين، المرجع السابق، ج 1، ص 61.

[2] - فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 41.

[3] - مسلم ، صحيح مسلم (1218)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج 2، ص 886، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة الحديث النبوي الشريف و علومه، مركز التراث للبرمجيات .

- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10245،10244)، كتاب البيوع، جماع أبواب الربا، ج 5، ص 274، من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات .

– عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال:(إنما الربا في النسيئة).[1]

الفئة الثانية: وتشمل الأحاديث التي تحرم ربا البيوع وسنتطرق إليها في بحث أنواع الربا ومنها.

– عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول ﷺ قال:(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).[2]

الفئة الثالثة: وتشمل على الأحاديث التي نهى فيها الرسول ﷺ عن الربا بنوعيه، وبين العذاب المترتب عليه في الدنيا الآخرة، ومنها:

– عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه.[3]

– أبو داوود، سنن أبي داوود(3334)، كتاب البيوع، باب في آكل الربا و موكله، ج 3، ص 244، من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة الحديث النبوي الشريف و علومه، مركز التراث للبرمجيات.

[1] – مسلم، صحيح مسلم (1596)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، المرجع السابق، ج 3، ص 1217.

– البخاري، صحصح البخاري (2069)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، المرجع السابق، ج 2، ص 762.

– النسائي، المجتبي من سنن النسائي، (4580) و (4581)، كتاب البيوع، باب التجارة، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ج 7 ص 281 من مكتبة الأسرة الالكترونية ، موسوعة الحديث النبوي الشريف و علومه، مركز التراث للبرمجيات.

– الترميدي، سنن الترميدي ،(1241)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ج 3، ص 543 ، من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة الحديث النبوي الشريف و علومه، مركز التراث للبرمجيات.

– ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (2257)، كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، ج 2، ص 758، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة الحديث النبوي الشريف و علومه، مركز التراث للبرمجيات.

– البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (10275)، كتاب البيوع، باب من قال الربا في النسيئة، المرجع السابق، ج 5، ص 280.

[2]– أخرجه مسلم (1587) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، المرجع السابق ج 3،ص 1211.

– ابن حبان (5018) في كتاب البيوع، باب الربا، ج 11، ص 393، من مكتبة الأسرة الالكترونية ، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.

– أبو داوود (3350،3349)،كتاب البيوع، باب في الصرف، ج 3، ص 248، من مكتبة الأسرة الالكترونية ، موسوعة الحديث النبوي الشريف و علومه، مركز التراث للبرمجيات.

– النسائي (4561،4560)، كتاب البيوع، باب التجارة، بيع البر بالبر، المرجع السابق، ج 7، ص 274.

– ابن ماجة (2254)، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يكون متفاضلا يدا بيد ، المرجع السابق ج 2، ص 757.

– الترميدي (1240)، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة، المرجع السابق ،ج 3، ص 541.

– البهيقي (10256)، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، المرجع السابق، ج 5، ص 276.

– الدارقطني (82)، كتاب البيوع، ج 3،ص 24 ، من مكتبة الأسرة الالكترونية ، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.

– أحمد بن حنبل (22781)،مسند الإمام أحمد، أخبار عبادة بن الصامت، ج 5، ص 320، من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.

[3]– مسلم، صحيح مسلم (89)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، المرجع السابق، ج 1، ص 92.

– عن جابر بن عبد قال:"لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال:(هم سواء)".[1]

– عن عبد الله بن حنظلة، قال: قال الرسولﷺ :(درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)[2].

المطلب رقم 03: الربا والإجماع:

لقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم في الجملة.[3]

قال النووي:"أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي".[4]

ويقول القرطبي: "و أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف –كما قال ابن مسعود– أو حبة واحدة".[5]

– ابن حبان، صحيح ابن حبان (5561)، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن الكبائر السبع إذ هن الموبقات المرجع السابق ج 12، ص 371.

– أبو داود ، سنن أبي داود (2874)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، المرجع السابق، ج 3 ، ص 115.

– النسائي ، المجتبي من السنن للنسائي، (3671)، كتاب الوصايا، اجتناب أكل مال اليتيم، المرجع السابق، ج 6، ص 257.

[1] – مسلم ،صحيح مسلم (1598)، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله، المرجع السابق، ج 3 ص 1218.

– البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10248)، كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا، ج 5 ص 275، و رواه عن ابن مسعود: – الترميذي، سنن الترميذي (1206)، كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، المرجع السابق،ج 3 ص 512.

– ابن حبان ، صحيح ابن حبان، (5025)،كتاب البيوع، ذكر لعن المصطفى... ، المرجع السابق، ج 11، ص 399.

– أبو داود، سنن أبي داود (3333)، كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله، المرجع السابق، ج 3، ص 244.

– البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10249)، كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا، المرجع السابق، ج 5، ص 275.

– ابن ماجة ، سنن ابن ماجة (2277)، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، المرجع السابق، ج 2، ص 764. ورواه عن عبد الله عن علقمة: – مسلم، صحيح مسلم (1597)، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله، المرجع السابق، ج 3، ص 1218.

[2] – أحمد، مسند أحمد (22007)، المرجع السابق، ج 5، ص 225.

– الدار قطني، سنن الدار قطني (50)، المرجع السابق، ج 3، ص 16.

– الهيثمي، مجمع الزوائد للهيثمي،كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا ،ج 4، ص 117، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.

[3] – بمعنى: لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا جملة، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله، أنظر:– عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 52.

– عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 124.

– الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، ج 3، ص 842.

– أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده سالم الجزائري، موسسة الرسالة ناشرون، ط 1،2004 ص 581.

[4] – عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 52.

[5] – القرطبي، أحكام القرآن، المرجع السابق .

المطلب رقم 04: الربا والقياس:

والقياس الصحيح يقتضي تحريم الربا، لأنه تعامل مبني على الظلم، وذريعة للعدوان، فمضّاره تشمل الجانب الاقتصادي، الاجتماعي والأخلاقي[1]...إلى غير ذلك من المضار والآثار المدمرة.

وتحريم الإسلام للربا تحريم عام كلي، يقول النووي:"يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة، والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين المسلمين لم يهاجروا منها، وإذا باع مسلم لحربي في دار الحرب درهمين أو أسلم رجلان فيها و لم يهاجرا، درهمًا بدرهمين جاز".[2]

ولقد كره الشافعي وابن حنبل معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا؛ لأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع، ولأنهم الحربي مخاطب بفروع الشريعة لقوله تعالى:﴿**وحرم الربا**﴾ وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربي.[3]

المطلب رقم 05: أسباب تحريم الربـــا:

أورد المفسرون لتحريم الربا حكما تشريعية:

أ. الربا ظلم والله حرم الظلم:

قال الله تعالى:﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ سورة البقرة الآية 279.

وفي هذه الآية بيان لحكمة تحريم الربا، وأنه يتضمن ظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة، وتضاعف الربا عليهم، وهو واجب إنظارهم، يقول ابن تيمية[4]: "والربا ظلم محقق للمحتاج، ولهذا كان ضد الصدقة، فان الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإن مصلحة الغني والفقير لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه وظلمه زيادة أخرى، والغريم محتاج إلى دينه فهذا من أشد أنواع الظلم". ويقول ابن القيم[5]: (...فيربو المال علي المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه علي غاية الضر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا...).

---

[1] – محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية ،القسم الأول، دار الرغائب والنفائس، 1998، ص 199.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ،ص 146- 150.

[3] – أنوار البروق في أنواع الفروق، الفرق بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com .

[4] – أحمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، فصل القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها، المرجع السابق، ص 18 .

[5] – ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ص 412.

والسر في كون الربا ظلمًا أنه أخذ لمال الإنسان بغير عوض، ولذلك عرف الفقهاء الربا بقولهم:(الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال).

وقد بيّن الرازي كيف كان الربا أخذًا للمال من غير عوض، حيث قال[1]:(الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة، فيحصل به فائدة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق بحاجته، وله حرمة عظيمة، فوجب أن يكون أخذ المال من غير عوض محرمًا ...وإبقاء المال في يده مدة مديدة وتمكينه من أن يتجر فيه وينتفع به أمر موهوم، فقد يحصل وقد لا يحصل وأخذ الدرهم الزائد متيقن، وتفويت المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر).

ب. الربا فيه غبن:

قد يكون من أسباب تحريم التفاضل في الأصناف الربوية إذا بيع الصنف بجنس هو الغش، فمعرفة الفروق بين أصناف النوع الواحد، يجهلها كثير من الناس، يقول باحث معاصر في هذا المجال:(لو لم يحرم النبي ﷺ التفاضل في المعدن الواحد بسبب الاعتبارات النوعية، و لم يأمر باستعمال وحدات قياسية معينة عند الوزن، لاستفاد من الوضع المضطرب أهل الغبن الذين يعرفون خصائص المعادن والفروق بين الصنج المختلفة، وذلك لأنه بوسع الحاذق منهم، أن يقنع الناس بوجود تفاوت حقيقي أو متوهم في نقاء الكميات المتبادلة من الذهب أو الفضة فيأخذ منهم مقادير أكبر، مقابل مقادير أقل بحجة أنه أعطى جيدًا وأخذ رديئًا، بينما يعلم تمامًا أن القوة الشرائية لكل أنواع الذهب والفضة واحدة في أعين البسطاء. وبهذا الأسلوب استطاع المرابون من اليهود وغيرهم الذين مارسوا تزييف النقود، وتعويج الموازين أن يكثروا أموالهم بالباطل).[2]

قال ابن رشد:(لقد كان ربا الفضل ربًا حقيقيًا، وحُرِّم قصدًا لا وسيلة، وأن الفارق الوحيد بينه وبين ربا النسيئة هو أن المرابي قد استغل في الأول جهل الناس، وفي الثاني عجزهم عن سداد الدين).[3]

ج. المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع:

حرم الإسلام الربا في الذهب والفضة لأنهما أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال،كما يقول العلامة ابن القيم[4]:(...فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا، مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع...فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأينا من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد

---

[1] – فخر الدّين الرّازي، مفاتيح الغيب، المرجع السابق، 358/2.

[2] – أحمد صفي الدين، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، ربيع الأول 1974، عدد 111 ص 57.

[3] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 93.

[4] – ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ص 414 -416 .

للربح فعم الضرر وحصل الظلم...فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل أن يعطى صحاحا ويأخذ مكسرة، أو خفافًا، ويأخذ ثقالا أكثر منها، لصارت متجرًا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد...وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات).

د. الربا ضد الاشتغال بمكاسب التجارة والصناعة:

إن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.[1]

ه. الربا يفضي إلى العداوة والبغضاء:

إن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.[2]

و. حسبنا أن الله حرّمه:

يقول الرازي:(إن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن تكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة الربا، وإلى كنا لا نعلم الوجه فيه).[3]

---

[1] – الموسوعة الفقهية، حرف الراء، ربا، المرجع السابق.

[2] – الموسوعة الفقهية، حرف الراء، ربا، المرجع السابق.

[3] – فخر الدّين الرّازي، مفاتيح الغيب، المرجع السابق، 358/2.

الفصل الرابع : أنواع الربا

لقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين[1]: الأول: ربا الديون، والثاني: ربا البيوع.[2]

يقول ابن رشد[3]: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا الذي تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع:(ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)، والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه[4]...وأما الربا في البيع: فان العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل).

المطلب رقم 01: ربا الديون:

أحد أهم أصناف ربا الديون المتفق عليها هو ربا الجاهلية، وهو الذي ثبت تحريمه قطعًا.[5] وجاء في شأنه أقوال كثيرة لفقهاء و مفسرين نذكر من بينها:

---

[1] – هناك من الفقهاء من قسم الربا إلى صنفين: ربا النسيئة وربا الفضل، على أن ربا النسيئة هو ربا الديون، وربا الفضل هو ربا البيوع بنوعيه نساء (تأخير)، و تفاضل، أنظر:– المغني لابن قدامة، كتاب البيوع، باب الربا والصرف فصل الربا على ضربين، المرجع السابق.

– الموسوعة الفقهية ،حرف الراء ، ربا، ، المرجع السابق .

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب الربا ج 3، ص 424 – 428، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com .

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، باب الربا، المرجع السابق، ج 2، صفحة 363 – 364.

– الأم للشافعي، باب الطعام بالطعام، ج 3، صفحة 15 –19، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com

– الحقائق شرح كنز الدقائق، باب الربا، ج 4 ،ص 85، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com .

– التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج، باب الربا، المرجع السابق ج 2، ص 189–190.

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، باب الربا، ج 2، المرجع السابق، ص 413.

[2] – ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ص 581، وأنظر :

– عبد الحميد محمود البعلي، بحوث اقتصادية وبنكية في الإسلام دراسة مقارنة و موازنة ، سلسلة الدراسات المالية و البنكية (5) الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، 1999، ص 320 .

– فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 43.

[3] – ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ص 581.

[4] – هذه الصورة محرّمة عند جمهور العلماء، لأن نقص ما في الذمة، لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة من جهة، ولأن المعطي من جهة أخرى جعل للزمن مقدارًا من الثمن بدلا منه، أنظر: – مالك ابن أنس، الموطأ، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، ط 2، 1993، ص 584.

– محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، المرجع السابق، ص 200.

[5] – الموسوعة الفقهية، ربا، المرجع السابق، ج 22، ص 58–59.

– قال مالك ابن أنس[1]:"حدثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ".

– قال ابن القيم[2]:"سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده في الأجل".

– قال ابن تيمية[3]:" أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن وفاه، وإلا زاد هذا الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال والأصل واحد وهذا حرام بإجماع المسلمين".

– قال أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص في كتابه أحكام القرآن[4]:" الربا الذي كانت تعرفه العرب وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير، إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون بهذا كان المتعارف المشهور عندهم".

– قال القرطبي في تفسيره[5] :"وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه".

– قال الطبري في تفسيره[6] :"كان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك، وأزيدك على مالك! فيفعلان ذلك".

وهذا النوع من الربا سمي أيضا بربا النسيئة.

– قال الرازي في تفسيره:"وأما ربا النسيئة، فهو الأمر الذي كان مشهورًا متعارف عليه في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال، على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذ حلّ الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء، زادوا في المحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به".[7]

---

[1] – مالك ابن أنس، الموطأ، المرجع السابق، ص 584، و أنظر:

– المنتقى شرح الموطأ، ما جاء في الربا في الدين، الجزء الخامس، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

[2] – ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، المجلد الأول، الجزء الثاني، دار الحديث، القاهرة 2004 ص 412.

[3] – تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، المرجع السابق، ص 229.

[4] – أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص أحكام القرآن، المرجع السابق.

[5] – القرطبي، تفسير القرطبي، سورة البقرة الآية 276، المرجع السابق، ص 348-370 .

[6] – تفسير الطبري سورة آل عمران الآية 130، المرجع السابق.

[7] – عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 27.

– وهناك بعض العلماء من حصر كمال الربا في النسيئة،جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبيﷺ قال:(إنما الربا في النسيئة)[1] وهي الزيادة في نظير الأجل، ومن أصحاب هذا الرأي عبد الله ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد ابن الأرقم، وابن الزبير.

– ويسمى هذا النوع أيضا، الربا الجلي أما غيره فيسمى: الربا الخفي، ولقد قال في ذلك الإمام ابن القيم[2] " فأما الجلي ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه، ويزيده في المال وكلما أخره، زاد في المال حتى تصير المائة عدة آلاف مؤلفة".

نتيجة: إن الآيات القرآنية الكريمة المذكورة سابقًا بشأن تحريم الربا، وكذلك تفسيرها قد تم التعبير عنها في هذه النصوص لمفسرين وفقهاء، وعلماء الأمة الإسلامية، وهي تدل على أمرين ثابتين لا مجال لشك فيهما:

- أولهما: أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب ،كانوا يتعاملون به، ويتعارفونه، وأن هذا المدلول هو "زيادة الدّين في نظير الأجل"[3]. وأن النص القرآني قد جاء بتحريم ذلك النوع.[4]
- وثانيهما: هو إجماع العلماء أن"الزيادة في الدّين نظير الأجل"، ربا ينطبق عليه النص القرآني، سواء قلت تلك الزيادة أو كثرت،[5] وسواء كانت تلك الزيادة مشروطة في أول الدّين، أو عند حلول الأجل.
- لقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذا الربا– الذي ذكره القرآن–بربا الدّين، وهو الزيادة في نظير الأجل، ويسمى أيضا ربا النسيئة أو ربا الجاهلية.

---

[1] – مسلم، صحيح مسلم (1596)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، المرجع السابق، ج 3، ص 1217 و رواه أيضا:
– البخاري، صحيح البخاري (2069)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، المرجع السابق، ج 2،ص 762.
– النسائي، المجتبي من سنن النسائي، (4580) و(4581)، كتاب البيوع، باب التجارة، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، المرجع السابق، ج 7، ص 281.
– الترميدي، سنن الترميدي، (1241)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، المرجع السابق، ج 3، ص 543.
– ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (2257)، كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، المرجع السابق، ج 2، ص 758.
– البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (10275)، كتاب البيوع، باب من قال الربا في النسيئة، المرجع السابق، ج 5، ص 280.

[2] – ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ص 412.

[3] – تجدر الإشارة هنا إلى أنه ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فان الأجل في القرض أو الدين لا قيمة له، إذ يعد من باب الإحسان والإرفاق راجع: – رضا سعد الله، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ورقة مناقشة رقم 10، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط 2، 2000 ص 33.

[4] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، المرجع السابق، ص 34 .

[5] – أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة الآية 276، المرجع السابق.

المطلب رقم 02: ربا البيوع:

ربا البيوع أي الربا الذي لا يكون أساسه الدّين، بل أساسه على عقود البيع نفسها، وهو الذي جاءت به السنة وفصلته.

1. الأحاديث النبوية التي بيّنت ربا البيوع:

منها: – عن عبادة بن الصامت ﷺ عنه قال: قال رسول ﷺ :(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد [1] وفي رواية أخري إضافة يرويها أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ :(فمن زاد أو استزاد، فقد أربي الآخذ و المعطي فيه سواء)] [2].

– عن أبي سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز).[3]

---

[1] – مسلم (1587) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، المرجع السابق، ج 3، ص 1211 ورواه أيضا:
– ابن حبان (5018) في كتاب البيوع، باب الربا، المرجع السابق، ج 11، ص 393.
– أبو داوود (3350،3349)،كتاب البيوع، باب في الصرف، المرجع السابق، ج 3، ص 248.
– النسائي (4561،4560)، كتاب البيوع، باب التجارة، بيع البر بالبر، المرجع السابق، ج 7، ص 274.
– ابن ماجة (2254)، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يكون متفاضلا يدا بيد، المرجع السابق، ج 2، ص 757 .
– الترميدي (1240)، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة، المرجع السابق، ج 3، ص 541.
– البهيقي(10256)، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، المرجع السابق، ج 5، ص 276.
– الدارقطني (82)، كتاب البيوع، المرجع السابق، ج 3، ص 24.
– أحمد بن حنبل (22781)، أخبار عبادة بن الصامت، المرجع السابق، ج 5، ص 320.

[2] – مسلم (1584) في كتاب المساقاة، باب الربا، المرجع السابق، ج 3، ص 1208 و رواه أيضا:
– ابن حبان (5015) في كتاب البيوع، باب الربا، المرجع السابق، ج 11، ص 390.
– النسائي، المجتبي من السنن للنسائي (4565)، كتاب البيوع، باب التجارة، بيع الشعير بالشعير، المرجع السابق، ج 7، ص 277.
– البهيقي (10267)، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس، المرجع السابق، ج 5، ص 278.
– الهيثمي، مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، المرجع السابق،ج 4، ص 114.

[3] – البخاري، صحيح البخاري(2068)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، المرجع السابق، ج 2، ص 761 ورواه أيضا:
– مسلم (1584) في كتاب المساقاة، باب الربا، المرجع السابق، ج 3، ص 1208.
– ابن حبان (5016 و 5017) في كتاب البيوع، باب الربا، المرجع السابق، ج 11، ص 391.
– مالك، موطأ مالك (1299،1303،1304)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، المرجع السابق، ص 556.
– النسائي، المجتبي من السنن للنسائي (4570،4571)، كتاب البيوع، باب التجارة، بيع الذهب بالذهب، المرجع السابق، ج 7، ص 278.
– الترميدي (1241)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، المرجع السابق، ج 3، ص 543.
– البهيقي (10255،10268)، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، المرجع السابق، ج 5، ص 276.
– أحمد بن حنبل، مسند أحمد (11019)، المرجع السابق، ج 3، ص 4.

– حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال:والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ:(الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء).[1]

2.الفوائد والأحكام المستنبطة من حديث عبادة بن الصامت:

تتمثل فوائد وأحكام الحديث فيما يلي:[2]

– فيه دليل على تحريم مبادلة صنف من الأصناف الستة المذكورة (الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ) بمثله، إلا بشرطين.

الشرط الأول: التماثل والمساواة: لقوله "مثلا بمثل سواء بسواء"، فيحرم الفضل أي الزيادة لقوله" الفضل ربا".

الشرط الثاني:التقابض في مجلس العقد: فلا يجوز التفرق، قبل التقابض، أو التعيين، بأن يعطي أحد الطرفين حالا والآخر مؤجلا، لقوله:" يدا بيد"، "ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"وفي رواية:" هاء وهاء".

– وفي الحديث دليل أيضا على إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس، وذلك لقوله:(فبيعوا كيف شئتم...).

– فيه إطلاق الأصناف الستة من غير تقييد، فيدخل في كل صنف جميع أنواعه، الجيد والرديء الصحيح والمكسّر، الخالص والمغشوش، الحلي والتبر....

– الظاهر أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد.

– فيه دليل على عدم جواز النسيئة، في بيع أحد الأجناس بغيرها، والأحرى إذا كان الجنس واحداً.

– عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (14562،14563)، كتاب البيوع، باب الصرف، ج 8، ص 121، من مكتبة الأسرة الالكترونية، – موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.

[1] – البخاري، صحيح البخاري (2065)، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، المرجع السابق، ج 2، ص 761 ورواه أيضا:

– مسلم (1586) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، المرجع السابق، ج 3، ص 1209.

– ابن حبان (5013) في كتاب البيوع، باب الربا، المرجع السابق، ج 11، ص 387.

– مالك ، موطأ مالك (1308)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، المرجع السابق، ص 558.

– النسائي، المجتبى من السنن للنسائي (4558)، كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلا، المرجع السابق، ج 7، ص 273.

– الترميذي (1243)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، المرجع السابق، ج 3، ص 545.

– البهيقي (10254)، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، المرجع السابق، ج 5، ص 276 .

– عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (14541)، كتاب البيوع، باب الصرف، المرجع السابق، ج 8، ص 116 .

– أبو داوود (3348)،كتاب البيوع، باب في الصرف، المرجع السابق، ج 3، ص 248.

[2] – محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، المرجع السابق، ص 200.

– فيه تبعية ربا النسيئة لربا الفضل، فكل ما حُرِّم فيه التفاضل حُرِّم فيه النساء.

– ظاهر الحديث يفيد عدم جواز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع التقابض، ولا يجوز مؤجلا، ولو اختلفا في الجنس والقدر، كالبرّ والشعير بالذهب والفضة لقوله ﷺ:(فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)، وإلى هذا الظاهر مال بعض العلماء، والجمهور يذهب إلى حلّ هذه المعاملة عند اختلاف الجنس والقدر لأن التقدير في الذهب والفضة، يختلف عماً عليه في بقية الأصناف الأربع المذكورة، وعضدوا ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:(اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، وأعطاه درعًا له رهنًا)[1]. وقد توفي النبي ﷺ وبقي درعه مرهونًا عند اليهودي، فإن هذا يخصص عموم ما أفاده حديث عبادة.

– الحديث اقتصر على سرد الأصناف الستة التي حُرِّم فيها الربا، بنوعيه: الفضل والنسيئة وهي: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح.

مما سبق نستنتج أن بيع صنف من هذه الأصناف– المذكورة في الحديث–بجنسه،كالذهب بالذهب، أو البر بالبر...يجب أن يتحقق فيه شرطان: التماثل والتقابض، فإن فُقد أحد هذان الشرطان أو كلاهما، وقع إما ربا الفضل أو ربا النساء أو هما معا، وإذا كان البيع داخل هذه الأصناف، ولكن ليس كل صنف بجنسه، وإنما بغيره، مما يتحد معه في العلة، مثل البرّ بالشعير أو الذهب بالفضة...فالشرط عند ذلك هو التقابض دون التفاضل، وعند اختلاف الجنس والعلة لا يشترط لا التماثل ولا التقابض.

3.مذاهب الفقهاء في علة تحريم الربا [تعيين الأموال الربوية]:

اختلف الفقهاء حول حكم الربا هل هو قاصر على الأصناف الستة المذكورة لمعنى فيها، لا يوجد في غيرها؟، فتكون الربويات المذكورة في الحديث على سبيل الحصر، أو أنه لمعنى يوجد فيها، وفي غيرها فتكون الربويات المذكورة في الحديث، على سبيل المثال ومن ثم يتعدّاها إلى كل ما يوجد فيه هذا المعنى.[2]

فتمت فئة من الفقهاء قصرت التحريم على هذه الأصناف الستة فقط، ورأوا أن الحديث يختص بهذه المذكورات وحصروا الحكم فيها عملا بأصلهم في نفي القياس، وهم أهل الظاهر أو الظاهرية[3].

---

[1] – البخاري، صحيح البخاري (1962)، كتاب البيوع، باب شرا النبي ﷺ بالنسيئة، المرجع السابق، ج 2، ص 29، ورواه أيضا:– مسلم (1603) في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، المرجع السابق، ج 3، ص 1226.

– النسائي (4609)، كتاب البيوع، الرحل يشتري الطعام لأجل، المرجع السابق، ج 7، ص 288.

– ابن ماجة (2436)، كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، المرجع السابق، ج 2، ص 815.

– البهيقي (10871)، كتاب البيوع، جواز الرهن، المرجع السابق، ج 6، ص 19.

– أحمد بن حنبل (24192)، المرجع السابق، ج 6، ص 42.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 126.

[3] – الموسوعة الفقهية، حرف الراء، ربا، المرجع السابق، وأنظر:

– ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، كتاب عمر في القضاء وشرحه، القول في القياس، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

أما جمهور الفقهاء رأوا أن الحكم في هذه الأصناف الستة ليس قاصرا عليها وحدها، لأن الحديث لم يذكر فيه أن الربا ليس إلا في هذه الأصناف الستة فقط، وإنما المذكور فيه هو حكم الربا في هذه الأصناف الستة، لذلك عدّوا الحكم إلي كل ما يشابها، ويشاركها في علة التحريم، من سائر الأجناس.[1]

غير أنهم اختلفوا في الأجناس الملحقة بربا التفاضل والنساء.[2]

– قال الحنفية، وكذلك الحنابلة في ظاهر مذهبهم:[3]

إن العلة، أو الضابط، الذي تعرف به الأموال الربوية: هو أمران لا بد من اجتماعهما حتى يوصف المال بـــ"المال الربوي"، ومن ثم يكون كل منهما شطرا العلة، وبالتالي لا يكفي وجود أحدهما فقط، لجعل ما تتوافر فيه مالا ربويًا.

وهذان الأمران هما: القدر والجنس.

أما القدر: فهو أن يكون المال مما يوزن، كالذهب والفضة، أو مما يوكل كالحنطة، الشعير، التمر والملح.

أما الجنس: فهو أن يكون المالين المتبادلين من جنس واحد، بمعنى أن يكونا معا ذهبًا أو الحنطة....

– أما الشافعية[4]:

– المجموع شرح المهذب، باب الربا، ما سوى الذهب والفضة والمطعوم لا يحرم فيه الربا، فرع مذاهب العلماء في بيان علة الربا في الأجناس الأربعة ،من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

– محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الكتاب 1-2، المرجع السابق، ص 396.

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، كتاب عمر في القضاء وشرحه، القول في القياس، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

– المجموع شرح المهذب، باب الربا، ما سوى الذهب والفضة والمطعوم لا يحرم فيه الربا، المرجع السابق.

– الموسوعة الفقهية، حرف الراء، ربا، المرجع السابق.

[2] – عبد الحميد محمود البعلي، بحوث اقتصادية وبنكية في الإسلام دراسة مقارنة وموازنة، المرجع السابق، ص 326.

[3] – كشاف القناع عن متن الإقناع، كتاب البيع، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

– الإنصاف، باب الربا والصرف، ج 5، ص 11-13، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

– تفسير القرطبي سورة البقرة الآية 276، المرجع السابق.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، كتاب عمر في القضاء وشرحه، القول في القياس، فصل أخطاء القياسيين، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

– المجموع شرح المهذب، باب الربا، ما سوى الذهب والفضة والمطعوم لا يحرم فيه الربا، المرجع السابق.

– العناية شرح الهداية، كتاب البيوع، باب الربا، المرجع السابق.

– الموسوعة الفقهية، حرف الراء، ربا، المرجع السابق.

[4] – تفسير القرطبي سورة البقرة الآية 276.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، كتاب عمر في القضاء وشرحه، القول في القياس... المرجع السابق.

– العناية شرح الهداية، كتاب البيوع، باب الربا، المرجع السابق.

– الموسوعة الفقهية، حرف الراء، ربا، المرجع السابق.

فذهبوا إلى أن العلة في الذهب والفضة هي "الثمنية" وحدها، وفي الحنطة والشعير والتمر والملح هي "الطعم".

ومن ثم فالعلة هي واحدة فقط، من هذين الأمرين، بمعنى أن كلا منهما وحده، يكوّن العلة قائمة بذاتها بالنسبة لمحاله، فمتى توافر في البدلين كان ربويين، وإلا فلا، أما الجنس فهو شرط.

- وعند المالكية[1]:

العلة في الذهب والفضة هي" الثمنية"، وفي الأشياء الأربعة الأخرى، هي "الاقتيات و الادخار".

- إذن اتفقت المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، على أن علة الربا في الذهب والفضة هي: النقدية أو الثمنية، كما وافق الحنابلة الأحناف في جعل علة الربا الوزن والكيل مع الجنس، واتفق الأئمة أيضا باستثناء الأحناف في أن وحده الجنس، لا يصلح علة للربا، واختلفوا بعد ذلك.[2]

المطلب رقم 03: ربا القروض:

إن خصصنا بحث مستقل لربا القروض هذا لا يعني بأنه نوع أخر من أنواع الربا، فهو يندرج ضمن أنواع الربا التي سبق تفصيلها، بل نظرا للعلاقة الوطيدة لمسألة ربا القرض بموضوع الدراسة، ومن جهة أخرى للجدل الكبير الذي يدور حول هذه المسألة.

وقبل التطرق إلى حكم ربا القرض نتعرض إلى عقد القرض وحكمه في الشريعة الإسلامية:

المبحث رقم 01: معنى القرض وحكمه

1. تعريف القرض:

يستعمل لغة بمعنى القطع[3] لأن المقرض يقطع من ماله شيئًا ليعطيه إلى آخر ثم يرجع إليه مثله.

---

[1] - أنظر: تفسير القرطبي سورة البقرة الآية 276 ، المرجع السابق.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، كتاب عمر في القضاء وشرحه، القول في القياس، فصل أخطاء القياسيين، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com .

- المجموع شرح المهذب، باب الربا، ما سوى الذهب والفضة والمطعوم لا يحرم فيه الربا، المرجع السابق.

- الموسوعة الفقهية، حرف الراء، ربا، المرجع السابق.

[2] - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 127-137.

[3] - قاموس المحيط، مادة قرض، باب الضاد حرف القاف، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com وأنظر:

- أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة، دار الاعتصام، ص 121.

- كشاف القناع، باب القرض، ج 3، ص 312 من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

- سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، ط 2، 1998، ص 131.

- رضا سعد الله، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 33.

- جبر محمود الفضيلات، المعاملات المالية في الإسلام، ج 2، سلسلة الدراسات البنكية والمالية الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية،2002، ص 3.

أما في اصطلاح الفقهاء القرض:

– هو العقد الذي يتم عن طريقه تمليك المال إلى الغير تبرعا إلى أن يرد مثله.[1]

– وهو عَقْدٌ مَخْصُوصٌ يَرِدُ عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِيٍّ لِآخَرَ لِيَرُدَّ مِثْلَهُ. وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا اسْمُ" دَيْنٌ " فَيُقَالُ : دَانَ فُلَانٌ يَدِينُ دَيْنًا: اسْتَقْرَضَ. وَدِنْت الرَّجُلَ: أَقْرَضْته. وَالْقَرْضُ أَخَصُّ مِنْ الدَّيْنِ.[2]

– هو دَفْعُ مَالٍ إرْفَاقًا لِمَنْ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلُهُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِهَا لِمَصْلَحَةٍ لَاحَظَهَا الشَّارِعُ، رِفْقًا بِالْمَحَاوِيجِ وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْإِجْمَاعُ: لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[3]

والغرض المقصود من هذا العقد هو إرفاق المقترض ونفعه وقضاء حاجته، وتفريج كربته بمنحه منافع المال المقرض مجانا لمدة من الزمن وليس المعاوضة بقصد الربح كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية.

2. مشروعية القرض والدعوة على الإقراض:

استنتجنا من الفصول السابقة أن بيع المثل بمثله يشترط فيه التماثل والقبض "يدا بيد"، ولا يجوز الأجل أو الانساء، فلماذا جاز في القرض؟.

ولا نجد خير من جواب ابن القيم في هذا المقام حيث قال[4] :"...ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره ملا ربويًا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربويًا، ويأخذ نظيره وإنما فرق بينهما القصد، فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض، ونفعه وليس مقصوده المعاوضة والربح".[5]

فعقد القرض قائم على التبرع والعمل الصالح، وقد أقره الإسلام للحاجة.

ذكره الله تعالى في القرآن الكريم، في خمس وأربعين آية، كما جاءت أحاديث نبوية كثيرة تدل عليه وتدعو إليه.

---

[1] – نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج 3، ص 243 من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

[2] – الموسوعة الفقهية، دين، المرجع السابق، ج 21، ص 102- 106.

[3] – كشاف القناع عن متن الإقناع، باب القرض، المرجع السابق ج 3، ص 312.

[4] – ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ط 1، سنة 1973، 99/3.

[5] – مع أن الفقهاء مجمعون على مشروعية القرض, فقد اختلفت أنظارهم في كونها على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إليه ؟ وذلك على قولين: القرض مشروع على خلاف القياس الرأي الأول للشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب: وهو أن القرض عقد مشروع على خلاف القياس رفقا بالمحاويج وجلبا لمصلحة إسداء المعروف إلى العباد، ومبنى هذا النظر أن القرض تمليك للشيء برد مثله فساوى البيع، إذ هو تمليك الشيء بثمنه، والمعاوضة في كليهما هي المقصودة، فكان بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهو محظور، فمن أجل ذلك جرى جوازه على خلاف القياس. القرض مشروع على وفق القياس الرأي الثاني لابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة: وهو أن القرض عقد مشروع على وفق القياس، وجاء على سننه، وليس فيه مخالفة لشيء من القواعد الشرعية إذ هو من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، فكأن المقرض أعاره الدراهم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع عينها، فاسترجع مثلها، أنظر:
– أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب الربا، باب تحريم الربا، المرجع السابق.

فعن ابن مسعود أن ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدق مرة).[1]

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:(من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)[2].

وعن أنس قال: قال ﷺ: (رأيت ليلة أسري بي علي باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة).[3]

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَرْضِ .[4]

وعلى الرغم من أن عقد القرض فيه بعض خصائص عقود التبرع، لأن من يقرض مرتين كان كصدقة مرة، لكنه لا يعتبر تبرعًا محضًا، لأن فيه التزاما برد المثل، كما أن توافر بعض خصائص عقود المعاوضات، لا يكفي لإلحاقه بتلك العقود لوجود صفة التبرع فيه، وعلى هذا فإننا يمكن أن نعطيه صفة التبرع ابتداءً وصفة المعاوضة انتهاءً، لأن المقرض متبرع بما يقدمه من قرض دون الحصول على فائدة نظير ذلك، وهو في الوقت ذاته يسترد مثل ما دفعه للمقترض عند موعد السداد.[5]

3. ما يجري فيه القرض:

– قال الحنفية: يصح القرض في المثلي:" وهو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتًا تختلف به القيمة، كالمكيل والموزون، والمعدود المتقارب كالجوز، والبيض، والورق من مقياس واحد، والذرعي كالقماش، وجاز قرض الخبز وزنًا وعددًا، على ما هو المفتي به من رأي الإمام محمد لحاجة الناس المتعينة إليه، ولا يجوز القرض في غير المثلي من القيميات كالحيوان، والحطب، والعقار، والعددى المتفاوت، لتعذر رد المثل".[6]

– وقال المالكية والشافعية والحنابلة: (يجوز قرض كل مال يصح فيه السلم، سواء أكان مكيلا أم موزونا كالذهب والفضة والأطعمة، أم من القيميات كعروض التجارة والحيوان ونحوها، كالمعدود لأن النبي

---

[1] – رواه ابن ماجة، أنظر:– محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار المرجع السابق، ج 5، ص 244.

– تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القران، المرجع السابق .

[2] – رواه مسلم، أنظر:– محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق،ج 5، ص 244 .

[3] – رواه ابن ماجه والبيهقي عن أنس بن مالك، وقد روى الطبراني والبيهقي قريبًا من هذا اللفظ عن أبي أمامه ﷺ، انظر الهيثمي، مجمع الزوائد، المرجع السابق ج 4 ص 126.

[4] – المغني لابن قدامة، باب القرض ج 4، المرجع السابق، وأنظر:

– الموسوعة الفقهية، قرض، المرجع السابق، ج 33، صفحة 113.

[5] – أبو سريع عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 123.

[6] – الدر المختار، ج 4، ص 179– 195، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com وأنظر: – الموسوعة الفقهية، دين، المرجع السابق، ج 21، ص 102– 106.

ﷺفيما يرويه أبو رافع: (إستسلف بكرا)[1] (البكر: الثني من الإبل)، وذلك ليس بمكيل ولا موزون ولأن ما يثبت سلما يملك بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه كالمكيل والموزون، وأما ما لا يجوز فيه السّلم كالجواهر ونحوها، فلا يصح قرضه في الأصح، لأن القرض يقتضي رد المثل، ومالا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله".[2]

وعلى هذا يصح القرض عند جمهور الفقهاء في كل عين يصح بيعها.[3]

4. القرض الذي جر منفعة:

أ- حكم اشتراط المنفعة:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن".[4]

- عن أبي هريرة قال:"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة".[5]

- عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال:"أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقا وتمرا، فذهبنا فأطعمنا سويقا وتمرا، ثم قال إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير أو حبلة من تبن فلا تقبله فإن ذلك من الربا".[6]

- قال الحنفية في الراجح عندهم:كل قرض جر نفعًا حرام، إذا كان مشروطًا فإن لم يكن النفع مشروطًا، أو متعارفًا عليه في القرض، فلا بأس به.[7]

- وقال المالكية: يحرم الانتفاع بشيء من أموال المقترض، كركوب دابت، والأكل في بيته، لأجل الدين، لا للإكرام ونحوه، كما تحرم هدية المقترض لرب المال، إن قصد المهدي بهديته تأخيره الدين ونحوه.

(...والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع، وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثلي، والقيمة في القيمي، هذا في حال بقاء علاقة الدين، أما عند وفاء الدّين: فإن قضى الدين أكثر من الدّين، فإن كان الدّين بسبب بيع، جاز مطلقًا، سواء أكان المؤدي أفضل صفة أو مقدار، في الأجل أم قبله أم بعده، وإن كان وفاء الدين بسبب سلف (أي قرض): فإن كانت الزيادة بشرط، أو وعد

---

[1] - محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 5، ص 244 .

[2] - الشرح الكبير للدردير: 2، ص 222، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com وأنظر: - الموسوعة الفقهية، دين، المرجع السابق،ج 21، ص 102 - 106.

[3] - أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 124.

[4] - النسائي، المجتبي من سنن النسائي (4629،4630،4631)، كتاب البيوع، سلف وبيع، المرجع السابق، ج 7، ص 295.
- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10704)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع و سلف، المرجع السابق، ج 5، ص 348.

[5] - النسائي، المجتبي من سنن النسائي (4632)، كتاب البيوع، بيعتين، المرجع السابق، ج 7، ص 295.
- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10662)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، المرجع السابق، ج 5، ص 348.

[6] - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10708،10709) كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، المرجع السابق،ج 5،ص 349.

[7] - در المختار، المرجع السابق، ج 4، ص 182.

أو عادة، منعت مطلقًا، وان كانت بغير شرط، ولا وعد، ولا عادة، جازت إتفاقاً عند المالكية في الأفضل صفة لأن ﷺ استنسلف بَكْرًا، وقضى جملا بكرًا خيارًا، واختلف في الأفضل مقدارًا: ففي المدونة لمالك لا يجوز إلا في اليسير جدا، وأجازه ابن حبيب مطلقًا).[1]

– وقال الشافعية والحنابلة: (لا يجوز قرض جرّ منفعة، مثل أن يقرضه ألفًا على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه، أو أكثر منه لأن النبي ﷺ (نهى عن سلف وبيع)، وروي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ﷺ (نهوا عن قرض جر منفعة).[2]

ولأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه منفعة، خرج عن موضوعه، فيكون القرض صحيحًا والشرط باطلا، سواء أكانت المنفعة نقدًا، أم عينًا، كثيرة أو قليلة، فإن أقرض شخص غيره، فقضاه خيرًا منه في الصفة أو زاده في القدر، أو باع منه داره، جاز ولا يكره للمقرض أخذه، لما روى أبو رافع ﷺ عنه قال:(استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا * فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرًا، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارًا رباعيًا * فقال النبي ﷺ:(أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء).[3]

إذن أجمع الفقهاء على أن المقرض إذا شرط لنفسه في القرض، أي شرط يحقق له النفع أو لغيره فهو حرام، تبعا للقاعدة الشرعية التي قول: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[4] سواء كانت المنفعة عينًا أم نقدًا كثيرة أم قليلة.

ونفس الحكم يجري إن كانت الزيادة ليست عن طريق الشرط وإنما عن طريق وعد، أو عادة.

بينما إن كانت الزيادة بغير شرط، ولا وعد، ولا عادة، تعتبر من باب حسن القضاء وهي جائزة.

ونذكر لهاته القاعدة بعض الفروع منها:

---

[1] – الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

[2] – ابن قدامة، المغني، المرجع السابق: م 4 ص 319، و أنظر :

– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، حكم البيوع الفاسدة إذا وقعت ج 2، ص 164-165، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

* – البكر: هو الثني من الإبل/ والأنثى بكرة.

* – الخيار: أي المختار، والرباعي: وهو الذي ألقى رباعيته: وهي السن التي بين الثنية والناب: وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

[3] – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، المرجع السابق، ج 3، ص 247 ورواه أيضا:

– البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10721،10722،10723،10724،10725)، كتاب البيوع، باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط، طيبة به نفسه، المرجع السابق، ج 5، ص 351 .

– الهيثمي، مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب البيوع، باب حسن القضاء وقرض ...، المرجع السابق، ج 4، ص 139.

[4] – أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 128.

– إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يؤجره دارة أو ينتفع بسيارته مدة معلومة أو يخدمه أو يبيعه هذه السيارة أو هذه الدار أو يزوجه ابنته أو أخته فهذا لا يجوز لأنه قرض جر نفعاً وكل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا.[1]

–إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يوفيه خيراً فيه فإن هذا لا يجوز لأن الواجب في القرض هو رد المثل ولأن هذا قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، لكن لو وفاه المقترض خيراً منها بلا شرطٍ ولا مواطأة فهذا لا بأس به لأنه ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه وقال:(خيركم أحسنكم قضاءً) متفق عليه وفي الصحيحين أيضاً عن جابرٍ:(كان لي عليه دين فقضاني وزادني)، وسواءً كانت الزيادة في القدر أو الصفة ، المهم أنها تكون بلا شرط ولا مواطأة أم إذا كانت بشرطٍ أو مواطأة فإنها لا يجوز لأنها من القرض الذي جر نفعاً وكل شرطٍ جر نفعاً فهو ربا.[2]

– إذا أقرضه شيئاً وأهدى له هدية لم تجر العادة بها وإنما لم تكن إلا بعد القرض، فلا يجوز للمقرض أخذها إلا إذا نوى احتسابها من القرض وإلا فلا يجوز، لأن المقترض ينوي بذلك محاباة صاحب القرض، قد يستغل حاجة المقترض فلا يجوز له قبول هذه الهدية لأنها نفع زائد على القرض وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.[3]

– إذا باعه شيئاً حاباه فيه مثل أن يبيعه ما يساوي ألفاً بخمسمائة فقط لأجل القرض الذي أقرضه إياه فهذا قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو رباً.[4]

– أن شيخ الإسلام أبا العباس رحمه الله تعالى سئل عن دين عند صانع يستعمله لأجله يأكل من أجرته فأجاب:" لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ماله عنده من القرض، فإن فعل ذلك يرضاه كان مرابياً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير"، فالأستاذ انتفع من وراء هذا القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً [5].

– ومنها السفتجة: وهي أن يكتب الإنسان لمن دفع إليه مالاً على سبيل التمليك لكي يقبض بدلاً عنه في بلدٍ معين آخر، والقصد فيها تفادي أخطار الطريق بنقل المال عيناً، وفي هذه الطريقة مصلحة مشتركة

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، من موقع أبحاث فقه المعاملات: المالية http://www.kantakji.org/index.htm.

– خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام 1424 هـ، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية http://www.kantakji.org/index.htm.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

– خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

– خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

للطرفين، وقد اختلف العلماء في حكمها فمنعها الحنفية والشافعية لأنها عندهم داخلة تحت هذه القاعدة فهي من القرض الذي جر نفعاً، وأجازها الحنابلة وأختار الجواز أبو العباس بن تيمية رحم الله العلماء وذلك لأنها من قبيل الحوالة والمنفعة الحاصلة منها لا تخص المقرض بل ينتفع بها الطرفان والأصل في المعاملات الحل ولا يوجد محذور شرعي يمنع منها وهي مما اضطر إليه الناس في هذه الأزمنة والأولى الأخذ بالتيسير فهو من مقاصد الشريعة، وكان عبد الله بن الزبير ﷺ في مكة وأخوه مصعب في العراق، فكان الرجل يسلم نقوده إلى عبد الله فيرسل معه ورقة إلى مصعب فيستلم الرجل مثل نقوده و لم ينكر عليهما أحد من الصحابة وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، فهي أي السفتجة ليست من القرض الذي جر نفعاً وإنما هي من باب الحوالة.[1]

ب. سداد القرض ومكان الوفاء:

– اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن وفاء القرض يكون في البلد الذي تم فيه الإقراض، ويصح إيفاؤه في أي مكان آخر، إذا لم يحتج نقله إلي حمل ومؤنه، أو وجد خوف طريق.

– ويجوز للمقرض أن يطلب المال من المقترض حالا سواء حدد الطرفان موعدًا للوفاء، أولا وهذا هو قول جمهور الفقهاء، لأنه القرض تبرع ولذلك لا يملكه إلا من يملك الحق في التبرع، والأجل لا يعتبر ملزمًا في التبرعات، لكن المالكية خالفوا الجمهور في اشتراط الأجل، وقالوا: إذا اتفق المتعاقدان على موعد للسداد، وجب عليهما الالتزام بهذا الاتفاق، وحجة المالكية في ذلك: أن القرض عقد تبرع، والأجل تبرع أيضا، وهذا يعطي المقترض طمأنينة وراحة تمكنه من الاستفادة من القرض بشكل مفيد.[2]

نتيجة: نستنتج مما سبق عن معنى القرض وحكمه في الإسلام:

- أن القرض عقد تبرع، وغرضه الإرفاق والإحسان بالناس لذلك جاءت الشريعة الإسلامية تحث وتدعو إليه.
- عقد القرض يجب أن يكون خالي من أي زيادة، أو منفعة مشروطة، سواء كانت مادية أم نقدية قليلة أو كثيرة، لأن القرض بذلك يخرج عن كونه عقد إحسان وتبرع إلى عقد استغلال ومعاوضة ربوية، ويصير محرمًا بالكتاب والسنة والإجماع أما إن كانت الزيادة أو المنفعة غير مشروطة ودون مواطأة أو مواعدة فتعتبر من باب حسن القضاء الجائز.

المبحث رقم 02: ماهية الفائدة البنكية هي ماهية الربا المحرم في الإسلام:

في وقتنا الحاضر انتشرت القروض ذات الفائدة البنكية المحددة مسبقاً، ولعبت دورًا هامًا وواسعًا في عملية التنمية، وللنظر في مشروعية هاته القروض التي تتعامل بها البنوك يجب أولا نلقى الضوء على طبيعة الوديعة البنكية:

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 ص 396، مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة الفقه الإسلامي وأصوله، مركز التراث للبرمجيات.

1. تحديد مفهوم الوديعة البنكية:

تعرف الوديعة في المفهوم الوضعي، بأنها كل الأموال التي يتلقاها البنك، مع التزامه بإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها أو حسب الاتفاق بينه وبين صاحب المال[1] ومبدئيا يخضع العقد الذي يربط بين المودع والبنك، للقواعد العامة في العقود كوجوب الرضا وتوفر الأهلية [2] إلى غير ذلك، وعموما إذا وقع اتفاق بين البنك والزبون حول مسائل محددة لا يجوز للبنك الخروج عنها، أو مخالفتها بإرادته المنفردة.[3] ويعتبر العقد المبرم بين البنك والمودع، عقدا تجاريا بالنسبة للبنك، ولا يعد كذلك بالنسبة للمودع إلا إذا كان تاجرا[4] وتؤدي تجارية أعمال البنك إلى خضوعه للالتزامات التجار القانونية.[5]

وتنتج عن عقد الإيداع فيما يخص البنك عدة آثار، تتمثل في حقوق والتزامات، فمن حقوقه استخدام الودائع المجمعة لديه، وذلك طبقا لما جرى به العرف في العمل البنكي الوضعي، ومن التزاماته قبوله للإيداع أو الإيداعات التي سيقوم بها الزبون، وعليه رد الودائع لأصحابها، وهو ضامن لها، في حالة هلاكها حتى ولو تم ذلك بفعل خارج عن إرادته، لأنه يستخدمها ويتصرف فيها[6] كما يلتزم البنك بتقديم خدمات لصالح الزبون. ويلتزم البنك في النظام الوضعي، بتقديم الفوائد لأصحاب الأموال التي يتلقاها، إذا اتفق معهم في العقد على ذلك، أو إذا جرى العرف بها، والملاحظ أن بعض القوانين، تجعل الفوائد على الحسابات مستحقة بقوة القانون.[7] وفيما يخص إرجاع الودائع لأصحابها، إذا كانت تحت الطلب، كان لصاحبها حق استرجاعها في أي وقت، وإذا كانت لأجل يجب عليه انتظار حلول أجلها[8].

2.التكييف القانوني والشرعي للوديعة البنكية:

من المعلوم أن البنوك تستخدم الأموال المودعة لديها، في عملياتها التمويلية، مع احتفاظها بنسب سائلة معينة تواجه بها طلبات السحب منها، وهذا ما يجعل تحديد الطبيعة القانونية والشرعية لهذه الوديعة مسألة صعبة لكونها تجمع بين أحكام قانونية مختلفة، والقانونيين مختلفون حول هذا التكييف بين من يرى أنها

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 207.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل، دار النهضة العربية، القاهرة 1964، ج 07 ، م 01 ص 686-693.

[3] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 208.

[4] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 208.

[5] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني...، المرجع السابق، ص 688.

[6] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية...، المرجع سابق، ص 210.

[7] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني...، المرجع السابق، ص 505-509.

[8] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة 1962، ج 05، م 01، ص 472.

وديعة عادية، ومن يقول بأنها عقد قرض، ومن يدرجها ضمن عقد الإجارة [1] لكن الفقه الإسلامي يميز بين مختلف التكييفات التي كانت عملية الإيداع البنكي محلا لها، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ – الوديعة البنكية عقد وديعة عادية: تعرف الوديعة العادية في القانون الوضعي على أنها تسليم شخص شيئا منقولا إلى شخص آخر يلتزم بحفظه وبرده بعينه.[2]

ويتحدد مفهوم الوديعة في الفقه الإسلامي على أنها توكيل بحفظ المال[3] ويعتبرها المالكية توكيلا خاصا وبأنها أمانة لا مضمونة[4]. ولا يحق للمودع عنده الانتفاع بالوديعة.[5]

ويترتب على هذه المفهوم أثر جد مهم هو عدم انتقال ملكية الشيء المودع إلى المودع لديه والذي لا يحق له الانتفاع به، ولا يضمنه، إلا إذا نتج هلاكه عن تفريط منه، وبالتالي لا يجوز في هده الحالة التصرف في الشيء المودع، بل لا بد من إرجاعه لصاحبه بصفته وعينه.[6]

هذا التحديد للوديعة في مفهومها البسيط والضيق، لا يمكن أن يسري على الأموال التي يودعها أصحابها عند البنك، لأن هذا الأخير يقوم باستخدام الأموال التي يتلقاها على أساس إرجاع مثلها وليس المحافظة عليها وردها بعينها [7] فالبنك يتصرف في الوديعة البنكية كأنه امتلكها، ويستفيد من مرد وديتها سواء قدم مقابلا عنها أو لم يقدمه.[8]

فضلا عن أن أحكاما أخرى تخص الوديعة البنكية، لا يمكن أن تمتد إلى الوديعة العادية، كاستخدام المودع لديه للمقاصة بين حقوق والتزامات المودع، عندما يطالب هذا الأخير بذلك، وكضمان المودع لديه الهلاك، حتى إذا حدث بفعل خارج عن إرادته.[9] وبالنتيجة لا يمكن أن تكيف الودائع البنكية على أنها ودائع عادية سواء في القانون الوضعي أو في الفقه الإسلامي.

ب– الوديعة البنكية عقد إجارة: يبيح الذين يعتبرون الوديعة البنكية بأنها عقد إجارة، أخد الفوائد عنها، باعتبارها أجرة لاستخدام الأموال، ولكن عقد الإجارة، يترتب عليه عدم انتقال الملكية إلى المستأجر الذي له فقط حق الانتفاع بمحل الإجارة، مقابل مقدار من المال يتفق عليه مع المؤجر.[10] كما يشترط في الإجارة، أن تقع على كل ما يمكن الانتفاع به، مع دوامه واستمراره، أما ما لا يضمن له البقاء، كالمواد

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية...، المرجع سابق، ص 212.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية...، المرجع سابق، ص 212.

[3] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص 312.

[4] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص 312.

[5] – محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص 85-86.

[6] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية...، المرجع سابق، ص 212.

[7] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل، المرجع السابق، ج 07 ، م 01 ، ص 754-755.

[8] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية...، المرجع سابق، ص 217.

[9] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية...، المرجع سابق، ص 212.

[10] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية...، المرجع سابق، ص 212.

الغذائية، أو النقود التي لا يمكن استعمالها إلا باستهلاكها، فلا تجوز فيه الإجارة[1] والمستأجر ضامن للعين المؤجرة، إذا قصر في الحفاظ عليها فقط[2] كما أنه لا يمكنه إجبار المستأجر، على إرجاع الشيء المؤجر قبل حلول الأجل المتفق عليه.

والملاحظ أن هذه الأحكام، لا تسري على الوديعة البنكية، التي تخرج بذلك عن نطاق عقد الإجارة لأن الوديعة البنكية تدور أساسا على أموال لا تستعمل إلا باستهلاكها، وتضمنها البنوك في جميع الأحوال وإذا كانت ودائع لأجل، لا يجبر البنك على إرجاعها لأصحابها، قبل حلول موعد استحقاقها وإذا كانت مقرونة بإخطاره من أجل سحبها، وجب احترام مدة الأخطار، والإجراءات المتعلقة به وحتى إذا كانت ودائع تحت الطلب ترد بمجرد طلبها[3] فإنها تخرج من أحكام الإجارة أيضا لأن البنك لا يردها بعينها وإنما يرد مثلها ليس غير.[4]

ج- الوديعة البنكية عقد قرض: يترتب على عقد القرض، انتقال ملكية محل القرض للمقترض الذي يلتزم برد مثله لا عينه، فضلا عن أنه ضامن له، سواء حافظ أو لم يحافظ عليه[5] وهذا هو ما نكون أمامه، عندما يتسلم البنك الأموال من المودع، ويعطيه عند الطلب ما يماثلها دون أن يتحمل عبء حفظها لأنه يوظفها، فلا تبقى محفوظة لديه وإن كان يضمن هلاكها حتى إذا حدث بفعل خارج عن إرادته، وإلى هذا الموقف يتجه الرأي الغالب في الفقه.[6]

فالفقه الإسلامي الحديث يميل إلى اعتبار الوديعة البنكية عقد قرض، من جهة لاتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها وتعلقها بذمة آخذها ورده مثلها في حال مطالبة صاحبها.[7]

والنتيجة أنه يظهر من طرح العقود الثلاثة، أن الودائع البنكية، تفتقد شروط الوديعة، لأن البنك لا يحتفظ بالأموال المودعة لديه، وإنما يستخدمها ويرد مثلها ليس غير، ويدفع لأصحاب الأموال فائدة عليها فهو ضامن لها، كما تفتقد شروط الإجارة، نظرا لطبيعة الأموال في كل منها وعلاقتها بالاستهلاك والضمان، ولكن الودائع البنكية تتوفر أكثر على شروط القرض، كعنصر نقل الملكية والتزام البنك برد المثل

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج 6، المجلد 1، ص 132.

[2] – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج 2، ص 466، وانظر:
– محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص 84-85.
– علي أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك...، المرجع السابق، ص 8.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...،ج 6، المجلد 1، ص 15.

[4] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامي، المرجع سابق، ص 218.

[5] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج 5 ، ص 419-451.

[6] – عائشة الشرقاوي المالقي ،البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 218.

[7] – المعاملات البنكية، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص 41.

لا العين، والمنفعة التي يحصل عليها كل طرف، وهي حفظ المال لفائدة صاحبه، واستخدامه والانتفاع به من طرف البنك.[1]

ففي الفقه الإسلامي يتجه أغلب الباحثين إلى اعتبار بأن المبالغ التي توضع في البنوك على أنها ليست ودائع تامة ولا ناقصة، وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائما وهي تخضع لكل أحكام القرض.[2] بل أنها قرض ولو كانت لأجل، لأن هذا الأخير ليس من مستلزمات القرض.[3] وأنه إذا لم نسلم بأن الودائع البنكية قرض في الواقع، لم يكن من حق البنك المقترض، استعمال المقاصة تجاه صاحب المال، و لم يجز له استخدامه وإلا عد خائنا للأمانة.[4]

ويطلق اسم الودائع على تلك المبالغ التي تتقاضاها البنوك، لأنها تاريخيا بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح.[5]

3.مفهوم الفائدة البنكية:

إن كلمة فائدة استخدمت أولا في الميدان العلمي تحايلا على معنى الربا، الذي كان محرمًا عند رجال الكنيسة، ثم وضعت النظريات لدعمها وتبريرها (سنتطرق إليها في الفصول اللاحقة)، وفي الأدب الاقتصادي الغربي المعاصر (وتتبعه عموما الأدبيات الاقتصادية العربية) قلما تستعمل لفظة الربا، بل يستعمل بدلا منها لفظة الفائدة، لكن الاقتصاديين يعرفون بلا ريب بأن الكلمتين مترادفتان تماما في معناهما.[6]

والنظريات المبررة للفائدة على اختلاف تعبيراتها تتلاقى، على أن الفائدة هي ثمن للنقود[7] مثل أي سلعة أخرى نتيجة بقاء الدين في ذمة المدين إلى أجل، وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح سعر الفائدة، بمعنى السعر المحدد ثمنًا للنقود.[8]

يرى Patinkin أن الفائدة لابد من قياسها بمقدار الفرق بين المبلغ الذي يدفعه المقترض، والمبلغ الذي استلمه أصلا من المقرض، أو ما يسمى أصل القرض[9]، (يلاحظ أن هذا القياس مشابه لنظرة الإسلام للربا

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 220.

[2] – محمد باقر الصدر، البنك اللربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1983، ط 3 ، ص 84.

– محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص 88-89.

[3] – جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 39.

[4] – جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 39.

[5] – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 84.

[6] – فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 46.

[7] – فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 46.

[8] – فتحي لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ج 5، ص 465.

[9] – درويش صديق جستينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصادية الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز 1995 ص 11.

على أنه الزيادة التي يدفعها المقترض على أصل القرض)، و لم يسم Patinkin تلك الزيارة-ربحًا- لأنها لم تدخل في أي صفقة تجارية ولكن سماها-فائدة-لأنها صفقه مالية محضة تتكون من مال نقدي وزمن وعملية التجارة تتكون من مال نقدي وزمن وسلعة أو خدمة-عمل-وهذا بالضبط هو الفرق بين البيع الذي أحله الله، والربا الذي حرّمه.

إن طبيعة القروض، بزيادة مشروطة مسبقا في شكل الفائدة البنكية، يخرجها عن كونها عقود تبرع غرضها الإحسان، إلى أنها معاوضات مالية مستغلة غرضها الاتجار في المال، وهي بذلك من المعاملات المالية المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع. إذ صورة القرض بزيادة مشروطة مسبقاً هو:

- أولا: يدخل في " كل قرض جر نفعا فهو ربا " وسبق أن بينا ذلك في الفصل السابق.
- ثانيا: والأهم أن الفائدة المشروطة مسبقًا على القروض، هي إحدى صور الربا الجاهلية الشنيع والمحرم بالقرآن الكريم تحريماً قطعيا.
- تجمع صورة القرض بالفائدة بين صورتي ربا البيوع:ربا الفضل و ربا النساء.

وهذا ما سنبينه فيما يلي وقبل ذلك سنلقى الضوء على مفهوم الفائدة البنكية وتكييفها الشرعي والقانوني.

4. الفائدة البنكية والتي هي زيادة المشروطة مسبقًا على القرض، هي إحدى صور ربا الجاهلة:

إن ربا الجاهلية هو الذي حرمه القرآن الكريم في عدد من الآيات (سبق ذكرها مع التفسير في بحث الربا في القرآن) آخرها وقوله تعالى:﴿ **يأيها الذين آمنوا أتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ (سورة البقرة ، الآية: 278).

وهذا النوع من الربا، له صورتان في مفهوم العرب، عرف بهما عندهم وتعاملوا به فيما بينهم وصار بهما حقيقة عرفية عندهم :

الصورة الأولى: الزيادة على أصل الدّين عند حلول أجل الوفاء بمناسبة تأجيل الدين مدة أخرى.

الصورة الثانية: الزيادة على أصل الدّين عند عقد القرض ابتدءا أي القرض بالفائدة البنكية.

وهاتان الصورتان لمفهوم الربا في الجاهلية، واللتان يتناولهما النص القرآني في عدد من الآيات، ذكر كلا منهما عدد من المفسرين صراحة، وإن كان بعض المفسرين قد اقتصر على الصورة الأولى منها، ربما لشهرتها وكثرة جريانها عند العرب.

أقوال المفسرين:

- عن الصورة الأولى:- قال ابن جرير الطبري[1]: " قال قتادة: إن ربا الجاهلية- يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه "، وقال[2] :"عن عطاء قال: كانت

[1] – ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع السابق.

[2] – ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع السابق.

ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرون، فنزلت ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**﴾". وهناك الكثير من المفسرين تكلموا بهذا المعنى عن هذه الصورة لربا الجاهلية.

– أما الصورة الثانية لربا الجاهلية المتمثلة في ربا القرض، فقد ذكرها عدد من المفسرين عند تعرضهم لتفسير آيات الربا:

– قال أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن[1]:"والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى:﴿**وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله**﴾، فأخبر أن تلك الزيادة إنما كانت في المال العين، لأن لا عوض لها من جهة القرض"، ثم قال:"ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا، من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل، مع شرط الزيادة".

– وقال فخر الدين الرازي في تفسيره[2]:"إن بالنسيئة، هو الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية، ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينً، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدّين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به".

وقال ابن حجر الهيثمي[3] :"وربا النسيئة هو ما كان مشهورًا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره–أي إلى أجل–على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينا ورأس المال باق بحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل، ثم قال: وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا".

أقوال الفقهاء: تلك كانت أقوال المفسرين في ربا الجاهلية الذي تناولته آيات القرآن، ومنه القرض بزيادة مشترطة عند العقد، وفيما يلي بعض أقوال الفقهاء التي تثبت أيضا أن القرض بزيادة عند العقد صورة من صور ربا الجاهلية المحرم بالقرآن.

– قال الكمال بن الهمام[4]: " الربا: يقال لنفس الزائد، وفيه قوله تعالى:﴿**لا تأكلوا الربا**﴾ أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع...ويقال لنفس الزيادة، ومنه قوله تعالى ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع".

وهذا كلام صريح بأن الزيادة في القرض عند العقد هي من ربا الجاهلية المحرم بنصوص القرآن الكريم (أنظر بحث ربا الديون السابق).

---

[1] – أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق .

[2] – فخر الدّين الرّازي، مفاتيح الغيب، المشهور بالتفسير الكبير، ج 2 ص 529.

[3] – ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

[4] – كمال بن الهمام، فتح القدير علي الهداية، طبعة الأميرية:ج 05، ص 274.

من أقوال المفسرين، والفقهاء التي سردت يتبين بجلاء أن القرض بزيادة مشترطة عند أصل العقد هو إحدى صورتي ربا الجاهلية الذي حرّمه القرآن، والذي كان مفهومًا لدى العرب ومعلومًا لهم من كلمة- الربا- عند إطلاقها.

5.الفائدة المشروطة مسبقا علي القروض تجمع بين ربا الفضل وربا النساء فهي إذن من ربا النسيئة.

فيما سبق بيّنا أن:

ربا الفضل: هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتجانسين على الآخر مثل: مبادلة 100 غ ذهب معجلة بـــ 101 غ ذهب معجلة، فالغرام الواحد هنا ربا فضل.

ربا النساء: هو فضل الحلول على الأجل، أو فضل المعجل على المؤجل أو الناجز على الغائب، أو العين على الدين.

مثال: مبادلة 100 غ ذهب معجلة بـــ 100 غ ذهب مؤجلة فهذه المبادلة من قبيل ربا النساء.

والقرض الربوي: هو المبادلة 100 غ ذهب معجلة بـــ 105 غ ذهب مؤجلة.

وهو بذلك يجمع بين ربا الفضل وربا النساء.

لأن القرض بزيادة مشروطة مسبقًا ، هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين في نظير الأجل .

فربا القرض = ربا الفضل + رباء نساء = ربا السيئة

فماهية القرض الربوي هي ماهية ربا النسيئة وهو يجمع بين ربا الفضل وربا النساء.

نتيجة: ونخلص إلى أن:

- الفائدة البنكية هي ثمن للنقود، وهي تلك الزيادة المشروطة مسبقًا، والتي يدفعها المقترض على أصل القرض، وهي بذلك لها نفس معنى الربا المحرم في الإسلام وذلك من عدة وجوه:

1. الزيادة المشروطة على القرض، هي إحدى صور ربا الجاهلية المحرم بالقرآن والسنة والإجماع لأن الفائدة البنكية هي من جنس "الزيادة نظير الأجل".
2. الزيادة المشروطة على القرض تجمع بين ربا الفضل (ففي القرض، يتم مبادلة مال على أن يرد مثله، زائد فائدة فهناك، تفاضل بين تبادل مالين، ربويين من نفس الجنس)، وبين ربا النساء (لأن القرض فيه تبادل مال بمال، علي أن يرد بعد أجل)، فينتج عن الكل ربا النسيئة المحرم بالقرآن والسنة والإجماع.
3. الزيادة المشروطة على القرض، هي حرام طبقًا للقاعدة الشرعية" كل قرض جر نفعا فهو من الربا".

الفصل الخامس: مسالك والاتجاهات المضيقة لمنطقة الربا:

لقد بينا فيما سبق، حكم الربا في الحضارات القديمة ثم في الأديان السماوية، ومن ثم تعرضنا لحكم الربا في الإسلام في النص القرآني، السنة المطهرة، الإجماع، والقياس وذكرنا وفصلنا أنواع الربا: ربا الديون، ربا البيوع...وكل هاته الأنواع ثبت فيها التحريم القطعي، كما بينا بأن:

- أن ربا القرض، هو من ربا الجاهلية، وهو الربا الجلي أو ربا الدين، وهو الزيادة مقابل الأجل سواء أكانت هذه الزيادة مشروطة ابتداء، (وهي صورة الفائدة البنكية)، أم عند حلول أجل الدّين للتأجيل في السداد.
- والربا بهذا المفهوم محرم في كافة الأديان السماوية، إنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل ولذلك يعد من الكبائر في الإسلام، فكل زيادة (مهما قلّت أو كثرت) عن أصل الدين تعد كسبًا خبيثًا.
- والربا محرّم بغض النظر عن طبيعة القرض استهلاكيًا كان أم إنتاجيًا، أو طبيعة طرفي عقد القرض أفرادًا كانوا أم شركات، أو دول، أو مؤسسات دولية، وبغض النظر عن تغيير قيمة النقود انخفاضًا كان هذا التغير أم ارتفاعًا.

ولكن في أول هذا القرن طغت أفكار المدنية الأوروبية على الأمة الإسلامية، فوجد من بين المسلمين من يؤمنون بالحضارة الأوروبية أكثر من إيمانهم بحقائق الأديان، وهدي القرآن، فوجد في نهاية العشر السنين الأولى من القرن العشرين من يبرر وينادي بتحليل الفائدة القليلة أو البسيطة، وجهر بها بعض من العلماء[1] وهم في تبريرهم ذلك يحتجون بعدة شبه.

وفي هذا مسالك.

– **المسلك الأول:** ويهدف إلى استخراج القرض الربوي من إطار الربا ويحصر الربا المحرّم في ربا الدين فقط الذي تكون الزيادة فيه إنما تطرأ عند حلول الأجل، أما ما كانت الزيادة فيه مشروطة في صلب العقد ابتداء، فليس من الربا وهو يلحق بالربا المذكور في حديث الشريف، والنهي عن هو ما قبيل الكراهة (رأي محمد رشيد رضا)[2] أو من قبيل تحريم الوسائل (رأي عند عبد الرزاق السنهوري)[3] وهو ما يسمى بالربا الخفي.

---

[1] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا، المرجع السابق، ص 54.

[2] – محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، تقديم محمد بهجت البيطار دار ابن زيدون للطباعة، بيروت: ط 1406 هـ، ص 132.وأنظر
– فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 49.
– عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 106 و155.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقيه الإسلامي، المرجع السابق، ص 237، وأنظر :
– فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 50.

– **المسلك الثاني:** وهو رافد للمسلك الأول، فإذا لم يفلح المسلك الأول باستخراج القرض الربوي من إطار الربا فإن المسلك الثاني يعمل على تبرير ما جرت به المعاملة من ربا، فتارة يبرر الربا في القرض بأنه يدخل فقط على القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية، وتارة يبرره بدعوى الضرورة والحاجة....

– **المسلك الثالث:** في العصر الحديث حاولت المدارس الاقتصادية الفكرية الغربية، ومنها مدرسة– التجاريين والتقليديين– أن تجد تبريرات مناسبة لتُظهر أن الربا شيء، وأن الفائدة شيء آخر، وحاولوا إثبات العلاقة المباشرة بين الفائدة، وندرة رأس المال، وعلاقة ذلك بكل من الادخار والاستثمار وبالتالي الإنتاج، فلقد نشط الاقتصاديون الغربيون (وتأثر بهم بعض المسلمين) نشاطاً فائقًا في ابتكار نظريات لتبرير الفائدة، فكلمة فائدة استخدمت أولا في الميدان العلمي تحايلا على معنى الربا، ثم وضعت النظريات لدعمها وتبريرها، تارة باعتبار الفائدة مقابل التأجيل أو الزمن، ومرة باعتبار الفائدة تعويض عن تدهور قيمة النقد، ومرة أخرى باعتبار الفائدة أجرة رأس المقترض.

وفيما يلي سنورد بيان لكل من هذه المسالك ومناقشتها.

المسلك الأول: الربا الجلي هو الربا الوارد في القرآن، والربا الخفي هو الوارد في الحديث الشريف.

1. رأي المسلك:

هذا الرأي الذي يقضي بفصل ربا الجاهلية الوارد في القرآن الكريم، عن كل من ربا النسيئة وربا الفضل الواردين في الحديث الشريف، هو الرأي الذي يقول به طائفة من الفقهاء المحدثين وعلى رأسهم محمد رشيد رضا،حيث قال[1]:"...إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نص الله تعالى عنه في كتابه، وتوعد فاعله بما لم يتوعد على ذنب آخر أنه ربا النسيئة الذي كان معروفا في الجاهلية...ونعيد القول ونكرره بأنه هو ما يأخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهما يكن أصل الدين المستحق...ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعًا، ولا في بيع الأجناس الستة بمثله متفاضلا نقدا، أو نسيئة...وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية...وقد حققنا أن النهي فيه للكراهة...".

ولقد تبع هذا المسلك لرشيد رضا، عبد الرزاق السنهوري وهذا الأخير وإن اختلف مع رشيد رضا في:

– القول بأن النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة، المذكور في الحديث الشريف هو للكراهة لا للتحريم.

فإنه أي عبد الرزاق السنهوري اتفق مع رشيد رضا في جزئيتين:

– الأولى: وهي الفصل في ما بين الربا الجلي المذكور في القرآن، وبين الربا الخفي المذكور في الحديث الشريف.

---

[1] – محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص 132.

– الثانية: وهو حصر آية الربا في سورة البقرة، على صورة واحدة هي" أتقضي أم تربي" أما الصور الأخرى، ومن بينها القرض بالفائدة، حرمت إما تحريم وسائل عند عبد الرزاق السنهوري أو للكراهة عند رشيد رضا غير أن النتيجة واحدة، وهي أن صور الربا المحرمة تحريم الوسائل بما فيها القروض بفائدة تجوز عند الحاجة.

يقول السنهوري في كتابه مصادر الحق[1]:"...ربا الجاهلية محرم لذاته تحريم مقاصد، وكل من ربا النسيئة وربا الفضل محرم لا لذاته، بل اعتباره ذريعة إلى ربا الجاهلية، فهو محرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد وذلك سدًا للذرائع، ولا نزال نستبقي النتيجة الهامة التي تترتب على هذا التمييز، فربا الجاهلية لا تجيزه إلا ضرورة ملحة من شأنها أن تبيح الميتة والدم، أما كل من ربا النسيئة وربا الفضل، فيكفي إجازته أن تقوم الحاجة إلى ذلك...فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم".

2. الرد على أصحاب هذا المسلك:

ويناقش أصحاب هذا المسلك من وجوه:[2]

غني عن البيان أن القول بأن ربا النسيئة وربا الفضل، إنما نُهي عنهما في الحديث الشريف، نهي كراهة لا نهي تحريم، لا يتفق مع أما أجمعت عليه المذاهب الفقهية من القديم، وهي دعوى تتعارض مع ظواهر نصوص الأحاديث التي حرمت ربا الفضل والنسيئة والمأثورة عن الصحابة.

الوجه الأول: جاء ربا الجاهلية بصور متعددة و ليست فقط صورة " أتقضي أم تربي" بيانها:

– الصورة الأولى:زيادة المال في مقابل تأجيل:"أتقضي أم تربي" ويروي هذه الصورة الكثير من المفسرين والفقهاء والعلماء (سبق ذكرها في بحث ربا الديون)، نذكر قول ابن جرير الطبري[3] عن قتادة قال:"إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، و لم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه".

وهذه الصورة هي التي ذكرها رشيد رضا وعبد الرزاق السنهوري وأرادوا قصر ربا الدين عليها.

– الصورة الثانية:القرض بفائدة مشروطة في أصل العقد، وهي التي أراد رشيد رضا وعبد الرزاق السنهوري استخراجها من ربا الجاهلية، وبيّنها أبو بكر الجصاص[4] فيقول:"والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به...و لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة".

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 237– 244.

[2] – عبد الله بن محمد السعيدي، الربا في المعاملات البنكية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999، ص 39 –49. وأنظر :
– عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 155.

[3] – محمد بن حرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن المرجع السابق.

[4] – أبو بكر الجصاص أحكام القرآن، المرجع السابق.

ويقول الفخر الرازي[1]:(إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي يتعاملون به).

الوجه الثاني: وعلى التسليم جدلا بأن ربا الدين في الجاهلية إنما كان معروفًا على هذه الصورة "أتقضي أم تربي" وهي الصورة الأولى فإنه يجب تحريم الفائدة-ربا القرض-بالنص المحرم للصورة الأولى فالصورة المراد استبقاؤها لا تختلف شيئا عن الصورة المراد استخراجها، وبيان ذلك من وجهين:

أولهما:من جهة حقيقتهما إذ حقيقتاهما متفقتان، فالصورة الأولى المراد استبقاؤها تتكون ماهيتها من: دائن، مدين، مال متحد الجنس، وأجل، وفائدة مقابل الأجل وهذه الماهية تتركب منها الصورة الثانية.

ثانيهما:من جهة الفرق بينهما، إذ الفرق بين الصورتين غير مؤثر، بيانه:أن الصورة المراد استخراجها وهي التي تشترط فيها الزيادة في أصل العقد لا تفترق عن الصورة المراد استبقاؤها، إلا من وجهة أن الصورة المستبقاة لا يكون الربا فيها إلا عند حلول أجل الدين، فإذا حل الأجل قلب عليه الدين إن لم يف به، وعليه فإن الأدعى للتحريم هو الصورة المراد استخراجها، فمن يشترط الزيادة في أصل العقد، أولى بالاستغلال ممن لا يشترط الزيادة إلا عند حلول الأجل، ولا يأخذها إلا عند الزيادة في الأجل.

الوجه الثالث: إن الزيادة المشروطة في عقد الدين (وهو الربا الذي تمارسه البنوك اليوم) هذا النوع من الربا على التسليم جدلا بأن آيات الربا التي حرمت ربا الجاهلية لا تتناوله، فإنه محرم بالسنة الصحيحة الشريفة:قال الرسول ﷺ:(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء).[2]

فهذا الحديث قيد صحة المعاملة بهذه الأصناف بقيدين هما المماثلة والتقابض، وعليه فإن الذي يقرض مائة بمائة وعشرين مثلا إلى الأجل، يكون قد أخل بالقيدين اللذين جاء بهما الحديث الشريف حيث لم يحقق المماثلة ولا التقابض، ومن ثم يكون وقع في المحذورين ربا النسيئة وربا الفضل.

وزعم رشيد رضا وعبد الرزاق السنهوري على أن تحريم ربا الفضل وربا النسيئة الثابت بهذا الحديث إنما هو تحريم وسائل لا مقاصد، هذا الزعم لا دليل عليه، بل هو بخلاف الدليل، كيف لا وابن العباس رضي الله عنه لم يخالف في ربا النسيئة الثابت تحريمه في الحديث الشريف وإنما خالف في ربا الفضل.*

فإذا ضم الحديث المحرم لربا الفضل وربا النسيئة إلى الحديث الذي رواه ابن العباس ﷺ:(إنما الربا في النسيئة)[1] علمت أن تحريم النسيئة تحريم مقاصد، لا وسائل، على أن معنى النسيئة هنا يضم كل من ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف وربا الجاهلية الوارد في القرآن الكريم.[2]

---

[1] – فخر الدّين الرّازي، مفاتيح الغيب، المرجع السابق، ج 2، ص 529.

[2] – سبق تخريج الحديث.

* – و قد رجع عن ذلك رضي الله عنه قبل وفاته كما سنبينه فيما يلي من بنود.

ورد في إعلام الموقعين لابن القيم[3]:(الربا نوعان:جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كان يفعلونه في الجاهلية... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ :(لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما)، والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة).

فمذهب ابن القيم: أن ربا الفضل هو الربا الخفي حرم تحريم وسائل، وسدًا لذريعة الربا الجلي أي ربا النسيئة (المذكور في الحديث الشريف وفي القران الكريم)، والمحرم تحريم المقاصد، وأن درجة تحريم ربا الفضل أخف من درجة تحريم الربا الجلي.

وهذا خلاف لما ذكره عبد الرزاق السنهوري بأنه أخذ عن ابن القيم، فكرة التفريق بين ما حرم تحريم الوسائل (وهو ربا الفضل وربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف)، وما حرم تحريم المقاصد وهو الربا الوارد في القران الكريم.

الوجه الرابع: إذا ذهب أصحاب هذا المسلك إلى أن ربا الجاهلية المحرم هو ربا الدين، فإن القرض عبارة عن دين في اللغة جاء في معجم مقاييس اللغة:"دِنْتُ، وادَّنْتُ ،إذا أخذت بدين، وأدّنت أقرضت، وأعطيت دينًا".[4]

الوجه الخامس: وللرد على عبد الرزاق السنهوري فيما يخص قوله:"ولكن الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلا من أصول العقود الربوية..."[5] أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلا من أصول العقود الربوية، هذا حق في القرض الشرعي الخالي من الزيادة، ذلك أن القرض في الإسلام غرضه الإرفاق والإحسان، ولهذا كان خلوًا من الزيادة، لكن القرض المشروطة فيه الزيادة، يخرج عن كون الغرض منه الإرفاق والإحسان، فيصير بذلك عقد معاوضة، ويدخل عليه الربا.[6]

الوجه السادس: إن كل أنواع الربا سواء نص عليها القرآن الكريم أو نص عليها الحديث الشريف، هي محرمة بالإجماع وكل ما جاء من وعيد في الربا فهو شامل لكل أنواع.

---

1 – سبق تخريج الحديث.

2 – عبد الله بن محمد السعيدي، الربا في المعاملات البنكية المعاصرة، المرجع السابق، ص 108.

3 – ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ص 412 .

4 – عبد الله بن محمد السعيدي، الربا في المعاملات البنكية المعاصرة، المرجع السابق ،ص 48.

5 – عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقيه الإسلامي، المرجع السابق ،ص 237.

6 – عبد الله بن محمد السعيدي، الربا في المعاملات البنكية المعاصرة، المرجع السابق، ص 84 .

لقد صنف ابن حجر الربا ضمن الكبائر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر[1] بعد أن بيّن أنواعه فقال: (...وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات المذكورة، والأحاديث الآتية، وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة، بعضها معقول المعنى، وبعضها تعبدي..).

قال القرطبي[2]:(قوله :"وحرم الربا" الألف واللام للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه، من البيع الذي يدخله الربا، وما في معناه من البيوع المنهي عنها).

فقد بين القرطبي أن آية تحريم الربا في سورة البقرة، تتناول أيضا ما حرمه الرسول ﷺ ونهى عنه من الربا.

وقال الجصاص[3]:" فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروبا أخرى من البياعات وسماها ربا، فانتظم قوله تعالى:"وحرم الربا" تحريم جميعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع".

المسلك الثاني: شبهات حول تحريم الربا:

في بداية الإسلام اتسعت منطقة الربا إلى حد كبير، ثم أخذت تضيق بظهور بعض المسالك التي ضيقت من منطقة الربا، فحاول البعض أن يبيح ضروب من الربا، والبعض الآخر حاول أن يبرر الربا وهم في تبريرهم ذلك يحتجون بعدة شبه.

وفيما يلي سنبين هاته الشبهات والرد عليها:

الشبهة الأولى: إنكار الإجماع على حرمة الربا:

قد يعترض بعض الذين يتصدون لمسألة الربا على القول بأن الربا ليس مجمع على تحريمه، ويقولون كيف تتم دعوى الإجماع وقد خالف في ذلك عدد من الصحابة، ويذكرون في هذا أن عمر بن الخطاب كان يشكو من إشكال بعض مسائل الربا عليه فلقد روي أن عمر ﷺ عنه قال:(ثلاث وددت لو أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا، ننتهي إليه الجد والكلالة، وأبواب الربا)، كما يذكرون خلاف ابن عباس وابن عمر في ربا الفضل. وكل هذا الذي جاءوا به مردود.

– دعوى أن عمر ابن الخطاب ﷺ أشكلت عليه مسائل من الربا: الربا الذي حرمه الله ﷻ في كتابه هو الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، وهو ربا لا شك فيه، ولم يقع فيه اختلاف، ولا أي إشكال، فإنه لم يكن من المعقول أن يجهل عمر ﷺ ربا الجاهلية، ولا من المعقول أن يجد في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ أي إبهام، إن المعنى فيه محدود، بيّن، وواضح[4] والذي

---

[1] – الزواجر عن اقتراف الكبائر، المرجع السابق.

[2] – القرطبي، تفسير القرطبي، المرجع السابق.

[3] – أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق.

[4] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، المرجع السابق، ص 39.

وقع فيه شيء من الإشكال هو ربا الفضل، فعمر ﷺ أشكلت عليه بعض مسائله ولكنه لم يخالف في حرمته يدلنا على هذا أمران:

الأول: أن عمر بن الخطاب أحد الصحابة الذين رووا عن الرسولﷺ حديث حرمة الربا، ففي الصحيحين، وسنن أبي داوود، والترمذي، والنسائي، والموطأ عن عمر بن الخطابﷺ قال: قال ﷺ: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء).[1]

الثاني: أن عمر بن الخطاب أنكر على رجلين خالفا مقتضى أحاديث ربا الفضل، فقد حضر عمر ﷺ مالك بن أوس بن الحدثان النضري، وقد أعطى طلحة بن عبيد الله، مائة دينار على أن يأخذ مكانهما فضة فطلب طلحة من مالك المهلة في الدفع حتى يحضر خادمه، فقال عمر ﷺ: " لا تفارقه حتى تأخذ منه وقال: في رواية أخرى:(كلا والله، لتعطينه ورقة، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال:(الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء...) "[2].

وإذا كان بعض أبواب الربا قد أشكل على عمر بن الخطاب ﷺ، فإن الهدف الذي كان يرمي إليه هو دعوة الناس إلى الاحتراس من مواضيع الريبة، والبعد عن مظن الربا، جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:(إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض و لم يفسرها لنا، فدعوا الريبة والربا)[3] فالذي يريد عمر ﷺ الوصول إليه مخالف بل مناقض لما يريد المحتجون بقوله الوصول إليه.

– دعوى نقض الإجماع بمخالفة ابن عباس وابن عمر: وهذا بموجب ما كان يفتي به ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما، بجواز التفاضل، تبعا للحديث الَّذِي رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)[4].

وللرد على هذا الادعاء لا نجد خير من أقوال العلماء و الفقهاء في هذا المجال:

1– جاء في أنوار البروق:" أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا يجوز في صنف واحد منها التفاضل ولا النساء بإجماعهم...و لم يأخذوا بحديث ابن عباس لوجهين (الوجه الأول) أنه ليس بنص في ذلك؛ لأنه روي فيه لفظان (أحدهما) أنه قال إنما الربا في النسيئة، وهذا لا يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب وهو ضعيف ولا سيما إذا عارضه النص (وثانيهما) أنه قال لا ربا إلا في النسيئة وهذا وإن اقتضى ظاهره أن ما عدا النسيئة، فليس بربا لكنه يحتمل أن يريد بقوله لا ربا إلا في النسيئة من جهة أنه الواقع في

---

[1] – سبق تخريج الحديث.

[2] – سبق تخريج الحديث.

[3] – ابن ماجة، سنن ابن ماجة (2276)، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، المرجع السابق، ج 2، ص 764.

[4] – سبق تخريج الحديث .

الأكثر والنص إذا عارضه المحتمل وجب تأويل المحتمل على الجهة التي يصح الجمع بينهما (الوجه الثاني) أنه وإن سلم أنه نص عام في أفراد الربا لكنه قول بالموجب بكسر الجيم أي السبب لما روي أنه عليه السلام (سئل عن مبادلة الذهب بالفضة والقمح بالشعير فقال إنما الربا في النسيئة ولا يحرم ما ذكرتم إلا أن يتأخر) فسمع الراوي الجواب دون السؤال على أنه لو لم يثبت هذا فالقاعدة في أصول الفقيه أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال والبقاع والمتعلقات فهذا عام في أفراد الربا مطلق فيما يقع فيه فيحمل على اختلاف الجنس جمعا بين الأدلة والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها.[1]

2- ثم إن هذين الصحابيين الجليلين قالا ما قاله قبل أن يبلغهما عن الرسولﷺ الأحاديث المحرمة لربا الفضل والمانعة منه، فلما بلغتهم لم يتلكئوا، و لم يترددوا في أن يعلنوا عودتهم إلى مقتضى النصوص.[2]

وفي هذا أحاديث[3] كثيرة نورد التالي:

- عن أبي الجوزاء قال[4]:" سألت ابن عباس عن الصرف يدًا بيد فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك أو أقل، قال: ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيت، فسألته عن الصرف، فقال وزناً بوزن، قال فقلت: إنك أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني، فقال: إن ذلك كان عن رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ ".

---

[1] - أنوار البروق في أنواع الفروق، الفرق بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا، المرجع السابق.

[2] - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 57، وأنظر:

- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 116.

[3] - ندكر منها :-عن أبي نضرة قال:" سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا فيه بأسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا بما سمعت من رسول الله، جاء صاحب نخل بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبيﷺ هذا اللون، (وفي رواية: هو الدون)، فقال له النبي:(أنى لك هذا؟)، فقال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال الرسولﷺ : (ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت)، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، و لم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه" رواه : مسلم صحيح مسلم (1594)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل المرجع السابق، ج 3،ص 1217، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10279)، كتاب البيوع، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة، المرجع السابق ج 5، ص 281.

- عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول:" كنت أخدم بن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح بن عباس وقال إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس حوله إن كنا لنعمل هذا بفتياك فقال بن عباس قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وبن عمر أن النبي نهى عنه فأنا أنهاكم عنه"، رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10280)، كتاب البيوع، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة، المرجع السابق، ج 5، ص 281.

- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال:" كنت مع بن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما"، رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (14548)، كتاب البيوع، باب الصرف، المرجع السابق، ج 8، ص 118.

[4] - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (2258)، كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، المرجع السابق، ج 2، ص 759.

الشبهة الثانية: قصر تحريم الربا علي الربا الفاحش:

"إن الإسلام لا يحرم الفائدة المعتدلة"، جاء مقال أصحاب هدا الرأي صدى لمقال المرابين في أوروبا في مواجهة رجال الدين النصراني الذين كانوا يحرمون الربا، فقد استخدم المرابون كلمة الفائدة بدل الربا وقالوا: المحرم الربا: الفائدة الفاحشة لا الفائدة المعتدلة، واستندوا أصحاب هدا الرأي على الآية القرآنية التالية[1]، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً** ﴾. سورة آل عمران 130.

ويمكن الرد [2] على هؤلاء بما يلي:

1. قال القرطبي[3] في تفسير للآية المذكورة:" قال مجاهد: كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله عز وجل:﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**﴾...ومعناه: الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين فكان الطالب يقول: أتقضي أم تربي؟ كما تقدم في البقرة و"مضاعفة" إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة".

فليس المقصود بالآية قصر تحريم الربا على الربا المضاعف[4] كما زعم أصحاب هدا الرأي.

2. الآية المذكورة تعتبر مرحلة من مراحل تحريم الربا، وليست آخرها (كما بينا دلك سابقا) بل إن آخر مرحلة لتحريم الربا ما ورد سورة البقرة في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة البقرة آية 278) وفي قوله: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ (سورة البقرة الآية 279).

فالآية تدل بوضح تام أن الزائد على رأس المال ربًا وإن كان فلسًا واحدًا.

3. إن العلماء والفقهاء على مر العصور لم يفرقوا بين القليل والكثير في التحريم، وإن هذا الزعم تجهيل للأمة، وتضليل لها ومناف للحديث الذي يخبر فيه الرسولﷺ بأن الأمة المعصومة من الإجماع على ضلالة.[5]

4. الفائدة ظلم، والظلم محرم في ميزان الله قليله أو كثيرة ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾(سورة النساء الآية 40).

5. لا يمكن تصور حد فاصل بين الربا الفاحش المحرم، والفائدة المقبولة.[6]

---

[1] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 63 –64.

[2] – فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 68.

[3] – القرطبي، تفسير القرطبي سورة آل عمران الآية 130، المرجع السابق.

[4] – يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص 60.

[5] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 63 –64.

[6] – يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، المرجع السابق، ص 60.

الشبهة الثالثة: تحريم ربا القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية:

ذهب البعض إلى أن القرض الربوي، الذي يستخدم في الاستهلاك هو القرض المحرم، أما ما يستخدم في الاستثمار والإنتاج فإنه لا يكون محرمًا، لأن علة الربا هي الاستغلال والاستغلال لا يتحقق إلا في القروض الاستهلاكية، حيث الغرض منها سد الحاجات الأساسية، وهذا النوع من القروض هو الذي كانوا يتعاملون به في العصر الجاهلي، أما في القروض الإنتاجية، الأمر ينعكس فيصبح المقترض هو الطرف القوي الذي يأخذ المال من المقرض، لكي يستثمره فحق المقترض اتجاه المقرض أن يدفع له فائدة جراء إقراضه المال[1] كما قال الدكتور الدواليبي[2]:"...إن القرض المحرم لم يكن له صفة القرض الإنتاجي، وأن القرض الذي حرمه المشرع الإسلامي، لم يكن يصلح إلا للاستهلاك...لأن الفائدة فيه لم تكن إلا شكلا من أشكال استغلال المحتاجين الذين هم أولى بالعطف والرعاية".

مناقشة الرأي:

1- إن القرض الاستهلاكي، يختلف عن القرض الإنتاجي، من حيث ظهور الاستغلال في القرض الاستهلاكي أكثر من القرض الإنتاجي، لكن ليس معنى هذا هو عدم وجود الاستغلال في القرض الإنتاجي لأن المقترض يمكن أن يستثمر ما اقترضه في المشروعات العظيمة، ويربح منها أرباحًا كبيرة، ثم يعطي المقرض جزءًا يسيرًا من هذه الأرباح، وهذا هو الذي تعمله الآن البنوك المختلفة.[3]

2- إن معظم أهل الجاهلية الذين كانوا يتعاملون بالربا هم الذين اشتهروا بالتجارة والمال، ومن أهم القبائل التي اشتهرت بالربا هم بنو المغيرة، وثقيف[4] ومن الأشخاص الذين مارسوا الربا في الجاهلية هم خالد ابن الوليد والعباس ابن عبد المطلب،[5] فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو اللباس فلا يقرضه إلا بربا، وهو الذي كان يسقي الحجيج جميعًا نقيع الزبيب والتمر.[6]

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 157، وأنظر:
– فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 72.
– أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا و القرض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 153.
– يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، المرجع السابق، ص 34.

[2] – محمد معروف الدواليبي، وقد ألقى محاضرة في هذا الموضوع في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في باريس في يوليه 1951.

[3] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 63-64، وأنظر:
– أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 154.

[4] – ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع السابق.

[5] – ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع السابق.

[6] – يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، المرجع السابق، ص 36 .

إذن التاريخ يناقض فكرة أن القرض الربوي في الجاهلية كان فقط للاستهلاك، ومن ثم جاء تحريم الربا في القرآن الكريم موجه إلى هذا النوع من الربا لا غير[1]، فالربا الذي جاء في القرآن الكريم شامل لكل أنواع الربا التي كانت العرب في الجاهلية تفعله، دون تخصيص بفرض يفرضه العقل.

الشبهة الرابعة: الربا ضرورة لا مناص منها:

إن الضرورة التي تبيح المحرم يجب أن تقدر بقدرها، وهي لا تدخل في الأمور الزائدة عما تقوم به الحياة إنما تكون في الأمور الأساسية التي لا تقوم الحياة إلا بها، أما التوسع في التجارة والصناعة، فهذا لا يكون في الإسلام حاجة فضلا عن أن يكون ضرورة[2]، فالربا لا مصلحة فيه ولا ضرورة تدعو إليه:

ولقد صور النبيﷺ الضرورة التي تبيح الحرام إجابة عن سؤال: "إنا نكون في الأرض تصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟، فقال النبيﷺ :(متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجدوا بقلا)[3] فالنبي ﷺ لم يعتبر حال الضرورة، إلا في هذا فهل الحاجة إلى التعامل بالربا من هذا الصنف، هل يكون الدائن فيه لمن لا يجد الأكل في الصباح ولا في المساء؟ قد يكون المقترض في حالة قريبة من هذا ولكن المقرض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال، فلا ضرورة تبيح الإقراض مطلقاً، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض إلا في أحوال فردية وليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادي قائم على الربا [4].

أما عن المصلحة في الربا:[5] فقد رددها الأكثرون، وقالوا إن نظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على البنوك وبأن البنوك تقوم على الفائدة، إذن هناك الحاجة إلى الفائدة، وسنبين في الفصول اللاحقة (فصل: آثار الربا) كيف أن الربا وفي صورة الفائدة، هو مدمر للمجتمعات الإنسانية، ومعيق للتنمية الاقتصادية الحقيقية وكيف أنه يحدث خلل على مستوى توزيع الثروة في المجتمع، كما يشوه قيمة النقد، ويعطل طاقات بشرية ويعوق الإنتاج[6] وإلى غير ذلك من آثار على المستوى الفردي، والجماعي والتي تنعكس على جميع النواحي أخلاقية، اقتصادية، اجتماعية.

هذا ويجب أن نقر أن تحريم الربا في الإسلام هو لبناء اقتصاد سليم، تتحقق فيه أوجه المصلحة الفاضلة التي ليس فيها أكل لمال الناس بالباطل، وليس فيها كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة، فالإسلام

---

[1] – فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 72، وأنظر:-أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 155.

[2] – أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 169.

[3] – أبو داود، سنن أبي داود (3817)، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، المرجع السابق، ج 3،ص 358.

[4] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، المرجع السابق، ص 66، و أنظر:

– أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 171.

[5] – يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، المرجع السابق، ص 40، أنظر :

– أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 169.

[6] – أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 179.

إن منع الربا حث على الإنتاج المباشر، فأمر بالاتجار في الأموال وإعمالها في كل الوسائل المنتجة بطرق أكثر تنظيمًا وأعدل وأقوم.[1]

وفي هذا لذلك قال النبيﷺ :(اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة).[2]

ومن يملك رأس المال ولا يستطيع التجارة به مباشرة على الوجه المذكور، الإسلام يطرح البديل العادل وسليم عن طريق نظام المشاركة في الأرباح والخسائر التي تطرحه الوساطة البنكية الإسلامية (والذي سيلي تفصيله في الفصول اللاحقة) .

المسلك الثالث: النظريات المبررة للربا:

سبق و أن بينا بأن الربا أو usury كان أمرًا منتدبًا في الفلسفة والحضارة الرومانية، واليونانية وكان أرسطو على رأس المنتقدين للربا، وفي الديانة اليهودية الربا محرم فيما بين اليهود، أما الديانة المسيحية الربا محرماً تحريما قطعيا.

غير أنه في أواخر العصور الوسطى، ونظرا للتطور الاقتصادي ظهرت تعديلات هامة في نظرية الربا وذلك بعد أن أدخلت كثير من المفاهيم، والحيل الفنية التي ساعدت على إباحة الربا من بينها محاولة التفرقة بين كلمة الربا usury وبين كلمة الفائدة Interest.

فاستعمال كلمة فائدة، بدل كلمة ربا، له أسباب تاريخية خاصة بأوروبا والكنيسة المسيحية لخصها أحد الاقتصاديين المعاصرين وهو باتنكين Patinkin، بأن القانون الكنيسي في العصور الوسطى كان يحرم الربا بكل تأكيد، لكن وتبعا للقانون الروماني الذي كان يبيح ما يسميه بالفائدة، -التي كانت تعني فقط التعويض عن الأضرار التي يسببها المدين للدائن نتيجة تأخره في الوفاء بدينه-ومع التراجع التدريجي عن تحريم الربا في أوروبا كان من الطبيعي اختيار لفظة فائدة -ذات الأصل المباح في القانون الكنيسي- عوض لفظة الربا المرتبطة في أذهان الناس بالتحريم[3].

ففي الأدب الاقتصادي الغربي المعاصر (وتتبعه عموما الأدبيات الاقتصادية العربية) قلما تستعمل لفظة الربا، بل يستعمل بدلا منها لفظة الفائدة، لكن الاقتصاديين يعرفون بلا ريب بأن الكلمتين مترادفتان تماما في معناهما[4].

---

[1] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، المرجع السابق، ص 68.

[2] – الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، المرجع السابق، ج 2، ص 109.

– البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10765)، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، ج 6، ص 2.

[3] – درويش صديق جستينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، المرجع السابق ص 04.

[4] – فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 46 .

وفي العصر الحديث نشط الاقتصاديون الغربيون نشاطًا فائقًا في ابتكار نظريات لتبرير الفائدة، فكلمة فائدة استخدمت أولا في الميدان العلمي تحايلا على معنى الربا، والذي يعتبر محرمًا عند رجال الكنيسة، ثم وضعت النظريات لدعمها وتبريرها[1] وسوف نذكر بإيجاز أهم تلك النظريات [2]فيما يلي:

-نظرية الربح: معدل الربح أعلى من معدل الفائدة، فالمقرض يتنازل عن الفرق مقابل دخل محدد ثابت.

-نظرية المخاطر: الفائدة تعويض عن المخاطر.

- نظرية الزمن: الفائدة قيمة أو ثمن للزمن.

- نظرية التضحية والانتظار: الفائدة تعويض عن حرمان من الاستمتاع بالمدخرات، أو أجر جهد الادخار.

- نظرية تفضيل السيولة: الفائدة قيمة للتنازل عن منفعة السيولة.

- نظرية الاستعمال: الفائدة أجر السماح باستخدام النقود.

- نظرية الأجيو، أو بخس المستقبل: الفائدة هي الفرق بين قيمة المال الحاضر والمال المستقبل.

إن النظريات المبررة للربا على اختلاف تعبيراتها تتلاقى، على أن الفائدة هي ثمن للنقود مثل أي سلعة أخرى نتيجة بقاء الدين في ذمة المدين إلى أجل، وذلك مقابل التضحية، أو مقابل الانتظار، أو جزاء الادخار أو جزاء عدم الاكتناز،... وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح سعر الفائدة، بمعنى السعر المحدد ثمنًا للنقود[3] ولقد بينا بوضوح في فصل ربا القروض، بأن الفائدة البنكية هي من الربا المحرم تحريما قطعيا.

---

[1] - فتحي لاشين، المرجع السابق، ص 465.

[2] - لتفصيل أهم هاته النظريات والرد عليه أنظر :- أبو الأعلى المودودي، الربا، المرجع السابق، ص 9 - 24.

[3] - فتحي لاشين، المرجع السابق، ص 470.

الفصل السادس: آثار الربا

قد بينا في الفصول السابقة أن الربا ليس بشيء معقول، وأنه لا يقتضيه العدل، ولا يحتاج إليه الإنسان في اقتصاده، وليس فيه في حقيقة الأمر، ناحية للمنفعة، إلا أن حرمة الربا لا تقوم على هذه الأسباب فحسب، بل السبب الحقيقي هو أن الربا شيء ضار قطعًا[1] وأن مضرته تشمل شتى مجالات الإنسانية: خلقية، اجتماعية، اقتصادية...

المطلب رقم 01: مضار الربا من الناحية الشرعية:

1.ذكر الله لآكل الربا خمس عقوبات:

-جاء في كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق[2]:"... ذَكَرَ اللَّهُ لِآكِلِ الرِّبَا خَمْسَ عُقُوبَاتٍ أَحَدُهَا التَّخَبُّطُ قَالَ تَعَالَى ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ تَنْتَفِخُ بَطْنُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَصِيرُ لَا تَحْمِلُهُ قَدَمَاهُ فَيَصِيرُ كُلَّمَا قَامَ سَقَطَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَصَابَهُ الْمَسُّ [3]، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ (يُمْلَأُ بَطْنُهُ نَارًا بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنَ الرِّبَا)، وَالْمُرَادُ بِهِ الِافْتِضَاحُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ كَمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ (يُنْصَبُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِآكِلِي الرِّبَا فَيَجْتَمِعُونَ تَحْتَهُ ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ)، وَالثَّانِي الْمَحْقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وَالْمُرَادُ الْهَلَاكُ وَالِاسْتِئْصَالُ ، وَقِيلَ ذَهَابُ الْبَرَكَةِ[4] وَالِاسْتِمْتَاعِ حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ هُوَ بِهِ وَلَا وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ[5] وَالثَّالِثُ الْحَرْبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ بِالْمَدِّ أَعْلِمُوا النَّاسَ يَا أَكَلَةَ الرِّبَا إِنَّكُمْ حَرْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَنْزِلَةِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، وَفِي قِرَاءَةٍ بِغَيْرِ الْمَدِّ أَيْ اعْلَمُوا أَنَّ أَكَلَةَ الرِّبَا حَرْبٌ لِلَّهِ [6] الرَّابِعُ الْكُفْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وَقَالَ

---

[1] – أبو الأعلى المودودي، الربا، المرجع السابق، ص 40.

[2] – البحر الرائق شرح كتر الدقائق، كتاب البيع، باب الربا، المرجع السابق ج 6 ص 136-137.

[3] – الزواجر عن اقتراف الكبائر، كتاب البيع، الكبيرة التاسعة، المرجع السابق ج 1 ص 371-381 .

– تفسير السعدي، المرجع السابق.

– أبي يحي محمد بن صمادح التجيبي، من مختصر تفسير الإمام الطبري، المرجع السابق .

– عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 105.

[4] – ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (الربا وإن كثر فان عاقبته تصير إلى قل) رواه أحمد، مسند أحمد (3754) ج 1 ص 395.

[5] – الزواجر عن اقتراف الكبائر كتاب البيع الكبيرة التاسعة، المرجع السابق .

– فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، المرجع السابق، ج 7، ص 83.

– ابن كثير، تفسير ابن كثير سورة البقرة الآية 276، المرجع السابق.

– القرطبي، تفسير القرطبي سورة البقرة الآية 276، المرجع السابق .

[6] – الزواجر عن اقتراف الكبائر، كتاب البيع، الكبيرة التاسعة، المرجع السابق، ج 1، ص 371-381 .

– ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع السابق.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أَيْ كَفَّارٍ بِاسْتِحْلَالِ الرِّبَا[1]، وَالْخَامِسُ الْخُلُودُ فِي النَّارِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾".

2. المتعامل بالربا ملعون على لسان رسول ﷺ:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال:(هم سواء)).[2]

قال النووي[3]:"هذا تصريح بتحريم كتابه المبايعة بين المرابين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل".

وقال الصنعاني[4]:" أي دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه، وخص الأكل، لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله".

3.الربا من المهلكات للأفراد والأمم:

أما الأفراد فقد عد النبي ﷺ الربا في السبع الموبقات[5]، التي حذر منها وأمر باجتنابها.

وعلى مستوى الأمم فقد أخبر ﷺ أنه:(ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله)[6] وكفى بذلك زاجرًا عنه للأمم التي تود المحافظة على اقتصادها، وتخشى الكوارث والنوازل، قال الحرّالي:(أكثر بلايا هذه الأمة، حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع، والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الربا).[7]

المطلب رقم 02: مضار الربا من الناحية الأخلاقية والروحية:

الربا واحد من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي، ذلك أن المرابي يستعبده المال فهو يسعى للحصول عليه بكل سبيل، فالربا ينبت في النفس الإنسانية الجشع، البخل، الحرص المذموم الجبن والكسل، فالمرابي يكره الإقدام، وصنعته الانتظار[8] ولعل الآية القرآنية تشير إلى هذا المعنى: ﴿وما

---

[1] – الزواجر عن اقتراف الكبائر، كتاب البيع، الكبيرة التاسعة، المرجع السابق، ج 1 ص 371-381.
– ابن كثير، تفسير ابن كثير سورة البقرة الآية 276، المرجع السابق.
– تفسير السعدي، المرجع السابق.

[2] – سبق تخريج الحديث.

[3] – شرح النووي على صحيح مسلم ج 11، ص 37.

[4] – الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، ج 5 ، ص 109 .

[5] – سبق تخريج الحديث.

[6] – أحمد، مسند احمد (3809)، المرجع السابق، ج 1،ص 402.

[7] – فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 53.

[8] – أبو الأعلى المودودي، الربا، المرجع السابق، ص 40.

أتيكم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ (سورة الروم:الآية 39)، فالمرابي يعطي ماله للآخرين لكي ينمو من خلال ذلك[1].

إذن الربا يحدث آثاراً خبيثة في نفس متعاطيه وتصرفاته وأعمال وهيئته، ولهذا يرى بعض الأطباء أن التعامل الربوي يسبب كثيرًا من الأمراض التي تصيب القلب، كما قرر عميد الطب الباطني في مصر الدكتور عبد العزيز إسماعيل في كتابه (الإسلام والطب الحديث)[2].

المطلب رقم 03: المضار الربا من الناحية الاجتماعية:

لعب الربا دورًا هاماً في انهيار المجتمعات البدائية، وظهور الاقتصاديات القائمة على الرق، فنظرًا لأن القرض كان مضمونًا بشخص المقترض نفسه، إلى جانب ضمانات أخرى،كانت النتيجة نزع ملكية صغار المزارعين، وتحويل عدد منهم إلى رقيق، مما أدى في النهاية إلى تركيز الملكية العقارية في أيد قلائل[3] ولا يزال المرابون إلى اليوم يسعون إلى السيطرة على ثمار جهود البشر، وسرقة عرقهم وأموالهم، مما يؤدي إلى انتشار الجريمة والانتقام بين أصحاب رؤوس الأموال، وكبار المرابيين.

يقول المراغي:"الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضّيع المروءة، ويُذهب المعروف بين الناس، ويُحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعاً، ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه، ومن جراء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيرا ما تألب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال، وأضربوا عن العمل بين الفينة والفنية، والمرة بعد المرة".[4]

وقس على ذلك ما تتصل به مختلف أمم الأرض وشعوبها من العلاقات الدولية فيما بينهما، و في هذا المجال نذكر قصة انكلترا مع أميركا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أن انجلترا كانت تريد من أمريكا أن تمن عليها بقرض بدون ربا، ولكن أميركا لم ترضى بذلك، فقال كنيز بمناسبة ذلك:"لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي قد لحق بي من معاملة أميركا إيانا في هذه الاتفاقية، فإنها أبت أن تقرضنا شيئا إلا بالربا".[5]

فهذا هو الأثر الفطري للربا وما يعقبه من رد الفعل النفسي الذي لابد أن يظهر على كل حال سواء أتعاملت به الأمم أو الأفراد فيما بينهم.

---

[1] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 103.

[2] – محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، طبع دار البحوث، الكويت، 1980، ص 24.

[3] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 114.

[4] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 110، وأنظر:–فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، المرجع السابق، ج 7، ص 78.

[5] – أبو الأعلى المودودي، الربا، المرجع السابق، ص 43–44.

المطلب رقم 04: مضار الربا من الناحية الاقتصادية:

1. الربا يسبب اختلال في توزيع الثروة داخل المجتمع:

الربا يركز المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع الواحد، ويحرم منه الجموع الكثيرة، وهذا خلل في توزيع المال، يقول شاخت الألماني، مدير بنك الرايخ الألماني سابقًا:"إنه بعملية رياضية -غير متناهية- يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائمًا" [1] وإذا أصبح المال دولة بين الأغنياء، شقي أغنياء ذلك المجتمع وفقراءه.

وقد اعترف رجال الاقتصاد بعجزهم عن علاج هذا الخلل الذي أصاب العالم الغربي ومن هؤلاء شارل رست الذي قال:"...لقد أصبحنا الآن بعد هذه الجهود الطويلة في بلبلة مستمرة، فكلنا يشقى بسبب توزيع الثروة، وتوزيع الدخل، سواء منها ما كان جزئيًا مثل قضية الفائدة والربا، أم ما كان مثل تفاوت الطبقات تعبنا في هذا و لم نصل إلي شيء".[2]

2.تعطيل الطاقات البشرية:

يقول الرازي في تفسيره[3]:"حرم الله الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب، والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحروف والعمارات".

فالربا يعطل الطاقات البشرية المنتجة، ويُرغب في الكسل، وإهمال العمل، والحياة الإنسانية إنما ترقى وتتقدم إذا بذل الجميع طاقاتهم الفكرية والبدنية في التنمية والإعمار.[4]

3.الربا سبب لرداءة النقود وضعفها ويؤدي إلى التضخم:

إن النقود السليمة هي التي تجعل الاقتصاد سليمًا، ولكن نقود العالم حاليًا مريضة بالتضخم الناتج عن الربا، ولا يمكن علاجها إلا بمعالجة التضخم، ولن يتم علاجه إلا بإلغاء فوائد الربا، ويخص هذه الحقيقة الاقتصادية الألماني جوهان فرايهرفون بيتمان مدير البنك الألماني فرا نكفورت[5] فيقول:" كلما ارتفعت الفائدة تدهور النقد، فكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو الحليب، فإن الفائدة تؤدي إلى رداءة النقود، قد يبدو الأمر أننا نسوق تعبيرات أدبية، أو أننا نبسط المسألة ونسطحها، ولكن الحقيقة أن هذه

---

[1] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 112.

[2] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، المرجع السابق، ص 113.

[3] – فخر الدين الرازي، تفسير الرازي، المرجع السابق، 1-358.

[4] – فضل المهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 82.

[5] – جوهان فرايهرفون بيتمان، كارثة الفائدة، ترجمة أحمد النجار، دار الغد العربي، القاهرة ،1993، ص 10.

العبارة السهلة البسيطة هي في الواقع معادلة سليمة، وصحيحة تدل عليها التجربة، ويمكن إثباتها، فالفائدة العالية تدمر قيمة النقود، وتنسف أي نظام نقدي مادامت تزيد كل يوم وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها".

فاستنادًا إلى التحليل الاقتصادي، إن سعر الفائدة يمارس تأثيرًا قويًا على التضخم وذلك من ناحتين، من حيث تأثير الفائدة علي كمية النقود، ومن حيث تأثيرها في حجم تكلفة الاستثمار.

فالأول يعرف باسم تضخم الطلب الذي يرجع سببه الرئيسي إلى زيادة كمية النقود وسرعة دورانها وهنا نجد الفائدة تعلب دورها في إيجاد وتعاظم هذا النوع من حيث تأثيرها في كمية النقود المعروضة وخاصة منها النقود الائتمانية التي تخلقها البنوك التجارية عن طريق مضاعف الائتمان بهدف الحصول على فروق الفائدة [1].

أما النوع الثاني فيعرف باسم تضخم التكاليف، ومضمونه زيادة متوالية في تكلفة الإنتاج، نعكس بدورها على أسعار المنتجات، وتأثير سعر الفائدة في هذا النوع من التضخم واضح من حيث أن الفائدة تمثل عنصرًا أساسيًا من عناصر التكلفة، التي تنعكس علي ارتفاع تكاليف المنتجات وبالتالي علي أسعار المنتجات.[2]

نخلص من ذلك إلى القول بأن سعر الفائدة يؤثر تأثيرًا جوهريًا في إيجاد التضخم، ويعود فيتأثر به فيزداد سعر الفائدة كلما كانت معدلات التضخم عالية.

والتضخم يسيء إلى الناس كثيرًا خاصة أصحاب الدخول النقدية الثابتة، كالموظفين والعمال، إذ تنخفض دخولهم الحقيقية، وإذا اضطرت الحكومات إلى مواجهة الأمر برفع دخول الموظفين والعمال فالملاحظ أن تقرير الزيادة لا يتم بسرعة وفي الوقت المناسب.

كما أن الفائدة مسئولة عن كثير من مشاكل مست النظام النقدي العالمي، قال موريس آليه[3]:"وبسبب انتشار الربا في المعاملات المالية أضحت البورصات العالمية وكأنها صالة قمار واسعة، ليس الأمر فيها يصل بالمقامرات غير المحسوبة فحسب، بل إن هناك من يبيع دائمًا ما لا يملك، ومن يشتري من دون أن يدفع ثمنًا، ومن يتظاهر بأن هناك أسهمًا لشركات وما هي في الواقع بشركات، ومن يقيد بالدفاتر مليارات كبيرة دون أن يراها ودون أن يقابلها رصيد من أي نوع، إنها الفائدة الملعونة المسئولة عن المصائب الكبرى في النظام النقدي العالمي، وهي المسئولة عن التضخم، وعن ضياع الأموال وعن عجز في دفع المدينين ديونهم".

---

[1] – شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1984، ص 452.

[2] – شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، 1984، ص 453، وأنظر: – فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق ص 84.

[3] – موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 01 البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، ط 1، 1993، ص 35.

4. الربا يسبب الكساد والبطالة:

إذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعًا عاليًا، نتيجة التضخم الذي يسببه الربا سيمتنع الناس عن الشراء وستكسد البضائع وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج، وقد تتوقف عنه، ولابد في هذه الحالة من أن تستغني المصانع والشركات عن

جزء من عمالها وموظفيها[1]، وعندما يحس المرابون بما يصيب السوق من زعزعة يزيدون الطين بله فيقبضون أيديهم ويسحبون أموالهم مما الهزات الاقتصادية المدمرة.

5. الربا يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة:

الربا والاستثمار: من عيوب النظام الربوي هو أن البنوك التجارية الكبيرة الحجم تستثمر جزءًا كبيرًا من أموالها، في شراء حصص كبيرة من أسهم الشركات الضخمة، ومن جهة أخرى تقوم بتمويل هذه الشركات بالقروض مما يجعلها في مركز يسمح لها بالتحكم في هذه الشركات، ومن ثم تزداد قدرتها على التحكم في مصير المجتمعات، ثم إن البنوك الربوية عادة ما تقوم بتمويل المشاريع التي هي في فترة الازدهار والنمو، أما المشاريع التي هي في الانطلاق فهي تتحاشى تمويلها، وعادة ما تكون هذه الاستثمارات على درجة كبيرة من الأهمية لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك فالتمويل بالقروض الربوية لا يتماشى مع المشاريع المطلوبة اجتماعيًا، أو تنمية حاجات الإنسان لأن عائدها أقل.

الربا والادخار: إن الفائدة تمارس تأثيرًا سلبيًا على المدخرات من حيث تأثيرها علي التضخم، الذي يحدث أثارًا سلبية على المدخرات الاختيارية والإجبارية معًا، ذلك أن التضخم يجعل الأفراد يقبلون على إنفاق المزيد مما لديهم على الاستهلاك نظر لارتفاع الأسعار، كذلك فإنه يضعف لديهم الرغبة في الادخار حيث أن القيمة الحقيقية للمدخرات تتآكل بفعل التضخم.

الربا يشجع علي المغامرة والإسراف: يقول المراغي في ذلك: (الربا يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بدل حاضر، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها ويغريهم بالمزيد من استدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا تأجيل الدين ولا يزالون يماطلون ويؤجلون والدّين يزداد يومًا بعد يوم حتى يستولي الدائنون قسرًا على كل ما يملكون فيصبحون فقراء معدمين، وصدق الله العظيم ﴿ **يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾)[2].

---

[1] – فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، المرجع السابق، ص 85.

[2] – عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع، المرجع السابق، ص 131.

الفصل السابع: فتاوى أهم المجامع الفقهية والمؤتمرات بخصوص الفوائد البنكية:

يوجد في العالم الإسلامي ثلاث مجامع فقهية إسلامية عالمية، تشكل قراراتها إجماع الأمة، وسنذكر فيما يلي القرارات الصادرة عن هاته المجامع حول موضوع الفائدة البنكية:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة الذي أنشئ سنة 1961: في مؤتمره الثاني المنعقد في ماي 1965 وبحضور زهاء مائة وخمسين فقيها، يمثلون خمسا وثلاثين دولة إسلامية صدر قرارهم بالإجماع على أن:"الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة "[1].
- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مايو 1965: في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1985 جاء في قراره السادس بشأن تفشي البنوك الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد أنه:

- يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذًا أو عطاءً والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.
- كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم (مودع المال) لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام[2].

- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة سنة 1981: في مؤتمره الثاني بجدة في 22-28 ديسمبر، 1985 قرر أن:

---

[1] – عجيل جاسم النشمي، حكم الفوائد البنكية، دراسة شرعية لفتوى مجمع البحوث الإسلامية، مع أقوال علماء الأمة في حكم معاملات البنوك التقليدية جمع و ترتيب: ياسر عجيل النشمي، دار الاستثمار ، ط 1 2003 ص 11 وأنظر:

– بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، 1986، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط 1987،1، ص 236.

– عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد البنكية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ،سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم 2 البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 1 1994، ص 50.

[2] – عجيل جاسم النشمي، حكم الفوائد البنكية، دراسة شرعية لفتوى مجمع البحوث الإسلامية، المرجع السابق ،ص 35، وأنظر :

– عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد البنكية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ،ص 53.

– بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، 1986، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط 1 ، 1987، ص 238.

- كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله و عجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.[1]
- ونفس المجمع أي مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة من 11-16 يناير 2003 قرر ما يلي:-إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعا في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في المحرم سنة 1385 هـ/مايو 1965 م، وحضره خمسة وثمانون فقيها من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونص في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم.

وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ/1976م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.
- المؤتمر الثاني للبنوك الإسلامية المنعقد في الكويت 1406هـ/ديسمبر 1985م في قراره رقم 10(2/10) والذي نص على أن:كل زيادة وفائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام 1406هـ/ 1986م:على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا.
- لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنه من باب القرض بفائدة و القرض بفائدة ربا، والربا حرام.
- فتوى فضيلة المفتي (آنذاك) الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب 1409 هـ/فبراير 1989 م تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم، والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال

---

[1] – حسن عبد الله الأمين، حكم التعامل البنكي المعاصر بالفوائد، ورقة معلومات أساسية رقم 7، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 4، 2003، ص 39. وأنظر:

– عجيل جاسم النشمي، حكم الفوائد البنكية، دراسة شرعية لفتوى مجمع البحوث الإسلامية، المرجع السابق ص 30.

– عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد البنكية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، ص 51.

البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعًا معاصرًا لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك[1].

خاتمة:

من أهم تعاليم الإسلام في إقامة العدالة، وإزالة الاستغلال في المعاملات المالية هو تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع. وأحد أهم المصادر الخطيرة في الكسب الغير المشروع هو الحصول على أي كسب نقدي في صفقة من الصفقات بدون قيمة مقابلة ومعادلة له[2] وهذا هو المعنى نفسه الذي يتجسد في طبيعة الربا، إذ يُعرّف الربا بأنه: زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وأحد أهم أنواع الربا المنتشر على نطاق واسع في الاقتصاديات المعاصرة هو ربا القروض المتمثل في الفائدة البنكية.

وحيث تقع الزيادة بلا عوض يقع الظلم وينتفي مبدأ العدالة، لذلك الربا محرم في جميع الشرائع السماوية فللأديان السماوية الثلاث موقف مشترك في تحريم الربا.

– ففي اليهودية ونتيجة لتحريف الثوراة قصر اليهود تحريم الربا فيما بينهم، وإباحته مع الأجانب.

– والمسيحية حرمت الربا، واعتبره بعض رجال الكنيسة جريمة خطيرة، تكرس الفقر وتشجع على الفساد، ظل موقف المسيحية المحرم للربا إلى أواخر العصور الوسطى، حيث تطور القرض بالفائدة ومعه تجارة النقود والمضاربة عليها، فظهرت استثناءات مبيحة للربا، حتى أن الكنيسة نفسها مارست هذه العمليات ونقضت التحريم التي كانت متمسكة به وتدعو إليه، وفي عصر النهضة، انتقل الربا في أوروبا من مرحلة التحريم المطلق إلى مرحلة التحليل المطلق، وأصبحت الفوائد على القروض عنصر من أهم عناصر الاقتصاد، ومحلا لدراسات، ونظريات خصصت لتحليلها وتبريرها.

– وآخر الأديان السماوية الإسلام، حرم الربا بشدة، لم يحرم بها أية معاملة أخرى، وجاء هذا التحريم في كل مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن، السنة، والإجماع.

لكن وجد في بداية القرن العشرين من المفكرين المسلمين من ينادون بتحليل الفائدة البنكية على غرار المفكرين في أوروبا، فأوجدوا لذلك عدة مسالك:– المسلك الأول: البعض من هذا المسلك فرّق بين الربا المحرم في القرآن تحريم المقاصد، والربا المحرم في السنة تحريم الوسائل، وألحقوا ربا القرض بالربا المحرم في السنة تحريم الوسائل على حد قولهم، وبالتالي يمكن إباحته عند المصلحة، والبعض الآخر قال بأن ربا القرض يشبه الربا المحرم في السنة وبالتالي فهو محرم تحريم كراهة، ويمكن إجازته عند الحاجة.

– المسلك الثاني: أصحاب هذا المسلك بحثوا في كيفية تبرير الربا، ووضعوا لذلك عدة شبهات حول تحريمه: منها شبهة أن الربا المحرم هو فقط ربا القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية، ومنها شبهة أن الربا

---

[1] – عجيل جاسم النشمي، حكم الفوائد البنكية، دراسة شرعية لفتوى مجمع البحوث الإسلامية، المرجع السابق ص 32-33.

[2] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والبنوك والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر ن مراجعة رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 2، 1990،ص 75.

المحرم هو فقط الربا الفاحش أو المضاعف، وليس الفائدة المعتدلة، ومنها شبهة نقض الإجماع حول تحريم الربا، ومنها أن الربا ضرورة لا مناص منها .

– المسلك الثالث: أصحاب هذا المسلك تأثروا بنظريات المبررة للفائدة البنكية التي أوجدها الغرب ووضع لها عدة دراسات.

لكن باءت محاولات كل هاته المسالك بالفشل في تبرير الفائدة، كما بينت الدراسة ذلك إذ أن:

1. الفائدة البنكية هي ثمن للنقود، وهي تلك الزيادة المشروطة مسبقًا، التي يدفعها المقترض على أصل القرض، وهي بذلك لها نفس معنى الربا المحرم في الإسلام وذلك من عدة وجوه:

– أولا: الزيادة المشروطة على القرض، هي إحدى صور ربا الجاهلية (الذي يسمى أيضا ربا الدين أو الربا النسيئة) لأن الفائدة البنكية هي من جنس"الزيادة نظير الأجل"، سواء قلّت أو كثرت هاته الزيادة عن أصل الدين، وسواء كانت تلك الزيادة مشروطة في أول الدّين، أو عند حلول الأجل.

– ثانيا: الزيادة المشروطة على القرض تجمع بين ربا الفضل (ففي القرض، يتم مبادلة مال على أن يرد مثله، زائد فائدة فهناك، تفاضل بين تبادل مالين، ربويين من نفس الجنس)، وبين ربا النساء (لأن القرض فيه تبادل مال بمال، على أن يرد بعد أجل)، فينتج عن الكل ربا النسيئة.

– ثالثا: الزيادة المشروطة على القرض، تنطبق عليه القاعدة الشرعية" كل قرض جر نفعا فهو من الربا".

2. ربا القرض بهذا المفهوم محرم في كافة الأديان السماوية، إنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك يعد من الكبائر في الإسلام، وهو محرم بكل مصادر التشريع الإسلامي: القرآن والسنة والإجماع، و يقتضيه القياس الصحيح.

3. ربا القرض محرّم بغض النظر عن طبيعة القرض استهلاكيًا كان أم إنتاجيًا، أو طبيعة طرفي عقد القرض أفرادًا كانوا أم شركات، أو دول، أو مؤسسات دولية، وبغض النظر عن تغيير قيمة النقود انخفاضًا كان هذا التغير أم ارتفاعًا ولا ضرورة تبيح ربا القرض فضلا عن الحاجة إليه.

فالربا ليس بشيء معقول، ولا يقتضيه العدل، ولا يحتاج إليه الإنسان في اقتصاده، وليس فيه في حقيقة الأمر، ناحية للمنفعة، إلا أن حرمة الربا لا تقوم على هذه الأسباب فحسب، بل أيضا لأن الربا شيء ضار قطعًا[1]، ومضرته تشمل شتى مجالات الإنسانية: خلقية، اجتماعية، اقتصادية...

قد بينا في فصل: آثار الربا، كيف أن الربا ومنه الفائدة البنكية، مدمر للمجتمعات الإنسانية، ومعيق للتنمية الاقتصادية الحقيقية، وكيف أنه يحدث خلل على مستوى توزيع الثروة في المجتمع، كما يشوه قيمة النقد، ويعطل طاقات بشرية ويعوق الإنتاج، وإلى غير ذلك من آثار على المستوى الفردي والجماعي ومن جميع النواحي الأخلاقية، اقتصادية، اجتماعية.

---

[1] – أبو الأعلى المودودي، الربا، المرجع السابق، ص 40.

فتحريم الربا في الإسلام هو لإقامة العدل في المعاملات المالية ولبناء اقتصاد سليم، تتحقق فيه أوجه المصلحة الفاضلة، التي ليس فيها أكل لأموال الناس بالباطل، وليس فيها كسب مطلق من غير تعرض للخسارة.

القسم الثاني: القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية

تمهيد:

القاعدة رقم 01 : الأصل في المعاملات الحل والإباحة .

القاعدة رقم 02:الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل.

القاعدة رقم 03: تنعقد المعاملة بما يدل عليها من قولٍ أو فعلٍ.

القاعدة رقم 04: الأصل أن كل ما صح نفعه صح بيعه إلا بدليل.

القاعدة رقم 05: كل معاملة فيها غرر أو جهالة فيما يقصد فهي باطلة .

القاعدة رقم 06:كل مغالبة مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر إلا فيما أجازه الدليل.

القاعدة رقم 07: الأصل هو العدل في كل المعاملات ومراعاة مصلحة الطرفين ورفع الضرر عنهما.

القاعدة رقم 08:الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل إلا في العرايا.

القاعدة رقم 09:المثليّات تضمن بمثلها حسب الإمكان و إلا فبالقيمة.

القاعدة رقم 10: المقاصد في العقود معتبرة.

القاعدة رقم 11: عقود المعاوضات مبناها على المشاحة وعقود التبرعات مبناها على المسامحة.

القاعدة رقم 12:كل من جاز له فعل شيء تدخله النيابة فله التوكيل فيه.

القاعدة رقم 13: من باع شيئاً دخل فيه ما هو من ضروراته وما اقتضاه شرع أو عرف.

القاعدة رقم 14 :لا يصح البيع إلا من مالك للعين أو من يقوم مقامه .

القاعدة رقم 15:من ابتاع شيئاً فلا يبعه حتى يقبضه.

القاعدة رقم 16 :من جمع في البيع بين جائز ومحرم صح في الجائز بقسطه.

القاعدة رقم 17:كل مباحٍ أدى تعاطيه إلى محرم فهو حرام.

القاعدة رقم 18: اليد الغاصبة ضامنة مطلقاً، والأمينة لا تضمن إلا مع التفريط.

القاعدة رقم 19:يحجر على من في الحجر عليه مصلحة راجحة.

القاعدة رقم 20:الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

القاعدة رقم 21 : الصدق والأمانة.

القاعدة رقم 22 : "الخراج بالضمان" و "الغنم بالغرم".

خاتمة.

القسم الثاني: القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية

تمهيد:

– المعاملات في اللغة:جمع معاملة، وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف.

– وأما في الاصطلاح: جمع معاملة وهي مفاعلة بين طرفين، وهما العاقدان، أي هما البائع والمشتري في باب المعاوضات، والمحيل والمحال عليه في باب الحوالة، والواهب والموهوب له في باب الهبة، والراهن والمرتهن في باب الرهن، والمقرض والمقترض في باب القرض، والمضارِب والمضارَب في باب المضاربة وهكذا فالعاقدان هما طرفا المعاملة، والمعاملة هي عين العقد الذي يتم بينهما من بيع أو شراء أو شركة أو هبة أو وقف وهكذا[1].

والعلماء يقسِّمون الفقه إلى أربعة أقسام[2]:

– عبادات – معاملات – أنكحه – أحكام الجنايات والقضاء.

والمعاملات المالية وتشمل أمرين:

– أحكام المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات .. وما يلحق بذلك من عقود التوثيقات .

– أحكام التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق، مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك.

والعلماء يطلقون المال على ثلاثة إطلاقات[3] :

العروض: كالسيارة والبيت والأطعمة والأقمشة وغير ذلك.

المنافع: كمنفعة السكنى في هذا البيت ومنفعة البيع والشراء في هذا الدكان.

العين: ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه الآن من الأوراق النقدية.

ولقد بين العلماء القواعد والضوابط التي تحكم المعاملات المالية، فمعرفتها ضرورية لمعرفة الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية المستجدة.

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:
. http://www.kantakji.org/index.htm

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام 1424 هـ، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية: http://www.kantakji.org/index.htm .

[3] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

وقطاع البنوك المطلوب تنظيمه وفقا للشريعة الإسلامية، يستلزم بالضرورة الخوض في أحكام وقواعد التي تضبط المعاملات المالية في التشريع الإسلامي.

وذلك ما سوف نتطرق إليه في هذا القسم ضمن 27 فصل يختص كل فصل بقاعدة معينة.

القاعدة رقم 01: الأصل في المعاملات الحل والإباحة

المعاملة هي عين العقد الذي يتم بين طرفين من بيع أو شراء أو شركة أو هبة أو وقف ....

إن هذه العقود التي تجري بين طرفين القاعدة فيها أنها حلال كلها وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى[1]، فهي مباحة بجملتها، إذ كل معاملة الأصل فيها الجواز، إلا إذا دل الدليل الصحيح الصريح على المنع منها فتكون خارجة عن الأصل بالدليل فتعطى حكماً آخر غير حكم الأصل.[2]

الأدلة الدالة على صحة هذا الأصل كثيرة ومنها:

– قوله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾(البقرة: 275) فلفظ البيع اسم جنس دخلت الألف واللام الاستغراقية أي المفيدة للعموم، فيدخل تحت هذا الحل جميع ما يسمى بيعاً قديماً كان أو حديثاً أو مما سيعرفه الناس في المستقبل، والأصل هو البقاء على هذا العموم كما تقرر في الأصول حتى يرد المخصِّص.

– ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ (النساء:29)، قال المفسرون:ووجه الشاهد منه: أن الله جل وعلا حرم علينا تعاطي الأسباب المحرمة في المكاسب وأباح لنا المتاجر المشروعة التي تكون عن تراضٍ بين البائع والمشتري[3].

– ومن الأدلة أيضاً: قوله ﷺ لما سئل: أي الكسب أفضل ؟ قال : (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) رواه الحاكم، فهذا لفظ عام يدخل فيه جميع أنواع البيع المبرورة ولا يخرج عن هذا الحكم إلا ما خصه الدليل[4].

– ومن الأدلة أيضاً: أن الصحابة على عهده ﷺ لا يزالون يتبايعون بسائر أنواع المعاملات من غير سؤال عن حلالها وحرامها، مما يدل على أن الأصل المتقرر عندهم هو الحل والإباحة، وأقرهم النبي ﷺ على

---

[1] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق. و أنظر:

– ياسر بن طه على طراويه المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامية، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:
.http://www.kantakji.org/index.htm

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق، وأنظر:

– محمد بن أحمد الفراج، فقه البيوع، من درس الشيخ في عام 1415هـ في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية في سلطانة ضمن دورة علمية مكثفة، أفرغه واعتنى به ورتبه: أبو العنود، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:http://www.kantakji.org/index.htm

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

ذلك، و لم يثبت عنه أنه أنكر عليهم ذلك إلا أنواعاً من المعاملات ثبت تحريمها لما فيها من الغرر أو الربا أو المخادعة.[1]

القاعدة رقم 02: الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل

– إن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة أي أنه يجوز لكل من المتعاقدين أن يشترط ما شاء[2] من الشروط إلا ما قام الدليل على المنع منه[3] فإذا ثبت الدليل بالمنع من هذا الشرط فإنه يكون خارجاً من هذا الأصل، وهذا من باب التوسعة على الناس في بيعاتهم ولتتحقق مصالحهم.

– وهذه الشروط لا تخلو من ثلاث حالات:1– شروط نص الشرع على جوازها: أي وردت الأدلة بجوازها بعينها فهذه الشروط جائزة بالنص. 2– وشروط ورد الشرع بالمنع منها: فهذه ممنوعة لورود النص بالمنع منها. 3– وشروط سكت عنها النص: فلم يأت ما يجيزها بعينها ولا ما يحرمها بعينها، فهذه الشروط الأصل فيها الحل والإباحة، والدليل على صحة هذه القاعدة عدة أمور منها[4]:

– قوله تعالى:﴿**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ وقال تعالى:﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً**﴾ وقال تعالى:﴿**وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا**﴾ فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود والعهود وهذا عام ويدخل فيه ما عقده المرء على نفسه من الشروط ورضي به والتزمه ومثل ذلك قوله تعالى:﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾ وحقيقة هذه الشروط أنها عهد ألزم به الإنسان نفسه وعموم هذه الأدلة قاض بوجوب أدائها ما لم تكن مخالفة للدليل[5].

القاعدة رقم 03: تنعقد المعاملة بما يدل عليها من قولٍ أو فعلٍ

إن هذه المعاملات المختلفة من بيع وشراءٍ وسلم ووحوالةٍ وضمان وكفالةٍ وقرضٍ ووقفٍ وهبة وغيرها كلها وردت في الأدلة هكذا مطلقةً لم تقيد بلفظٍ معين ولا بفعل معين لا تنعقد إلا به[6]، فيكون مرد انعقاد هذه المعاملات إلى العرف، فتنعقد هذه المعاملات بما دل عليه العرف من قولٍ أو فعل من غير اشتراط لفظٍ معين أو فعلٍ معين، ولأن الأصل عدم الاشتراط فمن قيد صحة معاملة من المعاملات بشرط معين فإنه يكون مخالفاً للأصل وناقل عنه، والناقل عن الأصل هو المطالب بالدليل[7].

---

[1] – حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى، السادس من ربيع الأول 1423 هـ من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:http://www.kantakji.org/index.htm .

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق. وأنظر:

– حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق .

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق .

[6] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[7] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

القاعدة رقم 04: الأصل أن كل ما صح نفعه صح بيعه إلا بدليل

وهذه القاعدة فيما يصح بيعه من الأعيان والمنافع، فيشترط في العين أو المنفعة المعقودة عليها شرطان:[1]

– الشرط الأول: أن يكون فيها منفعة، وبناءً على هذا الشرط فما لا منفعة فيه أصلاً فإنه لا يصح بيعه لأنه من إنفاق المال فيما لا منفعة فيه فهو تبذير وإسراف وذلك كالحشرات فإنها لا تباع لأنها لا منفعة فيها.

– الشرط الثاني: أن يكون هذا النفع مباح شرعاً وبناءً على هذا الشرط فلا يجوز بيع ما فيه منفعة محرمة كالخمر و آلات الملاهي والأشياء النجسة، فإذا توفر هذان الشرطان فكانت هذه العين مباحة النفع فإن الأصل المتقرر في هذه الأعيان أنه يجوز بيعها إلا ما ورد الشرع بالنهي عن بيعه فالعين التي يأتي الدليل بتحريم بيعها تخرج من هذا الأصل المتقرر.

والذي يدل على هذا الأصل عدة أشياء منها:–قوله تعالى:﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه**﴾ وقوله﴿**ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض**﴾ ومقتضى تسخيرها لنا جواز الانتفاع بها بيعاً وشراء وغير ذلك فدل ذلك على أن هذه الأعيان التي على الأرض مخلوقة مسخرة لنا لننتفع بها ومن وجوه الانتفاع بها بيعها وشراؤها لأنه قد لا يتحقق الانتفاع بها إلا بالبيع والشراء فمن ادعى تحريم بيع عين من الأعيان فإنه مطالب بالدليل لأنه يخرجها عن كونها مسخرة للعباد[2].

القاعدة رقم 05: كل معاملة فيها غرر أو جهالة فيما يقصد فهي باطلة

– الغرر في اللغة يطلق على معان منها: النقصان والخطر والتعرض للتهلكة والجهل [3].

– وأما في الاصطلاح: والغرَرَ بفتحتين هو الخطر وهو ما لا تعلم عاقبته، أي أن عاقبته مجهولة إما لعدمه وإما للعجز عنه وإما للجهل بقدره ووصفه[4] فهو ما لا يعرف حصوله أو لا يعرف حقيقته ومقداره[5].

وهذا الضابط باتفاق الأئمة فلا بد من منع الغرر في المعاملات[6].

وأصل المعاملات المحرمة يرجع تحريمها إلى ثلاث قواعد[7]: إلى قاعدة الغرر وإلى قاعدة الغش والتحايل وإلى قاعدة الربا، وهذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها تتكلم عن القاعدة الأولى وهي قاعدة الغرر، وتفيد أن كل معاملة اشتملت على غرر وجهالة فيما يقصد في البيع فهي معاملة باطلة أي أن الغرر هذا في الشيء

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – ياسر بن طه علي طراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المرجع السابق.

[4] – ياسر بن طه علي طراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المرجع السابق.

[5] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[6] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[7] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

المقصود أبطلها ، وصور الغرر كثيرة والأدلة على هذه القاعدة كثيرة جداً نذكرها على أنها أدلة وفروع وذلك لأن الجامع في هذه الأدلة كلها وجود الغرر والجهالة في كلٍ منها:

– ومن الأدلة على ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) فهنا نهى عن بيع الغرر وهو بيع الحصاة وهو أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فأي ثوب تقع عليه فعليك بكذا أو أن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة وغير ذلك فهذا البيع محرم لأنه معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد وكل معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فهي باطلة، وقوله:(الغرر) اسم مفرد دخلت الألف واللام المفيدة للاستغراق فيدخل في هذا النهي كل صور الغرر، والنهي حقيقته التحريم والبطلان كما تقرر في الأصول[1].

– ومنها: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً: (لا تبع ما ليس عندك)[2] رواه الخمسة وصححه الترمذي، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:(لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك) صححه الترمذي وغيره لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَـيْعٌ، وَلاَ شَرطَانِ فِي بَـيْعٍ، وَلاَ رِبحُ مَا لَم يُضمَن وَلاَ بَيعُ مَا لَيسَ عِندَك) قال الترمذي: حديث حسن صحيح[3]. والمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس في ملكه وحوزه وقدرته وذلك لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله فإنه قد يحصل وقد لا يحصل وهذا جهل للعاقبة وهو الغرر فهذه المعاملة وهي بيع ما ليس عنده معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد وكل معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فهي باطلة[4]، وليس السلم داخلاً في ذلك لأن السلم بيع موصوف في الذمة بشرط.

– ومنها: ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي عن بيع حبل الحبلة) قال ابن عمر أو نافع: (كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي بطنها) وهذه المعاملة لا تجوز لأن فيها غرر وجهالة فيما يقصد فإن ولد الناقة في حيز المجهول والمعدوم ولا ندري هل سيوجد أم لا فلا هو موجود ولا مقدور على تسليمه فهو إذاً من بيع الغرر وكل معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فهي باطلة[5].

– ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:(نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة وهي لمس الثوب لا ينظر إليه) فهاتان

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – سبق تخريج الحديث في القسم السابق.

[3] – سبق تخريج الحديث في القسم السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

المعاملتان محرمتان باطلتان وذلك لوجود الغرر والجهالة فيما يقصد، فإن انعقاد البيع ووجوبه بمجرد اللمس والنبذ من غير نظرٍ ولا تأمل ولا تقليب للمبيع نوع من الغرر والمخاطرة[1].

– ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ:(نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص) رواه ابن ماجه والبزار والدار قطني بإسناد ضعيف، فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن المعاملات المذكورة فيه محرمة لا تجوز لأنها مشتملة على الغرر والجهالة فيما يقصد فما في بطون الأنعام لا يعلم وغير مقدور على تسليمه وهذا غرر، وما في ضروعها مجهول أيضاً ولا يعلم مقداره وهذا غرر، والعبد إذا كان آبقاً فلا ندري هل نقدر على تسليمه أم لا ؟ وهذا غرر. والمغانم قبل قسمتها على الغانمين لا ندري عن أعيانها وهل يأتي لهذا الرجل القائم ما عقد عليه البيع أم لا ؟ وهل سيقدر على تسليمه أم لا وهل ستقسم الغنائم أصلاً أم لا ؟ ولأنها قبل قسمتها لم تدخل في ملكيته إلا على وجه العموم لا على الخصوص وملكيتها على وجه العموم مشتركة بين الغانمين جميعاً وكل ذلك غرر وجهالة، ومثلها الصدقات وهي الزكوات فإن الفقير لا يجوز بيع زكاته قبل قبضها لأنه لم يتحقق من ملكيتها بعينها ولا يقدر على تسليمها مادامت عند المزكي وهذا نوع غرر وجهالة وكذلك ضربة الغائص وهي: أن يقول المشتري لمن يغوص في البحر إن ما تخرجه من السمك في هذه الغوصة علي بكذا وكذا وهذا فيه غرر وجهالة وذلك للجهل بقدر ما يحصله الغائص في ضربته هذه ولأنه وقت العقد غير مالك للمبيع ولا بمتحقق من القدرة على تسليمه وفي حديث ابن مسعود:(لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر) وهو ضعيف لكن معناه صحيح والموقوف أشبه فهذه البياعات المذكورة في الحديث منهي عنها لما فيها من الغرر والجهالة وقد تقرر أن كل معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فهي باطلة.[2]

– ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري) متفق عليه، وفي حديث أنس أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر) وقال:(أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه!؟) فهذه المعاملة وهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها منهي عنها إلا بشرط القطع في الحال وذلك لأن الثمرة قبل بدو صلاحها معرضة لكثير من الآفات، فعاقبتها قبل بدو صلاحها مجهولة وهذا نوع غرر وجهالة.[3]

ولقد اشترط العلماء للغرر المنهي عنه شروطاً وهي:

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

1- أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد، وعليه إذا كان الغرر يسيراً فإنه لا يمنع من صحة المعاملة والإجماع قائم على ذلك.[1] ومثّل العلماء لهذا بتأجير السيارة لمدة يوم أو يومين فالناس يختلفون في استعمالها قلة وكثرة وكيفية...، فهذا فيه شيء من الغرر لكنه معفو عنه شرعاً لما كان يسيراً.

2- ألا تدعو الحاجة إلى هذا الغرر حاجة عامة، وقد ذكر الجويني وغيره قاعدة في ذلك وهي: (أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه الناس من ذلك)[2]. ويدل لهذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها"، قالوا: هذه حاجة عامة، فإنه يؤخذ من الحديث أنه إذا بدا الصلاح بحيث احْمرّ البُسْر أو اصفَرّ صح البيع، مع أن بعض أجزاء هذه الثمار لم تخلق وفي هذا شيء من الغرر، ومع ذلك أجازه الشارع لعموم الحاجة[3].

3- أن يمكن التحرز من الغرر بلا حرج ولا مشقة، وهذا أيضاً بالإجماع فإن الغرر إذا لم يمكن التحرز منه إلا بوجود الحرج والمشقة فإنه معفو عنه.[4] ويمثّل العلماء لذلك بأساسات الحيطان، فالإنسان يشتري البيت وهو لم يطّلع على أساساته وقواعده وكيف تم بناؤها...الخ، فمثل هذا لا يمكن معرفته ولو أردنا أن نعرف مثل هذه الأشياء للزم من ذلك الحرج والمشقة، وأيضاً من الأمثلة على ذلك ما تقدم في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رخّص في شراء الثمار إذا بدا صلاحها مع أن آخر هذه الثمار غير معروف لأنه لم يخلق بعد ولا يعرف كيف يكون نضجها.

4- أن يكون الغرر المنهي عنه في عقود المعاوضات، أما ما يتعلق بعقود التبرعات فإنها عند الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية لا يشترط فيها السلامة من الغرر[5]، أما الجمهور من الفقهاء لا يفرقون بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات إذ يشترطون في كلها السلامة من الغرر.

القاعدة رقم 06: كل مغالبة مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر إلا فيما أجازه الدليل

- الميسر في اللغة يطلق على معان منها: السهولة، والغنى إذا كان مأخوذاً من اليسار، ويطلق أيضاً على الوجوب فيقال: يسر لي الشيء إذا وجب[6].

- وأما في الاصطلاح: فهو كل معاملة يدخل فيها الإنسان وهو إما غانم أو غارم[7].

---

[1] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.
[2] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.
[3] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.
[4] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.
[5] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.
[6] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.
[7] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

وتحريم الميسر متفق عليه، والأدلة عليه ظاهرة من القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقول الله عزّ وجل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ .

ومن السنة ما ثبت في صحيح البخاري أن النَّبيّ ﷺ قال:(من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) فكون النَّبيّ ﷺ أمره أن يتصدق كفارة لقوله هذا ، فهذا يدل على أنه دعا إلى محرم[1].

والإجماع قائم على تحريم الميسر[2].

– ومن الأمثلة على الميسر: المغالبة المبنية على المخاطرة ويعني أنها دائرة بين الغرم والغنم، فإما أن يغنم أحدهما بغرم الآخر وإما أن يغرم أحدهما بغنم الآخر، فهذه المغالبة لا تجوز لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، ولأن المعاملات مبناها على العدل والمصلحة ومراعاة الطرفين ورفع الضرر عنهما فالأصل في هذه المغالبات أنها لا تجوز إلا فيما ورد الدليل بجوازه، فيخرج من هذا الأصل بمقتضى الدليل ويبقى ما عداه على المنع[3] والدليل على ذلك قوله ﷺ:(لا سبق إلا في نصلٍ أو خفٍ أو حافر) رواه الخمسة عن أبي هريرة، فقوله:(لا سبق) أي لا جعل للسابق لسبقه، وهو منفي بـــ(لا) النافية للجنس، وقد تقرر أن المنفي هو الصحة أي لا سبق صحيح، قوله (إلا في خف):كناية عن الإبل أي ذي خف، قوله:(أو نصل) أي ذي نصل، كالسهام والنشاب والرماح ويقاس عليها البنادق والرشاشات ونحوها مما يرقى به قوله:(أو حافر) أي ذي حافر وهو للخيل، والحديث دليل على جواز بذل العوض في هذه الثلاث فقط وأما ما عداها فلا يجوز بذل العوض فيه، وعليه فكل أنواع المغالبات لا يجوز أخذ العوض فيها إلا هذه المغالبات الثلاث، والعلة فيها أنه يتحقق معها التعلم على أمور الجهاد من الكر والفر وإتقان الرمي وإصابة الهدف فيدخل معها ما كان في معناها أو أولى بالحكم منها، كالرهان في العلم، قال ابن القيم:" الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه من أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النصال وسباق الخيل والإبل". ويستدل على ذلك بمراهنة الصديق ﷺ مع أبيّ بن خلف حينما تحاجا في غلبة الروم للفرس في بضع سنين فأخذ الصديق رهنه، ولأن العلم تعلمه وتعليمه وما يعين عليه هو من الجهاد في سبيل الله، ولأن الدين قيامه بالحجة والجهاد فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد ففي العلم أولى بالجواز، وهذا هو الراجح من قولي العلماء من أن الرهان في العلم والمغالبة فيه وأخذ العوض جائز[4]، واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم، فهذا الأصل لا ينخرم، من أن كل مغالبة مبنية على المخاطرة فإنها من القمار والميسر وأكل أموال الناس بالباطل إلا ما كان فيه نصرة للإسلام من تعلم أمور الجهاد والعلم ونحوها [5].

---

[1] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

وعلى ذلك: فالمغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام[1]:

– الأول: يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض:وهذا هو الأصل والأغلب فيدخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشد في غير ما تهلكه.

– الثاني: لا يجوز بعوضٍ ولا بغير عوض: وذلك كالنرد والشطرنج والقمار وكل مغالبة ألهت عن واجب أو أدخلت في محرم.

– الثالث: تجوز بالعوض: وهي المسابقة والمغالبة بالسهام وبين الإبل والخيل لصريح الحديث المبيح لذلك واختاره الشيخ ابن سعدي.

الفرق بين الميسر والغرر: الميسر أخص من الغرر، فكل ميسر غرر وليس كل غرر ميسراً، فبينهما عموم وخصوص، الغرر أعم من الميسر والميسر أخص من الغرر، فقد تكون المعاملة غرراً لكن ليس فيها ميسر وإذا كانت ميسراً فإنها غرر[2].

القاعدة رقم 07: الأصل هو العدل في كل المعاملات ومراعاة مصلحة الطرفين ورفع الضرر عنهما

– الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه تعدياً.

– وفي الشرع: هو فعل المحظور وترك المأمور[3].

وهذا أصل مطرد في المعاملات وغيرها، بل هو قاعدة عامة تدخل في العقائد والأحكام، فالأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب[4] قال تعالى:﴿**ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾ وقال تعالى:﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ وقال تعالى:﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ وقال تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ وقال تعالى:﴿**وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى**﴾ فقد جاء الأمر في هذه الآيات وغيرها بتحقيق العدل وإقامته بين الناس، يقول الإمام ابن كثير:"يأمر الله بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحدٍ في كل وقت وفي كل حال فلا تقوم أمور الناس إلا بالعدل ولا تستقيم الدنيا إلا بذلك إذ هو نظام كل شيء والظلم سبب هلاك الأمم والأفراد ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة"[5].

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– ولذلك حرمت الشريعة الربا لما فيه من الظلم ومجانبة العدل قال تعالى:﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ وقال تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ وكذلك حرم الميسر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾ وقال تعالى:﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**﴾ وفي الحديث:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) بل كل ما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات: كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك، كل ذلك محرم لما فيه من الظلم فحرمته الشريعة تحقيقاً للعدل[1] .

– ومن إقامة العدل مشروعية الخيار في المعاوضات: كخيار المجلس[2] فإن مبناه على العدل ومراعاة مصلحة الطرفين ففي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:(إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه، قال ابن القيم:" أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضا الذي شرعه الله تعالى فيه بقوله:﴿**عن تراضٍ منكم**﴾ فإن العقد يقع بغتة من غير تروٍّ ولا نظر في القيمة فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحدٍ منهما"[3] وخيار المجلس هو أن يقول أحدهما: أريد خيارا ثلاثة أيام مثلا لإتمام الصفقة لهذه السلعة، فإن غيرت رأيي انحل العقد، وقد يطلب هذا الشرط البائع، وقد يطلبه المشتري، أو كلاهما وهو خيار مشروع غير محدد فيكون بحسب اتفاقهما شهرا أو أسبوعا أو غير ذلك، ويجب أن يكون اشتراط هذا الشرط، في صلب العقد، أو في مدة خيار المجلس، ولا يصح بعد لزوم العقد، كما يشترط أن يكون إلى أجل معلوم محدد كشهر مثلا.[4]

– ومن ذلك أيضاً خيار الغبن[5] فإذا غبن في المبيع غبناً خارجاً عن العادة فإنه يثبت له الخيار وذلك تحقيقاً للعدل ودرءاً للظلم وذكر الفقهاء أن الغبن له ثلاث صور: الأولى: تلقي الركبان[6]: ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:(لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد) متفق عليه ولمسلم من حديث أبي

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.و أنظر:
– حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق .

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق. وأنظر :
– ياسر بن طه على طراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.و أنظر :
– حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، المرجع السابق .
– ياسر بن طه على طراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المرجع السابق.

[6] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

هريرة مرفوعاً:(فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فجعلت الشريعة الخيار في استرداد المبيع أو أخذ الثمن الزائد وذلك لتحقيق العدل لأن الأصل في العقود العدل. الثانية: النجش[1]: وهو الزيادة في المبيع بلا قصد الشراء فهذا لا يجوز لأنه ظلم وتغرير، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:(نهى عن النجش). الثالثة: المسترسل:[2] ويعرفه الفقهاء بأنه الذي يخدع في البيوع ويجهل القيمة ولا يحسن المماكسة فإذا غبن ثبت له الخيار لحديث ابن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل يخدع في البيوع فقال:(إذا بايعت فقل لا خلابة) متفق عليه .

– ومن ذلك أيضاً خيار التدليس: وهو إظهار المبيع في صورة غير صورته الحقيقية فمن دُلِّسَ عليه في بيع فإن له الخيار وذلك كتصرية الغنم والإبل والبقر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : (لا تصروا الإبل فمن ابتاعها فهو بخير الناظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) ومن صور ذلك تسويد شعر الجارية ليوهم أنها صغيرة وتحبير أصابع الغلام ليوهم أنه كاتب، فكل ذلك منهي عنه ويثبت للمشتري الخيار تحقيقاً للعدل لأن الأصل في العقود العدل ومراعاة مصلحة الطرفين[3].

– ومن ذلك خيار الحلف بقدر الثمن: فإن اختلفا بقدر الثمن فقال الأول: بعتك بمائة، وقال الآخر: بل بتسعين، ولا بينة أو شهود أو دليل، فلهما الفسخ، بعد أن يحلف البائع أولا، ثم المشتري، ثم لكل واحد منهما الفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر.[4]

– ومن ذلك خيار الحلف في الصفة: على سبيل المثال، بقول المشتري: اشتريت هذا الأثاث وقول البائع: بل غيره، أو وجد السلعة قد تغيرت عما وصف له، أو عما رآه، وكان الفارق بين الرؤية والتسليم وقت قصير، أو مثل قول مشتر: اشتريت سيارة كاملة المواصفات وقول بائع ليست كذلك ولا بينة بينهما تحالفا ثم الفسخ[5].

– ومن ذلك أيضاً ثبوت خيار العيب فمن باع سلعة معيبة فإن المشتري يثبت له الخيار إما بردها وإما بأخذ الأرش وهو قسط مابين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة وكل ذلك تحقيق للعدل لأن الأصل في العقود العدل والقسط[6].

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق .و أنظر:

– ياسر بن طه على طراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المرجع السابق.

[4] – حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[5] – حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[6] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– ومن ذلك تحريم الغش ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال:(من غشنا فليس منا) وفي حديث عقبة مرفوعا:(لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه) رواه الإمام أحمد فكل ذلك لتحقيق العدل وألا يظلم الناس بعضهم بعضاً ولا يأكل بعضهم مال بعض بالباطل[1].

– ومن ذلك التسعير فإن الأصل فيه المنع كما في حديث أنس قال: غلا السعر على عهد لرسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: لو سعرت؟ فقال:(إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمةٍ إياه في دمٍ ولا مال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، فعلى هذا فإذا ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض دون احتيال فليس لولي الأمر أن يحد السعر بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض، أما إذا تواطأ الباعة مثلاً من تجارٍ ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم ففي هذه الحالة لولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات لا يكون فيه إجحافاً بأرباب الأموال ولا بالناس وذلك لإقامة العدل بين البائعين والمشترين لأن الأصل في العقود كلها العدل.[2]

– ومن ذلك أيضاً: باب الحجر فإن مبناه على العدل ومراعاة المصلحة، فأما حجر المفلس فلحق الغرماء أصحاب الديون فإنه لا يتم إعطاؤهم حقوقهم إلا بالحجر، وأما حجر الصغر والسفه والجنون فلحق المحجور عليه، فالمنفعة فيه تعود عليه فإنه لو فتح له باب التصرف في المال لأتى عليه وأفسده وهذا هو عين العدل والمصلحة.[3]

– ومن ذلك أيضاً: باب الغصب فإنه داخل تحت هذه القاعدة وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير قهراً وأجمعوا على تحريمه ويلزم الغاصب رد ما غصبه لحديث: (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها) قال الفقهاء: ويجب رده بنمائه المتصل والمنفصل ولو غرم رده أضعاف ثمنه، وكل ذلك لتحقيق العدل، وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب، فإن تلف ضمن المثليّ بمثله والمتقوّم بقيمته وذلك لتحقيق العدل بين المكلفين[4].

– ومن ذلك:– باب الشفعة أيضاً يدخل تحت قاعدة العدل ففي الحديث:(أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم) متفق عليه، وذلك لأن الشريك أحق بحصة شريكه من غيره فلربما تضرر بمشاركة غيره فجعلت الشريعة الحق للشريك في انتزاع شريكه بالعوض الذي انتقلت به، لأن الأصل في العقود كلها العدل ومراعاة المصلحة، فعين العدل أن يقدم الشريك بهذه الحصة ويدفع لصاحبها نفس الثمن الذي يريد بيعها به[5].

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– وفروع هذه القاعدة كثيرة جداً تفوق الحصر وإنما المقصود الإشارة والمتتبع للفروع الفقهية في هذا الباب يجد أن الإسلام في المعاملات وسط عدل بين طرفين ظالمين جائرين، الشيوعية التي تنفي حق التملك وتجعل المال شائعاً بين الناس، وبين الرأسمالية التي مبناها على تحصيل الأموال وتكثير رأس المال من غير نظرٍ لحله وحرمته، وكلا الطرفين فيهما من الظلم والجور ما يعرفه من نظر في آثارهما السيئة على الفرد والمجتمع أما الإسلام فمبناه على العدل ومراعاة مصلحة الطرفين فالحمد لله رب العالمين أن جعلنا مسلمين ونسأله أن يختم لنا به.

القاعدة رقم 08: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل إلا في العرايا:

إن هذا من ضوابط باب الربا، وتقدم أن الربا نوعان: ربا النسيئة وربا الفضل، وهذا الضابط يدخل في النوع الثاني، وبيانه أنه يشترط في صحة بيع الأموال التي يحرم التفاضل بينها أن تكون متماثلة، وهذا التماثل لا يتحقق إلا بمعرفة قدر كل منهما ولا يكفي عدم العلم بالتفاضل، بل لا بد من العلم بالتماثل والتحقق منه، فإن جهل قدرهما أو قدر أحدهما كان ذلك بمنزلة العلم بزيادة أحدهما على الآخر فيكون ربا فيشترط حينئذٍ في مبادلة الأصناف الربوية التساوي في الكيل والوزن مع التقابض إذا اتحد الجنس فإذا جهل التساوي بين المالين الربويين فإن هذا الجهل يترل منزلة العلم بالتفاضل وهذا غير جائز، وهذا الضابط عام في كل المبادلات بين الأموال الربوية إذا كانت من جنسٍ واحد إلا أنه يستثنى من ذلك مسألة العرايا وهي: أن يحتاج من عنده تمر معلوم إلى رطبٍ على رأس النخلة فيجوز له شرعاً أن يشتري هذا الرطب بالتمر خرصاً أي تقديراً مع أننا لا نعلم يقيناً ما على هذه النخلة، أي لا نعلم قطعاً مقداره من الكيل لكن يكتفى فيه بالخرص، فيأتي العارف بذلك ويقدره كيلاً، وهذا لا يلزم فيه العلم التام بالتساوي وإنما يكتفى فيه بالخرص، وذلك: (إلا في العرايا) أي لا يلزم العلم بالتساوي يقيناً أما في غيرها فإنه يجب العلم بالتساوي وأن الجهل به منزّل منزلة العلم بالتفاضل، والأدلة على ذلك كثيرة[1].

القاعدة رقم 09: المثليّات تضمن بمثلها حسب الإمكان وإلا فبالقيمة

وهذا الضابط هو ما اختاره أبو العباس شيخ الإسلام وتلميذه وهو القول الصحيح[2] ونعني بالمثليات أي: ما كان لها مثل في السوق كالسيارات والحيوانات والسفن والثياب والأواني والأثاث ونحو ذلك فإنه إذا حصل التلف لشيء من ذلك فإن الأصل أن الواجب على المتلِف أن يضمنه بمثله، أي يأمره الحاكم أن يذهب إلى السوق ويأتي بمثله فإن وجد مثله تماماً فهو المطلوب، وإلا فما قاربه في الصفات والقيمة، فإن تعذر المثل من السوق فإننا ننتقل إلى البدل الذي هو القيمة فيدفع المتلِف قيمة الشيء الذي أتلفه لأنه إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، ويدل على صحة هذا الضابط قوله تعالى:﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾، وقوله تعالى:﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ وقال

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

تعالى:﴿وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها﴾، ووجه الاستدلال من هذه الآيات: أن الله تعالى أمر بالمماثلة في العقوبة وأن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فدل ذلك على اعتبار المثلية بحسب الإمكان على كل من استهلك مال غيره أو أتلف منه شيئا، فإن تعذرت المثلية فإنه يصار إلى القيمة لأن الأصل إذا تعذر فإنه يصار إلى البدل[1].

القاعدة رقم 10: المقاصد في العقود معتبرة

وهذه القاعدة تفيد أن الاعتبار إنما هو بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال[2] ، فالأقوال التي اختلفت ألفاظها واتفق معناها شيء واحد، والتي اتفقت ألفاظها واختلفت مقاصدها ومعانيها ليست شيئاً واحداً فالاعتبار في العقود والأفعال إنما هو حقائقها ومقاصدها دون ظواهرها وألفاظها، ولذلك قال ابن القيم:"ومن تدبر مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المريض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد إياسه منها:(اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها على خلافها "[3].

إن أعمال المكلفين وتصرفاتهم القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقاصدهم وغاياتهم من وراء تلك الأعمال والتصرفات، وهذا عام في كل الأقوال والأعمال، وليس في العقود فقط ولكن لما كان الكلام هنا عن المعاملات والعقود أخرجنا القاعدة مخصوصةً بها، فعند حصول العقود فإنه لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني[4].

القاعدة رقم 11: عقود المعاوضات مبناها على المشاحة وعقود التبرعات مبناها على المسامحة

إن العقود نوعان: إما عقود معاوضة وإما عقود تبرعات، وعقود المعاوضة: هي التي يكون فيها العوض من الطرفين، كالبيع والإجارة والسلم والصرف والحوالة والمزارعة والمساقاة والشركات بأنواعها ونحو ذلك مما يطلب فيه العوض من الطرفين، وأما عقود التبرعات فهي التي يكون فيها الإعطاء من طرفٍ واحدٍ فقط وأما الطرف الثاني فهو آخذ ولكنه لا يدفع عوضاً عما أخذه وذلك كالهبة والعطية والوصية والوقف واللقطة والعارية والوديعة ونحوها، وباستقراء أدلة الشريعة وجدنا أن العقود التي يكون فيها العوض من الطرفين أنها شددت فيها ببيان جميع الأشياء التي قد يوجب عدم بيانها الاختلاف والمنازعة بين المتعاقدين[5] بخلاف عقود التبرعات فإنها– أي الشريعة– قد اغتفرت فيها أشياء ولم توجب بيانها بعينها ولا ألزمت

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

بذكر كل تفاصيلها وذلك لأن عقود المعاوضات مبناها على المشاحة أي كل واحد من المتعاقدين يريد كامل حقه ولا ينقص منه شيء لأنه يدفع العوض، وأما عقود التبرعات فإن مبناها على المسامحة وصاحبها يريد بها الأجر والثواب من الله تعالى فاغتفر فيها بعض الأشياء من باب الترغيب في فعلها والحث على القيام بها، ولأن صاحبها لا يريد بما يعطيه عوضاً وإنما يريد به القربة والتودد[1] .

القاعدة رقم 12: كل من جاز له فعل شيء تدخله النيابة فله التوكيل فيه

إن الوكالة لغة: التفويض تقول: وكلت إلى فلان أي فوضت إليه التصرف، وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح[2] والحكمة منها هي أن الإنسان قد لا يقوم بكل أعماله فيحتاج إلى أن ينيب غيره في القيام بها، وهذه القاعدة تبين أن كل أحد جاز له التصرف في شيء سواءً من حقوق الله أو حقوق العباد فإنه يجوز له أن يقوم به بنفسه ويجوز له أن يقيم غيره فيقوم به عنه بشرط أن يكون هذا الفعل مما يسوغ فيه قيام الغير به أي أنه تدخله النيابة وهذا من تيسير الله على عباده فالتوكيل والتوكل في الشيء جائز بشرطين[3]:

- الأول: أن يكون الوكيل والموكّل جائزا التصرف أي بالغين عاقلين راشدين لأن هذه هي شروط جائز التصرف.

- الثاني: أن يكون الأمر الموكل فيه مما تدخله النيابة فإذا توافر هذان الشرطان جاز توكيل غيره عنه وتوكله عن غيره ، وبناءً عليه فالذي لا يجوز له التصرف في هذا الشيء فإنه لا يجوز له توكيل غيره فيه لأنه إذا لم يجز له أن يتصرف فيه بنفسه فكذلك لا يجوز تصرفه بنائبه من باب أولى.

القاعدة رقم 13: من باع شيئاً دخل فيه ما هو من ضروراته وما اقتضاه شرع أو عرف

هذا الضابط في باب بيع الأصول والثمار، ومفاده: أن الإنسان إذا باع شيئاً من الأشياء فإنه يدخل في البيع تبعاً ثلاثة أشياء:-الأول: ما هو من ضرورات هذا الشيء وهي مالا يقوم هذا الشيء إلا به ككونها جزءاً من أجزائه لا يتصور إلا بها أو نحو ذلك.- الثاني: كل ما اقتضى العرف أن يدخل في البيع فإذا كان العرف الجاري أن هذا الشيء يتبع هذا الشيء في البيع فإنه يكون معتبراً لأن العادة محكمة والمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً.- الثالث: إذا نص الدليل الصحيح أن هذا تبع لهذا في البيع فإنه يدخل في البيع تبعاً[4].

القاعدة رقم 14: لا يصح البيع إلا من مالك للعين أو من يقوم مقامه

وهذه القاعدة متقررة في الفطرة السلمية وبها قوام الناس وحفظ حقوقهم وأموالهم من التلاعب والاعتداء، وبيانها أن يقال: إن البائع للعين أو منفعتها يشترط أن يكون مالكاً لها أي أنها داخلة في ملكه

---

[1] - وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] - وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] - وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] - وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

ويده عليها[1]، فلو كان البائع لهذه العين لا يملكها فإنه لا يصح هذا البيع لأن هذا نوع من الغصب والاعتداء ويقوم مقام المالك من هو مفوَّض من قبل المالك أو من قبل الشارع فإذا صدر البيع من مالك العين أو ممن يقوم مقامه شرعاً فإنه حينئذٍ يصح هذا البيع، وبناءً عليه فلو أن رجلاً باع شيئاً وهو لا يملكه ولم يفوض في بيعه من المالك ولا من الشارع فإن تصرفه هذا حينئذٍ يكون لاغياً لا اعتبار به شرعاً ولا يترتب عليه ما يترتب على تصرف المالك أو من يقوم مقامه، وهذا ما لا يسع الناس العمل إلا به، وإلا لضاعت الأموال وفسد نظام العالم وهذا من تحقيق ضرورة من الضروريات الخمس وهي حفظ المال، فمن حفظ المال أن الذي يتصرف فيه إنما هو مالكه أو من يقوم مقامه، فالإسلام يعطي الفرد الحرية في تصرفه ومعاملاته وعقوده ويحمي هذه الحرية من الاعتداء عليها، وشأن الأموال في الإسلام عظيم ولذلك قال عليه الصلاة :(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) فقرن حرمة المال بحرمة العرض والدم، ومن هذه الحرمة أنه لا يتصرف في المال إلا مالكه أو من يقوم مقامه، ودليل ذلك قوله ﷺ لحكيم بن حزم:(لا تبع ما ليس عندك) رواه الخمسة وصححه الترمذي وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:(لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك) وصححه الترمذي وغيره، والمعنى ما ليس في ملكك وحوزتك وقدرتك ، فهذا نهي عن بيع الأعيان التي لا يملكها[2] .

وقول:(أو من يقوم مقامه) أي ممن هو مأذون له في التصرف، والمأذون له في العقد لا يخلو من أربعة أحوال[3]:-الأولى: أن يكون نائباً عن شخصٍ حي جائز التصرف فالنائب يسمى (وكيلاً) عنه فالوكيل يقوم الموكل فيما وكله فيه .

- الثاني: أن يتصرف عن الصغير والمجنون والسفيه فالمتصرف عن هؤلاء يسمى (ولياً) لأن هؤلاءً فقدوا أهلية الأداء التي بها تعتبر تصرفات الإنسان معتبرة شرعاً فجعل التصرف في أموالهم بيد وليهم لئلا تضيع فالولي يقوم مقامهم شرعاً.

- الثالث: أن يتصرف عن الميت في أفعال يملك المتوفى فعلها كوفاء ديونه والنظر لصغاره ونحو ذلك فهذا يسمى(وصياً)لأنه يتصرف بالإذن عن الميت في أعمال يملك فعلها فالوصي يقوم مقام المالك.

- الرابع: أن يتصرف المكلف الرشيد في الوقف بأن يجعل له التصرف فيه من قبل الحاكم الشرعي أو من قبل الواقف نفسه فهذا هو (ناظر الوقف) فالناظر يقوم مقام المالك في ذلك.

فيتلخص من هذا أن الذي يقوم مقام المالك هو الوكيل وهذا في باب الوكالة، والوصي وهذا في باب الوصية، والناظر وهذا في باب الوقف، والولي وهذا في باب الحجر فإذا تصرف الوكيل أو الناظر أو الولي

---

[1] - وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] - وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] - وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

أو الوصي فيما أذن لهم فيه فإن تصرفهم يكون صحيحاً نافذاً تترتب عليه آثاره الشرعية لأنهم يقومون مقام المالك، ومن يقوم مقام المالك فإن تصرفه كتصرفه.[1]

ومن الفروع هاته القاعدة:-بيع الفضولي: وهو أن يأتي إنسان فيبيع سلعة لا يملكها ولا هو مأذون له في بيعها، فما حكم بيعه؟ اختلف العلماء في هذا البيع، فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة تصرفه إذا أجازه لأن الإجازة اللاحقة كالإذن، وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة إلى البطلان وعدم الصحة لأنه ليس مالكاً للعين ولا مأذوناً له في بيعها، وقولهم هذا هو المتماشي مع القاعدة إلا أن الأقرب إن شاء الله تعالى هو أن المالك إن أجاز تصرف الفضولي هذا فإن البيع يصح[2]، ويستدل على ذلك بما رواه الإمام البخاري من حديث عروة البارقي:(أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه) وهذا الحديث نص في هذه المسألة فالأصل أن تصرف الفضولي لا يصح لكن لما أجازه المالك وأذن له في ذلك زالت المفسدة وصح ونفذ تصرفه والإذن اللاحق من المالك كالإذن السابق ولا فرق[3] .

القاعدة رقم 15: من ابتاع شيئاً فلا يبعه حتى يقبضه

إن الأشياء تدخل في ملكية الإنسان بأسبابٍ كثيرة منها البيع والشراء، ومنها الوصية له والإرث والهبة والوقف له ونحو ذلك، وهذه القاعدة تبين أنه إذا دخل شيء في ملكيتك فهل يجوز لك التصرف فيه قبل قبضه، القبض التام أم لا يجوز لك ذلك إلا بعد قبضه؟ هذا ما توضحه هذه القاعدة، إذا دخل شيء في ملكية الإنسان فلا يخلو: إما أن يكون عن طريق الشراء وإما أن يكون بسببٍ آخر من وقف عليه أو هبة أو وصية له ونحو ذلك، فإن كان دخل في ملكيته بالشراء فإن الأدلة دلت على أنه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع خاصة إلا بعد قبضه القبض التام[4] ومرد هذا القبض إلى العرف المتقرر عند التجار سواءً كان هذا المبيع موزوناً أو مكيلاً أو غيرهما فما دام لم يقبضه فلا يجوز له أن يبيعه. وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه) رواه مسلم وغيره، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى) رواه مسلم وله في رواية: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله) وعن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال:(إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه) رواه أحمد، وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود والدار قطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

يبيعوه حتى ينقلوه) رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه، وفي لفظٍ في الصحيحين:(حتى يحولوه) وللجماعة إلا الترمذي:(من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) ولأحمد:(من اشترى طعاماً بكيلٍ أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه) ولأبي داود والنسائي:(نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيه) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يتسوفيه) قال ابن عباس:(ولا أحسب كل شيء إلا مثله) رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي لفظٍ في الصحيحين:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله) فهذه الأدلة تفيد إفادة قطعية صحة هذه القاعدة. وقد ذهب الفقهاء مذاهب في بيع المبيع قبل قبضه.

1 – فمذهب الشّافعيّة، وهو قول أبي يوسف الأوّل، وقول محمّد، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد: أنّه لا يصحّ بيع المبيع قبل قبضه، سواء أكان منقولاً أم عقاراً، وإن أذن البائع، وقبض الثّمن مثل: أن يشتري متاعاً، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز، لأنّ المبيع في ضمان البائع الأوّل، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض.

وعلّل الحنابلة، عدم الجواز على هذه الرّواية الّتي اختارها ابن عقيل من أئمّتهم، بأنّه لم يتمّ الملك عليه فلم يجز بيعه، كما لو كان غير متعيّن، وكما لو كان مكيلاً أو موزوناً.

3 – ومذهب الحنفيّة أنّه لا يصحّ بيع المنقول قبل قبضه، ولو كان من بائعه، وذلك للحديث المذكور برواياته، فإنّه منهيّ عن بيع المبيع قبل قبضه.

ولأنّ في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الأوّل، على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، وإذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، فيتبيّن أنّه باع ما لا يملك.

4 – ومذهب المالكيّة أنّ المحرّم المفسد للبيع، هو بيع الطّعام دون غيره من جميع الأشياء قبل قبضه سواء أكان الطّعام ربويّاً كالقمح، أم غير ربويّ كالتّفّاح عندهم. أمّا غير الطّعام فيجوز بيعه قبل قبضه، وذلك لغلبة تغيّر الطّعام دونما سواه. لكنّهم شرطوا لفساد هذا النّوع من البيع، شرطين:

أ – أن يكون الطّعام مأخوذاً بطريق المعاوضة، أمّا لو صار إليه الطّعام بهبة أو ميراث، ممّا ليس أخذه بعوض، فيجوز بيعه قبل قبضه.

ب – وأن تكون المعاوضة بالكيل أو الوزن أو العدد. أمّا لو اشتراه جزافاً، ثمّ باعه قبل قبضه فيكون بيعه جائزاً.

5– وفي مذهب الحنابلة روايات متعدّدة في الممنوع بيعه قبل قبضه من الأموال، سبق بعضها: فروي أنّه لا يجوز بيع الطّعام وما أشبهه قبل قبضه مطلقاً، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً، أم لم يكن كذلك خلافاً لمالك الّذي اشترط فيه الكيل أو الوزن كما قدّمنا، ولقول ابن عبد البرّ: الأصحّ أنّ الّذي يمنع من بيعه قبل قبضه: هو الطّعام، وذلك لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الطّعام قبل قبضه) فمفهومه إباحة ما سواه قبل قبضه.

تحديد القبض وتحقّقه:

- مذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة أنّ قبض كلّ شيء بحسبه:[1]

-أ- فإن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً، فقبضه بالكيل أو الوزن أو العدّ أو الذّرع وذلك: لحديث عثمان رضي الله عنه قال:(كنت أبتاع التّمر من بطن من اليهود، يقال لهم: بنو قينقاع وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ فقال: يا عثمان: إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل). وحديث جابر ﷺ قال:(نهى النّبيّ ﷺ عن بيع الطّعام حتّى يجري فيه الصّاعان: صاع البائع، وصاع المشتري). والمالكيّة شرطوا في قبض المثليّ تسليمه للمشتري، وتفريغه في أوعيته.

-ب- وإن كان جزافاً فقبضه نقله، وذلك لحديث ابن عمر ﷺ قال:(كانوا يتبايعون الطّعام جزافاً بأعلى السّوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتّى ينقلوه) وفي رواية:(حتّى يحوّلوه) .

-ج- وإن كان منقولاً من عروض وأنعام ، فقبضه بالعرف الجاري بين النّاس كما يقول المالكيّة: كاحتياز الثّوب، وتسليم مقود الدّابّة. أو ينقله إلى حيّز لا يختصّ به البائع، عند الشّافعيّة. ويروى هذا عن أبي يوسف، كالشّارع ودار المشتري.

وفصّل الحنابلة في المنقول من العروض والأنعام فقالوا: إن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد وإن كان ثياباً فقبضها نقلها. وإن كان حيواناً، فقبضه تمشيته من مكانه.

-د- وإن كان عقاراً فقبضه بالتّخلية بينه وبين المشتري، بلا حائل دونه، وتمكينه من التّصرّف فيه بتسليمه المفتاح إن وجد، بشرط أن يفرّغه من متاع غير المشتري عند الشّافعيّة.

- ولم يفصّل الحنفيّة، بل اعتبروا التّخلية-وهي:رفع الموانع والتّمكين من القبض-قبضاً حكماً على ظاهر الرّواية، وروى أبو الخطّاب مثل ذلك عن أحمد وشرط مع التّخلية التّمييز.[2]

وهذا الكلام فيما إذا أراد المشتري أن يبيع المبيع وأما إذا أراد أن يوقفه أو يهبه أو يوصي به أو يعيره ونحو ذلك من عقود التبرعات فإنه يجوز له ذلك ولو قبل قبضه، وإنما الممنوع فقط هو بيعه، ويدل لذلك ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ باع بكراً كان ابنه راكباً عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه) فهذا دليل على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة، وقس عليها سائر عقود التبرعات[3].

القاعدة رقم 16: من جمع في البيع بين جائز ومحرم صح في الجائز بقسطه

وهي مسائل تفريق الصفقة، مأخوذة من صفق له بالبيع أي ضرب بيده على يده ، واصطلاحاً: هي أن يجمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في عقدٍ واحد، ومعنى تفريقها أي تفريق ما جمع بينه في العقد الواحد فيعطى كلاً حكمه، وبيان القاعدة أن يقال: إذا باع الإنسان شيئاً يجوز بيعه وباع معه شيئاً لا

---

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 09 .

[2] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 09 .

[3] - وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

يجوز بيعه في عقدٍ واحدٍ صفقة واحدة فإن الحكم الشرعي هنا هو أن البيع هذا نافذ صحيح في الشيء الذي يجوز بيعه، وغير نافذٍ ولا صحيح فيما لا يجوز بيعه، وهذا مذهب وسط بين من أبطل البيع جملة واحدة وبين من صححه جملة واحدة، وذلك لأن الأصل أن بيع ما يجوز بيعه جائز فلماذا يبطل هنا مع إمكانية تمييزه عن مالا يجوز بيعه والأصل الصحة فلماذا يقال بالبطلان! وإنما البطلان يكون فيما لا يجوز بيعه فيفرد وحده بالإبطال ويبقى ما يجوز بيعه على الأصل وهو الجواز[1] وهذا كما ذكر إذا أمكن تفريقه، أما إذا لم يمكن تفريقه فإنه يغلب جانب الحرمة[2].

القاعدة رقم 17: كل مباحٍ أدى تعاطيه إلى محرم فهو حرام

وهذه القاعدة داخلة تحت قاعدة سد الذرائع التي لها في الفقه المنزلة العالية والمرتبة الرفيعة[3].

- والسد في اللغة: إغلاق الخلل، والذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة.
- وأما في الاصطلاح: فهو منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم[4].

إن المباحات وسائل، وقد تقرر في الأصول أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الواجب واجبة ووسائل المحرم محرمة، ووسائل المندوب مندوبة، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل المباح مباحةٍ، وهذه القاعدة تبين أن هذا المباح إذا أدى تعاطيه بيعاً وشراءً وهبة ونحو ذلك إلى أمرٍ من الأمور المحرمة فإنه يكون ممنوعاً، أي أن الشريعة تمنع من التعامل به وتحرم تعاطيه سداً لذريعة الوصول إلى الحرام[5]. وهذا داخل تحت عموم قوله تعالى:﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ ولأن تمكين الغير من هذا المباع الذي سيتوصل به إلى الحرام منافٍ للنصيحة الواجبة، وقد قال النبي ﷺ:(الدين النصيحة... وذكر منها: ولأئمة المسلمين وعامتهم) وقال عليه الصلاة والسلام:(وإذا استنصحك فانصح له) وفي المنع من ذلك أخذ على أيدي من يريدون خرق السفينة، وقد قال ﷺ:(فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً، وإن تركوهم هلكوا وهلكوا جميعاً) متفق عليه. وفي الحديث:(لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أنسٍ ﷺ، ومن المعلوم أن عاصرها ومعتصرها إنما يعصر عنباً، لكن لما كانت نيته بهذا العصر اتخاذه خمراً دخل في اللعنة، فدل ذلك على أن كل بيع أعان على معصية بأنه محرم[6].

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[6] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– ضوابط سد الذرائع:

الضابط الأول: أن يكون الفعل المأذون فيه مؤدياً إلى الفساد أو إلى مفسدة غالبة، فإن كانت المفسدة المرتبة عليه نادرة فإنه لا يقال بذلك، فالنادر لا ترتب عليه الأحكام ولا تعلّق به.[1]

الضابط الثاني: أن تكون المفسدة الناتجة عن فعل المأذون مساوية لمصلحته أو أكثر، فإن كانت مصلحة فعل المأذون أكثر من المفسدة المترتبة على الفعل فإنه لا تسد الذريعة.[2]

القاعدة رقم 18: اليد الغاصبة ضامنة مطلقاً، والأمينة لا تضمن إلا مع التفريط

إذا تلف المال في يد أحدٍ من الناس كائناً من كان فإنه لا يخلو من حالتين: إما أن يكون هذا المال حصل في يده بغير إذن مالكه، وإما أن يكون بإذن ماله، فالأول هو الغاصب أو السارق أو المنتهب فهؤلاء حصل المال في أيديهم بلا إذن مالكيه فإذا تلف هذا المال الذي في أيديهم فإنهم يضمنون هذا التلف مطلقاً أي بغض النظر عن سبب التلف أهو بسببهم أو بسببٍ خارج عن إرادتهم وذلك لأن أيديهم أيدٍ معتدية ظالمة والظالم ضامن مطلقاً، فالغاصب يلزمه رد ما أخذه[3] قال الموفق:" أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير و لم يشتغل بغيره"[4]. ويؤيد ذلك قوله ﷺ:(لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فيردها) رواه أبو داود، ولمسلم:(ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) فنبه بالأدنى على الأعلى، ولأبي داود (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، فيجب رد المغصوب بزيادته متصلة كانت كالسمن وتعلم صنعته، أو منفصلة كالولد والكسب ونحو ذلك وإن غرم في رده أضعاف ثمنه، ولو نقص المغصوب فإنه يلزمه ضمان نقصه، وإن تلفت العين المغصوبة مطلقاً فإنه يضمنها كاملة بمثلها إن وجد لها مثل وإلا فيضمن القيمة، وجاحد العارية إذا تلفت عنده فإنه ضامن مطلقاً لأن يده ظالمة معتدية واليد الظالمة ضامنة مطلقاً، فأموال الناس محترمة كما قال ﷺ:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه) رواه الدار قطني وفيه مقال، وعن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين) متفق عليه، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين) متفق عليه، ولأحمد:(من سرق) وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) رواه الخمسة إلا النسائي وقال البخاري: هو حديث حسن وقال عليه الصلاة والسلام:(ليس لعرقٍ ظالم حق) والأحاديث في هذا الباب كثيرة فمن تلف المال في يده وهو غاصب له فإنه ضامن من غير سؤال عن سبب

---

[1] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

التلف، وأما إذا كان الذي تلف المال في يده من جملة الأمناء فإنه لا يضمن هذا التلف إلا في التفريط والتقصير فيما هو واجب عليه أو بتعديه وظلمه وإهماله، فالأمين لا يضمن التلف إلا بالتعدي والتفريط والتفريط والتعدي هو: فعل مالا يجوز أو ترك ما هو واجب، فإذا حصل من الأمين هذا التفريط أو هذا التعدي فإنه يكون ضامناً، فإذاً لا بد من التفريق في التضمين عند حصول التلف بين الأمين والغاصب فالأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط والغاصب ضامن مطلقاً[1]. ومن فروع ذلك:

-إذا تلفت الوديعة في يد المودَع فهل يضمنها أم لا؟ إن المودع من جملة الأمناء وقد تقرر أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، فإن تلفت الوديعة بتعدٍ أو تفريط منه فإنه يضمن وإن تلفت بلا تعدٍ منه ولا تفريط فإنه لا يضمن فإنه محسن.[2] وقد قال تعالى:﴿**ما على المحسنين من سبيل**﴾ ومثال التفريط: أن يحفظها في غير ما تحفظ فيه عادةً، ومثال التعدي: أن يستعملها بلا إذن صاحبها فتلفت بهذا الاستعمال.

– إذا تلف المال أو تلفت العين في يد الوكيل فهل يضمن أم لا؟ الجواب أنه يفرق بين التلف الذي حصل بتفريطه وتعديه والذي حصل بغير ذلك، لأن الوكيل من جملة الأمناء، والأمين لا يضمن التلف إلا بالتعدي أو التفريط، فعلى هذا إن تلفت العين أو المال بتعدي الوكيل أو تفريطه فإنه يضمن وإن تلفت بلا تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن.[3]

– إذا تلفت العين في يد الأجير الخاص، وهو مَن منافعه محبوسة لمستأجره فإنه لا يضمن هذا التلف إلا بالتعدي أو التفريط لأنه أمين.[4]

– إذا تلفت العين في يد المرتهن بلا تعد ولا تفريط فإنه لا يضمن لأنه أمين، وأما إذا تلفت بالتعدي أو التفريط فإنه يضمن لأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.[5]

– إذا تلف المال في يد الشريك أياً كان نوع الشركة فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وذلك لأنه أمين.[6]

– إذا تلفت اللقطة في يد الملتقط، فإنه لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط لأنه أمين.[7]

– إذا تلفت العين المستعارة في يد المستعير فإنه لا يخلو إن كان هذا التلف حصل بتعدٍ أو تفريط فإنه يضمن، وإن كان بلا تعدٍ و لا تفريط فإنه لا يضمن، وهو الراجح، وإلا فالمشهور من المذهب أن المستعير ضامن للتلف مطلقا، لكن الراجح هو تخريجه على هذه القاعدة لأنه أمين واختاره الشيخ ابن سعدي.[1]

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[6] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[7] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– إذا تلفت العين الموقوفة في يد الناظر على الوقف فإنه لا يضمن هذا التلف إلا بالتعدي أو التفريط لأنه من جملة الأمناء والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.[2]

– إذا تلفت العين أو المال في يد الولي فإنه لا يضمن، إلا إذا تعدى أو فرط لأنه أمين.[3]

– إذا أخذ الحاكم مال المحجور عليه لفلس لبيعه ويسدد الغرماء فتلف هذا المال في يده، فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط لأنه أمين.[4]

– ما تلف في يد الطبيب المشهود له بالمعرفة، فإن تلفه هَدَر وجُبَار إلا إذا ثبت أنه تعدى أو فرط ولذلك يقول الفقهاء: ولا يضمن حجام وبيطار إن كان حاذقاً، وذلك لأنه أمين والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط وعلى ذلك فقس والله ربنا أعلم وأعلى[5].

القاعدة رقم 19: يحجر على من في الحجر عليه مصلحة راجحة

– عرف العلماء الحجر لغة: بالمنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المنهيات، قال تعالى: ﴿**ويتولون حجراً محجوراً**﴾ وسمي العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه مما يُستحيى منه[6] قال تعالى: ﴿**هل في ذلك قسم لذي حجرٍ**﴾.

– وعرفوه شرعاً: بأنه منع إنسان من التصرف في ماله ومبنى هذا الباب على المصلحة الراجحة أو الخالصة، فإذا كان في الحكم بالحجر مصلحة خالصة أو راجحة فإنه يحكم به، وأما إن كان فيه مفسدة خالصة أو راجحة فإنه لا يحكم به، وليس بمشروع حينئذ، لأن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والحجر له معنى عام ومعنى خاص.[7]

– فأما المعنى العام: فهو منع الإنسان من التصرف فيما فيه مفسدة خالصة أو راجحة والحجر على الراهن لصالح المرتهن فيدخل في ذلك الحجر على المريض مرض الموت من طلاق زوجته لأنه متهم بحرمانها من الميراث فيعامل بنقيض قصده، بل ومنعه أيضاً من التبرع بما له كله وذلك لصالح الورثة.

– وأما الحجر بالمعنى الخاص وهو الذي يتكلم فيه الفقهاء في باب الحجر فإنه يخص حجرين فقط:

الأول: الحجر على المفلس لصالح الغرماء.

الثاني: الحجر على الصغير والمجنون والسفيه لصالح أنفسهم.

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[6] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[7] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

وبمعنى آخر: حجر لحظ الغير، وحجر لحظ النفس.[1]

فالذي يجد سداد دينه فإنه يجب عليه سداد مع المطالبة ومثله لا يحجر عليه ولا تجوز المماطلة والمخادعة والتسويف بلا مقتضٍ فإن هذا ظلم محرم كما قال ﷺ:(لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) رواه الخمسة إلا الترمذي، قال وكيع: عرضه: أي شكايته، وعقوبته: أي سجنه، وهذا الرجل داخل في عموم قوله ﷺ : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام:(فأعط كل ذي حق حقه) وعلى ذلك فإن الواجد يؤمر بالسداد مراراً مع وعظه وتخويفه بالله وأمره بالتقوى وتذكيره بأن حقوق الآدميين مبناها على المشاحة، فإن هداه الله وسدد فالحمد لله، وإلا فإن الحاكم يجبره جبراً على السداد بالحبس أو التهديد أو الضرب، فإن انزجر وسدد فالحمد لله، وإن أبى فإن الحاكم يبيع ماله ويسدد الغرماء وعلى ذلك حديث كعب بن مالك أن النبيﷺ:(حجر على معاذٍ ماله، وباعه في دين كان عليه) رواه الدار قطني، وقد تقرر في القواعد أن كل من امتنع عن أداء ما وجب عليه أداؤه فإنه يجبر على ذلك وإلا تولى الحاكم الأداء بنفسه.[2]

– ولكن ينبغي أن نعلم أن الذي لا يجد إلا سداد بعض دينه فإنه يعطيه الغرماء بالمحاصة بقدر حقوقهم وليس لهم إلا ذلك[3] والدليل حديث أبي سعيدٍ قال: أصيب رجل عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكثر دينه فقال:(تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه:(خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) رواه الجماعة إلا البخاري .

– إن المدين الذي لا يجد سداداً لدينه فهذا يسمى في عرف الشرع المُعْسِر، وهذا لا يحجر عليه إذ الحجر لا يشرع إلا إذا كان يتحقق به مصلحة خالصة أو راجحة، والحجر على هذا المعسر لا مصلحة فيه، بل فيه مفاسد، ولأنه حتى لو حجر عليه فإنه لا يتحقق بذلك سداد دينه، لأنه معسر وليس بواجد والحجر لا يكون إلا على من كان في الحجر عليه مصلحة وهذا لا مصلحة في الحجر عليه، بل الواجب إمهاله وإنظاره إلى ميسرة كما قال تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ وفي التيسير عليه أجر عظيم وثواب جزيل كما قال ﷺ:(من سره أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فليسر على معسر)، وقال عليه الصلاة والسلام:(من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة) وعن بريدة مرفوعاً:(من أنظر معسراً فله بكل يومٍ مثله صدقة قبل أن يحل فإذا حل فأنظره فبكل يوم مثلاه صدقة)، فإذا لم يظن له مال وادعى الإعسار وصدق، فإنه يحرم الحجر عليه، لأنه لا مصلحة في هذا الحجر، فالآية دليل على أن المعسر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه لا يطالب به، ويجب إنظاره ويحرم حبسه وملازمته. ولأنه ﷺ قال في الحديث السابق:(وليس لكم إلا ذلك) وخلاصته هذه المسألة أن المعسر لا يجوز الحجر عليه ولا

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

حبسه ولا ملازمته لأن حبسه وملازمته إما لإثبات عسرته أو لوفاء دينه، وعسرته قد ثبتت والوفاء منه متعذر لإعساره ولأن الحجر يدور مع المصلحة فحيث تحققت قيل بها وإذا انتفت فلا يقال بها، والحجر على المعسر لا مصلحة فيه [1].

– ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن المفلس لا يحجر عليه إلا إذا طلب غرماؤه ذلك، لأن الحق لهم، فيبقى نافذ التصرف حتى يحجر عليه الحاكم بطلب غرمائه ذلك أو بعضهم وذهب الإمام مالك إلى أن المفلس محجور عليه من حين تكون ديونه بقدر موجوداته سواءً حجر عليه الحاكم أو لا، وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها أبو العباس شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن رجب وابن سعدي، وقال في الإنصاف:"وهو الصواب"، "قلت: ولا شك"[2]، لأنه أحفظ لحقوق الغرماء، فإن الغرماء قد يتأخرون في طلب الحجر على المدين وقد تطول المعاملة وخصوصاً، في هذا الزمن الذي تعقدت فيه المسائل، ويتصرف المدين في ماله تصرفاً يضيع على الغرماء حقوقهم، وفي هذه الحالة تذهب الحقوق وتضيع، وقد تقرر أنه يقال بالحجر إذا كان ثمة مصلحة، وهنا فيه مصلحة راجحة وهي حفظ حقوق الغرماء، فإن حقهم قد تعلق بماله، والشريعة جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها ولا تحصل هذه المصالح إلا بالحجر عليه، فيحجر عليه ولو لم يصدر الحكم بالحجر عليه من الحاكم، فتصرفه في ماله بعد أن صار بقدر الدين تصرف لاغٍ شرعاً لا يعتبر، لأنه محجور عليه حكماً وهذا القول هو الصواب.[3]

– إذا أصدر القاضي حكمه بالحجر على مفلس فإنه يستحب له إعلان هذا الحكم وإظهاره للناس بوسائل الإعلان المختلفة، وذلك ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة لئلا يتضرر الناس بضياع أموالهم ويشهد عليه، لينتشر ذلك، ولأنه ربما عزل الحاكم أو مات فيكون الحجر ثابتاً معلوماً لمن بعده فلا يحتاج إلى ابتداء حجرٍ ثان.[4]

القاعدة رقم 20: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً

– عرف العلماء الصلح لغة: بأنه قطع المنازعة، أي التوفيق بين المتخاصمين، وعرفوه شرعاً: بأنه معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين، وهو من أكبر العقود وأعمها نفعاً، وهو ثابت على العموم بالكتاب والسنة والإجماع[5] قال تعالى: ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف يؤتيه أجراً عظيماً**﴾ وقال تعالى:﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير**﴾

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

وقال تعالى:﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...إلى قوله: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**﴾ وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال:(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وهذا الحديث نص في القاعدة، فالأصل فيه الحل والإباحة، فيما اتفق عليه الطرفان المتخاصمان ورضيا به فإنه صلح جائز إلا الصلح المتضمن لإحلال ما هو محرم شرعاً، أو لتحريم ما هو حلال شرعاً، فهذا صلح ظالم ولا تقره الشريعة العادلة[1] فحيث تقرر أن الأصل في الصلح بين المتخاصمين الحل والإباحة فإنه الواجب هو البقاء على هذا الأصل حتى يرد الناقل وأن الدليل يطلب من الناقل عن هذا الأصل لا من الثابت عليه فمن حرم شيئاً من الصلح فإنه مطالب بالدليل المحرم لذلك الشيء، وإلا فقوله مردود عليه، ومن فروع هذه القاعدة:

– لو كان على غيرك دين أو عين، فأقر لك بها وأسقطت عنه بعض ذلك الدين أو وهبته شيئاً من العين، فإن هذا صلح جائز لأن الأصل أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وهذا الصلح لا مدخل فيه لتحليل حرام أو تحريم حلال، فإنه قد تقرر أن لصاحب الحق أن يسقط شيئاً من حقه أو يسقطه كله، فالحق له فإن سمحت نفسه تفضلاً وإكراماً بأن يسقط شيئاً من ذلك فما المانع في ذلك ؟ بل ذلك له، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد غرماؤه في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحلوا بي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: سنغدوا عليك غداً، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددها فقضيتهم وبقي لي من ثمرها) والشاهد هو أن النبي ﷺ كلم غرماء جابر أن يضعوا عنه شيئاً من حقهم مما يدل على أن ذلك جائز، وكذلك كلم النبي ﷺ كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر، وتقدم أن النبي ﷺ مرّ بالذي أصيب في حديقته فأشار إلى غرمائه بالنصف فأخذوه منه، وقال الإمام أحمد: إذا كان له عليه دين وليس عنده وفاء فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي كان ذلك جائزاً لهما.[2]

– لو كان لك على غيرك دين مؤجل فصالحته على دفع بعضه حالاً، كأن يكون الدين ألفاً ولا يحل إلا بعد سنة فجئته فقلت له: ادفع لي الآن خمسمائة وأسقط عنك الباقي، فإن وافق هو فإنه صلح جائز لا إشكال فيه، لأن الأصل في الصلح الحل والجواز، فهو داخل تحت عموم قوله تعالى:﴿**والصلح خير**﴾ وهذا القول رواية في المذهب واختارها ابن تيمية وابن القيم وقال ابن عباس:(لا بأس به)، وهو أحد قولي الشافعي.[3]

– لو أن دينه كان حالاً فاصطلحا على أن يسقط عنه بعضه ويؤجل الباقي، كأن تكون الألف حالةً الآن فقال رب الدين: أسقطت عنك مائتي ريال وأجلت سداد ثمانمائة ريال، فإن المذهب يقول:"صح

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

الإسقاط و لم يصح التأجيل"، فأما صحة الإسقاط فلأن رب المال له أن يسقط من ماله ما شاء، وأما عدم صحة التأجيل فلأن الحال لا يتأجل كذا قالوا!، والصواب إن شاء الله تعالى أنه يصح الإسقاط والتأجيل واختاره ابن تيمية وابن القيم وهو مذهب أهل المدينة، وذلك لأن الأصل في الصلح الجواز وهذا داخل في هذا العموم ولا دليل مع من أخرجه و قولهم:"إن الحال لا يتأجل" كلام لا دليل عليه بل الحال يتأجل بالرضا والصلح، فكما أن لرب المال أن يسقط من ماله ما شاء فكذلك له أن يؤخر الاقتضاء ما شاء.[1]

– لو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية أي بأنه مملوكه لم يصح ذلك الصلح لأنه يحل حراماً إذا الحر المسلم لا يستعبد أو يسترق، ولا نزاع في عدم صحة ذلك الصلح.[2]

– لو قال له: أقرَّ لي بديني وأعطيك بعضه فأقر له بالدين، فإن الإقرار صحيح لا غبار عليه، لكن هل يلزم رب المالك أن يعطيه شيئاً من الدين؟ أقول: بتفريع هذا الفرع على القاعدة يتبين أنه لا يلزم رب الدين أن يعطي المقر بدينه شيئاً، وذلك لأنه يجب على من في ذمته حق لغيره أن يبذله مجاناً ولا يحق له أكل أموال الغير بالباطل، فالصلح هذا أحل حراماً، فلا يحل أخذا العوض على الإقرار بما في ذمته من الحق للغير، لكن لو سمحت نفس رب المال وأعطاه شيئاً تفضلاً منه وإكراماً فهذا لا بأس به.

– إذا ادعى رجل على آخر ديناً أو عيناً فأنكر المدعى عليه ذلك وهو يجهل أن عليه ذلك، ثم صالح عنه بمال حالٍ أو مؤجل فإن هذا صلح صحيح، وهو الذي يسميه الفقهاء الصلح مع الإنكار، ودليل صحته عموم حديث:(الصلح جائز بين المسلمين) ولأن الأصل في الصلح الجواز، ومثله من ادعي عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قراضٍ فأنكر وصالح على مال فهو جائز لأن الأصل في الصلح الجواز إلا أن هذا الصلح يختلف حكمه فهو في حق المدعي بيع لأنه يعتقد أنه عوض عن ماله الذي يدعيه، وهو في حق المدعى عليه إبراء لأنه دفع المال افتداءً ليمينه وإزالة للضرر عنه، هذا إذا لم يكن أحدهما كاذباً، أما إذا كان أحدهما كاذباً في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه باطناً، وما يأخذه بسبب الصلح حرام وسحت في حقه، لأنه أكل للمال.[3]

– الصلح لإسقاط حد السرقة كأن تثبت السرقة على أحدٍ فيأتي صاحب المال إلى السارق ويقول له أعطني مالاً وأسقط حقي، فهذا الصلح محرم لا يجوز[4] لأنه مفضٍ إلى إسقاط ما وجب من الحدود ولأن الحد في السرقة ليس حقاً لرب المال حتى يصالح عليه، بل هو من حقوق الله تعالى.ومثله أيضاً أن يمسكه العسس وهو شارب فيصالحهم بمال على أن يطلقوه فهذا محرم لا يجوز لأن هذا ليس حقاً لهم ليصالحوا عليه بل هو من حقوق الله تعالى، ولأنه مفضٍ إلى إسقاط ما وجب من الحدود والله أعلم. ومثله أيضاً المصالحة

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

على إسقاط حد القذف لا يجوز أيضاً، لأنه ليس بمال ولا يؤول إلى المال فلم يجز الاعتياض عنه كسائر ما لا حق له فيه و إنما شرع الحد للزجر. فالصلح في هذه الصور كلها لا يجوز لأنه مفضٍ إلى المفسدة ولأنه مسقط لما وجب شرعاً.

– لو صالحه ليشهد له بالزور أو لئلا يشهد بالحق الذي يعلمه فهذا صلح ظالم جائر لأنه يحل الحرام لأن شهادة الزور أصلاً محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب، والصلح لا يحلها، وكذلك يجب على الشاهد أن يدلي بالشهادة الواجبة عليه بالحق الذي يعلمه ولا يجوز له كتمه، قال تعالى:﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾ فالصلح على ذلك لا يجوز لأنه يحل حراماً.

– المصالحة على إسقاط حق الشفعة كأن يشتري لرجل شقصاً في أرضٍ لرجلين، فإنه شرعاً يحق للشريك انتزاع هذا الشقص من مشتريه بالثمن الذي بيع به، لكن لو قال المشتري صالحني على شيء من المال على أن يسقط حقك في الشفعة فهل يجوز ذلك ؟ أقول: ظاهر المذهب أنه لا يجوز لأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، فلما قبل هذا الصلح علمنا أنه لا ضرر عليه فلا شفعة حينئذٍ ولكن الأقرب والله أعلم أنه صلح جائز[1] لأن الأصل في الصلح الجواز فهو داخل تحت قوله:(والصلح جائز بين المسلمين) وحق الشفعة له إن شاء أسقطه ابتداء وإن شاء أسقطه بعوضٍ من باب المصالحة فلا بأس بذلك لهذا الأصل المتقرر.

القاعدة رقم 21: الصدق والأمانة

– الصدق في اللغة: يدل على قوة في الشيء وهو مطابق الحكم للواقع[2] والأمانة في اللغة: سكون القلب والوفاء والتصديق.[3]

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالصدق في المعاملات: هو أن يطابق قول العاقد الواقع ولا يخالفه، والأمانة في المعاملات: إتمام العقد في المعاملة والوفاء به وعدم مخالفته.[4]

والأدلة على هذا الضابط من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقول الله عزَّ وجل:﴿**وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم**﴾ (الشعراء: 183)، وقوله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة:1)، وقوله:﴿**إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ البقرة: 283)، وقوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (النساء : 58).

وأما السنة فمثل حديث حكيم بن حزام وفيه قول النَّبيّ ﷺ :(البيعان بالخيار) إلى أن قال: (فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما) وفي حديث أبي ذر في الصحيحين أن

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[4] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

النَّبيّ ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة –وذكر منهم– الذي ينفق سلعته بالحلف الكاذب). فدلّ ذلك على وجوب الصدق والأمانة عند إجراء العقود، وقد ذكر الغزالي الضابط في ذلك فقال: ألا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه فكل ما عومل به شقّ عليه وثقل على قلبه فلا يعامل به أخاه. وفي الصحيح من حديث أنس أن النَّبيّ ﷺ قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

ومن أعظم الأمانات هي أمانة المال، إذ يعتبر في الإسلام المال مال الله والفرد مستخلف فيه[1] لاستخدامه وتنميته وللانتفاع به ولإفادة نفسه ومجتمعه،[2] وقد أكد القرآن الكريم ذلك في آيات عديدة منها قوله تعالى:﴿ لله ما في السماوات وما في الأرض ﴾ (البقرة : 284) وأيضا قوله تعالى:﴿**قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون**﴾ (المؤمنون: الآيتان 84- 85). وأيضا قوله تعالى:﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾ (النور: الآية 33).

و بما أن الإنسان خليفة الله في الأرض وأن ما يملكه أمانة لديه، فهو بذلك ملزم بشرط الأمانة، و بآداب الدين لاسيما ما يتعلق منها بآداب كسب واستخدام المال[3]، فالمال يجب أن يكتسب من الحلال وأن يستخدم في الحلال لقول الرسول الكريم ﷺ: (إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى)[4].

فلا يجوز أن يكون سبب كسب المال الغش أو التدليس أو الغصب أو الربا أو الاحتكار أو الميسر أو السرقة أو النصب أو الغرر أو الجهالة أو أنواع البيوع المحرمة[5] كما أن استثمار المال والتصرف فيه يجب أن يكون بقدر و اعتدال بلا إسراف أو تبذير أو اكتناز أو تسخيره لأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرشوة، أو إنفاقه على المحرمات والخبائث.

القاعدة رقم 22: "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان"

يقصد بقاعدة الغنم بالغرم أن الحق في الحصول علي النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخري فإن الحق في الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة, وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم علي المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات على

---

[1] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، من سلسلة الاقتصاد الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان ، 2004 ، ص 130.

[2] – حسين عمر اقتصاديات البنوك الإسلامية، دار الكتاب– ط 1 سنة 1995 ص 7.و أنظر :

– محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 3، 1999، ص 18.

[3] – محمود حسن صوان، أساسيات العمل البنكي الإسلامي، دار وائل للنشر عمان ص 93.

[4] – حديث شريف – رواه البخاري ومسلم والترميذي.

[5] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية...، المرجع السابق.

أن الالتزامات تكون علي ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول علي الربح أو الغنم على ما إتفق عليه العلماء.

وقاعدة الخراج بالضمان: يقصد بها إن من ضمن أصل شئ جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال، يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه جاز الإنتفاع به لمن ضمن، لأنه يكون ملزما بإستكمال النقصان المحتمل الحدوث -إن حدث- وجبر الخسارة إن وقعت، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة، لأنها تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم[1].

و لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المالية، حيث تؤثر في أمر هام و هو ما يحصل عليه المتعامل من ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل.

[1]- الضوابط الشرعية للعمل البنكي الإسلامي، مقال من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية.

خاتمة:

حث الإسلام على حفظ المال وتنميته واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة من أجل ذلك فقد وضع العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن إدارة المال واستثماره، وفي هذا الإطار تطرقنا في القسم الثاني من هذا الجزء إلى تتمة الضوابط والقواعد التي تحكم وتؤطر المعاملات المالية (والتي كنا قد بدأنها في القسم الأول من هذا الجزء)، هدف هذه القواعد هو تنظيم المعاملات المالية وحماية أموال الناس من شتى أنواع الظلم والاستغلال كالربا والغش والتحايل والغرر والميسر..إلى غير ذلك من المعاملات المحرمة. وقطاع البنوك المطلوب تنظيمه وفقا للشريعة الإسلامية يستلزم بالضرورة تقييده لهاته القواعد التي تضبط المعاملات المالية في التشريع الإسلامي.

والإسلام إن منع هذه المعاملات المحرمة ومنها الربا حث على الإنتاج والتجارة، قال الله تعالى في سورة البقرة الآية 275:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقال النبيﷺ :(اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة)، قد اعتبر الإسلام النقود أموالا نامية، فتؤخذ منها الزكاة، ويحمل صاحبها على الإنتاج بها بطرق أكثر تنظيمًا و عدلا[1].

ومن يملك رأس المال ولا يستطيع التجارة به أو استثماره مباشرة، فالإسلام يطرح البديل العادل وسليم المتمثل في نظام المشاركة في الأرباح والخسائر.

وعلى هذا الأساس يستطيع النظام المالي الإسلامي، عمليا أن يحقق العدالة بين المدخر(رب المال) والمستثمر (المنظم) إذ لا يحصل أي منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقا(كما في الربا) وإنما يشارك في المخاطرة ويتحمل جزء من النتيجة: ربحا كانت أم خسارة بحسب الاتفاق الذي يتحدد بينهما.

وهذا في إطار الصيغ وأساليب التمويل العديدة والمتنوعة التي يعرضها النظام المالي الإسلامي والقائمة على عقود المشاركة، وعلى رأسها عقد الشركة، عقد المضاربة، وعقود البيوع وعلى رأسها عقد المرابحة وعقد السلم، وعقود التأجير ....

وبهذا يتميز العمل البنكي الإسلامي كأسلوب من أساليب الوساطة المالية بالعدالة والكفاءة، وهذا هو موضوع الدراسة في الأجزاء اللاحقة.

---

[1]- محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، المرجع السابق، ص 68.

الجزء الثاني

الأساس النظري والفكري للبنوك الإسلامية

القسم الأول: العمل البنكي الإسلامي: ظهوره، ومفهومه، وتطوره.

القسم الثاني : البنوك الإسلامية: تعريفها، وظائفها، إدارتها، وأهدافها.

الجزء الثاني: الأساس النظري والفكري للبنوك الإسلامية

تقديم:

لقد تطرقنا في الجزء الأول إلى قواعد التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام، إن الإسلام بهذه القواعد القاطعة لم يترك مجالاً للكسب على النقود إلاّ بالمشاركة والمخاطرة في استثمارها، وبهذا يتغير موقف صاحب المال من سلبية المستثمر بالربا الذي لا يعبأ بكيفية استخدام أمواله طالما ضمن رأس ماله والربا المتفق عليه إلى إيجابية المستثمر الذي يخاطر بماله ويحرص بالتالي على اختيار مجال استثماره وعلى متابعته حتى يحقق غرضه، وبذلك يؤدي أمانة هذا المال الذي استخلفه الله فيه.

نظرياً البنوك الإسلامية، لا تضمن لا أصل الوديعة ولا عائداً محدداً عنها وتعتمد على صيغ للتمويل تبنى على المشاركة فى الغنم والغرم أو عقود البيوع أو الاجارة أو الوكالة، فالقاعدة هي ما عبرت عنها نصوص كثيرة: الخراج بالضمان، الغرم بالغنم، النهي عن ربح ما لم يضمن...وهي قواعد تكرس بشكل واضح مبدأ العدالة واجتناب الظلم والذي له أثر ايجابي على كفاءة التعامل المالي.

ومن هنا كانت المعادلة المعروفة بين الضمان والسيولة والربحية قائمة كذلك بالنسبة للبنك الإسلامي وإن اختلفت صورها التطبيقية، مما يجعل من البنوك الإسلامية نموذج لعمل بنكي مختلف عن النموذج البنكي السائد، هذا ما سنتطرق إليه في القسم الثاني من هذا الجزء بعد التطرق في القسم الأول منه إلى لمحة تاريخية عن ظهور العمل البنكي الإسلامي وتطوره .

القسم الأول: العمل البنكي الإسلامي: ظهوره، مفهومه، وتطوره

ويتضمن خمسة فصول :

تمهيد

الفصل الأول : ظهور العمل البنكي .

الفصل الثاني : الجذور التاريخية للعمل البنكي الإسلامي.

الفصل الثالث : ظهور العمل البنكي الربوي في الدول الإسلامية.

الفصل الرابع : ظهور وتطور البنوك الإسلامية.

خاتمة

القسم الأول: العمل البنكي الإسلامي: ظهوره، مفهومه وتطوره.

الفصل الأول: ظهور العمل البنكي

يعود تاريخ الصيرفة البسيطة إلى نحو ألف عام قبل الميلاد [1] وكانت تتمثل في إيداع الأشياء الثمينة لدى أشخاص معينين بغية الحفاظ عليها[2]، لكن هده المهنة عرفت طفرة هائلة خلال القرن 16، لاسيما في ايطاليا، حيث أشار الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال البنكية والتأريخ لها إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال البنكية كان مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال ايطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه ولمبارديا، وان تفوقت في الشهرة عليها جميعا مدينتا البندقية وفلورنسا [3].

فيرجع أغلبهم الفضل في نشأة الأعمال البنكية الحديثة إلى الصيارفة اللمبارديين الدين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم بانكوBanco وأصبح هذا الاسم عنوان لكل نشاط بنكي في هذا العصر[4] .

كان هؤلاء الصيارفة يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع، بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات – وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها مقابل فوائد، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأولي يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك (الصيرفي) في مجال تلقى الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع .

يشير الباحثون إلى أن بنك البندقية الذي أنشئ سنة 1157 م، مع أنه لم يزد عن كونه مكتبا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنه يعتبر بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها وظهور مؤسسة بنكية متكاملة قريبة من البنوك بمفهوم القرون الحديثة، و تلته بعد ذلك بنوك عديدة أنشئت، كان من أهمها بنك الودائع

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] -Abdelkader chachi, origin and development of commercial and islamic banking operations, j.kau :islamic econ .vol .18 n 2 pp 3-25 (2005).

[3] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، دراسة تمزج بين معطيات الفكر و نتائج التطبيق، تقابل بين البنكية التقليدية والبنكية الإسلامية، وتقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية، اتحاد البنوك العربي 2001، ص 13.

[4] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 13.

في مدينة برشلونة 1401 م، ثم بنك banco Della Pizza Rialto سنة 1587 م بمدينة البندقية ثم أنشئ بعده بنك أمستردام الهولندي عام 1609 م، ويعتبر هدا البنك هو النموذج الذي احتدت به معظم البنوك الأوربية التي أسست بعد ذلك [1]، ثم أنشئ بنك انجلترا في عام 1694 م.

إذن تعود الأسباب المباشرة التي وقفت وراء نشأة البنوك، إلى سببين أساسيين، الأول: أن الأشخاص الدين كانوا يمارسون المهنة الاحتفاظ بالودائع، لاحظوا أن المودعين لديهم لا يطالبون بودائعهم كلها وفي نفس الوقت، ومع استمرارية تلقيهم للودائع، وجدوا أنفسهم متوفرين على أموال كبيرة، فرغبوا في الاستفادة منها، بإقراضها بالفوائد الربوية لمن يحتاجها، والثاني: أن أصحاب الودائع لم يعودوا قادرين على الاحتفاظ بالنقود لديهم أو توظيف مدخراتهم بأنفسهم في ظل فقدان الثقة بين أفراد المجتمع نتيجة الانتقال من مجتمع القبيلة و القرية إلى مجتمع المدنية و الدولة فالسوق العالمي[2].

وهنا أعطى ظهور البنوك الحلول الأكثر ملائمة لحل هده المشاكل، فهي تحفظ المدخرات وتعمل كوسيط بين أصحابها وبين أصحاب الأعمال المحتاجين للأموال .

إن من أهم الوظائف التقليدية للبنوك هي الوظيفة النقدية الناتجة عن قبول الودائع وإصدار الصكوك التي تتم بها المعاملات التجارية، ثم ظهرت وظيفتها الاستثمارية عن طريق إقراض الأموال بالفوائد الربوية وكانت في البداية تقرض أموالها الخاصة، ثم بدأت تقرض فوائض الودائع التي كانت تحت تصرفها مما جعلها تحصل على أرباح خيالية ودفع البعض إلى القول بأن البنك هو مجرد تاجر للنقود[3] وأصبحت عملية الحصول على النقود بأقل الأسعار واستخدامها بأعلاها الوظيفة الرئيسية للبنوك الربوية.

عرف العمل البنكي مند منتصف القرن 19 عدة تطورات، إذ أصبحت البنوك تؤمن مختلف أنواع الأداء وتنفد التسويات بين كل العناصر الاقتصادية باستخدام تقنيات دقيقة كالمقاصة والتعامل في الأسواق المالية وذلك بمساعدة من البنوك المركزية وتحت رقابتها، ومع التقدم الصناعي أصبحت البنوك الركيزة الأولى في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية وصاحبها تقدم هائل في نوعية الخدمات والعمليات التي تقوم بها وتؤديها وعندما وصلت البنوك إلى هذه المرحلة تدخلت الدولة لتنظمها [4].

ويمكن تلخيص وظائف البنوك في الوساطة بين الادخار والاستثمار، وفي العمليات والخدمات التي تمارسها، كقبول التعامل بالشيكات، والسحب على المكشوف والتحويلات لفائدة المتعاملين وتقديم الضمانات والنهوض بوظائف الوكالة في الشراء والبيع والدفع والقبض والإدارة والترويج [5].

---

[1] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 13.

[2] – جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقييد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، العدد 13، ط 1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر 1986، ص 80-81.

[3] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 19.

[4] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 17.

[5] – محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، تحرير رفيق يونس المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي (6) مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط 1 ، 2003، ص 57.

إن التطورات المشار إليها لم تتسبب فيها الفائدة الربوية ولا هي تعتمد عليها، إن فصل الادخار عن الاستثمار والمعالجة المؤسساتية الخاصة بتوظيف الموارد لاستخدامها في الإنتاج الحقيقي كلها نتاج تقسيم العمل والتخصص الذي ظل وسيلة للتقدم على مر التاريخ البشري، فالخدمات المالية المتنوعة يمكن تنظيمها دون ارتباط بعنصر الفائدة، والحقيقة هناك العديد من العمليات التي تجري الآن على أساس لا ربوي منها: العمولة، والرسوم والمشاركة في الأرباح...[1].

[1] – محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الثاني: الجذور التاريخية للعمل البنكي الإسلامي.

يشير الباحثون إلى أن الصيرفة الحديثة هي تطوير للنماذج البنكية التي عرفتها الحضارة الرومانية، والتي تستمد هي الأخرى جذورها من الممارسات الإغريقية القديمة قبل الميلاد، ومن ثم يكون مسار التطور هو من حضارة الإغريق إلى حضارة الرومان ثم إلى النهضة الحديثة الأوروبية مع البدايات في ايطاليا[1].

من الملفت للنظر في هذه الإشارات أنها تسقط من مسار التأريخ فترة خمسة قرون من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر وهي نفسها فترة النهوض الكبير للحضارة العربية الإسلامية والانهيار للحضارة الرومانية من هنا يتضح أن هناك تجاهل عمدي ومقصود للدور الذي أدته الحضارة الإسلامية في تطور الصيرفة [2].

إن بعض أعمال البنوك كفكرة وُجدت منذ عصر النبي ﷺ حيث أقر معاملات كثيرة تتعلق بها ومن هذه الأعمال الوديعة، الصرف، الحوالة، الكفالة، الوكالة، المضاربة، المرابحة[3]...وإذا اطلعنا عن نماذج الأنشطة البنكية التي كانت سائدة في البلاد الإسلامية والتي تعرضها كتب الفقه الإسلامي العام والمقارن وكتب السير وتاريخ البلدان، تبين بأن الحضارة الإسلامية كانت تملك قاعدة فكرية قوية ومتكاملة مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الصحابة ساعدت على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية بين المتعاملين من خلال أنماط متنوعة من العقود ومن خلالها أنشئت نماذج للتعامل البنكي فوجد[4]:

1) نظام تشريعي محكم يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل.
2) نظام قضائي قوي يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية.
3) صيارفة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة، ولهم مكاتب في بلادهم ولهم مراسلين في الأمصار الإسلامية الكبيرة.
4) هناك نماذج من الأوراق التجارية والبنكية التي استقر التعامل بها وكانت محل قبول في الأسواق مثل:

- رقاع الصيارفة: وهي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو حامله، لها طرفان المحرر (الصراف) والمستفيد وهي تقابل حاليا السند لأمر وكان المسلمون أول من عرفها وانتقلت منهم إلى غيرهم.
- الصكوك أو الصكاك: مفردها صك، وتعني أمرا مكتوبا من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه، وهو المعروف الآن باسم الشيك. وكل يعرف قصة سيف الدولة الحمداني والذي كان مرة متنكرا في بغداد واستضافه أناس وأكرموه وقاموا بخدمته ولما خرج من عندهم كتب

---

[1] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 14.

[2] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 14.

[3] -Abdelkader chachi, origin and development of commercial and islamic banking operations, j.kau :islamic econ .vol .18 n 2 pp 3-25 (2005).

[4] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 14.

لهم رقعة، ثم قال اذهبوا بها إلى المحل الفلاني، فلما فتحوها رأوا أن هذه موجهة إلى الصيرفي الفلاني فذهبوا إليه وأعطاهم ألف دينار.

- السفاتج: مفردها سفتجة، وتعرف كذلك باسم الكمبيالة أو البوليصة، عرفها المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، وانتقلت منهم إلى المدن الايطالية والأندلس ثم باقي أوروبا فلم يستخدمها الانجليز إلا في القرن السادس عشر.
- ودائع الزبير بن العوام: يقول ابن سعد في الطبقات الكبرى إن عبد الله بن الزبير يقول عن أبيه:" إن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة" وبلغ مجموع ما كان عليه من أموال، كما أحصاها ولده عبد الله، مليونان ومائتا ألف درهم، وهو مبلغ كبير جدا بمقاييس ذلك العهد، وكان يفضل الزبير بن العوام رضي الله عنه أن يأخذ الأموال كقرض محققا بذلك غايتين: الغاية الأولى: حرية التصرف بالمال المُسلَم إليه باعتباره قرضا وليس أمانة والغاية الثانية: لو بقي المال أمانة فانه يهلك على صاحبه -إذا كان بلا تعد أو تقصير- أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها ستصبح مضمونة في ذمة المقترض. ولقد قام الزبير بن العوام رضي الله عنه بإجراء التحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية، بل انه كان يملك مكتبا أو دارا في البصرة تعاونه في نشاطه.

ويمكن القول بأن الشيك والكمبيالة والسند الاذني وأوامر التسليم للبضائع، كلها ذات أصول عربية وقد استخدمت في البلاد الإسلامية لقرون عديدة قبل أن ينقلها الغربيون في منتصف عصر النهضة.[1]

وهذا يدل على أن المعاملات البنكية كان لها أصل وكان لها جذور، لكن البنك الإسلامي والذي هو بشكله الحالي طبعا حديث النشأة، بعد ظهور البنوك التجارية والتقليدية التي ظهرت في الغرب نتيجة التقدم في الصناعة والتجارة وغير ذلك.

---

[1] – محمد أحمد سراج، نظام البنكي الإسلامي، ط 1، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص 31. وأنظر :

-Abdelkader chachi, origin and development of commercial and islamic banking operations, j.kau :islamic econ .vol .18 n 2 pp 3-25 (2005).

الفصل الثالث: ظهور العمل البنكي الربوي في الدول الإسلامية:

لم تعرف الدول الإسلامية النشاط البنكي في شكله الحديث، إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين[1] وعندما دخل إليها العمل البنكي الغربي، كانت البنوك العاملة فيها في البداية، عبارة عن فروع أو مجرد شبابيك للبنوك الأجنبية، و لم تهتم حكومات هذه الدول بهذا القطاع إلا بعد إحرازها على الاستقلال حيث بدأت تضع التشريعات والتنظيمات الخاصة بإنشاء البنوك، بما فيها المركزية والتجارية والمتخصصة وسير عملها والرقابة عليها، مما ساعد النظام البنكي على الاستقرار في هذه الدول التي اعتمدت النموذج الغربي بمختلف أنواعه، وبقواعده وأهمها نظام الفوائد الربوية (والتي تعتبر محرمة شرعا)، والملاحظ أن هذا الموقف جاء موحدا بين الدول الإسلامية، بالرغم من اختلاف نمطها القانوني والاقتصادي والسياسي[2] ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها البنوك في الدول الإسلامية إلى أربع مراحل:

- تمتد الأولى من الحماية والاستعمار إلى بداية الستينيات، والتي عرفت من جهة تأسيس بنوك صغيرة اقتصر عملها على السوق الداخلي، بينما الصفقات التجارية الكبيرة كانت تمول من طرف وكالات البنوك الأجنبية، ومن جهة أخرى تأسيس بعض البنوك الوطنية الكبيرة.
- وتأتي المرحلة الثانية من بداية الستينيات إلى بداية السبعينيات، وهي فترة مهمة من حيث نمو المساهمات الوطنية والعربية بصفة خاصة في النشاط التجاري والمالي بهدف تحسين استخدام أموالها وتنمية اقتصادها وعرفت البنوك بالنتيجة تطورا جيدا فرضه النسق العام للتنمية الاقتصادية[3].
- وبدأت المرحلة الثالثة مع ارتفاع الأول لأسعار البترول سنة 1973 و1974، وغطت فترة زمنية إلى حدود سنة 1979، وهي السنة التي تمت فيها ثاني زيادة في أسعار البترول، وشهدت في هذه الفترة المؤسسات المالية العربية تقدما سريعا وإقبالا كبيرا من الأسواق المالية الدولية للتعامل معها مما أدى إلى تزايد هائل للبنوك خاصة في الدول المنتجة للبترول وإنشاء العديد من المؤسسات المالية الأجنبية[4].
- والمرحلة الرابعة، بدايتها سنة 1979 وتمتد إلى الآن، طابعها الأساسي هو تغيير الدول المنتجة للبترول لسياساتها المالية الخاصة المتعلقة بتوظيف السيولة الفائضة لديها من جراء تجمع أموال البترول الضخمة حيث شرعت في الاستثمار لدى القطاع البنكي العربي بصفة خاصة، متحولة بجزء ولو نسبي من أموالها عن البنوك الأجنبية.

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 20.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 21.

[3] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 21.

[4] – مثلا: اتحاد البنوك العربية الفرنسية والبنك العربي الدولي للاستثمارات، البنك الأوروبي العربي في بروكسل، والبنك العربي الأمريكي اللاتيني في البيرو، والبنك السعودي الدولي في لندن، وأنظر:

– عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الرابع: ظهور وتطور البنـــوك الإسلامـــية.

المطلب رقم 01: ظهور البنوك الإسلامـــية.

لقد غطت أحكام الشريعة الإسلامية جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية حتى عهد الاستعمار الذي سيطر على الديار الإسلامية فكريا، اقتصاديا، عسكريا،سياسيا وتربويا وأدى إلى تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية فظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف وتقوم هذه البنوك على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محددا والتعامل معها بحذر ولم تساهم فعليا بحل معضلات البلاد الإسلامية والبنوك التجارية العربية كانت مجرد تقليد للبنوك التجارية الربوية في الغرب.

إن تفشي ظاهرة البنوك التقليدية (الربوية) في البلاد الإسلامية، وتعاملها بالربا المحرم شرعا، دفع بعلماء الأمة الإسلامية ومفكريها بالتصدي لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها، ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير وإنما سعوا إلى البحث عن البديل الإسلامي، وإقامة البنك الإسلامي، الذي يلتزم بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة و يحله محل نظام الفوائد، وتوجت البحوث والدراسات في هذا المجال بظهور بعض التجارب المبدئية في العمل البنكي الإسلامي.[1]

وبالإضافة إلى انتشار الوعي الديني في وسط الشعوب الإسلامية، هناك عوامل أخرى أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية منها ارتفاع أسعار البترول سنة 1973 ووجود فوائض نقدية كبيرة استوعبتها هذه البنوك ومن ناحية أخرى هناك من العلماء من يرجع سبب نشأة البنوك الإسلامية إلى الفشل الحقيقي للنظام البنكي الربوي، ففي أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1930 نادى هنري سيمون بتعديل النظام البنكي فدعا سنة 1948 إلى إعادة تنظيم النظام البنكي المعاصر على أساس الفصل بين بنوك الودائع وبنوك الاستثمار والأعمال، أيضا دعا فيرناندير في الأرجنتين إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة والشركة وهو الأساس الذي يقوم عليه النظام البنكي الإسلامي إذن هناك دوافع دينية ودوافع اقتصادية دعت إلى قيام البنوك الإسلامية.[2]

غير أنه يعود تاريخ العمل البنكي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المُحتاجين للأموال وذلك بدون فائدة وكانت

---

[1]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ط 1، 1996، ص 213 –214.

[2] – محمد عثمان شبير، أستاذ الفقه المقارن بجامعة قطر، البنوك الإسلامية، لقاء تلفيزيوني في برنامج الشريعة والحياة الذي تبثه قناة الجزيرة تاريخ الحلقة 2005/09/18.

المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط[1]، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينيات[2] بظهور تجربة بنوك الادخار المحلية في ميت غمر سنة 1963 حيث افتتح أول بنك ادخاري محلي وقام على أسس تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية[3].

لكن هذه التجربة لم تتجاوز 5 سنوات من تطبيقها بسبب الظروف التي أحيطت بها ومع ذلك فقد أفادت هذه التجربة بعد عشرة سنوات في انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات الاستثمار والتأمين، والتي تسلسل نشوؤها تباعا في الأقطار الإسلامية وحتى الغربية، بعد أن كان نطاقها الجغرافي محصورا في الشرق العربي و دول آسيا الإسلامية .

– فتم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي بموجب قانون رقم 66 سنة 1971 الذي ينص على تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاء، والذي يعمل على قبول الودائع واستثمارها، بهدف تحقيق مجتمع الكفاية والعدل عن طريق توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي،[4] لاقت التجربة قدرا لا بأس به من الاهتمام إلى حد إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء الخارجية الدول الإسلامية في عام 1972.

– وفي سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات بنكية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء المالية الإسلامية وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ هذا وقد أخذت هذه التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية والدراسات المعمقة الأكاديمية.

– سنة 1975 أنشئ لأول مرة رسميا مصرفان إسلاميان:– البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتمويل التجارة الخارجية والقيام بالأبحاث اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[5] وبنك دبي الإسلامي الذي أُسس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 12 مارس 1975 ويعتبر البداية الحقيقية للعمل البنكي الإسلامي وهو أول بنك خاص، ولقد نص نظامه التأسيسي على التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي يقوم بها.

– سنة 1977 وعلى نفس النهج تم تأسيس:– بنك فيصل الإسلامي المصري و–بنك فيصل الإسلامي السوداني و– بيت التمويل الكويتي.[6] و–الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقرة الرئيسي مكة المكرمة ولقد أجاز للأمانة العامة للإتحاد أن تنشأ فروع لها في البلدان الإسلامية، ويهدف الاتحاد إلى العمل على دعم

---

[1] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية http://www.kantakji.org/index.htm.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 22.

[3] – محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق ص 214.

[4] – حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرفي باتنة ط 1996، ص 50.

[5] – محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق ص 215.

[6] – محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق ص 215.

الروابط بين البنوك الإسلامية والتنسيق بين أنشطتها، تحقيقا لمصالحها ودعما لأهدافها، ولقد تم الاعتراف بالاتحاد من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال.

- سنة 1978 تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
- سنة 1979 تم تأسيس أول بنك إسلامي بالبحرين هو بنك البحرين الإسلامي.
- سنة 1980 تم إنشاء البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر.
- سنة 1982 تم تأسيس أول بنك إسلامي بقطر هو بنك قطر الإسلامي.
- سنة 1983 تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي بالبحرين.
- سنة 1985 تم تأسيس أول بنك إسلامي في تركيا هو بنك فيصل الإسلامي ثم بيت البركة التركي للتمويل ومقرهما أنقرة، كما عرفت تونس أول تجربة للبنوك الإسلامية تمثلت في بيت التمويل السعودي التونسي.
- سنة 1987 عرفت ماليزيا أول بنك إسلامي هو البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد.
- سنة 1988 تم تأسيس شركة الراجحي البنكية للاستثمار بالسعودية.
- سنة 1990 تم تأسيس بنك قطر الدولي، كما تم تأسيس أول بنك إسلامي بالجزائر هو بنك البركة الجزائري.

- هذا وقد أخذ التطور اتجاها آخر إذ قامت بعض الدول الإسلامية بتحويل كافة وحدات الجهاز البنكي فيها إلى وحدات لا تتعامل بالفوائد الربوية، فالدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين الربوي والإسلامي مثل مصر، الأردن، الإمارات العربية، ومنها من حاولت تغيير كل نظامها المالي و البنكي إلى نظام مالي إسلامي مثل إيران وباكستان والسودان.[1]

و لم يقتصر تأسيس البنوك الإسلامية على الدول الإسلامية فقط بل امتد إلى سائر بقاع العالم في دول أوروبية، في آسيا، وفي أمريكا، وذلك بمبادرة من بعض رجال الأعمال المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية.

- ففي عام 1978، تم تأسيس أول بنك إسلامي في لكسمبورغ وهو الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية.
- سنة 1981 تم تأسيس دار المال الإسلامي في سويسرا.
- وفي بداية الثمانينات تم تأسيس في جزر الباهاماس كل من البنك الإسلامي العربي الإفريقي وبنك فيصل الإسلامي بالباهاماس.
- سنة 1982 تم أنشاء بنك كبريس الإسلامي في قبرص.

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 24.

- عام 1983 تم تأسيس البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك.
- سنة 1985 تأسس في الصين بنك إسلامي في شكل ترست استثماري.
- سنة 1986 تم تأسيس مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار المحدودة في الهند.

أمّا اليوم، فبالإضافة إلى البنوك الإسلامية القائمة، فإن الصناعة البنكية الإقليمية والعالمية تشهد تطوراً هائلاً يأخذ أشكالاً مُتعددة من أهمها:

- إنشاء بنوك إسلامية جديدة.
- تحول بنوك تقليدية إلى بنوك إسلامية.
- تحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية.
- وعلى النطاق الدولي قامت مؤسسات مالية دولية وبنوك عالمية مثل HSBC وCiti Group وBarclays وUBS، بفتح نوافذ مُتخصصة للعمل البنكي الإسلامي[1].

المطلب رقم 02: تطور الصناعة البنكية الإسلامية:

تطورت صناعة الصيرفة الإسلامية إلى قطاع كبير يضم أكثر من 300 مؤسسة ويدير أرصدة تتراوح بين 880 بليون وواحد تريليون دولار أمريكي. و لم تشهد صناعة الصيرفة الإسلامية تقدماً ونمواً ملحوظاً فحسب بل أظهرت احتمالاتٍ مشجعة في السنوات القادمة. وقد زادت أصول وودائع ورأس مال البنوك الإسلامية زيادة كبيرة في العقود الثلاثة الأخيرة.[2]

- نمو الودائع والمصادر الداخلية في البنوك الإسلامية : في دراسة قام بها منور إقبال[3] بين فيها:

- تطور ونمو معدلات أو نسب حقوق الملكية (رأس المال + الاحتياطات+ الأرباح المحتجزة) في 12 بنك إسلامي[4] مقارنة مع 12 بنك ربوي[5] وذلك في الفترة مابين 1990-1998.

---

[1] – عبد الباسط الشيبي البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية http://www.kantakji.org/index.htm.

[2] – بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة البنكية الإسلامية.مجمع الفقه الإسلامي بجدة، منتدى الفكر الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية وذلك في يوم الثلاثاء 13 ربيع الأول 1427 هـ الموافق 11 ابريل 2006 م ، ص 19.

[3] - Munawar Iqbal , Islamic Banking and Finance: Current Developments in Theory and Practice, Islamic Foundation 2000, p359-390.

[4] – العينة المختارة من البنوك الإسلامية تتمثل في:- مجموعة الراجحي للبنوك والاستثمارات،بالسعودية(Rajhi)-بيت التمويل الكويتي بالكويت (KFH) – بنك البركة الإسلامي للاستثمار، بالبحرين (BKBN)– البنك الإسلامي البحريني، البحرين (BIB) – بنك فيصل الإسلامي، البحرين (FIBB) – بنك فيصل الإسلامي، بمصر (FIBE)– بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة (DIB)–بنك الإسلامي الأردني، بالأردن (JIB) – بنك قطر الإسلامي بقطر (QIB)– بنك بنغلادش الإسلامي، ببنغلادش (IBBG)– البنك الإسلامي الماليزي ، ماليزيا (BIM)– بيت التمويل البركة التركي، تركيا (BKTFH). والعينة تمثل أكبر و أهم البنوك الإسلامية.

[5]– العينة المختارة من البنوك الربوية تنتمي لنفس البلدان التي اختيرت منها عينة البنوك الإسلامية وتتمثل هذه البنوك الربوية في:– بنك الرياض، السعودية – البنك الوطني الكويتي، الكويت(SAK)– المجموعة العربية للبنوك، البحرين (BSC) – البنك البحريني الكويتي، البحرين (BSC)– البنك الوطني البحريني، البحرين (BSC) – البنك المصري الأمريكي، مصر– بنك المشرق، الإمارات العربية المتحدة (PSC)– بنك الأردن، الأردن (PLC)– بنك قطر الوطني قطر (SAQ) – بنك بنغلادش العربي، بنغلادش– بنك بلغراد الباسيفكي، ماليزيا–بنك التمويل، تركيا (AS).

- وبين كذلك معدل نمو وتطور الودائع لنفس العينة.

وتظهر النتائج بوضوح في الشكلين البياني كالتالي:

الشكل رقم 01 يبين تطور العام لحقوق الملكية في 12 بنك إسلامي مقارنة مع 12 بنك ربوي.

الشكل رقم 02 يبين تطور العام في معدل الودائع في 12 بنك إسلامي مقارنة مع 12 بنك ربوي.

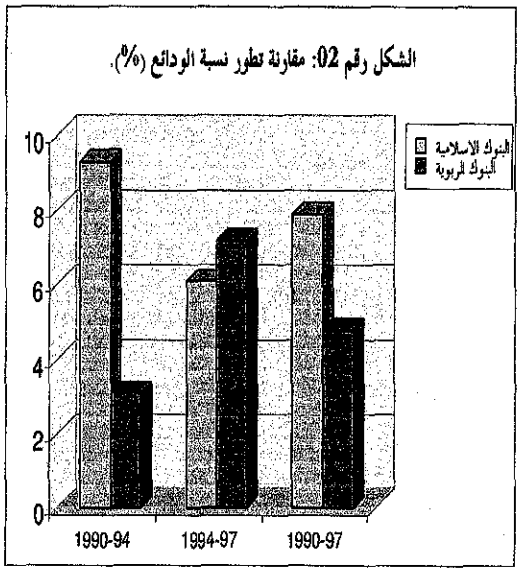

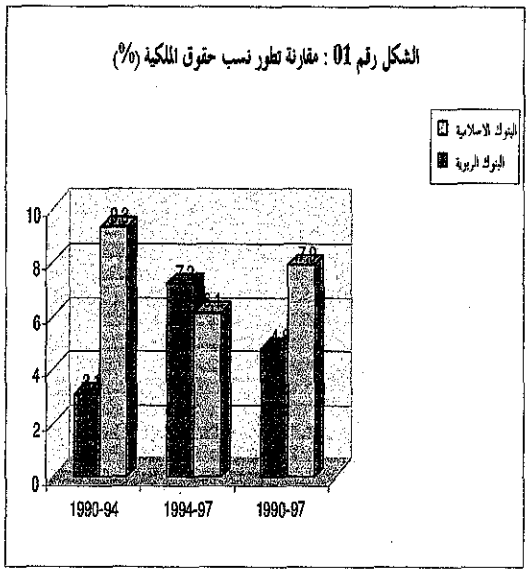

بالإضافة إلى ذلك فقد نشطت في الآونة الأخيرة حركة التعامل بالأدوات الاستثمارية الإسلامية وذلك من خلال تأسيس صناديق استثمار مُشترك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يقتصر نشاط الاستثمار في هذه الأدوات على الأسواق المالية في الدول الإسلامية، بل هناك تعاملاً واسعاً بهذه الأدوات في الأسواق والبورصات العالمية، لا سيما بعد أن تم استحداث مؤشر داو جونز والفايننشال تايمز للأسواق المالية الإسلامية في عام 1999، الأمر الذي أدى إلى توسيع وتنويع نطاق الأنشطة التي تُمارسها البنوك الإسلامية[1]. ويعد مسار تأسيس صندوق النقد الدولي للهيئة الإسلامية للخدمات المالية IFSB وإيجاد المؤشرات المالية الإسلامية وكذلك صناديق الاستثمار الإسلامية و غيرها من التطورات، بداية مرحلة جديدة نحو ترسيخ التوسع العالمي للبنوك الإسلامية[2].

لقد رافق التوسع في عدد البنوك الإسلامية ظهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل البنكي الإسلامي وتجدر الإشارة هنا إلى دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم صناعة الصيرفة الإسلامية من خلال مساهماته

---

[1] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

[2] – أحمد طه العجلوني، البنوك الإسلامية الأردنية على أعتاب القرن الواحد والعشرين، ورقة بحث مقدمة في إطار المؤتمر الدولي: تنمية القطاع المالي في الدول العربية، 31 مارس –2 ابريل 2003 بأبو ظبي، المنظم من طرف جامعة الإمارات العربية المتحدة وبنك التنمية الإسلامي من الموقع الالكتروني: http://www.kantakji.org/index.htm.

الفاعلة في إنشاء ما يمكن تسميته بمؤسسات البنية التحتية لمساعدة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها وبما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية، وبما يمكنها بالتالي من الاندماج في النظام المالي العالمي. وتشمل مؤسسات البنية التحتية هذه المؤسسات والهيئات التالية :

– **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، والتي أنشئت عام 1992 م بمملكة البحرين بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية وهي تعنى بوضع الإطار المؤسسي الذي يحكم عمليات الرقابة الذاتية فيما يتعلق بعملية الإفصاح وعرض البيانات المالية وتطبيق المعايير المحاسبية التي تتناسب مع طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك لضبط عمليات المراجعة بواسطة مراجعين خارجيين[1].

– **مجلس الخدمات المالية الإسلامي**، والذي يضم في عضويته عددا من البنوك المركزية ومؤسسات النقد أنشئ في كوالالمبور في ماليزيا عام 2002 م كمؤسسة رقابية تنظيمية تقوم بوضع معايير رقابية وإشرافية مقبولة عالمياً لصناعة الصيرفة الإسلامية لتنظيم علاقاتها مع البنوك المركزية في بلدانها ومع النظام المالي العالمي من جهة ثانية[2].

– **الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف**: لاحظ البنك الإسلامي للتنمية معاناة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في علاقتها بهيئات التصنيف العالمية التقليدية. ويرجع ذلك إما لعدم الدراية الكاملة لهيئات التصنيف التقليدية بعمليات الصيرفة الإسلامية أو لتحاملها. إزاء هذا الأمر، سعى البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع دولة ماليزيا وأنشأ الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف لتكون هيئة متخصصة في تصنيف البنوك الإسلامية بمعايير دولية تكون مقبولة للمؤسسات ذات الاختصاص وقد تم ذلك في العام 2002 م[3].

– **السوق المالية الإسلامية الدولية**: وجاء إنشاء السوق الذي بذل فيه البنك مجهوداً ملحوظاً، كخطوة رئيسة في تحقيق التكامل والتوافق بين أعمال مؤسسات التمويل الإسلامية وتوحيد مقاييس المنتجات المالية الإسلامية، وجعل صناعة الصيرفة الإسلامية تنافسية[4].

– **مركز إدارة السيولة**: كذلك ساعد البنك في إنشاء مركز لإدارة السيولة بمملكة البحرين كعنصر أساس لعمل السوق المالية الإسلامية الدولية، وكنافذة لتعبئة الموارد والاستثمار من خلال أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويتولى البنك والمركز معاً إدارة إصدار صكوك لحكومة البحرين ومن المتوقع أن تخلق هذه الصكوك دافعاً قوياً لنشاط السوق الثانوية في الدول الأعضاء.[5]

---

[1] – بشير عمر محمد فضل الله، المرجع السابق، ص 19.

[2] – بشير عمر محمد فضل الله، المرجع السابق، ص 19.

[3] – بشير عمر محمد فضل الله، المرجع السابق، ص 19.

[4] – بشير عمر محمد فضل الله، المرجع السابق، ص 19.

[5] – بشير عمر محمد فضل الله، المرجع السابق، ص 19.

– **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:** قام البنك في عام 2001 م بلعب دور خاص في إنشاء المجلس وهو عبارة عن كيان دولي مستقل لا ينشد الربح يهدف إلى تنمية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد ذات الصلة بعمل تلك المؤسسات وتطوير الصناعة البنكية الإسلامية بشكل عام. وقد تم إنشاء المجلس في البحرين وقد صار مظلة تعاون مهمة لأغلب مؤسسات التمويل الإسلامي.[1]

– **المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم:** ولاستكمال منظومة مؤسسات العمل التمويلي الإسلامي قام البنك بدور رائد بالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في إنشاء المركز المشار إليه وقد تم ذلك في عام 2003 م ومقره دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. وكما يشير الاسم فإن الهدف الرئيس للمركز هو التوسط وحل المنازعات المالية والتجارية التي تطرأ بين مؤسسات التمويل الإسلامي، أو بينها وبين أطراف أخرى[2].

المطلب رقم 03: أسباب انتشار البنوك الإسلامية:

إن الصناعة البنكية الإسلامية أصبحت صناعة مالية راسخة متطورة على الصعيدين الدولي والعربي ولها مكانتها البارزة ودورها القيادي في تحقيق النمو البنكي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم رغم قصر عمر التجربة البنكية الإسلامية التي لا تزيد عن ثلاثين عاماً.

إن هذا التطور المستدام والسريع في الصناعة المالية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية حـــرّكه مجموعة من العناصر الأساسية التي نستطيع إيجازها فيما يلي:

– وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم 20% (خمس سكان العالم).[3]

– زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مُستوى الأفراد أم على مُستوى المؤسسات والحكومات.[4]

– إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية من حيث مُشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال البنكية (أي تقاسم المخاطر) يجعلها أقل عُرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية،[5] وقد أثبتت الأزمة الآسيوية ذلك.[6]

---

[1] – بشير عمر محمد فضل الله، المرجع السابق، ص 19.

[2] – بشير عمر محمد فضل الله، المرجع السابق، ص 19.

[3] – عبد الباسط الشيبي البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق، وأنظر:

– أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

[4] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

[5] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

[6] – عبد الباسط الشيبي البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق ، وأنظر:

– القدرة المتطورة للبنوك الإسلامية على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المالية الإسلامية وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل.[1]

– المقدرة العالية والمرونة الكبيرة للبنوك الإسلامية في مجال إدارة المخاطر البنكية وذلك لأن منهجية العمل البنكي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.[2]

– الدور المتنامي للبنوك الإسلامية كأحد العوامل الأساسية المساعدة على تعزيز تعبئة الموارد لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف الفقر.[3]

وعلى الرغم من هذا الانتشار، فما زالت البنوك الربوية هي المسيطرة على السوق البنكية في الدول الإسلامية باستثناء بعض الدول التي لديها نظام بنكي مزدوج (تقليدي وإسلامي) والدول التي لديها نظام إسلامي كامل مثل السودان.

المطلب رقم 04: الكتابات الأولى المؤسسة لفكر البنوك الإسلامية:

يمكن حصر المؤسسون للفكرة البنوك الإسلامية في الأسماء التالية:

– محمد عبد الله العربي: فيما قدمه من بحث في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في مايو سنة 1965 م بعنوان: "المعاملات البنكية المعاصرة ورأي الإسلام فيها"، وظهر جلياً عنده هيكل بنك لا يعمل بالربا يأخذ الأموال مضاربة من المدخرين ويمنحها للمستثمرين مضاربة.[4]

– أحمد عبد العزيز النجار: وهو من الآباء المؤسسين على المستوي النظري وعلى المستوى التطبيقي وقد كان له تأثير مهم على بلورة فكرة البنك الإسلامي وأفكاره منشورة في مطبوعات كبيرة أهمها كتاب: بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية، الذي صدر في جدة 1972 م.[5]

– جوزف طربيه رئيس مجلس إدارة إتحاد البنوك العربية في كلمته الافتتاحية لمؤتمر حول :المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية" بيروت في 2004/12/6 من الموقع الالكتروني: http://www.kantakji.org/index.htm.

[1] – عبد الباسط الشيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق وأنظر:

– جوزيف طربيه، المرجع السابق.

– أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

[2] – عبد الباسط الشيبي البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق وأنظر:

– جوزيف طربيه، المرجع السابق.

[3] – جوزيف طربيه، المرجع السابق.

[4] – محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2005، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية: http://www.kantakji.org/index.htm.

[5] – محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، المرجع السابق.

– عيسى عبده: وجهاده طويل على كافة الأصعدة. وكانت بصمات فكره واضحة في مساهماته في تأسيس بعض البنوك الإسلامية التي نعرفها اليوم مثل بيت التمويل الكويتي وبنك قطر الإسلامي وفكره مجموع في كتابه: بنوك بلا فوائد، الصادرة سنة 1970 م، عن دار الفكر.[1]

– محمد باقر الصدر: وكتابه، البنك اللاربوي في الإسلام، الذي صدر في أواخر الستينيات الميلادية وتضمن الإجابة عن السؤال العريض: كيف نؤسس بنكاً لا يعمل بالفائدة؟ فجمعت الإجابات لتكون مادة الكتاب المذكور.[2]

– محمد نجاة الله صديقي: وقد بدأ الكتابة في الموضوع نحو سنة 1958 م ثم نشر كتابه Banking without Interest سنة 1969 م في الهند وباكستان وتضمن رؤية واضحة وناضجة لهيكل عمل بنك إسلامي لا يعمل بالفوائد، وفصل في طريقة عمله ومصادر أمواله واستخداماتها وعلاقته بالبنك المركزي والبنوك الأخرى، واستفاد من خلفيته الاقتصادية في تناول المسائل بالطريقة الفنية المعتادة في الدراسات البنكية.[3]

– محمد عزير: من الباكستان، في كتابه المختصر An outline of Interest less Banking الذي نشره في كراتشي سنة 1955 م. وهو تفصيل لنموذج البنك الإسلامي نشره عزير سنة 1951 م في مقال في مجلة اقتصادية، ويمكن القول إن عزير هو أول من قدم نموذج"المضارب يضارب"كأساس لعمل البنك الإسلامي وشرحه بطريقة تكشف فهماً دقيقاً لعمل البنوك وإحاطة بالغة بالطريقة التي يمكن أن يعمل من خلالها البديل الإسلامي.

هؤلاء هم الأعلام، إلا أن القائمة تتضمن أسماءاً كثيرةً لها مساهمات ذات بال لكنها جميعاً جاءت بعد تأسيس أول بنك إسلامي من ذلك مثلاً:

– سامي حسن حمود: أكمل سامي حمود رسالته للدكتوراه عام 1975 م ونشرت سنة 1976 م وعنوانها تطوير الأعمال البنكية، ولكنه ضمنها من الأفكار التي كان لها تأثير بالغ على تطور البنكية الإسلامية وقد ترك بصمات واضحة على تطور البنكية الإسلامية وبخاصة فيما يتعلق بتطوير المرابحة للآمر بالشراء صيغة تمويل بديلة عن القرض.[4]

المطلب رقم 05: نموذج البنك الإسلامي في فكر المؤسسين:

إذا قلنا إن من سبق ذكرهم هم زبدة الآباء المؤسسين فإن استقراء فكرهم يكشف أن البنك الإسلامي تلك المؤسسة التي تنهض بوظيفة الوساطة المالية بدون ربا – تتصف في نظرهم بما يلي:

---

[1] – محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، المرجع السابق.

[2] – محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، المرجع السابق.

[3] – محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، المرجع السابق.

[4] – محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، المرجع السابق.

- إن أساس عمل البنك الإسلامي في نظر المؤسسين هو الشركة والمضاربة فهو يأخذ الأموال من الناس على أساس عقد القراض ثم يقدمها إلى من يعمل فيها على أساس الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المضاربة والمشاركة وغيرها. وهذا اتجاه أجمع عليه المؤسسون حتى أن منهم من قال: حتى الحسابات الجارية تستحق جزءاً من الربح وعلى البنك أن يشارك بها مباشرة في المشاريع الصناعية والزراعية.
- ليست غاية البنك الإسلامي استبدال الحلال بالحرام في معاملات البنوك فحسب، مع أن هذا مطلب أساس وهدف محترم ولا غبار عليه ولكن المؤسسين تطلعوا إلى بنك يُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال عموماً فيأخذ على عاتقه وظيفة اعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، ويتبنى أغراضاً ذات طابع اجتماعي عام. ولذلك جاءت كتاباتهم تشير إلى محاربة الفقر من خلال عمل البنك الإسلامي، وترسخ دور المضاربة والمشاركة في نشاط البنك ومالهما من أثر في تكافؤ الفرص وإفساح المجال للناهين من أبناء المسلمين للانخراط في الاستثمارات النافعة دون الحاجة إلى الرهون لأن البنوك التي تعمل بالديون تشترط الرهن والرهن لا يستطيعه إلا الأثرياء ولذلك كانت الثروة دولة بين لأغنياء في ظل نظام القروض الربوية.
- من المحاذير الذي نبه إليها الآباء المؤسسون تورط البنك الإسلامي في المداينات ولذلك حرصوا على إبعاد البنك الإسلامي عن تراكم الديون وحرصوا على ضرورة أن تحد قدرته على توليد الائتمان لأنه يصبح عندئذٍ في نظرهم بنكاً للأغنياء فالديون تحتاج إلى رهون، والرهون في أيدي الأغنياء والديون إذا تراكمت سببت الدورات التجارة التي يذهب ضحيتها الفقراء وقد استحضروا ما ورد في السنة من الاستعاذة من الدين وما للدين من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.
- البنك الإسلامي عند المؤسسين ليس مؤسسة مالية غرضها الوساطة وتحقيق الربح فقط انه قاعدة لعمل عظيم جزء من نظام بنكي إسلامي وهذا النظام متفرع عن حركة إصلاح اجتماعي واقتصادي تبدأ بالمعاملات المالية وهدفها النهائي أن تعيد إلى المجتمعات الإسلامية نظامها الإسلامي الذي اندثر بفعل المستعمر.
- وللمصرف الإسلامي عند المؤسسين وظائف اجتماعية مستمدة من كونه جزءاً من نظام مجتمع إسلامي ولذلك نجدهم يذكرون إن على البنك الإسلامي العناية بالزكاة وان يكون جمعها وتوزيعها في بنوكها أحد اهتماماته، وان يكون صندوقاً للرعاية الاجتماعية وان يعنى بالمناطق الريفية...الخ.

تلك هي الصورة التي رسمها المؤسسون للمصرف الإسلامي.

وسنحلل ونناقش بالتفصيل هذه الأفكار وما استجد عليها في الفصول الموالية.

المطلب رقم 06: فلسفة عمل البنوك الإسلامية:

تقوم فلسفة عمل البنوك الإسلامية على عدد من القواعد والأسس من أهمها:[1]

[1] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق، و أنظر:

- أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالاً.
- منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو إعطاءً ،و التقيد بكل الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.
- مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة.
- مبدأ أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.
- التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل.
- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية و التي لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.
- أن للمُحتاجين حقاً في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة.
- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

– عبد الباسط الشبيي البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

خاتمة:

ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلي الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، أي منذ القرن السابع الميلادي. غير أنه بانحسار فترة المد الإسلامي وانكسار دولة الخلافة والدخول في العصور الاستعمارية وما صاحبها من نظم سياسية واقتصادية غربية، خفتت شعلة الاهتمام بالتطبيقات الاقتصادية الإسلامية في مجملها، فاسحةً المجال لانتشار النظم الاقتصادية الغربية وعلى رأسها النظام البنكي الربوي المتعارف عليه في البنوك الربوية.

إلا أنه منذ أربعة عقود تقريبا نشط المفكرون والاقتصاديون الإسلاميون في إعادة النشاط إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفرداته ومكوناته الجزئية والكلية، الأمر الذي نتج عنه ظهور النظام البنكي الإسلامي في شكله المعاصر منذ منتصف السبعينات تقريبا.

ولأن لكل شيء سبب يحدثه، فلقد ارتبطت عملية إحياء النظام البنكي الإسلامي، بظاهرتين مميزتين تمثلت إحداهما في بداية الصحوة الإسلامية المعاصرة في أعقاب حصول الكثير من الدول العربية والإسلامية على استقلالها السياسي منذ الخمسينيات من القرن الماضي، بينما تمثلت الثانية في ظاهرة الطفرة النفطية خلال عقد السبعينيات وماصاحبها من انتعاش اقتصادي، مع تعاظم الثروات لدى الأفراد والمؤسسات في المنطقة. وبترافق هاتين الظاهرتين برزت الرغبة والحاجة إلي إحياء الثقافة والتراث الإسلامي، فتتابعت الخطوات من الإحياء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى التطبيق العملي لهذا النظام متمثلا في نظامه البنكي اللاربوى في المقام الأول. وما أن بدأت العجلة تدور حتى تسارعت في دورانها فتزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واتسعت السوق، وأصبح العمل البنكي الإسلامي جزءا لا يستهان به بل لا يمكن تجاهله في الصناعة البنكية والمالية العالمية.

ومن الجدير بالذكر أنه قد صاحب انتشار الصيرفة الإسلامية تزايدا مطردا في الحركة الفكرية المرتبطة بها تجسدت بوضوح في إنشاء أقسام ومراكز بحوث في الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والأوروبية والأمريكية وفي تعدد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة. كما أنشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات بغرض توفير الدعم اللازم للنظام البنكي الإسلامي وسلامة تطبيقه.

القسم الثاني: البنوك الإسلامية: تعريفها، وظائفها، إدارتها، وأهدافها

ويتضمن:

تمهيد.

الفصل الأول : تعريف البنوك الإسلامية .

الفصل الثاني : الوساطة المالية الإسلامية.

الفصل الثالث: إدارة البنوك الإسلامية والرقابة عليها.

الفصل الرابع : أهداف البنوك الإسلامية .

خاتمة.

القسم الثاني: البنوك الإسلامية: تعريفها، وظائفها إدارتها وأهدافها.

تمهيد:

برزت البنوك الإسلامية كظاهرة اقتصادية معاصرة في العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث مثلت ردة فعل حضارية، وحاجة اقتصادية وشرعية للأمة الإسلامية، وذلك عندما أدرك المسلمون قصور النظام البنكي الغربي القائم على أساس الفائدة الربوية عن ملائمة معتقداتهم الدينية، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها وتقوم على أساس بعيد عن الربا والمعاملات المحرمة، وهنا يطرح التساؤل حول إمكانية قيام بنوك دون فوائد ؟ فما هو الأساس الفكري والنظري لمثل هذه البنوك ؟ وما هي طبيعة عملها؟ طبيعة هذا السؤال الفرعي للإشكالية العامة تستلزم التعرض لمفهوم البنوك الإسلامية وطبيعة عملها وأهدافها، ووظائفها وهذا هو مضمون القسم الثاني من الجزء الأول.

الفصل الأول: تعريف البنوك الإسلامية

من الصعب وضع تعريف محدد للبنك باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا وحتى التعاريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك.[1]

سارت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على نفس النهج في تعريفها للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي:"يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء " ولقد سارت على هذا النهج كل التعاريف التي أعطيت للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سواء في القوانين المنظمة لها [2] أو التي تبناها الفكر الاقتصادي الإسلامي.[3]

وتقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدماتها البنكية والاستثمارية طبقاً لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المُشاركة في الربح والخسارة "الغنم بالغرم"، حيث تُعد المُشاركة القاعدة الرئيسية التي تعتمد عليها البنوك في تعاملها مع عملائها، وهي ما يُميز البنوك الإسلامية في القطاع البنكي حيث أخرجت العميل من دائرة المديونية إلى دائرة المُشاركة[4].

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 25.

[2] – بنك قطر الإسلامي، تقرير مرحلي لفترة 6 أشهر لسنة 2004، ص 5.

– بنك فيصل الإسلامي السوداني: عقد التأسيس، البند الرابع.

– بيت التمويل الكويتي: التقرير السنوي للعام 2001، ص 7.

[3] – محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيترك للنشر والتوزيع ، ط 1999،3 ، ص 17.

– فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق.

– جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقييد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، العدد 13 ط 1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر 1986، ص 80-81.

[4] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، موقع فقه أبحاث الاقتصاد الإسلامي http://www.kantakji.org/index.htm.

الفصل الثاني: الوساطة المالية الإسلامية

تمهيد:

إن البنك التجاري هو المؤسسة التي تقوم بقبول الودائع وتقديم القروض للغير .

لقد اتفق علماء الفكر الإسلامي والقانون التجاري على أن الوديعة البنكية وديعة شاذة أو ناقصة الأركان، أو على الأرجح هي ليست وديعة وإنما هي قرض[1]، ومن أبرز خصائص القرض أنه مضمون الرد إلى المقرض، وبذلك تكون مجمل وظيفة البنك التجاري قائمة على الاقتراض من المدخرين والإقراض للمستثمرين فهو يلعب دور الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين على أساس الربا (الفائدة البنكية).

إذا كان تكييف طبيعة وظيفة البنك الربوي على النحو السابق ذكره فهل ينطبق هذا التكييف على طبيعة وظيفة البنك الإسلامي؟ وما الذي يقوم مقام القرض والفائدة في الوساطة المالية الإسلامية ؟وما هي في هذا الإطار علاقة البنك بالمودعين ؟ وما هي علاقة البنك بالمستثمرين ؟. معروف أنه مع كل عملية تحويل أو نقل للأموال من المدخر إلى المستخدم هناك مخاطر، فما هي المخاطر المتعلقة بالوساطة المالية الإسلامية ؟.

يعتبر التعرف على طبيعة وظائف البنك الإسلامي من أهم القضايا التي تؤثر في صياغة نموذج البنك وخصائصه وعلاقته مع المتعاملين معه، وقد اتضح من خلال الاطلاع على كتابات المفكرين أنه يوجد رأي يكاد يجمع عليه الجميع في مسألة تكييف وظيفة البنك الإسلامي، ويتمثل هذا الرأي في أن البنك الإسلامي هو مضارب يضارب، وهذا لا يمنع من وجود نماذج أخرى للبنك الإسلامي.

سنناقش ونقيم في هذا الفصل كل نموذج على حدة ونتعرض إلى أهم ايجابيات وسلبيات (مخاطر) كل نموذج، وذلك بعد التعرف على مفهوم و أهمية الوساطة المالية.

المطلب رقم 01: طبيعة وأهمية الوساطة المالية

المبحث رقم 01: طبيعة الوساطة المالية

أولئك الذين يتمكنون من جمع بعض المدخرات يبحثون عن وسائل لزيادة تلك المدخرات باستثمارها والذين يضطلعون بالأعمال التجارية يبحثون عن الموارد التي يمكن أن يستخدموها، وهم مستعدون أن يتحملوا التكلفة.

التكلفة في النظام الربوي هي معدل الفائدة، وفي النظام اللاربوي تكون التكلفة هي حصة من الربح الفعلي الناتج من استخدام الموارد، وفي كلا النظامين إن البحث هذين الشخصين عن بعضهما البعض لعقد صفقة مباشرة سيكون صعبا جدا، إذ لا بد من توافق يتعلق بحجم الموارد والفترة الزمنية التي يحتاج إليها

---

[1] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، دراسة تمزج بين معطيات الفكر ونتائج التطبيق، تقابل بين البنكية التقليدية والبنكية الإسلامية، وتقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية، اتحاد البنوك العربية 2001 ص 48.

ويتم التمويل بمقتضاها، ثم هناك صعوبة متزايدة متعلقة بالمخاطرة فهناك عدة أنواع من المخاطرة تتعلق باستثمار الموارد بغرض الربح، وبصرف النظر عن مخاطر العمل التجاري هناك أيضا مخاطر المماطلة، بل حتى الخوف من الاحتيال[1] وبسبب هذه المتاعب كثيرا ما يعمد صغار المدخرين للبحث عمن يعرفونه ويثقون فيه، كل ذلك قد يؤدي إلى تأخير النتائج وإلى كتر(غير متعمد) للموارد المالية[2]. فالتمويل المباشر الذي تعقد فيه صفقة مباشرة بين مالك التمويل(المدخر) ومستخدم التمويل (المستثمر) غير فعال، وعدم فعاليته تشبه تماما عدم فعالية المقايضة.[3]

وإذا كان لابد للمدخرين من البحث عن المستثمرين، ولابد لهؤلاء من البحث عن ممولين، فان عائد المدخرين سيكون حتما أقل من إجمالي تكلفة الموارد للمستثمرين، أصحاب الموارد سيخصمون تكلفة البحث إضافة إلى أي مخاطر إضافية ناتجة عن عدم التأكد من جدارة وأمانة المستثمر[4] قلة العائد على الموارد ستثبط الادخار، وارتفاع تكلفة الموارد تؤدي إلى تثبيط الاستثمار، النتيجة النهائية للاقتصاد ستؤول إلى حجم إنتاج أقل، وظائف أقل، دخول شحيحة واقتصاد ضعيف إذا ما قورن، بما يمكن إحرازه من خلال الوساطة المالية، إن الوساطة تعتبر بلا ريب من عوامل الرفاهة[5].

المبحث رقم 02: دور الوساطة المالية:

إن الحاجة للوساطة، تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات، وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال، فإذا كان الأول بعيدا عن الثاني، أولا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهما، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه[6].

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال والخبرة في تنمية المال وإدارته.[7]

والوساطة المالية قادرة على إزالة مثالب التمويل المباشر بعدة طرق، فهي أولا تساعد على الفصل بين قراري الادخار والاستثمار في إنتاج حقيقي، وبما أن هذا الأخير يحتاج لمعلومات وخبرات تتجاوز ما هو

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998 ص 45.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 45.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 45.

[4] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 46.

[5] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 46.

[6] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10 ص: 89- 115 1998 ، ص 91.

[7] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 91.

متاح للمدخر العادي، فان تقسيم العمل والتخصص يزيدان موارد الأمة، إن الفصل بين هاتين الوظيفتين والمباعدة بين إدارتي القطاع المالي للاقتصاد وقطاعه الحقيقي أصبحت الآن سمة راسخة للاقتصاد الحديث ويتسع القطاع الحقيقي عندما يهيمن المشتغلون في ذلك القطاع على الموارد اللازمة بشروط مقبولة، وكلمة مقبولة لها أبعاد متعددة: الأفق الزمني، حجم الموارد، المخاطرة، التكلفة، السرعة والمرونة..، وتتباين الأهمية النسبية للأبعاد من عملية لأخرى.[1]

ويندرج في مسألة الفصل هذه أيضا المعاجة المؤسساتية التي لم تكن معروفة في الماضي، أصبحت المؤسسات هي التي تضطلع بتحريك الادخار وتوجيهه للمستخدمين في الاقتصاد الحقيقي، أكثر مما يفعل الأفراد، فالخطوات العديدة اللازمة لتحويل الموارد من المدخر النهائي إلى المستخدم النهائي قد قسمت وأعيد تقسيمها إلى وظائف تمكن القائمون عليها ومن خلالها أن يقللوا ويحسنوا الخدمات وأن يتحكموا في الناتج المالي بما يتوافق مع حاجة الطرفين: المدخر والمستثمر.[2]

وبجانب إتمام فصل الادخار عن الاستثمار وتأسيس عملية توظيف الموارد، فان الوساطة المالية تعنى أيضا بالمعوقات الخاصة بالتمويل المباشر الذي سبق أن أشير إليه، أي تلك المتعلقة بالزمن والحجم والسرعة في إتمام العملية وتقليل التكلفة، والمخاطر...[3].

فالوساطة تعالج مشكلة عدم التناسب بين سعة الموارد المبذولة من المدخرين والحجم المطلوب من المستثمرين، وذلك عن طريق المساهمة الجماعية حيث يؤخذ التمويل من وعاء (بركة) تصب فيها الودائع باستمرار، مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها، إن أصحاب الموارد عادة مترددون في إيداع مواردهم لفترات زمنية طويلة، أما رجال الأعمال فيرغبون في استثمار تلك الأموال لفترات زمنية أطول من تلك التي يرغب فيها أصحاب الموارد، والوساطة هي التي تحل المعضلة بحسن إدارة تلك الموارد لما لها من سابق خبرة في ذلك الأمر والوسطاء الماليون حينما يقومون بذلك العمل يعتمدون ليس على ضمان الإيداعات المستمرة فحسب ، وإنما أيضا على التسهيلات التي تحصل عليها من البنوك الأخرى فتؤمن بذلك استمرار قدرتها على مواجهة طلبات السحب من المودعين.[4]

وهناك مخاطر جمة ينطوي عليها الاستثمار، فمخاطر الإنتاج تتعلق بمشروعات معينة، ومخاطر السعر تتعلق بالسوق، مخاطر معدلات الصرف الأجنبي هامة للصناعة المتعلقة بالتصدير، في حين أن مخاطر العملة هامة من منظور تكلفة المواد المستوردة لما لها من تأثير على القيمة المحلية للنقود، تقييم المخاطرة مهمة الشخص الخبير، ولكن العامل المهم هو المعلومات التي عادة لا تتجمع إلا بكلفة، والوسطاء هم الذين

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 46.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 47.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 47.

[4] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 47.

ينهضون بتلك التكلفة التي لا يطيقها الأفراد، المنافسة بين الوسطاء هي التي تحفظ تكلفة تلك الخدمات موازية لتكلفتها الحقيقية[1].

تقديم الموارد من المدخرين إلى المستثمرين من خلال المشاركة في الأرباح يحتاج لمراقبة الاستخدام الحقيقي لتلك الموارد ولمراقبة حفظ الحسابات فيه...، بينما يستحيل قيام الأفراد بذلك خاصة الصغار منهم فان مؤسسات الوساطة المالية يمكنها القيام بذلك حيث توزع التكلفة على قاعدة عريضة.

ومن الملاحظ بأن الصفقات المباشرة بين المدخرين والمستثمرين تكون بطيئة، المسألة ليست كذلك مع مؤسسات الوساطة المالية، فمعين الإيداعات المستمر ودرجة السلامة التي توفرها الخدمة البنكية وإجراءات السلطات المنظمة والمراقبة تمكن مؤسسات الوساطة من الاستجابة الناجزة لرغبات المستثمرين وطلبات المدخرين.[2] كل ذلك يجعل الوساطة ليس في درجة أعلى بالنسبة للتمويل المباشر فحسب بل شرطا للتقدم والتطور.[3]

إن مهمة البنوك هي القيام بالوساطة المالية، برغم أنها ظلت تقوم بوظائف أخرى تتماشى مع طبيعتها دون أن تؤثر فيها سلبا، وبرغم أن هناك هيئات ومؤسسات أخرى تقوم بدور الوساطة، إلا أن سهولة وصول الرجل العادي للبنوك أكثر منها لأي مؤسسة أخرى، كما أن هناك قطاعا واسعا من الناس يصعب عليه التعامل مباشرة مع الأسهم والسندات والأدوات المالية[4].

وإذا ميزنا جوهر الوساطة المالية بأنها تقسيم العمل والتخصص، وهما آليتان للتقدم الإنساني على مدى التاريخ فللوساطة المالية دور في تطوير رفاهة الإنسان من خلال توسيع الإنتاج وتقليل التكلفة[5] وإننا نرى أن المجتمعات الحديثة لا يمكن أن تعمل دون وسائط مالية، وهي أيضا لازمة لأي مجتمع إسلامي معاصر.[6]

والبنوك الإسلامية أعدت للاضطلاع بهذا الدور ولا يمكنها أن تتخلى عن وظيفة الوساطة لغيرها.[7]

المبحث رقم 03: الوساطة والمخاطرة

هناك أثر بالغ لحدود مسؤولية الوسيط ومقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها إن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة وعقود ضمان، فعقود الأمانة تقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره، أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة سواء قصر الوسيط أم لم يقصر.[8]

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 48.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 48.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 48.

[4] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 45.

[5] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 91.

[6] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 44.

[7] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 45.

[8] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 91.

وتقسيم العقود إلى أمانة وضمان يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمنيا في الدراسات الاقتصادية المعاصرة فإذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التأثير على درجة الخطر، صار الخطر هنا ايجابيا controllable risk وإلا فهو الخطر السلبي حيث لا تملك الوحدة أي قدرة على التحكم في الخطر inevitable or uncontrollable وذلك كالجوائح، والكوارث الطبيعية التي لا يملك الإنسان التحكم فيها[1].

النوع الأول من الخطر يسمى أحيانا الخطر المعنوي moral hazard نظرا لأن قرار الوحدة بالتأثير على الخطر ينبني على مدى أمانة الوحدة وتفانيها في عملها، أما الخطر السلبي فهو المراد إذا أطلقت كلمة خطر في الدراسات المالية، ويكون الاهتمام منصبا حينئذ على التخلص من الخطر إما من خلال التأمين أو التنويع diversification[2].

والأصل أن الوحدة الاقتصادية تكره المخاطرة، ولذلك لا تتحملها إلا إذا كان العائد المتوقع يفوق هذه الكراهة، وهذا الأصل كما أنه يحظى بتأييد النظرية الاقتصادية، فهو يحظى كذلك بالتوجيه الشرعي العام باجتناب الريبة إذا لم تتضمن المصالح ما يتغلب على ذلك[3].

المطلب رقم 02: الوساطة المالية في البنوك الربوية

ليس من مصلحة الوسيط المالي باعتباره وسيطا، أن يضمن أموال ذوي الفائض، لأن مهمته أساسية تتركز في توجيه هذه الأموال إلى حيث الربح، وليس في تملكها.

وبالتالي يتضح أن أسلوب البنوك الربوية في جمع أموال المودعين من خلال اقتراضها، أسلوب غير كفؤ لأنها بذلك تحمل نفسها مخاطر لا داعي لها، ولهذا السبب يضطر البنك الربوي إلى أن يوظف الأموال من خلال الإقراض، لأنه بذلك يحصل على ضمان من المقترضين مقابل ضمان البنك للمودعين (أي انه يحول كل مخاطر استخدام المال (ايجابية وسلبية) إلى المقترضين)، ولكن ذلك يخلق مخاطر جديدة للبنك الربوي منشأها تفاوت آجال ودائع البنك عن آجال القروض التي يمنحها للمقترضين، فآلية الوساطة المالية المبنية على الضمان (المداينة) آلية غير كفؤة وتغرق البنك في مخاطر متعددة، وتكلفه الكثير في سبيل إدارة هذه المخاطر وتقليلها.[4]

ومما يزيد الأمر سوءا أن البنك الربوي يجنح تلقائيا إلى المقامرة، والمقامرة وصف لمشروع يعتمد فيه الربح المتوقع على المخاطر غير الخاضعة للسيطرة.[5]

ذلك أن البنك الربوي لا يساهم في إدارة المشروع الذي يموله فعليا، ولذلك فلن يساهم في تخفيض المخاطر الايجابية التي يتعرض لها، بل يكل ذلك إلى مالك المشروع، لذا فهو يفضل تمويل المشروعات

---

[1] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 92.

[2] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 92.

[3] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 92.

[4] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 95.

[5] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 95.

الكفؤة، أي التي لا تتعرض لمخاطر ايجابية (أو بالأحرى تتدنى فيها مستوى المخاطر الايجابية القابلة للتحكم)، وتقتصر مخاطرها على النوع السلبي (غير القابلة للتحكم).[1]

بمعنى أن البنك الربوي لا يريد مشروعا لم يستطع صاحبه، من وجهة نظر البنك، أن يقلل كل ما يمكنه من مخاطره، فلو تقدم اثنان: أحدهما سمسار خبير في سوق الأسهم broker والآخر مبدع أو رائد entrepreneur يحمل مشروع إنتاج منتج جديد لكنه لا يملك الخبرة الإدارية الكافية، فان البنك سيمول الأول دون الثاني، السبب أن السمسار يستطيع أن يقلل المخاطر الداخلة تحت سيطرته إلى الحد الأدنى لكن المبدع لن يستطيع ذلك لوحده.[2]

وعليه فان البنك إذا أراد أن يزيد من ربحيته فلا بد أن يزيد من درجة المخاطرة السلبية، بناء على قاعدة الارتباط الايجابي بين الخطر والعائد، ولكن المخاطر السلبية غير خاضعة للسيطرة، أي أن البنك إذا أراد أن يزيد من ربحيته فلا بد أن يقامر (أبرز مثال على ذلك قصة مؤسسات الادخار في الولايات المتحدة saving (and loans associations).[3]

وهنا يبرز الفرق بين البنكي banker والممول الشريك venture capitalist فالأول لا يبحث عن المشاريع غير الكفؤة بينما الثاني ربما لا يبحث إلا عنها، لأنه من خلال مشاركته للمشروع سوف يزيد من جهده ليقلل من مخاطر المشروع الخاضعة للسيطرة، ومن ثم يزيد من ربحيته، أما إذا كان سيزيد من الخطر السلبي، فهذا معناه أنه يقامر بأموال المستثمرين.[4]

وهناك جانب آخر لا يقل سوءا عما تقدم، فالدين بطبيعته يفرض على الدائن أن يتوجه لذوي اليسار والغنى لإقراضهم، نظرا لأنهم الأقدر على السداد، وهذا يعني أن وظيفة الوسيط المالي، وهي توجيه الثروة من ذوي الفائض إلى الأكثر حاجة من ذوي العجز، قد اختلت، فصار الوسيط بدلا من ذلك يوجه الفائض إلى الأقل حاجة، بل ربما كان المقترض ليس من ذوي العجز أصلا.[5]

إن أسوا صيغة، أي أقل كفاءة وأكثرها ظلما، هي تلك الصيغة التي يتعهد فيها الوسيط البنك بدفع عائد ثابت ومحدد مسبقا إلى المودعين ويضمن لهم رأس المال، كما في النظام الربوي، ميزته الوحيدة هي أنه يتجنب المخاطرة الأخلاقية الموجودة في الصيغ البديلة، ذلك بان الالتزام بدفع عائدا ثابتا إلى المودعين يحبر البنوك على قصر خياراتهم على تلك البدائل التي تضمن لهم رأس المال وتجلب لهم عائدا ثابتا أعلى من العائد الثابت المدفوع للمودعين، وعندئذ يصبح رهانها المأمون أن تمنح القروض إلى المقترضين ذوي التصنيف

---

[1] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 95.

[2] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 96.و أنظر :

– محمد نجاة الله صديقي، المضاربة: بعض الجوانب الاقتصادية، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، تحرير :رفيق يونس المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (6)، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة ، ط1، 2003، ص 49-50.

[3] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 96.

[4] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 96.

[5] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 96.

الائتماني العالي، ولن يكون هؤلاء بالضرورة هم أصحاب المشروعات الأكثر إنتاجية، فالفائدة كأساس للصيغة بين المودعين والوسيط ليست عادلة، لأنها تحول جميع مخاطر استخدام الأموال في المشروع إلى المستخدمين النهائيين وبمأن البيئة الاقتصادية للإنسان لا تضمن عوائد ايجابية لجميع مستخدمي الأموال في جميع الأوقات فان من الظلم أن يلح أرباب المال على هذه الضمانة التي يتحمل تكلفتها مجموعة أخرى في المجتمع.[1] وحتى في حالة تحقق أرباح فليس من حق صاحب المال أي عائد لأنه لم يتحمل أية مسؤولية أو خطر في هذه الحالة.

ونظرا لانخفاض كفاءة هذا النمط من الوساطة وارتفاع مخاطرها نجد أنها آخذة في الانحسار وهناك دراسات جادة اليوم في الغرب لإعادة هيكلة البنوك وصياغتها بصورة أكثر كفاءة واستقرارا.[2]

والبنوك الربوية حاليا لا تعتمد في ربحيتها على هذه الوساطة، بل على أحور العمليات البنكية العادية أو الخارجة عن قائمة الميزانية، وهي عمليات تقوم في الغالب على عقد الوكالة، وهذا الاتجاه يعزز القول أن الوساطة المبنية على النيابة أكثر كفاءة.[3]

المطلب رقم 03: الوساطة المالية والبنوك الإسلامية

إن الوسيط المالي كما يدل عليه اسمه يتوسط بين طرفين: ذوي الفائض وذوي العجز، فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى إلى الأكثر حاجة لها من أفراد الفئة الثانية ثم هو يربح من خلال هذا التوجيه.[4]

فمقصود الوسيط المالي إذن هو إدارة أموال ذوي الفائض، وليس تملكها وحينئذ فمن مصلحة الوسيط بناء الوساطة على عقد نيابة، تقتصر مخاطره على عمل الوسيط (الخطر الايجابي).

ولا يلجأ إلى عقد الضمان (والذي يتيح له تملك المال مع أنه ليس في حاجة إلى ذلك بحكم وظيفته كوسيط كما يتحمل كل مخاطر هذا المال سواء المخاطر الايجابية أو السلبية) لأن الوسيط، كما هو شأن أي وحدة اقتصادية، يطمح إلى الاسترباح بأدنى حد ممكن من المخاطرة [5].

ثم أنه لو ضمن الأموال يكون بمثابة قرض(حسن) تحصل عليه من ذوي الفائض، وهو واجب الرد دون أي زيادة (زيادة على القرض تعتبر من الربا المحرم)، حينها لا نجد من هم على استعداد لمنح أموالهم لمدد طويلة لتستثمر دون حصولهم على أي عائد.

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، المضاربة: بعض الجوانب الاقتصادية، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، تحرير :رفيق يونس المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (6)، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة ، ط1، 2003، ص 49-50.

[2] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 97.

[3] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 97.

[4] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 94.

[5] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 94.

أما في جانب توظيف الأموال فبناء على نفس المنطق السابق فان عقود الأمانة صالحة لهذا الجانب فهي لا تحمل الوسيط مخاطر أكثر مما يلتزم به تجاه ذوي الفائض. كما أن المخاطر التي يضمنها تخلق الحوافز الكافية للوسيط للتفاني في العمل وبذل الجهد في الحصول على رضا المدخرين.

وهذا يعني أن عقود النيابة (الشركة والمضاربة والوكالة) كافية وأفضل لتنظيم علاقة الوسيط بالموسط لديه.[1]

فعقود النيابة تحقق للوسيط ما يطمح إليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله ولا تدخل تحت سيطرته كالجوائح أو الإتلاف بسبب طرف ثالث، أما مخاطر التعدي أو التفريط فهو يتحملها بطبيعة الحال لأنها تحت سيطرته وبموجبها يستحق الربح على وساطته.[2]

إذن يتفق المفكرون على أنه يجب على البنك الإسلامي:

– أن يقوم بوظيفته كوسيط مالي بالاعتماد على عقود النيابة في كلا طرفي الوساطة.[3] وهو بهذا النمط أكثر كفاءة من البنك الربوي الذي يعتمد على عقد الضمان (عقد القرض) في كلا طرفي الوساطة [4].

وفي هذا الإطار تتجلى علاقة البنك الإسلامي بالمودعين، وبطالبي الأموال (أصحاب المشاريع) كالآتي:

المبحث رقم 01: علاقة البنك الإسلامي بالمودعين

– يتفق المفكرون على أن علاقة البنك مع المودعين ينبغي أن تقوم على أساس وكالة البنك الإسلامي عن أصحاب الودائع بما يحفظ استمرار ملكهم لموجودات البنك الاستثمارية، وأن أحسن ما يحقق ذلك تماما هو عقد المضاربة [5] فالمودع هو صاحب المال والبنك هو المضارب. وتخضع هذا العلاقة فيما يخص أحكامها وطريقة توزيع الأرباح...إلى أحكام عقد المضاربة في الفقه الإسلامي *.

---

[1] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 95.

[2] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 95.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 43–59. وأنظر:

– سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق ص 89– 115.

– منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 13، 2001 ، ص 91–99.

– محمد علي القري، البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي ؟، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م 10، 1998، ص 69–76.

– محمد أنس الزرقا، التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998/83–88.

– سامي حسن حمود، أسئلة واجابات حول البنك الإسلامي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10 1998،ص 77–82.

[4] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق ص :89– 115.

[5] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 43–59. وأنظر:

– سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص :89– 115.

– منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 91–99.

– محمد علي القري،البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي ؟، المرجع السابق، ص 69–76.

– محمد أنس الزرقا، التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة المرجع السابق، ص 83–88.

– سامي حسن حمود، أسئلة و إجابات حول البنك الإسلامي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998 ص 77–82.

* – سوف نتطرق إلى عقد المضاربة وأحكامه بالتفصيل في القسم الأول من الجزء الرابع.

ويمكن تلخيص أهم خصائص التي تجعل عقد المضاربة تام المناسبة للوساطة في جانب الإيداع[1] كالتالي:

- تعتبر المضاربة من عقود النيابة، والتي تحقق للوسيط ما يطمح إليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله. فهي توزع المخاطر بين أطراف التمويل.
- إن نظام المشاركة في الربح (المضاربة) يحدث تغييرا شاملا في وضعية المودعين، فهو يحولهم إلى مقاولين عندما يجعلهم يساهمون مباشرة في مختلف المؤسسات، ويتحملون مخاطر الاستثمار،كما يحول دخل ودائعهم، من الفائدة الثابتة المحددة مسبقا إلى نسبة من الأرباح، قابلة للتغيير ومتأتية من مختلف توظيفات البنك الإسلامي.[2]
- تمثل قابلية المردودية التي يحصل عليها المودعون للارتفاع في نظام المشاركة في الربح حافزا أساسيا ومشجعا على الادخار[3]، وتقديمه في دورات اقتصادية أخرى عن طريق نفس النظام، ولقد وصلت الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي، حول أسلمه الأنظمة المالية إلى أن مردودية المشاركة يمكن أن تفوق بكثير تلك الناتجة عن الفائدة في النظام الربوي، فضلا عن أن المبدأ يقدم إمكانيات أفضل لتعويض المودعين في حالة التصاعد غير المتوقع للتضخم، لأنه يجعل كلا من النسبة المتوقعة للتضخم ومردودية ودائع الاستثمار قابلة للتغيير.[4]
- عقد المضاربة عقد جائز لا أجل فيه، وهذا ضروري للغرض المشار إليه لأن المدخرين يحبون أن تتوفر مدخراتهم على قدر كاف من السيولة ولا ريب أن قدرة رب المال على فسخ العقد في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة العامل يحقق عنصر السيولة المشار إليه (طبعا يستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي ذلك الفسخ إلى الأضرار بالعملية التجارية ومن ثم بنصيب كل من العامل ورب المال من الر بح).
- إن عقد المضاربة لم يلزم رب المال (المدخر) بأن يساهم بأي شيء في هذه الشركة إلا بالمال فحسب وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية لأن المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار بسبب العجز كالأيتام والأرامل أو عدم الرغبة ومن ثم فقد تفوق عقد المضاربة على عقود الشركة الأخرى على عقد العمل اللذين يتطلبان جهدا إشرافيا من جانب المدخر.
- إن أسوأ خصائص القرض كصيغة للوساطة المالية أنه يعزل صاحب المال المدخر عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار، فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه لا يستحق إلا الفائدة، وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها مما يؤدي إلى إخراج عامل الربح من عملية اتخاذ القرار باختيار المقترض من قبل

---

[1] – محمد علي القري، البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟، المرجع السابق، ص 74.

[2] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379.

[3]– نديم الحق و عباس ميراخور، السلوك الادخاري في نظام اقتصادي خال من الفائدة الثابتة، مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م 4 ص 45-63 ، 1992.

[4] – عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية ...المرجع السابق، ص 379.

المدخر، أما المضاربة فتفادت وتخلصت من هذه الخصيصة بأن جعلت طرفي العقد يشتركان في الربح مما يدعم العدالة في توزيع نتائج المشروع.

- ليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية، فالوكالة بأجر يمكن أن، تكون أساسا لذلك إلا أنها أقل كفاءة من المضاربة لأنها لا تولد الحوافز المناسبة، ذلك أن عدم ارتباط أجر الوكيل بمعدل الربح أدى إلى عدم وجود لدى الوكيل الحافز لتعظيم الربح، والمضاربة فيها معنى الوكالة لأن العامل فيها وكيل من نوع خاص وأجره مرتبط بالربح ولذلك فإنها تولد الحوافز المناسبة الصالحة لغرض الوساطة المالية[1].
- تعالج خسائر النشاط الاستثماري للبنوك في ظل هذا النظام كما لو كانت تعكس تآكل القيمة الاسمية للودائع هذا ما يعكس قدرة النظام البنكي الإسلامي على التكيف مع الصدمات الّتي تنجم عن الأزمات البنكية واختلال عمل جهاز المدفوعات بالدولة، فعند حدوث مثل هذه الصدمة تتمكن البنوك من امتصاص هذه الصدمات فورا عن طريق التغيرات في قيم الاسمية للودائع في حوزة الجمهور لدى البنك ولهذا فإنّ القيم الحقيقية لأصول وخصوم البنك الإسلامي ستكون متساوية عند كل النقاط الزمنية[2]. بينما الخسائر في أعمال البنوك الربوية قد تهدد وجودها وتؤدي بها إلى الإفلاس لأنها ضامنة لرأس المال المودعين والفوائد المستحقة عليه.

المبحث رقم 02: علاقة البنك الإسلامي مع طالبي التمويل(أصحاب المشاريع)

إن دور البنك كوسيط مالي هو دور تنظيمي (يقوم بدور المنظم) جوهره هو الاختيار بين الفرص البديلة المتاحة للتوظيف المربح للأموال المعهودة إليه لهذا الغرض. وإذا كان أحسن عقد في جانب الإيداع هو عقد المضاربة من حيث الكفاءة والعدالة، فلقد اختلف المفكرون حول أحسن عقد الوساطة المالية الإسلامية في جانب التوظيف. وتبعا لهذا العقد سيتحدد نموذج البنك الإسلامي. ولقد تمحورت أراء المفكرين حول أربع نماذج للوساطة المالية الإسلامية، سنتعرض فيما يلي لكل نموذج وتقييمه على حدة:

المطلب رقم 04: نماذج البنك الإسلامي

– النموذج الأول: عقد المضاربة في جانبي الوساطة المالية: يرى أغلب المفكرين[3] بأن أحسن العقود التي يجب أن تحكم العلاقة بين البنك وطالب التمويل هي عقد المضاربة، وتصبح الوساطة بشكل المضارب يضارب وتسمى هذه الوساطة الخالصة.

---

[1] – محمد علي القري، البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟ المرجع السابق، ص 75.

[2] – محسن خان، عباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، ترجمة فريد بشير طاهر،مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، م 14 2002، ص 3 -35.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 52.

– **النموذج الثاني:** عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد المشاركة في جانب التوظيف: بينما يرى مفكرون آخرون[1] أن عقد المشاركة هو أحسن العقود التي يمكن استعمالها في جانب التوظيف وتسمى في هذه الحالة المشاركة الفاعلة، بينما إذا اعتمد على عقد المضاربة في جانب التوظيف فتسمى بالمشاركة الخاملة، وكلا النوعين من المشاركة مكملتين لبعضهما البعض.

– **النموذج الثالث:** عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد ضمان في جانب التوظيف: ويرى مفكرون آخرون أن على البنوك الإسلامية أن تعتمد كل أشكال التمويل الإسلامي في جانب التوظيف: إما بالنيابة أو بالمداينة (وساطة غير خالصة) مما يؤدي إلى توازن فيما بينها يتناسب مع حاجات السوق في كل وقت فلا يقوم اقتصاد على نوع واحد من التمويل لأنه لا يحقق التوازن الأمثل للحاجات المختلفة للتمويل في المنشأة[2].

– **النموذج الرابع:** عقد المضاربة في جانب الإيداع و عقد متاجرة في جانب التوظيف: أي قيام البنوك الإسلامية بعمليات التجارية مباشرة ويرى معظم المفكرين أن هذا النموذج ليس نموذجا صالحا للوساطة المالية.

النموذج الأول: عقد المضاربة في جانبي الوساطة المالية:

يمكن للوساطة أن تلج عقد المضاربة عن طريق المضارب يضارب وتسمى هذه الوساطة الخالصة، في هذه الحالة يأخذ الوسيط ***ط*** المال من مالكه ***ب*** على وعد أن يضعه في استخدام مثمر ويتقسمان الأرباح ويضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم ***ج*** الذي يستخدم المال في منشأته أو مصنعه على أمل أن يشارك ***ط*** في الأرباح الناتجة عن استخدام ذلك المال، أي الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص ***ب***، تقسم بين ***ج*** و ***ب*** و ***ط***، يأخذ ج نصيبه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال، و ***ب*** يأخذ نصيبه نتيجة استخدام أمواله التي ادخرها وتعرضت للمخاطرة، أما ***ط*** فيأخذ نصيبه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح لأموال وهو الدور الذي يصدق عليه أنه عمل ريادي act of entrepreneurship.[3]

الفرع رقم 01: ايجابيات النموذج الأول

يرى المفكرين بأن هذا النوع من الوساطة هو الأكفأ والأنسب لعمل البنك الإسلامي فإضافة لخصائص المضاربة في جانب الإيداع، فللمضاربة خصائص أخرى في جانب التوظيف لأن:

– إن عقد المضاربة يجعل الوسيط المالي ينقل الأموال من أصحابها إلى أصحاب المشاريع، وتبعا لذلك ينقل فقط المخاطر الايجابية، وفي المقابل يحصل على عائد أكبر، فأصحاب المال سيتحملون المخاطر السلبية التي تواجه استخدام المال في المشاريع الاقتصادية المختلفة، بينما أصحاب المشاريع يتحملون المخاطر

---

[1] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص :89- 115.

[2] – منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 97.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 52.

الايجابية، والأرباح المحققة تقسم على جميع أطراف التمويل بنسب المتفق عليها وهنا يتحقق مبدأ العدالة في توزيع المخاطر والأرباح.

- تقتصر مسؤولية البنك الإسلامي في هذا النموذج على المخاطر المترتبة على تقصيره، أو تعديه في عمله وفي مقابل ذلك يتحصل على عائد في شكل نسبة شائعة من الأرباح يتفق عليها مسبقا. ومقارنة مع البنك الربوي نجد هذا الأخير ينقل كل المخاطر (ايجابية وسلبية) ويحصل على فائدة محددة مسبقا. وهنا نلاحظ أن الوسيط الربوي يتحصل على عائد أقل وفي المقابل هو مسئول أمام المودعين عن جميع مخاطر استخدام المال بينما الوسيط الإسلامي يتحصل على عائد أكبر وفي المقابل هو مسئول أمام المودعين فقط عن المخاطر الايجابية. فنظام المشاركة في الربح يحقق كفاءة أكبر مقارنة مع نظام الفائدة.
- إن المضاربة تجعل البنك الإسلامي يبحث عن تمويل المشاريع التي ترتفع فيها المخاطر الايجابية وتقل المخاطر السلبية وذلك لأن: أولا: المخاطر السلبية لا يمكن التحكم فيها ومن جهة أخرى إن وقعت يتحملها صاحب المال. ثانيا: إمكانية التأثير في المخاطر الايجابية من طرف البنك، ومن جهة أخرى إن وقعت (يعني حالة التقصير أو التعدي) يتحملها صاحب المشروع.
- بينما البنك الربوي لا يساهم في إدارة المشروع الذي يموله فعليا، ولذلك فلن يساهم في تخفيض المخاطر الايجابية التي يتعرض لها، بل يكل ذلك إلى مالك المشروع، لذا فهو يفضل تمويل المشروعات الكفؤة، أي التي لا تتعرض لمخاطر ايجابية (أو بالأحرى تتدنى فيها مستوى المخاطر الايجابية القابلة للتحكم)، وتقتصر مخاطرها على النوع السلبي (غير القابلة للتحكم).[1] لكي تضمن استرداد رأس المال وفوائده.
- إن نظام المشاركة في الربح (المضاربة) يخفف عن كاهل المستثمر المتمول، الفوائد المحددة مسبقا على أصل التمويل مما يدفعه إلى العمل أكثر للحصول على أعلى مردودية، ما دام نصيبه يتوقف عليها.[2] بينما يجد إلزامه بالفائدة من إرادته في اختيار المشروعات، إذ يتجه بالنتيجة إلى تلك التي يفترض أنها تحقق أعلى الأرباح (المشاريع الكفؤة) حتى يتمكن من سداد القرض وفوائده، ويحصل أيضا على هامشه الربحي، فنظام المشاركة يُمكن من تحقيق مشروعات جديدة لم تكن البنوك الربوية، تقبل عليها مما يؤدي وحسب أحد الآراء إلى ارتفاع فرص الشغل والدخل.[3]
- يدفع نظام المشاركة في الربح بالمتعاملين سواء البنك أو المستثمر، إلى دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير مردودياتها تقديرا جيدا، مستخدمين في ذلك، ما يتوفرون عليه من خبرات فنية وتقنية وذلك لأن "مشاركة البنك للعملاء في نشاطهم الإنتاجي، مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات للاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في

---

[1] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 95.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، لماذا البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 28.

[3] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379 .

التنمية الاقتصادية".[1] وهذه الدراسة وإن كانت موجودة في البنوك الربوية، فإنها ليست بنفس الأهمية مادامت لا تشارك الممولين وبالتالي لا تهمها نتائج مشروعاتهم.[2]

- التمويل بالمضاربة، يساعد على تكوين ملكات المستحدثين وإيجادهم، لأنّها تزاوج بين من يملكون المال ومن يملكون الخبرة والعمل ولا يملكون المال، ولهذا أهمية خاصة في الاقتصاديات القائمة على فائض العمل (fahim khan 1986).[3]
- العائد على التمويل في عقد المضاربة يتحدد على أساس النتائج الفعلية للمشروع، فالعائد مرتبط بالإنتاج في القطاع الحقيقي، وعليه فالرابطة بين معدلات العائد في القطاعين المالي والحقيقي، وفي هذا النظام هي أقوى مما عليه في النظام الربوي، هذا يؤدي إلى أن سعة الدورة (مدى التقلب) في مختلف أطوار الدورة التجارية ستكون أقل في النظام إسلامي منها في النظام الربوي.
- إن صيغة المضاربة لا تستلزم تقديم الرهن من طرف أصحاب المشاريع للحصول على التمويل وهذا يختلف عن النظام الربوي الذي يحرص على طلب رهون مادية مما يجعله ينحاز ضد المؤسسات الصغيرة ونحو ذوي الغنى والثروة الأمر الذي يسيء إلى توزيع الدخل، في حين أن صيغة المضاربة تساعد على تحسين توزيع الدخل[4]، كما يؤدي عدم اعتبار الضمانات هي القاعدة الجوهرية لمواجهة مخاطر الاستثمار وإنما اعتبار الربح المتوقع هو القاعدة الأساسية[5] إلى ضرورة توقع جيد لدخل المشروع لأنه هو الذي يضمن حقوق جميع الأطراف في العملية كما أن عدم الاعتماد على الضمانات لا يثقل كاهل المتمولين.
- الأمر السابق يوفر عوامل استقرار ذاتي في الاستثمار هذا ما أثبته (محسن خان وميراخور)[6] و (chishti 1985)[7] وهذا يثبت بأنّ قرارات الاستثمار تعتمد على اعتبارات التمويل (الكيفية التي تُمَوّل بها المنشأة)، بخلاف ما جاءت به نظرية هيكل رأس المال لصاحبيها (Modigliani and miller 1958) .
- إنّ عملية توليد النقود من قبل البنوك الإسلامية هو بالمقارنة مع البنوك الربوية أكثر ارتباطا بتوليد المزيد من الثروة في القطاع الحقيقي، فالزيادة الناتجة عن ذلك في عرض النقود ستكون أقل من تلك الناتجة عن عمليات الإقراض من الودائع الادخارية لدى البنوك الربوية(Nayatullah Siddiqi 1992)[8] .

---

[1] – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ج 5، ص 195.

[2] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379.

[3] - Fahim Khan, development strategy in islamic framework, paper presented at the international seminar on fixal policy and development planning in islam (Islamabad, July 1986) pp 3 – 8.

[4] – Abdel Hamid Abdouli, Access to finance and collaterales : islamic versus western banking, JKAU Islamic Econ , vol 3 pp55-62, 1991.

[5] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، ط 2 ،1990 ص 24.

[6] – محسن خان وميراخور، المرجع السابق.

[7]- Salim, chishti, relative stability of interest-free economy ,J. res, Islamic econ, vol 3 N°1, pp 3 -12 (1985).

[8]- Muhammed Najatullah siddiqui, "Impact of Islamic Modes of finance on monetary expansion, j k au islamic econ, vol 4, pp 37 – 46, 1992.

- يؤدي نظام المشاركة في الأرباح والخسائر إلى التخصيص الأفضل للموارد، وتوجيهها نحو المشروعات التي تعطيها الدولة الأولوية في سياساتها التنموية. لأن البنوك عندما تدخل في مشاركات مع المتعاملين يكون لها حق مراقبة توجيه المواد الموارد المستثمرة، الشيء الذي لا يتوفر في قروض البنوك الربوية حيث يبقى توجيهها نحو المشروعات رهين بإرادة المقترض وحده، والتي يمكن أن تسير في اتجاه معاكس لما ترغب فيه سياسة الدولة.[1]
- إن إحلال نظام المشاركة محل الفوائد سيؤدي إلى إقرار نظام عادل وكفؤ، حيث الأرباح هي التي تعتبر المؤشر الحقيقي لفاعلية رأس المال، مضافا إليها عوامل أخرى وأهمها العمل.

الفرع رقم 02: سلبيات النموذج الأول

بالرغم من أن عقد المضاربة هو العقد الأنسب والأكفأ و الأكثر عدالة بالنسبة للوساطة المالية الإسلامية فان درجة المخاطر المرتبطة به هي أكثر ارتفاعا مقارنة مع العقود الأخرى و أهمها الخطر الأخلاقي الناتج عن عدم الإفصاح عن التدفقات النقدية الحقيقية.

أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي) في غير صالح الأصيل، كما يوجد خطر المماطلة في تصفية العميل لعملية المضاربة، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع، فلقد دلت تجربة البنوك الإسلامية على أن معظم المتعاملين معها ممن لم يتعودوا إمساك حسابات نظامية إذ أن معظمهم من أصحاب المشروعات كما أن كثيرا منهم لا يرون بأسا في إعداد حسابات خاصة لمصلحة الضرائب فلم لا يكون للبنك الإسلامي حساباته؟ [2].

النموذج الثاني: عقد مضاربة في جانب الإيداع وعقد مشاركة في جانب التوظيف

بينا فيما سبق أن الوسيط المالي يقوم بدور النائب عن ذوي المدخرات في إدارة أموالهم، فالوساطة قائمة إذن على مبدأ الفصل بين الملك والتصرف separation of ownership and control لكن هذا الفصل مع ما يحققه من كفاءة في عملية الوساطة المالية،فانه قد يؤثر سلبا في طبيعة العلاقة بين طرفي العقد [3]،فإذا كان الذي يتصرف في المال شخصا غير مالكه،فقد يتصرف فيه بما يحقق مصلحته هو و يضر أو لا يحقق مصلحة المالك و هو ما يعتبر تنافرا في المصالح بين الطرفين conflict of interest ويتجلى هذا التنافر في أبرز صوره في عقود المداينة [4] أما في عقود المشاركة، فان مصلحة الطرفين تلتقي عند تعظيم الأرباح أو العوائد، المشكلة هنا ليست في تنافر المصالح ولكنها في دقة الإفصاح عن أرباح المشروع، واحتمال الغش

---

[1] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379.

[2] – جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط 1، 1986، ص 112.

[3] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 100.

[4] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 106.

في ذلك (الخطر المعنوي)، وإذ ذاك فلا بد من صيغة للرقابة تقطع السبيل إلى مثل هذا التصرف، وهناك صيغتان لهذه الرقابة .

– رقابة مباشرة، وهذه هي المشاركة الفاعلة للوسيط أو البنك بحيث يقدم الوسيط رأس المال ممزوجا بالخبرة الإدارية والرقابة و الإشراف على سير المشروع، وهذه هي صيغة شركة عنان.

– رقابة بواسطة طرف ثالث، بحيث لا يساهم فعليا في إدارة المشروع أو رقابته، بل يكتفي برقابة الطرف الثالث هذا الطرف الثالث قد يكون مؤسسة مالية معينة، وحينئذ ستكون غالبا نموذجا للوساطة المبنية على المشاركة الفاعلة، أوقد يكون هو السوق، والمقصود بذلك أن تكون الشركة المستثمر فيها ذات أسهم متداولة تلتزم بالإفصاح عن ميزانيتها وربحيتها دوريا، وتخضع لتحليل المراقبين وأعضاء السوق وهذه الشركات تكون في الغالب شركات عريقة، وذات حجم معتبر من الأصول والأرباح[1].

ومعلوم أن نسبة الشركات أو المنشآت التي على هذه الشاكلة في أي اقتصاد لا تتجاوز على أحسن الأحوال 2% من مجموع المنشآت التجارية، أما الغالبية الساحقة فهي منشآت صغيرة small businesses لا تلتزم بهذا القدر من الإفصاح، ولا تخضع لرقابة السوق[2] .

هذه المنشآت الصغيرة، بجانب كونها تمثل أغلبية المنشآت التجارية في الاقتصاد، هي المحرك الأساسي للنمو والتطور المدني والتقني،كما أنها تمثل الرافد الأكبر فيخلق فرص العمل ورفع نسبة التوظيف في الاقتصاد[3].

هذا النوع من المنشآت يصعب جدا تمويله من خلال المضاربة فهي عالية المخاطرة، لم تبلغ بعد المستوى الذي يجعل السوق يحرص على رقابتها، والذي يلزمها بالإفصاح الدقيق عن ربحيتها وأدائها كما أن حاجة هذه المؤسسات للخبرة والرقابة عالية، ومن الممكن إذا وجدت التوجيه والإشراف المناسبين أن تحقق درجات نمو وربحية مرتفعة [4].

كل هذه العوامل تجعلنا نعتقد أن صيغة المشاركة الفاعلة تلبي حاجة مهمة للاقتصاد خاصة في الدول النامية أكثر من المشاركة الخاملة،[5] وان كان الاقتصاد بحاجة لكلا الصيغتين، وهذه القناعة تعززها التجربة العملية لرساميل المخاطرة venture capital في الولايات المتحدة، هذه المؤسسات تقوم بدور الوساطة بين المستثمرين وبين رجال الأعمال أو المنشآت ذات القابلية العالية للنمو، وهي وساطة مبنية على نموذج المشاركة الفاعلة لمسئولي مؤسسات رساميل المخاطرة في المشاريع المنتقاة ويتفق المراقبون على القيمة العالية

---

[1] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 106.

[2] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 107.

[3] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 107.

[4] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 107.

[5] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 107.

لهذا النمط من التمويل خاصة للمنشآت عالية التقنية وللاقتصاديات النامية كما أكد على ذلك باحثون في البنك الدولي.[1]

وفي المقابل فان أقرب نموذج عملي للوساطة المبنية على المشاركة الخاملة هو نموذج الصناديق المشتركة mutual funds، وهذه المؤسسات تنمو بسرعة عالية في الولايات المتحدة، وتمثل منافسا حقيقيا للبنوك الربوية في اجتذاب الودائع، وهذا بلا شك يشير إلى جدوى الوساطة المبنية على المشاركة، وهذه الصناديق ما هو معلوم تمثل دور الوسيط بين المدخرين وبين أسواق الأسهم، فتستثمر الودائع المتراكمة لديها في شراء أسهم شركات ذات ربحية جيدة.[2]

الفرع رقم 01: ايجابيات النموذج الثاني

إذا نظرنا إلى ايجابيات هذا النموذج نجد أنه:

- يضمن الرقابة المباشرة .
- يزداد التحوط Hedging والنشاط .
- يقل إمكانية وقوع الخطر المعنوي Moral Hazard والاختيار المعاكسSelection Adverse.
- يزداد عرض رأس المال بسبب التأمين الجزئي من الخسارة.
- وإذا نظرنا إلى رساميل المخاطرة على أنها ممول للمشاريع الناشئة ريثما تصبح قادرة على منافسة الشركات المستقرة وعلى طرح أسهمها للاكتتاب العام، بينما الصناديق المشتركة قناة لتوفير السيولة للشركات فيما بعد هذه المرحلة،سنجد أن الصيغتين مكملتان لبعضهما البعض،وهذا يؤكد حاجة الاقتصاد لكلا النموذجين،كما يبين الحاجة لكل منهما.[3]

الفرع رقم 02: سلبيات النموذج الثاني

وتبقى المخاطر المتعلقة بهذا النموذج هي:

- الخطر السلبي والذي هو خارج عن إرادة المنشأة الاقتصادية.
- تقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكنا نظرا للصفقات المباشرة بين البنوك الإسلامية (نيابة عن المودعين) والمنتجين الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الثقة بالبنك ويعرضه لهزات هو في غنى عنها[4].
- قد يصعب على المبدعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم لأن البنوك الإسلامية ستسعى إلى مجانبة المخاطر الكبيرة كما أنها ستمارس بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة، وعموما فالتمويل من البنوك الإسلامية إلى رجال الأعمال لن ينساب بالسهولة والسرعة كما هو الحال عندما يكون هناك

---

[1] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 107.

[2] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 107.

[3] – سامي ابراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 108.

[4] – منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 97.

وسائط، ونتيجة لذلك بحث رجال الأعمال عن ممولين آخرين مما يؤدي إلى تهميش البنوك الإسلامية[1].

- يرى العديد من المفكرين أن على البنوك الإسلامية ألا تتوسع في هذه الصيغة من التمويل لأنها تؤدي بالبنك الإسلامي إلى الاستثمار المباشر وهذا ليس من مهمة الوسيط المالي.

النموذج الثالث: عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد المداينة في جانب التوظيف

تعتمد الوساطة المالية الإسلامية على عقود النيابة في طرفي الوساطة، لكن ماذا إذا كانت الوساطة قائمة على النيابة في جانب تعبئة الموارد، لكنها قائمة على المداينة في جانب التوظيف ؟.

قد يبدو لأول وهلة أن المداينة، طالما كانت عقد ضمان، فهي تلاءم الوسيط في توظيف الأموال نظرا لأن المدين سيضمن المال ضمانا مطلقا، وهذا يخفف من المخاطر التي يتعرض لها الوسيط، وليس هناك ما يمنع المداينة على أنها جزء من محفظة استثمارية (خاصة إن كانت بعيدة عن الربا مثل التمويل بالمرابحة التمويل بالسلم بالاستصناع...)، لكن أن تكون هي الأساس والغالب يستدعي الأخذ في الاعتبار جوانب أخرى.[2]

فإذا أفردنا لفظ الوساطة المالية المحضة لما سبق ذكره (المضارب يضارب)، فهناك وساطة مالية من خلال عقود إسلامية أخرى، مثل البيع بثمن آجل، السلم، الاستصناع، والإجارة.[3]

إن جوهر الوساطة المالية هو نقل الموارد من المدخرين إلى المستثمرين، وفي ضمن ذلك هناك التحويل اللازم للأفق الزمني ولحجم الموارد ومدى المخاطرة...، حتى يتسنى تفصيل العروض على حسب احتياجات المستخدمين، والذين ينجزون هذا النقل يسمون وسطاء، والعقود المشار إليها سابقا من الواضح أنها في الأصل عقود تبرم مباشرة بين أرباب المال وأولئك الذين يستخدمونه، وليس هناك مجال للوساطة، لكن يمكن للوساطة أن تلج هذه العقود الأربعة كما ولجت في المضارب يضارب فبعض المنتجين بينهم ج يبحث عن أحد يشتري منتجاتهم الآن ليستلمها في المستقبل، وبعض التجار ومستخدمي تلك السلعة من بينهم ب ممن لديهم أموال حاضرة يبحثون عن فرصة لتأكيد الاستلام المستقبلي لتلك السلعة (ربما بسعر أقل من السعر الجاري) بثمن يدفع الآن، الصفقات المباشرة مكلفة وبطيئة، هنا يدخل ط بنقوده ليتعاقد مع ب وج انه يدخل في عقد سلم /استصناع مع ج و ب بالنسبة إلى ب هو بائع يأخذ مالا مقدما، بالنسبة إلى ج هو مشتر يدفع المال مقدما، ط نفسه ليس منتجا ولا مستخدما لتلك السلعة، انه وسيط، ومع الاستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطرة والمعلومات المتوافرة والاتصالات السريعة، يستطيع ط أن يقدم عروضا

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 49.

[2] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 97.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 52.

أفضل لكل من ج و ب مع احتفاظه بربح خالص لنفسه[1]، نفس الأمر يمكن تطبيقه على البيع الآجل والإجارة [2]، وهذا ما يسمى بالوساطة الغير الخالصة.

الفرع رقم 01: ايجابيات النموذج الثالث

تتمثل ايجابيات هذا النموذج في:

- رأس المال والعائد مضمونين، هذا ما يؤدي إلى قلة المخاطر التي تواجه هذا النوع من التمويل.
- هذا نوع من الوساطة يحقق التوازن مقابل الحاجات المختلفة للتمويل في المنشأة من تمويل بالمديونية وبالمشاركة، وبالإجارة.

الفرع رقم 02: سلبيات النموذج الثالث

- إن العائد المتوقع من التمويل بالائتمان،كما هو معلوم، أقل من عائد المضاربة أو المشاركة، تبعا لقانون الارتباط الايجابي بين الخطر والعائد، ولذلك فان الوسيط يجمع المدخرات من خلال المضاربة ثم يوظفها بالمداينة كمن يبني عمارة متعددة الأدوار ثم لا يؤجر منها إلا دورا أو دورين، فالوسيط المضارب لديه القدرة لتحمل مخاطر المضاربة (الثانية) أو المشاركة، فإذا عطل هذه القدرة، سيخسر في مقابلها من مستوى العائد الذي سيحصل عليه، ويكون عمل الوسيط حينئذ غير كفؤ ولهذا يقل في الاقتصاديات الرأسمالية أن توجد مؤسسة مالية تحشد المدخرات من خلال مضاربة ثم توظفها بصورة رئيسية من خلال الإقراض.[3]
- وتجدر الإشارة إلى أن الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطر تجارية غير موجودة في الوساطة الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب).[4]
- تتعرض هذه الوساطة إلى مخاطر الوقوع في المحظور الشرعي فمن المفكرون من يرى بأن هذا النوع من الوساطة يتضمن شبهة الربا وبعض البيوع المحرمة (بيع ما ليس عندك، بيع في بيعتين، بيع وسلف، بيع ما لم يضمن...).

النموذج الرابع: عقد المضاربة في جانب الإيداع والمتاجرة المباشرة في جانب التوظيف

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة في هذا السياق وهي أن القوانين التي تحكم عمل البنوك في كل البلاد تمنع هذه البنوك من أي نشاط تتعرض معه أموال المودعين للخطر فعملية الاتجار شراءً وبيعا وكذلك عمليات المشاركة في الربح والخسارة ممنوعة على البنوك[5].

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 53.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 53.

[3] – سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 97.

[4] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 53.

[5] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد... ، المرجع السابق، ص 79.

أما فيما يخص البنوك الإسلامية، فلا مانع شرعا من أن يراعى المشرع أو المتعاقدون ظروف المؤسسة التي يقومون بتنظيمها، فيمنعونها من بعض التصرفات التي هي في الأصل جائزة ولكن مصلحة المؤسسة والمتعاملين معها تدعو إلى تجنبها كليا أو تقييدها جزئيا[1]، فالغرض من إنشاء البنوك الإسلامية هو ممارسة الأعمال البنكية وليس ممارسة الأعمال التجارية والصناعية و الزراعية .

الفرع رقم 01: ايجابيات النموذج الرابع

لا تسجل أي ايجابية للنموذج الرابع، إذ اتفق جميع المفكرين على أنه لا يصلح أن يكون نموذج للوساطة المالية فبالإضافة إلى أنه نموذج غير كفؤ، فهو يتضمن العديد من السلبيات سنتعرض إليها في الفقرة التالية .

الفرع رقم 02: سلبيات النموذج الرابع

إذا افترضنا قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس به وسائط مالية، إذ المواطنون يدخرون والبنوك الإسلامية تأخذ تلك المدخرات للمتاجرة بها مباشرة سيترتب على ذلك عدة أمور:

- ستتعرض البنوك الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري، وهذا التعرض سيحال إلى المودعين في حسابات الاستثمار، وإذا أخذنا في الاعتبار كراهة الناس للمخاطرة فان الادخار سيتدنى[2] أو سيضطر المدخرين للبحث عن وسائط أخرى لإيداع أموالهم .
- تقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكنا نظرا للصفقات المباشرة بين البنوك الإسلامية (نيابة عن المودعين) والمنتجين، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الثقة بالبنك ويعرضه لهزات هو في غنى عنها[3].
- الانغماس في النشاط التجاري أو غيره يخرج البنوك الإسلامية عن وظيفته الأصلية و هي الوساطة المالية إلى أن تصبح منافسة لعملائها الذين يقومون بهذه الأنشطة ويحتاجون إلى خدمات البنوك البنكية والتمويلية[4]. يجب الانتباه إلى أن البنوك شيء والشركات التجارية والصناعية والزراعية شيء آخر، فالبنوك على اختلاف أنواعها تقوم أساسا بتجميع الودائع واستثمارها فوظيفة البنوك الرئيسية هي الوساطة بين المدخرين والمستثمرين.[5]
- كما أن نزول البنوك الإسلامية إلى ميدان التجارة المباشر يثير مسألة هامة هي المنافسة غير المشروعة حيث أن البنك باطلاعه على أسرار عملائه التجارية عند فتح اعتماد اهم المستندية يمتنع عليه أن

---

[1] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...، المرجع السابق، ص 80.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، البنوك الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، المرجع السابق، ص 49.

[3] – منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص97.

[4] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد... المرجع السابق، ص 82.

[5] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد... ، المرجع السابق، ص 80.

يستخدم هذه المعلومات التي يحصل عليها بحكم وظيفته لمصلحته الشخصية، وينافس بها عملاءه الذين ائتمنوه على هذه المعلومات.[1]

[1] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...، المرجع السابق ، ص 82.

الفصل الثالث: إدارة البنوك الإسلامية والرقابة عليها

المطلب رقم 01: الشكل القانوني للبنوك الإسلامية

يتحدد الشكل القانوني للبنوك الإسلامية، بحسب القوانين المنظمة لها، إن أغلب البنوك الإسلامية الموجودة، تأخذ شكل شركة مساهمة[1] كما هي معروفة في القانون الوضعي، وإن كان البعض يطلق عليها اسم شركة المساهمة المحدودة[2] فان دلك راجع فقط، لكون الدول التي توجد بها، تعتمد على النمط الانجلوسكسوني الذي يضفي عليها هده الصفة، مع أنها في الواقع هي نفس شركة المساهمة في التصنيف اللاتيني.[3]

هناك الكثير ممن يتحفظ على هذا الشكل القانوني الذي اتخذته البنوك الإسلامية، على أساس أن شركة المساهمة وليدة النمط الرأسمالي الذي لا يوافق المبادئ التي جاءت البنوك الإسلامية لتطبقها، و لأنها أيضا لا تناسب التصور الإسلامي للشركات، و يمكن حصر نقط عدم التناسب فيما يلي:

– تقوم شركة المساهمة على إسهام عدد من الشركاء، تكون حقوقهم متمثلة في أسهم قابلة للتداول ويسألون في حدود حصصهم في رأس المال فقط وهي إذا كانت بذلك قادرة على جمع رؤوس الأموال الكبيرة لتمويل المشروعات الضرورية للتنمية، فإنها تسمح بالمضاربة على قيمة الأسهم والسندات التي تصدرها، مما يؤدي في الغالب إلى الاختلاف بين قيمة هده الصكوك الاسمية وقيمتها الحقيقية.[4]

– افتقار عقد شركة المساهمة للرضائية التي يفرضها الفقه الإسلامي في العقود فهو أقرب ما يكون إلى عقود الإذعان، سواء من حيث الشروط القانونية أو الإجراءات الشكلية المطلوبة فيه أو من حيث تعبير الشركاء عن إرادتهم في قبول الشركاء آخرين، لأنه يمكن لأي شخص شراء أسهم الشركة بإرادته المنفردة فيصبح مساهما فيها، قبل أصحابها أم رفضوا مما يجعل الشركة تتكون من أشخاص يجهلون بعضهم البعض فضلا عن أنهم غير مستقرين، نظرا لحقهم في تداول الأسهم التي تمثل حصصهم في رأس المال.[5]

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 48.

– من البنوك التي تأخذ شكل شركة مساهمة مثلا: بيت التمويل الكويتي، بنك قطر الإسلامي، شركة راجحي البنكية للاستثمار أنظر:

– بيت التمويل الكويتي: التقرير السنوي للعام 2001.

– بنك قطر الإسلامي، تقرير مرحلي لفترة 6 أشهر لسنة 2004.

– شركة راجحي البنكي للاستثمار: التقرير السنوي لسنة 2004.

[2] – من البنوك الإسلامية التي تأخذ شكل شركة مساهمة محدودة مثلا : بنك البركة الجزائري، بنك فيصل الإسلامي السوداني أنظر :

– بنك البركة الجزائري: القانون الأساسي، المادة 1 من الباب الأول.

– بنك فيصل الإسلامي السوداني: عقد التأسيس، البند الرابع.

[3] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 48.

[4] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 48.

[5] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 50.

– تخضع القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية، للأغلبية التي تسيطر على الشركة وعلى تسييرها[1].

– الشركاء في شركة المساهمة هم في الواقع مجرد مالكين للأسهم، ولا تتوفر فيهم صفة الشريك لأن شخصية هذا الأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار، مادام حقه في التصويت، وحقه في الأرباح والخسائر مرتبط بأسهمه فالسهم هو الأساس وليس المساهم.[2]

– هناك قضية الشخصية المعنوية للشركة التي تقوم على فكرة الشخصية القانونية، وهي فكرة مجازية لم يعرفها الفقه الإسلامي، لأن الشركات فيه لا تعرف وجودا منفصلا عن وجود أصحابها، إذ ليس للشركة فيه كيان خاص متميز عن كيان الشركاء فيها وبالتالي فهي لا تتمتع بذمة مالية ولا شخصية معنوية قادرة على تحمل الالتزامات بشكل منفصل عن شخصية الشركاء فيها، ونتيجة لذلك فان الشريك لا يسأل عن ديون الشركة في حدود حصته فقط، بل حتى بأمواله الخاصة التي لم يشملها عقد الشركة، لأنه في نظر الفقه الإسلامي يعمل باسمه و باسم شركائه بصفته وكيلا عنهم.[3]

– الأصل أن عقد الشراكة بين اثنين فأكثر عقد جائز بإجماع الفقهاء، أي أن لكل أحد من الشركاء أن يفسخ العقد متى شاء، ويتفاسخ الشركاء بالطريقة التي نص عليها الفقهاء، أما نظام شركات الأسهم فإنه يجعل عقد الشراكة عقداً إلزامياً، بدليل: أن المساهم في أي شركة لا يستطيع أن يبيع حصته على الشركاء بل لابد أن يكون ذلك عن طريق الشركة وبواسطة البنوك، فلو أراد شخص أن يتخلص من أسهمه في شركة بسبب تعاملها بالربا، أو لكونها تبيح بيع الأسهم وتداولها قبل أن يبدأ العمل بها فلا يجوز له ذلك في نظامهم إلا أن يأتي بمشترٍ يحلّ محلّه، أو يصبر على الحرام، فلو خرج مليون مشترك فلابد أن يحل محلهم بعددهم، وهذا مخالف لنظام الشركات في الإسلام، الذي يجعل للشريك الحق في فسخ عقده وسحب سهمه متى شاء، وبدون أي شروط أو قيود[4].

– الأصل أن الشركات تنبني على عقود مشاركات تضبطها، فالعقد هو الذي يضبطها، وهو الذي يلزم الشركاء بالعمل وفق ما جاء فيه، وما تم الاتفاق عليه بين الشركاء أنفسهم، أما في ظل النظام القائم لشركات الأسهم فإن القانون هو الذي يحكم وليس العقد، ومن يخرج عن القانون ولو ابتغاء التصحيح يدخل تحت طائلة العقوبات التي يقررها القانون، وفي هذا مخالفة صريحة للتشريع الإسلامي في الشركات، وفيه إلزام للشركاء بما لم يلزموا بت شرع.[5]

– تقييد المعاملات وتسلّط مجلس الإدارة، ومن ذلك:– تحويل الشركة الكبيرة إلى شركة مساهمة دون وجه حق، وهذا أشبه بنظام التأميم والمصادرة والمشاركة بالقوة، وقد تبين أن الشركات الكبرى التي

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 50.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 50.

[3] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 51.

[4] – علي بن سعيد الغامدي، شركات الأسهم، موقع أبحاث فقه النعاملات الإسلامية http://www.kantakji.org/index.htm .

[5] – علي بن سعيد الغامدي، شركات الأسهم، موقع أبحاث فقه النعاملات الإسلامية، المرجع السابق .

أفلست كانت تطرح مساهمات لأجل خداع الناس، فمجرد الإعلان عن طرح أسهم تلك الشركة ينكب عليها الناس، فتغطي خسارتها وتزيد الضعف، وقد فطن المتربصون لذلك ممن أفلست شركاتهم فاستغلوا جهل الناس بالوضع الاقتصادي وإدارة اللعبة،لكن إذا كانت الشركة رابحة فلا يجوز إلزامها بأن تطرح مساهمة، لما في ذلك من الظلم.

– دعوى التقادم: فنظام الشركات ينصُّ على أنه إذا وقع خطأ في الشراكة، و لم يتقدم المساهم بالشكوى خلال سنة من وقوع ذلك الخطأ، سقطت دعواه، بدعوى التقادم، وفي هذا القانون مخالفة للتشريع الإسلامي، فإن الحق لا يسقط في الشريعة الإسلامية إلا بالأداء أو الإبراء، ولا دخل لمسألة التقادم في إسقاط الحقوق[1].

– فيما يتعلق بإثبات الحق: فإن الشريعة الإسلامية تعتبر البينة على المدعي، وهي ما أبان الحق وأظهره من شهود، أو اعتراف، أو قرينة ظاهرة، لكن نظام الشركات لا يعتد بالبينة إلا بما هو مكتوب، بل يجعل ذلك ركناً في عقد الشراكة، ولا يعتد إلا بتوثيق ذلك كتابياً من الشركة، ولا يعتد بغير ذلك من البينات، فلو كانت البينة مائة شاهد لما نظر إليها، وإنما ينظر إلى ورقة معتمدة من الشركة ولو كانت مزورة[2] .

إن هذه العناصر هي التي بني عليها بعض المفكرين موقفهم، من اتخاذ البنوك الإسلامية لشكل شركة المساهمة، وطالبوها بعدم التقيد به.

المطلب رقم 02: الهياكل الإدارية

لقد اقترحت موسوعة البنوك الإسلامية نموذجا للهيكل التنظيمي حتى لا تبتعد أشكال هذه البنوك عن بعضها البعض وتوحد بذلك نظامها الأساسي وطرق أساليب عملها.ويتكون هذا الهيكل من عدة إدارات ومصالح التي تشرف على تسيير البنك داخليا وخارجيا، وعادة ما يبين النظام الداخلي للبنك عدد هذه المصالح ونوعيتها واختصاصاتها، والتي تنقسم عموما إلى: الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، والوحدات الخاصة بالعمليات وأخرى بالخدمات، ولقد جاءت البنوك الإسلامية بمصالح أخرى جديدة لم تعرفها البنوك الربوية، كإدارة الزكاة وهيأة الرقابة الشرعية وسنتعرض لمختلف هذه المصالح وكيفية عملها وتنظيمها في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الربوية.

1. الجمعية العمومية:

تعد الجمعية العمومية في شركات المساهمة، وهو شكل القانوني للبنوك الإسلامية، السبيل الذي يمكن المساهمين من المشاركة في تسيير شركتهم بصفة عامة، باعتبارهم المكونين لها، وهي نوعان: جمعية عادية

---

[1] – علي بن سعيد الغامدي، شركات الأسهم، موقع أبحاث فقه النعاملات الإسلامية، المرجع السابق .

[2] – علي بن سعيد الغامدي، شركات الأسهم، موقع أبحاث فقه النعاملات الإسلامية، المرجع السابق .

وأخرى غير عادية. تنعقد الجمعية العمومية عادة بطلب من مجلس الإدارة، وتتخذ القرارات في الجمعية العمومية العادية بأغلبية الأصوات[1] .

2. مجلس الإدارة:

يعد مجلس الإدارة قمة هرم التنظيم الإداري في شركات المساهمة، ومنها البنوك وهدفه هو الابتعاد بالشركات عن نمط التسيير القائم على المدير الواحد، وإخضاعها للتسيير الجماعي، من طرف المجلس الذي يتكون من أعضاء منتخبين أو معينين، تناط بهم مهمة إدارة الشركة وتمثيلها طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي الذي يحدد أيضا عددهم أو يضع لهم عددا أدنى وآخر أقصى .

ولقد اقتبست البنوك الإسلامية تنظيم مجالسها الإدارية عن البنك الإسلامي للتنمية[2] مع بعض الاختلافات من بنك لآخر تبعا لطبيعة البنك والمناخ الذي يعيش فيه. ويتكون مجلس إدارة البنك الإسلامي للتنمية أو كما تسميه وثائقه الرسمية مجلس المديرين التنفيذيين من 10 أعضاء، أربعة تعينهم الدول الأربعة الحاملة لأكبر عدد من الأسهم، والستة الآخرون ينتخبهم المحافظون باستثناء محافظي الدول الأربع السابقة الذكر ويشترط في هؤلاء الأعضاء ألا يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية مجلس المحافظين.[3] فيما يخص الاختصاصات يقوم مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الإسلامي للتنمية بإدارة أعمال البنك في حدود نصوص اتفاقية التأسيس ومقررات المحافظين ويمارس هذا المجلس بصفة خاصة المهام التالية[4]:

- إعداد ما يعرض على مجلس المحافظين.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك وعملياته بما يتمشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته.
- تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين.
- التصديق على الميزانية التقديرية للبنك.

أما فيما يخص إجراءات اجتماع هذا المجلس، فمبدئيا يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك[5] في المقر الاجتماعي أو في أي مكان آخر[6] هذا فيما يتعلق بالاجتماعات العادية، أما الاجتماعات الخاصة فتنعقد إما بأمر من رئيس المجلس، أو بطلب كتابي من أحد المديرين التنفيذيين[7] ولا بد لصحة الاجتماع من توفر

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 101.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 103.

[3] – البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 31 الفقرة 1 .

[4] – البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 32 .

[5] – البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 33 .

[6] – البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 33 .

[7] – البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح و النظام الداخلي: المادة 5 من لائحة إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين.

النصاب القانوني، وهو الأغلبية التي تتوفر على الأقل، على ثلثي مجموع أصوات الأعضاء[1] وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة[2] .

3. المصالح الإدارية:

جرت العادة، على توفر البنوك على مصالح إدارية مختلفة، تقوم بتطبيق القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة أو المدير، وهي تنقسم مبدئيا بحسب طبيعة البنك لكنها تتركز أساسا في: مصلحة الاستثمارات ومصلحة المالية، ومصلحة الاستشارات القانونية ، ومصلحة العمليات ، ومصلحة الخدمات، والمصلحة الإدارية، ومصلحة الأبحاث والتخطيط ، ومصلحة الزكاة و صناديق القرض الحسن .

مصلحة الاستثمار: تدور أعمال هذه الإدارة حول وضع سياسات وبرامج الاستثمار والإشراف على تنفيذها، عن طريق دراسة كل مشروع يطرح على البنك أو يقترحه هذا الأخير، ثم قبوله أو رفضه وإحداث معايير تسير عليها علاقات البنك مع عملائه، علما بأن كل قطاع اقتصادي له قسم يهتم بمعاملاته، كالقطاع الفلاحي أو العقاري أو التجاري أو الصناعي[3]. إن هذه الإدارة تمثل إحدى المميزات الرئيسية للبنوك الإسلامية وهي تقابل مصلحة القروض في البنوك الربوية من حيث أهميتها.

مصلحة العمليات والخدمات: وتتلخص وظائفها في الإشراف والرقابة على كل العمليات والخدمات من إيداع وضمان وتحويل وتقديم القروض الحسنة، ووضع القواعد التي تنظم ذلك ومتابعة تنفيذها [4] كل هذا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أساس غير الربا.

مصلحة التكافل الاجتماعي: تعتبر هذه الإدارة من مميزات البنوك الإسلامية ومن مهامها جمع الزكاة وتوزيعها إضافة إلى ذلك تقوم بعض البنوك الإسلامية بالعمليات التأمينية التي تراعي فيها أحكام الشريعة الإسلامية ويسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين التعاوني، وتكون هذه الشركات إما فروعا للمصرف وإما شركات مستقلة يشرف عليها البنك.

والملاحظ أن البنوك الإسلامية لا تتوفر كلها على مثل هذه المصلحة[5].

المصلحة المالية: وهي التي تقوم بمسك دفاتر الحسابات والرقابة على الخزينة وتهيئ حسابات البنك الدورية والسنوية، فضلا عن توجيه البنك نحو مصادر السيولة إن لزم الأمر.[6]

---

[1] – البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 33 الفقرة 2.

[2] – البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 34 الفقرة 3.

[3] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 108.

[4] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 109. أنظر :.

– حسن بن منصور، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 40.

[5] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 108.

[6] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 108.

المصلحة القانونية: ومهمتها البحث في كل ما يعترض البنك من مشاكل، والبث فيها، وتمثيل البنك أمام المحاكم و الترافع أمامها، والنظر في العقود والمستندات التي يعمل البنك بها وصياغتها بالشكل المطلوب.[1]

مصلحة التخطيط والبحوث الإحصاء: وهي التي تعد برامج عمل وسياسة البنك ، وتهيئ الأبحاث في مختلف المجالات التي تهم عمله، وتساعد في وضع التقارير السنوية وفي دراسة جدوى المشروعات وتصدر النشارات التي تبين أعمال البنك و نشاطاته [2].

المصلحة الإدارية: وهي التي تؤطر كل المصالح السابقة الذكر، وتضاف لها مصلحة شؤون العاملين، التي تحتفظ بملفاتهم وكل ما يتعلق بتعيينهم ومكافآتهم وأجورهم والجزاءات التي قد تتخذ في حقهم، إلى جانب اهتمامها بالشؤون الاجتماعية والثقافية للمستخدمين، ويدخل في اختصاصها أيضا مراقبة المخازن وشراء لوازم كل المصالح الموجودة في البنك، ويأتي على رأس هذه المصالح كلها، المدير العام ونوابه ومساعدوه وعادة ما يعين المدير من طرف مجلس الإدارة ويكون له نواب لا سيما
في المصلحة الإدارية ومصلحة العمليات والخدمات[3].

المطلب رقم 03: هيأة الرقابة الشرعية

تخضع البنوك الإسلامية بإضافة للرقابة البنكية والرقابة المالية إلى رقابة شرعية وهذه الرقابة من الأمور الجديدة التي جاءت بها البنوك الإسلامية[4]، والرقابة الشرعية تمارس من قبل هيأة تعد من جهة جزءا من مكونات هياكل التسيير والعمل ومن جهة أخرى سلطة مكلفة بالرقابة، وهي رقابة خاصة بالبنوك الإسلامية إذا ما قورنت بأنواع الرقابة العادية التي تخضع إليها البنوك الربوية .[5]

ومن الجدير بالذكر أن المراقب الشرعي أو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلا تأهيلا شرعيا وعلميا ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم والدراية.[6]

إن حاجة العمل في البنك الإسلامي تتطلب وجود هيئة أو مجلس للرقابة الشرعية تتولى مهمات التوجيه الشرعي لمختلف العمليات البنكية، وهذا ما جرى عليه العمل في جميع البنوك الإسلامية. وقد أقرت هيئة

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 109.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 109.

[3] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص، 110.

[4] – مجيد الشرع، في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة العلوم التطبيقية: اقتصاديات الأعمال في عالم متغير 12-2003/5/14.

[5] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 154.

[6] – مجيد الشرع، في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية، المرجع السابق.

معايير المحاسبة و المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بعض المعايير الخاصة بالرقابة الشرعية، ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى أربعة أقسام من حيث التوجيه المحاسبي[1]:

– معيار الضبط رقم (1) ويتعلق هذا المعيار بالكيفية التي يتم بها تعيين هيئة الرقابة الشرعية وواجباتها وكيفية ارتباطها بالبنك من حيث الهيكل التنظيمي كما أوضح المعيار المذكور أيضا ما يجب على تلك الهيئة من تقديمه كالتقرير السنوي عن نشاطات البنك ومدى ملائمة العمليات البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية.

– معيار الضبط رقم (2) وقد اشتمل هذا المعيار على قواعد وإرشادات بشأن مساعدة الهيئة في أداء عملها للتأكد من التزام البنك أو المؤسسة المالية بالأحكام الشرعية، ومن خلال التطبيقات العملية للبنوك وفقا لهذا المعيار نجد أن هيئة الرقابة الشرعية تضع عدة إجراءات تتماثل في سياقها مع إجراءات المراجعة الداخلية من حيث إجراءات تنفيذ العمل إلا أن الفرق ينصب في الجوهر حيث أن الرقابة الشرعية تركز على مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ العمليات البنكية.

– معيار الضبط رقم (3): وقد ركز هذا المعيار على الجانب التطبيقي لهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية حيث حدد واجباتها ونطاق عملها واعتبار الرقابة الشرعية بمثابة هيئة رقابة داخلية لها خصوصيتها حيث ورد في هذا المعيار عدة أمور من بينها ما يلي[2]:

* استقلالية الهيئة وأن يحصل المراقب الشرعي على دعم ومساندة الإدارة.

* أن يكون عضو الهيئة مؤهلا تأهيلا علميا وعمليا من حيث الخلفية الأكاديمية والتدريب.

– معيار الضبط رقم (4): أشار هذا المعيار بأنه على كل من المراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية أن يعرض كل منهما تقريره على الآخر قبل إعداد التقارير النهائية وإنهما يتفقان مع الشريعة الإسلامية.

توجد في كل بنك إسلامي، هيأة للرقابة الشرعية الخاصة به، هذا ما سبق وأن قرره مؤتمر البنك الإسلامي بدبي[3] وهي تستمد وجودها القانوني من الأنظمة الأساسية لهذه البنوك.

وسنحاول فيما يلي، ضبط مفهوم الرقابة الشرعية من حيث تشكيل هيأتها والمهام المنوطة بها .

1. تشكيل هيأة الرقابة الشرعية:

تتشكل هيأة الرقابة الشرعية مبدئيا من المختصين في الفقه الإسلامي، لاسيما في المعاملات، والملاحظ أن تشكيل هيأة الرقابة الشرعية، يختلف من بنك لآخر، ذلك تبعا للقانون الأساسي، والنظام الداخلي لكل بنك، يمس هذا الاختلاف التكوين ومن له الحق فيه، وان كانت هذه الهيآت تتفق نسبيا في المهام المنوطة

---

[1] – بحيد الشرع، في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية، المرجع السابق.

[2] – بحيد الشرع، في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية، المرجع السابق.

[3] – قرارات مؤتمر البنك الإسلامي بدبي 20-22 /1975/5 ، نشر بنك دبي الإسلامي ، 1975 ،ص 11.

بها[1]. وقد تتكون الهيأة من عدة أشخاص، كما قد يقتصر الأمر على شخص واحد، وفي الحالتين يتم تعيين أعضاء الهيأة، إما من طرف الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

فمثلا نجد أن القانون الأساسي لبنك دبي الإسلامي ينص في الباب السابع منه، على تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية ولهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والبنكية بصفة عامة[2]، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصيات هده الهيأة سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة[3] وتنعقد اجتماعات الهيأة الشرعية بصفة دورية أو كلما دعت حاجة العمل لذلك. وتستمد الهيئة صلاحياتها من أحكام الباب السابع من النظام الأساسي للبنك مواد 74 – 84.

2. مهام الهيئة الشرعية:

يمكن القول بأن مهام هيأة الرقابة الشرعية في أي بنك، على نوعين، المهام المعنوية وتتمثل في طمأنة المتعاملين مع البنوك الإسلامية، إلى سلامة معاملاتهم من الربا [4] والمهام العملية، هي النظر فيما يعرضه عليها البنك، من عقود وأعمال، للتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها [5] أي أنها تقوم بما يسمى بولاية الإفتاء في البنك، كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها وتقوم بدور استشاري، قبل ممارسة البنك لأي عمل[6] وعموما فهي مكلفة بتوجيه وتصحيح مسار البنك من الناحية الشرعية.[7]

فمثلا تتمثل أهم واجبات هيأة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي فيما يلي:[8]

– الهيئة هي المصدر الرئيسي للفتوى الشرعية بالبنك والمراقب الشرعي هو ممثل الهيئة الدائم بالبنك والمنوط به مراقبة أعماله من الناحية الشرعية إضافة إلى توليه أمانة سر الهيئة.

– السعي لإيجاد المزيد من الأساليب والصيغ والأدوات البنكية الشرعية التي تمكن البنك من مواكبة التطور في أساليب الائتمان والاستثمار والخدمات البنكية وإبداء الرأي في الصيغ والمعاملات البنكية المستجدة .

– دراسة ما يستجد من أعمال البنك والتي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها لبيان حكمها الشرعي قبل قيام البنك بتنفيذها.

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 155.

[2] – بنك دبي الإسلامي: النظام الأساسي، الباب السابع، من موقع البنك على الانترنت.

[3] – بنك دبي الإسلامي: النظام الأساسي، الباب السابع، المادة 78.

[4] – هيئة الفتوى والرقابة الشرعية نبذة عامة، من موقع بنك دبي الإسلامي على الانترنت.

[5] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص، 157.

[6] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص، 157.و أنظر :
– فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية ، المرجع السابق، ص 156.

[7] – يوسف القرضاوي، حوار حول البنوك الإسلامية ، المرجع السابق ،ص8.

[8] – هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مهام الهيئة، من موقع بنك دبي الإسلامي على الانترنت.

– دراسة العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البنك والتي تعرضها عليها إدارة البنك أو تطلبها الهيئة للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

– الاطلاع على خلاصة تقارير التدقيق الشرعي والزيارات الميدانية وملاحظات المراقب الشرعي لإبداء الرأي بشأنها .

– الاطلاع على عقود البنك وقراراته الإدارية وكل ما من شأنه تجسيد وتصوير الواقع العملي أمام الهيئة.

– دراسة الموضوعات المحالة من رئيس مجلس الإدارة والمتعلقة بأعمال البنك لإبداء الرأي الشرعي فيها.

– دراسة المسائل المستجدة المحالة من الإدارات والفروع أو من جمهور المتعاملين مع البنك وبيان الرأي الشرعي فيها .

– قرار برامج التدريب الشرعية للعاملين بالبنك .

– تأكيد صحة التطبيقات الشرعية الجارية في البنك وتصحيح ما قد يقع في بعضها من خطأ في التطبيق .

– إعداد التقرير السنوي عن الميزانية العمومية للبنك.

وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس الإدارة يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات البنك.

هذا ويرى بعض المفكرين[1] أنه لولا الازدواج المشئوم في الثقافة والتعليم لما كان لدينا فئتان، واحدة بنكية وأخرى شرعية، ولكانت أجهزة الإدارة في البنك كفيلة بمعرفة الحلال والحرام، ولكانت مهمة الرقابة الشرعية على التنفيذ جزءا من عمل المدقق الداخلي والمراقب الخارجي وسلطات الرقابة الحكومية على البنوك.

والحاصل في غالب الأحوال أن:

– هيأة الرقابة الشرعية هي بمثابة هيئة للفتوى، تسأل فتجيب ولذلك تأتي فتاواها في المسائل الفرعية التي سئلت فيها مقيدة بشروطها، بحيث لا تكاد تصلح الفتوى لحالة مشابهة خشية أن يترتب على الفرق بين الحالتين فرق في الحكم.[2]

– لم يحدث حتى الآن أن قامت هيئة رقابة شرعية في أحد البنوك الإسلامية بوضع دليل جامع يبين للعاملين العمليات التي يجوز لهم القيام بها، ويفصل لهم أحكامها، ويحدد نماذج العقود التي تستعمل.[3]

– لا يتعدى عمل هيئات الرقابة الشرعية في معظم البنوك الإسلامية دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية، للاطمئنان على أن العمليات التي قام بها البنك بالفعل تمت وفقا للآراء الصادرة عن هيئة الرقابة.

---

[1] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...، المرجع السابق، ص 68.

[2] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...، المرجع السابق، ص 69.

[3] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...، المرجع السابق، ص 69.

– ولذلك يلاحظ أن تقارير معظم هيئات الرقابة الشرعية دقيقة في التعبير عن أن النماذج والعقود التي عرضت عليها موافقة للشريعة الإسلامية[1] فهي بطبيعة عملها الإفتائي لا تستطيع الحكم على ما لم يعرض عليها.

–ولا ينفي هذا الوضع الغالب أن قليل من البنوك الإسلامية تتيح لمستشارها الشرعي مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث يستطيع الحكم على ما إذا كانت كل العمليات قد تمت بصورة سليمة و إعطاء توجيهاته بالنسبة للعمليات التي يرى بها مخالفات ويدون كل ذلك في تقرير مفصل إلى مجلس الإدارة[2]. إن هذا المستوى من الرقابة الشرعية على التنفيذ هو الذي تفتقده معظم البنوك الإسلامية، والذي يمكن معه — إذا عمم– لهيئات الرقابة أن تضع يدها على تفاصيل العمل، وأن تشارك في إيجاد حل للمشاكل بعد أن تتفهمها من واقع الملفات، لا في صورة سؤال وجواب[3]. وبهذا قد يتعدى الأمر إلى إتباع سياسية "الوقاية خير من العلاج" ويساعد على ذلك تفرع إدارة الفتوى ضمن جهاز البنك، حيث تمثل في كل اللجان والأجهزة الإدارية الأخرى المصدقة للعمليات الاستثمارية، وبذلك تتمكن من الحكم على شرعية أو عدم شرعية المعاملة في مرحلة التصديق، وتقوم بتصحيحها، وبإبدال الصيغ وكل ما من شأنه أن يحقق شرعية التعامل ومصلحة الأطراف المتعاقدة كما أن إدارة الفتوى تراقب عن كثب تنفيذ العمليات الاستثمارية عن طريق إدارة الاستثمار والأقسام الأخرى بما يمكنها من الوقوف على بعض نواحي الخلل فتصحح ما كان منها قابلا للتصحيح وتبطل ما سوى ذلك...[4].

وإذا كانت كل هيأة رقابة شرعية، تملك سلطة الحكم، على أي تصرف للبنك، الذي تنتمي إليه من حيث تناسبه مع الشريعة الإسلامية أو عدم تناسبه معها، دون أن يراقبها أحد داخل البنك، فإنها مع ذلك تخضع مبدئيا لنوع من الرقابة تمارسه عليها الهيأة العليا للرقابة الشرعية، إذ أن هناك بعض الدول حاولت إنشاء هيأة عليا للرقابة الشرعية على مستوى القطر للإشراف على البنوك الموجودة داخله: فقد نصت المادة 5، من قانون المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية، على أنه سيصدر مجلس الوزراء قرارا بتكوين هيأة رقابة شرعية عليا، تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، تتألف من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي والقانون والبنوك لتراقب أعمال المؤسسات المالية، وتتأكد من مطابقتها لقواعد الشريعة وتقدم الاستشارات فيما تعرضه عليها هذه المؤسسات من مشاكل، ويجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بالقرارات التي تصدرها الهيأة.[5]

---

[1] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...، المرجع السابق، ص 70.

[2] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...، المرجع السابق، ص 70.

[3] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...، المرجع السابق، ص 71.

[4] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...، المرجع السابق، ص 71.

[5] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...، المرجع السابق، ص 52-53.

وتأسست في السودان هيأة عليا سنة 1992 بقرار إداري من وزير المالية وهي هيأة مستقلة وحاكمة حتى لبنك السودان ويدل تعريفها على الأهداف والاختصاصات الواسعة، التي منحت لها، والتي تضم الجانب الشرعي والقانوني والمالي والفني والدراسي.[1]

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 162.

الفصل الرابع: أهداف البنك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهدافا يسعى لتحقيقها تتطلبها طبيعة وجدوى وجود هذا المشروع وهي تجسيد للقيم وتعاليم الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات الاقتصادية، والقضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع .

بهدف تحقيق" نقلة اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية"، هدا ما ورد في توصيات المؤتمر الثاني للبنوك الإسلامية[1]، وهو موقف مأخوذ عن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية [2] والتي نجد لخطوطها العريضة أثرا في كل قوانين و أنظمة البنوك الإسلامية باعتبارها نموذجا قانونيا وتنظيميا لها ، والتي أكدت كلها على الطابع التنموي والاستثماري لهذه الهيآت وعلى تجنب التعامل بالفوائد، وترشيد الاستثمارات، والقيام بكل الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية[3].

في ظل هدا التصور العام تنتظم أهداف البنك الإسلامي في محورين، المحور الأول يضم الأهداف المشتركة وهي:جمع الادخار وتوجيهه لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالطرق المشروعة وتحقيق الر بح من وراء ذلك، والمحور الثاني يضم الأهداف الخاصة بكل بنك، والمنبثقة عن طبيعته أو غرضه كأن تكون طبيعة البنك تنموية أو تعاونية، أو كان غرضه تشجيع نوعية معينة من الاستثمارات أو أغراض خاصة أخرى[4] .وفي سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

المطلب رقم 01: الأهداف المالية

انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة بنكية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة, فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية, وهذه الأهداف هي:

---

[1] – تقرير عن المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، الذي انعقد في الخرطوم، حول: إستراتيجية جديدة لتطوير البنوك الإسلامية واستحداث وسائل مالية جديدة، إعداد: مكتب جريدة الشرق الأوسط بالخرطوم ، 1988 ،ص 6.

[2] – اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، المادة 1 من الفصل 1، دار الأصفهاني وشركائه للطباعة،جدة 1997 ص 6.

[3] – بيت التمويل الكويتي: التقرير السنوي للعام 2001.

– بنك قطر الإسلامي، تقرير مرحلي لفترة 6 أشهر لسنة 2004.

– بنك البركة الجزائري: القانون الأساسي، المادة 3 من الباب الأول.

– بنك فيصل الإسلامي السوداني: عقد التأسيس، البند الرابع.

– بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1986، ص 28.

– بنك البركة الموريتاني الإسلامي: التقرير السنوي 1987، ص 9.

[4] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 29.

– **جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، المطلقة – والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب، أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار (و سيكون هذا محور الدراسة في القسم الأول من الجزء الثاني).

– **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، علي أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية .

– **تحقيق الأرباح:** الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلى المساهمين يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق البنكي، وليكون دليلا علي نجاح العمل البنكي الإسلامي.

المطلب رقم 02: الأهداف الخاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع البنكي الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي علي تحقيقها وهي علي النحو التالي:

– **تقديم الخدمات البنكية:** يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته علي جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها (وهذا هو محور الدراسة في القسم الثاني من الجزء الثاني).

– **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة (وسيكون هذا محور الدراسة في الجزء الثالث).

– **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح البنوك مدي ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلي تسييل أصول ثابتة. وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء باحتياجات

سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلي توفير رأس المال العامل واللازم للمستثمرين.

المطلب رقم 03: الأهداف الداخلية

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعي إلي تحقيقها منها:

– **تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة البنكية ولا يتأتي ذلك إلا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوي أداء في العمل.

– **تحقيق معدل نمو:** تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق البنكية.

– **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلي توفير الخدمات البنكية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

المطلب رقم 04: الأهداف الابتكارية

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق البنكية علي اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع، الاستثمارية الجارية أو المستثمرين. وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمة البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي:

– **ابتكار صيغ للتمويل:** حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب علي البنك أن يسعي لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– **ابتكار وتطوير الخدمات البنكية:** يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل علي ابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب رقم 05: الأهداف الاجتماعية

إن البنوك الإسلامية تستعين لتحقيق هدفها الاجتماعي بموارد مالية يتم تخصيصها للقيام بهذه الأنشطة وتشمل:

– أموال الزكاة ممن تستحق عليهم سواء أكان البنك أو المساهمين فيه أو المودعين أو غيرهم من الجهات الخاصة أو العامة والتي يتم تجميعها في حساب مال مستقل يعرف حاليا في معظم البنوك الإسلامية بصندوق الزكاة.

– أموال الخيرات بأنواعها المتعددة من هبات وتبرعات.

– الحسابات الخيرية المخصصة لفئة من أبناء المجتمع المسلم (أيتام ، أرامل، فقراء) .

– الحسابات الخيرية المخصصة لاستخدام معين كالقرض الحسن .

ويستخدم البنك الإسلامي عدة وسائل لتوزيع هاته الموارد التكافلية والاجتماعية أهمها :

– الزكاة والتي يتم إيصالها إلى مستحقيها من خلال صندوق الزكاة، حيث أن معظم البنوك الإسلامية قد أنشأت في داخلها صندوقا للزكاة، فهي تساعد في حياة الاجتماعية وتعمل على محو الفقر والتقليل من مخاطره وفتح فرص العمل ...

– القرض الحسن: وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون والكوارث وحوادث الوفيات، وإنشاء المشروعات الصغيرة ...وغيرها مما يخضع للتقدير اللجان المتخصصة في البنك ويعد القرض الحسن من أهم أدوات البنك الإسلامي في تنفيذ رسالاته الاجتماعية.[1]

خاتمة:

إن التقدم الاقتصادي الحديث عامة، وتطور سوق النقد خاصة، شهد من تنوع أدوات التمويل وتعدد مؤسساته واتساع نطاق التخصص فيه، ما أدى إلى تسهيل تحرك الأموال بين المدخرين والمستثمرين في قنوات متنوعة، ولا غنى لمن يستشرف آفاق التقدم والرخاء أن يعرفها ويتبناها.

إن الوظيفة الأساسية للبنوك سواء كانت إسلامية أو ربوية هي الوساطة المالية. ويقصد بالوساطة المالية: توسط المؤسسة البنكية بين المدخرين (فئة الفائض) وبين مستخدمي الأموال (فئة العجز). غير أن عمل البنك الربوي يقوم على النهوض بوظيفة الوساطة المالية عن طريق الاقتراض من الفئة الأولى ثم الإقراض إلى الفئة الثانية. أما البنك الإسلامي فيقوم عمله على تلقى الأموال على أساس المضاربة من المدخرين ثم استخدامها في أنواع المعاملات التي تولد ديوناً أو التي تكون على صفة مشاركات. كما أن جزءاً من الأموال التي يحصل عليها البنك الإسلامي هي على صفة ديون (الحسابات الجارية) يقترضها البنك من المدخرين.

---

[1] – فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 62 .

فالبنك الإسلامي يقوم بصفته بنكا بكل الأعمال البنكية، من وساطة مالية بين المدخرين والمستثمرين وتقديم مختلف الخدمات من قبول الودائع وإصدار الشيكات و...وتبقى عملية الوساطة المالية من أهم وظائف البنك الإسلامي.

وفي هذا الإطار البنك الإسلامي مطلوب منه أن يحافظ على استمرار ملك المودعين من جهة، وأن يأتيهم بربح حقيقي مع الإبقاء على دور الوسيط المالي الذي لا يقوم بأعمال التجارة ولا الاستثمار المباشر بل يقدم الأموال التي يجمعها من المدخرين إلى متخذي قرارات المتاجرة والاستثمار في السوق[1].

وهذه الموازنة الدقيقة بين الابتعاد عن مناطحة أسواق السلع والخدمات، وبدلا من ذلك التخصص بإدارة الأموال والمخاطر التي تحيط باستعمالاتها المتعددة لدى من يناطحون الأسواق من جهة، وبين المحافظة على استمرار ملكية المودعين للأصول التي تدر أرباحا حقيقية من جهة أخرى، هي أهم ما يميز البنكية الإسلامية كوسيط مالي.[2]

ولا يمكن للبنوك الإسلامية القيام بهذا النوع من الوساطة المالية إلا إذا توافر في أنشطتها شرطان أحدهما في جانب علاقتها مع المودعين والآخر في جانب علاقاتها مع المستثمرين، فالعلاقة مع المودعين ينبغي أن تقوم على أساس عقود النيابة، وهو ما يحققه تماما عقد المضاربة، والشرط الآخر هو أن استعمالات الأموال ينبغي أن تبنى دائما على طلب تمويلي من قبل المستثمر المتمول[3] وترتكز بصفة رئيسية على عقود النيابة أهمها المضاربة، إن عقد المضاربة هو عقد الوساطة المالية التام، لأنه يحقق العدالة والكفاءة المطلوبة في أي نظام بنكي. كما يمكن استعمال المشاركة في جانب التوظيف لكن بصفة محدودة حتى لا يخرج البنك عن دوره الرئيسي كوسيط، أما استعمال عقود المداينة ينتج وساطة مالية غير كفؤة مقارنة بالوساطة المالية القائمة كلية على عقود النيابة، لكن استخدام عقود المداينة في جانب التوظيف إلى جانب عقود النيابة يمكن أن يشكل مزيج متنوع يستجيب للحاجات المختلفة للتمويل داخل الاقتصاد.

وهذا ما جعل من البنك الإسلامي نموذج مختلف عن نموذج البنك الربوي من حيث طبيعة العمل وبالتالي من حيث الأهداف والخصائص .

---

[1] – منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 96.

[2] – منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 96.

[3] – منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 96.

الجزء الثالث

مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية

القسم الأول: مصادر الأموال في البنك الإسلامي .

القسم الثاني : استخدامات الأموال في البنك الإسلامي.

الجزء الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية

تقديم:

سبق وأن بينا في الجزء السابق بأن البنوك الإسلامية تعمل بالمهام الرئيسية ذاتها للبنوك وأهمها الوساطة المالية مع فارق جوهري يتمثل في أن البنوك الإسلامية تُمارس أعمالها البنكية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم استخدام الفائدة (الربا)، إذ أن المودعين يتقاضون عوائد وأرباحاً متغيرة وغير محددة مسبقا بدلاً من الفوائد، كما أن القيمة الاسمية للودائع غير مضمونة من طرف البنوك الإسلامية وبالمقابل فان البنوك الإسلامية لا تتلقى عوائد ثابتة ومحددة مسبقا من وراء عملياتها التمويلية، وبالتالي فان القرض والفائدة في البنوك الربوية يحل بدله المشاركة والربح في البنوك الإسلامية، الأمر الذي يجعل الوساطة المالية الإسلامية أكثر عدالة وكفاءة، وهذا الفرق الجوهري ينعكس بفوارق جوهرية مهمة على موارد واستخدامات البنك الإسلامي، هذا ما سنبينه في هذا الجزء من خلال قسمين نتعرض في الأول إلى موارد البنك الإسلامي وفي القسم الثاني لاستخدامات البنك الإسلامي.

القسم الأول: مصادر الأموال في البنك الإسلامي

تمهيد.

الفصل الأول: مصادر داخلية.

الفصل الثاني : مصادر خارجية .

خاتمة.

القسم الأول: مصادر أموال البنك الإسلامي

تمهيد:

تقوم البنوك الإسلامية باعتبارها أولا بنوكا بتعبئة الفائض الاقتصادي النقدي وتحريكه من وحدات ذات الفائض إلى وحدات ذات العجز.

وحتى تتمكن البنوك الإسلامية من ممارسة نشاطها وبفعالية يتعين أن يتوفر لديها كم مناسب من الموارد سواء منها المالية والنقدية لذا فهي تحتاج لبذل جهد لتعبئة الموارد اللازمة سواء أكان هذا في شكل فتح حسابات جارية أو ودائع الأمانة أو الودائع الاستثمارية.

تعتبر موارد البنك نقطة الانطلاق الأولى نحو تشكيل سياسة التوظيف به وبهذا على البنك الإسلامي الاهتمام بنوعية موارده والعمل على استقرار نموها حتى يتمكن من تنفيذ خطط التوظيف التي تحقق الأهداف المناط تحقيقها. وتنقسم المصادر الأساسية للأموال بالبنوك الإسلامية إلى مصدرين هما: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.

الفصل الأول: المصادر الداخلية (الذاتية)

لا تختلف المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك الربوية، وهي تُعبّر عن حقوق الملكية وتتضمن كل من رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة.

1.رأس المال:

يتمثل رأس مال البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة[1]، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل، إذ يتم بموجب رأس مال إيجاد الكيان الاعتباري للبنك وإعداده ليتمكن من ممارسة النشاط البنكي[2] ويعد رأس المال من الضمانات لحقوق المودعين إذ يمتص النقص الحاصل في موارد البنك عندما يستثمرها[3] فرأس المال يعد بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين.[4]

2. الاحتياطات:

هي عبارة عن المبالغ المقتطعة من الأرباح المحققة للمصرف لتدعيم مركزه المالي والمحافظة على رأس ماله[5] من أي اقتطاع في حالة وقوع خسارة ما، فهي تعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك [6] وتكون مبالغها من حق المساهمين لأنها تقتطع من الأرباح التي كان من المفروض أن تتوزع عليهم[7].

وتشتمل الاحتياطات على الأنواع التالية: الاحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي، والاحتياطي الاختياري .

الاحتياط القانوني : هو الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها البنوك لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة التي يوجد بها البنك.

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق ، ص 175.

[2] – محمود حسن صوان ، أساسيات العمل البنكي الإسلامي ،المرجع السابق ص 117، وأنظر :

– غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، دراسة تمزج بين معطيات الفكر ونتائج التطبيق، تقابل بين البنكية التقليدية والبنكية الإسلامية، وتقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية، اتحاد البنوك العربية 2001 ص 62.

[3] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 174، وأنظر :

– غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل...، المرجع السابق، 2001، ص 62.

[4] – فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 100.

[5] – فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 100.

[6] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 174.

[7] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 196، وأنظر :

– غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل...، المرجع السابق، ص 62.

الاحتياطي النظامي: نكون أمام الاحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي نصا يقتضي تكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، ويسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي نظرا لان نظام الشركة هو الذي يقضي بت ، على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون.[1]

يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة إلا في الحالة التي تكون فيها الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، ونادرا ما يحدث هذا في الظروف الاقتصادية العادية.

الاحتياطي الاختياري: وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة[2] .

3.حصص الأرباح الغير الموزعة (المحتجزة):

تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء علي قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية علي ذلك, وذلك لأغراض مالية واقتصادية، ويتم استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف وتوسيع نشاطاته في تمويل استثمارات جديدة مما يعطي له القوة لمنافسة البنوك التجارية.

4.المخصصات:

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة, والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول, ومخصص مقابلة النقص فى قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.وتمثل المخصصات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة, ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الآجل.

5.الموارد الأخرى:

هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين،كما تضم هذه الموارد العمولات والأجور والرسوم، فالبنوك الإسلامية تتقاضى عمولات أو أجورا أو رسوما عن الخدمات التي تؤديها للزبناء، كتأجير الخزائن الحديدية، والقيام بأعمال الوكالة في التحصيل أو التحويل أو غير ذلك من الخدمات، بناء على كل من عقد الوكالة والإجارة وتعد مدا خيل البنوك الإسلامية هنا بمثابة مردودية

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقى، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 197.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقى، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 197.

خاصة لا توزع على أصحاب الودائع (سوف نتطرق إلى هذه الخدمات بالتفصيل في الفصل الخاص بالخدمات البنكية للبنوك الإسلامية).

ولقد ثار نقاش حول مشروعية العمولات أو الأجور أو الجعالات، التي تأخذها البنوك الإسلامية فرغم كونها جائزة مبدئيا، وقع انتقادها من حيث تغيرها بحسب حجم العملية وقيمتها [1].

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 270.

الفصل الثاني: المصادر الخارجية

تمهيد:

تتمثل الوظيفة الأساسية للبنوك في تقديم الأموال لتمويل الاستثمارات، وهذا ما لا تستطيع القيام به بأموالها الخاصة، مما يضطرها إلى اللجوء إلى أموال الجمهور، حيث تلجأ إلى اجتذاب وامتصاص ادخاره وتجميعه بعد أن يكون متفرقا بين الأشخاص الذين لا يستطيعون استثماره بشكل مفيد، إما لضآلته، أو لعدم كفاءة أصحابه، لذلك تجمعه، وتدخله البنوك في قنوات تمويل مختلفة، بواسطة خبرائها وتقنييها مما يعود بالنفع على المدخرين، وأصحاب المشاريع، والبنوك التي توسطت بينهم.

وتتمثل أهم الأموال التي تتلقاها البنوك في ودائع المدخرين، وهناك اختلاف جوهري في مفهوم تلقي وطرق استخدام الأموال فيما بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، تنتج عنه آثار خاصة، تميز بينهما من حيث طبيعة العلاقات بين البنك والمودعين، وبينهم وبين المتمولين (أصحاب المشاريع)، ومن حيث كيفية توزيع مرد ودية الودائع .

المطلب رقم 01: حكم الودائع بفائدة

بمأن ودائع البنوك هي عقد قرض شرعا وقانونا[1] فان الفوائد التي تدفعها البنوك على الودائع (سواء كانت متفق عليها مقدما أو عائمة أو متغيرة وفقا لسعر الفائدة الجاري) كلها محرمة شرعا (ولقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الجزء الأول)، وسواء كانت على ودائع لأجل أو دفاتر التوفير أو الحسابات الجارية وكذلك السندات بفائدة ثابتة أو عائمة أو قابلة للتحويل إلى أسهم، وسواء أكانت بعملة محددة أو بسلة من العملات كحقوق الدفع الخاصة.[2] ويشمل التحريم الأسواق الأولية والثانوية لهذه السندات كما يشمل المشاركة فيها وإداراتها والتعهد بشرائها.[3]

المطلب رقم 02: الودائع في البنوك الإسلامية

إن حاجة الإيداع لدي البنوك تختلف بين المودعين بين من يريد حفظ ماله ليس إلا ومنهم من يريد استثمار أمواله، ولهذا نجد البنوك الربوية تستقبل هذه الودائع ولمدد مختلفة فهناك ودائع تحت الطلب والتي يريد أصاحبها حفظ أموالهم والبنك لا يمنح على هذه الودائع أية فوائد، وهناك ودائع لأجل متوسط وأخرى لأجل طويل والمودعون يهدفون من وراء هذه الودائع استثمار أموالهم والحصول على فائدة وتصبح في هذه الحالة قروض ربوية، وهذا راجع لطبيعة القرض في الفقه الإسلامي، فهو من عقود البر والإرفاق

---

[1] – علي أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك ...، المرجع السابق، ص 8.

[2] – جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط 1، 1986، ص 140.

[3] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 140.

وأية زيادة على القرض تعتبر من الربا المحرم، ولهذا نجد أن البنوك الإسلامية تختلف فيها حسابات الإيداع عن البنوك الربوية .

فالذين يريدون حفظ أموالهم سيجدون أن البنك الإسلامي يعرض لهم حسابات الجارية ومنهم من يطلق عليها حساب القروض[1](الحسنة) والبنك الإسلامي لا يمنح عليها أي عائد وهي تقابل الودائع الجارية بالبنوك الربوية.

أما من يريدون أن يستثمروا أموالهم، فان البنك الإسلامي يعرض لهم حساب المضاربة[2] (ولقد بينا في الجزء الثاني كيف أن عقد المضاربة والذي هو من عقود النيابة هو أحسن عقد يربط بين المودع والبنك الإسلامي)، حيث المودعين يعتبرون أصحاب المال أما البنك هو المضارب، ويشتركان كل من رب المال(المودع) والمضارب (البنك) في الأرباح الناتجة من استثمار الأموال المودعة، أما الخسارة فيتحملها رب المال (وسنتناول بالتفصيل عقد المضاربة: مفهومه، أحكامه، شروطه، وكيفية توزيع الأرباح في ظله في القسم الأول من الجزء الرابع)، ويقابل حساب المضاربة الودائع لأجل في البنوك الربوية، وعليه تتحول علاقة القرض والفائدة في النظام الربوي إلى علاقة المشاركة والربح في النظام الإسلامي و هنا يتجلى مفهوم ومبدأ العدالة .

المطلب رقم 03: أنواع الحسابات الودائع في البنوك الإسلامية

تنقسم الودائع في البنوك الإسلامية إلى قسمين أساسيين، تمت الموافقة عليهما في مؤتمر البنك الإسلامي الذي انعقد بدبي سنة 1979، واستعملتها هذه البنوك، وإن كان ذلك بتسميات مختلفة يضم القسم الأول: الودائع تحت الطلب، وتكون حساباتها بدون أي دخل، وقد تسمى حسابات الإقراض الحسن، ويحتوي القسم الثاني على الودائع الاستثمارية، وتدعي حساب المضاربة، والتي قد تكون عامة: يفوض البنك في استخدامها، أو مخصصة لمشروع معين.

ويشترط لمختلف أشكال الودائع، في البنوك الإسلامية، أن يرد في عقودها، الغرض منها، وآجالها وتحديد نسبة العائد من الأرباح الذي تستحقه، وتحديد المسؤولية عن الاستخدام والضمان وتكلفة التسيير[3].

المبحث رقم 01: الودائع تحت الطلب

1.تعريف الودائع تحت الطلب: تسمى في الاصطلاح بالودائع الجارية[4] وتمكن الأشخاص من ادخار أموالهم لدى البنك، والحصول بالمقابل عليها، كلها أو جزء منها متى أرادوا [1].ومن هنا ترتبط فكرة الإيداع

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 1 ، 1985، 27.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، 27.

[3] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 227.

[4] – محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص 87.

بفكرة فتح الحساب بحيث أن العقد الذي يتم بين البنك والعميل ليس مجرد عقد وديعة نقود، وإنما عقد فتح حساب ودائع يلقي فيه العميل بالمبلغ الأول، الذي يحتمل الزيادة والنقصان بعمليات تغذية الحساب أو السحب منه على ألا يتجاوز النقص النقود المودعة فعلا.[2]

ويحق للأشخاص الذين يقومون بإيداع مبالغ في حساب القرض أن يسحبوا منها عن طريق الشيكات[3] أو تحويلها لمصلحة أصحاب حسابات آخرين في البنك أو غيرهم.وهي بذلك تحتل مكانة الصدارة عند المودعين لسهولة الأداء بواسطتها عن طريق الشيك، ولأن البنك يلتزم بردها عند الطلب[4].

وتتساوى هذه الودائع أو كما يسميها البعض[5] حساب القروض (الحسنة) في البنوك الإسلامية مع وضعيتها في البنوك الربوية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية[6] مع اختلاف أساسي، هو أن البنوك الإسلامية لا تعطي عنها أية عوائد أو أرباح ويذهب البعض[7] إلى أن عدم منح دخل على هذا النوع من الودائع مسألة جيدة، لأنه يدفع أصحابها إلى التخلي عنها والاتجاه نحو الودائع الاستثمارية وودائع المضاربة، محققين بذلك أحد أهداف الاقتصاد الإسلامي، وهو تقليص الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل .

وعلى صاحب الوديعة أن يرفق طلبه من أجل فتح الحساب الجاري لصالحه، بإذن منه للبنك، في استخدام رصيده، بعد أن يدمجه مع أمواله الحرة وأموال بقية العملاء، وأن يكون ذلك لحساب البنك وعلى مسؤوليته، مع التزامه بالأداء عند الطلب[8] وهذا يعني أن المودعين يفوضون البنك في هذا الاستخدام.

إذن يقبل البنك الإسلامي الودائع تحت الطلب بوصفها قروضا [9] دون أن يدفع عنها فائدة ويفتح لعميله المودع حسابا جاريا، ويمكن سحبها والتصرف فيها بموجب شيكات مسحوبة على البنك أو بموجب أوامر الدفع، و بذلك يخضع هذا النوع من الحسابات لأحكام القرض الواردة في الفقه الإسلامي والتي من أهمها[10]:

- متى أودع المبلغ في الحساب، صار ملكا للبنك، وأصبح في ذمته كدين.
- يلتزم المقترض بالوفاء بالقرض، و يضمن رده.

---

[1] – مجيد الشرع، في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة العلوم التطبيقية: اقتصاديات الأعمال في عالم متغير 12-2003/5/14.

[2] – قرارات المؤتمر البنك الإسلامي الذي انعقد بدبي من 20-1979/5/22 ، بنك دبي الإسلامي ، ص 4 .

[3] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات...، المرجع السابق ، ص 207.

[4] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق ، ص 228.

[5] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، 38.

[6] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 34 .

[7] – محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص 21.

[8] – قرارات مؤتمر البنك الإسلامي، 1979، المرجع السابق، ص 4.

[9] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات... ، المرجع السابق، ص 207.

[10] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 69.

– يحرم أي نفع يجره القرض لصاحب الحساب، سواء كان بزيادة في القرض على شكل فائدة أو بأي نفع آخر يتم بشرط أو بتواطؤ.

– يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف الودائع الجارية أو جزء منها وينفرد لوحده بتحمل نتائج هذا التوظيف سواء كانت ربحا أم خسارة، طالما أن مال الودائع الجارية مضمون على البنك الإسلامي[1] وذلك في إطار الحديث الشريف (الخراج بالضمان)، فللبنك الإسلامي خراج المال وعليه ضمانه .

ونظرا لطبيعة الحسابات الجارية القصيرة الأجل، لا يجوز الاعتماد عليها في استخدامات طويلة الأجل،كما أن استخدامها في الأغراض القصيرة الأجل يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته. فيمكن استخدام الحسابات الجارية في الصفقات والأداءات القصيرة المدى، أو لمواجهة النفقات المفاجئة وتغطية الحاجيات المالية لأجل قصير، أو تقويم وضعية السيولة لدى شركة تابعة أو تقديم قروض حسنة للغير[2] أي أن دافع الاستثمار والمردودية لا يلعب فيها إلا دورا ثانويا[3].وقد يقوم البنك باستثمار هذه الأموال في بعض الأعمال المربحة، وإذا عانى البنك من أية خسارة عند استثماره هذه المبالغ فسوف يتحمل الخسارة لوحده، وأما إذا حقق البنك أرباحا من هذه الاستثمارات فإنها ستعود للبنك فقط، وليس لأصحاب الودائع الجارية نصيب منها [4].

كما يمكن للبنك أن يقدم قروض حسنة للغير من الأموال المودعة لديه في حساب القروض[5].إن هذه النتيجة المهمة النابعة من استخدام حساب القروض، سوف تغري الأفراد ذوي الإحساس بالمصلحة الاجتماعية أن يودعوا مدخراتهم في البنك بدلا من اكتنازها.[6]

وعلى البنك الإسلامي الاحتفاظ بجزء من حساب القروض كاحتياطي لمواجهة طلبات السحب.

2. دفع مكافأة للحساب الجاري: إن دفع أي عائد محدد مسبقا على أي نوع من الودائع هو ربا محرم شرعا، سواء أكان ذلك في حسابات الودائع لأجل أو الحسابات الجارية أو حسابات الادخار، إذ أن المبدأ الإسلامي أن الوديعة إذا كانت مضمونة وغير معرضة لمخاطر الخسارة لا تستحق لا عائدا محددا مسبقا ولا حتى نسبة من الربح[7].

---

[1] – شوقي اسماعيل شحاته، تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية في البنوك الإسلامية ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العام للبنوك الإسلامية بأسطبول – تركيا 18-21 أكتوبر 1986، بحوث مختارة من المؤتمر، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط 1 1987، ص 100.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 38 .

[3] – محسن خان وعباس ميراخور، المرجع السابق، ص 33.

[4] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 34 .

[5] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 34 .

[6] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 35.

[7] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 144.

ومن ناحية أخرى فانه يجوز أن يزيد المدين عند سداد الدين إما في الكم أو في الكيف، بل إن ذلك مندوب إليه كنوع من حسن القضاء، وذلك بشرط عدم الاتفاق أو الاشتراط أو الوعد المسبق[1].

وتطبق بعض البنوك الإسلامية هذا المبدأ على الحسابات الجارية وحسابات الادخار بتوزيع جوائز على أصحابها [2].لكن إذا تكرر هذا التوزيع وأصبح عادة مستقرة أو أمرا متوقعا يأخذه المودع بالاعتبار عند إيداع وديعته انقلب الأمر إلى شرط أو وعد ضمني مسبق ينطبق عليه تحريم الربا.[3]بل ثار التساؤل عما إذا كانت الخدمات المجانية التي تؤديها البنوك لأصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار من نوع النفع غير الجائز شرعا الاتفاق المسبق عليه.[4]

المبحث رقم 02: الودائع الاستثمارية

في الوقت الذي تقوم فيه البنوك التجارية على قبول الودائع لآجال مقابل قائدة محددة مسبقا وتنقطع صلة المودع بأمواله بإقراضها للبنك الذي يصبح مدينا له بوديعته وضامنا لها بردها مضافا إليها الفائدة المستحقة عند حلول أجل الاستحقاق، فإننا نجد في المقابل لدى البنك الإسلامي حسابات الاستثمار التي تضم أموال المستثمرين الذين يودعونها لدى البنك ليضارب فيها، ووفقا للأحكام الإسلامية التي تحكم المعاملات المالية، فلا وجود لعائد محدد مسبقا بل أن العائد يرتبط بالنتائج الفعلية لتوظيف الأموال بل لا يوجد ضمان برد أصل الوديعة إذ لو وجدت خسائر تحمل أصحاب الودائع الاستثمارية بحسب نصيبهم في الأموال[5].

إذ يتلقى البنك أموال المتعامل[6] على أساس قاعدة الغنم بالغرم، فحسابات الاستثمار هي الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب المال بغرض قيام البنك الإسلامي- وهو المضارب هنا- باستثمارها وبالتالي تكون شروط وقواعد هذا الحساب بما فيها شروط الربح وأسس توزيعه مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة، ولقد أطلق نجاة الله صديقي على هذا النوع من الودائع اسم ودائع المضاربة[7] أما أحمد النجار فلقد أطلق عليها اسم ودائع المشاركة[8] ولكي يعكس عند فتح الحساب شروط عقد المضاربة

---

[1] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 144.

[2] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 144.

[3] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 144.

[4] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 144.

[5] – سمير مصطفى، هيكل مصادر الأموال واستخداماتها بالبنوك ....المرجع السابق، ص 60.

[6] – يرى شابرا بأنه " يمكن تكييف عملية الإيداع لأجل في ظل نظام اقتصادي إسلامي كامل، على أن المودع يشتري بودائعه حصصا في رأس مال البنك لمدة معينة، تنتهي عندما يحل أجل السحب المتفق عليه، والذي يعتبر بمثابة إرجاع هذه الحصص للبنك عن طريق بيعها له، أي أنه عند الإيداع يكون المودع هو المشتري، وعند السحب يكون البنك هو المشتري، وتساهم هذه الودائع في الربح والخسارة وتتحدد نسبة المودع حسب مبلغ مشاركته ومدة ودائعه"، محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص 21.

[7] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 27 .

[8] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 66.

فانه يجب أن يتضمن بنودا تتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتحديد نصيب البنك المضارب مقابل عمله وإداراته وكذلك الإذن للبنك بخلط الأموال والمضاربة.[1]

وتمثل الودائع الاستثمارية، أهم مورد للأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، التي تضعها في حسابات مشتركة، وعلى أساس أن تشارك كلها في أرباح البنك، عن السنة المالية.[2]

يبرم البنك العقد مع أصحاب ودائع المضاربة على النحو التالي:[3]

– يقوم البنك باستثمار أموال أصحاب الودائع، ويتم توزيع الربح الذي يحققه من إجمالي الأموال المستثمرة على أساس إعطائه نسبة من الربح متفقا عليها مسبقا، ويقسم الباقي بين المودعين.

– وفي حالة تكبد البنك خسائر فستوزع على المودعين على أساس نسبة الأموال المودعة لنسبة رأس مال المشروع.

– في حالة الخسارة فان التزام أصحاب الودائع لن يزيد على إجمالي الودائع، فإذا قام البنك بالاستثمار في مشروع معين، ووسع هذا المشروع إلى حدود تجاوزت أموال المضاربة، وتكبد المشروع خسارة كبيرة ضاعت معها كل الأموال المستثمرة بما فيها قروض أخرى مستحقة الدفع ففي مثل هذه الحالة، لن يطلب من أصحاب الودائع تقديم أموال تزيد على ما قاموا بإيداعه لدى البنك، بل يتحمل حملة الأسهم باقي الخسارة .[4]

– أما في حالة رغبة صاحب الوديعة في أن يستمر العقد، فان الربح المتحقق خلال الشهور الثلاثة التالية، سوف يستخدم أولا لمواجهة هذه الخسارة، ثم توزع الأرباح المتبقية أن وجدت بين الأطراف طبقا للنسبة المتفق عليها، ويمكن لكل صاحب وديعة أن ينظر في الحسابات ربع السنوية والنهائية وأن يسحب وديعته إلى جانب نصيبه من الربح أو الخسارة، كما يمكنه أيضا أن يقوم مرة أخرى بإيداع وديعة جديدة على أساس المضاربة، ولا يشترط في هذه الحالة أن يتم سحب الوديعة بصورة عملية إذ يمكن أن يتم ذلك عن طريق تسوية حسابه، ويكفي فقط إخطار البنك بالرغبة في تجديد العقد وفي مثل هذه العقود فان الأرباح والخسائر التي تحققت في المستقبل، ليست لها علاقة بالأرباح أو الخسائر التي تحققت في الماضي أي حدثت قبل تجديد العقد.

– من المناسب عند استثمار أموال حسابات المضاربة الاحتفاظ بنسبة مئوية محددة من حساب المضاربة كاحتياطي لمواجهة السحب من هذا الحساب وحتى يتم الحساب بشكل طبيعي لا يضطر البنك معه إلى استرداد الأموال التي مول بها المشروعات.[5]

---

[1] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق ، ص 66.

[2] – محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص 90.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 28 .

[4] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 28 .

[5] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 30 .

ينقسم حساب الودائع الاستثمارية إلى قسمين:

1. **الودائع الاستثمارية العامة:** وهي التي يوكل أصحابها البنك الإسلامي في استثمارها، حسب ما يراه ملائما، ويفترض إن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة غير المشروطة (المضاربة المطلقة)[1]، وتحصل على نصيب معين في الأرباح التي تتحقق للبنك[2] من المشروعات التي يمولها بأموالها وأمواله، ويتم التوزيع عادة مرة في السنة، أو حسب ما وقع عليه الاتفاق.[3] والمودع في هذا إطار هو على ثقة من أن للبنك الخبرة والأجهزة التي تجعله أهلا لهذه الثقة، إذ الأصل أن البنك يستثمر الأموال المعهودة إليه استثمارا حريصا يكتفي فيه بالدخل المعقول، دون تعريضها لمخاطر غير محسوبة جريا وراء الأرباح الطائلة.[4]

2. **الودائع الاستثمارية المخصصة:** يؤسس هذا الحساب في ضوء قواعد المضاربة المقيدة، وفيه ترتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها، ويرتبط التوزيع بالنض الفعلي للعوائد في تلك المشروعات.[5]

يتلقى البنك المدخرات كوديعة مخصصة لاستثمارها في مشروع معين أو قطاع معين[6] بعد أن يقتنع المودع بت ويوكل البنك في الإشراف نيابة عنه على هذا الاستثمار، والمودع لا يقيد البنك بمدة معينة إذ ترتبط مدة استثماره بالمشروع الذي اختاره.[7]

ويخصص البنك لودائع الاستثمار المخصصة، حسابات منفصلة عن عملياته واستثماراته لأنه يكون مجرد مدير للاستثمار بالنسبة لها[8]. في هذا النوع من الودائع يكون تفويض المودع للبنك بإدارة المشروع أقرب إلى الوكالة منه إلى المضاربة إذ يتحمل المودع صراحة مخاطر المشروع، ويجوز حينئذ على أساس الوكالة أن يكون أجر البنك نسبة من مبلغ الوديعة أو مبلغا مقطوعا.[9]

وعموما يمكن أن تكون العلاقة التعاقدية بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة على صيغة المُضاربة كما يمكن أن تكون على أساس الوكالة، فإذا كان العقد وفق صيغة المُضاربة فإن تسلم

---

[1] – مجيد الشرع، في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية...، المرجع السابق.

[2] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية http://www.kantakji.org/index.htm .

[3] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 66. وأنظر :
– عبد الفتاح العزيزي الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات ... المرجع السابق، ص 207.

[4] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 81.

[5] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 67. وأنظر :
– عبد الفتاح ألعزيزي الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات ... المرجع السابق، ص 207.

[6] – مجيد الشرع، في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية...، المرجع السابق.

[7] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 81. و أنظر :
– عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 242.

[8] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 160.

[9] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 159.

البنك لتلك الأموال يعطيه صفة المُضارب بينما يُمثل أصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة رب المال ويستحق كل منهما حصة متفق عليها من الربح، أما في حالة حدوث خسارة يتحملها المستثمر وحده وعندئذ يخسر البنك جهده وعمله دون أن يحصل على أي مُقابل[1].

أمّا إذا كان العقد وفق صيغة الوكالة فيجب أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد أجر معلوم يستحقه البنك بصفته وكيل الاستثمار سواء تحقق ربح أم لم يتحقق، بينما ينفرد صاحب هذا الحساب بكل ما يتحقق من أرباح بعد اقتطاع المصاريف وأجرة الوكيل، كما أنه يتحمل أي خسارة قد تحدث[2].وغالباً ما يتم الاتفاق بين البنك والمُستثمر في هذا النوع من الاستثمار على تحديد أرباح تحفيزية يحصل عليها البنك من إجمالي الأرباح المتحققة في حالة تحقيق الاستثمار لربح أعلى من حد معين وحينئذ يكون للمصرف نسبة من الزيادة المتحققة بالإضافة إلى حصته الأولى المقررة في عقد المضاربة، كما أنه يحصل على تلك الزيادة كليا أو جزئيا بالإضافة إلى الأجرة المعلومة المقررة له سلفا في حالة التعاقد على أساس الوكالة بالاستثمار[3].

ونظراً لأن الحسابات الاستثمارية المخصصة أو المُقيدة تكون أمّا على هيئة عقد مضاربة أو وكالة بالاستثمار، فإنها لا تُمثل علاقة دائنيه/ مديونية بين أصحاب هذه الحسابات والبنك سواء بصفته مضارباً أو وكيلاً، وهذه الحسابات لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي للمصرف لأن حقه بالتصرف فيها ليس مطلقاً.

المبحث رقم 03: الودائع الادخارية

الادخار في معناه العام، هو التوقف عن الإنفاق بشكل عشوائي، أو هو الإنفاق الذي يقع ترشيده وهو أمر واجب من أجل تحقيق التنمية، والادخار في معناه الخاص، هو تأخير الإنفاق إلى أجل معين شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه والى حين أجله، لدى هيأة متخصصة في إدارة الادخار.

أما وضعية هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية، فهذه الأخيرة تفتح لها حسابات لحض المدخرين الصغار على التعامل معها، واعتبرها بعض الباحثين والمهنيين بأنها مثل الحسابات الجارية للمودع السحب منها ما شاء وفي أي وقت، ما عدا إذا اتفق مع البنك على أن يأخذ هذا الأخير أمواله بناء على المضاربة وهي تأخذ نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يباشرها البنك[4]ويختلف موقف البنك من الودائع الادخارية عن الودائع الاستثمارية في أمرين:

– تمكين العميل الموفر من سحب من ودائع التوفير متى أراد خلافا للودائع الاستثمارية التي يشترط فيها البنك أن تظل في حوزته مدة لا تقل عن ستة أشهر.

---

[1] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

[2] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

[3] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

[4] – مجيد الشرع، في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية...، المرجع السابق.

– يقتطع البنك الإسلامي من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضا ويحتفظ بها كسيولة نقدية لمواجهة طلبات الموفرين، والباقي يستثمره.

والملاحظ أن الودائع الادخارية لدى البنوك الإسلامية، قد تكون أيضا، عامة أو مخصصة، وتأخذ هذه الأخيرة، شكل ادخار من أجل السكن مثلا أو العلاج، أو دخل إضافي بعد التقاعد، بينما تكون الأولى مجرد ادخار لأجل، وتسجل البنوك الإسلامية، كل عملية تهم الحسابات الادخارية، في دفتر يقدم لكل مودع عند فتح الحساب، يدعى دفتر التوفير أو دفتر الادخار.[1]

وعلى الرغم من أهمية الفصل بين حسابي التوفير والاستثمار في التوظيف، لاختلاف معدل السحب والإضافة فيهما، فان أسس المعاملة وأساليب التوظيف لا تحتم هذا النوع من الفصل ولهذا أجملت الميزانية المجمعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لعام 1984 كلا من حسابات الادخار والاستثمار في بند واحد.[2]

وفي ختام الحديث عن الودائع نورد فيما يلي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995 م، وهو القرار رقم: 86 (9/3) بشأن الودائع البنكية[3] (حسابات البنوك) والذي جاء فيه ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن البنك المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع البنكية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل البنكي:

– الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار أم حسابات التوفير.

– الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 248.

[2] – محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص 92.

[3] – موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة: http : // www.fiqhacademy.org.sa/qarat

رابعاً:إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.

المبحث رقم 04: صكوك المقارضة:

تعد صكوك المقارضة أحد مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية[1] وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وصكوك المقارضة تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (البنك). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك, وتحكم قاعدة " الغنم بالغرم " توزيع أرباح صكوك المقارضة.

وتأخذ صكوك المقارضة الأشكال التالية:

- صكوك المقارضة المخصصة لمشروع محدد: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة حيث يقوم البنك باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها, ثم يقوم بإصدار صكوك المضاربة لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام, ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع. ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور, على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع, ويحصل البنك على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

- صكوك المقارضة المخصصة لنشاط معين: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك المقارضة لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام.ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط, ويحصل البنك على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

- صك المقارضة العام: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة, ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية, حيث يقوم البنك الإسلامي, بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط

---

[1] - أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق .

وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للبنك ويحصل البنك على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

والصكوك المقارضة هي شهادات موحدة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها وتشترك هذه السندات بالأرباح المُتحققة حسب الشروط الخاصة بكل إصدار.

وهي تعد وعاءً ادخارياً مرناً في التداول فهي تُساهم في نشر الوعي الادخاري وتُساعد على استقطاب وتجميع المُدخرات وتوجيهها مُباشرةً إلى المشروعات والأنشطة الاقتصادية.

وتتميز سندات المُقارضة عن حسابات الاستثمار فيما يلي:[1]

– قد تكون شروط سندات المُقارضة أفضل من شروط حسابات الاستثمار في حالة الرغبة في اجتذاب المزيد من الأموال.

– يُمكن إصدارها بفئات صغيرة تناسب صغار المُدخرين.

– يُمكن إيجاد سوق لهذه السندات بحيث يستطيع حامل السندات تسيلها عند حاجته للمال.

ونورد فيما يلي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي[2] وهو القرار رقم 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار وجاء فيه :

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

1. سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.
2. الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

– العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

– العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض

---

[1] – أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

[2] – موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة : http : // www.fiqhacademy.org.sa/qarat .

(المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

- العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:
  - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
  - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.
  - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.
  - وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.
- العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3. مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.
4. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين.
6. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً. ويترتب على ذلك:

- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.
- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.
- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

7. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
8. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.
9. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

وعلى غرار صكوك المقارضة يوجد أيضا: صكوك التأجير الإسلامية ،وصكوك السلم الإسلامية.

المبحث رقم 05: صكوك التأجير الإسلامية

صكوك التأجير هي وثائق خطية تمثل أجزاء متساوية من أعيان مؤجرة والصك التأجيري لا يمثل مبلغا معيناً من المال، ولا هو دين على جهة معينة، أو شخص طبيعي أو اعتباري من حكومة أو غيرها. وإنما هو سند أو ورقة تمثل جزءا من ألف جزء من عقار أو طائرة أو جسر أو طريق. ويمتاز عن ورقة القيد العقاري

لهذه الموجودات الثابتة في إن العين التي يمثل صك التأجير سهما فيها مرتبطة بعقد إجارة. وهذا الارتباط يجعل الصك عائد هو حصته من الأجرة.

ويمكن لهذه الصكوك أن تكون اسمية، يحمل الصك منها اسم مالكه ويتم انتقال ملكيته في القيد في سجل معين لذلك، أو تكون للحامل، بحيث تنتقل الملكية بالتسليم، كما هو الشأن في أسهم شركات المساهمة.[1]

تحويل الإجارة إلى صكوك :تقوم فكرة صكوك التأجير على تحويل التمويل بالإجارة إلى شكل سندات تمويلية أو ما يسمى Securitization of Lease ويمكن تعريف التحويل إلى سندات Securitization بأنه" وضع موجودات دارّة للدخل، كضمان، أو أساس، مقابل إصدار صكوك، تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية." [1]

وعملية التحويل إلى سندات عملية عامة لا تتحدد فقط بالإجارة ، فأي مجموعة من الموجودات يمكن وضعها أساسًا لإصدار صكوك مالية .يمكن لهذه الموجودات أن تكون أصولاً عينية، كمصنع يصدر مالكه صكوكا، أو أسهما، أو سندات بقيمة. أو تكون مجموعة من الأصول العينية، والنقدية، والديون في الذمة والمنافع، تجمع بعضها مع بعض، وتصدر بها صكوك تمثل ملكيتها.

صلاحية صكوك التأجير للوساطة المالية: إن طبيعة صكوك التأجير يمكن إصدارها، إما مباشرة من قبل المستفيد من التمويل نفسه، وإما عن طريق وسيط مالي نحو البنوك الإسلامية، أو شركات تؤسس خصيصًا لأعمال التمويل بالإجارة.

كما يمكن لدور الوسيط المالي أن يزداد أو ينقص، حسب المصلحة التي يراها المتعاملون أو السلطة الرقابية. فيمكن للوسيط المالي أن يقوم بدور المروج فقط، لقاء أجر محدد، يحصل عليه إما من أصحاب الصكوك، وإما من الجهة المستفيدة من التمويل بالإجارة وأما من كليهما معاً. كما انه من الممكن كذلك، أن يتوسع دور الوسيط ليشمل الالتزام ببيع جميع الصكوك، وان يشتري بنفسه الجزء الذي لا يباع منها. ويمكن كذلك ـــ في معظم صور وحالات صكوك التأجير ـــ أن يقوم الوسيط المالي بعقد الإجارة الأولي[2]، وإصدار الصكوك ثم بيعها. ويمكن أيضا أن يحتفظ بدور المدير، وكالة عن أصحاب الصكوك، في متابعة ما يتعلق بالعلاقة بين المستأجر وأصحاب الصكوك من أمور.

–وفي قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425 هـــ الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004 م.

جاء فيه ما يأتي:

---

[1] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في مدينة الرياض 21 إلى 27 سبتمبر 2000.

[2]– أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

1.تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرّفت بأنها " سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل ".

2. لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية – سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية – وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية – المتماثلة أو المتباينة – إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

3. يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

4. يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها – إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة – كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً.

5. يجوز لمالك الصك – أو الصكوك – بيعها في السوق الثانوية لأي مشترٍ، بالثمن الذي يتفقان عليه سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

6. يستحق مالكُ الصك حصته من العائد –وهو الأجرة – في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

7. يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثّل ديوناً للمُصدر على المستأجرين.

8. لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

المبحث رقم 06: صكوك السلم الإسلامية

وهي أداة مالية تُمثل أصولاً [1] يُصدرها البنك ويدعو المُستثمرون للاكتتاب بها، حيث يقوم البنك بشراء سلع على أساس الاستلام الآجل لها، ومن ثم يتم بيعها، والأرباح المُتحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المُستثمرين والبنك وفقاً للأسس الواردة في نشرة إصدار هذه الصكوك.

المبحث رقم 07: ودائع المؤسسات المالية الإسلامية

انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية, تقوم بعض البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية, إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

خاتمة :

تختلف العلاقة بين المودعين والبنوك الإسلامية، عن العلاقة بينهم وبين البنوك الربوية، لأنها تقوم على رابطة المشاركة، وليس على رابطة الدائنية والمديونية، ولقد انتقد أصحاب البنوك الإسلامية منذ ظهورها طبيعة العلاقة بين المودعين والبنوك الربوية، على أساس أنها تعمل فقط على جمع الأموال وتقديمها للمقترض الذي يدفع الفائدة أعلى، وحيث لا تبقى لصاحب الوديعة أية علاقة بها، فلا يدري كيف تستثمر ولا من يستثمرها، ولا علاقة لهم أيضا بما ينتج عن استعمال أموالهم ما داموا يحصلون على الفوائد التي يلتزم البنك بها، سواء حقق ربحا أم خسارة، فهو يلتزم بسدادها بصرف النظر عن عائد الاستخدام.[2]

ولما كان المال أمانة في يد صاحبه يسأل عنه يوم القيامة مم اكتسبه ؟ وأين أنفقه ؟ جاءت نظرية البنوك الإسلامية بطريقة المشاركة في الربح و التي تتيح لصاحب المال – إما مباشرة في حالة الودائع المخصصة وإما بالوساطة في حالة الودائع العامة – الاطمئنان إلى أن ماله قد أنفق فيما يرضى صاحب المال إنفاقه.[3] فالبنوك الإسلامية، تخضع استعمال الأموال فيها لقاعدة الغنم بالغرم ولا تقبل الكسب إلا إذا واجه احتمال الخسارة والربح فالعلاقة بين المودع والوديعة غير منقطعة [4].

وعموما، فان طبيعة العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك الإسلامية، تختلف بحسب نوع الودائع فالبنسبة للودائع تحت الطلب، فانه إذا كانت العلاقة واحدة في البنوك الإسلامية والربوية لأنها جميعا تعد قروضا، تضمنها البنوك برؤوس أموالها واحتياطاتها ، فان أصحابها في البنوك الإسلامية لاحق لهم في الفائدة ولا نصيب لهم في أرباح البنك، وتكيف وضعيتهم على أنهم مقرضون بلا فوائد .

---

[1]– أحمد أبو عبيد البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، المرجع السابق.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية ، المرجع سابق ، ص 256.

[3] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 161.

[4] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 161.

أما الودائع الاستثمارية فعلاقة أصحابها بالبنوك الإسلامية علاقة مضاربة أي مشاركة في الربح، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمارات، وفي نتائجها، علما بأنهم لا يحصلون على عائد ثابت كفائدة محددة وإنما تفترض لهم حصة في الأرباح المتحققة من المشروعات التي يمولها البنك، فهم بذلك أرباب مال في شركة مضاربة، وبهذا الصنف من الودائع تتميز البنوك الإسلامية عن التقليدية التي تعرف فقط الودائع مقابل الفوائد.[1]

إن كل بنك يهدف بجانب الاحتفاظ بسمعة طيبة- إلى تحقيق الأرباح ويعتمد نجاح البنك على اختياره للمشروعات الناجحة، والأشخاص المناسبين الذين سوف يستثمر معهم لتحقيق المزيد من الأرباح من حساب المضاربة، وتقليل احتمالات الخسارة، ومن المهم أن يسعى البنك لتحقيق إيداع أكبر قدر من المال في حسابات المضاربة والقروض، إذ أن زيادة حجم هذه الحسابات تمكن البنك من انتهاج سياسة تنويع الاستثمار وتمكنه كذلك من تنويع الأطراف التي يتعامل معها وذلك بالاستثمار في الصناعات والمجالات المتنوعة خلال فترات زمنية متباينة مما يقلل احتمالات الخسارة، ولا يتم ذلك إلا إذا تجمعت لدى البنك رؤوس أموال ضخمة.[2]

إن المدخرين ورجال المال سيراقبون معدل الربح الذي يقوم البنك بتوزيعه على أصحاب حساب المضاربة، وكلما استطاع البنك حماية هذه الودائع من الخسائر، وتقديم معدلات عالية من الربح أدى ذلك إلى اجتذاب أكبر عدد من المدخرين، الأمر الذي يحقق المنافسة بين البنوك، وثم مجال آخر يمكن أن تتنافس فيه البنوك وهو تقديم الخدمات بأعلى كفاءة ممكنة وأقل أجر، وإذا تحققت هذه المنافسة بين البنوك فإنها سوف تضمن كفاءة و فعالية النظام البنكي الإسلامي[3].

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي ،البنوك الإسلامية ، المرجع سابق ، ص 257.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 36.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 37.

القسم الثاني: أعمال الخدمات في البنوك الإسلامية

و يتضمن ثلاثة فصول :

تمهيد.

الفصل الأول : الخدمات الغير الائتمانية.

الفصل الثاني : الخدمات الائتمانية.

الفصل الثالث: الخدمات الاجتماعية.

خاتمة .

القسم الثاني:أعمال الخدمات في البنوك الإسلامية:

تقديم:

بعد قيام البنوك الإسلامية بتعبئة الموارد اللازمة تقوم بعملية توظيفها واستثمارها الذي يعد أساس عمل البنوك الإسلامية ويتم ممارسة هذا التوظيف والاستثمار في إطار الشريعة الإسلامية الحاكمة لمعاملات البنك.

تتوزع استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية بشكل عام على الأوجه التالية:

– **أعمال الخدمات البنكية:** تقدم البنوك الإسلامية لعملائها مُنتجات وخدمات بنكية متنوعة مُطابقة لأحكام الشريعة منها بطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وخدمات الأوراق المالية وخدمات الأوراق التجارية، وخدمات العملات الأجنبية، تأجير الخزائن الحديدية....وهذا هو موضوع الدراسة في هذا القسم.

– **الأعمال الاستثمارية البنكية:** وتشتمل على أنشطة التمويل المُختلفة التي يُمارسها البنك الإسلامي عن طريق عقود مثل: المُضاربة، المُشاركة، المُرابحة، السلم، الاستصناع، التأجير المُنتهي بالتمليك،...الخ وتتميز هذه الصيغ التمويلية المُختلفة بالمرونة التي تُمكنها من تلبية رغبات العملاء المُتنوعة ولكافة القطاعات الاقتصادية، ونظرا لأهمية الموضوع وكبر حجمه خصصنا له جزء مستقل هو الجزء الرابع .

تمهيد:

تعتبر الخدمات البنكية الآن من أكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير، حتى أضحت ميدانا رئيسيا للتنافس فيما بين البنوك، وتعد الخدمات البنكية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة علي المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة،كما ترجع أهمية الخدمات البنكية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها هي إيرادات منخفضة مخاطر[1] .

إن قائمة الخدمات البنكية لا تنضب،كما أن البنوك لا تزال تبتكر خدمات جديدة التي تلبي احتياجات العملاء المتجددة، وتقوم بجميع المعاملات التي من شأنها توسيع أعمالها، وزيادة عدد عملائها، وخبرتها ورفع سمعتها، وتوسيع نشاطها على المستويين الوطني والعالمي، مما يزيد من أرباحها.[2]

وتنقسم الخدمات البنكية عموما إلى نوعين، أحدهما ينطوي على تقديم ائتمان، والآخر لا ينطوي على تقديم ائتمان ولكل منهما موقف خاص في البنوك الإسلامية.[3]

فالخدمات البنكية التي تنطوي على ائتمان لا تمارسها البنوك الإسلامية كما هي بل تقوم بتطويرها بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا ما تعذر إحداث مثل هذا التطوير وكان من الصعب إيجاد بديل شرعي مناسب، فانه لا يتم التعامل بهذه الخدمة.[4]

أما بالنسبة للخدمات البنكية التي لا تنطوي على ائتمان فانه يمكن للبنوك الإسلامية ممارستها، مع ضبط المعاملة في إطار الصيغة الملائمة لها وتحقيق التكييف الشرعي المتفق عليه من قبل هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية، والذي يخضعها لعقود شرعية مثل: الإجارة، والوكالة، الجعالة الكفالة....[5]. وسنتعرض فيما يلي إلى أعمال الخدمات في البنوك الإسلامية سواء منها الائتمانية والغير الائتمانية وكذلك الخدمات الاجتماعية، وهذا من حيث تعريف الخدمة وتخريجها الشرعي وأسلوب تنفيذها بالبنوك الإسلامية.

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 1 ،1985 ،ص 11 .

[2] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 12.

[3] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 82 .

[4] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق ، ص 83.

[5] – غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الأول: الخدمات البنكية التي لا تنطوي على الائتمان:

المطلب رقم 01:التحويلات البنكية:

المبحث رقم 01: تعريف العملية:

هي عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أومن بنك إلى بنك، أومن بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى [1].

وتعرف هذه العملية البنكية في التطبيق: بالحوالة الصادرة، والحوالة الواردة .

الحوالة الصادرة هي الحوالة التي يصدرها البنك بطلب من شخص معين إلى بنك آخر – وقد يكون فرع البنك نفسه– ليدفع ذلك البنك المحول إليه مبلغا معينا من النقود إلى شخص مسمى [2].

الحوالة الواردة هي الأمر الوارد للمصرف من بنك، أو من فرع آخر للبنك نفسه، لدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص مسمى [3].

هناك عدة صور للتحويل البنكي تتفق كلها في عدد أطراف العقد وهي: المحيل، المحال عليه، المحال لكنها تختلف فيما بينها من حيث كون البنك المحيل أو المحال عليه مدينا أو غير مدين، ومن حيث كون المحال عليه فرعا للبك المحيل أو بنكا مستقلا بذاته.

المبحث رقم 02: أنواع الحوالات البنكية:

تنقسم التحويلات إلى نوعين رئيسيين: التحويل الداخلي والتحويل الخارجي.

–التحويل الداخلي:

وهو عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى البنك لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر (دائنه) في مدينة أخرى[4] و يأخذ هذا النوع من التحويلات ثلاث صور بالنسبة إلى البنك:

الصورة الأولى: التحويلات الخطابية البريدية: وفيها البنك المحيل يأمر البنك المحال عليه بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد منها، بواسطة الخطاب.

الصورة الثانية: التحويلات التلفونية أو التلغرافية، **الصورة الثالثة:** الشيكات البنكية: عبارة عن أمر بالدفع صادر من البنك المحيل إلى البنك المحال عليه بناء على طلب العميل، يسلمه بنفسه إلى المستفيد في صورة شيك (التحويل) ليتولى صرفه. [5]

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ص 298.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 298.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 298.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 302 .

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 303.

يتم التحويل الداخلي عادة دون نقل أي مبلغ، وإنما عن طريق إرسال إشعار من البنك القائم بالتحويل (المحيل) بواسطة الخطاب أو التلفون إلى البنك المحال عليه الذي هو في بلد المستفيد يطلب فيه دفع المبلغ المحدد إلى ذلك المستفيد أومن ينوب عنه أو تسجيله في حسابه الجاري، وتبقى المعاملات المالية بين البنكين المحيل والمحال عليه مستمرة إلى أن تتم عملية المقاصة بينهما.[1]

يعود للبنك من خلال هذه العملية: عمولة، مصاريف التلفون أو البرقية، أجور تحويل المبلغ المرسل.[2]

– التحويل الخارجي:

ويتم فيه التحويل إضافة للصور السابقة بإحدى الصورتين: خطابات الاعتماد أو الشيكات السياحية.

خطابات الاعتماد: هي عبارة عن رسالة صادرة من بنك محلي إلى بنك أجنبي، أو إلى عدة بنوك أجنبية في دول متعددة، يرتبط بها البنك المحلي بعلاقات بنكية، ومؤدى هذه الخطابات هو دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد).[3]

الشيكات السياحية: تشبه إلى حد ما الشيكات العادية إلا أنها تحتوي على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج.[4]

ويكمن وجه الفرق بين خطابات الاعتماد والشيكات السياحية في أن الشيك السياحي أوسع دائرة في الاستعمال، ويقبل في كثير من الأماكن، ولا يتوقف صرفه على الاتصال بأحد البنوك، خلافا لخطاب الاعتماد، فانه لا يمكن صرفه إلا من خلال البنك الموجه إليه.[5]

والذي يعود للبنك من التحويل الخارجي هو نفس ما يعود إليه في التحويل الداخلي، إضافة إلى عائد آخر وهو الفرق الحاصل في السعر بين العملتين على أساس سعر الصرف (الكمبيو) في اليوم نفسه الذي أخطر فيه البنك الملزم بالدفع [6]و البنوك الإسلامية لا تختلف في هذه العملية البنكية عن البنوك الأخرى.[7]

المبحث رقم 03: التكييف الشرعي لهذه العملية البنكية:

يجب تحديد نوع العقد الذي ينطبق على هذه المعاملة البنكية،كي يستنبط الحكم الشرعي فيها تدور هذه المعاملة بين عقدين: الحوالة ، والوكالة.[8]

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 303.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 303.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 304.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 304.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 304.

[6] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 305.

[7] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 305.

[8] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 305.

– تخريج هذه العملية على أساس الحوالة:

عرف الحنفية الحوالة بأنها: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.[1]

وعرفها الشافعية بأنها: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه.[2]

وقال الحنابلة أنها: انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص.[3]

أما المالكية قالوا بأنها: نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى ، تبرأ بها الأولى.[4]

يتبين من خلال التعاريف السابقة، أن جمهور العلماء يكاد يجمع على اشتراط كون المحيل مدينا للمحال، كما يشترط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل ، وهذا الشرطان قد لا يتحققان في عملية التحويل البنكي ، وذلك لأن البنك المحيل قد لا يكون مدينا للعميل (المحال) فقد يكون لهذا العميل حساب لدى البنك ، وقد لا يكون لديه حساب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان البنك الثاني المحال عليه قد لا يكون مدينا للبنك الأول، بل قد تكون ذمته نفس ذمة البنك المحيل، وذلك فيما لو كان فرعا له، كل هذا يفيد انه لا يمكن تخريج عملية التحويل البنكي على أساس أنها حوالة شرعية.[5]

– تخريج هذه العملية على أساس الوكالة:

أقرب العقود الشرعية التي يمكن تخريج هذه العملية البنكية عليه، هو عقد الوكالة[6] .

الوكالة:

لها في اللغة عدة معان، منها: القيام بأمر الغير، والاعتماد، والحفظ.[7]

أما في الاصطلاح الشرعي: فهي تعني: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.[8]

أو هي: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته.[9]

والوكالة جائزة بالكتاب السنة والإجماع.

---

[1] – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج 4، ص 288.

[2] – حاشيتان على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المرجع السابق، ج 5، ص 226.

[3] – شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج 2، ص 256.

[4] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج 3، ص 325.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 306.

[6] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، من سلسلة الاقتصاد الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 486.

[7] – لسان العرب، المرجع السابق، ج 1، ص 735، وأنظر:

– القاموس المحيط، المرجع السابق، ج 4، ص 66.

[8] – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج 4، ص 400.و أنظر :

– المبسوط، المرجع السابق، ج 19، ص 2.

[9] – مواهب الجليل، المرجع السابق، ج 5، ص 181، وأنظر:

– الخرشي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 68.

وتجوز الوكالة بأجر و بغير أجر، يقول ابن جزي: (إن الوكالة تجوز بأجرة، وبغير أجرة، فان كانت بغير أجرة، فهو معروف من الوكيل). [1]

فعملية الحوالة البنكية تحتوي على ثلاثة عقود:

العقد الأول: عقد الصرف في حالة اختلاف العملتين.

العقد الثاني: عقد وكالة يمنحه العميل للمصرف الأول.

العقد الثالث: عقد وكالة يمنحه البنك الأول إلى البنك الثاني، إذا كان مستقلا عنه ليقوم بتسليم المبلغ إلى الشخص المعني، أو أمرا بالإيفاء، إذا كان فرعا له[2].

فعملية التحويل يقوم بها البنك باعتباره وكيلا عن الأطراف المعنية، والوكالة عقد جائز شرعا بأجر أو بدون أجر، فما يأخذه البنك الإسلامي من عمولة على هذه العملية بمثابة الأجر، هو جائز من الناحية الشرعية.[3]

ونورد فيما يلي القرار رقم: 84 (9/1) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1– 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1– 6 ابريل 1995 م، وهو بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة[4] حيث جاء فيه :

- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.
- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

---

[1] – قوانين الأحكام الشرعية المرجع السابق ص 281 .

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 308 .

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 310 .

[4] – من موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة : http : // www.fiqhacademy.org.sa/qarat

المطلب رقم 02: تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:

المبحث رقم 01: تحصيل الأوراق التجارية:

الفرع رقم 01: تعريف العملية:

الأوراق التجارية: هي صكوك ثابتة للتداول، تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء[1]، ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية: جعل البنك نائبا عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين، وقيدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقدا [2].

الفرع رقم 02: أنواع الأوراق التجارية :

إن أهم أنواع الأوراق التجارية القابلة للتدوال هي: الكمبيالة، السند الاذني والشيك.

الشيك لا يقبل إلا التحصيل، أما الكمبيالة والسند الاذني يقبلان عمليتي التحصيل و الخصم معا .

يتحصل البنك على عمولة من العميل مقابل قيامه بتحصيل هذه الأوراق، ويتم تحديدها على أساس شخصية العميل ومركزه من حيث الثقة، وعلى أساس أهمية الورقة المسحوبة وحركة حساب العميل وعلى أساس الإجراءات التي يقوم بها البنك لتحصيل هذه الأوراق: كإرسال الإخطارات البريدية وغيرها[3].

الفرع رقم 03: التكييف الشرعي لهذه العملية :

لا تخرج هذه العملية عن كونها عملية توكيل بأجر، لأنها تمثل في النهاية عملية إنابة لها مقابل [4].

التوكيل شرعا: هو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له، معلوم، قابل للنيابة [5].

تجوز الوكالة بأجرة و بغير أجرة، فان كانت بأجرة فحكمها حكم الاجارات، وان كانت بغير أجرة فهي معروف من الوكيل [6].

إن الوكيل (البنك)في عملية التحصيل للدين يستحق الأجر، سواء تم التحصيل أم لا، لأنه قام بالوكالة وحقق المطالبة بسداد الدين في ميعاد الاستحقاق، واتخذ كافة وسائل التحصيل الممكنة وإنما المانع كان من

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 312 . وأنظر :
– عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية...المرجع السابق، ص 444.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 312.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 313.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 315.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 316.

[6] – القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص 281.

المدين لعسره أو مماطلته[1]، وعليه فان تعامل البنوك الإسلامية في تحصيل الأوراق التجارية جائز من الناحية الشرعية، و يأخذ حكم الوكالة بأجر.[2]

المبحث رقم 02: خصم الأوراق التجارية:

الفرع رقم 01: تعريف العملية:

خصم الورقة التجارية هو اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله.[3]

تمثل هذه العملية حقلا هاما من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية، باعتبار أن آجال الأوراق التجارية لا تزيد في الغالب عن ستة شهور على الأكثر، كما أنها تكون موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق، ويضاف إلى ذلك أن البنك يستطيع إذا ما دعته الحاجة أن يعيد خصم الأوراق التجارية عنده مرة ثانية لدى البنك المركزي.[4]

أما أهمية هذه العملية بالنسبة للخاصم، فإنها تتمثل فيما تقدمه له من مساعدة بتيسير حصوله على المال اللازم فعلا، مما قد لا يكون متوفرا للوفاء بحاجاته الآنية.[5]

يتمثل عائد البنك من هذه العملية في :-الفائدة- العمولة- المصاريف التي ينفقها من أجل هذه العملية[6].

الفرع رقم 02: التكييف الشرعي لهذه العملية:

إن العمولة والمصاريف التي يتقاضاها البنك على هذه العملية لا غبار عليها من الناحية الشرعية على أساس أن البنك يتقاضى ذلك مقابل خدمات حقيقية، فالعمولة مقابل فتح الحساب ومسكه والمصاريف مقابل ما أنفقه على العملية،[7] ولكن نقطة الخلاف هي في الفائدة التي يقتطعها ويخصمها البنك من المبلغ المراد الحصول عليه مقدما.

إن شراء أو بيع الأوراق التجارية بأقل من القيمة المسجلة بها- وهو ما يسمى بالخصم أو الحسم- هو تعامل ربوي محرم، إذ أن الورقة التجارية تمثل دينا، وهي وإن كانت سندا لدفع ثمن البضاعة إلا أنه بانتهاء

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 317.
[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 317.
[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 318.
[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 319.
[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 319.
[6] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 319.
[7] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 319.

عملية البيع والشراء يبقى التعامل في الدين الناتج عن العملية التجارية منقطع الصلة بهذه العملية ولا يصح حوالة الديون بأقل أو أكثر من قيمتها،[1] ويستوي في التحريم خصم جميع أنواع الأوراق التجارية[2].

وفصل الخطاب هو ما جاء في الموسوعة الفقهية: إن عملية الخصم باطلة من وجهة النظر الإسلامي لأنها لا تصح حوالة لفوات شريطة التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه، وكذا لا تصح قرضا من البنك لأنه حينئذ قرض جر نفعا لمكان عدم التساوي، ولا تصح أيضا على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه لأن العوضين هنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل وعند اختلاف الجنس يجب التقابض.[3]

لقد قدمت حلولا ومحاولات عديدة من طرف بعض الباحثين لتكون بدائل مشروعة في يد البنوك الإسلامية لقيام بعملية الخصم وفقها.

ويقترح أحد الباحثين[4] أنه إذا كان العميل يملك حسابا جاريا لدى البنك الخاصم، فانه في مثل هذه الحالة يمكن للمصرف الإسلامي إجراء هذه العملية مجانا، ويصرف قيمة الورقة المراد خصمها كاملة[5] وليس في هذا غبن للبنك.أما إذا لم يكن لهذا العميل حساب لدى البنك، فانه يمكن للمصرف الإسلامي إجراء هذه العملية على أساس شركة مضاربة، وإما أن يقوم البنك بشراء هذه الورقة بعوض غير نقدي يسلمه للعميل حالا، ولا يضر في هذه الحالة أن يكون قيمة العوض أقل من قيمة الدين، قال ابن جزي: ويجوز أن يعطيه في دينه عوضا قبل الأجل، و إن كان يساوي أقل من دينه.[6]

المطلب رقم 03: الاكتتاب...حفظ الأوراق المالية:

المبحث رقم 01: الاكتتاب في الأوراق المالية:

الفرع رقم 01: تعريف العملية:

من الملاحظ لجوء شركات المساهمة قبل تكوينها إلى البنوك كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات وحرصا من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه البنوك ، فضلا عن تسهيل إجراء الاكتتاب للجمهور.[7]

وفي هذه الحالة تقوم البنوك بدور الوسيط في عملية الاكتتاب الأسهم لبعض الشركات.

---

[1] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط 1، 1986، ص 141.

[2] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد... المرجع السابق ص 141.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية، نموذج 3 الحوالة، وزارة الأوقاف، الكويت،970 ، ص 242.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 319.

[5] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية ...، المرجع السابق، ص 446.

[6] – القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص 217.

[7] – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 127.

أما عن الأساليب التي يمكن للمصرف استخدامها من أجل تقديم هذه الخدمة فإنها متعددة منها:

- إصدار الأوراق المالية بدون أي ضمان من البنك، وإنما يتقاضى عمولة محددة على عمله هذا المتمثل بالمقدار الذي استطاع تصريفه من هذه الأسهم.[1]

- إصدار هده الأوراق بضمان من البنك، وهذا يعني أن البنك يكزن ملزما أن يشتري لحسابه جميع الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها.[2]

- شراء جميع الأسهم التي ترغب الشركة في طرحها لاكتتاب الجمهور بسعر أقل من القيمة المحددة للسهم، على أن يتولى البنك عملية عرض الأسهم على الجمهور بالتدريج، وبالسعر الاسمي ويكسب البنك الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع (السعر الاسمي).

الفرع رقم 02: التكييف الشرعي لهذه المعاملة:

يكاد يجمع باحثوا الاقتصاد الإسلامي على جواز هذه العملية بشرط أن يكون تركيب هذه الشركات المراد بيع أسهمها صحيحا من الناحية الشرعية.[3]

أما عن الأساس الشرعي الذي يعتمد عليه هؤلاء الباحثون في حكمهم فهو:

- بالنسبة للأسلوب الأول، فهم يرون أن البنك مجرد وكيل في تصريف الأسهم، ويمكنه في هذه الحالة أخد عمولة مقابل تقديمه جميع التسهيلات اللازمة لترويج بيع الأسهم للجمهور، وهذه العمولة يستحقها إما على أنها أجرة أو جعالة لقاء العمل الذي وكلته الشركة بالقيام به.[4]

- بالنسبة للأسلوب الثاني، وهو حالة كون البنك ضامنا لهذه الأسهم، فان البنك يكون أجيرا من قيل الشركة على ممارسة عملية الاكتتاب، إلا أن عقد الإيجار هذا متضمن لشرط يلزم البنك بشراء ما تبقى من أسهم عند انتهاء الاكتتاب، وهو شرط جائز و نافد.[5]

- وأما الأسلوب الثالث سيتم بحثه في الجزء الخاص بأعمال الاستثمار البنكية في البنوك الإسلامية.

المبحث رقم 02: حفظ الأوراق المالية:

الفرع رقم 01: تعريف العملية:

الأوراق المالية هي: الأسهم وكل صك أو مستند له قيمة مالية.[6]

---

[1] - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 127.

[2] - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 127.

[3] - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 128.

[4] - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 128.

[5] - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 128.

[6] - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 336 وأنظر :

- عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية ...، المرجع السابق، ص 474.

و تقوم وحدات الأوراق المالية بالبنوك بحفظ هذه الأوراق نظير أجر يتقاضاه البنك من المودعين لها، فضلا عن ذلك فان ما يعود إلى البنك من جراء هده العملية هو تقوية العلاقة بينه وبين هؤلاء العملاء، مما قد يدفع هؤلاء العملاء إلى إيداع أموالهم أيضا، إضافة إلى هذه الأوراق.[1]

أما ما يعود إلى المودع من جراء هذه العملية فهو يتمثل في ضمان المحافظة عليها من قبل البنك المودع لديه، والقيام بخدمتها من قبله وتحصيل كوبوناتها واستبدالها،[2] وقد تتم عملية حفظ هذه الأوراق لدى البنوك عندما تشترط بعض الشركات المساهمة على مساهميها الراغبين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين فيها، ضرورة حيازة حد أدنى من أسهم الشركة يتم إيداعه في بنك معين[3].

الفرع رقم 02: التكييف الشرعي لهذه العملية:

– يذهب بعض الباحثين إلى أن ممارسة عملية حفظ الأوراق المالية من قبل البنوك وأخذ عليها الأجرة عملية جائزة ولا غبار عليها من الناحية الشرعية، وتأخذ حكم الوديعة بأجر.[4]

– و يذهب آخرون إلى القول بجواز هذه العملية، لكن على أساس الوكالة بأجر.[5]

– ويمكن تكييف هذه العملية على أساس عقدي الوديعة والوكالة معا، ذلك لأنها ستتضمن حقا حيا يلزم للمحافظة عليه القيام بعمليات قانونية ومادية، فهي مزيج من عقدين مختلفين هما: عقد الوديعة وعقد الوكالة الصريحة أو الضمنية.[6]

المطلب رقم 04: بيع الأسهم والسندات:

المبحث رقم 01: الأسهم:

السهم هو: جزء من رأس مال إحدى الشركات المساهمة،[7] يعطي لصاحبه الحق في حصة من الأرباح التي تحققها الشركة، وتوافق الجمعية العمومية للمساهمين على توزيعها.[8]

الفرع رقم 01: أنواع الأسهم :

الأسهم نوعان: أسهم عادية، وأسهم ممتازة[9].

---

[1] – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 128.

[2] – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 125.

[3] – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 125.

[4] – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 125. وأنظر :

– عبد الفتاح العزيزي ، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية ...، المرجع السابق، ص 476.

[5] – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 125.

[6] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 337 .

[7] – عبد الفتاح العزيزي ، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية... المرجع السابق، ص 474.

[8] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 338 .

[9] – علي بن سعيد الغامدي، شركات الأسهم، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: http://www.kantakji.org/index.htm

1.الأسهم العادية: هي عبارة عن صكوك تمثل جزءا من رأس مال المؤسسة، وتنطوي على عوامل ثلاثة: عامل الخطر عامل الدخل، عامل السيطرة.[1]

ويتمتع أصحاب هذا النوع من الأسهم بالحقوق التالية :

– **الاشتراك في الأرباح:** حيث يشترك أصحاب الأسهم في الأرباح التي تحصل عليها الشركة بشكل كوبونات توزع على المساهمين، بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.[2]

– **التصويت في الجمعيات العمومية والرقابة عليها** : يحق للمساهم في الشركة أن يحضر الجلسات العمومية لبحث الأمور المتعلقة بسياسة الشركة و إدارتها و توزيع أرباحها ، كما أنه يتمتع بحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأسهم التي يمتلكها.

– **الأولوية في الاكتتاب:** ويحق للمساهمين أن يكتتبوا في الأسهم الجديدة، بل أن لهم الأفضلية في ذلك حتى لا يفقدوا سيطرتهم على الشركة في حالة اكتتاب مساهمين جدد بنسب عالية وذلك باعتبارهم أولى بالأموال الاحتياطية وموجودات الشركة.[3]

– **حق نقل الأسهم إلى الغير، والتنازل عنها** :يجوز للمساهم أن ينقل ملكيته إلى من يشاء من المساهمين و من غير المساهمين بجميع الطرق الممكنة، كما يحق له التصرف بها هبة أو بيعا.[4]

2.الأسهم الممتازة: هي نوع من الأسهم تتضمن بعض الصفات الخاصة، والتي تعطي لأصحابها حقوقا، تتميز عن الأسهم العادية.[5]

وتختلف الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية بما يأتي:

– أرباح الشركة: يتحدد نصيب المساهم بنسبة معينة، ويجب على الشركة أن تدفع له القدر المحدد له من الربح قبل أن تدفع الأرباح للمساهمين العاديين.

– حق التصويت: فلا يحق لصاحب هذا النوع من الأسهم الحق في التصويت.

– إلغاء الأسهم الممتازة: حيث يحق للشركة أن تقرر استهلاك الأسهم الممتازة، وذلك عن طريق شرائها أو عن طريق تسديد قيمتها لأصحابها.[6]

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 339 .

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 339 .

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 340 .

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 340 .

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 341 .

[6] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 341 .

الفرع رقم 02: الحكم الشرعي في عملية إصدار الأسهم و بيعها و شرائها:

يذهب معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول بجواز إصدار الأسهم العادية فالسهم حصة من رأس مال الشركة، وهو جزء من رأس المال المساهم في قيام المشروع، وحامله يعد أحد أصحاب المشروع فالسهم على هذا الأساس معرض للربح والخسارة ، وهذا يتفق مع مفهوم المضاربة.[1]

إن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها.[2]

كما ذهب معظم الباحثين إلى القول بجواز بيع الأسهم و تداولها بالقيمة السوقية.[3]

وقد اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه على ما ذكره الفقهاء من جواز بيع رب المال في المضاربة رأس ماله يقول الكاساني:(إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل المضاربة أو أكثر جاز بيعه).[4]

والبنك قد يقوم بعملية بيع وشراء الأسهم لصالح موكيلهم بناءا على طلبهم، والوكالة جائزة شرعا ويجوز أخذ الأجر عليها.[5]

وأما التمييز الحاصل في الأسهم الممتازة فهو باطل[6]، إذ أن الأصل هو التساوي بين الشركاء وعدم التمييز بينهم بأي وجه من الوجوه، فهم شركاء في الربح وفي الخسارة، أما إذا جعلنا لأحد المساهمين ميزة بأن نضمن له عدم الخسارة، أو أن له الحق في أن يسحب ماله متى شاء دون غيره، فهذا حرام بلا شك، لما فيه من الظلم لباقي الشركاء، وعدم تساويهم، لأنه ليس لبعضهم فضل على بعض فيما اشتركوا فيه[7].

المبحث رقم 02: السندات:

السند هو عبارة عن صك يمثل دينا على الهيئة التي أصدرته سواء كانت إحدى الشركات أو هيئة حكومية[8] ويتعلق بقرض طويل الأجل.[9]

الفرع رقم 01: الفرق بين السهم والسند:

- إن الأسهم تختلف عن السندات اختلافا كليا، نظرا لأن حملة الأسهم هم شركاء في الشركة التي أصدرت الأسهم، أما حملة السندات فهم مقرضون لها فالسند جزء من قرض الشركة فهو دين عليها.

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 342 .

[2] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، المرجع السابق، ص 69.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 345 .

[4] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6، ص 100.

[5] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات البنكية...المرجع السابق، ص 476.

[6] – علي بن سعيد الغامدي، شركات الأسهم، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، المرجع السابق:http://www.kantakji.org/index.htm

[7] – علي بن سعيد الغامدي، شركات الأسهم، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، المرجع السابق http://www.kantakji.org/index.htm

[8] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات البنكية...المرجع السابق، ص 474.

[9] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 384 .

– السهم يمثل جزء من رأس مال المشروع، فحامله أحد أصحاب المشروع، أما السند فهو جزء من مال مقترض، فالشركة أو المؤسسة مدينة لحامله.

– حامل السهم يتعرض للربح والخسارة في حالة تعرض المشروع لأي منهما، أما حامل السند فانه يتقاضى فائدة ثابتة ومحددة مقابل استخدام ماله من قبل الشركة بغض النظر عن حصول المشروع على أرباح أو تعرضه لخسارة.

– عند تنضيض الشركة وتصفيتها تكون الأولوية لحامل السند وفوائده باعتباره يمثل جزءا من ديون الشركة .

– لحامل السند أن يحصل على قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أما السهم فلا ترد قيمته طالما أن الشركة قائمة إلا في حالة استهلاك الأسهم التي تلجأ الشركة لها .

– يحق لحامل السهم الاشتراك في إدارة الشركة وفي انتخابات مجلس الإدارة، أما حامل السند فليس له مثل هذا الحق.

– يحق للمساهمين أن يطلعوا على دفاتر الشركات أو يطالبوا بذلك، بينما لا يحق لحملة السندات مثل ذلك.

– لحامل السند الحق في المطالبة بإشهار الإفلاس عند توقف الشركة عن الدفع بينما لا يحق للمساهم مثل هذا الحق.[1]

الفرع رقم 02: عوامل إصدار السندات:

من أهم العوامل التي تدفع الشركات إلى إصدار السندات[2] هي:

– إن إصدار السندات يحقق ربحا للشركة يعادل الفرق بين الربح والفائدة.

– إن فوائد السندات تعتبر من جملة النفقات العامة التي تعفى من الضرائب، في حين لا تعتبر الأرباح من جملة النفقات، وبالتالي تفرض عليها الضرائب المقررة.

– أصحاب السندات لا يحق لهم التصويت في انتخاب مجلس الإدارة، وبذلك يضمن أصحاب الأسهم سيطرتهم الكاملة على مجلس الإدارة، بخلاف ما لو أصدروا أسهما جديدة.

– بعض شركات الاستثمار كشركة التأمين الكبيرة لا تستثمر أموالها إلا في شراء السندات لأن ربحها مضمون.

الفرع رقم 03: أنواع السندات:

السندات المتداولة في السوق المالية ثلاثة أنواع:[3]

– السندات العادية: يستحق حامله الفائدة المتفق عليها بغض النظر عن ربح الشركة أو خسارتها.

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 384 .

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 384 .

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 350 .

– السندات الايرادية: هي السندات التي لا تدفع فائدتها إلا إذا حققت الشركة ربحا، فإذا لم تحقق الشركة ربحا فلا تعتبر ملزمة بدفع الفوائد المقررة، لأن الفوائد مشروطة بوجود الربح .

– سندات تعطي صاحبها حقه في الفائدة المقررة مثل السندات العادية، وفضلا عن ذلك فان حامل هذا النوع من السندات يعطى من الأرباح الزائدة عن مقدار الفائدة، وبهذا يكون هذا النوع من السندات قد جمع بين ميزة السندات العادية و ميزة السهم، هذا النوع من السندات قليل الوجود والغاية منه هو تشجيع المستثمرين على الإقبال على شراء هذه السندات .

الفرع رقم 04: الحكم الشرعي في بيع و شراء السندات:

لا يجوز التعامل بالسندات بيعا أو شراء[1] فلا يجوز للبنوك الإسلامية بيع أو شراء السندات أو القيام بتقديم مساعدة لبيعها مقابل أجر أو جعالة وذلك لأن :

– السندات تمثل قرضا بزيادة مشروطة، ومن المسلم به لدى علماء الفقه أن المنفعة المشروطة على القرض هي من الربا المحرم بكل مصادر التشريع الإسلامي.

– حامل السند يستحق فوائد ثابتة دون أن يتحمل أي نصيب في الخسارة، وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي كقاعدة لا ضرر و لا ضرار و قاعدة الغنم بالغرم

– إن السماح ببيع أو شراء السندات حتى لو كانت العملية ناجزه وحالة سيؤدي إلى وجود طبقة تعتمد على أن المال يولد المال، بينما المفروض : أن العمل هو الذي يثمر المال .

وفيما يلي نورد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992 م، وهو القرار رقم : 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية [2] جاء فيه:

أولاً: الأسهم:

1. الإسهام في الشركات:

– بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

– لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

– الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 351.وأنظر :

– عبد الفتاح العزيزي ، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية ...، المرجع السابق، ص 475.

– علي بن سعيد الغامدي، شركات الأسهم ، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، المرجع السابق .

[2] – موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة: http : // www.fiqhacademy.org.sa/qarat

2. ضمان الإصدار (UNDERWRITING):ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه – غير الضمان – مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.
3. تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب: لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.
4. السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.
5. محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هوالحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.
6. الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

7. التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.
- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

8. بيع السهم أو رهنه: يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

9. إصدار أسهم مع رسوم إصدار: إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.
10. إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية.
11. ضمان الشركة شراء الأسهم: يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.
12. تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة: لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة،كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.
13. حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة،وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

المطلب رقم 05: بيع و شراء العملات الأجنبية:

تتمثل هذه العملية في بيع و شراء العملات الأجنبية، والصكوك المقومة بعملات أجنبية سواء كان ذلك بسعر صرف ثابت، أو متغير، و موحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري كالذهب، أو الدولار، أو حقوق السحب الخاصة.[1]

وعلى البنوك الإسلامية في ممارسة هذه العملية التقيد بالشروط التي وضعها الفقهاء لجوازها ، فلا تبيعها إلا حالة و مناجزة أي تحت شرط التقابض.

تهتم البنوك بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية، وذلك من أجل الوفاء بحاجات عملائها، خصوصا التجار الذين تعتمد تجارتهم على الاستيراد أو التصدير إلى الخارج،كما أن اهتمام البنوك بهذه العملية جاء نتيجة لما تدره عليها من أرباح ناتجة عن الفرق الذي يحصل بين سعر الشراء والبيع لهذه العملات.[2]

تتم عمليات الصرف الأجنبي وفق إحدى الحالتين التاليتين:

بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة، وبيعها وشرائها عن طريق المواعدة.

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 359 .

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 359 .

المبحث رقم 01: بيع و شراء العملات الأجنبية مناجزة:

الفرع رقم 01: تعريف العملية:

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك بيع وشراء النقود باستبدال العملات الأجنبية بالعملة المحلية والعكس، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة. يطلق على هذه العملية بعمليات الصرف الأجنبي[1].

وقد عرف العلماء الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد،[2] والفرق بين سعري الشراء والبيع يمثل ربح البنك في هذه العمليات.

تعتبر عمليات الصرف الأجنبي أحد أنواع البيوع التي تعرضت له أحكام الشريعة، ويطلق عليه في الفقه الإسلامي ببيع الصرف أي بيع الأثمان بعضها ببعض، ويشترط في هذا النوع من البيع عند اختلاف الجنس التقابض في الحال، ولا يجوز التأخير في استلام أحد البدلين لأن ذلك يعد من الربا،[3] وقد تم تفصيل هذا في الجزء التمهيدي، فان كان التبادل يتم بين مالين ربويين من نفس الجنس يشترط التماثل والتقابض، وان كان التبادل يتم بين المالين ربويين ليسا من نفس الجنس وتجمعهما علة واحدة يشترط التقابض من دون التماثل.

أجمع الفقهاء على فساد الصرف إذا لم يتم فيه التقابض، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد.[4]

وعلى هذا الأساس، إن بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة يشترط لجوازه التقابض، ذلك لأن النقود من الأموال الربوية، ولا يجوز بيع شيء من الربويات اتحد جنسها إلا مع التقابض.

و تتم عملية الصرف مناجزة إما عن طريق خزانة البنك، أو عن طريق القيود المحاسبية التي تطرأ على حساب العميل. وقد تقوم بعض البنوك فضلا عن عملية الصرف العادية بإجراء عمليات تنطوي على شراء عملات أجنبية، لبيعها في سوق أجنبية أخرى، بهدف الحصول على الربح الناتج عن فرق السعر بين السوقين، وتقيد الحقوق دفتريا كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى البنك حسابات أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات [5]. و تسمى هذه العملية بالراجحة .

---

[1] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية ...، المرجع السابق، ص 483.

[2] – فتح القدير، كتاب البيوع، المرجع السابق، ج 5 ، ص 73.

[3] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات البنكية...المرجع السابق، ص 483.

[4] – المجموع، المرجع السابق ج 10، ص 69. وأنظر:

– المغني، المرجع السابق ج 4، ص 59.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 362 .

الفرع رقم 02: التكييف الفقهي لهذه العملية:

بمأن عملية الصرف هده تتم بالسعر الحاضر ويتم فيها التقابض إما تقابض فعلي أو عن طريق القيد المحاسبي فإنها جائزة و بهذا أخذت البنوك الإسلامية.[1]

المبحث رقم 02: بيع و شراء العملات الأجنبية عن طريق المواعدة:

الفرع رقم 01: تعريف العملية:

هدا النوع من عمليات الصرف بارز في عمليات الاستيراد والتصدير، عندما يرغب مستورد محلي فتح اعتماد بالدينار الأردني مثلا لصالح مصدر في الخارج لغرض شراء صفقة ما، فان التعادل بين الدينار الجزائري والدينار الأردني قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات وتسديد قيمة الاعتماد فإذا رغب هذا المستورد في تجنب ارتفاع كلفة شراء الدينار الأردني أو هبوطه، فانه قد يقوم بإجراء عملية وعد بالصرف على أساس إبرام اتفاق لشراء في المستقبل ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح وذلك بسعر يوم فتح الاعتماد.و تدعى هذه العملية بعملية التغطية.[2]

الفرع رقم 02: التكييف الشرعي لهذه العملية:

هذه العملية لا تعتبر صرفا، وإنما هي وعد بالصرف، ذلك لأنها عبارة عن اتفاق على إجراء عملية الشراء والبيع في المستقبل المحدد وعلى أساس السعر الحاضر، ومسألة التواعد بالصرف من المسائل التي أجازها بعض الفقهاء.

قال ابن حزم: والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك.[3]

أما المالكية: فإنهم لم يجيزوا التواعد بالصرف، قال ابن رشد: ولا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة، ولا خيار، ولا كفالة، ولا حوالة، ولا يصح الا بالمناجزة.[4]

ويرى بعض الباحثين أنه إذا تمت العملية على أساس وجود عملية تجارية حقيقية، وليست قائمة على أساس توقع الأرباح بالبيع والشراء والذي لا يقوم على وجود معاملات حقيقية في الاستيراد والتصدير وفي ضوء الآراء الفقهية المتعددة، فانه يمكن اختيار الرأي الذي يتلاءم مع المصلحة المعتبرة، و الذي يجيز عملية المواعدة.[5]

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 363 .

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 364.

[3] – المحلي، المرجع السابق، ج 8، ص 513.

[4] – ابن رشد، المقدمات، المرجع السابق ج 2، ص 507.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 365 .

ولقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة فيما بين 7-11 آذار 1987 بشأن الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب ما يلي.[1]

- تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب و الفضة في التعامل بيعا وشراء وابرءا واصداقا وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز في المبادلة بعضها ببعض، وتحريم النساء (التأخير) منها.
- كل عملة من العملات جنس قائم بذاته، فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد، أو في نهايته سواء كانت معدنا أم ورقا إذا بيعت بمثلها حيث يشترط فيها التماثل والتقابض، أما إذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلا التقابض في مجلس العقد.
- لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية و لا شراء الذهب بها إلا يدا بيد .

كما جاء في القرار رقم 102(5/11) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ، الموافق 14- 19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998 م. و هو القرار الخاص بشأن الاتجار في العملات[2] ما يلي:

- **ثانيا:** لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
- **ثالثا:** إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

المبحث رقم 03: المراجحة الإسلامية:

نظرا لاعتراض بعض الشرعيين على الوعد الملزم في صرف العملات المختلفة على النحو الذي أوضحنه ولحاجة بعض العملاء الماسة إلى تجنب تقلبات سعر الصرف المقبلة، وخروجا من الخلاف الشرعي الذي أشرنا إليه، فقد استحدثت هذه العملية التي تتلخص في الاتفاق على تبادل مبلغين بعملتين مختلفتين ولمدة محددة يسترد بعدها كل من المبلغين، ويعامل المبلغان كقرض حسن من الجانبين، ويستخدم كل طرف المبلغ الذي اقترضه لحسابه وعلى مسؤوليته خلال مدة القرض[3] وتدعى هذه العملية أيضا بعملية القروض المتبادلة بعملات مختلفة.

---

[1] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات البنكية ...المرجع السابق، ص 484.

[2] – موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة: http : // www.fiqhacademy.org.sa/qarat

[3] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...المرجع السابق ص 163.

المطلب رقم 06: تأجير الصناديق الحديدية:

المبحث رقم 01: تعريف العملية:

العملية هي عبارة عن عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها[1] وبالنسبة للبنوك الإسلامية فانه لا يختلف الأمر في هذه العملية البنكية عن غيرها من البنوك فيما يتعلق بمهمة الحفظ وأخذ الأجر على ذلك.[2]

المبحث رقم 02: التكييف الشرعي لهذه العملية:

اختلف الباحثون في تحديد طبيعة هذا العقد .

– فمنهم من يرى أن العقد الذي ينطبق على هذه العملية هو عقد الوديعة، حيث يوكل البنك في حفظ وصيانة محتويات الخزانة، وإن الخزانة لا تختلط بغيرها اختلاطا يذهب بصفاتها، كما أن البنك لا يمكنه التصرف فيها، كما لا يمكن للعميل الوصول إلى هذه الخزانة إلا بواسطة البنك [3].

– ويرى بعض آخر منهم أن هذه العملية هي إلى عقد استئجار أقرب من عقد الوديعة، ذلك لأن العميل هو الذي بيده مفتاح الخزانة، وهو الذي يودع فيها ما يشاء دون علم البنك، ويمكنه تركها فارغة ومع ذلك فان الأجور تبقى سارية عليه، علما بأن ملكية الخزينة تعود للمصرف، وليس للعميل سوى الانتفاع بها مقابل الأجر .

– في حين ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن العقد الأقرب إلى هذه العملية هو عقد الحراسة.

– و يرى البعض أن هذه العملية هي عقد إجارة على أمرين:

– إجارة الخزانة من البنك للعميل.

– إجارة العميل البنك للحراسة.

إن القول بأن العملية هي وديعة فلقد سبق القول بجواز أخذ الأجرة على الوديعة[4] أما القول بأنها إجارة من البنك للمودع، فأخذ الأجر في هذه الحالة لا غبار عليه من الناحية الشرعية[5] أما تكييف العملية على أنها حراسة، فهي جائزة إذ الحراسة هي منفعة مشروعة، ولقد أجمع الفقهاء على جوازها .

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 366. وانظر :

– عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات البنكية ...المرجع السابق، ص 489.

– محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 98.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 366.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 367.

[4] – رسائل ابن عابدين، المرجع السابق ج 2،ص 178.

[5] – الإفصاح عن معاني الصحاح، المرجع السابق، ص 122.

الفصل الثاني: مجموعة الخدمات الائتمانية:

المطلب رقم 01: الكفالة البنكية...أو خطاب الضمان:

المبحث رقم 01: تعريف خطاب الضمان:

– في اللغة :

لغة: يرى علماء اللغة أن الكفالة والضمان بمعنى واحد.

– في القانون:

إن رجال القانون يفرقون بين الكفالة والضمان، فيعرفون الكفالة البنكية بأنها: عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.[1]

أما خطاب الضمان فهو: عقد نهائي يصدر عن البنك بناء على طلب عميله، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك، خلال مدة محددة [2].

وعموما إن خطاب الضمان ما هو إلا صورة من صور الكفالة بوجه عام، إلا أن أهم ما يميزه عن الكفالة هو: أن العلاقة بين البنك والمستفيد من هذا الخطاب تعتبر مستقلة تماما عن العلاقة القائمة بين الآمر– طالب إصدار خطاب الضمان– والمستفيد، بينما في الكفالة التي ينظمها القانون المدني يعتبر التزام الكفيل تابعا لالتزام المدين– المكفول– من حيث صحته وبطلانه.[3]

المبحث رقم 02: أركان خطاب الضمان وأهميته:

تتمثل أركان خطاب الضمان في :

– اسم عميل البنك: الصادر بناء على طلبه خطاب الضمان .

– اسم المستفيد من خطاب الضمان: الصادر لصالحه هذا الخطاب .

– العقد المبرم بين عميل البنك والمستفيد .

– المدة الوقتية لصلاحية العقد .

– أية شروط أخرى لازمة لتحقيق العقد ، حتى يمكن أن تتحقق الاستفادة بقيمة الضمان [4].

ونتيجة لإصدار الخطاب تنشأ علاقات تتمثل في:

– علاقة العميل(المضمون) بالبنك الضامن، نتيجة اتفاقهما على هذا العقد مقابل أجر (عمولة).

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 384.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 384.و أنظر :

– عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية...المرجع السابق، ص 460.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 384

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 386.

– علاقة العميل بالمستفيد: وتتمثل في العلاقة التعاقدية التي تحدد العقد المبرم بين العميل والمستفيد ويتولد عنها التزام محل الضمان الذي بسببه يصدر خطاب الضمان.

– علاقة البنك الضامن بالمستفيد: وتنشأ هذه العلاقة عن تعهد البنك بدفع مبلغ الضمان للمستفيد والذي يحصل على هذا الحق بإصدار خطاب الضمان، دون تحمل أية التزامات لصالح البنك[1].

تعد خطابات ضمان من أهم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك لعملائها لتسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات، فبدلا من أن يتقدم الشخص أو الشركة بإيداع أموال نقدية لدى إحدى المنشآت أو الوزارات أو المصالح الحكومية، واستردادها بعد فترة طويلة مما يؤدي إلى حجز جزء كبير من أمواله دون استثمار فانه بإمكانه أن يقدم إلى الجهة المختصة ما يقوم مقام تلك الودائع، وهو خطاب الضمان[2].

وتأخذ البنوك عند إصدارها هذه الخطابات تعهدات من عملائها بالرجوع عليهم بما قد تضطر لدفعه كله إلى الجهة طالبة الضمان.

المبحث رقم 03: أنواع خطابات الضمان:

تنقسم خطابات الضمان إلى عدة أنواع أهمها :

– **خطابات الضمان الابتدائية:** ويعد هذا النوع من الخطابات بمثابة تعهدات لصالح المستفيد (جهة حكومية أو غيرها) من أجل ضمان دفع نسبة معينة (تأمين نقدي)[3] من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان (العميل) عليها، ويستحق الدفع عند عدم وفاء الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه[4].

– **خطابات الضمان النهائية:** وهي أيضا تعهدات لجهة حكومية أو غيرها لضمان مبلغ معين من النقود يعادل قيمة العملية التي رست على العميل (طالب الضمان)، ويصبح الدفع واجبا من قبل البنك عند عدم وفاء العميل بالتزاماته المدرجة ضمن العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصاحبها[5].

فمثلا قد يمثل خطاب ضمان الابتدائي ما نسبته 2% من قيمة العملية تأكيدا لجديته، واستبعادا لغير القادرين، وفي حالة الاتفاق تزاد قيمة خطاب الضمان إلى 10% مثلا من قيمة العملية لتغطية التزامه بتنفيذ العملية، ويمتد إلى فترة الضمان التي تكون عادة لمدة سنة بعد انتهاء التنفيذ[6].

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 387.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 386.

[3] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية...المرجع السابق، 461.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 388.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 388.و أنظر :

– عبد الفتاح العزيزي ، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية... المرجع السابق، 461.

[6] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد... المرجع السابق ص 117.

– **غطاء خطاب الضمان:** بموجب خطاب الضمان، فان البنك يتحمل مخاطرة الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته، ويمثل غطاء الضمان للبنك المصدر الذي يمكنه من خلاله تغطية ما قد يتحمله نتيجة الوفاء بتعهده للمستفيد طبقا لهذا الخطاب، قد يكون هذا الغطاء نقدا، أو متمثلا في بضائع أو أوراق مالية، وقد يمثل هذا الغطاء 100% من قيمة الضمان، وقد يكون أقل(جزئي)، وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك في المركز المالي للعميل (طالب الضمان).[1]

المبحث رقم 04: التكييف الشرعي لهذه العملية:

اختلف الباحثون في التكييف الشرعي لهذه العملية، فمنهم من رأى بأن خطاب الضمان هو من باب الكفالة بحت[2] ومنهم من رأى بأنها من باب تعهد بشرط[3] إلا أن رأي الغالبية من الباحثين أن خطاب الضمان هو عقد كفالة ووكالة[4] فإذا كان الخطاب مغطى بالكامل تعد العملية من باب الوكالة وإذا كان الخطاب غير مغطى تعد العملية من باب الكفالة.

الكفالة:

– تعريفها في اللغة:

جاء في مختار الصحاح: والكفيل: الضامن، وقد كفل به يكفل كفالة، وكفل عنه المال لغريمه وأكفله المال، ضمنه إياه، وكفله إياه بالتخفيف، فكفل هو به، من باب نصر ودخل، وكفله إياه تكفيلا مثله وتكفل بدينه، والكافل الذي يكفل إنسانا: يعوله، ومنه قوله تعالى :﴿ **وكفلها زكريا** ﴾[5].

وجاء في لسان العرب: (الضمين: الكفيل، ضمنه لشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به، وضمنه إياه[6].

وللكفالة في اللغة أسماء أخرى وهي: الحمالة والحميل: الكفيل[7]، الزعامة، والزعيم: الكفيل[8] الصبارة والصبير: الكفيل[9]، القبالة، والقبيل: الكفيل [10].

– تعريفها في الشرع: كما قال الأحناف: هي (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة)[11]. وعند الشافعية: (الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة)[1].

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 388.و أنظر :
– جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...المرجع السابق ص 118.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 394.

[3] – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 130.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 395.

[5] – مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 421.

[6] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 383.

[7] – الصحاح، المرجع السابق، ص 230-231.

[8] – الصحاح، المرجع السابق، ص 230-231.

[9] – الصحاح، المرجع السابق، ص 587.

[10] – الصحاح، المرجع السابق، ص 893.

[11] – حاشية ابن عابدين، المرجع السابق ج: 5 ص: 282، وأنظر:

– دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الكفالة بالمال في القرآن والسنة وأجمعت عليها الأمة :

– فمن القرآن قوله ﷻ حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**﴾ زعيم: ضامن.

– وأما من السنة: (فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين ؟ قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال :هل عليه من دين قالوا نعم قال :صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه)[2]، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : (الزعيم غارم)[3].

– وأما الإجماع، ورد في المغني: (أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة وإنما اختلفوا في فروع)[4].

وفي مشروعيتها من الحكمة ما لا يخفى على المتأمل، من سد حاجة كبيرة للناس في استقرار معاملاتهم بتوثيقها ، وزيادة حركة العقود في السوق بزيادة إقدام المتعاقدين على عقودهم[5] .

– أركان الكفالة

– الكفيل: وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق، ويشترط له أهلية التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

– المكفول له: وهو الطرف الذي يستحق الدين، واشترط أكثر العلماء معرفته للكفيل .

– المكفول عنه: أي المدين وهو الأصيل الذي يلزمه دفع الدين .واشترط الأحناف معرفته للكفيل بخلاف الشافعية الذين قالوا بجواز كفالة المجهول ولكنهم شرطوا أن يكون مديناً .

– المكفول به: وهو ما وقع عليه الضمان من عين أو دين. واتفق الفقهاء على أن يكون الدين لازماً أو آيلاً للزوم، وأن يكون الحق قابلاً للتبرع. واختلفوا في معلوميته، أو أن يكون ثابتاً حال العقد.

– الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بلفظ ملزم من كلا الطرفين، واكتفى بعض العلماء بالإيجاب من الكفيل وحده من غير حاجة للقبول.

– أنواعها:

والكفالة في الفقه الإسلامي نوعان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال .

– شرح فتح القدير، المرجع السابق ج: 7 ص: 163.

[1] – مغني المحتاج، المرجع السابق ج: 2 ص: 198.و أنظر :

– الإقناع للشربيني، المرجع السابق ج: 2 ص: 312.

[2] – صحيح البخاري، المرجع السابق ج: 2 ص: 803.

[3] – مسند أحمد، المرجع السابق ج: 5 ص: 267.

[4] – المغني، المرجع السابق ج: 4 ص: 344.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 394.

والكفالة بالمال هي ثلاثة أنواع:[1]

– الكفالة بالدين وهي التزام بأداء دين في ذمة الغير.

– الكفالة بالعين، أو الكفالة بالتسليم: وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير، وهي جائزة بشرط أن تكون العين المضمونة موجودة، فاذا لم تكون مضمونة كالوديعة و العارية، لم تصح الكفالة.

– الكفالة بالدرك: وهي كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق.

والذي يتبين من دراسة أنواع خطابات الضمان أن معظم الحالات التي يستعمل فيها خطاب الضمان هي من نوع كفالة الدين[2] فعندما يصدر البنك الخطاب بأمر من عميله، فهو إنما يضم ذمته إلى ذمة المكفول (العميل) كي يعزز مركزه المالي أمام الجهة المعينة، وهذا هو معنى الكفالة[3].

– أحكام الكفالة:

–رجوع البنك على المكفول:

ذهب الحنفية والشافعية والامامية إلى القول: بأنه يحق للكفيل الرجوع بما أداه إذا كانت الكفالة بإذن المكفول عنه، أما إذا لم تكن بإذن منه، فانه لا يحق للكفيل الرجوع بما أداه عنه، سواء كان أداؤه لمبلغ الكفالة بإذن الكفيل أم بغير إذنه، فالعبرة لدى هؤلاء هو الضمان[4].

وذهب المالكية إلى القول: أنه يحق للكفيل الرجوع على المكفول عنه بما أداه عنه مطلقا، سواء كان الضمان بإذنه أم لا، إلا إذا كان الضمان عن ميت لم يترك وفاء لدينه.[5]

أما الحنابلة فقد فرقوا بين ما إذا كان الكفيل متبرعا بأدائه للدين غير ناو الرجوع به على الكفيل في هذه الحالة لا يجوز له الرجوع ويعتبر متبرعا بما أداه، وبين إذا أدى الكفيل الدين بنية الرجوع به على المكفول في هذه الحالة له الحق الرجوع به إذا كان كل من الضمان والأداء بإذن المكفول، أو أحدهما بإذنه، ولا يحق له الرجوع إذا كان الضمان و الأداء بغير إذنه.[6]

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 392.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 392.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 395.

[4] – بدائع الصنائع المرجع السابق، ج:6، ص 13، وأنظر:

– فتح القدير، المرجع السابق، ج:5، ص 408.

– المهذب، المرجع السابق، ج:1، ص 341.

– مغني المحتاج، المرجع السابق، ج: 2، ص 209.

– الروضة البهية، المرجع السابق، ج:1 ،ص 362 ، 364.

[5] – الخرشي، المرجع السابق، ج: 6، ص 26– 27.

[6] – المغني، المرجع السابق، ج: 4، ص 607–608.

وأما الظاهرية فذهبوا إلى القول بعدم جواز رجوع الضامن على المضمون عنه مطلقا، أي سواء كان الضمان والأداء مجتمعين أو منفردين، بإذنه أم بغير إذنه، إلا في حالة اشتراط المضمون على نفسه الأداء إذا ما أدى الضامن عنه[1].

– حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان:

لا خلاف في جواز إصدار البنوك الإسلامية خطابات الضمان، لا من حيث المبدأ ولا من حيث تقاضي الأجر لتغطية نفقة إصدار الخطاب إذ يعتبر الأجر الذي يتقاضاه البنك لقاء خدمة فعلية.[2]

لكن الخلاف يدور حول الأجر الإضافي الذي تأخذه البنوك مقابل خطاب الضمان.

ففي حالة الخطابات المغطاة بالكامل من قبل العميل فان الفقهاء يعتبرون أن الخدمة التي يقدمها البنك في هذه الحالة هي تنفيذ تعليمات العميل بالدفع من هذا الغطاء وهي بذلك وكالة ويستحق البنك ما يتقاضاه من أجر إضافي لقاء هذا العمل [3] على أن تكون هذه الأجرة مقطوعة على القيام بالعمل كله.

وأما في حالة الخطابات غير المغطاة فيحرم أخذ الأجر الإضافي، ويرجع الرأي المحرم لأخذ هذا الأجر من جهة إلى مقابل الضمانة ذاتها إلى أن الضمان كفالة، والكفالة من عقود التبرع في الفقه الإسلامي ينبغي أن تقدم مجانا[4]، ومن جهة أخرى يبنى القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة على أساس الخوف من أن يؤدي ذلك إلى الربا، وقد صرح ابن قدامى بذلك حيث قال: (لو قال: اقترض لي من فلان مائة و لك عشرة، فلا بأس، ولو قال: أكفل عني ولك ألف لم يجز، وذلك لأن قوله اقترض لي و لك عشرة جعالة على فعل مباح فجازت...وأما الكفالة: فان الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز)[5].

و في مثل هذه الحالة – إذا لم يكن الخطاب مغطى كليا أو جزئيا – يمكن للبنوك الإسلامية أن تقدم الخطاب للعميل باعتباره (تمويل بالمشاركة) بمعنى أن البنك يدخل مع العميل شريكا في هذه الصفقة أو المقاولة مثلا إذا كان الخطاب مغطى جزئيا، ويدخل كمضارب إذا كان الخطاب غير مغطى كليا، ويكون له نصيب من الربح المتحقق، كما يتحمل من الخسارة في حالة وقوعها بقدر مساهمته في رأس المال [6].

---

[1] – المحلي، المرجع السابق ج: 8، ص 110-116.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 395.و أنظر :
– عبد الفتاح العزيزي ، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات البنكية...المرجع السابق، ص 470.

[3] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد... المرجع السابق ص 143.

[4] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد... المرجع السابق ص 143.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 403.

[6] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 403.

ونورد فيما يلي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985 م و هو القرار رقم قرار رقم: 12 (2/12) بشأن خطاب الضمان[1] والذي جاء فيه :

- إن خطاب الضمان بنوعيه: الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فان كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، و هذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة .
- وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد المكفول له.
- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض وذلك لا يجوز شرعا.
- إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عنه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم دونه.
- أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه، فجائزة شرعا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

المطلب رقم 02: الاعتمادات المستندية:

المبحث رقم 01: تعريف العملية:

الاعتمادات المستندية هي إحدى الخدمات البنكية الهامة التي تمارسها البنوك لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول، سواء كان تصديرا أو استيراد، ففيها ضمان حقوق جميع الأطراف المشتركة في هذه العملية .

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك، بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه، عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد[2].

وهو بخلاف فتح الاعتماد الذي هو: اتفاق بين البنك وعميله، يتعهد البنك بمقتضاه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينة، ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقبضه كله أو بعضه خلال هذه المدة،

---

[1] – موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة: http : // www.fiqhacademy.org.sa/qarat

[2] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية ...، المرجع السابق، ص 449.

أو بسحب شيكات عليه، أو بتحرير أوراق تجارية، وفي المقابل يتعهد العميل برد المبالغ التي سحبها فعلا، وما قد يتفق عليه من فوائد ربوية ومصروفات[1].

والفرق بين فتح الاعتماد والاعتماد المستندي هو[2] :

- فتح الاعتماد هو مجرد وعد بالقرض.
- الفوائد الربوية تحسب على أساس الدفعات التي يسجلها العميل وتواريخها في فتح الاعتماد .
- العلاقة منحصرة بين البنك والعميل المستفيد في فتح الاعتماد .
- البنك يعتبر أجنبيا عن دائني العميل الذين يستفيدون بطريق غير مباشر مع فتح الاعتماد .

أما الاعتماد المستندي:

- البنك يلتزم مباشرة إزاء المستفيد بناء على طلب العميل، وسمي التعهد الذي يفتحه البنك بالاعتماد المستندي، لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية السلع موضوع المبادلات.

المبحث رقم 02: التكييف الشرعي للعملية:

غالبا ما تنطوي الاعتمادات المستندية على تقديم ائتمان، إلا إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل.

والحالات المحتملة لتنفيذ الاعتمادات المستندية هي:

الحالة الأولى: فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل: في هذه لا يكون العميل في حاجة إلى تمويل البنك لأن الغطاء المدفوع أو المغطى بشكل وديعة، أو رصيد حساب جار، يمكن البنك من السداد للمراسل فور ورود المستندات، مطابقة بشروط الاعتماد.

وفي هذه الحالة لا يحق للبنك أن يأخذ من العميل سوى المصروفات الفعلية التي يتحملها، والعملات التي تتناسب مع أتعاب البنك، ويستحق البنك هذه المصروفات والعمولات من الناحية الشرعية باعتباره وكيلا[3].

الحالة الثانية: فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي، على أن يقوم البنك بتغطية الباقي.

أن ما تقوم به البنوك الربوية من تمويل جزئي أوكلي للاعتمادات المستندية لقاء فوائد محتسبة على أساس فترة التمويل هو تعامل ربوي محرم شرعا[4].

الصيغة المناسبة بالنسبة للبنوك الإسلامية في هذه الحالة هي المشاركة مع العميل بحيث تحدد نسبة كل فريق من تكلفة هذه السلعة المستوردة، وذلك بعد أن يقتنع البنك بسلامة العملية وربحيتها، ويقوم البنك بتغطية ما بقي من العملية على أساس قاعدة : الغنم بالغرم[5].

---

[1] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية ...، المرجع السابق، ص 449.

[2] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية ...، المرجع السابق، ص 450.

[3] – عبد الفتاح العزيزي ، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية ...، المرجع السابق، ص 451.

[4] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد... المرجع السابق ص 141.

[5] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد... المرجع السابق ص 151.

ووفقا لشروط المشاركة، يتولى العميل مسؤولية تسويق البضاعة إلى أن ينتهي من تمام تصريفها، وبعد ذلك يتم تصفية عملية المشاركة و تسوية الأرباح بين الطرفين .

الحالة الثالثة: فتح اعتماد مستندي على أن يقوم البنك بكامل الغطاء، في هذه الحالة تقوم الشركة بين البنك و العميل على أساس عقد المضاربة الذي سبق بيانه.

المطلب رقم 03: بطاقة الائتمان:

المبحث رقم 01: تعريف بطاقة الائتمان:

وبطاقة الائتمان Credit card عند الاقتصاديين: هي بطاقة خاصة يصدرها البنك لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى البنك مُصْدِر البطاقة، فيسدِّد قيمتها له، ويقدم البنك للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها (لخصمها) من حسابه الجاري لطرفه.[1]

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدِر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند: ما يمكّن من سحب نقود من البنوك.

المبحث رقم 02: أهمية بطاقة الائتمان:

حققت بطاقة الائتمان نجاحاً ملموساً من نواح متعددة سلبية وإيجابية[2]. فقد حققت فعلاً الأمان لحامليها من السطو وسرقة النقود أو ضياعها، أو حملها، لاكتفائهم بحملها وهي صغيرة لا تتجاوز 9/5 سم 2 ممغنطة تحمل رقماً رمزياً، وضمنت لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم بعد التثبت بواسطة جهاز الكتروني (كمبيوتر) من ملاءة صاحب البطاقة، واستطلاع الجهاز المعلوماتي الخاص بالمصدر عن مقدار المبلغ المالي المودع في حسابه، وصارت هي الأداة المفضلة على النقود ذاتها في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها، وكانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية، وحققت أرباحاً ملموسة ومجدية ونشطة لمصدري البطاقة، كل ذلك بسبب آليتها السريعة في العمل وضمان وفاء الحقوق، حيث ينظِّم التاجر فاتورة يدوِّن عليها أهم بيانات البطاقة، ويختمها بتوقيع العميل، ثم يرسلها إلى الجهة الْمُصْدِرة التي تتولى دفع القيمة المدونة فيها، إما من حساب العميل، أو تحسب ديناً عليه بضمان حسابه لدى الجهة المصدرة.

ويتولى إصدار البطاقات العالمية جهتان رئيستان وهما: ((أمريكان إكسبريس) و((فيزا)) العالميتان، ويطلق على المصدِر اسم: راعي البطاقة[3].

المبحث رقم 03: أنواع بطاقات الائتمان وحكم كل نوع:

---

[1] –وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، 2004، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية. http://www.kantakji.org/index.htm

[2] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

لبطاقات الائتمان صور[1]:

– منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في البنك، وليس من حساب المصدِر فتكون بذلك مغطاة.

– ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدِر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

– ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة ومنها ما لا يفرض فوائد.

– وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، منها ما لا يفرض فيه المصدِر رسماً.

وعموما بطاقات الائتمان هي على ثلاثة أنواع: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد[2].

بطاقة الحسم الفوري:

بطاقة الحسم الفوري وتدعى أيضا بطاقة السحب المباشر للرصيد Debit Card ، وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه، ويتم الحسم منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان (إقراض)، وتمنح غالباً مجاناً وتستخدم غالبا محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده، وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات. ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان[3]:

– أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.

– ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

وحكمها الشرعي: الجواز والإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضاً أن يسحب من البنك أكثر من رصيده إذا سمح له البنك بذلك، و لم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من البنك، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات[4].

وتكييفها بالنسبة للبنك المصدر وعلاقته بالتاجر: أنها حوالة، والحوالة مشروعة في الإسلام بالإجماع فهي حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع فيه حساب العميل، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر[5].

بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

---

[1] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[2] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[4] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[5] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

بطاقة الائتمان والحسم الآجل أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء CHARG CARD،وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية. وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة وهي أيضاً أداة وفاء.

وخصائصها ما يأتي[1]:

– تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين، ولفترة محدودة دون تقسيط.

– ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار، في فترة محددة بمجرد تسليمه الكشوف المرسلة إليه، أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار البطاقة، فهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً، كما تقدم.

– لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة، فتترتب عليه فوائد ربوية.

والحاصل فعلاً: أن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع ومقابل الخدمات، ولذا سميت: بطاقة الوفاء المؤجل.

– لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات، وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته، أي لا يؤخذ شيء من حامل البطاقة.

– تسدِّد المؤسسة في حدود سقف الائتمان لقابل أثمان السلع والخدمات.

– لمؤسسة إصدار البطاقة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه، أي إنها بصفة كفيل، والكفيل يرجع على المكفول له بما أدى عنه.

– يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، وقد لا يدفع.

الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الآجل:

حكمها على هذا النحو أنها محظورة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها.

ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية:

– ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

---

[1] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

– ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

– في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

بطاقة الائتمان المتجدد:

أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط CARD CREDIT وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية[1]. وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا، وماستركارد.

ولها ثلاثة أنواع:

– بطاقة فضية أو عادية: وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حداً أعلى، كعشرة آلاف دولار مثلاً.

– بطاقة ذهبية أو ممتازة: وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة أمريكان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة.

– البطاقة البلاتينية:وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة البنك به. وبطاقة الائتمان المتجدد تشتمل على إقراض عادي، وإقراض كبير، وتأمين ضد الحوادث، وتعويض مجانب عن فقدانها، وتخفيضات في الفنادق، واستئجار السيارات، وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة.

وأمثلتها: الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا.

وخصائصها ما يأتي:

– هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.

– يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقاً.

– يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.

– قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك، أو دون اعتبار لمدخولاتهم المالية.

– قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، و تؤخذ رسوم اسمية متدنية كما في أمريك، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار.

---

[1] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

حكمها الشرعي: يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.[1]

المبحث رقم 04: البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية، بحيث يعدّل نظام البطاقات ويجرد من المحظورات الشرعية، وأهمها تجنب الفوائد البنكية.

إلا أن تداول هذه البطاقات المعدلة ربما يحتاج لحلول عملية وتمكين من التداول العملي، وهو ما يزال محل إشكال، ومن هذه الحلول: بطاقة الخصم الشهري، وبطاقة المرابحة.[2]

بطاقة الحسم (الخصم) الشهري:

وهي البطاقة التي تصدرها البنوك الإسلامية على أن يتم تحديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض البنوك، وبنسبة 80% من الراتب في البنوك الأخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى البنك، على ألا يستوفي البنك أي فائدة بنكية على ذلك.[3]

وتكييف هذه البطاقة أنها تقوم على أساس الوكالة إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي تم سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام كما تقدم.

أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن البنك يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه البنك لعميله، بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، وهذا مشروع ومندوب إليه.

وعليه فإن البنوك الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعيدة عن شائبة الربا، أو ما يؤدي إليه وهو المطلوب شرعاً، لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرم، باعتباره قرضاً بفائدة وكل قرض جر نفعاً فهو ربا. وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة.[4]

بطاقة المرابحة:

وهي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن البنك الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض. وهذه صورة المرابحة للآمر بالشراء، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.

لكن اللجوء إلى هذه المرابحة صعب التطبيق ويتعذر عملياً، لأن حامل البطاقة يتنقل ببطاقته في البلدان المختلفة والدول، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع البنك في بلد معين، كما أن هذه العملية تتوقف

---

[1] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[2] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[4] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

على جعل المواعدة على الشراء ملزمة للطرفين قضاء، قياساً على الوعد الملزم ديانة، وهو محل نظر وتوقف من أكثر العلماء، ولأن حامل البطاقة يحتاج لأداء خدمات في المطاعم والفنادق لا توفرها له هذه البطاقة[1].

1 – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

الفصل الثالث: مجموعة الخدمات الاجتماعية

إذا كانت البنوك الإسلامية تقوم ببعض الأعمال الخدمية نظير أجر كما تبين فيا سبق، فإنها أيضا تقوم ببعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على أي أجر أو منفعة ، ومن جملة ذلك القرض الحسن، وبعض الخدمات الاجتماعية الأخرى .

المطلب رقم 01: القرض الحسن

المبحث رقم 01: تعريف العملية:

يقدم البنك قروضا حسنة قصيرة الأجل إلى رجال الأعمال ولا يتلقى تعويضا مقابل قيامه بهذه الخدمة ويقدم نسبة معينة من الأموال المودعة في حسابات القروض على أن يعيد المقترض القرض في الموعد المحدد[1].

وهي بذلك تقوم بخدمة اجتماعية مهمة.

سبق وأن بينا في الجزء الأول تعريف القرض في اللغة، وفي الشرع، ودليل مشروعيته، وفضله من الكتاب والسنة والإجماع. وتبين بأن القرض يجب أن يكون مجرد من أية منافع و بعيد عن الربا.

تتفق معظم البنوك الإسلامية على منح القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية يمر بها عملائها ويتم ذلك عن طريق خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل بدون مقابل، كما أنها تقوم أحيانا بمنح قروض حسنة لغايات إنتاجية في مختلف المجالات الغرض منها هو مساعدة المستفيد على تحسين دخله ومعيشته.[2]

و لم تقتصر هذه الخدمة على الأفراد، بل إن البنك الإسلامي للتنمية، قدم قروض حسنة للدول الأعضاء ولدول إسلامية أخرى مساعدة لها على المشاريع التنموية.

إن قيام البنوك الإسلامية بهذه العملية لا غبار عليه مادام أنه يقوم على استبعاد الربا أو ما يؤديه إليه خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن لهذه البنوك أهدافا اجتماعية تتمثل في إرساء قواعد التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الذي تنشأ فيه، لكن هذا الجواز ليس مطلقا، بل هو مقيد ومحدد في حدود ما يأذن به المساهمون والمودعون ذلك أن يد البنك على هذه الأموال هي يد أمانة، فلقد نص فقهاء المالكية على أن الوديعة إذا كانت من القيميات يحرم على المودع أن يتسلفها بغير إذن صاحبها فقالوا: يكره للوديع المليء أن يتسلف الوديعة إذا كانت من النقود أو من المثليات.[3]

المبحث رقم 02: حكم أخذ رسم الخدمة على القرض

سبقت الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية لا تأخذ أية فائدة على هذه العملية البنكية، لكن بعضها تأخذ عمولة أو رسم خدمة على هذا القرض مقابل المصروفات الإدارية.

---

[1] – محمد بحاة الله صديقي،النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 38.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 473.

[3] – الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق ج: 6 ،ص 110.

إن الفقهاء قد قرروا أن الأجر (العمولة) إذا كانت في مقابل منفعة محققة، أو جهد يقوم به العامل فان العامل يستحق ذلك الأجر.إلا أن اعتبار العمولة أجرا يجب أن لا يؤخذ على علاته مادام الأمر متصلا بالإقراض، خشية أن تكون هذه الدعوى مجرد ستار للعمل في الربا تحت هذا الاسم أو ذاك.[1]

فأول ما يجب اشتراطه في استحقاق البنك العمولة على هذه العملية هو أن تكون العمولة محددة المقدار بمبلغ مقطوع وليس على أساس نسبي مثل 1% من قيمة القرض، ذلك لأن الجهد الذي يبذله في إبرام عقد القرض البالغ خمسمائة دينار، هو الجهد نفسه الذي يبذله في إبرام عقد قرض قيمته خمسون ألف دينار[2].كما يشترط في جواز أخذ العمولة على هذا القرض أن تكون غير متكررة إلا بتكرار المنفعة فلا يجوز تكرار العمولة كل شهر أو في كل سنة، بل يجب استيفاؤها عند إبرام العقد.[3]

وبذلك يكون المعيار الفيصل في كون العمولة أجرا وليست ربا، هو وجود خدمة تقابلها أولا، ثم يكون مقدارها محددا في كل حالات الإقراض المقصود بما يبذل من جهد أو يؤدي من خدمة، دون ربط ذلك بمقدار الدين أو مدته.[4]

ويحق للمصرف اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان استرداد قيمة القرض، كأن يرتهن من العميل رهنا يحبسه إلى أن يتم استيفاء مبلغ القرض، أو غير ذلك من الضمانات التي تتلاءم مع قدرة المقترض وأوضاعه.[5]

المطلب رقم 02: إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات

المبحث رقم 01: تعريف العملية

فيما يخص إدارة الممتلكات والوصايا والتركات يعد هذا النوع من الخدمات حديثا نسبيا لدى البنوك في البلاد العربية إذا ما قورنت بنظيراتها في البلاد الأخرى.فقد اتسع نشاط البنوك في السنوات الأخيرة وزادت نوعية الخدمات التي تقدمه لمتعامليها، فأصبحت تقوم بأداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية شراءا وبيعا وتأجيرا والقيام أيضا بتصفية تركات عملائها وتنفيذ وصاياهم، وتقديم الاستشارات لاستثمار أموالهم ...وتشهد هذه الخدمات مزيدا من الاتساع والتنوع مع تطور نظم الحياة المعاصرة .[6]

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 475.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 475.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 475.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 476.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 477.

[6] – عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات البنكية...المرجع السابق، ص 491.

ويعد البنك الأهلي المصري من الرواد الذين أدخلوا هذه الخدمة في نظامه، وذلك باستحداثه جهاز أمناء الاستثمار سنة 1965، الذي أوكل إليه مهمة إدارة الاستثمارات العقارية والمنقولة، وتصفية التركات لعملائها وتنفيذ وصاياهم وما شابه ذلك.[1]

وفيما يتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها من قبل البنوك الإسلامية، فان بنك ناصر الاجتماعي يعد أول بنك مارس هذه العملية، حيث أنه قام بتكوين لجان تتولى مهمة جمع الزكاة و بذل كل وسعه في تنفيذ وإدارة هذه الفريضة، وقطع في هذا المجال شوطا طويلا أعطى نتائج واضحة ومشجعة، ولقد دأبت البنوك الإسلامية على ممارسة هذه العملية انطلاقا من أن لهده البنوك هدفا اجتماعيا تبتغي من وراءه رضا الله عز وجل.[2]

إن قيام هده البنوك بهذه المهمة خاصة ما يتعلق منها بعملية جمع وتوزيع الزكاة هو جزء من عملية إقامة النظام الاقتصادي الإسلامي، وكون هذه البنوك معنية بالشؤون المالية لا يعني أبدا أنه ليس لها أهدافا اجتماعية و إنسانية يمليها و يلزمها بها الدين الإسلامي الحنيف[3].

المبحث رقم 02: حكم أخذ أجرة على هذه العملية

بالنسبة لإدارة التركات والممتلكات والوصايا فان البنك الإسلامي يمكنه أن يتولى هذه المهمة نظير أجر مقطوع متفق عليه من قبل الطرفين، شريطة أن تكون هذه الممتلكات والتركات والوصايا حاصلة من طريق مشروع و ليس فيها أي شائبة تخالجها عن دائرة الحلال.

أما عن الأساس الشرعي لأخذ والأجر على هذه العملية فهو ما سبق ذكره من جواز أخد الأجرة إذا كان في مقابل منفعة معتبرة، ولا شك من أن إدارة البنك لهذه الأموال هو من المنافع المعتبرة شرعا[4].

وفيما يخص حكم أخد البنك أجرا على قيامه بمهمة جمع وتوزيع الزكاة .يذهب معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول بجواز أخد البنوك الإسلامية الأجور على مهمة جمع و توزيع الزكاة [5].

والأساس الشرعي الذي يعتمد عليه هؤلاء هو قول الله تعالى في تحديد الأصناف المستحقة للزكاة ﴿**والعاملين عليها**﴾ (التوبة :60)، فالأجور التي يأخذها البنك على قيامه بهذه العملية هي بمثابة العاملين عليها.[6] لكن يجب أن يلاحظ هنا: أن ما يأخذه العامل من الزكاة إنما يأخذه نظير عمله، وعليه فلا ينبغي تقدير أجرة البنك على أساس ثمن الحاصل من الزكاة مطلقا، وإنما تقدر بأجرة المثل، فإذا كانت الأجرة مساوية للثمن أخد البنك الثمن، وإذا كان الثمن أكثر أخد مقدار أجرته ورد الباقي على الأصناف الأخرى

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 477.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 478.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 478.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 479.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 479.

[6] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 379.

المستحقة للزكاة.[1] أما إذا كان الثمن أقل من الأجرة، فهنا اختلف الفقهاء، فقال بعضهم: تتم الأجرة من سهام بقية الأصناف، وقال بعض آخر: الأجرة من بيت المال وليس من سهام الأصناف، وقال آخرون: لا يزاد على الثمن.[2]

فعلى البنوك الإسلامية أن لا تدخر جهدا، وتبقى جادة في سعيها لتحصيل أموال الزكاة، وتوزيعها في بنوكها الشرعية، لأن ذلك من أهم العوامل التي تساعدها على تحقيق دورها في التنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية.[3]

خاتمة:

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أنه إذا استبعدنا ما ظهرت حرمته مما تحدثنا عنه في هذا القسم حول الخدمات البنكية، كانت باقي المعاملات البنكية المعاصرة (شريطة أن تخلو من أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص المعاملات المالية) مما يجوز وفقا للشريعة الإسلامية إتباعا للقاعدة التي تنص على أن الأصل في المعاملات الإباحة[4] و التي سبق شرحها في الجزء الأول .

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 381.

[2] – بداية المجتهد، المرجع السابق ج:1، ص 285.و أنظر :

– الهداية مع فتح القدير، المرجع السابق ج: 2 ،ص 16.

– المجموع، المرجع السابق ج:6، ص 195.

– الشرح الكبير، المرجع السابق ج:2، ص 295.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 381..

[4] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...المرجع السابق ص 150.

الجزء الرابع:

الأعمال الاستثمارية في البنوك الإسلامية

القسم الأول : الأعمال الاستثمارية التي تعتمد على عقود النيابة .

القسم الثاني : الأعمال الاستثمارية التي تعتمد على عقود الضمان.

الجزء الرابع: الأعمال الاستثمارية للبنوك الإسلامية:

تقديم:

بعد أن وقفنا على مفهوم وكيفية تأسيس البنوك الإسلامية، وطبيعة عملها، وتسييرها، ومواردها والرقابة عليها، نكون قد وضعنا الأرضية العامة التي سننطلق منها للحديث عن أدوات ووسائل عمل هذه البنوك التي تعد أمرا جوهريا بالنسبة لبحثنا هذا بالنظر إلى كونها أدوات ووسائل جديدة على العمل البنكي كما هو معروف، إذ تخرجه من نطاق الإقراض بفائدة إلى مجالات أخرى، تؤطرها عقود كانت تستعمل في معاملات مدنية وتجارية خارج إطار العمل البنكي، وهذا ما سنحاول تحليله ومناقشة استخدامه من طرف البنوك الإسلامية من خلال هذا الجزء.

تخضع أدوات عمل البنوك الإسلامية مبدئيا لقواعد الشريعة الإسلامية، وما يمكن استنباطه منها بهدف الوصول إلى استثمار المال في الميادين المباحة شرعا، وإخضاعه لقاعدة الغنم بالغرم، وتنويعه بين ميادين مختلفة بالشكل الذي يضمن مردودية معقولة ويقلل من المخاطر أكثر ما يمكن.

فالإسلام في تنظيمه للعلاقات المالية بين الأفراد، أبرز أهمية العقود وبيّن طرق إبرامها بصفة عامة واشترط لها تراضي وأهلية الأطراف المتعاقدة، ومشروعية المحل والسبب، مع تقريره لفسادها إذا اقترنت بالربا أو بأي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل أو بما ينطوي على شبهته، وبذلك فالإسلام يؤكد شرطا أساسيا وإضافيا لهذه العقود، وهو المساواة بين الالتزامات المتقابلة، للحيلولة دون أرباح غير مشروعة، ودون أن تتحول العقود إلى وسيلة استغلال حقيقية، إلا أن هذا لا يعني أن العقود في التصور الإسلامي لا تنتج أرباحا، وإنما يجب ألا تفيد طرفا على حساب آخر.[1]

وبناء عليه فان البنوك الإسلامية تمارس كل أعمالها باستعمال هذه العقود والتي تقوم على أساس مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كالمضاربة والمشاركة، وتدرج هذه العقود ضمن عقود النيابة، وإلى جانبها أدوات أخرى تعتمد على مبدأ الهامش الربحي كالبيوع والإجارة، وتدرج هذه العقود ضمن عقود الضمان وهي تخضع كلها لتنظيمات محكمة تهم مشروعيتها وأطرافها ومسؤولية كل طرف وكيفية تنفيذها وصولا إلى حق كل طرف في الربح المتحقق أو الخسارة إن حدثت. وسنتعرض في هذا الجزء بالدراسة والتحليل النظري والعملي لكل أداة على حدة.

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 275.

القسم الأول: أساليب التمويل التي تعتمد على عقود النيابة

و يتضمن:

تمهيد

الفصل الأول: المضاربة.

الفصل الثاني: المشاركة.

خاتمة

القسم الأول: أساليب التمويل التي تعتمد على عقود النيابة

تمهيد:

يستحق رأس المال عائدا معينا سواء في الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي ويشترط له هذا الأخير أن يتمثل في نسبة شائعة من الأرباح المتحققة، أي يجب ألا يأخذ شكل الفائدة المحددة مسبقا كما يجب أن لا يكون مضمونا، ويتحدد الربح في الفكر الإسلامي في كونه الزيادة على رأس المال المتحققة من استخدامه في العمليات المقبولة شرعا، ويختلف مبلغ الربح بحسب حجم رأس المال المستعمل، ومخاطر العملية التي يتعرض إليها، ويتم الحصول عليه بأساليب تتيح نوعا من العدالة في تحقيق المكاسب أهمها: أسلوب المضاربة وأسلوب المشاركة وهو ما يمثل للبنوك الإسلامية الأساس الرئيسي لعملها عوض التعامل في النقود والديون على سبيل الاتجار كما هو الوضع في البنوك الربوية، وسنحاول في هذا القسم الوقوف على طبيعة هذه الأدوات وكيفية استخدامها ونتائجها ومشاكل التي تواجهها.

الفصل الأول: عقد المضاربة

تمهيد:

تتحدد مكافأة الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي في الربح والأجر، ويجد الأول تنظيماته في عدد من العقود أهمها المضاربة والتي تشكل البديل الأساسي للتعامل بالفوائد، وتعد من الأدوات التمويلية في الإسلام نظمها الفقهاء وأرسوا قواعدها التي تمتاز بالمرونة في التطبيق. تشكل المضاربة أساس العلاقة بين البنوك الإسلامية والمودعين (كما سبق بيانه في الجزء الثاني)، من خلال الحسابات الاستثمارية في حين أن العلاقة بين البنوك ورجال الأعمال لا تقوم على أساس المضاربة فقط، فهناك عدة بدائل أخرى متاحة (كالمشاركة والمرابحة والسلم...)، رغم أن أحسن وسيلة لتوظيف أموال المودعين هي عقد المضاربة، كما بينا ذلك في الجزء الثاني وذلك من خلال نموذج البنك الإسلامي المضارب يضارب، والذي يسمى نموذج الوساطة الخالصة وعلى أرض الواقع تلعب المضاربة دورا محدودا جدا من ناحية التوظيف وان كانت لا تزال تسيطر على نظرية البنوك الإسلامية باعتبارها المثل الذي يتطلع إليه التطبيق في نهاية المطاف.[1]

هذا ما يجعل عقد المضاربة جدير بالدراسة المعمقة ومن كافة جوانبه. وسنتطرق لعقد المضاربة في هذا الفصل من خلال مطلبين نتعرض في الأول إلى مفهوم المضاربة وأحكامها وشروطها، ثم في المطلب الثاني نتعرض لتطبيق المضاربة في العمل البنكي.

المطلب رقم 01: المضاربة: مفهومها، أحكامها وشروطها.

المبحث رقم 01: تعريف المضاربة:

– في اللغة:

أصلها (ض ر ب)، وهي مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها[2]، ومنه قول الله ﷻ:﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ (المزمل :20). وقال الله ﷻ: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا الصلاة**﴾ (النساء : 101)

والمُضاربة هي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. ومناسبة الاشتقاق: لأنَّ العامل إنما استحقَّ الربح بعمله ولما في ذلك من الضرب بالمال والتقليب له.[3] وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ذلك لأن الاتجار يستلزم عادة السفر.[1] أو: لأنَّ كلا من الشريكين يضرب بسهم في الربح[2] فيسمى كلاً منهما مضارباً.

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، المضاربة: بعض الجوانب الاقتصادية، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، تحرير :رفيق يونس المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (6) ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة ، ط 1، 2003، ص 28.

[2] – المبسوط، كتاب المضاربة، ج 22، المرجع السابق، ص 18– 19.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 436. وأنظر :

– سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال البنكية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها، ط 2 ، 1982، 357.

وهو مصطلح أهل العراق، وقد استعمل هذا المصطلح فقهاء الحنابلة والحنفية والزيدية.[3]

أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة: قراضاً أو مقارضة، وقد استعمل هذا المصطلح فقهاء المالكية والشافعية.[4] والقراض: مشتق من القرض وهو القطع[5]، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها[6] وذلك لأنّ المالك قطع للعامل قطعة من ماله وأعطاها له مقارضةً يتصرف فيها وقطعة من الربح.[7]

وقيل هو مشتق من المقارضة وهي المساواة، يقال : تقارض الشاعران إذا وزن كل واحد منهما الآخر بشعره . وها هنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا .[8]

و مما سبق يتضح أنّ المعنى متفق وإنْ اختلف الإطلاق اللغوي.[9]

– في الاصطلاح :

– عند الأحناف: عرف الحنفية المضاربة بأنها: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر.[10]

---

[1] – المغني، المرجع السابق، ج 5، ص 135. وأنظر:
– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6 ص 80.

[2] – المغني، المرجع السابق، ج 5، ص 135. أنظر: – مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 2 ص 309 – 310.

[3] – المغني ، المرجع السابق، ج5 ، ص 26 وأنظر: – الهداية شرح البداية، المرجع السابق، ج 3، ص 202.
– الروض النضير، المرجع السابق، ج 3، ص 345 – 345.

[4] – المدونة، المرجع السابق ج 12، ص 86 .و أنظر : – الأم، المرجع السابق، ج 3 ، ص 233.

[5] – مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 2 ص 309–310. وأنظر: – نهاية المحتاج، المرجع السابق ج 5، ص 217.
– المبسوط، كتاب المضاربة، المرجع السابق، ج 22 ص 18 – 19.
– المغني ، المرجع السابق، ج 5، ص 135 .
– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6، ص 80.

[6] – لسان العرب، المرجع السابق، ج 7، ص 217، وأنظر: – تاج العروس، المرجع السابق، ج 19 ص 19

[7] – مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 2 ص 309–310 وأنظر: – نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج 5، ص 217.
– المبسوط، كتاب المضاربة، المرجع السابق، ج 22 ص 18 – 19.
– المغني، المرجع السابق، ج 5، ص 135.
– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6، ص 80.

[8] – مغني المحتاج، ج 2، المرجع السابق. وأنظر : – المغني مع الشرح الكبير، ج 5، المرجع السابق .
– فتح القدير لابن الهمام، ج 8 ، المرجع السابق.

[9] – القاموس المحيط، المرجع السابق، ج 1 ص 841.
– لسان العرب، المرجع السابق، ج 1 ص 543.
– مختار الصحاح، المرجع السابق، ج 1 ص 221.
– المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج 1 ص 537.
– تاج العروس، المرجع السابق، ج 19 ص 19.

[10] – حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق، ج 4، ص 483.

جاء في تكلمه فتح القدير: (المضاربة عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل الآخر).[1]

وقال صاحب النهاية: (المضاربة في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا).[2]

– **عند المالكية** : عرف المالكية المضاربة بقولهم: هي أن يعطي الرجل المال على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثا أو ربعا أو نصفا.[3]

قال خليل في مختصره : (القراض توكيل على التجار في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما).[4]

– **عند الشافعية** : وعرف الشافعية المضاربة بقولهم: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح مشترك.[5]

قال النووي في تعريف المضاربة:(أن يدفع إليه مالاً يتجر به والربح مشترك).[6]

– **عند الحنابلة** : وعرفها الحنابلة بأنها : دفع مال إلى آخر يتجر به و الربح بينهما.[7]

جاء في كشاف القناع: (والمضاربة هي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه)[8] .

وقال ابن قدامة: (المضاربة هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما)[9].

وبالنظر إلى هذه التعريفات وغيرها يتضح أن دلالتها واحدة، فالمضاربة هي عقد شركة في الربح بين اثنين أو أكثر، يقدم أحدهما مالا، ويقدم الآخر عملا، أي أن المال يكون من جهة والعمل من جهة أخرى. ويهدف عقد المضاربة إلى تثمير المال من أجل تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد، فإذا لم يتحقق من هذه العملية ربح، فان الذي يخسره العامل في هذه الحال هو

---

[1] – ابن الهمام، تكملة فتح القدير، ج 8، المرجع السابق.

[2] – مواهب الجليل على مختصر خليل، ج 5، المرجع السابق.

[3] – ابن رشد ، بداية المجتهد ، المرجع السابق، ج 2، ص 178.

[4] – الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى ج 6، المرجع السابق . وانظر:
– مختصر خليل، المرجع السابق، ص 235 .

[5] – المنهاج :2 ، 309–310 .وأنظر: – مجموع ، المرجع السابق، ج 14 ص 358 .

[6] – المنهاج مع مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 2.

[7] – الانصاف ، المرجع السابق، ج 5 ،ص 427 .

[8] – كشاف القناع للبهوتي، المرجع السابق، ج 3 .

[9] – الكافي لابن قدامة، المرجع السابق، ج 2 .

الجهد الذي بذله فيها، ويتحمل صاحب رأس المال خسارة رأسماله[1] .وقد أورد عبد الرزاق في المصنف عن علي ﷺ انه قال في المضاربة بأن: (الوضيعة-الخسارة -على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه).[2]

المبحث رقم 02: تحديد مفهوم عقد المضاربة:

يتم استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي، بواسطة عدة عقود أهمها بالنسبة للعمل البنكي، عقد المضاربة بهدف المشاركة في الربح، الذي يبرم بين طرفين يقدم أحدهما المال أي الحصة النقدية، والثاني العمل أي الحصة العينية، ويطلق الفقه الإسلامي على الأول صاحب المال، وعلى الثاني المضارب بالعمل أو العامل ويقترن المال والعمل في عملية معينة يتفقان عليها، والأرباح المتحققة تتوزع بينهما حسب نسب معينة، أما الخسارة إن وقعت يتحملها صاحب المال وحده، ولا يتحمل المضارب أي شيء منها، باعتبار أنه خسر وقته وجهده و هذا يعني أن رأس المال البشري هو على درجة واحدة مع رأس المال النقدي [3]. وأفضل اتفاقات المضاربة بين البنك وصاحب المشروع، هي التي يكون فيها البنك قادرا على الحصول على أموال من الآخرين على أساس المضاربة.[4]

إن المضاربة عادلة بين الطرفين، لأن الغرم بالغنم، بالنسبة لكل منهما. والغرم هو الخسارة، والغنم هو الربح. والربح بالنسبة لرب المال نماء ماله، والخسارة عكسه (نماء سالب). وهذا هو معنى:"الخراج بالضمان" أو "الغلة بالضمان". فخراج رب المال، وهو حصته من الربح، هو في مقابل تحمله الخسارة إذا وقعت. وخراج العامل، وهو حصته من الربح، هو في مقابل تحمله الخسارة إذا وقعت. وخسارته هي خسارة في حصته، وهي العمل، وليست خسارة في حصة مالية، لأنه لم يقدم أصلاً أي حصة مالية في الشركة. [5]

وعموما يستخدم في عقد المضاربة المصطلحات التالية:

- صاحب المال أو رب المال, وهو الطرف الذي يقدم رأس المال.
- العامل أو المضارب, وهو الطرف الذي يتولى العمل في رأس المال.
- رأس المال, وهو المبلغ الذي يقدمه رب المال إلى المضارب .
- العمل, وهو التصرفات التي يقوم بها المضارب .
- الربح, وهو مقصود المضاربة ويمثل الزيادة على رأس المال ويكون مشتركا بين الطرفين.

---

[1] - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط 3، 2000، ص 20.

[2] - مصنف عبد الرزاق، المرجع السابق، ج 8، ص 248.

[3] - عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 281.

[4] - محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ط 1 1985، ص 16.

[5] - رفيق يونس المصري هل يمكن لعامل المضاربة، ولاسيما إذا كان مصرفا أن يشترك في الخسارة مع رب المال؟ ندوة حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي 2004/1/7 م.

المبحث رقم 03: دليل مشروعية المضاربة:

1- دليل مشروعية المضاربة من السنة: جاء في السنة ما يدلُّ على مشروعية المضاربة، ومنه:

- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة بينهم فأقرهم على ذلك وندبهم أيضا إليه على ما قال ﷺ: (من عال ثلاث بنات فهو أسير فأعينوه يا عباد الله ضاربوه داينوه)[1].

- عن صُهَيْب ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ)[2].

- عن ابن عباس ﷺ قال: (كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أنْ لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه)[3].

- أنه ﷺ ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها بمالها إلى الشام، وأنفدت معه عبدها ميسرة[4]، قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة[5]، احتجَّ به الماوردي[6] وغيره[7].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ حكاه بعد البعثة مقرراً له، فدل على جوازه[1].

---

[1] - المبسوط، كتاب المضاربة، المرجع السابق، ج 22 ص 18 - 19.

[2] - رواه ابن ماجه، (حديث رقم 2289)، كِتَاب التِّجَارَاتِ، بَاب الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ ، المرجع السابق ج 2 ص 768.

- قال الزيلعي في نصب الراية (475/3): "ويوجد في بعض نسخ ابن ماجة المفاوضة عوض المقارضة"أ.هـ.

- قال الألباني في السلسلة الضعيفة و الموضوعة (118/5):"منكر". ورواه ابن عساكر في التاريخ (2/166/7) عن نصر بن القاسم: حدثنا عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه مرفوعا، ورواه العقيلي في الضعفاء (258 و 276)، وقال العقيلي:" عبد الرحيم بن داود : مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به". وقال في الموضع الآخر: "إسناده مجهول فيه نظر". وقال الذهبي: "لا يعرف وحديثه يستنكر، تفرد عنه نصر بن قاسم". وقال في موطن آخر (251/2): "إسناد مظلم، و المتن باطل". قال: ونصر مجهول أيضا كما في "التقريب". والحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (248/2 - 249) من طريق العقيلي، و قال:"موضوع".و تعقبه السيوطي في اللآلي (152/2)، ثم ابن عراق في تنزيه الشريعة (195/2) بإخراج ابن ماجه إياه، و قول الذهبي: "إنه حديث واه"!.قلت : و هذا تعقب هزيل لا يساوي شيئا، فابن ماجه لم يدع أن كتابه معصوم من الموضوع، ولو ادعى، فالواقع يخالفه، فإن فيه غير ما حديث موضوع، والذهبي قد قال فيه أيضا: منكر. وقال: باطل. ولا منافاة بين أقواله الثلاثة، كما لا يخفى على أهل المعرفة، فإنه يعني: ضعيف السند، باطل المتن منكره.و قد قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف أ.هـ.

[3] - أخرجه البيهقي في الكبرى (11391/111/6)، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره، المرجع السابق. والطبراني في الأوسط (771/270/2) المرجع السابق، والدار قطني في سننه (3126/373/7) المرجع السابق.

وقال الدار قطني: " أبو الجارود ضعيف"، وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. تفرد به: محمد بن عقبة"، وقال في مجمع الزوائد (125/2)، عن أبي الجارود: "وهو متروك كذاب". وينظر: التلخيص الحبير (58/3).

[4] - إعانة الطالبين (99/3) المرجع السابق. فتح الوهاب (411/1)، المرجع السابق. -كفاية الأخيار ص 287 المرجع السابق.- الحاوي الكبير (305/7) المرجع السابق. - شرح المنهج (512/3) المرجع السابق..

[5] - حاشية البجيرمي (145/3) المرجع السابق. - حاشية الجمل على شرح المنهج (512/3) المرجع السابق.

[6] - الإقناع للشربيني (341/2) المرجع السابق. - مغني المحتاج (309/2) المرجع السابق.

[7] - نهاية المحتاج (219/5) المرجع السابق.

– وَكَذَا بُعِثَ رسول اللّه ﷺ وَالنَّاسُ يَتَعَاقَدُونَ الْمُضَارَبَةَ فلم يُنْكِرْ عليهم.وجه الاستدلال: أنَّ في ذَلِكَ إقْرارٌ لهم، وَالإقْرارُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَّةِ[2].

قال ابن تيمية: "وقد كانَ بعض الناس يذكرُ مسائل فيها إجماعٌ بلا نص كالمضاربة، وليس كذلك، بل المضاربةُ كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإنَّ الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمالِ غيره قبل النبوة، كما سافر بمالِ خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كانَ أكثرها مضاربةً مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلامُ أقرها رسول الله ﷺ وكان أصحابه يُسافرون بمال غيرهم مضاربةً و لم ينهَ عن ذلك، والسنةُ قوله وفعله وإقراره فلما أقرها كانت ثابتةً بالسنة".[3]

2– دليل مشروعية المضاربة من آثار الصحابة: جاءت آثار عن الصحابةﷺ تدلُّ على جواز المضاربة ومنها:

– تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم فالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مالا مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا, وأن لا ينزل واديا, ولا يشتري به ذات كبد رطب, فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فاستحسنه.[4]

– ما رواه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام ﷺ: أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر، فإنْ فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك[5].

– عَنِ الْعَلاَءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ﷺ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فيه على أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[6].

– وجاء عن ابن مسعود ﷺ: أنه أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة[1].

---

[1] – إعانة الطالبين (99/3) المرجع السابق.– حاشية البجيرمي (145/3) المرجع السابق.–حاشية الجمل على شرح المنهج (512/3) المرجع السابق.

[2] – بدائع الصنائع (79/6) المرجع السابق.

[3] – مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط ط 2، 1981، ج 19 ص 195.وأنظر: – الزيلعي، تبيين الحقائق، المرجع السابق، المجلد 3، ج 5 ص 53.

– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، المجلد 11، ج 22 ، ص 18–19.

– ابن حزم المحلي، المحلى، المرجع السابق، ج 8 ص 247.

[4] – المبسوط، كتاب المضاربة، المرجع السابق، ج 22 ص 18 – 19.

[5] – أخرجه البيهقي في الكبرى (11390/111/6)، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره،، المرجع السابق، والدارقطني (242/63/3)، كتاب البيوع، المرجع السابق .

[6]– أخرجه البيهقي الكبرى (11386/111/6)كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره المرجع السابق، ومالك في الموطأ (1373/688/2) كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض، المرجع السابق، وينظر:– التلخيص الحبير (58/3)، – البدر المنير (25/7)، – مختصر إرواء الغليل (1472/289/1) وقال عنه الألباني: "صحيح".

– عن أسلم قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ﷺ في جيش إلى العراق ، فلما قفلا[2]؛ مرّا على أبي موسى الأشعري ﷺ فرحب بهما وسهّل وهو أمير البصرة فقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلتُ، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا: وددنا، ففعلا فكتب إلى عمرَ أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا وربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكُلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟، قالا: لا، قال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟!، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسلمه، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك المال أو نقص لضمناه. قال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال [3].وفيه دلالةٌ على مشروعيّة المقارضة؛ لعمل عمر به، ولم يُنكر عليه أحدٌ في ذلك.

–كما ورد عن بعض الصحابة أنهم قاموا بدفع أموال اليتامى مضاربة، منهم عثمان بن عفان، وعلي وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين [4] كما روي عن عثمان، وابن عمر وجابر، وحكيم بن حزام ، وغيرهم : أنهم كانوا يدفعون أموالهم مضاربة .

– وقد رُوي نحوُه عن جماعة من الصحابة ﷺ منهم: عمر بن الخطاب[5]، وابنه[6]، وغيرهم.

3– دليل مشروعية المضاربة من الإجماع: لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة المضاربة وجوازها، وأنها كانت في الجاهليّة فأقرها الإسلام [7]، قال ابن عبد البر: (والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول ﷺ في الإسلام)[8].

قال ابن رشد: (ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"[1].

---

[1]– معرفة السنن والآثار (499/4) المرجع السابق،–الدراية في تخريج أحاديث الهداية (181/2) المرجع السابق، – البدر المنير (26/7) المرجع السابق، – نصب الراية (115/4) المرجع السابق، وقال الحافظ في التلخيص (58/3): "وَأَمَّا بن مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ في كِتَابِ اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ عن أبي حَنِيفَةَ عن حَمَّادٍ عن إبْرَاهِيمَ".

[2] – أي: رجعا من الغزو.

[3] – أخرجه البيهقي في الكبرى (11385/110/6)كتاب القراض المرجع السابق .

– وأخرجه مالك في الموطأ (1372/687/2) كتاب القراض، باب ما جاء في الْقِرَاضِ المرجع السابق.– معرفة السنن والآثار (3702/497/4)، كتاب الصلح، باب القراض، المرجع السابق ، الأم (33/4)، المرجع السابق .

موقوفٌ صحيح. ينظر: البدر المنير (22/7) المرجع السابق ، التلخيص الحبير (57/3) المرجع السابق .

[4] – السنن الكبرى:6، 110 ،المرجع السابق. – نيل الأوطار : 5 ، 267 ، المرجع السابق. – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، جواز عقد المضاربة ج 6 ، المرجع السابق.

[5] – مصنف ابن أبي شيبة (21368/390/4-21369)، معرفة السنن والآثار (498/4)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (181/2) التلخيص الحبير (57/3)، البدر المنير (21/7)، نصب الراية (114/4).

[6] – سنن الدارقطني (111/2)، كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، وكذلك ما سبَقَ في الحاشية السابقة.

[7] – الفواكه الدواني (122/2)، مواهب الجليل (356/5)، منح الجليل (317/7)، السيل الجرار (231/3)، سبل السلام (77/3).

[8] – الاستذكار (3/7).

قال ابن حَزْمٍ: (وَلَكِنَّهُ إجْمَاعٌ صَحِيحٌ مُجَرَّدٌ وَالَّذِي نَقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ كان في عَصْرِهِ ﷺ فَعَلِمَ بِهِ وَأَقَرَّهُ وَلَوْلَا ذلك لَمَا جَازَ...) [2].

قال ابن حزم : (كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة ولله الحمد، حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه و سلم و علمه) [3].

ويقول ابن قدامة : (و أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ، ذكره ابن المندر). [4]

إن الصحابة ﷺ تعاملوا بالمضاربة، و لَمْ يكن فيهم مخالفٌ، ولا ثمتَّ منكرٌ، فيكون عملهم هذا دالاًّ على المشروعيّة، وبه يحصل الإجماع، قال الشوكاني بعدَ سياقه الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في المضاربة: "فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ على أَنَّ الْمُضَارَبَةَ كان الصَّحَابَةُ يَتَعَامَلُونَ بها من غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ ذلك إجْمَاعًا منهم على الْجَوَازِ"[5].

يُضاف إلى ما سبق أنّ الحاجة كذلك داعيةٌ إلى مشروعية المضاربة، فالإنسان قد يكون لديه مال لكنه لا يهتدي إلى استثماره، وقد يكون لديه ذكاء وفطنة وحسن تدبير، لكنه لا يملك رأس مال يستثمره[6] لذلك كان القول بجواز المضاربة متوافقاً مع مقتضى العقل، وكان في تشريع هذا العقد دفعاً لحاجة الغني والفقير والله سبحانه وتعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد، ودفع حوائجهم[7].

المبحث رقم 04: طبيعة المضاربة:

اختلف الفقهاء حول طبيعة عقد المضاربة، هل هي من عقود المعاوضة –كالإجارة – أو هي من عقود المشاركات. ذهب جمهور العلماء إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات كالإجارة [8] معتبرين جهالة الأجر فيها جعلها واردة على خلاف القياس، وهذا رأي الحنفية والمالكية والشافعية [9].أما الحنابلة فقد ألحقوا هذا العقد بعقود المشاركات[10] فهي عندهم متمشية مع القياس.[11]

---

[1] – ابن رشد ، بداية المجتهد (178/2)، المرجع السابق.

[2] – التلخيص الحبير (58/3)، نقلاً عن مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ لابن حزم.

[3] – مراتب الإجماع: 106، ابن حزم، ط 1، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1978.

[4] – المغني: 5، 26.

[5] – نيل الأوطار (394/5).

[6] – المغني (16/5). المبسوط – كتاب المضاربة–الجزء الثاني والعشرون–صفحة 18 إلى 19 الموقع الالكتروني جامعة أم القرى .

[7] – بدائع الصنائع (79/6).

[8] – حسن الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، المرجع السابق، ص 24.

[9] – بدائع الصنائع: 6 ، 79 ، بداية المجتهد:2، 178، تحفة المحتاج :4، 82.

[10] – ابن القيم، أعلام الموقعين، المرجع السابق،ج 1، ص 336 و أنظر :– ابن تيمية، القواعد النورانية ، تحقيق محمد حامد الفقي، ط1 القاهرة، مطبعة السنة المحمدية 1951، ص 170.

[11] – حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المرجع السابق، ص 24.

وترتب على هذا الخلاف أنه أصبح لدى هؤلاء الفقهاء اتجاهان: اتجاه مضيق لدائرة هذا العقد، وجعله محصورا في نطاق محدود، وهم الجمهور، واتجاه موسع لها لأن المضاربة عندهم عقد يتفق مع القياس.[1]

1- الاتجاه المضيق لدائرة العقد:

علمنا مما سبق بيانه أنّ الفقهاء أجمعوا على مشروعيّة المضاربة، لكنّ جمهور الفقهاء يرون أنّ المضاربة وإن كانت مشروعة وجائزة، إلا أنها شُرعت على خلاف القياس؛ فهي عندهم رخصة، فالقياس لا يُجيزها؛ لأنّ القياس يقتضي عدم جواز الاستئجار باجر مجهول، أو بأجر معدوم ولعمل مجهول، وقد ترك هذا القياس للأدلة السابقة[2].

فيرى الحنفية: أنه لا يجوز القياس في عقد المضاربة، معللين بأن المضاربة هي استئجار بأجر مجهول لعمل مجهول، إلا أن القياس ترك هنا، للإجماع والأدلة الأخرى التي دلت على مشروعية المضاربة.[3]

ويمثل هذا قال المالكية والشافعية: فقد جاء في بداية المجتهد:(أن هذا -أي القراض- مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس).[4]

ويقول الرملي:(وهو- أي القراض- رخصة، لخروجه عن قياس الاجارات، كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق).[5]

2- الاتجاه الموسع لدائرة عقد المضاربة:

ينظر الحنابلة إلى المضاربة بمنظار آخر، فهم يعدونه من جنس المشاركات، وليس من جنس المعاوضات، وعلى هذا الأساس فهو ليس واردا على خلاف القياس،كما يذهب إلى ذلك جمهور العلماء[6].

فذهب بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أنّ المضاربة قد شُرعت على مقتضى القياس وأنّ المضاربة نوعٌ من أنواع الشركات؛ لاشتراك المضارب والعامل في المغرم والمغنم، كما أنّ المطلوب في المضاربة هو المال، وليس عمل العامل، وبذلك تُخالف الإجارة.

يقول ابن القيم:(فالذين قالوا المضاربة، والمساقاة ، والمزارعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض, والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض، والمعوض، فلما رأوا أن العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فان هذه العقود من

---

[1] - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ص 440 .

[2] - بدائع الصنائع (99/6)، - بداية المجتهد (178/2)، - مغني المحتاج (309/2)، - فتح الوهاب (413/1).وأنظر :
- Hasanuz Zaman , Mudarabah in non-trade operations, JKAU: Islamic Econ , Vol 2 pp 69-87 (1990).

[3] - بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6، ص 79.

[4] - ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج 2، ص 178.

[5] - نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج 5، ص 218.

[6] - مغني المحتاج (309/2)، - مجموع الفتاوى (504/20).

جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض، والمعوض, والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وان كان فيها شوب المعاوضة).[1]

ويؤيد هذا ما ذهب إليه بعضُ الفقهاء إلى أنَّ المضاربة من أنواع الشركات، وذلك في معرض تعدادها[2] وذلك ظاهرٌ جداً عندَ فقهاء الحنابلة[3] وجاء في بدائع الصنائع-من الحنفية-: (أَنَّ الْمُضَارَبَةَ عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ)[4].وجاء في المبسوط-من الحنفية-: (وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على جواز هذا العقد؛ لأن من جانب كل واحد منهما هناك ما يحصل به الربح، فينعقد بينهما شركة في الربح، ولهذا لا يشترط التوقيت في هذا العقد، ولكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه؛ لأنَّ انعقاده بطريق الشركة دون الإجارة)[5].

وبهذا استدل بعض الفقهاء على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة والمزارعة بجامع أن كلاً منهم شرع للحاجة حيث أن مالك النخيل أو الزروع قد لا يحسن العمل فيهما أو قد تكون عنده ظروف تمنعه من السقي والزراعة كما أن من يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذه العلة موجودة في القروض،وممن قاس المضاربة على المساقاة والزراعة الإمام أحمد.

قال ابن تيمية:(ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص فتجعل أصلاً يقاس عليه) ولقد رجح ابن تيمية ذلك حيث قال:(وقياس كل منهما على الآخر صحيح وإن خالف فيهما من خالف وممن ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما).[6]

والذي نستخلصه من خلال هذه الآراء هو أن منحى فقهاء الحنابلة في جعلهم عقد المضاربة جاريا على القياس وعقدا من عقود الشركات فيه يسر و سعة للأمة الإسلامية في مجال العقود و الشروط الخاصة بالمعاملات.[7]

المبحث رقم 05 : شروط صحة المضاربة

إنَّ أركان المضاربة هي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة، والربح.

والمقصود بـــ العاقدين: صاحب المال، والعامل.

والمعقود عليه يشمل:

- رأس المال: وهو مالٌ خاص؛ فليست كلُّ الأموال تصلح للمضاربة.
- العمل: وهو ما يقوم به المضارب نظير جزء مُشاعٍ معلومٍ من ربح المال.

---

[1] - إعلام الموقعين:1، 336.

[2] - المغني (9/5)،- شرح الزركشي (144/2)، - كفاية الطالب (269/2).

[3] - مختصر الإنصاف والشرح الكبير (555/1).

[4] - بدائع الصنائع (86/6).

[5] - المبسوط، كتاب المضاربة، المرجع السابق، ج 22 ص 18 - 19.

[6] - مجموع الفتاوى ابن تيمية. ج 101/29 .

[7] - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 442.

وهذه الأركان يتوقف عليها تحقق عقد المضاربة، وإنْ فُقدَ أحدها لمْ توجدْ المضاربة، ويكون العقد فاسداً. ولكل ركن من أركان المضاربة شروطا إذا أخل بأحدها فسدت المضاربة.

الفرع رقم 01: شروط الصيغة:

عقد المضاربة كسائر العقود محتاج إلى صيغة[1]، تفصح عمَّا في نيّة العاقد؛ فكلُّ عاقدٍ لا بدَّ له من نيّة وإرادة، تُفصحُ عنها الألفاظ التي تصْدُرُ عنه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بد في المضاربة من الصيغة[2]، والصيغة تتكونُ من الإيجاب[3] والقبول[4]: اللذين يترتب على وُجودهما الأثر الشرعي للعقود، ويُشترطُ لهما شروط، وهي:

- اتحادُ موضوعهما.
- جعلُ ثانيهما إقراراً لأولهما.
- مُطابقةُ القبولُ للإيجاب، واتصاله به الاتصال المُعتبرَ في البيع.
- كونهما واضحيْ الدلالة على وجود إرادة كلٍّ من العاقدين[5].

والإيجاب في المضاربة يكون بلفظ المضاربة، أو المقارضة، أوالمعاملة، أو بما يؤدي معناها، فلا يُشترطُ لفظٌ بعينه.والقبول كقوله: قبلتُ، أو رضيتُ، ونحوهما مما يدل على الرضا والموافقة، متصلاً بالإيجاب بالطريق المعتبر شرعا في سائر العقود.لأن المقصود المعنى، فجاز التعبير بكل ما يدل عليه؛ ولأنه أتى بلفظ يؤدي معنى عقد المضاربة، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

الفرع رقم 02 : شروط العاقدين:

لم يخصَّ الفقهاء شروطَ العاقدين في المضاربة بالكلام على وجه الخصوص، فأحال أكثرهم على شروط الموكل والوكيل في الوكالة؛ لأنَّ المضاربة فيها معنى التوكيل؛ لأنَّ ربَّ المال يأذنُ للمضارب في التصرف بماله بالجزءِ الذي يتفقان عليه، ولهذا اشترطَ الفقهاء في العاقدين فيها ما يُشترطُ في الموكل والوكيل.

- فمذهبُ المالكية والشافعية: أنه يُشترط لصحة المضاربة أنْ تقع من أهل التصرف: وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل، أي المتأهل لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره؛ لأنَّ كلَّ واحد من العاقدين وكيلٌ عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد شركة المضاربة

---

[1] – الصيغة: التعبير الصادر من كلٍّ من المتعاقدين، الدال على إرادة إنشائه، وتتكون من إيجاب وقبول.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية (41/38).

[3] – جاء في مجلة الأحكام العدليّة مادة (101) الإيجاب:" أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف".

[4] – جاء في مجلة الأحكام العدليّة مادة (102) القبول: " ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد".

[5] – عبد الرحمان بن فؤاد الجار الله، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، من موقع أبحاث الفقه الإسلامي
http://www.kantakji.org/index.htm

وعلى ذلك لا تصح المضاربة من عبد إلا بإذن سيده أو كان مأذونا له في التجارة، وكذا غيره من المحجور عليهم.[1]

– ومذهبُ الحنفية: أنه يُشترط في ربِّ المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل، قال الكاساني: "أَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى الْعَاقِدَيْنِ وَهُمَا رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ فَأَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَتَصَرَّفُ بِأَمْرِ رَبِّ الْمَالِ وَهَذَا مَعْنَى التَّوْكِيلِ"[2] ويشترطُ في الْمُوَكِّلِ" أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَمْلِكُ فِعْلَ ما وَكَّلَ بِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ تَفْوِيضُ ما يَمْلِكُهُ من التَّصَرُّفِ إلَى غَيْرِهِ، فما لَا يَمْلِكُهُ بِنَفْسِهِ كَيْفَ يَحْتَمِلُ التَّفْوِيضَ إلَى غَيْرِهِ؟!، فَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ من الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الذي لَا يَعْقِلُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ من شَرَائِطِ الْأَهْلِيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ التَّصَرُّفَ بِأَنْفُسِهِمَا؟!"[3].

– مذهبُ الحنابلة: لا يصح شيء من الشركة –ومنها المضاربة عندهم[4] – "إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقدٌ على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع"[5] ، وجائز التصرف: هو الحرُّ المكلفُ الرشيد[6].

الفرع رقم 03 : شروط رأس مال المضاربة:

رأس المال هو محلُّ عمل المضارب، والأموال تختلفُ اختلافاً بيّناً ظاهراً في صفاتها؛ لذلك اشترط الفقهاء في رأس المال شروطاً يلزم تحققها، وهي:أن يكون نقداً من الدراهم والدنانير، وأن يكون معلوماً، وأن يكون عيناً، وتسليمُ رأس المال إلى العامل.

الشرط الأول: كون رأس المال من النقود المضروبة:

لقد أجمع الفقهاء – في الجملة– على أنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة، من الدراهم و الدنانير قال ابن رشد: "اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم واختلفوا في غير ذلك".[7]

لقد أجمع الفقهاء على صحة المضاربة إن كان رأس المال من النقود[8] ومنها النقود الورقية والمعدنية في هذا العصر [1]. أما إذا كان رأس المال عروضا، كأن يكون بضاعة أو سيارة أو غنم أو ثياب أو غيرها من الأعيان فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على أربعة أراء :

---

[1]– شرح مختصر خليل (203/6). – الشرح الكبير (348/3)، – بداية المجتهد (212/2). – مغني المحتاج (314/2).

[2] – بدائع الصنائع (81/6).

[3] – بدائع الصنائع (20/6).

[4] – المغني (3/5).

[5] – المغني (3/5).

[6] – المغني (216/4).

[7]– بداية المجتهد (178/2) – مغني المحتاج (310/2) – المغني (16/5) – المبسوط للسرخسي (21/22) – بدائع الصنائع (82/6)– موطأ مالك (689/2).

[8] – ابن حزم، ط 1، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1978.

الرأي الأول: عدم الجواز مطلقا، ربه قال مالك[2] والشافعي[3] وهو الظاهر من مذهب أحمد.[4]

وقد علل هؤلاء رأيهم: بأن مثل هذه المضاربة فيها غرر لأن المضارب يقبض العرض، وهو يساوي قيمة ما و يرده و هو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال و الربح مجهولا.[5]

الرأي الثاني: جواز دفع العروض للعامل على أن يبيعها ويتخذ من قيمتها رأس مال المضاربة، وبهذا أخذ معظم فقهاء الحنفية [6] والظاهرية[7].

الرأي الثالث: الجواز المطلق، وذلك بأن تقوم العروض وقت العقد، وتكون قيمتها بمثابة رأس المال المضاربة، وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد[8]، وبها قال ابن أبي ليلى وطاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان[9].وقد علل هؤلاء رأيهم بـــ: أن المقصود من الشركة جواز التصرف في المال وكون الربح بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله على الأثمان بشرط أن يقوم ليرجع بمثله أو قيمته عند المفاصلة. [10]

ويُجاب عمّا استدل به الجمهور: بأنّ تقويم العروض وقت العقد، ومعرفة قيمتها الحقيقية يُزيل الغرر والجهالة. وإذا فُسخت المضاربة ورأسُ المال عرضاً فإنها تُقوّمُ أو تُباع، فيكون الفرقُ في المال بينَ وقتِ الدخول في المضاربة ووقتُ الانفصال منها زيادةً أو نقصاً هو ما حققته المضاربةُ ربحاً أو خسارة.وعلى ذلك فيكون الربحُ معلوماً لا جهالة فيه، كما كانَ رأس المال معلوماً قبل ذلك بتقويم العروض وقتَ العقد.

كذلك مما يُرجح جواز كون العروض رأس المال في المضاربة: أنّ حاجةَ الناس داعيةٌ إلى القول بجوازه لأنّ العامل قد يجدُ من يدفع له عروضاً، ولا يجدُ من يُعطيه دراهم أو دنانير، ومنعُ ذلك فيه مشقةٌ وتضييقٌ على الناس، ومبنى المسألة على الاجتهاد وإلا فلم يردْ دليلٌ يُلزمُ كونَ الأثمان رأس مال في المضاربة دونَ ما عداها؛ ولذا فلا مانعَ من القول بجواز المضاربةِ بالعروض[(11)].

الرأي الرابع: يميز أصحاب هذا الرأي بين العروض المثلية والعروض غير المثلية، فإذا كانت العروض من ذوات الأمثال، مما يمكن ضبطه بالكيل أو الوزن أو العدد، جازت فيها المضاربة، أما إذا لم تكن هذه

---

[1] – حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المرجع السابق، ص 27.

[2] – بداية المجتهد، ج 2، ص 178.

[3] – المجموع:14 ، 357 ، – الروضة: 5 ، 117.

[4] – المغني: 5، 17.

[5] – بداية المجتهد: 2، 178.

[6] – مجمع الأنهر : 2 ، 322.

[7] – المحلى، 8، 247.

[8] – المغني: 5، 17.

[9] – المغني: 5، 17، – الإنصاف: 5، 410، – تكملة المجموع: 14، 361.

[10] – المغني: 5، 17.

[11] – عبد الرحمان بن فؤاد الجار الله، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، من موقع أبحاث الفقه الإسلامي:
. http://www.kantakji.org/index.htm

العروض من ذوات الأمثال كالنباتات، والحيوان والمجوهرات، وما أشبهها فلا يصح عقد المضاربة عليها وممن قال بهذا الرأي المزني صاحب الشافعي [1].

والذي نريد الإشارة إليه هو: أن هذا الشرط هو شرط لا يتعارض مع ما عليه العمل البنكي اليوم، ذلك لأن التعامل في البنوك المعاصرة محصور في مجال النقود، بل هو التعامل الوحيد بالنسبة للاستثمار البنكي وحتى لو أريد المضاربة على العروض، فذلك جائز على الرأي الثاني لأحمد ومن وافقه.[2]

الشرط الثاني: كون رأس مال المضاربة عيناً:

كونُ رأس المال في المضاربة عيناً لا دَيناً مما اتفق عليه الفقهاء[3] قال ابن المنذر: (أجمع كلُّ منْ نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أنْ يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة).[4]

وهذا الشرط متفق عليه لدى جمهور العلماء، باستثناء ما ورد عن بعض الحنابلة والزيدية من القول بالجواز.[5]

جاء في بداية المجتهد:(وجمهور العلماء : مالك والشافعي وأبو حنيفة، على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه).[6] والعلة في ذلك كما جاء في بداية المجتهد هي عند مالك: مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر عنه على أن يزيد فيه، فيكون الربا المنهي عنه، وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة: فان ما في الذمة لا يتحول و يعود أمانة.[7]

وقد بحث الفقهاء في هذا الصدد مسألتين:

المسألة الأولى: لو كان على صاحب رأس المال دين على شخص، فقال لشخص آخر غير مدين: خذ من فلان المبلغ الذي هو لي في ذمته وضارب فيه.

فذهب مالك و الشافعي إلى القول : بعدم الجواز[8] وبه قالت الامامية.[9]

---

[1] – المجموع: 14، 65، 66.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 448.

[3] – بدائع الصنائع (82/6).– الموطأ (1374/689/2). كتابُ القراض، باب ما لاَ يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ.– الشرح الكبير (518/3). – مغني المحتاج (310/2). – مختصر الخرقي ص 73.– الروضة: 5 ، 117 ،118.– حاشية الدسوقي و الشرح الكبير: 3 ، 518. الكافي: ج 2 ص 269 .

[4] – المغني (43/5).

[5] – المغني: 5 ، 74 ،– البحر الزخار: 4 ، 87.

[6] – بداية المجتهد: 2، 179.

[7] – بداية المجتهد: 2، 179.

[8] – حاشية الخرشي: 6، 205 – فتح العزيز: 2 ، 8 .

[9] – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: 1 ، 382.

جاء في بداية المجتهد ما نصه: واختلفوا فيمن أمر رجلا أن يقبض دينا له على رجل آخر، ويعمل فيه على جهة القراض، فلم يجز ذلك مالك وأصحابه، لأنه رأى أنه ازداد على العامل كلفة، وهو ما كلفه من قبضه، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد[1].

وذهب الأحناف والحنابلة إلى القول: بجواز ذلك [2] و به قالت الزيدية.[3]

يقول الكاساني: ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين و اعمل به مضاربة جاز، لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عينا لا دينا.[4]

المسألة الثانية: لو كان لشخص وديعة عند آخر، فقال صاحب الوديعة لذلك الشخص، ضارب بما هو مودع لديك فما هو الحكم في ذلك ؟ .

– ذهب الحنفية[5] و الشافعية [6] والحنابلة [7] إلى القول: بالجواز .

يقول الكاساني: ولو أضاف المضاربة إلى عين هي أمانة في يد المضارب من الدراهم والدنانير، بأن قال للمودع أو المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف .[8]

– وذهب مالك إلى القول: بعدم الجواز[9] باستثناء حالة واحدة، وهي فيما لو سلم المودع لديه الوديعة لصاحبها، فقال له صاحبها: اعمل بهذه الوديعة مضاربة، فان المضاربة على تلك الوديعة جائزة في مثل هذه الحالة [10].

وعلى هذا الأساس ليس هناك أي مانع شرعي يمنع البنوك من تحويل الوديعة الجارية لبعض المودعين إلى وديعة استثمارية في حالة رغبتهم بذلك، بدون إجراء عملية إعادة للوديعة إلى المودع وثم إيداعها من قبل العميل مرة ثانية، وذلك بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[11].كما ليس هناك أي محظور شرعي في استثمار البنوك للديون التي لها على بعض العملاء من قبل مضاربين آخرين يختارهم البنك.[12]

---

[1] – بداية المجتهد: 2، 179.

[2] – بدائع الصنائع: 6، 83، – المغني: 5، 74.

[3] – البحر الزخار: 4 ، 82.

[4] – بدائع الصنائع: 6 ، ص 83.

[5] – بدائع الصنائع: 6 ، 83 .

[6] – الروضة: 5 ، 115.

[7] – المغني: 5، 75.

[8] – بدائع الصنائع : 6 ، 83.

[9] – حاشية الدسوقي والشرح الكبير : 3 ، 518.

[10] – حاشية الدسوقي والشرح الكبير : 3 ، 518.

[11] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 451.

[12] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 451.

الشرط الثالث: كون رأس المال معلوماً:

وهذا الشرطُ مما اتُفقَ عليه؛ إذ الجهل برأس المال يؤدي إلى جهالة الربح. فكونُ الربح معلوماً شرطٌ لصحة المضاربة، كما أنَّ الجهل فيه يوصلُ إلى النزاع والشقاق، حيثُ لا يُدرى بكم يُرجعُ عند المفاصلة.

قال الكاساني في شروط المضاربة: (وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا فَإِنْ كان مَجْهُولًا لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ لِأَنَّ جَهَالَةَ رَأْسِ الْمَالِ تُؤَدِّي إلَى جَهَالَةِ الرِّبْحِ وَكَوْنُ الرِّبْحِ مَعْلُومًا شَرْطَ صِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ)[1].

قال ابن قدامة:(ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار، ولا يجوز أن يكون مجهولاً... وذلك لأنَّه لا يدري بكم يرجعُ عند المفاصلة؛ ولأنَّه يُفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره، فلم يصح...).[2]

الشرط الرابع: كون رأس مال المضاربة مسلّماً إلى العامل:

إن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحدِ المتعاقدينَ، وعملٍ من الآخر، وهذا لا يتمُّ إلا بعدَ خروج رأسِ المال من يدِ صاحبه، وبذلك يتمكن العامل من الاستقلال في التصرف في المال بالبيع والشراء الذي يحصل به الربح، الذي هو المقصدُ من المُضاربة، وهو المقرّرُ عندَ جماهير الفقهاء.

قال الكاساني: "وَمِنْهَا[3] تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إلَى الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فَلَا يَصِحُّ إلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وهو التَّخْلِيَةُ كَالْوَدِيعَةِ، وَلَا يَصِحُّ مع بَقَاءِ يَدِ الدَّافِعِ على الْمَالِ؛ لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ مع بَقَاءِ يَدِهِ، حتى لو شَرَطَ بَقَاءَ يَدِ الْمَالِكِ على الْمَالِ فَسَدَتْ الْمُضَارَبَةُ،...، وَسَوَاءٌ كان الْمَالِكُ عَاقِدًا أو غير عَاقِدٍ لَا بُدَّ من زَوَالِ يَدِ رَبِّ الْمَالِ عن مَالِهِ لِتَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ".[4]

والمشهور من مذهب الحنابلة التسامح في هذا الشرط، حيثُ يكفي عندهم إطلاق التصرّف في مال غيره بجُزءٍ مُشاعٍ مُعيّن، ولو بدون استقلال.[5]

و هذه الشروط بمجموعها لا تتعارض مع ما عليه العمل في الأسلوب الاستثماري البنكي المعاصر والذي يقوم أساسا على تلقي الودائع النقدية على أنها ودائع استثمارية.[6]

الفرع رقم 04: الشروط المتعلقة بالعمل:

بحث الفقهاء في الشروط المتعلقة بالعمل ودارت هذه الأبحاث حول ثلاثة شروط تتعلق بعمل المضارب.

الشرط الأول:كون المضاربة محصورة في التجارة فقط.

الشرط الثاني: اختصاص المضارب بالعمل.

---

[1] – بدائع الصنائع (82/6).– مختصر خليل ص238.– الشرح الكبير (518/3). –التاج والإكليل (358/5).– مغني المحتاج (310/2).

[2] – المغني (43/5).

[3] – أي: من شروط رأس المال في المضاربة.

[4] – بدائع الصنائع (84/6).– حاشية الدسوقي (517/3). –حاشية الدسوقي (517/3).– منهاج الطالبين ص 73.– مغني المحتاج (310/2).

[5] – المغني (17/5).

[6] – سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال البنكية بما يتفق والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 366.

الشرط الثالث: ألا يضيق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح.

الشرط الأول: كون المضاربة محصورة في التجارة فقط.

اختلف آراء الفقهاء واتجاهاتهم في مدى شمولية عقد المضاربة واستيعابه لنشاطات اقتصادية متعددة، وهل هو مقصور على العمل التجاري الخاص في مجال البيع و الشراء فقط، أو يشمل غيره من النشاطات التي يتم فيها تحويل رأس المال وتكييفه إلى أنشطة متعددة، انقسم الفقهاء إلى فريقين: أحدهما مضيق، والآخر موسع وذلك على النحو التالي :

الفريق الأول: وهم أكثر الشافعية، وبعض الحنفية، حيث أنهم ذهبوا إلى: أن عقد المضاربة مقصور على التجارة فحسب، فلا يحق للمضارب صياغة الذهب حليا، أو جعل الحنطة خبزا والسبب في ذلك يقول الرملي: أن القراض على خلاف القياس وموضوعه: أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له والآخر عاملا لا ملك له فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان.[1]

وقال النووي: (ولو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها، ويخبزها ، والطعام ليطبخه، أو يبيعه والغزل لينسجه، والثوب ليقصره أو يصبغه ، والربح بينهما، فهو فاسد).[2]

وقال صاحب فتح العزيز: (الطبخ والخبز ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، وما يمكن الاستئجار عليه يستغني عن القراض، إنما القراض لما لا يجوز الاستئجار عليه، وهو التجارة التي لا ينضبط قدرها وتمس الحاجة إلى العقد عليها، فيحتمل فيه للضرورة جهالة العوضين، وعلى هذا القياس ما إذا اشترط عليه أن يشتري الغزل فينسجه أو الثوب فيقصره أو يصبغه).[3]

وبمثل هذا قال بعض الحنفية: فقد جاء في الهداية ما نصه: (وإذا صحت المضاربة مطلقة، جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويضع ويودع، لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة، فينتظم العقد صنوف التجارة، وما هو من صنيع التجار).[4]

الفريق الثاني : و هم المالكية ومن وافقهم، فقد وسع هذا الفريق دائرة العمل الذي تشمله المضاربة، جاء في المدونة: ((قلت) أرأيت إن أعطيته مالا قراضا، فذهب، وأخذ نخلا مساقاة، فأنفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعديا أم تراه قراضا ؟ (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أراه متعديا، وأراه يشبه) .[5]

مرد مثل هذا القول عند بعض الحنفية، جاء في الدر المختار:(ويملك الإيداع، والرهن، والارتهان والإيجار والاستئجار، فلو استأجر أرضا بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز).[6]

---

[1] – نهاية المحتاج: 5، 227.

[2] – الروضة: 5 ، 120.

[3] – فتح العزيز: 12.

[4] – الهداية: 3، 203.

[5] – المدونة: رواية سحنون : المجلد الخامس : 12 ، 120.

[6] – الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، 5، 485.

أما الحنابلة قد توسعوا في مدى الأعمال التي تشملها المضاربة، وذلك بناء على ما إليه: من أن عقد المضاربة من عقود المشاركات، ومن ثم فهو ليس على خلاف القياس، وعلى هذا الأساس فان عقد المضاربة لديهم لا ينحصر في حدود التجارة فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل أنشطة أحرى، كدفع دابة لمن يعمل فيها، أو دفع ثوب إلى خياط ليفصله قمصانا ثم يبيعه، و الربح بينهما.[1]

مما سبق يتضح أن كلا من المالكية والحنابلة وبعض الحنفية يذهبون إلى القول بتوسيع العمل الذي تشمله المضاربة، وأنه ليس مقتصرا على العمل التجاري (البيع والشراء) فقط، وهذا ما ينسجم تماما مع العمل البنكي المعاصر، ذلك أن البنوك المعاصرة لا تقتصر نشاطاتها على العمل التجاري فقط.

الشرط الثاني: اختصاص المضارب بالعمل:

وفيما يخص اختصاص المضارب بالعمل يوجد اتجاهان لدى الفقهاء:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه: أن من شروط صحة المضاربة، انفراد المضارب بالعمل بها والقيام بكل ما تتطلبه من أعمال وأن أي اشتراط ينافي ذلك يفسد المضاربة، فإذا شرط رب المال مشاركة المضارب في العمل فسدت المضاربة بنفس الشرط، سواء أعمل رب المال فعلا أم لم يعمل .

جاء في بدائع الصنائع: (وكذا لو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال وأنه شرط فاسد. ولو سلم رأس المال إلى رب المال و لم يشترط عمله ثم استعان به على العمل أو دفع إليه المال بضاعة جاز لأن الاستعانة لا توجب خروج المال عن يده، وسواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد لا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة).[2]

وبهذا قال كل من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية و بعض الامامية.[3]

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه: أن المضاربة المشروطة فيها مثل هذا الشرط هي مضاربة صحيحة، وأنه يجوز لرب المال جميع التصرفات التي تجوز للمضارب، وبه قال الحنابلة، و بعض الامامية.[4]

الشرط الثالث: ألا يضيق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح.

ألا يضيق رب المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح ذلك لأن الهدف من عقد المضاربة هو الربح فالتضييق على المضارب بشرط يحول دون تحقيق الربح، أو يحد منه ينافي مقتضى العقد فيفسده.غير

---

[1] – منتهى الإرادات: 2 ، 338.

[2] – بدائع الصنائع: 6 ، 85.

[3] – تكملة حاشية ابن عابدين: 8، 283،– المدونة الكبرى، ج 12 ،ص 111.– منح الجليل: 3 ، 67 – فتح العزيز: 12 ، 9 – مغني المحتاج: 2 ، 311 ، – أسنى المطالب: 2 ، 318،– البحر الزخار :4 ، 81 ، 82، – مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة :ج 7 ص 446. – السرخسي، المبسوط، المجلد 11، ج 22 ، ص 83-84. – المدونة الكبرى، ج 5، ص 111. – الزيلعي، تبيين الحقائق المجلد 3 ج 5 ، ص 56. – ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ص 70. – ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 29. – الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ج 3، ص 41.

[4] – المغني: 5 ، 29 – مفتاح الكرامة: 7 ، 446.

أنه أجاز الفقهاء لرب المال أن يقيد عمل المضارب ببعض القيود شريطة أن لا تضيق على المضارب في ابتغاءه الربح. والأصل في المضاربة أن تكون مطلقة[1].وفي هذا الصدد يمكن تقسيم المضاربة إلى نوعين المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة.

1.المضاربة المطلقة:

المضاربة المطلقة هي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الأرباح, فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم[2] ويمكن تقسيم المضاربة المطلقة إلى ثلاثة أنواع:

– النوع الأول: المضاربة المطلقة المعتادة :

وهى أن يدفع رب المال إلى المضارب المال ويطلق تصرفه ليباشر بنفسه تقليب المال المؤتمن عليه في كل ما كان من عادة التجار ومن ضرورات أعمال المضاربة لتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي للعقد . وفي هذه الحالة يجوز للمضارب ممارسة كل العمليات التجارية الكفيلة بتحقيق الربح فله مبدئيا ، أن يبيع ويشتري، ويستأجر[3] ويودع[4] ويوكل[5] ويرهن[6] ويحيل[7] ويسافر بمال المضاربة[8]غير أن الشافعية و الحنابلة يشترطون إذن صاحب المال للسفر به[9].وهذه الأعمال كلها يملكها المضارب بمطلق العقد.

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 451.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 305.

[3] – السرخسي، المبسوط، المجلد 11، ج 22 ، ص 38-39

– الزيلعي، تبيين الحقائق، المجلد 3، ج 5 ص 57-68 .

– ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3، ص 71 -73 و 79-80.

– ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 43- 44 و 59-60.

[4] – السرخسي، المبسوط، المجلد 11، ج 22 ، ص 38.

– الزيلعي، تبيين الحقائق، المجلد 3، ج 5 ص 57 .

– ابن الجزي، القوانين الفقهية، ص 186.

– المدونة الكبرى، ج 5 ، ص 104.

[5] – المدونة الكبرى، ج 5، ص 103-106.

– السرخسي، المبسوط، المجلد 11، ج 22، ص 38.

[6] – الزيلعي، تبيين الحقائق، المجلد 3 ، ج 5 ص 68 .

– الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، ص 53 و 59.

[7] – الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، ص 58..

[8] – المدونة الكبرى، ج 5 ص 119.

– السرخسي، المبسوط، المجلد 11، ج 22 ، ص 39.

– الزيلعي، تبيين الحقائق، المجلد 3 ، ج 5 ص 57 .

[9] – ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ص 72.

– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3 ، ص 411.

-النوع الثاني: المضاربة المطلقة مع التفويض العام:

وهي أن يدفع رب المال إلى المضارب المال ويفوض إليه أمر المضاربة بكل ما يراه محققا للغرض ومؤديا إلى الربح من غير تقييد.وفي هذه الحالة يملك المضارب التصرف بكل ما هو متعارف بين التجار وفيه مصلحة للمضاربة، فيدخل تحت هذا التفويض ما لا يدخل تحت المضاربة المطلقة المعتادة مثل مشاركة الغير, وخلط مال المضاربة بغيره والمضاربة بمال المضاربة.[1]

- النوع الثالث: المضاربة المطلقة مع الإذن الصريح:

وهي أن يدفع رب المال إلى المضارب المال ليضارب به ويأذن له صراحة ببعض التصرفات الخاصة كالهبة والصدقة، كالاستدانة والتسليف[2] واستخدام مال المضاربة في العتق والمكاتبة[3] والتعامل بغبن فاحش[4] أو توظيفه في عملية تفوق قيمتها مبلغ رأس المال [5] وعموما يجب على المضارب الابتعاد عن أي تصرف يتسم بمخاطر غير عادية إلا بإذن من صاحب المال.[6]

وعموما يمكن تصنيف تصرفات المضارب إلى أربعة أقسامٍ:

- قسم للمضارب أن يعمله من غير حاجةٍ إلى التّنصيص عليه ولا إلى قول: اعمل برأيك.

---

[1] - المدونة الكبرى، ج 5 ص 103-105.
- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 3، ص 186.
- ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 39-41.
- ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ص 71-72.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، المجلد 3، ج 5 ص 57 -58.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3 ، ص 408-409.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 242.

[2] - ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 2، ص 241.
- المدونة الكبرى، ج 5 ص 101.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، المجلد 3، ج 5 ص 59.
- السرخسي، المبسوط، المجلد 11، ج 22، ص 40.

[3] - المدونة الكبرى، ج 5 ص 125 .
- الزيلعي، تبيين الحقائق ، المجلد 3 ، ج 5 ص 60-63.
- السرخسي، المبسوط، المجلد 11 ، ج 22 ، ص 109-118.

[4] - ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 44-47.
- ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ص 73 -74.
- السرخسي، المبسوط، المجلد 11، ج 22، ص 47-57.

[5] - ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 47.
- ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ص 75.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3 ، ص 410.

[6] - المدونة الكبرى، ج 5 ص 106 -107.
- ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ص 77.

- قسم له أن يعمله إذا قيل له: اعمل برأيك, وإن لم ينصّ عليه.

- قسم ليس له أن يعمل ولو قيل له: اعمل برأيك, إلا بالتّنصيص عليه.

- قسم ليس له أن يعمله رأساً وإن نصّ عليه: ذهب الفقهاء إلى أنّه ليس للعامل شراء الميتة والدّم والخمر والخنزير و غير ذلك من المحرمات.

2. المضاربة المقيدة:

هي أن يدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه, ويقيد تصرفه من حيث نوع العمل أو المكان أو الزمان أو صفة من يعاملهم[1]. وقد أجاز الفقهاء تقييد رب المال عمل المضارب بقيد مفيد لا يؤدي إلى التضييق عليه بحيث لا يستطيع مزاولة عمله بطريقة تمكنه من تحقيق هدف المضاربة ومقصودها وهو الربح. ويجب التزام المضارب بما قيد به[2] وتبقى المضاربة مطلقة فيما وراء ذلك القيد و له التصرفات المذكورة سابقا. ويعتبر المضارب مخالفا إذا لم يلتزم بهذه القيود. ومع اتفاقهم على أن الأصل في القيد اعتباره إذا كان مفيدا, فقد اختلف الفقهاء في اعتبار بعض القيود واجتهد كل فريق بما رأى أنه العرف المتبع أو العادة الجارية. فمنهم من رأى أن هذا القيد مفيد فقال بجوازه, ومنهم من رأى أنه غير مفيد فقال بعدم جوازه.وتتعلق هذه القيود بـــ: - نوع العمل - المكان - الزمان (التأقيت) - من يعامله المضارب.

- **النوع الأول: تقييد المضارب بنوع من العمل:** قال الفقهاء يجوز لرب المال أن يقيد المضارب بنشاطات متعددة يزاول فيها المضارب نشاطه، كما يجوز له أيضا أن ينهي المضارب عن التعامل في صنف معين من السلع، وفي مثل هذه الحال قالوا: أنه يجب على المضارب الالتزام بهذه القيود، إلا أنهم اختلفوا فيما لو اشترط رب المال على العامل العمل في صنف معين من الأعمال، بحيث أنه لا يتعداه، فكانوا بذلك على فريقين :

الفريق الأول: يذهب إلى القول بصحة هذا الشرط وأنه يجب على المضارب الالتزام به سواء كان ما حدده عاما أم نادرا ، وبهذا قال كل من: الحنفية والحنابلة والامامية [3].

الفريق الثاني: يذهب هذا الفريق إلى القول: بأن تقييد المضارب بصنف معين يتجر فيه، لا يجوز إلا بشروط، وبهذا قال المالكية والشافعية[4] .وقد اشترط المالكية لجواز هذا الشرط: أن يكون الصنف المشروط موجودا طوال السنة، لا ينقطع صيفا ولا شتاءا. واشترط الشافعية: أن لا يكون ما عينه المضارب نادر الوجود، فان قيد المضارب بالاتجار بما يندر وجوده كانت المضاربة فاسدة.

---

[1] - عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 305.

[2] - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3 ، ص 36.

[3] - تكملة فتح القدير: 7 ، 64 ،- تكملة رد المختار: 8، 293 ،- بدائع الصنائع: 6، 99 - المغني: 5 ، 68-69- شرائع الإسلام: 21، 137 ،- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : 1 ، 381.

[4] - المدونة الكبرى، المجلد الخامس، 12 ، 111،- الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي: 3، 520،- نهاية المحتاج:52 222 ، - مغني المحتاج: 2 ، 311 ،- فتح العزيز: 12 ، 14 ،- المهذب: 1 ، 386 ،- أسنى المطالب: 2 ، 382.

– **النوع الثاني: تقييد المضارب بالعمل مع شخص معين:** اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز اشتراط مثل هذا الشرط، و إلى هذا ذهب كل من الحنفية والحنابلة والامامية.[1]

وعلل الكساني ذلك بقوله: (ولنا أن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس في الثقة والأمانة لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكونه أسهل في البيع وقد يكون أوثق على المال فكان التقييد مفيدا كالتقييد بنوع دون نوع)[2].

القول الثاني: لا يجوز تقييد المضارب بالتعامل مع شخص معين، وإن هذا الشرط يفسد المضاربة، وبه أخذ المالكية والشافعية، والزيدية [3].

جاء في المدونة: قال مالك: لا ينبغي أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول: على أن لا تشتري إلا من فلان، قال ابن القاسم، فان نزل كان أجيرا [4].

وجاء في مغني المحتاج: لا يجوز أن يشرط عليه معاملة شخص بعينه، كلا تبع إلا لزيد، أولا تشتر إلا منه لإخلاله بالمقصود لان الشخص المعين قد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن أن فيه ربحا.[5]

– **النوع الثالث: تقييد المضارب بالعمل في مكان معين:** فرق الفقهاء بين أن يكون المكان المعين عاما أو خاصا.

– فقالوا: يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب العمل في المضاربة في مكان عام –كأن يكون إقليما من الأقاليم أو مدينة من المدن، وأنه يجب على المضارب الالتزام بهذا الشرط، فإذا خالف كان ضامنا، لأنه ليس في مثل هذا الشرط أي تضييق على المضارب، بل أن فيه فائدة معتبرة لما فيه من المحافظة على مال المضاربة من الأخطار، بل قد تكون في مثل هذا الشرط فائدة مادية ملموسة كأن يكون سعر البضاعة في ذلك البلد المعين أعلى من غيره من البلدان وبهذا قال جميع الفقهاء.[6]

جاء في العناية شرح الهداية: (وإذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه، لم يجز له أن يتجاوزها لأنه توكيل، والتوكيل في شيء معين يختص به، وفي التخصيص في بلد بعينه فائدة من حيث صيانة المال عن خطر الطريق، وصيانة المضارب، وتفاوت الأسعار باختلاف البلدان، وفي عدم استحقاق النفقة في مال المضاربة إذا لم يسافر، فيجب رعايتها توفيرا لما هو المقصود وهو الربح.[7]

---

[1] – تكملة فتح القدير: 7 ، 64 – الكافي: 2 ، 270 ، – منتهى الإرادات: 2 ، 325،– شرائع الإسلام: 21، 137، – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: 4 ، 13.

[2] – بدائع الصنائع: 6 ،100.

[3] – المدونة الكبرى، المجلد الخامس: 12 ، 119–120 ،– مغني المحتاج شرح المنهاج: 2 ، 311 – البحر الزخار: 4، 82.

[4] – المدونة الكبرى، المجلد الخامس: 12 ، 119–120.

[5] – مغني المحتاج شرح المنهاج : 2 ، 311

[6] – العناية على الهداية :8 ، 454 – المغني : 5 ، 68 – الكافي : 2 ، 270 – المدونة الكبرى ، المجلد الخامس: 111،12– 119– 120 – أسنى المطالب: 2 ، 382 ، – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: 1 ، 381.

[7] – العناية على الهداية :8 ، 454 .

– أما إذا كان المعين خاصا –كان يكون سوقا معين، فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، باعتبار أن في مثل هذا الشرط تضييقا على المضارب، قد يخل بغاية المضاربة، فقال بعضهم: يجوز تقييد المضارب بالعمل في مكان معين، فيما لو كان ذلك المكان سوقا عاما.وبذلك قال الحنفية والشافعية، وهو مقتضى كلام الحنابلة والامامية[1].

– وقال بعضهم: لا يصح اشتراط مثل هذا الشرط حتى لو كان المكان المشروط سوقا، ذلك لأن في مثل هذا الشرط تضييق مخل بمقصود المضاربة، وبه قال المالكية .

جاء في شرح الدردير: أنه إذا عين رب المال للمضارب (محلا للتجر لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتحجير، وفيه أجرة المثل، والربح لرب المال والخسارة عليه)[2].

– أما إذا كان المكان المحدد حانوتا خاصا لا يجوز للمضارب تجاوزه وهو يمارس عملية المضاربة.

فلقد منع ذلك كل من: المالكية والشافعية، وقالوا أن المضاربة تفسد في هذا الشرط، لأن فيه تضييقا مخلا بمقصود المضاربة.[3]

أما الحنفية والحنابلة والامامية [4] فان الذي يوحي به كلامهم هو جواز اشتراط مثل هذا الشرط حتى لو كان ذلك المكان حانوتا محددا، ويجب على المضارب الالتزام به[5].

– **النوع الرابع : تقييد المضارب بالعمل في زمان محدد:** تقييد المضارب بالعمل في زمان محدد: إذا دفع مالك المال إلى المضارب، وحدد له وقتا معينا تنتهي المضاربة بانتهائه، كأن يقول له: ضارب بهذا المال لمدة سنة فقط، فما هو موقف الفقهاء من هذا التقييد؟ للفقهاء في هذا القيد ثلاث أقوال :

اختلف الفقهاء حول تقييد المضاربة بأجل معين، بين من أجاز تحديد زمن المضاربة، كالحنفية[6] والحنابلة[7] وخالفهم المالكية[8] والشافعية [9] الذين لا يجوز التأقيت في نظرهم وإلا فسدت المضاربة [10].

القول الأول: يجوز هذا التقييد، وتنفسخ المضاربة بانتهائه، وبه قال الحنفية والحنابلة.[11]

---

[1] – بدائع الصنائع: 6 ، 98 –99 – تكملة فتح القدير: 5 ،404 – أسنى المطالب : 2 ، 382،– المغني : 5 ، 68–69 – الكافي: 2 ، 270 – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : 1 ، 381.

[2] – الدردير شرح مختصر خليل : مع حاشية الدسوقي : 3 ، 522.

[3] – المدونة الكبرى، المجلد الخامس : 12 ، 119 – أسنى المطالب : 2 ، 382.

[4] – بدائع الصنائع: 6 ، 99 – المغني : 5 ، 69 – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : 1 ، 381.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص 466.

[6] – السرخسي، المبسوط، المجلد 11، ج 22 ، ص 19.

[7] – ابن قدامة، الشرح الكبير ، المجلد 3 ص 68 .

– ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 69–70.

[8] – ابن الجزي، القوانين الفقهية، ص 186 .

[9] – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3 ، ص 402.

[10] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ، ص 238 –239.

[11] – بدائع الصنائع: 6 ، 99 – تكملة فتح القدير : 7 ، 67 – كشاف القناع: 3 ، 512.

جاء في بدائع الصنائع:(ولو قال: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا).[1]

القول الثاني: المنع وهو رأي المالكية والظاهرية.[2]

حيث يرى هؤلاء: أنه لا يجوز توقيت المضاربة مطلقا، لأن فيه تضييقا على المضارب بما يخل بمقصود المضاربة، إذ قد لا يتمكن المضارب من تحقيق الربح خلال تلك المدة المحددة ، فيضيع عمله سدى .

جاء في المحلي: ولا يجوز القراض إلى أجل مسمى أصلا.[3]

القول الثالث: وهو رأي الشافعية والزيدية.[4]

فرق أصحاب هذا القول بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: منع المضارب من التصرف أو من البيع والشراء بعد انتهاء المدة المحددة، فيرى هؤلاء أن المضاربة المقيدة بمثل هذا القيد تكون فاسدة، لأنه قد تنتهي المدة المحددة وفي مال المضاربة سلع وعروض فيكون المضارب ممنوعا من بيعها، ولا يجوز لرب المال منع المضارب من بيع سلع المضاربة.[5]

الحالة الثانية: إذا منع صاحب رأس المال المضارب من الشراء فقط بعد انتهاء مدة المضاربة وأطلق له أمر البيع، وذلك كأن يقول له: إذا انقضت السنة فلا تشتر. فيرى هؤلاء جواز مثل هذه المضاربة وأنه يجب على المضارب التقيد بذلك، لأنه لا ضرر على المضارب بهذا القيد.[6]

الحالة الثالثة: وهي فيما لو كان توقيت المضاربة مطلقا، لم يذكر فيه المنع من البيع أو الشراء، فقد اختلف هؤلاء في ذلك:-ذهب الشافعية إلى أن المضاربة المؤقتة تكون فاسدة وإن كان توقيتها مطلقا، وهو رأي يحي من الزيدية[7].- وذهب المرتضي من فقهاء الزيدية، إلى أن إطلاق التوقيت في المضاربة لا يفسدها ذلك لأن الإطلاق لا يقتضي المنع من البيع، فيحل على المنع من الشراء فقط.[8]

الفرع رقم 05: الشروط المتعلقة بالربح:

يستحق الربح في المضاربة لرب المال لأنه نتاج ماله وللمضارب لأنه نتاج عمله، أما الخسارة وإن وقعت دون تقصير أو تعدي من طرف المضارب، فيتحملها صاحب المال وحده.[9] وإذا كانت نسب توزيع الأرباح تخضع لاتفاق الطرفين، فان هناك شروط تخص هذا التوزيع للربح لا بد من توفرها.

---

[1] – بدائع الصنائع: 6 ، 99 .

[2] – الشرح الكبير لمختصر خليل: حاشية الدسوقي: 3 ، 518 – المحلي: 8 ، 247.

[3] – المحلي: 8 ، 247.

[4] – المهذب في فقه الشافعي: 1 ، 386، – مغني المحتاج شرح المنهاج: 2 ، 312– البحر الزخار: 4 ، 82.

[5] – المهذب في فقه الشافعي: 1 ، 386، البحر الزخار : 4 ، 82.

[6] – المهذب في فقه الشافعي:1 ، 386 ، البحر الزخار : 4 ، 82.

[7] – مغني المحتاج شرح المنهاج : 2 ، 312 ، البحر الزخار : 4 ، 82.

[8] – البحر الزخار : 4 ، 82.

[9] – ابن الجزي، القوانين الفقهية، ص 186.وأنظر:

– السرخسي، المبسوط، المجلد 11 ، ج 22 ، ص 20.

قال النووي: (الرّبح، وله أربعة شروط: الأوّل: أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين،...الثّاني: أن يكون مشتركاً بينهما، ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلا يختص به أحدهما...الثّالث: أن يكون معلوماً، فلو قال: ضاربتك على أنّ لك في الرّبح شركاً فسدت المضاربة. الرّابع: أن يكون العلم من حيث الجزئيّة لا من حيث التّقدير، فلو قال: لك من الرّبح، أو لي منه، درهم أو مائة والباقي بيننا نصفان لم تصحّ المضاربة"[1]. وسنتعرض فيما يلي إلى هذه الشروط.

الشرط الأول: كون الربح معلوماً:

ويُرادُ به: معرفةُ ما لكلٍ من ربِّ المال، والعامل فيه؛ لأنَّ المعقودَ عليه هو الربح، وجهالةُ المعقود عليه تُوجِبُ فساد العقد[2].فبيان مقدار نصيب الطرفين من الربح عند التعاقد هو شرط اتفق عليه الفقهاء.

جاء في بداية المجتهد: وأجمعوا على أن صفة- القراض- أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا.[3]

والسبب في ذلك يقول الكاساني: (إعلام مقدار الربح (المضاربة)، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ولو دفع إليه ألف درهم عن أنهما يشتركان في الربح و لم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة.[4]

يقول النووي: (فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركا، أو شركة أو نصيبا فسد، وان قال: لك مثل ما شرطه فلان لفلان، فان كانا عالمين به صح، وان جهله أحدهما فسد[5] والى مثل هذا ذهب فقهاء الحنابلة).[6]

أما المالكية فقد فصلوا المسألة فقالوا: إن كان هناك عرف يعين قدر الجزء في المضاربة المقول فيها (و لك شرك) من نصف أو ثلث صحت المضاربة و إلا كانت المضاربة فاسدة.[7]

والحاصل أن نصيب كل من الطرفين لا بد أن يكون مقررا: إما نصا أو عرفا.

- ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ، ص 59 .
- ابن قدامة، المغني، ج 5 ، ص 30-38
- ابن حزم المحلي، المحلى، ج 8 ص 248.

[1] - روضة الطالبين (122/5).

[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية (42/38) - عبد الرحمان بن فؤاد الجار الله، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، من موقع أبحاث الفقه الإسلامي، المرجع السابق.

[3] - بداية المجتهد: 2، 179.

[4] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في شرائط ركن المضاربة، ج 6 ، ص 86 .

[5] - الروضة: 5 ، 123.

[6] - المغني: 5، 34.

[7] - الدسوقي على الشرح الكبير :3 ،519 .

الشرط الثاني: كون الربح شائعاً:

أن يكون نصيب كل منهما نسبة شائعة من الربح، وليس مقدارا محددا، فقد اتفق الفقهاء على أن نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح يجب أن يكون حصة شائعة منه يقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه : مالك و الأوزاعي والشافعي، و أبو ثور وأصحاب الرأي[1].

والسبب في ذلك كما يقول الكاساني هو:(أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءا شائعا, نصفا أو ثلثا أو ربعا, فإن شرطا عددا مقدرا بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر (المضاربة) لا يجوز, والمضاربة فاسدة ; لأن المضاربة نوع من الشركة, وهي الشركة في الربح, وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح; لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور, فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر, فلا تتحقق الشركة, فلا يكون التصرف مضاربة).[2]

وقال أيضا: (وكذا إن شرطا أن يكون لأحدهما النّصف أو الثلث ومائة درهمٍ، أو قالا: إلا مائة درهمٍ فإنّه لا يجوز؛ لأنّه شرط يقطع الشّركة في الرّبح، لأنّه إذا شرط لأحدهما النّصف ومائةً فمن الجائز أنْ يكون الرّبح مائتين فيكون كل الرّبح للمشروط له، وإذا شرط له النّصف إلا مائةً فمن الجائز أنْ يكون نصف الرّبح مائةً فلا يكون له شيء من الرّبح. ولو شرطا في العقد أنْ تكون الوضيعة عليهما بطلَ الشّرط والمضاربة صحيحة؛ لأنّ الوضيعة جزءٌ هالك من المال فلا يكون إلا على ربّ المال؛ ولأنّ المضاربة وكالة، والشّرط الفاسد لا يعمل في الوكالة)[3].

قال ابن قدامة:(أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أنْ لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً فيستضير من شرطت له الدراهم)[4].

وقال أيضا:(العامل متى شرط لنفسه دراهم ربما توانى في طلب الربح، لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلافِ ما إذا كانَ له جزءاً من الربح).[5]

الشرط الثالث: أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين:

أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، فإذا شرط الربح لأحدهما دون الآخر، لم تكن المضاربة صحيحة بإجماع الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في مثل هذه الحالة، هل تنصرف إلى

---

[1] – المغني: 5، 38.

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في شرائط ركن المضاربة، ج 6 ، ص 86 .

[3] – بدائع الصنائع (86/6) بتصرف.

[4] – المغني (23/5).

[5] – المرجع السابق (23/5).

عقد كالقرض أو الابضاع أو الهبة رعاية للمعنى أو تعد مضاربة فاسدة رعاية للفظ المضاربة الوارد فيها ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه: بأن هذا العقد ليس مضاربة، رغم أنه جاء بصيغة المضاربة وإنما يعد قرضا إذا شرط الربح كله للعامل، وابضاعا إذا شرط الربح كله لصاحب المال، ذلك لان العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني . و بذلك قال الحنفية، وهو رأي مرجوح للشافعية والامامية .

يقول الكاساني: (ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض ... لأنه أتى بمعنى القرض, والعبرة في العقود لمعانيها, وعلى هذا إذا شرط جميع الربح لرب المال , فهو إبضاع عندنا ; لوجود معنى الإبضاع).[1]

الاتجاه الثاني : أصحاب هذا الاتجاه يرون بأنه إذا شرط الربح لأحدهما دون الآخر مع استخدام كلمة مضاربة أو قراض تكون المضاربة فاسدة، ولا تصرف إلى عقد آخر، لأن كلمة المضاربة أو القراض يدل على أنهما أرادا عقد المضاربة وليس عقدا آخر، لكنهما عقد المضاربة على ما يفسدها .و بهذا قال كل من الحنابلة والزيدية، و هو الرأي الراجح عند الشافعية والامامية والاباضية [2].

وقال ابن قدامة: إنْ قال رب المال: خُذْ هذا المال فاتّجر به وربحه كله لك، كان قرضاً لا قراضاً؛ لأنّ قوله: خذه فاتّجر به، يصلح لهما وقد قَرَنَ به حكم القرض فانصرف إليه، وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك، فهذا شرط فيه نفي الضّمان فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرّح به فقال: خذْ هذا قرضاً ولا ضمان عليك، وإن قال: خذه فاتّجر به والرّبح كله لي، كان إبضاعاً، وإنْ قال: خذه مضاربةً والرّبح كله لك، أو كله لي فهو عقد فاسد، وإلى هذا ذهب الشّافعيّة في الأصحّ عندهم.

الاتجاه الثالث: و هو رأي المالكية حيث يرون أن شرط الربح لأحدهما صحيح ويجب الالتزام به، إلا أن هذا العقد يخرج من المضاربة إلى الهبة و يجري عليه حكمها.

يقول الزرقاني: (وجاز الربح، أي اشتراطه كله لأحدهما أو لغيرهما من رب المال والعامل، لأنه من باب الهبة، واطلاق القراض عليه مجازا، و يجري عليه حكم الهبة).[3]

وقال الخرشي: (يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما؛ لأنه من باب التبرع وإطلاقُ القِراض عليه حينئذ مجازٌ)[4].

الشرط الرابع: أن يكون الربح مختصا بالمتعاقدين:

أن يكون الربح مختصا بالمتعاقدين: باعتباره ثمرة لما قدمه، المتعاقدان من مال أو عمل لذا يجب أن يقتصر عليهما ولا يعدو إلى غيرهما، وليس لأي منهما حق فيه .

---

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، فصل في شرائط ركن المضاربة، ج 6 ، ص 86 .

[2] – المغني: 5، 35 – البحر الزخار: 4، 82 – المهذب: 385،1 – الشيرازي: شرائع الإسلام: 2، 140 – شرح النيل وشفاء الغليل: 10 ، 310-321.

[3] – الزرقاني على مختصر خليل: 6، 219.

[4] – شرح مختصر خليل (209/6).

وهنا يرد يرد السؤال التالي: ما هو الحكم فيما لو أراد المتعاقدان أن يشترطا كلاهما أو أحدهما جزءا شائعا من الربح لشخص ثالث أو جهة معينة.

بحث الفقهاء هذه المسألة و قد فرقوا بين حالتين:

الأولى: إذا شرط على الطرف الثالث القيام بعمل مع المضارب.

الثانية: إذا لم يشرط عليه أي عمل.

الحالة الأولى: إذا شرط على الطرف الثالث القيام بعمل مع العامل في المضاربة فان الفقهاء في مثل هذه الحالة قالوا: بجواز أن يشترط له جزء من الربح بالاتفاق[1] وتكون المضاربة مع عاملين، فيستحق كل منهما جزءا من الربح بعمله.

الحالة الثانية :وتتمثل فيما لو لم يشترط على الطرف الثالث القيام بأي عمل مع المضارب، هنا اختلفت آراء الفقهاء، على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول: يرى أن هذا الشرط فاسد، والعقد صحيح، وهو رأي الحنفية، ويعلل هؤلاء رأيهم بالقول: أن سبب فساد الشرط هو أن الربح (إنما يستحق برأس المال، أو بالعمل، أو بضمان العمل، و لم يوجد من ذلك الأجنبي شيء)[2]. وأما سبب صحة العقد (فلأن شرط جزء من الربح إلى غير المتعاقدين لا يعود بالجهالة على الربح، لأن الأصل إنما يستحق نصيبه من الربح بالشرط، وقد شرط له نصيبه فلا يستحق غيره، ويجعل الجزء المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه، فيملكه رب المال لأنه نماء ماله)[3].

الاتجاه الثاني: يذهب الشافعية والحنابلة، والظاهرية والزيدية والامامية في القول الراجح لديهم إلى القول بفساد الشرط والعقد معا [4]. وقد استدل هؤلاء على فساد الشرط بنفس ما استدل به الحنفية، وأما بالنسبة لفساد العقد لديهم فهم يرون أن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين من الربح، وكل ما أدى إلى جهالة الربح أفسد المضاربة .وذلك لأن القول بفساد الشرط يمنع الشخص الثالث من استحقاق ما شرط له فيعود الجزء المشروط له إلى رب المال والمضارب، باعتبارهما متبرعين به، وطالما أنهما لم يتفقا على وجه قسمة ذلك الجزء بينهما، فان نصيب كل منهما يكون مجهولا.

الاتجاه الثالث: واليه ذهب القائلون بجواز الشرط والعقد معا، وهم المالكية والأباضية وهو قول للامامية[5].جاء في المدونة:(أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين، أيجوز ذلك ؟

---

[1] – روضة الطالبين: 5 ،122. – مغني المحتاج : 2 ، 312. – المغني: 5، 36.– كشاف القناع : 3 ، 511.– رد المحتار : 5 ، 305 – البحر الزخار : 3، 82.

[2] – العناية على الهداية: 8 ، 460.

[3] – العناية على الهداية: 8 ، 460.

[4] – روضة الطالبين: 5 ،122. – فتح العزيز: 12، 17 – مغني المحتاج: 2 ، 312 – نهاية المحتاج: 5، 225– المغني : 5 ، 36 –كشاف القناع :30 ، 511 – المحلي: 8 ، 247 – البحر الزخار :4 ، 82 – مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة : 7 ، 450.

[5] – المدونة : 12 ، 91 ، – شرح النيل و شفاء الغليل : 10 ، 327 ،– شرائع الإسلام : 2، 140-141.

قال: نعم)[1].وجاء في الخرشي: (يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع).[2]

– اشتراط ضمان المضارب لرأس المال:

لقد بينا سابقا بأن اشتراط مقدار معين أو منفعة زائدة لأحد طرفي العقد تفسد المضاربة، ومما يلحق باشتراط المنفعة لأحد المتعاقدين هو اشتراط ضمان المضارب لرأس المال. إضافة إلى ذلك فقد اتفق الفقهاء على أن اشتراط ضمان المضارب لرأس المال يتنافى مع مقتضى العقد، لأن العامل أمين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفريطٍ لم يضمن.و بهذا نصّ الحنفيّة و المالكيّة على أنّه لو شرط رب المال على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريطٍ منه كان العقد فاسداً. وهذا ما يؤخذ من عبارات الشّافعيّة والحنابلة.

فيد المضارب في المضاربة هي يد أمانة[3] و ليست يد الضمان[4]ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

–قال الكاساني،من الحنفية:(رَأْسَ الْمَالِ قبل أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُضَارِبُ بِهِ شيئا أَمَانَةٌ في يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ).[5]

– وقال ابن عبد البر، من المالكيَّة: (والمقارض أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه)[6].

–وقال الحنابلة: إذا تعدّى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم, لأنّه متصرّف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضّمان كالغاصب.

– قال الشربيني، من الشافعيّة: (القول في ضمان مال القراض ولا ضمان على العامل بتلف المال أو بعضه؛ لأنه أمين فلا يضمن إلا بعدوان منه).[7]

– قال ابن قدامة:"والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أمينا".[8]

ومعنى كون يد المضارب يدُ أمانة: أنها تأخذ حكم الأمين، فلا تتحمل تبعة هلاك ما تحتها من الأموال ما لم تتعدَّ أو تفرط في المحافظة عليها. ويُصدق المضارب في دعوى التلف، وما إلى ذلك من أحكامٍ

---

[1] – المدونة : رواية سحنون ، المجلد الخامس : 12 ، 91.

[2] – الخرشي على خليل : 6، 209.

[3] – جاء في (مجلة الأحكام العدليّة)(الْمَادَّةُ (762) "الْأَمَانَةُ هِيَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الشَّخْصِ الَّذِي اُتُّخِذَ أَمِينًا سَوَاءٌ أُجْعِلَ أَمَانَةً بِعَقْدِ الِاسْتِحْفَاظِ كَالْوَدِيعَةِ أَمْ كَانَ أَمَانَةً ضِمْنَ عَقْدٍ كَالْمُسْتَأْجُورِ وَالْمُسْتَعَارِ أَوْ صَارَ أَمَانَةً فِي يَدِ شَخْصٍ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا قَصْدٍ كَمَا لَوْ أَلْقَتْ الرِّيحُ فِي دَارِ أَحَدٍ مَالَ جَارِهِ فَنَظَرًا لِكَوْنِهِ لَمْ يُوجَدْ عَقْدٌ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ بَلْ أَمَانَةٌ فَقَطْ"ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (194/2).

[4] – جاء في حاشية ابن عابدين (492/6): "الضمان عبارة عن رد مثيل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا".

[5] – بدائع الصنائع (87/6) – المبسوط للسرخسي (19/22) – حاشية ابن عابدين (276/8).

[6] – الكافي لابن عبد البر ص 384، جامع الأمهات ص 427.

[7] – الإقناع للشربيني (343/2).وأنظر : – الوسيط (130/4) – الحاوي الكبير (323/7) – إعانة الطالبين (103/3).

[8] – المغني (44/5) – شرح منتهى الإرادات (226/2) – كشاف القناع (522/3).

الأمين.فإنْ وقع شيءٌ من التعدي أو التفريط صارتْ ضامنةً، ولزمها غرْمُ بدل التالف لمالكه، المثل في المثليّات، والقيمة في القيميات، جاء في مجلة الأحكام العدليّة المادة (768): "الأمانة لا تكون مضمونة: يعني إذا هلكت، أو ضاعت بلا صنع الأمين، ولا تقصير منه، فلا يلزمه الضمان".[1]

فالمضارب أمين في عمل المضاربة وأمين على مالها [2] لأنه :

– وديع ابتداء، في حكم عدم الضمان، لأنه قبض مالها لا على سبيل الاستبدال، ولا الوثيقة فيكون أمانة لديه، وهو لذلك داخل في معنى الوديعة.

– ووكيل بالتصرف فإذا عمل في المال كان عاملا بإذن المالك، وهو معنى الوكالة.

– وشريك في الربح إن تحقق ذلك، لأن المضاربة عقدت بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب، على أن يكون الربح بينهما، فلما حصل الربح كان له نصيب معلوم منه، فكان شريكا بذلك.

– وأجير إن فسدت المضاربة، وله حينئذ أجر مثل عمله، ربحت أم لم تربح، عند أبي حنيفة، ويشترط أن يكون ذلك أقل من النسبة المخصصة له في المضاربة.

– وغاصب إن خالف ما قيده به رب المال، وأصبح ضامنا حينئذ لا أمينا.

وفي الأحوال الثلاثة الأولى التي يكون فيها المضارب أمينا ، فان ربحت المضاربة اخذ نصيبه على حسب ما اتفقا، وإن لم يحصل ربح فلا شيء له وضاع عليه جهده الذي بذله، ولرب المال رأس ماله وإن حصلت خسارة تحملها رب المال وحده، فالمضارب إن كان يحصل على حقه في الربح بالشرط، فانه لا يتحمل أية خسارة بالمبدأ، إلا إذا نتجت عن خطأ في التسيير أو تقصير أو إهمال.[3]

وعليه فان اشتراط ضمان المضارب لرأس المال عند التلف بلا تعد أو عند الخسارة التي تصيب عمليات المضاربة. يعد شرطا باطلا؛ لمنافاته لمقتضى العقد، وهو قول الحنفية[4]، والشافعيّة[5]، والمالكية[6]، والحنابلة في المشهور[7].

---

[1]– المجلة ص 145.

[2] – حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المرجع السابق، ص 27.

[3] – ابن الجزي، القوانين الفقهية، ص 186.وأنظر: – السرخسي، المبسوط، المجلد 11، ج 22 ، ص 20.
– ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ص 68.
– ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 38
– ابن حزم المحلي، المحلى، ج 8 ص 248.
– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ، ص 238.
– الزيلعي، تبيين الحقائق، المجلد 3 ، ج 5 ص 68

[4] – البحر الرائق (274/7)،– المبسوط للسرخسي (157/11) – حاشية ابن عابدين (663/5) – درر الحكام شرح مجلة الأحكام 592/1.

[5] – الحاوي الكبير (253/6).

[6] – مواهب الجليل (36/6)، الذخيرة (217/9)، كفاية الطالب (353/2).

[7] – المغني (129/5).

ولكنْ هل يفسدُ العقد لفساد الشرط المقترنِ به؟، اختلفوا على قولين[1]:

الأول: للحنفيّة والحنابلة في المشهور: أنّ الشرط باطلٌ والعقد صحيح.

الثاني: للشافعية والمالكية وأحمد في رواية: أنّ الشرطَ باطل والعقد باطل.

– إجراءات قبل توزيع نتائج المضاربة:

إضافة إلى الشروط السابقة المتعلقة بالربح، فهناك إجراءات أخرى تتخذ عند توزيع أرباح المضاربة ومنها ما يتعلق بـــ:

1. خصم المصاريف من الأرباح قبل التوزيع : تخصم مصاريف المضاربة من الأرباح أولا، ثم يتم توزيع الباقي بين الأطراف وحسب الاتفاق[2] ولا تخصم إلا التكاليف الفعلية، لأنه يمتنع على المضارب أن يتصدق أو يتبرع من أموال المضاربة [3] ومن بين نفقات المضاربة هي النفقة الخاصة بالمضارب، ولقد اختلف الفقه حولها، بين من يجيز له أخذها من مال المضاربة إذا ورد بها شرط في العقد [4] وبين من يجيزها في السفر ويمنعها عنه في الحضر[5] وبين من لا يجعلها من حقه .

2.ضرورة تنضيض أموال المضاربة قبل قسمة الأرباح: ويعتبر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وعليه فانه إذا لم يسلم الأصل فلا يقال أن هناك ربحا قابلا للقسمة. وقد وضع الفقهاء من أجل حماية رأس المال منهجا حسابيا دقيقا يتمثل في تنضيض مال المضاربة قبل توزيع الربح. ولذلك فان من المقرر لديهم: (فالمقرر أن المقارض يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال[6].

وهو يعني تحويل السلع إلى نقد سائل محدد المبلغ ويعد هذا الإجراء مسطرة ضرورية للوصول إلى حساب الأرباح وتوزيعها بشكل عادل لأن كل طرف عندما يأخذ نصيبه بعدها فانه يأخذ مبلغا قارا ونهائيا [7] وهناك اختلاف في هذه المسألة بين الفقهاء فمنهم من يرى وجوب التنضيض الفعلي بتحويل رأس

---

[1]– ينظر المراجع السابقة للقول الأول.

[2] – القرطبي، الكافي، ص 385.

[3] – القرطبي، الكافي، ص 385.

[4] – ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ص 80.

– ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 70.

– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 412.

[5] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ، ص 240-241.وأنظر :

– المدونة الكبرى، ج 5 ص 92-93.

– ابن حزم المحلي، المحلى، ج 8 ص 248.

[6] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 240.

[7] – الزيلعي، تبيين الحقائق، المجلد 3 ، ج 5 ص 69.

– ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ص 81 -82.

– ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 64.

المال إلى نقد وذهب إلى هذا الموقف جمهور الفقهاء، ومنهم من يكتفي بالمحاسبة التامة (التنضيض التقديري) التي اعتبرها أحمد ابن حنبل (حسابا كالقبض) .و إلى هذا الموقف ذهب الحنابلة.

3. ضرورة تسليم رأس المال إلى صاحبه قبل القسمة: وبعد التنضيض يجب تسليم رأس المال إلى صاحبه حتى يجوز تقسيم الأرباح، غير أن اشتراط تسليم رأس المال إلى صاحبه قبل توزيع الربح أمر مختلف فيه بين الفقهاء .

وسنرجع إلى هذه المسائل: النفقة، و التنضيض رأس المال والقبض بالتفصيل في المباحث الموالية.

المبحث رقم 06: أثار المضاربة الصحيحة:

تنتج عن عقد المضاربة الصحيحة آثار تتمثل في حقوق والتزامات متبادلة لكل من صاحب المال والمضارب فالنسبة لصاحب المال، فان التزامه يقف عند تقديم المال للمضارب وتمكينه منه، وتحمله الخسارة أن حدثت بدون تعدي من المضارب، وتتمثل حقوقه في استرجاع ماله وحقه في الأرباح[1].

وأما فيما يخص المضارب فان آثار المضاربة بالنسبة إليه تتلخص في قيامه بالعمل المطلوب في المضاربة والتزامه بالقيود إن وجدت وتتمثل حقوقه بالمقابل في الحصول على نصيبه في الأرباح[2] وعدم تحمله الخسارة إن وقعت بفعل خارج عن إرادته لان يد المضارب يد أمانة كما سبق ذكره، كما أن له الحق في النفقة من مال المضاربة[3] .

الفرع رقم 01: النفقة

اختلف الفقهاء في نفقة المضاربة:

– قال الكاساني:"وَأَمَّا الذي يَسْتَحِقُّهُ الْمُضَارِبُ،...بِعَمَلِهِ في مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا النَّفَقَةُ،... والْوُجُوبُ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ في بَابِ الْمُضَارَبَةِ يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، وَالْعَاقِلُ لَا يُسَافِرُ بِمَالِ غَيْرِهِ لِفَائِدَةٍ تَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ مع تَعْجِيلِ النَّفَقَةِ من مَالِ نَفْسِهِ فَلَوْ لم تُجْعَلْ نَفَقَتُهُ من مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَامْتَنَعَ الناس من قَبُولِ الْمُضَارَبَاتِ مع مَسَاسِ الْحَاجَةِ إلَيْهَا، فَكَانَ إقْدَامُهُمَا على هذا الْعَقْدِ -وَالْحَالُ ما وَصَفْنَا- إذْنًا من رَبِّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ بِالْإِنْفَاقِ من مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَكَانَ مَأْذُونًا في الْإِنْفَاقِ دَلَالَةً، فَصَارَ كما لو أَذِنَ له بِهِ نَصًّا؛ وَلِأَنَّهُ يُسَافِرُ لِأَجْلِ الْمَالِ لا على سَبِيلِ التَّبَرُّعِ وَلَا بِبَدَلٍ وَاجِبٍ له لَا مَحَالَةَ، فَتَكُونُ نَفَقَتُهُ في الْمَالِ...وَأَمَّا شَرْطُ الْوُجُوبِ فَخُرُوجُ الْمُضَارِبِ بِالْمَالِ من الْمِصْرِ الذي أَخَذَ الْمَالَ منه مُضَارَبَةً....فَلَا يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ ما لم يَخْرُجْ من ذلك الْمِصْرِ...ما تُحْتَسَبُ النَّفَقَةُ منه: فَالنَّفَقَةُ تُحْتَسَبُ من الرِّبْحِ أَوَّلًا إنْ كان في الْمَالِ رِبْحٌ فَإِنْ لم يَكُنْ فَهِيَ من رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ جُزْءٌ هَالِكٌ من الْمَالِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْهَلَاكَ يَنْصَرِفُ إلَى الرِّبْحِ وَلِأَنَّا لو جَعَلْنَاهَا من رَأْسِ الْمَالِ خَاصَّةً أو في نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ من الرِّبْحِ لَازْدَادَ نَصِيبُ الْمُضَارِبِ في الرِّبْحِ

---

[1] – بدائع الصنائع (108/6)، بتصرف يسير.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية (74/38) ، من موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت.

[3] – بدائع الصنائع (105/6).

على نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ...وأما قَدْرُ النَّفَقَةِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ التُّجَّارِ من غَيْرِ إسْرَافٍ، فَإِنْ جَاوَزَ ذلك ضَمِنَ الْفَضْلَ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ ثَابِتٌ بِالْعَادَةِ فَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الْمُعْتَادُ...وَلَا يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ إلا في المضاربة الصحيحة؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ الْفَاسِدَةَ في مَعْنَى الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَجِيرُ لَا يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ في الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ ونفقة الأجير على نفسه.[1]

وقال المالكيّة: يجوز لعامل المضاربة الإنفاق من مالها على نفسه في زمن سفره للتّجارة وإقامته في البلد الّذي يتّجر فيه وفي حال رجوعه حتّى يصل إلى وطنه, ويقضى له بذلك عند المنازعة بشروط:

الأوّل: أن يسافر فعلاً للتّجارة, أو يشرع في السّفر, أو يحتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال- ولو دون مسافة القصر- من طعامٍ وشرابٍ وركوبٍ ومسكنٍ وحمّامٍ وحجامةٍ وغسل ثوبٍ ونحو ذلك على وجه المعروف حتّى يعود لوطنه.

ومفهوم الشّرط أنّه لا نفقة للعامل في الحضر, قال اللّخمي: ما لم يشغله عن الوجوه الّتي يقتات منها[2] أي بأن كانت له صنعة مثلاً ينفق منها فعطّلها لأجل عمل المضاربة, فله الإنفاق من مالها, قال أبو الحسن: وهو قيد معتبر.[3]

الثّاني: أن لا يبني بزوجته الّتي تزوّج بها في البلد الّتي سافر إليها لتنمية المال, فإن بنى بها سقطت نفقته لأنّه صار كالحاضر, فإن بنى بها في طريقه الّتي سافر فيها لم تسقط.

الثّالث: أن يحتمل مال المضاربة الإنفاق بأن يكون كثيراً عرفاً, فلا نفقة في اليسير.

الرّابع: أن يكون سفره لأجل تنمية المال, أمّا لو كان سفره لزوجة مدخولٍ بها وحجٍّ وغزوٍ فلا نفقة له من مال المضاربة , لا في حال ذهابه ولا في حال إقامته في البلد الّتي سافر إليها. والنّفقة بالمعروف تكون في مال المضاربة لا في ذمّة ربّ المال, ولو أنفق من مال نفسه رجع به في مال المضاربة, فإن تلف فلا رجوع له على ربّه, وكذا لو زادت النّفقة على المال لا رجوع له على ربّه بالزّائد .

وقال الشّافعيّة: لا ينفق العامل من مال المضاربة على نفسه حضراً جزماً, وكذا سفراً في الأظهر كما في الحضر, لأنّ له نصيباً في الرّبح فلا يستحق شيئاً آخر, ولأنّ النّفقة قد تكون قدر الرّبح فيؤدّي إلى انفراده به وقد تكون أكثر فيؤدّي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال وهو ينافي مقتضاه, فلو شرط له النّفقة في العقد فسد وفي مقابل الأظهر أنّه ينفق من مال المضاربة بالمعروف ما يزيد بسبب السّفر كالإداوة والخفّ والسّفرة والكراء لأنّه حبسه عن الكسب بالسّفر لأجل المضاربة, فأشبه حبس الزّوجة بخلاف الحضر, وتحسب النّفقة من الرّبح فإن لم يكن فهي خسران لحق المال[4] .

---

[1] - بدائع الصنائع ،ج 6 ،ص 105-108.

[2] - الشرح الكبير (530/3).

[3] - المرجع السابق (530/3).

[4] - المغني المحتاج (317/2).

وقال الحنابلة: ليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السّفر بمال المضاربة, لأنّه دخل على أن يستحقّ من الرّبح شيئاً فلا يستحق غيره, إذ لو استحقّها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النّفقة إلا بشرط, قال تقي الدّين ابن تيميّة: أو عادةً فإن شرطها رب المال وقدّرها فحسن قطعاً للمنازعة فإن لم يقدّرها واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعامٍ وكسوةٍ, لأنّ إطلاق النّفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة.[1]

الفرع رقم 02: الربح

ممّا يستحقه المضارب بعمله في المضاربة الصّحيحة هو الرّبح المسمّى إن كان في المضاربة ربح, وهذا ما لا خلاف فيه. وإنّما اختلفوا في الوقت الّذي يملك المضارب فيه حصّته من ربح المضاربة و في ذلك قولين:

القول الأول: يجعل المضارب مالكا لحصته في الأرباح بالظهور وقبل القسمة والقبض وهذا موقف الحنابلة [2] وقال الإمام أحمد بأن المضارب يملك حصته من الأرباح بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض والقول الثاني: لا يجعله مالكا لها إلا بالقسمة وهو موقف المالكية والشافعية والحنابلة [3].وشرط جواز القسمة هو تنضيض مال المضاربة وتسليم رأس مال المضاربة إلى صاحبه.

القول الأول: ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في الأظهر والحنابلة في روايةٍ إلى أنّ المضارب يملك حصّته من الرّبح بالقسمة لا بالظهور.

قال الكاساني: (يستحق المضارب بعمله في المضاربة الصّحيحة الرّبح المسمّى- إن كان فيها ربح - وإنّما يظهر الرّبح بالقسمة, ويشترط لجواز القسمة قبض المالك رأس المال, فلا تصح قسمة الرّبح قبل قبض رأس المال, حتّى لو دفع رجل إلى آخر ألف درهمٍ مضاربةً بالنّصف فربح ألفاً, فاقتسما الرّبح ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال, فهلكت الألف الّتي في يد المضارب بعد قسمتهما الرّبح, فإنّ القسمة الأولى لم تصحّ, وما قبض رب المال فهو محسوب عليه من رأس ماله, وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى ربّ المال حتّى يستوفي رب المال رأس ماله, ولا تصح قسمة الرّبح حتّى يستوفي رب المال رأس المال والأصل في اعتبار ذلك ما روي عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال:(مثل المصلّي كمثل التّاجر لا يخلص له ربحه حتّى يخلص له رأس ماله, كذلك المصلّي لا تقبل نافلته حتّى يؤدّي الفريضة), فدلّ الحديث على أنّ قسمة الرّبح قبل قبض رأس المال لا تصح, ولأنّ الرّبح زيادة, والزّيادة على الشّيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل, ولأنّ المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها, فلو صحّحنا قسمة الرّبح لثبتت قسمة

---

[1] - الموسوعة الفقهية، الجزء 28.

[2] - ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 57.

[3] - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 241.

- ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3 ص 82-84.

- ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 57-63.

الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز, وإذا لم تصحّ القسمة فإذا هلك ما في يد المضارب صار الّذي اقتسماه هو رأس المال, فوجب على المضارب أن يردّ منه تمام رأس المال)[1].

وقال المالكيّة: لا يقسم الرّبح في المضاربة إلا بعد كمال رأس المال, وما بقي بعد تمام رأس المال يكون بيد ربّ المال والمضاربة على ما شرطا.[2]

وقالوا: لا يقتسم رب المال والعامل في المضاربة الرّبح حتّى ينضّ رأس المال, أو يتراضيا على قسمه لأنّه إذا قسم قبل نضوضه أو التّراضي على قسمه قد تهلك السّلع أو تتحوّل أسواقها فينقص رأس المال فيحصل الضّرر لربّ المال بعدم جبر رأس المال بالرّبح, وإن طلب أحدهما نضوضه فالحاكم ينظر في تعجيل ذلك أو تأخيره, فما كان صواباً فعله, وتجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعاً.[3]

وقال الشّافعيّة: الأظهر أنّ العامل في المضاربة يملك حصّته من الرّبح الحاصل بعمله بالقسمة للمال لا بظهور الرّبح, إذ لو ملك بالظهور لكان شريكاً حتّى لو هلك منه شيء هلك من المالين, وليس كذلك بل الرّبح وقاية لرأس المال.[4]

وقالوا إن طلب أحد العاقدين في المضاربة قسمة الرّبح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر, لأنّه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره, لأنّه يقول: الرّبح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتّى تسلّم لي رأس المال, وإن كان الّذي امتنع هو العامل لم يجز إجباره, لأنّه يقول: لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نردّ ما أخذ. وإن تقاسما- أي قبل المفاصلة- جاز, لأنّ المنع لحقهما وقد رضيا, فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ, لأنّه لا يستحق الرّبح إلا بعد تسليمه رأس المال.

وقال الحنابلة: إذا ظهر ربح في المضاربة لم يكن للعامل أخذ شيءٍ منه إلا بإذن ربّ المال بلا نزاعٍ عندهم في ذلك.

القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة, وهو قول مقابل للأظهر عند الشّافعيّة: أنّ العامل يملك حصّته من الرّبح بالظهور قبل القسمة.

وفي روايةٍ أخرى عند الحنابلة يملك العامل حصّته من الرّبح بالمحاسبة والتّنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض[5], ونصّ عليها واختارها ابن تيميّة وغيره.

وقال المرداوي: ويستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه, ولا يستقر بدونها, ومن الأصحاب – كابن أبي موسى وغيره – من قال: يستقر بالمحاسبة التّامّة, وبذلك جزم أبو بكرٍ, قال في القواعد: وهو المنصوص صريحاً عن أحمد.[1]

---

[1] – بدائع الصنائع (107/6).
[2] – التاج والإكليل (366/5).
[3] – الفواكه الدواني (123/2).
[4] – مغني المحتاج (318/2).
[5] – الإنصاف للمرداوي (446/5).

المطلب رقم 02:الصيغة البنكية لعقد المضاربة: المضاربة المشتركة

يمكن تقسيم المضاربة من حيث عدد المشاركين فيها إلى مضاربة الثنائية ومضاربة جماعية:

المضاربة الثنائية هي أن:

- يقدم شخص واحد رأس المال, ويسمى رب المال.
- ويقوم شخص واحد آخر بالعمل, ويسمى المضارب.

المضاربة الجماعية: هي التي تكون العلاقة فيها متعددة، و ذلك بأن يتعدد فيه المالكون لرأس المال وينفرد فيها المضارب، أو تكون الصورة فيها عكسية، وذلك بأن ينفرد فيها صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد كل من المالكين والمضاربين[2]، وتدعى أيضا المضاربة المشتركة وهي المناسبة للعمل البنكي الإسلامي.

المبحث رقم 01: صور المضاربة المشتركة :

الصورة الأولى : المضاربة الجماعية بتعدد أرباب المال: وهي التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب، وذلك في حالة قيام البنك باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه من قبل نفسه مباشرة، ودون الاستعانة بمضاربين آخرين.[3]

الصورة الثانية: المضاربة الجماعية بتعدد المضاربون: وهي التي يتعدد فيها المضاربون فقط، ويكون فيها صاحب رأس المال منفردا، وذلك في حالة قيام البنك باستثمار أمواله وإعطائها مضاربة لرجال أعمال متعددين، ذلك لأن البنك في مثل هذه الحالة يكون بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال.[4]

وفي هذه الصورة قد يدفع المال إلى شخصين للعمل في مضاربتين مختلفتين, وقد يدفع إلى شخصين للعمل في مضاربة واحدة. وقد أجاز الفقهاء الحالتين. وفي الحالة الأولى يجوز للبنك أن يساوي أو يفاضل بين المضاربين في الربح لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل.

الصورة الثالثة: المضاربة الجماعية بتعدد جميع الأطراف: وهي التي يتعدد فيها أطراف المضاربة: وهم أصحاب رؤوس الأموال (المودعون)، والبنك والمضاربون وذلك في حالة قيام البنك بإعطاء أموال المودعين مضاربة لغيره. ويتمثل أطراف هذه المضاربة في:

الطرف الأول: المستثمرون – أصحاب رؤوس الأموال، وهم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية على أساس مضاربة.

---

[1] – الإنصاف للمرداوي (446/5).

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 471.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 472.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 472.

والطرف الثاني: يتمثل في جماعة المضاربين وهم يأخذون المال منفردين أيضا لكي يعمل كل منهم فيما يحصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص.

أما الطرف الثالث: فانه يتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد.

وهذه الصورة من صور المضاربة هي التي تتجسد فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح، حيث أنه يظهر فيها طرف جديد لا وجود له في كل صور المضاربة عدا هذه الصورة، وهو الشخص الثالث الذي يقوم بدور الوسيط بين المستثمرين والمضاربين، ومن هذا فان أهميته تتمثل في صفته المزدوجة التي يبدو فيها مضاربا بالنسبة للمودعين (وهم أصحاب الأموال) من ناحية، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين (أصحاب المشاريع) من ناحية ثانية.[1] لذلك فان تعامل هذا الوسيط مع أطراف الفريق الأول المتعددين وغير المعينين بشكل محصور يبعده عن أن يكون مضاربا خاصا، ويقربه أكثر من إمكان و صفه بالمضارب المشترك (بخلط هذه الأموال)، ذلك أن هذا المضارب لا يلتزم بالعمل كمضارب خاص لشخص معين أو أشخاص معينين بل يعرض خدمته على كل من يرغب في استثمار ما لديه من مال. وبالنسبة للمستثمرين فيما بينهم فإنهم يعتبرون شركاء في الربح و في الخسارة التي قد تحصل، رغم عدم وجود أي تعاقد فيما بينهم. أما بالنسبة للمضاربين، فان المضارب المشترك يبدو أمامهم كمالك للمال حيث أنه يعطيهم هذا المال بالشروط المنفردة التي يتفق بها مع كل من يتعامل معه على حدة.[2] وبالنسبة للمضاربين فيما بينهم فأنهم مستقلون تماما بعضهم عن بعض سواء في العمل أو الربح أو الشروط، فكل واحد منهم يعمل في المال المسلم إليه على حدة، فلا تجبر خسارة أي واحد منهم بربح آخر ولا يؤثر تصفية العلاقة القائمة مع أحدهم على استمرار عمل الآخرين.[3]

ويستطيع المضارب المشترك أن يختار مضاربين له من مختلف فئات القطاعات التجارية والصناعية والزراعية سواء كانوا من الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة وذلك على أساس توزيع تعامله الإجمالي بالنسبة لهذه القطاعات المختلفة، وكذلك التوزيع ألأفرادي داخل كل قطاع على حدة، حيث أن هذا التوزيع يساعد المضارب المشترك على تحقيق لأمرين جوهرين:

– توزيع المخاطر بحيث تجبر الخسارة التي قد تنجم عن الكساد في أحد الأصناف المضارب بها، بالربح الذي يتحقق في الأصناف الأخرى.[4]

---

[1] – سامي حمود، تطوير الأعمال البنكية، ص 394.

[2] – محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات البنكية في البنوك التجارية و الإسلامية (دراسة مقارنة)، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط 1 2005، ص 338.

[3] – محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات البنكية في البنوك التجارية والإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 339.

[4] – محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات البنكية في البنوك التجارية والإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 354.

– توزيع المضاربات بالنسبة لصنف الواحد مع عدة مضاربين يحقق نوع من المراقبة المبنية على أساس مقارنة بين النتائج المصرح بها من المضاربين.[1]

ويمكن للمضارب المشترك أن يشارك بإعطاء كامل رأس المال للصفقة المطلوبة أو نصفه أو ثلثه، حسب قدرة المضارب الخاص والثقة التي يتمتع بها من ناحية، ومقدار الموارد المتاحة للمضارب المشترك من ناحية ثانية.[2]

المبحث رقم 02: عناصر(خصائص) المضاربة المشتركة:

هناك عناصر أساسية لهذا النوع من أنواع المضاربة، و من أبرزها العناصر الآتية :

الفرع رقم 01: عنصر الجماعية:

و يتمثل هذا العنصر في عملية خلط الأموال المستثمرة، باعتبار أن عملية الخلط تعد عنصرا أساسيا من عناصر هذا النوع من أنواع المضاربة.

بحث الفقهاء مسألة خلط مال المضاربة بغيره، فكانوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد والى هذا ذهب كل من فقهاء الحنفية الحنابلة، الزيدية، وهو قول للامامية.[3]

جاء في المغني:(وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله...فان قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك أما إذا فوض المضاربة إلى العامل، فانه يجوز له الخلط).[4]

القول الثاني: عدم جواز خلط مال المضاربة من قبل المضارب بغيره إلا بالإذن الصريح من قبل رب المال، و بهذا قال: الشافعية، وهو قول للامامية.[5]

القول الثالث: يجوز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، إذا استطاع المضارب الاتجار بكلا المالين سواء كان ذلك الخلط بمال المضارب نفسه، أم بمال غيره، و بهذا قال المالكية [6].

واشترطوا لجواز ذلك أن يتم الخلط قبل بدء المضارب العمل أو بعد التنضيض مال المضاربة.ويهدف هذا الشرط للمحافظة على حقوق مختلف الأطراف من تداخل الحسابات المفضية إلى المنازعة لأن خلط الأموال يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر. ويكون في هذه الحالة خلط المال في مضاربة واحدة على سبيل الشركة بين أرباب المال, فيتحمل كل منهم الربح والخسارة بنسبة حصته في المال.

---

[1] – محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات البنكية في البنوك التجارية والإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 354.

[2] – سامي حمود ،تطوير الأعمال البنكية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، 422-423.

[3] – بدائع الصنائع: 6 ، 96 – فتح القدير: 7 ، 74 – المغني : 5 ، 5 – البحر الزخار: 4 ، 83،– مفتاح الكرامة: 7 ، 482.

[4] – المغني: 5، 5.

[5] – تكملة المجموع شرح المهذب: 14، 383 – شرائع الإسلام: 2، 140.

[6] – المدونة الكبرى، المجلد الخامس ، 92- 102.

الفرع رقم 02: عنصر تتالي المضاربة:

إن قيام المضارب بإعطاء المال لآخر ليضارب به هو عنصر أساسي من عناصر المضاربة المشتركة حيث تنتقل العلاقة المباشرة بين رب المال والمضارب إلى علاقة غير مباشرة، ويصبح الوسيط الذي هو المضارب المشترك هو المتصرف مطلقا في المال بحسب ما تقرره الشروط.[1]

وبهذا الشأن نجد أن الفقهاء اتفقوا على أن المضارب ليس له الحق في مضاربة غيره بمطلق العقد للأسباب التالية:[2]

- إن مالك المال قد رضي بخبرة المضارب وأمانته، فلا يحق له أن يخرج المال من يده ويضارب في غيره دون إذن مالك المال أو تفويضه.

- وضع المضاربة قائم على التعاقد بين رب المال والمضارب، فلا يعدل إلى أن يعقدها مضاربان.

- في المضاربة الثانية إيجاب حق للمضارب الثاني في مال المضاربة، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.

أما إذا فوض مالك المال أمور المضاربة إلى المضارب، فهل يملك بمقتضى هذا التفويض أن يضارب غيره أم لا بد من الإذن الصريح من رب المال.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحق ذلك للمضارب بمجرد التفويض العام من مالك المال، ذلك لأنه بهذا التفويض يكون قد فوض المضارب بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربح، ودفع المضارب المال مضاربة إلى غيره داخل تحت هذا العموم، إذ أنه قد يرى غيره أمهر منه في شؤون التجارة، وإن في دفع المال إليه تحقيق قدر أكبر من الربح، فتكون المصلحة في ذلك، وبهذا قال الحنفية، وهو رواية عن أحمد، وقول للزيدية والامامية.[3]

القول الثاني: قال المالكية، والشافعية، واحمد في رواية، وبعض الامامية[4]، لا يجوز للمضارب دفع مال المضاربة إلى غيره إلا بالإذن الصريح من رب المال، ذلك لأن التفويض إنما ينصرف على كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة وفي دفع المال مضاربة إلى غيره خروج عن المضاربة فلا يتناوله التفويض.

كيفية تقسيم الأرباح في هذه الحالة:

إن الحنابلة والامامية قالوا أنه لا شيء من الربح للمضارب الأول لأنه ليس من جهته لا مال ولا عمل والربح إنما يستحق بواحد منهما.[1]

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 481.

[2] – بدائع الصنائع: 6 ، 96 – نهاية المحتاج: 5 ، 227 – مغني المحتاج: 2 ، 314 – المغني لابن قدامة: 5 ، 48-49 – التاج والاكليل شرح مختصر الخليل: 5 ، 365 – البحر الزخار: 4 ، 83 – مفتاح الكرامة: 7 ، 421 .

[3] – بدائع الصنائع: 6 ، 96 – المغني :5 ، 50 – البحر الزخار: 4 ، 83 – مفتاح الكرامة : 7 ، 431.

[4] – التاج و الاكليل شرح مختصر الخليل: 5 ، 365 – مغني المحتاج: 2 ، 314 – المغني:5 ، 50 – مفتاح الكرامة: 7 ، 431.

وذهب المالكية إلى أن المضارب الأول لا شيء له مطلقا من الأرباح، لأن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له.[2]

وأما الحنفية أجازوا اشتراط المضارب الأول شيئا من الربح له، وتعرضوا لكيفية تقسيم الربح، فجعلوه يدور مع صيغة المضاربة التي يقولها رب المال، ذلك أن رب المال، إما أن يطلق الربح ولا يضيفه للمضارب وإما أن يضيفه له، فلو قال صاحب المال للمضارب الأول: خذ هذا المبلغ المعين، فاعمل فيه مضاربة، وما رزق الله من ربح فهو بيننا هكذا من غير أن يضيف الربح للمضارب، فان قسمة الربح دائما تجري على أن النصف لرب المال، فان اتفق بعد ذلك مع المضارب الثاني على الثلث، أخذ الثاني ثلث الربح وبقي للأول السدس، وان كان قد اتفق معه على الثلثين أخذ رب المال النصف، ولا شيء للمضارب الأول، وأخذ المضارب الثاني النصف الآخر، ثم عاد على المضارب الأول بالسدس لتكملة الثلثين، لأنه غره بتسمية الزيادة، والغرور في العقود من أسباب وجوب الضمان.[3]

وأما إن أضاف رب المال الربح للمضارب، بأن قال له مثلا: خذ هذا المبلغ واعمل فيه مضاربة، وما رزقك الله من ربح فهو بيننا، ثم دفع المضارب الأول المال للمضارب الثاني، فان ما يتفق عليه الأول مع الثاني يلزم سريانه نصفا أو ثلثا أو ربعا والباقي يقسمه المضارب الأول مع رب المال مناصفة بينهما.[4]

وعلل الحنفية لاستحقاق المضارب الأول نصيب مع المضارب الثاني مع أن العمل قام به الثاني، (بأن فعل الثاني واقع للأول، كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم واستأجر غيره عليه بنصف درهم ولأن الأول وإن لم يعمل بنفسه شيئا فقد باشر العقدين، ألا ترى أن لو أبضع المال مع غيره-أي دفع مال المضاربة لآخر ليعمل فيه بضاعة له - أو أبضعه رب المال حتى ربح كان نصيب المضارب من الربح طيبا له وإن لم يعمل فيه).[5]

وقال الكاساني في ذلك: (لأن عمل المضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل، لأن عمل أجيره وقع له فكأنه عمل بنفسه، كذا هذا).[6]

وكذلك جاء في المغني[7]. وذلك غير جائز عند المالكية والشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة.

وهذا أشبه بدور ما يطلق عليه اسم المنظم، في لغة الاقتصاديين في الوقت الحاضر.[8]

---

[1] - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 49.

[2] - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 50.

[3] - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 50.

[4] - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 50.

[5] - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 50.

[6] - بدائع الصنائع ج 7 ص 97، المرجع السابق.

[7] - ابن قدامة، المغني، ج 6 ص 55-56 ، المرجع السابق.

[8] - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 50.

وهذا كله فيما إذا كان دفع المال لمضارب آخر بإذن رب المال، أما إن كان ذلك بلا إذن منه فقد قال ابن رشد: (لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال، وقال الشافعي: ليس له أجرة مثله، لأنه عمل على فساده)[1].

الفرع رقم 03: عنصر التنضيض التقديري لرأس المال:

يمكن أن يكون التنضيض رأس مال المضاربة بإحدى الطريقتين (كما بينا سابقا) :

– بطريق فسخ المضاربة القائمة وتصفيتها، ثم إعادة عقدها، وهذا الأمر غير عملي في الواقع المعاصر لما قد ينتج عنه من خسائر في عملية المضاربة في غير الوقت المناسب.

– بطريق إجراء المحاسبة التي اعتبرها الإمام أحمد ابن حنبل (حسابا كالقبض).وعلى هذا الأساس فانه يجب في المضاربة المشتركة إجراء تصفية حسابية سنوية أو دورية وبيان مقدار الربح المتحقق من أجل الوصول إلى سلامة رأس مال المضاربة.

جاء في المغني عن الإمام أحمد في المضارب يربح ويضع مرارا، أنه قال: (يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه، فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حسابا كالقبض...قيل للإمام، وكيف يكون حسابا كالقبض ؟، قال: يظهر المال يعني ينض، و يجيء فيحتسبان عليه فان شاء صاحب المال قبضه، قيل له فيحتسبان على المتاع ؟، فقال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتاع قد ينحط سعره و يرتفع)[2].

الفرع رقم 04: عنصر الثاني الاستمرارية:

إن المضاربة المشتركة هي مضاربة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله إذ أنه لا يتصور أن تجري تصفية المضاربات القائمة كلها في وقت واحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فانه لا يتصور أيضا أن يقوم المضارب المشترك بإعادة رؤوس الأموال لأصحابها، لكي يجري اقتسام الربح.

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة، وهي أنه لو ظهر ربح في المضاربة وأراد المتعاقدان اقتسامه مع المضي في تلك المضاربة وبنفس الشروط السابقة، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا بد من فسخ المضاربة السابقة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: يجوز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة بين أطرافها بعد تنضيض مال المضاربة عن طريق المحاسبة، مع بقاء المضاربة واستمرارها، إذ لا يشترط تسليم رأس المال إلى أصحابه، قالوا لأن الربح حق خالص للمتعاقدين، فيجوز لهما اقتسامه فإذا حدثت بعد ذلك خسارة، فإنها لا تجبر بالربح المتحقق مسبقا ذلك لأن الربح السابق قد تم تقسيمه بموافقة كل الأطراف، ودخل نصيب كل منهم في ملكه، فكانت

---

[1] – حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 50.

[2] – المغني لابن قدامة: 5، 61.

المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى، وإبرام عقد جديد، فيأخذ كل منهما حكم نفسه، ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر، وبهذا قال الحنابلة والظاهرية والزيدية [1].

الرأي الثاني: عدم جواز استمرار المضاربة إذا تم تقسيم الربح، ذلك لأن الربح وقاية لرأس المال، وقد تحدث خسارة بعد القسمة فتجبر بالربح السابق لأن العقد مستمر، ولا يسمى ربحا إلا ما زاد على رأس المال بعد انتهاء المضاربة، وعلى هذا الأساس فان الربح لا يمكن تقسيمه ما دامت المضاربة مستمرة (فإذا هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، وإذا استوفى رأس المال، فان فضل شيء كان بينهما لأنه ربح)[2]، وبهذا قال الحنفية.

والرأي الأول هو الأرجح و يجري به العمل لدى البنوك.[3]

فاستمرار العمل في المضاربة إلى أجل غير محدود، يجعل من المناسب أن تتم القسمة بشكل دوري بقصد تحقيق نوع من الانتظام و إيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمودعين في مواعيد محددة.

المبحث رقم 03: الفوارق المميزة للمضاربة المشتركة:

إن أهم ما يميز المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة هو مسألة الشروط و مسألة الضمان:[4]

الفرع رقم 01: مسألة الشروط:

إن الوضع بالنسبة للمضارب المشترك يبدو مختلفا تماما عن المضارب الخاص، فإذا جاز لرب المال الاشتراط على المضارب ما هو مسموح به لدى الفقهاء في المضاربة الخاصة، فان ما يتطلبه العمل المشترك من ضوابط تنظيمية يجعل من المتعذر فيه تقييد المضارب بمثل هذه القيود عن طريق الاشتراط الخاص الذي قد يتراءى لهذا المستثمر أو ذاك أن يشترطها في مجال استثمار المال الذي يقدمه.[5]

الفرع رقم 02: مسألة الضمان:

لقد اختلفت أراء الباحثين في هذا المجال:

– فيرى بعضهم أن المضارب المشترك: البنك الإسلامي لا ضمان عليه في مال المضاربة، ذلك لأنه إذا اعتبر ضامنا، فان وضع الأموال المودعة لديه للاستثمار لا يختلف كثيرا عن وضعها في البنوك الربوية من

---

[1] – كشاف القناع، ج 3، ص 519–520– الشرح الكبير مطبوع مع المغني: 5، 170 – المحلي: 8، 248 – البحر الزخار: 4 ، 88.

[2] – الهداية مع فتح القدير: 7 ، 78.

[3] – سامي حمود، تطوير الأعمال البنكية بما يتفق والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 410–412.و أنظر :

– عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 476–477..

– محمد صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص 600/597.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 484.

[5] – سامي حمود، تطوير الأعمال البنكية بما يتفق والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 398.

حيث اعتبارها في حقيقة أمرها قروضا، وليست ودائع .[1] و هذا يؤدي إلى الوقوع في الربا ، لأن الربا ليس إلا ضمان رأس المال، وضمان زيادة عليه. فمن قال بضمان رأس المال فقد قطع نصف الطريق إلى الربا.[2]

إضافة إلى أن اشتراط الضمان على المضارب ينافي مقتضى عقد المضاربة والذي ينص على أن يد المضارب يد أمان وليس يد ضمان، ويخل بأحد شروطها والذي يقضي بعدم اشتراط منفعة زائدة لأحد أطراف المضاربة، وبالتالي فان اشتراط الضمان على المضارب شرط فاسد يفسد المضاربة (كما بينا ذلك سابقا).

- في حين يذهب باحثون آخرون إلى القول بوجوب ضمان مال المضاربة المشتركة على المضارب لكن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على المستند الشرعي، الذي يمكن على أساسه تكييف المسألة من الناحية الشرعية.[3]

1. فيذهب بعضهم إلى القول: أن الضمان بالنسبة للبنك يمكن أن يكون عن طريق التبرع لأصحاب الأموال المودعين، ويقرر هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعا بذلك، فيوفر بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدفع الذي يدفعهم إلى الإيداع، ذلك أن البنك لم يدخل العملية بوصفه عاملا في المضاربة لكي يحرم عليه الضمان، وإنما هو وسيط بين العامل و رأس المال [4].
2. ويذهب باحثون آخرون من القائلين بوجوب الضمان على المضارب المشترك قياسا على تضمين الأجير المشترك، حيث يذهب بعض الفقهاء إلى القول بضمان الأجير المشترك، وإلى هذا ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية وبعض الزيدية.[5]جاء في بداية المجتهد: بأن تحصيل مذهب مالك (أن الصانع المشترك يضمن، سواء عمل بأجر أو بغير أجر)[6].وجاء في تبيين الحقائق: وقال أبو يوسف ومحمد : أن الأجير المشترك (يضمن إلا إذا هلك الشيء بأمر لا يمكن التحرز عنه لأن عمر وعليا ﷺكانا يضمنان الأجير المشترك)[7].
3. و يعتمد باحثون آخرون على ما قرره فقهاء الحنفية من اعتبار الضمان موجبا لاستحقاق الربح حيث يقول الكاساني: (والدليل عليه إن صانعا تقبل عملا بأجر، ثم لم يعمل بنفسه ولكنه قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاقه الفضل إلا الضمان).[8]

---

[1] – غريب الجمال، البنوك و بيوت التمويل الإسلامية، ط 1، جدة، دار الشروق للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص 202.

[2] –رفيق يونس المصري هل يمكن لعامل المضاربة، ولاسيما إذا كان مصرفا أن يشترك في الخسارة مع رب المال؟ ندوة حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد و الإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي 2004/1/7 م.

[3] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ص 485.

[4] – باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المرجع السابق، ص 32-33.

[5] – بداية المجتهد: 2 ، 175 – تبيين الحقائق: 5 ، 134 – البحر الزخار: 4 ، 45 .

[6] – بداية المجتهد: 2، 175.

[7] – تبيين الحقائق: 5 ، 134.

[8] – بدائع الصنائع: 6، 62.

مناقشة الأدلة:

أولا: بالنسبة لما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين: إن ضمان المضارب المشترك (البنك) يمكن أن يكون عن طريق التبرع: فالحقيقة أن ما ذهبوا إليه من إطلاق صفة الوسيط على البنك المضارب بدل المضارب لا يغير من حقيقة مهمته، وهو أنه عامل في رأس مال المستثمرون- على نسبة من الربح متفق عليها من الطرفين، وهذه هي حقيقة المضاربة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فان المضاربة كما سبق القول هي من عقود الأمانة، والأمانة لا تضمن حتى لو تبرع بذلك من وضعت لديه[1].

ثانيا: وأما بالنسبة لما ذهب إليه الباحثين من القول بضمان المضارب المشترك على أساس القياس على الأجير المشترك الذي قال بضمانه بعض الفقهاء. فالحقيقة إن تكييف مسألة ضمان المضارب المشترك على هذا الأساس، غير ممكن من الناحية الشرعية للأسباب التالية:[2]

- أنه لا يصح قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك، ذلك لأن القول بضمان الأجير المشترك موضع خلاف بين الفقهاء، و لم يثبت بنص أو إجماع[3] ومن القواعد المقررة في أصول الفقه أن الحكم الذي يصح القياس عليه يجب أن يكون ثابتا في نفسه، وأن يكون دليل ثبوته نصا أو إجماعا، وبعبارة الأصوليين:" أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتا بنص أو إجماع" والأصل المقيس عليه في موضوعنا هو الحكم بضمان الأجير المشترك، وهو أمر مختلف فيه بين الفقهاء، و لم يثبت بنص أو إجماع، فلا يصح القياس عليه[4].

- إن قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قياس مع الفارق، ذلك لأن:

- الإجارة هي من عقود المعاوضات التي يترك للمتعاقدين تحديد ما يعتاض به كل منهما، أما المضاربة، فهي من عقود المشاركات التي لا يجوز فيها قطع الاشتراك في الربح، ولا شك أن القول بضمان المضارب يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ، حيث يؤدي إلى ربح طرف واحد من أطراف المضاربة، وهو المستثمر (المودع) .
- إن الأجير المشترك الذي يقول بعض الفقهاء بضمانه هو العامل أو الصانع الذي تسلم المواد والأمتعة من أصحابها ثم يقوم بصناعتها لهم مقابل أجر معلوم،كالخياط الذي يتسلم الأقمشة ليخيطها، والنجارة الذي يتسلم الخشب من أصحابه ليصنعه لهم بأجر، أما المضارب المشترك فهو يتسلم أموال أشخاص متعددين ويخلطها بإذنهم، ثم يعمل بها مضاربة، ويأخذ نصيبه باعتباره شريكا في الربح من ناتج عملية المضاربة التي غالبا ما تكون في عمل تجاري وهو

---

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 489 .

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 490.

[3] – حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 35.

[4] – حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 35.

بنسبة ما اتفق عليه مع أصحاب الأموال، كالمضارب الخاص سواء بسواء[1] فالمال في المضاربة عرضة للربح أو الخسارة بطبيعة الحال، سواء أكانت مضاربة خاصة أم مشتركة، ولذلك لا يجب ضمانه على المضارب إلا إذا فرط في المال أو تعدى، أما المال الذي يوضع عند العامل المشترك لصنعه فليس عرضه للضياع بطبيعته وإنما ضياعه دليل التعدي أو التفريط فيه بعكس مال المضاربة فافترقت الجهة وبالتالي يجب اختلاف الحكم عليها.[2]

- إن القول بضمان مال المضاربة لا يلاءم طبيعتها، وذلك لأن مال المضاربة مسلم للعمل والتصرف في كل ما من شأنه أن يحقق الربح، أما الإجارة فان طبيعتها تلاءم الضمان، لأن المال فيها ليس للتصرف فيه، بل لإجراء ما استؤجر لأجله، والأجير يظل مقيدا بأمر المستأجر ومؤتمرا به، حتى نهاية عقد الإجارة، خلافا لحال المضاربة، كما أن ضابط الخسارة في المشاركات هو المال، ومعلوم أن العامل في المضاربة ليس له مال، فكيف يتحمل خسارة ليست ملزمة ؟
- أن الفقهاء حين قالوا بضمان الأجير المشترك، فإنما حملوه ذلك نظير ما يتقاضاه من أجور مضمونة ومتحققة، أما المضارب المشترك، فان عمله نظير ربح قد يتحقق، وقد لا يتحقق فالقول بضمانه، فيه إضرار للمضارب بل فيه غبن فاحش له، حيث أنه سيكون ملزما بتحمل خسارة رأس المال، إضافة إلى خسارته لجهده، وهذا مجاف للعدل .

ثالثا: إن تغيير لفظ المضارب إلى لفظ –مضارب مشترك – لا يغير من صفة هذا العقد، وهو كونه من عقود الأمانات، وهذه العقود لا يجب فيها الضمان، بإجماع الفقهاء ،إذ أجمعوا على أن يد المضارب في المضاربة، يد أمانة، وليست يد ضمان، والقول بما يخالف ذلك خروج عما أجمعت عليه الأمة .

- جاء في صحيح مسلم :(العامل أمين لا يضمن ما يتلف الا عن طريق تفريط أو خيانة).[3]
- جاء في تحفة الفقهاء: (إذا دفع المال إلى المضارب فهو أمانة في يده في حكم الوديعة، لأنه قبضه بأمر المالك لا على طريق البدل والوثيقة).[4]
- ويقول ابن قدام:(والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه).[5]
- وجاء في موطأ مالك:(وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه).[1]

---

[1] – حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 34.

[2] – حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المرجع السابق، ص 35.

[3] – صحيح مسلم 41/40

[4] – تحفة الفقهاء للسمرقندي: 3، 21.

[5] – المغني: 5، 38.

– وجاء في المهذب: (والعامل أمين فيما في يده، فان تلف المال في يده، من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع).[2]

– يقول ابن حزم[3] :(ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله، ولا فيما خسر فيه إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن، لقول رسول ﷺ:(إن دمائكم و أموالكم حرام عليكم))[4].

– وقال في البحر الزخار:(أن المضاربة عند العقد وكالة دائمة، و بعد الدفع أمانة).[5]

– وجاء في شرائع الإسلام:(العامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن تفريط أو خيانة).[6]

– إن القول بضمان المضارب المشترك سيؤدي بالنتيجة إلى ربح ما لم يضمن، ذلك إن رب المال سوف يستحق نصيبه من الربح، دون أن يدخل في ضمانه شيء ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فقد صح عنه ﷺ أنه قال: (الخراج بالضمان).[7]

رابعا: لقد حسم الفقهاء المعاصرون كما الفقهاء القدامى هذه القضية بالإجماع وذلك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في أبو ظبي من 01-06 أفريل 1995 حيث جاء في توصياته:

"إن الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة أو القراض في الفقه الإسلامي والتي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة"[8] .

المبحث رقم 04: كيفية توزيع الأرباح في ظل المضاربة:

– ينحصر الحق في اقتسام الربح المتحقق نتيجة استثمار أموال المضاربة لدى البنوك الإسلامية في المودعين باعتبارهم أصحاب المال المستثمر، وفي المضارب المشترك الذي هو البنك وفي المستثمرين باعتبارهم عاملين في المضاربة.

فيستحق المستثمر: نسبة محددة من الربح الصافي الذي يتحقق من المضاربة، ويتفق على هذه النسبة مع البنك قبل بدء عملية المضاربة، باعتباره عامل المضاربة، ولا يتحمل شيء من الخسارة إذا وقعت، بفعل خارج عن إرادته.

---

[1] – الموطأ: 427.

[2] – المهذب للشيرازي: 1 ، 388.

[3] – المحلي: 8، 248.

[4] – صحيح مسلم: 4، 41.

[5] – البحر الزخار : 4 ، 79.

[6] – شرائع الإسلام: 2 ، 142.

[7] – صحيح ابن ماجة: 2 ، 22 برقم: 1821 – والترميذي: 3 ، 582 ، برقم 1286، بلفظ قريب من هذا، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب.

[8] – من موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة : http : // www.fiqhacademy.org.sa/qarat .

ويستحق البنك: نسبة محددة من الربح الصافي الذي يتحقق خلال السنة المالية وهذه النسبة من الربح يتفق عليها البنك مع المودعين قبل بدء المضاربة، وتكون معلنة للعموم في قاعات وفروع البنك، وتعتبر إيجابا قائما صريحا موجها للمودعين كافة.

ويستحق المودعين: نسبة من أرباح صافية المتحققة خلال السنة المالية والمتفق عليها مع البنك ويتحمل الخسارة إن وجدت بحسب مساهمته في رأس مال المضاربة.

تجدر الإشارة إلى انه يجب الانتباه إلى تقويم حصة العمل من أجل الاتفاق على نسبة توزيع الربح.قال السرخسي:(المنافع إنما تتقوم بالعقد فمنفعة كل واحد منهما تتقوم بمقدار ما شرط لنفسه من الربح)[1]. فلا تتحدد نسبة توزيع الربح بين الشريكين، في المضاربة بصورة عشوائية، بل على أساس إعطاء أجر احتمالي للعامل يساوي أجر المثل الثابت (أجره في السوق)، بالإضافة إلى علاوة مخاطرة يقبل بها، لأن أجره أجر احتمالي معرض للمخاطرة (الخسارة، أو عدم الربح)، وليس أجرًا ثابتًا. ولا تنعقد المضاربة بين الشريكين من الناحية الفنية والعملية، إلا إذا توقع العامل أجرًا احتماليًا مقبولاً عنده، وتوقع رب المال عائدًا احتماليًا مقبولاً عنده أيضًا، بحيث يزيد على العائد الثابت بمقدار علاوة المخاطرة أيضًا[2].

الفرع رقم 01: قسمة الربح بين المتمولين (أصحاب المشروعات) والبنك الإسلامي:

تتوزع نتائج المضاربة بناء على المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، من شروط وأسس وضوابط التي سبق ذكرها.يتم احتساب نتائج المشروعات التي مولت بالمضاربة، مبدئيا عند نهاية السنة، وتقع تسوية الأرباح والخسائر، فإذا حققت المشروعات أرباحا وزعت بين البنك والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها.

ويتم تحديد هذه النسبة بموافقة الطرفين، ويجوز للبنك أن يحدد نسبا مختلفة من الربح باختلاف أصحاب المشاريع، أو أن يحدد نسبة واحدة معهم.[3]

وإذا حدثت خسارة دون فعل من العاملين في المضاربة، تم جبرها من رأس المال، أي يتحملها البنك وحده باعتباره رب المال في العمليات.[4]

الفرع رقم 02: قسمة الربح بين المودعين والبنك الإسلامي:

يكون الربح المعتبر محلا للقسمة في المضاربة المشتركة هو الربح المتحقق فعلا خلال الفترة الزمنية المحددة حيث لا مجال للأخذ بالحساب وجود ربح مقدر مسبقا على أساس التقييم الحسابي.[5]

---

[1] – المبسوط 15/11.

[2] – رفيق يونس المصري هل يمكن لعامل المضاربة، ولاسيما إذا كان مصرفا أن يشترك في الخسارة مع رب المال؟ ندوة حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي 2004/1/7 م.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، النظام البنكي اللاربوي، المرجع السابق، ص 7.

[4] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 334.

[5] – محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات البنكية في البنوك التجارية والإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 350.

فالربح المتحقق فعلا للبنك، من وراء استثمار أموال المودعين، عن طريق المضاربة أو الاستثمار المباشر أو المرابحة أو المشاركة هو القابل للتوزيع، بعد أن تخصم منه التكاليف، بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها. فإذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلا، والنصف الآخر للمودعين وزع البنك عليهم النصف بنسب مبالغ ودائعهم، وبنسبة الأجل الذي بقيت الودائع في حوزة البنك وساهمت بمقتضاها في هذا الاستثمار، أما النصف الثاني من الربح الذي خص البنك، فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم.

– النفقات القابلة للخصم من الأرباح:

هناك اختلاف في أراء الفقهاء في مسألة النفقة التي يمكن للعامل في المضاربة الخاصة أن يشترطها فهناك آراء تمنع ذلك مطلقا وأخرى تقيدها في حال دون حال أو تجيزها بشرط [1].

وعند أغلب من أجاز النفقة بشرط، الواضح عندهم أن النفقة المسموح بها هي محددة بحسب العرف.

فهل يمكن تطبيق ذلك على المضارب المشترك البنك؟ الذي لا يتقيد بطبيعة عمله بالشروط التي يمكن أن يتقيد بها المضارب الخاص آخذين في عين الاعتبار:

– أن النفقة التي أجاز الفقهاء تحميلها على المال المضارب به، هي النفقة الطارئة بمناسبة السفر، وليست النفقة العادية.

– أن النفقة التي تكلم فيها الحنابلة من ناحية جوازها بالشرط هي النفقة المحددة بالطعام والكسوة وهي نفقة منضبطة حسب العرف.

– أن النفقة بالنسبة للعمل البنكي، سواء بالنسبة لأجور الموظفين والعمال أو المصاريف الإدارية والعمومية، تتميز بمستويات عالية في الإنفاق .

لذلك إذا نظرنا للأمر من الناحية الواقعية فانه لا يمكن القول بتحميل الأرباح مصاريف البنك وأجور عماله وموظفيه[2].والرأي الراجح والمعمول به حاليا لدى البنوك الإسلامية هو عدم تحميل الأرباح بأية نفقات سوى ما يتعلق بعمل المضاربة نفسه من سجلات ومطبوعات خاصة بالعمل الاستثماري.[3]

أما أجور العمال والموظفين ومصاريف البنك والإدارة، فهي تكون مقابلة بما ينوب البنك من حصة في الربح باعتباره مضاربا مشتركا فهذه المصاريف تعد من المصاريف العامة والتي لا تعود إلى المضاربة فقط فإذا لم يكن ربح فان على البنك أن يتحمل خسران مصاريفه (تعتبر جهده المبذول)، كما يتحمل المستثمرين عدم الحصول على أرباح طوال العام.[4]

---

[1] – محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات البنكية في البنوك التجارية والإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 351.

[2] – محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات البنكية في البنوك التجارية والإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 351.

[3] – محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات البنكية في البنوك التجارية والإسلامية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 352.

[4] – سامي حمود، تطوير الأعمال البنكية بما يتفق والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 444-445.

– قسمة الأرباح بين المودعين :

هناك عدد من أسس لهذا التوزيع:

– يتم توزيع الأرباح العائدة للمودعين بينهم بحيث تكون حصة كل مودع حسب النسبة التي اتفق بها مع البنك تبعا لنوع الحساب الذي يملكه، وحسب قيمة رأس المال الذي شارك به، وحسب المدة التي شارك فيها في الاستثمار المشترك خلال السنة المالية .

– توزيع الربح بين كافة الودائع الاستثمارية مع أن بعضها لا يشترك فعلا بالعمليات الاستثمارية: ذلك أن السبب في استحقاق الربح في شركة الأموال ليس مرتبطا بنماء المال نفسه، بل هو مرتبط بمجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد المضاربة، سواء استعمله المضارب في نشاطه أو لم يستعمله، قياسا على شركة الأعمال، كما يقول الكاساني:(إن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل)[1].

وكذلك في شركة الأموال فان استحقاق الربح فيها يكون مرتبطا بمجرد وضع المال تحت تصرف المضارب، ولا عبرة بكون الربح ناميا من نفس المال أم من غيره.

جاء في جواهر الأخبار أن علي ﷺ قال:(أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول اللهﷺ، فكان أحدهما مواظبا على السوق والتجارة، والآخر مواظبا على المسجد والصلاة، فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق: فضلني في الربح فاني كنت مواظبا على التجارة، فقال رسول الله ﷺ :(إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد)).[2]

– والمودعين خلال السنة شركاء في دخل السنة المالية بصرف النظر عن تطابق مدد ودائعهم مع مدد الاستثمارات التي استخدمت فيها هذه الودائع. بل إن بعض الأرباح الناتجة عن سنوات ماضية والتي لم تكن قد تحققت بعد – بل قدرت لها أرباح أو مخصصات – تدخل عند تحصيلها ضمن السنة محل المحاسبة.ومن ناحية أخرى فان بعض الأرباح الناتجة عن استثمارات السنة محل المحاسبة تستبعد– إذا لم تكن قد استحقت– وتترك لتتضمنها حسابات سنة مقبلة.[3]

– مثل هذا النظام المحاسبي كان ضروريا للتوفيق بين حاجة المودعين لسحب ودائعهم دون انتظار تصفية الاستثمارات التي استخدمت فيها ودائعهم، نظرا لاستمرارية استثمارات البنك والحركة الدائمة للأموال الداخلة إلى السلة المختلطة والخارجة منها، مع الحاجة إلى عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية لهذه السلة.[4]والناتج الصافي من هذه السلة المختلطة بعد المقايضة بين أرباح بعض المشروعات

---

[1] – بدائع الصنائع، ج 6، المرجع السابق.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص 479.

[3] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 158.

[4] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 158.

وخسائر بعضها الآخر هو ما يوزع بين المودعين وفقا لنظام النمر الذي يأخذ بالاعتبار عنصري المبلغ والمدة لكل وديعة.[1]

– وهنا يطرح السؤالان الآتيان: ما هو الحكم فيما لو استرد المودع في مثل هذه المضاربة بعض المبلغ العائد له أو جميعه قبل انتهاء السنة المالية ؟ وهل يستحق شيئا من الربح ؟ وما هو الحكم أيضا فيما لو قدم المودع مالا للاستثمار خلال السنة المالية ؟ وهل يشارك هذا المبلغ في الأرباح المتحققة خلال تلك السنة؟.

إذا استرد المودع جميع ماله أو بعضا منه قبل انتهاء السنة المالية، فان المبلغ الذي يتم استرداده لا يستحق شيئا من الربح الذي يتم توزيعه في نهاية تلك السنة، ذلك لأن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية، لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يكون باقيا لدى المضارب من بداية السنة حتى نهايتها.

ذلك لأن السبب في استحقاق الربح في شركة الأموال ليس مرتبطا بنماء المال نفسه، بل هو مرتبط بمجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد المضاربة، سواء استعمله المضارب في نشاطه أو لم يستعمله.

ونظرا لأن المال المسترد خرج عن تصرف المضارب و لم يستمر تحت تصرفه طوال السنة المالية المتعارف عليها، فان هذا المال لا يستحق شيئا من الربح الذي تجري قسمته في نهاية السنة.[2]

جاء في النهاية:(أنه إذا استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة، فان رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقي وذلك لأن مالك المال لم يترك في يده (أي في يد المضارب) غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له)[3].

لكن هذا ينبغي أن يكون في حالة ما إذا لم يكن هناك ربح ظاهر، أما إذا ظهر الربح فانه ينبغي أن يستحق حصته منه في وقت انسحابه، كما يتحمل نصيبه من الخسارة، إن كانت هناك خسارة فان الغنم بالغرم.[4]

أما بخصوص السؤال الثاني الوارد في هذا المجال، وهو في حالة تقديم المستثمر مالا للاستثمار خلال السنة المالية، فوفقا لما ذكر سابقا من أن السبب في استحقاق الربح في شركة الأموال هو مجرد وضع المال تحت تصرف المضارب، فيمكن القول أن المال المقدم للاستثمار خلال السنة المالية، يستحق نصيبا من الربح الناتج عن المضاربات التي يمارسها البنك في تلك السنة بقدر الفترة الزمنية التي يدخل فيها مجال الاستثمار ما دام أن هذا المال أصبح تحت تصرف البنك المستثمر[5]. وذلك وفقا لطريقة النمر، وسنورد فيما يلي مثال لتوضيح طريقة توزيع الأرباح بين أطراف الثلاثة في المضاربة المشتركة:

---

[1] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 158.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، النظرية والتطبيق، ص 479.

[3] – نهاية المحتاج: 5 ، 239 – تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مع حاشية الشرواني و– ابن قاسم العبادي : 6 ، 102.

[4] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 480.

[5] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 480.

الفرع 03: مثال تطبيقي:

نفترض أن البنك الإسلامي تلقى من عملائه الودائع التالية خلال سنة 2007.

كما نفترض أن البنك اتفق مع عملائه على أن نسبة الربح العائد من استثمار الأموال ستوزع كالآتي: 60% للبنك، و 40% لأصحاب الودائع.

العميل (أ) مبلغ 8000 دج ابتداء من 2007/01/01.

العميل (ب) مبلغ 5000 دج ابتداء من 2007/02/01.

العميل (ج) مبلغ 3000 دج ابتداء من 2007/09/01.

العميل (د) مبلغ 4000 دج ابتداء من 2007/08/01.

المجموع = 200000 دج

نفترض أن البنك قام بتمويل العمليات التالية على أساس المضاربة :

عملية رقم (1) بمبلغ 250000 دج

عملية رقم (2) بمبلغ 20000 دج

عملية رقم (3) بمبلغ 50000 دج

مجموع المبالغ المستثمرة = 320000 دج

إذن المبلغ الذي استثمره البنك من رأسماله الخاص هو :

320000-200000=120000 دج.

نفترض أن البنك اتفق مع المضاربين على أن الربح الناتج يوزع كالأتي: 70% للبنك و 30% للمضاربين.

و قد كانت أرباح العمليات الاستثمارية في نهاية السنة كما يلي :

عملية رقم (1) : 60000 دج فنصيب البنك منها هو : 60000×70%=42000 دج

عملية رقم (2): 65000 دج فنصيب البنك منها هو : 65000×70 %=45500 دج

عملية رقم (3): 40000 دج فنصيب البنك منها هو : 40000×70%=28000 دج

المجموع = 115500 دج.

نفترض أن مصروفات البنك التي تخص عمليات الاستثمار = 10500 دج.

فالربح القابل للتوزيع هو : 115500-10500=105000 دج.

نصيب البنك من هذا الربح :105000×60%=63000 دج

نصيب أصحاب المال من هذا الربح : 105000×40%=42000 دج

و يتم توزيع الربح بين أصحاب المال باستعمال طريقة النمر كالتالي :

العميل	المبلغ (دج)	المدة بالشهور	النمر= المبلغ × المدة /12	حصة الربح (دج)
أ	80000	12	80000	11389,84
ب	50000	11	45833,33	6525,43
ج	30000	9	22500	3203,4
د	40000	8	26666,66	3796,61
البنك	120000	12	120000	17084,76
المجموع			295000	42000

وسيكون عائد استثمار كل دينار هو : 0,142373=295000/42000

لحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد استثمار كل دينار في النمر المقابل .

مثلا : العميل (أ) : 0,142373 × 80000=11389,84دج.

وهكذا فالبنك الإسلامي له حق في الربح :

17084,76 دج مقابل رأس ماله الذي ساهم به في التمويل .

63000 دج مقابل جهده و عمله و حسن اختياره لعامل المضاربة .

المبحث رقم 05: نتائج المضاربة على القطاع المالي:

لقد سبق وأن تطرقنا في الجزء الأول إلى خصائص المضاربة وكيف أنها أنسب عقد للوساطة المالية الإسلامية وعموما فان أفضل، أي أكفأ وأعدل صيغة بين أرباب المال والوسطاء الماليين هي صيغة المشاركة في الربح أي المضاربة، برغم أنها تنطوي على مخاطر أخلاقية *حيث:

– أن نسبة تحقق العدالة في صيغة المضاربة نسبة أكبر، باعتبار أن العائد تابع للإنتاجية المتحققة على طول الخط: رب المال والوسيط المالي والمستخدم النهائي للمال في المشروع الإنتاجي، كل واحد منهم يحصل على حصة من القيمة المضافة في البيئة الاقتصادية[1]. وعندما ترفض البيئة الاقتصادية أي إضافة أي قيمة، أو حتى عندما تأكل جزءا من القيمة المستثمرة في المشروع، فان الثلاثة يسهمون في اقتسام هذه البلية، فرب المال يخسر جزءا من ماله، وكذلك الوسيط والمستخدم النهائي للمال في المشروع الإنتاجي يخسران عائد خدماتهما[2] .

---

* – سنتعرض إلى الخطر الأخلاقي الذي يواجه المضاربة وسبل التقليل منه في القسم الخاص بمخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية.

[1] – محمد نجاة الله صديقي، المضاربة: بعض الجوانب الاقتصادية، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، تحرير :رفيق يونس المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (6)، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة ، ط 1 ، 2003، ص 50.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، المضاربة: بعض الجوانب الاقتصادية، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 50-51.

– إن المشاركة في الربح من طرفي المؤسسة الوسيطة، طرف أرباب المال وطرف مستخدمي المال، إنما تتوافق مع طبيعة البيئة الاقتصادية للإنسان، فإنها بيئة تتسم بعدم التأكد من المنتجات القيمية وفي بعض الأحيان حتى النتائج المادية للمشروع الإنتاجي لا تتحدد مسبقا وحتى عندما يتم تحديدها في السوق الحرة فان القيمة التي يعطيها لها المجتمع تبقى غير مؤكدة في السوق الحرة، ويختلف الوضع في سوق عليها رقابة أو قيود حيث القيم تتحدد بمرسوم، أحيانا حتى قبل أن تبدأ العملية الإنتاجية.[1]

– إن توزيعا عادلا للناتج ألقيمي بين الأطراف الثلاثة المعنية (أرباب المال، والوسطاء، ومستخدمي المال) يؤثر في النهاية تأثيرا ايجابيا على الكفاءة، بالتأثير على توالد الأموال أي المدخرات وزيادة الحافز على الطلب عليها وحسن استخدامها، وإداراتها الفعلية، إن توزيعا عادل لا بد وان ينتهي إلى توزيعا كفؤ، إن الصيغ المالية التي تكفل عائدا ثابتا لأي من الأطراف الثلاثة المعينة (أرباب المال، والوسطاء، ومستخدمي المال)، هي صيغ غير عادلة وغير كفئة.[2]

– إن صيغة المشاركة في الربح بين الوسيط والمستخدم النهائي للمال في مشروع إنتاجي هي النتيجة المنطقية لصيغة المشاركة في الربح بين الوسيط والمودعين، فهذه الصيغة تشجع مستخدمي الأموال على تعظيم الأرباح بدون تحميلها أي مصروف مالي مسبق.

– إن إحلال المشاركة في الربح محل الفائدة له آثار بعيدة المدى في تخصيص الموارد المستثمرة، وتوزيع القيمة المضافة والتيار النقدي في النظام، وهذا التغيير على المستوى الدولي من شأنه أن يربط تدفق رأس المال الأجنبي إلى البلد بإمكانات هذا البلد الإنتاجية الحقيقية ففي غياب عنصر الفائدة المركبة، يتوافق سداد رأس المال الأجنبي ومستحقاته الأخرى مع النتائج الفعلية المتحققة من استخدام رأس المال، وإذا ما ارتبطت عوائد رأس المال المالي بالنتائج المتحققة من استخدامه أدى هذا إلى الحد كثيرا من نطاق حركات رأس المال ألمضاربي عبر العالم.[3]

– والغاية من تطبيق المضاربة هي الوصول إلى العمالة الكاملة[4] والرفاهية الاقتصادية حسب ما تمليه الشريعة الإسلامية، وتشجع المبادرات الاقتصادية وتؤمن وفرة فرص الاستخدام والعمالة، وتستبعد المظهر الربوي للمقرضين، ولا تزيد من كلفة الإنتاج ولا من أسعار المواد وتخفف من حدة السباق بين المداخيل الثابتة والمرنة وتقلل من الآثار التضخمية وتقضي على التلاعب والتحكم في الأسعار وعلى عقلية المقامرة والميسر وتوفق بين مصالح الفر قاء وتطفئ الصراع بين الطبقات حيث يحل العقد محل الضغط و لا يعود

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، المضاربة: بعض الجوانب الاقتصادية، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 51.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، المضاربة: بعض الجوانب الاقتصادية، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 51-52.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، المضاربة: بعض الجوانب الاقتصادية، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 52.

[4] – محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص 24.

مجال لاستغلال طبقة لأخرى في حين أن عبئ الفوائد الثابتة يمتد إلى كل المواطنين الذي يتحملونه كمساهمة عامة وغير عادلة.[1]

خاتمة:

انّ عقد المضاربة عقدٌ يكونُ بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة فى تشغيله واستثماره وهذا هو: رب المال، والطرف الآخر لديه الخبرة فى تشغيل الأموال فى الأسواق ولكنه لا يملك المال وهذا هو: المضارب. والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعةٍ في الربح وليس من رأس المال، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال.

ولقد أخذت البنوك الإسلامية المضاربة في صورتها الأولية وحاولت تكييفها مع القواعد التمويلية الحديثة عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها.

تعد المضاربة الأساس القانوني لتلقي الودائع الاستثمارية، وبمأن المضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة، فقد قابل المفكرين بينها وبين أنواع الودائع التي تتلقاها البنوك الإسلامية، فتخضع الودائع المخصصة للمضاربة المقيدة، والودائع غير المخصصة للمضاربة المطلقة.

ويعد التمويل بالمضاربة عموما، الطريق الأمثل للاستثمار في النظام البنكي الإسلامي، إذ بإمكان البنوك أن توظف بواسطتها الودائع الاستثمارية وما يتبقى لها من أموال الودائع تحت الطلب، إما عن طريق المضاربة بنفسها مباشرة، أو بواسطة المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، حيث يتم التعاون بينها وبينهم من أجل إنجاح العمليات المتفق عليها. وفي هذه الحالة سيكون أصحاب الودائع الاستثمارية هم أصحاب المال، والبنك هو المضارب وعندما يقدم البنك المال إلى صاحب المشروع أو طالب التمويل يصبح هذا الأخير هو المضارب والبنك هو صاحب المال فهي حالة بنك مضارب يضارب وتسمى المضاربة المزدوجة. ولقد بينا في الجزء الثاني كيف أن هذا النموذج للوساطة المالية هو النموذج الأكثر عدالة وكفاءة.

يتم توزيع الأرباح من المضاربات حسب الشروط المتفق عليها، رغم أن أصحاب الودائع لا تربطهم بالمستثمرين المضاربين الفعليين أية علاقة تعاقدية فإنهم يأخذون نصيبهم من الأرباح التي يحققونها، علما بأن علاقتهم هي مع البنك الوسيط والمضارب،كما أن المستثمرين لا يرتبطون ببعضهم بأية علاقة تعاقدية وإنما علاقتهم مع البنك الوسيط والمنسق لمختلف هذه العمليات والمصفي لنتائجها والمانح لكل طرف النصيب العائد له من هذه النتائج .

---

[1] – رفيق المصري، بنك التنمية الإسلامي أو محاولة...المرجع السابق ص 179.

الفصل الثاني: عقد المشاركة.

تمهيد:

صيغة التمويل بالمشاركة من بين الصيغ الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، والتي تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول ولكن مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه معهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، كما هو الحال في البنوك الربوية. ومن منطلق هذه العلاقة تبرز أيضا بوضوح فكرة مشاركة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها لتحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم .وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده، جزءا من المال ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من مال. ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا، فالمشاركة تقتضي وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والجهد معا. وعادة يتولى العميل العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول، والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديه الخبرة الكاملة على التعامل، وعنده الدراية بفنونه وتعاملاته، وبما يمكن من النجاح في هذا النشاط.

وعقد المشاركة سيشكل موضوع البحث في هذا الفصل من خلال مطلبين نتطرق في الأول إلى مفهوم عقد الشركة في الفقه الإسلامي، دليل مشروعيتها، شروطها وأحكامها، ثم في المطلب الثاني نتطرق إلى عقد المشاركة في البنوك الإسلامية.

المطلب رقم 01: عقد الشركة في الفقه الإسلامي:

المبحث رقم 01: تعريف الشركة:

1. تعريف الشركة في اللغة:

أصلها (شَ رَ كَ) و الشَّرِكةُ والشِّرْكَةُ: المُخالَطَةُ، والشريك: هو المُشارك وهو الداخل مع غيره في عمله وجمع الشَّرِيكِ شُرَكاءُ وأشراكٌ.

وهي: أنْ يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقالُ: شاركتُ فلاناً في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقالُ اشْتَرَكْنَا بمعنى تَشاركنا.[1]

فالشّركة إذن في اللغة هي الاختلاط[2] ، والعقد الّذي يتمّ بسببه خلط المالين حقيقةً أو حكماً – لصحّة تصرّف كلّ خليط في مال صاحبه – يسمّى شركةً تجوّزاً.[1]

---

[1] – لسان العرب، المرجع السابق، (448/10).و أنظر: – مقاييس اللغة، المرجع السابق، (265/3).– تهذيب اللغة، المرجع السابق (13/10).– طلبة الطلبة، المرجع السابق، (220/1).– تاج العروس، المرجع السابق، (223/27).– أساس البلاغة، المرجع السابق (328/1).– المعجم الوسيط، المرجع السابق، (480/1).

[2] – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أنواع الشركة، ج 3، المرجع السابق.و أنظر :

– تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، ج 3، ص 125 – 127، المرجع السابق.

وَتطلق الشركة على الاخْتِلَاط الذي هو صِفَةٌ لِلْمَال، وتطلق على خلط الشريكين الذي هو فِعْلهمَا وتطلق كذلك على الْعَقْد نفسه، لكَوْنِهِ سَبَبًا للاختلاط.[2]

وجاء في المعنى اللغوي: قول الله جل ثناؤه في قصة موسى: . (سورة طه: آية 32)

وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (من أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ فَكَانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عليه...)[3] أي: حصة ونصيباً.

2. تعريف الشركة في الاصطلاح:

- الحنفية: عرّف الحنفية الشَرِكَةُ بأنها: أَنْ يَمْلِكَ اثْنَان عَيْنًا إرْثًا أو شِرَاءً.[4]
- المالكية: عَرَّفَهَا ابن عَرَفَةَ بمعناها الأعم: بقَوْله: هي تَقَرُّرُ مُتَمَوَّلٍ بين مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مِلْكًا فَقَطْ.[5]
- الشافعية: عرفها الشافعية بقولهم: ثُبُوتُ الْحَقِّ في شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ على جِهَةِ الشُّيُوعِ.[6]
- الحنابلة: عرفها الحنابلة بقولهم:**الشَّرِكَةُ**: عِبَارَةٌ عن اجْتِمَاعٍ في اسْتِحْقَاقٍ أو تَصَرُّفٍ[7].

- أسنى المطالب، أركان الشركة،ج 2،ص 253، المرجع السابق.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، كتاب الشركة، ج 1، المرجع السابق.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، حكم الشركة وأركانها، ج 2 ، المرجع السابق.
- التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج، كتاب الشركة، ج 3 ، ص 39 ، المرجع السابق.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الشركة، ج 3 ، ص 222، المرجع السابق.

[1] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26، 2004.

[2] – البحر الرائق (179/5)، المرجع السابق.

[3] – رواه البخاري، صحيح البخاري (2386/892/2)، كتاب العتق، بَاب إذا أَعْتَقَ عَبْدًا بين اثْنَيْنِ أو أَمَةً بين الشُّرَكَاءِ، المرجع السابق.
– مسلم، صحيح مسلم، (1501/1139/2)، كِتَاب الْعِتْقِ، المرجع السابق.

[4] – الدر المختار، المرجع السابق (299/4).
– تبيين الحقائق، المرجع السابق (313/3).
– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المرجع السابق، (543/2).

[5] – الفواكه الدواني، المرجع السابق، (119/2).

[6] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المرجع السابق، (252/2).
– الإقناع للشربيني، المرجع السابق، (316/2).
– السراج الوهاج، المرجع السابق، (244/1).
– حواشي الشرواني، المرجع السابق، (281/5).
– مغني المحتاج، المرجع السابق، (211/2).
– حاشية الجمل على شرح المنهج، المرجع السابق، (393/3).
– شرح المنهج، المرجع السابق، (392/3).
– حاشية قليوبي، المرجع السابق، (416/2) .
– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أنواع الشركة، ج 3، المرجع السابق.
– تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 –127.
– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 222.

[7] – الإنصاف للمرداوي، المرجع السابق، (407/5).

3.الحكمة من الشركة:

والحكمة من مشروعية الشركة هي التعاون من خلال جمع الأموال الكثيرة من الأشخاص، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والقيام بمشروعات ضخمة لخدمة المجتمع الإسلامي تجاريا وصناعيا وزراعيا. فالبركة دائما مع الجماعة, والخير كله مع التعاون ولذلك أمر الله تعالى بالتعاون فقال: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ (سورة المائدة: 2).

فالشركة تعاون بين أصحاب الأموال لجمع الأموال الكافية لتحقيق الأهداف التنموية للمجتمع ودفع لحاجة أصحاب رءوس الأموال الصغيرة الذين لا يستطيعون وحدهم أن يدخلوا في المشروعات المناسبة فيضموا أموالهم إلى أموال الآخرين من خلال عقد الشركة فيتكون منها مال كبير يكون قادرا على إنجازها وعلى تحقيق الربح المناسب للأطراف المشاركة، ولو لم تكن مثل هذه الشركات لظلت الأموال القليلة غير قادرة على الاستثمار والمساهمة في التنمية، بل قد تكتر أموال هؤلاء الأشخاص الذين ليس لهم قدرة على الاستثمار حتى ولو كانت أموالهم كبيرة بسبب عدم خبرتهم، فحينما توجد الشركات يتسارع أصحاب هذه الأموال لشراء أسهمها والمساهمة في تحقيق أغراضها، إضافة إلى تحقيق التكامل بين المال والخبرة والعمل في شركات المضاربة والمساقاة والمزارعة ونحوها وكل هذه الأغراض مشروعة بل هي داخلة في مقاصد الشريعة الغراء .

المبحث رقم 02 : دليل مشروعية الشركة:

الشركة ثابتة بالكتاب[1] والسنة [2] والإجماع[1] والمعقول.[2]

- المبدع ، المرجع السابق، (3/5).
- المغني، المرجع السابق، (3/5).
- شرح الزركشي، المرجع السابق، (143/2).
- مطالب أولي النهى، المرجع السابق، (494/3).

[1] - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق،ج 3، ص 494 .
- المغني، المرجع السابق، ج:5، ص:3.
- فتح القدير كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 6، ص 153.
- التحريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج، كتاب الشركة، المرجع السابق ،ج 3، ص 39 - 40.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ،كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4 ، ص 388- 389.
- رد المحتار على الدر المختار، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 299.

[2] - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 494.
- المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:3.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أنواع الشركة، ج 3، المرجع السابق.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 - 127.
- التحريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج،كتاب الشركة، المرجع السابق ،ج 3 ، ص 39.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 -284.
- أسنى المطالب، أركان الشركة،المرجع السابق، ج 2 ،ص 253.

– من الكتاب[3] فقوله تعالى:﴿**فهم شركاء في الثلث**﴾ (النساء: 12) وهذه الآية خاصة بشركة العين.[4] وقوله تعالى:﴿**وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض**﴾ (سورة ص: 24) والخلطاء هم الشركاء.

– **ومن السنة:** – ما روي عن النبي ﷺأنه قال: (يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه , فإذا خان أحدهما خرجت من بينهما).[5] رواه أبو داود وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا).[1]

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 222.

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أنواع الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 166.

– فتح القدير، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 6، ص 153.

– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 388 – 389.

– رد المحتار على الدر المختار، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 299.

[1] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 494.

– المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:3.

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أنواع الشركة، الجزء الثالث، المرجع السابق.

– تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 -127.

– التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج، كتاب الشركة،المرجع السابق ،ج 3 ،ص 39.

– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 -284.

– أسنى المطالب، أركان الشركة،المرجع السابق، ج 2 ،ص 253.

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 222.

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أنواع الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 166.

– كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 495.

[2] – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الكتاب العاشر الشركات، المرجع السابق، ج 3، ص5 .

– فتح القدير، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 6، ص 153.

– التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج ،كتاب الشركة، المرجع السابق ،ج 3 ، ص 39-40.

– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 388 – 389.

– رد المحتار على الدر المختار، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 299 .

[3] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 494.

[4] – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الكتاب العاشر الشركات، المرجع السابق، ج 3، ص5 .

– فتح القدير، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 6، ص 153.

– التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج ،كتاب الشركة،المرجع السابق ،ج 3، ص 39-40.

– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 388 – 389.

[5] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 494.

– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الكتاب العاشر الشركات، المرجع السابق، ج 3، ص5 .

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الشركة،ج 3،ص 109 - 110 .

– المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:3.

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أنواع الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 166.

– تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 -127.

– التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج ،كتاب الشركة،المرجع السابق ،ج 3 ، ص 39.

– وحديث: (أن السائب بن يزيد كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث).[2]

وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة أهل الخير.[3]

– وفي أثر عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أنهما كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه.[4]

– وروى الشوكاني عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: (اشتركت أنا و عمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين و لم أجيء أنا و عمار بشيء)، قال الشوكاني وهو (أي الحديث) حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات.[5]

– وأما **من الإجماع**: – أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواعها.[6]

– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 –284.

– أسنى المطالب، أركان الشركة،المرجع السابق، ج 2 ،ص 253.

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 222.

– فتح القدير، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 6، ص 153.

– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 388 – 389.

[1] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 494.

– المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:3.

– فتح القدير، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 6، ص 153.

– التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج ،كتاب الشركة،المرجع السابق ،ج 3، ص 39–40.

– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 388 – 389.

[2] – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الشركة،ج 3، ص 109 – 110 .

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أنواع الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 166.

– تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 –127.

– التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج ،كتاب الشركة،المرجع السابق ،ج 3، ص 39–40.

– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 –284.

– أسنى المطالب، أركان الشركة،المرجع السابق، ج 5، ص 253.

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 222.

– المبسوط، المرجع السابق، ج:11 ص:150.

– فتح القدير، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 6، ص 153.

– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 388 – 389.

[3] – التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج ،كتاب الشركة،المرجع السابق ،ج 3، ص 39–40.

– تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 –127.

[4] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 494.

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الشركة،ج 3، ص 109 – 110 .

– المغني، المرجع السابق، ج:5، ص 3.

[5] – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الشركة،ج 3، ص 109 – 110 .

[6] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 494.

– المغني، المرجع السابق، ج 5، ص 3.

– جاء في الفتح: (ولا شك أن مشروعية الشركة أظهر ثبوتا إذ التوارث والتعامل بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلم جرا متصل لا يحتاج فيه لإثبات حديث بعينه).[1]

وجاء في المغني لابن قدامة أن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة[2] وإنما اختلفوا في أنواع منها كما هو موضح في أقسام الشركة.

– **ومن المعقول**: أن الشركة طريق لابتغاء الفضل، وهو مشروع لقوله تعالى:﴿**ولتبتغوا من فضله**﴾ إذ أنه يوجد لبعض الناس رأس مال لكن يجهل طريق التجارة كما أنه لا يوجد للبعض منهم رأس مال لكنه يعلم أصول التجارة فإذا عقد كلاهما شركة بينهما فيستفيد أحدهما من علمه وسعيه والآخر من رأس ماله.[3] وحاصل محاسن الشركة ترجع إلى الاستعانة في تحصيل المال.[4]

المبحث رقم 03: أنواع الشركة:

أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواعها.[5]

وعموما تقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين. أحدهما: شركة الملك، وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب والثاني: شركة العقد، وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء .[6]

ويوجد سوى هذين القسمين شركة الإباحة، وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء[7].

وشركة العقد هي التي عناها الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة.

---

[1] – فتح القدير، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 6، ص 153.
– التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على المنهج ،كتاب الشركة،المرجع السابق، ج 3، ص 39-40.
– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 388 – 389.
– رد المختار على الدر المختار، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 299.

[2] – المغني، المرجع السابق، ج:5، ص 3.

[3] – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الكتاب العاشر الشركات، المرجع السابق، ج 3، ص5 .

[4] – فتح القدير، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 6، ص 153.

[5] – المغني، المرجع السابق، ج 5، ص 3.

[6] – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الكتاب العاشر الشركات، المرجع السابق، ج 3، ص 6-10.
– كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 495.
– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص:56.
– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الكتاب العاشر الشركات، المرجع السابق، ج 3، ص 6-10.
– الجوهرة النيرة ، الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود،ج 1، ص286 .
– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 494.
– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، كتاب الشركة،المرجع السابق،ج 4،ص 388 – 389.
– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج:11، ص:151.

[7] – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالشركة، ج 3، ص 6 – 10.

الفرع رقم 01: شركة الإباحة:

تسمى شركة الإباحة الملك العام أو الأشياء العامة. وهي تعني اشتراك جميع الناس (العامة) في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد.[1]

والأصل في شركة الإباحة قوله تعالى:﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**﴾ (البقرة:29) ﴿**وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه**﴾ (الجاثية : 13)، ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة**﴾ (المائدة : 96).

- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار).

- والفرق بين شركة الملك وشركة العقد وبين شركة الإباحة ظاهر وهو أن ما به الاشتراك في شركة الملك والعقد هو الأعيان والأموال، وأما ما به الاشتراك في شركة الإباحة فهو صلاحية الإحراز والتملك.[2]

الفرع رقم 02: شركة الملك:

- **تعريف شركة الملك**: الملك وهي اجتماع في استحقاق، كائنين ملكا عينا بمنافعها بإرث أو شراء أو هبة ونحوها أو ملكا الرقبة دون المنفعة أو بالعكس[3] وكذا إذا اختلط مال كل واحد منهما بمال صاحبه خلطا لا يتميز[4].والشركة بذلك تعني أن يكون الشيء مشتركا بين اثنين أو أكثر بحيث يختلط النصيبان ويكون ذلك بأي سبب من أسباب التملك سواء أكان بالاختيار أو الجبر. والحكم واحد وهو أن ما يتولد من الزيادة يكون مشتركا بينهما بقدر الملك وكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه.[5]

جاء في بدائع الصنائع: (وشركة الأملاك نوعان نوع يثبت بفعل الشريكين ونوع يثبت بغير فعلهما أما الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا شيئا أو يوهب لهما أو يوصى لهما أو يتصدق عليهما فيقبلا فيصير المشتري والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة ملك وأما الذي يثبت بغير فعلهما فالميراث بأن ورثا شيئا فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك).[6]

---

[1] - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالشركة، ج 3، ص 6 – 10.

[2] - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالشركة، ج 3، ص 6 – 10.

[3] - كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 495.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 388 – 389.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالشركة، ج 3، ص 6 – 10.

- الجوهرة النيرة ، الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود،ج 1، ص286 .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 494.

[4] - الجوهرة النيرة ، الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود،ج 1، ص286 .

[5] - المبسوط، المرجع السابق، ج:11 ص:150.

[6] - بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص:56.

– بعض أحكام شركة الملك:

(أ)– الأصل أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر.[1] لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه من أي طريق آخر[2] والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه.

– جاء في الجوهرة النيرة:(...ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي، لأن تصرف الإنسان في مال غيره لا يجوز إلا بإذن أو ولاية).[3]

(ب)– ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية: كالبيع, والإجارة والإعارة وغيرها, إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا. فإذا تعدى فآجر مثلا أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير, فلشريكه تضمينه حصته. وهذا أيضا مما لا خلاف فيه.

(ج) لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه، أو يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو ولو بوصية، إلا أن المشترك لا يوهب دون قسمة، ما لم يكن غير قابل لها وباستثناء حالة الضرر.هذا ما قرره الحنفية، وهو في الجملة محل وفاق– إلا أن هبة المشاع سائغة عند جماهير أهل العلم بإطلاق كما قرره المالكية والشافعية والحنابلة.

– جاء في نصب الراية:(ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه).[4]

المبحث رقم 04: شركة العقد

عرف الفقهاء شركة العقد تعريفات متعددة، وهي المقصودة عندهم عند إطلاق لفظ الشركة.

وقد خصص الفقهاء كتاب الشركة لشركة العقد دون بقية أنواع المشاركات كشركة الإباحة، بل إنهم لا يذكرون أحكام المضاربة والمزارعة والمساقاة عند ذكرهم كتاب الشركة بل يخصصون لها أبوابا وكتبا خاصة .

الفرع رقم 01: تعريف شركة العقد:

– عرّف الحنفيّة شركة العقد بأنّها: عقد بين المتشاركين في الأصل والرّبح.[5]

---

[1] – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 388 – 390.

[2] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص:56.

– درر الحكام شرح غرر الأحكام ، كتاب الشركة،ج 2،ص 319 .

– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالشركة، ج 3، ص 6 – 10.

[3] – الجوهرة النيرة ، الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود،ج 1، ص286 .

[4] – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 388 – 390.

[5] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

وقيد"المتشاركين في الأصل" يخرج المضاربة، لأنّ التّشارك فيها بين العامل وربّ المال إنّما هو في الرّبح دون الأصل، كما هو واضح.

– وعرّف الحنابلة شركة العقد بأنّها: اجتماع في تصرّف[1] وهو مع ذلك لا يشمل المضاربة، الّتي هي عندهم من أقسام الشّركة، وقريب منه تعريف بعض الشّافعيّة بأنّها: عقد يثبت به حقّ شائع في شيء المتعدّد.

والتمييز بين شركة العقد وشركة الملك في الفقه الإسلامي يظهر في أمرين:

(أ) الاشتراك في (الشيوع أو الملك) يكون في الاستحقاق، والاشتراك في شركة العقد يكون في التصرف فالشركاء في الشيوع يستحقون أنصباءهم في العين المشترك فيها أو في منفعتها، بينما في شركة العقد يتعاون الشركاء في التصرف وإدارة الشركة لإنجاحها، ولهذا كان من تعريفات شركة الملك: أنها اجتماع في استحقاق، وكان من تعريفات شركة العقد أنها اجتماع في التصرف.

(ب) شركة الشيوع تكون في الأعيان أما في رقبتها أو في منفعتها، ويتم ذلك أما عن طريق الجبر كالإرث وذلك بأن يموت شخص ويترك ثروة يشترك فيها الورثة، أو عن طريق رضا المتشاركين كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء دار لاستغلال منافعها.بينما شركة العقد تقوم على الاشتراك بالنقدين ولا تجوز بغيرهما إلا إذا قومت بالنقدين وعرف نصيب كل من الشركاء بالقيمة، وإذا تمت بالمثلي فلا بد من الخلط لتصبح شركة للملك أولا ثم تنشأ شركة العقد على المخلوط، وأما في الأعيان أو في منفعتها فلا يجوز أن ينشأ عليها شركة عقد أي من غير تقويم.

الفرع رقم 02: أقسام شركة العقد:

– جاء في الجوهرة النيرة:(...وهي (الشركة) على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه) وفي الخجندي الشركة على ثلاثة أوجه: شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه، وكل واحد منها على وجهين: مفاوضة وعنان).[2]

1. تقسيم شركة العقد باعتبار محلّها:

– تنقسم الشّركة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ – شركة أموال.

---

[1] – كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 495.

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 494.

[2] – الجوهرة النيرة ، الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود،ج 1 ، ص286 .

– المغني، المرجع السابق، ج 5، ص 3.

– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالشركة، ج 3، ص 6 – 10.

– تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 -127.

– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 -284.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص:56.

ب – شركة أعمال.

ج – شركة وجوه.

ذلك أنّه إذا كان رأس مال الشّركة نقوداً ، كانت شركة أموال ، وإن كان العمل للغير كانت شركة أعمال – شركة صنائع – وتسمّى أيضاً شركة أبدان وتسمّى كذلك شركة التّقبّل : لأنّ التّقبّل قد يكون ممّن لا يقدر على القيام بأيّ عمل للغير سوى التّقبّل نفسه ، ومع ذلك تحصل به هذه الشّركة لأنّه ملزم لشريكه القادر ، فهما شريكان بالتّقبّل.[1] أمّا إذا كان ما تقوم الشّركة عليه ما للشّريكين أو للشّركاء من وجاهة عند النّاس ومنزلة تصلح للاستغلال، فالشّركة شركة وجوه. ولعدم رأس المال فيها وغلبة وقوعها بين المعدمين تسمّى: شركة المفاليس.[2]

- شركة الأموال:

هي عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتّجروا في رأس مال لهم، ويكون الرّبح بينهم بنسبة معلومة.وسواء شرطوا أن يشركوا جميعاً في كلّ شراء وبيع، أم شرطوا أن ينفرد كلّ واحد بصفقاته، أم أطلقوا. وليس حتماً أن يقع العقد بلفظ التّجارة، بل يكفي معناها: كأن يقول الشّريكان: اشتركنا في مالنا هذا، على أن نشتري ونبيع، ونقسم الرّبح مناصفةً.[3]

–جاء في بدائع الصنائع: (أما الأول وهو الشركة بالأموال فهو أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولان اشتركنا فيه على أن نشتري ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم).[4]

وشركة الأموال جائزة عند الحنفية[5] والحنابلة والشافعية والمالكية.[6]

- شركة الأعمال:

هي: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبّلوا نوعاً معيّناً من العمل أو أكثر أو غير معيّن لكنّه عامّ وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالخياطة، والصّباغة، والبناء، وتركيب الأدوات الصّحّيّة أو كلّ ما يتقبّل.[7]

جاء في المبسوط: (وشركة التقبل أن يشترك صانعان في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة ونحو ذلك وتسمى شركة الأبدان لأنهما يعملان بأبدانهما وشركة الصنائع لأن رأس مالهما صنعتهما).[8]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص:56.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[7] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص:56.

– وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[8] – السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج: 11 ص:150.

وشركة الأعمال جائزة عند الحنفيّة [1] والحنابلة [2] والمالكية خلافاً للشّافعيّة[3] غير أن الحنابلة، أضافوا الاشتراك في تملّك المباحات. والمالكية اشترطوا اتفاق الصنائع في شركة الأبدان.[4]

– عند الحنابلة والمالكية تجوز شركة الأبدان، على المباحات كما تجوز على الصناعات، غير أن المالكية أشترطوا اتفاق الصنائع لصحة شركة الأبدان، و لا يشترط الحنابلة ذلك.

جاء في المغني:(...فإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب فهذا جائز، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والنقالين والحمالين وقد أشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين و لم يجيئا بشيء وبهذا قال مالك...وتصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع فأما مع اختلافها فقال أبو الخطاب لا تصح وهو قول مالك).[5]

– عند الحنفية تصح شركة الأبدان فقط في الصناعة.

جاء في المغني:(...وقال أبو حنيفة يصح في الصناعة ولا يصح في اكتساب المباح كالاحتشاش والاغتنام لأن الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء لأن من أخذها ملكها).[6]

وجاء في المغني بخصوص الربح في شركة الأبدان ما يلي: (والربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه من مساواة أو تفاضل لأن العمل يستحق به الربح ويجوز تفاضلهما في العمل فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به....وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما معا لأنهما كالوكيلين في المطالبة وما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال فهو من ضمانهما يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله لأن هذه الشركة لا تنعقد إلا على الضمان ولا شيء فيها تنعقد عليه الشركة حال الضمان....وما يتلف بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فذلك عليه وحده).[7]

– والشافعية لا تجوز عندهم شركة الأبدان.

---

[1] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص:56.
– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج:11 ص:151.

[2] – كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 527.
– المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:4.

[3] – تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3،ص 125 -127.
– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 -284.

[4] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] – المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:4.
– كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 527.

[6] – المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:4.

[7] – المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:5.
– كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص:526 -530

– جاء في تحفة المحتاج:((شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) وهي باطلة لما فيها من الغرر والجهل).[1]

- شركة الوجوه :

هي أن يتعاقد اثنان فأكثر، بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئةً ويبيعا نقداً ويقتسما الرّبح بينهما بنسبة ضمانهما للثّمن. وكذلك هي عند القاضي، وابن عقيل من الحنابلة، إذ جعلا الرّبح فيها على قدر الملك، لئلاّ يلزم ربح ما لم يضمن. ولكنّ جماهيرهم جعلوا الرّبح فيها على ما تشارط الشّريكان كشركة العنان: لأنّ فيها مثلها عملاً وغيره، سيّما مع ملاحظة تفاوت الشّريكين في المهارة التّجاريّة والوجاهة عند النّاس .[2]

– جاء في بدائع الصنائع: (وأما الشركة بالوجوه فهو أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا وسمي هذا النوع شركة الوجوه لأنه لا يباع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس عادة ويحتمل أنه سمي بذلك لأن كل واحد منهما يواجه صاحبه ينتظران من يبيعهما بالنسيئة).[3]

وشركة الوجوه جائزة عند الحنفيّة [4] والحنابلة.[5]

– جاء في الكشاف القناع: (شركة الوجوه: وهي أن يشتريا في ذمتهما بجاههما شيئا يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك) مما يتفقان عليه سميت بذلك لأنهما عاملان فيها بوجههما...وهي جائزة إذ معناها وكالة وكل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن وكل ذلك صحيح لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة...(فيكون الملك) فيما يشتريان (بينهما على ما شرطاه ويبيعان ذلك فما قسم الله من الربح فهو بينهما) على ما شرطا...وكل منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن...(والوضيعة على قدر ملكيهما فيه) أي فيما يشتريانه فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلثها سواء كانت لتلف أو بيع بنقصان وسواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملاكه).[6]

---

[1] – تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 -127.
– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 -284.
– المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:4.

[2] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[3] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص:56.
– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج:11 ص:151.

[4] – السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج:11 ص:151.
– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 56.

[5] – كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص:526.

[6] – كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص:526.

وأما شركة الوجوه عند المالكية و الشافعية[1] فهي غير جائزة.

- جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج:(وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان) عند الناس لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع) أي يشتري (كل منهما بمؤجل) أو حال ويكون المبتاع (لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما)...(وهذه الأنواع باطلة) بما ذكرناه).[2]

وجاء في تحفة الحبيب على شرح الخطيب:(قوله: (وشركة وجوه) من الوجاهة أي العظمة لا من الوجه قوله بأن يشتركا أي الوجيهان أو وجيه وخامل، أو أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما. والكل باطل, إذ ليس بينهما مال مشترك, فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه. والثالث: قراض فاسد لاستبداد المالك باليد, أي استقلاله).[3]

2. تقسيم شركة العقد باعتبار التّساوي والتّفاوت:

- والمراد التّساوي والتّفاوت في أمور خمسة[4] :

أ - رأس مال الشّركة: الشّامل لكلّ مال للشّريكين صالح للشّركة " نقود".

ب- كلّ تصرّف تجاريّ في رأس مال الشّركة .

ج - الرّبح.

د - كفالة ما يلزم كلاً من الشّريكين من دين التّجارة.

هـ - أهليّة التّصرّف.

وتنقسم شركة العقد بهذا الاعتبار إلى قسمين :

أ - شركة مفاوضة.

ب - شركة عنان.

- شركة المفاوضة:

المفاوضة في اللغة:- قيل بأن المفاوضة اشتقاقها من:(...من التفويض فإن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة).[5]

---

[1] - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 -127.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 -284.

[2] - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 -284.

[3] - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 -127.

[4] - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] - السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج: 11 ص: 151.
- بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 56.
- كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص:526.

-وقيل اشتقاقها:(...من معنى الانتشار يقال فاض الماء إذا انتشر واستفاض الخير يستفيض إذا شاع فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة).[1]

-وقيل اشتقاقها:(...من المساواة...فلما كان هذا العقد مبنيا على المساواة المال والربح سمي مفاوضة).[2]

والمفاوضة في الاصطلاح هي:- عند الحنفيّة: الّتي يتوافر فيها تساوي الشّركاء في هذه الأمور الخمسة المذكورة أعلاه...وهي عندهم جائزة واستدلّوا لذلك بأنّ النّبيّ ﷺ قال: (فاوضوا، فإنّه أعظم للبركة) وهو غير معروف في شيء من كتب الحديث. وقد يحتجّ في جوازها بالبراءة الأصليّة: فالأصل الجواز، حتّى يقوم دليل المنع – ولا دليل.[3]

– جاء في الجوهرة النيرة:(...فأما شركة المفاوضة فهو أن يشترك الرجلان ويتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا تجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر)[4].

– و لم يشترط المالكيّة المساواة في هذه الأمور الخمسة لصحّة المفاوضة . بل كلّ ما عندهم من الفرق بين طبيعتي شركة المفاوضة وشركة العنان، أنّ كلاً من الشّريكين في شركة المفاوضة يطلق التّصرّف لشريكه ولا يحوجه إلى مراجعته وأخذ موافقته في كلّ تصرّف من تصرّفاته للشّركة، بخلاف العنان،فإنّها لا بدّ فيها من ذلك .[5]

– أمّا الحنابلة فللمفاوضة عندهم معنيان:

أحدهما: الشّركات الأربع مجتمعةً: العنان، والمضاربة، والأبدان، والوجوه: فإذا فوّض كلّ من الشّريكين لصاحبه المضاربة وتصرّفات سائر هذه الشّركات صحّت الشّركة، لأنّها مجموع شركات صحيحة، ويكون الرّبح على ما شرطاه، والخسارة بقدر المالين.[6]

ثانيهما: أن يشترك اثنان فصاعداً في كلّ ما يثبت لهما وعليهما. وهذا صحيح أيضاً لكن بشريطة أن لا يدخلا فيه كسباً نادراً ولا غرامةً، وإلاّ اختصّ كلّ شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله،وبما يلزمه من ضمانات فكلّ نفس ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾. ومثال الكسب النّادر: اللّقطة والرّكاز

---

[1] – السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج:11 ص:151.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 56.

[2] – السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج:11 ص:151.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 56.

[3] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] – الجوهرة النيرة ، الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود،ج 1، ص286 .

[5] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[6] – كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص:526.

– وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

والميراث. ومثال الغرامات: ما يلزم بكفالة، أو غصب، أو جناية، أو تلف عاريّة. وهذا النّوع لم يشترط فيه الحنابلة تساوي المالين، ولا تساوي الشّريكين في أهليّة التّصرّف.[1]

– وعند الشّافعيّة شركة المفاوضة غير جائزة لتضمّنها الوكالة في مجهول، والكفالة بمجهول لمجهول وكلاهما باطل على انفراد، فما تضمّنهما معاً أشدّ بطلاناً.[2]

قال الشافعي:(شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا).[3]

وجاء في تحفة المحتاج:(وشركة المفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا أو من قوم فوضى أي مستوين (ليكون بينهما كسبهما) ببدن أو مال من غير خلط (وعليهما ما يعرض من غرم) بنحو غصب أو إتلاف وهي باطلة أيضا لاشتمالها على أنواع من الغرر فيختص كل في هاتين بما كسبه).[4]

- شركة العنان:

وشركة العنان- بكسر العين وفتحها- هي الّتي لا يوجد فيها هذا التّساوي: بأن لم يوجد أصلاً أو وجد عند العقد وزال بعده.إن كانت شركة العنان في الأموال فهي جائزة عند جميع الفقهاء بلا خلاف.[5]

– جاء في كشاف القناع:(شركة العنان) بكسر العين سميت بذلك لأن الشريكين فيها يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما وتساويا في السير وقال الفراء مشتقة من عن الشيء إذا عرض يقال عنت لي حاجة إذا عرضت لأن كل واحد منهما قد عن أي عرض له مشاركة صاحبه وقيل من عانه إذا عارضه فكل منهما قد عارض صاحبه بمثل ماله وعمله...وهي جائزة إجماعا ذكره ابن المنذر وإن اختلف في بعض شروطها).[6]

وأركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة.[7]

جاء في المبسوط:(وأما شركة العنان) فهو أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما ولا بد من ذلك إما عند العقد أو عند الشراء حتى أن الشركة لا تجوز برأس مال غائب أو دين

---

[1] – كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص:526.

– وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[3] – الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج:3 ص:231

[4] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 –284.

[5] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[6] – كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص:496.

– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 –284.

– أسنى المطالب، أركان الشركة،المرجع السابق، ج 2 ،ص 253.

– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج:11 ص:151.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 56.

[7] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 5، ص 282 –284.

ولا يشترط لجواز هذه الشركة خلط المالين عندنا...وقال الشافعي رحمه الله تعالى يشترط وهي رواية عن زفر والأصل عنده أن شركة الملك أصل ثم شركة العقد تنبني عليه قال لأن الشركة عبارة عن الاختلاط وذلك إنما يتحقق في الملك والمعتبر في كل عقد ما هو قضية اسم ذلك العقد كالحوالة والكفالة والصرف فإذا خلطا المالين على وجه لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر فقد ثبتت الشركة في الملك فينبني عليه شركة العقد فأما قبل الخلط فالشركة في الملك لم تثبت حتى إذا هلك رأس مال أحدهما كان هالكا عليه خاصة فلا تثبت شركة العقد لأن معنى الاختلاط فيه لا يتحقق مقصودا).[1]

3. تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص:

- يقسم الحنفيّة الشّركة بهذا الاعتبار إلى: [2]

أ – مطلقة .

ب– مقيّدة .

- شركة مطلقة:

هي الّتي لم تقيّد بشرط جعليّ أملته إرادة شريك أو أكثر: بأن تقيّد بشيء من المتاجر دون شيء، ولا زمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، ولا ببعض الأشخاص دون بعض الخ كأن اشترك الشّريكان في كلّ أنواع التّجارة وأطلقا فلم يتعرّضا لأكثر من هذا الإطلاق بشقّيه: الزّمانيّ وغيره يكون في شركة العنان. أمّا في شركة المفاوضة فلا بدّ من الإطلاق في جميع أنواع التّجارات ، كما هو صريح الهداية، وإن كان في البحر الرّائق أنّها قد تكون مقيّدةً بنوع من أنواع التّجارات. والإطلاق الزّمانيّ احتمال من احتمالاتها وليس بحتم.

- شركة مقيّدة:

هي الّتي قيّدت بذلك: كالّتي تقيّد ببعض الأشياء أو الأزمان أو الأمكنة، كأن تقيّد بالحبوب أو المنسوجات أو السّيّارات أو البقالات، أو تقيّد بموسم قطن هذا العام، أو ببلاد هذه المحافظة والتّقييد ببعض المتاجر دون بعض، لا يتأتّى في شركة المفاوضة، أمّا التّقييد ببعض الأوقات دون بعض فيكون فيها وفي العنان .

وتنوّع الشّركة إلى مطلقة ومقيّدة، بما فيها المقيّدة بالزّمان، يوجد في سائر المذاهب الفقهيّة، وممّا ينصّ عليه الشّافعيّة، أنّه يجوز تقييد تصرّف أحد الشّريكين، وإطلاق تصرّف الآخر، إلاّ أنّه حكي عن بعض أهل الفقه أنّه لا بدّ أن يعيّن لكلّ شريك نطاق تصرّفه، ويحتمل كلام بعض المالكيّة إبطال الشّركة بالتّأقيت وإن كان الظّاهر عندهم أيضاً صحّة الشّركة مع عدم لزوم الأجل.

وخلاصة الأمر في أنواع الشركات:

---

[1] – السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج: 11 ص: 151.

[2] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

– كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 532.

-**عند الحنفية:** إن كل من الأنواع الثلاثة للشركة (بالأموال و بالأعمال و بالوجوه) هي جائزة عند الحنفية سواء أكانت شركة عنان أو شركة مفاوضة.[1]

جاء في بدائع الصنائع:(فقد قال أصحابنا إنها جائزة (أي أنواع الشركة الثلاثة) عنانا كانت أو مفاوضة).[2]

- **عند الحنابلة:** كل أنواع الشركات المذكورة هي جائزة من جائز التصرف:[3]

جاء في كشاف القناع: ((وهي) أي شركة العقود (خمسة أقسام[4] لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف) لأنها عقد على تصرف في مال فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع).[5]

- **عند الشافعية:** لا تجوز عند الشافعية كل من شركة الأعمال و شركة الوجوه و أما شركة الأموال فتجوز فيها العنان ولا تجوز فيها المفاوضة.

قال الشافعي:(شركة الأعمال والوجوه لا جواز لها أصلا ورأسا وأما شركة الأموال فتجوز فيها العنان ولا تجوز فيها المفاوضة).[6]

جاء في الغرر البهية: (والشركة أربعة أنواع شركة عنان وشركة وجوه وشركة أبدان وشركة مفاوضة ...والصحيح منها الأول ولها أربعة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة وعمل).[7]

عند المالكية: تجوز عندهم شركة الأعمال و شركة الأموال.

الفرع رقم 03: صيغة عقد الشّركة:

- تنعقد الشّركة بالإيجاب والقبول:

جاء في فتح القدير:(قوله والضرب الثاني شركة العقود، وركنها الإيجاب والقبول) ثم فسرهما المصنف بقوله (وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت).[8]

---

[1] - بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 58.
- السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج:11 ص:151.
- كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 496.
- المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:3.

[2] - بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 58.

[3] - كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 496.
- المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:3.

[4] - مضاربة مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه.

[5] - كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 496.

[6] - بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 58.

[7] - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أنواع الشركة، المرجع السابق.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، المرجع السابق، ج 3، ص 125 -127.

[8] - فتح القدير، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 6، ص 155.

مثال ذلك في شركة العنان في الأموال : أن يقول شخص لآخر : شاركتك في ألف دينار مناصفةً على أن نتّجر بها ويكون الرّبح بيننا مناصفةً كذلك: ويطلق ، أو يقيّد الاتّجار بنوع من أنواع كتجارة المنسوجات الصّوفيّة، أو المنسوجات مطلقاً، فيقبل الآخر.[1]

ومثاله في شركة المفاوضة في الأموال: أن يقول شخص لآخر- وهما حرّان بالغان مسلمان أو ذمّيّان- شاركتك في كلّ نقودي ونقدك- ونقود هذا تساوي نقود ذاك- على أن نتّجر بها في جميع أنواع التّجارة، وكلّ واحد منّا كفيل عن الآخر بديون التّجارة، فيقبل الآخر.[2]

الفرع رقم 04: شروط شركة العقد:

1. الشّروط العامّة:

- وهي تلك الّتي لا تخصّ نوعاً دون نوع من أنواع الشّركة الرّئيسيّة الثّلاثة:"شركة الأموال وشركة الأعمال، وشركة الوجوه".[3]

وهذه الشّروط العامّة تتنوّع أنواعاً:

النّوع الأوّل: في كلّ من شركتي المفاوضة والعنان.

أوّلاً: قابليّة الوكالة:

- ويمكن تفسيرها بأمرين:[4]

أ- قابليّة التّصرّف المتعاقد عليه للوكالة، ليتحقّق مقصود الشّركة، وهو الاشتراك في الرّبح.[5]

وفي هذا الإطار يرى الحنفية أن المباحات لا تقبل الوكالة، بينما عند المالكية والحنابلة أن المباحات تقبل الوكالة.[6]

ب - أهليّة كلّ شريك للتّوكيل والتّوكّل، لأنّه وكيل في أحد النّصفين، أصيل في الآخر، وإلاّ فالأصيل في الكلّ يختصّ بكلّ ربحه، والمتصرّف عن الغير لا يتصرّف إلاّ بولاية أو وكالة، والفرض أن لا ولاية، فلم يبق إلاّ الوكالة.[7]

- وهذا الشّرط بشقّيه موضع وفاق. لأنّ الجميع مطبقون على أنّ الشّركة تتضمّن الوكالة.[8]

---

[1] - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[3] - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، باب في بيان الشركة وأحكامها، المرجع السابق، ج 8،ص 348 - 349.

[5] - الفتاوى الهندية، الفصل الأول في بيان أنواع الشركة، المرجع السابق، ج 2، ص 302.

[6] - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[7] - أسنى المطالب، أركان الشركة،المرجع السابق، ج 2 ،ص 253.

- فتح القدير، كتاب الشركة،المرجع السابق، ج 6،ص 155.

- بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 58.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، باب في بيان الشركة وأحكامها، المرجع السابق، ج 8،ص 348 - 349.

[8] - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

ثانياً: أن يكون الرّبح معلوماً بالنّسبة:

– أي أن تكون حصّة كلّ شريك من الرّبح محدّدةً بجزء شائع منه معلوم النّسبة إلى جملته: كنصفه.[1]

جاء في بدائع الصنائع:(ومنها أن يكون الربح معلوم القدر فإن كان مجهولا تفسد الشركة لأن الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة ومنها أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة لا معينا فإن عينا عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما فلا يتحقق الشركة في الربح).[2]

فلقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لا شركة مع اشتراط مقدار معيّن من الرّبح–كمائة– لأحد الشّريكين سواء اقتصر على اشتراط هذا المقدار المعيّن لأحدهما، أم جعل زيادةً على النّسبة المشروطة له من الرّبح، أم انتقص من هذه النّسبة، لأنّ ذلك في الأحوال كلّها قد يفضي إلى اختصاص أحدهما بالرّبح، وهو خلاف موضوع الشّركة، أو – كما عبّر الحنفيّة – قاطع لها.[3]

– وهذا الشّرط موضع وفاق بين الفقهاء.[4]

– ويضيف المالكيّة اشتراط أن يكون العمل أيضاً بقدر المالين. وإلاّ فسدت الشّركة: كما لو كانت حصّة أحدهما في رأس المال مائةً، وحصّة الآخر مائتين، وتعاقدا على التّساوي في العمل. فإن وضعا هذه الشّركة موضع التّنفيذ، استحقّ الشّريك بالثّلث الرّجوع على الآخر بسدس عمله، أي بأجرة مثل ذلك. نعم بعد تمام العقد على الصّحّة يجوز للشّريك أن يتبرّع بشيء من العمل، أو بالعمل كلّه.[5]

– أمّا في المذاهب الأخرى، فهم مصرّحون بأنّ العمل في شركة العنان يصحّ أن يكون من واحد–على معنى أن يأذن أحد الشّريكين للآخر في التّصرّف ، دون العكس – فيتصرّف المأذون في جميع مال الشّركة ولا يتصرّف الآذن إلاّ في مال نفسه– إن شاء – ولا يصحّ أن يشترط عليه عدم التّصرّف في مال نفسه بل إنّ هذا الشّرط ليبطل العقد نفسه– لما فيه من الحجر على المالك في ملكه – أمّا أن يتعهّد هو بأن لا يعمل ويشرط ذلك على نفسه فالحنابلة يصحّحون اشتراط أن يكون العمل مقصوراً على أحدهما: ثمّ إن جعلت له لقاء عمله زيادة في الرّبح عمّا يستحقّه بحصّته في المال، فإنّها تكون شركة عنان ومضاربة، وإن جعل الرّبح بقدر المالين، دون زيادة، لم تكن شركةً، بل تكون إبضاعاً وإن جعلت الزّيادة لغير العامل، بطل

---

[1] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 58.

[3] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] – الفتاوى الهندية، الفصل الأول في بيان أنواع الشركة، المرجع السابق، ج 2، ص 302.

– رد المحتار على الدر المختار، كتاب الشركة، المرجع السابق، ج 4، ص 299 .

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 58.

– كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 496.

[5] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

الشّرط في الأصحّ، أي وكانت إبضاعاً أيضاً، كما هو قضيّة كلامهم إلاّ أنّ في كلام ابن قدامة التّصريح بأنّ شركة العنان تقتضي الاشتراك في العمل.[1]

النّوع الثّاني : في شركة المفاوضة خاصّةً:

جاء في بدائع الصنائع:(...وفي كل موضع فقد شرط من الشروط بالمفاوضة كانت الشركة عنانا لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة فبطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنان ولأن فقد شرط في عقد إنما يوجب بطلانه إذا كان العقد ما يقف صحته عليه ولا يقف صحة العنان على هذه الشرائط ففقدانها لا يوجب بطلانه...وكذا كل ما كان شرطا لصحة شركة العنان فهو شرط لصحة شركة المفاوضة لأنها لما كانت أعم من العنان فهو يقتضي شروط العنان وزيادة).[2]

ومن الشروط الخاصة بالمفاوضة ما يلي:

أوّلاً : أهليّة الكفالة :

– وهذا شرط الحنفيّة في كلّ من الشّريكين، لأنّ كلّ واحد منهما بمنزلة الكفيل عن صاحبه فيما يجب من دين التّجارة أو ما يجري مجراها، كالاقتراض إذ كلّ ما يلزم أحدهما من هذا القبيل يلزم الآخر، فمن لم تتوافر فيه شروط هذه الأهليّة– من بلوغ وعقل– لم تصحّ منه شركة المفاوضة.[3]

– وأمّا الّذين وافقوا الحنفيّة في أصل القول بشركة المفاوضة، وخالفوهم في التّفصيل– وهم المالكيّة والحنابلة– فلم يبنوها على الكفالة، واكتفوا بما فيها من معنى الوكالة: فليس على الشّريك فيها عندهم ضمان غرامات لزمت شريكه دون أن يأذن هو في أسبابها .[4]

ثانياً: يشترط أبو حنيفة التّساوي في أهليّة التّصرّف و في الربح:

– فتصحّ بين الحرّين الكبيرين، اللّذين يعتنقان ديناً واحداً– كمسلمين أونصرانيّين– أو ما هو في حكم الدّين الواحد– كذمّيّين، ولو كان أحدهما كتابيّاً والآخر مجوسيّا، إذ الكفر كلّه ملّة واحدة. ولا تصحّ شركة المفاوضة بين حرّ ومملوك، ولو مكاتباً أو مأذوناً في التّجارة، ولا بين بالغ وصبيّ، ولا بين مسلم وكافر، لاختلال شّريطة التساوي في أهلية التصرف، إذ المملوك والصّبيّ محجور عليهما، بخلاف الحرّ البالغ والكافر يسعه أن يشتري الخمر والخنزير ويبيعها، ولا كذلك المسلم.[5]

– ومنها المساواة في الربح في المفاوضة فإن شرطا التفاضل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة.[6]

---

[1] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 61.

[3] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 59.

– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[6] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 59.

ثالثاً: أن لا يشترط العمل على أحد الشّريكين:

– فلو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت الشّركة عند الحنفيّة. لأنّ هذا تصريح بما ينافي طبيعة المفاوضة من المساواة فيما يمكن الاشتراك فيه من أصول التّصرّفات.[1]

وللمالكيّة شيء قريب من هذا، إذ شرطوا– في شركة الأموال مطلقاً– أن يكون العمل بقدر المالين أي عمل كلّ واحد من الشّريكين بقدر ماله: إن كان له النّصف في رأس المال فعليه النّصف في العمل، أو الثّلثان فعليه الثّلثان، وهكذا بحيث إذا شرط خلاف ذلك: كأن جعل ثلثا العمل أو ثلثه على الشّريك بالنّصف، كانت الشّركة فاسدةً، والرّبح على قدر المالين، ويرجع كلّ من الشّريكين على الآخر بما يستحقّه عنده من أجرة. أمّا إذا وقعت الزّيادة في العمل تبرّعاً من أحد الشّريكين دون أن تكون مشروطةً عليه، فلا بأس، إذ ذلك تفضّل منه وإحسان.[2]

2. شروط خاصّة بشركة الأموال مطلقاً:

أي سواء كانت شركة مفاوضة أم شركة عنان:

الشّرط الأوّل: وأن يكون رأس المال معلوما لا مجهولا وأن يكونا عينا لا دينا:

جاء في كشاف القناع:(منها أن يكون المالان) المعقود عليهما (معلومين) فلا تصح على مجهولين للغرر (ومنها) أي شروط الشركة (حضور المالين كمضاربة) لتقرير العمل وتحقيق الشركة (فلا تصح) الشركة (على) مال (غائب ولا) على مال (في الذمة) لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال).[3]

الشّرط الثّاني:أن يكون المال من الأثمان:

–لقد اتفق جميع الفقهاء بأن الشركة جائزة إن كان رأسمالها من الأثمان.[4]

– أما العروض–وهي ما عدا النّقدين من الأعيان– فهي لا تصلح رأس مال شركة ولا حصّة فيه لشريك. ولو كانت مكيلاً أو موزوناً أو عدديّاً متقارباً، في ظاهر الرّواية عن أبي حنيفة[5] ومعه أبو يوسف وبعض الحنابلة.[6]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[3] – كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 496.

– المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:11.

[4] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 59.

– المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:10.

– كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 496.

[5] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 58.

[6] – كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 496.

– المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:10.

– أما عند بعض الحنابلة فان الشركة بالعروض جائزة وهو قول مالك وابن أبي ليلى ربه قال في المضاربة طاوس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان.[1]

– وذهب الشّافعيّة إلى التّفرقة بين نوعين من العروض:

النّوع الأوّل : المكيل والموزون والعدديّ المتقارب .

والثّاني: سائر العروض .

ففرّقوا بين المثليّ والمتقوّم، فمنعوا انعقاد الشّركة في النّوع الثّاني بإطلاق، وأجازوها في النّوع الأوّل بعد الخلط مع اتّحاد الجنس.[2]

الشّرط الثّالث:أن يكون رأس المال حاضراً:

– اشترط الحنفيّة أن يكون رأس المال حاضراً.[3]

قال الكاسانيّ:(ومنها أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا فإن كان لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف ولا يمكن في الدين ولا المال الغائب فلا يحصل المقصود).[4]

–وإنّما يشترط الحضور عند الشّراء لا عند العقد لأنّ هذا كاف في حصول المقصود، وهو الاتّجار ابتغاء الرّبح، ولذا فالّذي يدفع ألفاً إلى آخر، على أن يضمّ إليها مثلها، ويتّجر ويكون الرّبح بينهما يكون قد عاقده عقد شركة صحيحة، إذا فعل الآخر ذلك، وإن كان هذا الآخر لا يستطيع إشراكه في الخسارة إلاّ إذا أقام البيّنة على أنّه فعل ما اتّفقا عليه.هكذا قرّره الكاسانيّ، والكمال بن الهمام، وجاراهما ابن عابدين وعبارة الهنديّة، عن الخانيّة وخزانة المفتين، أنّ الشّرط هو أن يكون المال حاضراً عند العقد أو عند الشّراء.[5]

– واشترط الحنابلة حضور المالين عند العقد قياساً لذلك على المضاربة، ويرون أنّ حضور المالين عند العقد هو الّذي يقرّر معنى الشّركة ، إذ يتيح الشّروع في تصريف أعمالها على الفور، ولا يتراخى بمقصودها لكنّهم يقولون إذا عقدت الشّركة بمال غائب أو دين في الذّمّة، وأحضر المال وشرع الشّريكان في التّصرّف فيه تصرّف الشّركاء ، فإنّ الشّركة تنعقد بهذا التّصرّف نفسه.[6]

– أمّا المالكيّة فقد فسّر الخرشيّ كلام خليل بما يفيد اشتراط حضور رأس المال، أو ما هو بمثابة حضوره، إلاّ أنّه قصر ذلك على رأس مال هو نقد: فذكر أنّه إذا غاب نقد أحد الشّريكين، فإنّ الشّركة لا تصحّ، إلاّ إن كانت غيبته قريبةً، ومع ذلك لم يقع الاتّفاق على البدء في أعمال التّجارة قبل حضوره فإذا

---

[1] – المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:10.

[2] – المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:10.

[3] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 59.

[4] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 59.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

كانت غيبته بعيدةً، أو قريبةً واتّفق على الشّروع في التّجارة قبل حضوره، أو غاب النّقدان كلاهما-نقدا الشّريكين-ولو غيبةً قريبةً، فإنّ الشّركة حينئذ لا تكون صحيحةً، ومنهم من حدّ البعد بمسيرة أربعة أيّام ومنهم من حدّه بمسيرة عشرة أيّام، واستقرّ به الخرشيّ. ولكنّ الخرشيّ أشار إلى تفسير آخر يجعل هذا الشّرط شرط لزوم، لا شرط صحّة.[1]

الشّرط الرّابع :الخلط:

- لا يشترط الحنفيّة ولا الحنابلة في شركة الأموال خلط المالين و لا اتفاق جنس المالين.[2]

- أمّا المالكيّة، فالصّواب أنّه عندهم ليس بشرط صحّة أصلاً، بل ولا بشرط لزوم عند ابن القاسم ومعه أكثرهم، لأنّ الشّركة تلزم عندهم- خلافاً لابن رشد- بمجرّد العقد، أي بمجرّد تمام الصّيغة، ولو بلفظ:" اشتركنا " أو ما يدلّ على هذا المعنى أيّة دلالة: قوليّةً أو فعليّةً. وإنّما هو شرط ضمان المال على الشّريكين: فما تلف قبله، إنّما يتلف من ضمان صاحبه. والشّركة ماضية في الباقي، فما اشتري به فللشّركة وفق شروط عقدها، على أنّ شرط الخلط عند المالكيّة خاصّ بالمثليّات أمّا العروض القيميّة، فلا يتوقّف ضمانها على خلطها، كما أنّ الخلط، ليس حتماً أن يكون حقيقيّاً بحيث لا يتميّز المالان، فيما قرّره ابن القاسم وجرى عليه الأكثرون، بل يكفي الخلط الحكميّ: بأن يجعل المالان في حوز شخص واحد أو في حوز الشّريكين معاً، كأن يوضع المالان منفصلين في دكّان وبيد واحد من الشّريكين مفتاح له أو يوضع كلّ مال في حافظة على حدة وتسلّم الحافظتان إلى أحد الشّريكين أو إلى صرّاف محلّهما أو أيّ أمين يختارانه.[3]

- وعند الشّافعيّة: إذا لم يخلط المالان فلا شركة. وكذلك إذا خلطا وبقيا متميّزين، لاختلاف الجنس كنقود بلدين بسكّتين أو نقود ذهبيّة وفضّيّة، أو الوصف كنقود قديمة وجديدة لأنّ بقاء التّمايز يجعل الخلط كلا خلط. وإذن يكون لكلّ واحد من والشّريكين ربح ماله ووضيعته، أي خسارته، وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط هلك من ضمان صاحبه فحسب.[4]

- وأما تسليم رأس مال كل واحد منهما إلى صاحبه وهو التخلية بين ماله وبين صاحبه فليس بشرط في العنان والمفاوضة جميعا وأنه شرط لصحة المضاربة .[5]

3. شروط خاصّة بشركة المفاوضة في الأموال:

وهي شروط إذا اختلّت كانت الشّركة عناناً:

---

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] - بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6، ص 59.

- كشاف القناع، المرجع السابق، ج 3، ص 498.

- السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج:11 ص:152.

- المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:11.

[3] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] - بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 59.

الشّرط الأوّل:اشترط الحنفيّة المساواة في رأس المال:

– لا بدّ من قيام المساواة ما دامت الشّركة في رأس المال قائمةً كألف دينار من هذا، وألف دينار من ذاك، ولا يخلّ بهذه المساواة– في أشهر الرّوايتين عن أبي حنيفة– اختلاف النّوع: كنقود ذهبيّة لهذا وفضّيّة لذاك، إذا استويا في القيمة، فإذا زادت قيمة حصّة أحدهما خرجت الشّركة عن المفاوضة إلى العنان، إلاّ أن تكون الزّيادة قد طرأت بعد الشّراء بالحصّتين، أو إحداهما.[1]

– وقد تقدّم أنّ المالكيّة والحنابلة لا يشترطون المساواة بين الشّريكين في رأس المال لصحّة المفاوضة.

الشّرط الثّاني:شمول رأس المال لكلّ ما يصلح له من مال الشّريكين:

جاء في بدائع الصنائع:(ومنها أن لا يكون لأحد المتفاوضين ما تصح فيه الشركة ولا يدخل في الشركة فإن كان لم تكن مفاوضة لأن ذلك يمنع المساواة وإن تفاضلا في الأموال التي لا تصح فيها الشركة كالعروض والعقار والدين جازت المفاوضة وكذا المال الغائب لأن ما لا تنعقد عليه الشركة كان وجوده والعدم بمنزلة).[2]

الشّرط الثّالث: إطلاق التّصرّف لكلّ شريك في جميع أنواع التّجارة:

– وهو شرط عند الحنفيّة . فيتّجر كلّ شريك في أيّ نوع أراد، قلّ أو كثر، سهل أو عسر، رخص أو غلا. حتّى لو أنّ الشّريكين تشارطا على أن يتقيّدا هما أو أحدهما ببعض أنواع التّجارات – كأن لا يتّجرا في الحاصلات الزّراعيّة، أو الآلات الميكانيكيّة، أو أن يتّجر أحدهما في هذه دون تلك، والآخر بالعكس لم تكن الشّركة مفاوضةً، بل عناناً، لأنّ المفاوضة تقتضي تفويض الرّأي في كلّ ما يصلح للاتجار فيه وعدم التّقييد بنوع دون نوع، كما صرّح به صاحب الهداية.[3]

– وشرط إطلاق التّصرّف لكلا الشّريكين غير مقرّر عند المالكيّة والحنابلة، لأنّ المالكيّة ينوّعون المفاوضة إلى عامّة: لم تقيّد بنوع من أنواع المتاجر دون نوع، وخاصّة: بخلافها.[4]

كما أنّ الحنابلة يئول كلامهم إلى مثل هذا، لأنّهم– وإن كانوا يقرّون منها نوعاً شاملاً لجميع أنواع التّصرّفات– فإنّهم يقرّرون نوعاً آخر يمكن أن يقيّد فيه الشّركاء بعضهم بعضاً بقيود بعينها.[5]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.
– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 59.

[2] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 59.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.
– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 59.

[4] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

4. شروط خاصّة بشركة الأعمال:

الشّرط الأوّل: أن يكون محلّها عملاً:

– لأنّ العمل هو رأس المال في شركة الأعمال، فإذا لم يكن من أحد الشّريكين عمل، لم تصحّ الشّركة. ولكن يكفي لتحقّق هذا العمل أن يتعاقدا على التّقبّل: سواء أجعلا التّقبّل لكليهما أم لأحدهما عمليّاً. فإذا تقبّل العمل أحد الشّريكين بعد قيام الشّركة وقام به وحده– كأن تقبّل الثّوب للخياطة وقطعه وخاطه– فالأجر بينه وبين شريكه مناصفةً، إن كانت الشّركة مفاوضةً، وعلى ما اتّفقا إن كانت عناناً. ذلك أنّ التّقبّل وقع عنهما– إذ شطره عن الشّريك الآخر بطريق الوكالة– وصار العمل مضموناً عليهما بعد التّقبّل. و هذا موقف الحنفية.[1]

– وكون الشّريك في شركة الأعمال، يستحقّ حصّته في الرّبح، ولو لم يعمل، هو مبدأ مقرّر أيضاً عند الحنابلة.[2]

– وممّا قرّره المالكيّة– وإن لم يصرّحوا بأنّ فيه فسخاً للشّركة– أنّ الشّريك يختصّ بما يتقبّله من أعمال الشّركة– بعد طول مرض شريكه، أو طول غيبته– ضماناً، وعملاً، وأجرة عمل. بخلاف ما تقبّله في حضوره صحيحاً أو بعد غيبته أو مرضه لفترة وجيزة.[3]

–وأكثر الحنابلة يوافقون على الحكم بالفساد في حالة اشتراط العمل على واحد منهم بعينه. لكن اختار ابن قدامة الصّحّة، وقال: إنّه قياس نصّ أحمد والأوزاعيّ فيمن دفع دابّته إلى آخر ليعمل عليها والكسب بينهما. وجرى عليه ابن تيميّة .[4]

والشّافعيّة يطلقون القول بالفساد: سواء اشترط العمل على الجميع أم على بعض دون بعض، لأنّ هذه أموال متمايزة فلا يمكن أن تجمعها شركة صحيحة. فتطبّق أحكام الشّركة الفاسدة.[5]

الشّرط الثّاني:أن يكون العمل المشترك فيه يمكن استحقاقه بعقد الإجارة:

– كالنّساجة والصّباغة والخياطة وكالصّياغة والحدادة والنّجارة، وكتعليم الكتابة أو الحساب أو الطّبّ أو الهندسة أو العلوم الأدبيّة– وكذلك، على ما أفتى به المتأخّرون استحساناً تعليم القرآن والفقه والحديث وسائر العلوم الشّرعيّة – وإن كان الأصل فيها عدم صحّة الإجارة عليها كسائر القرب.[6]

أمّا ما لا يستحقّ بعقد الإجارة، فلا تصحّ فيه شركة الأعمال. وهذا ينتظم جميع المحظورات الشّرعيّة كالنّياحة على الموتى، والأغاني الخليعة وقراءة القرآن بالأنغام المخلّة بصحّة الأداء– كما ينتظم جميع القرب

---

[1] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 59.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

– عدا ما استثناه المتأخّرون للضّرورة، لئلاّ تضيع العلوم الشّرعيّة، أو تتعطّل الشّعائر الدّينيّة: كالإمامة والأذان وتعليم القرآن. فلا يصحّ التّعاقد على إنشاء شركة وعّاظ تعظ النّاس وتذكّرهم بالأجرة، وكذلك لا تصحّ شركة الشّهود، لأنّ الشّهادة من محظورات الشّرع إن كانت زوراً، ومن القربات أو الفرائض إن كانت حقّاً، سواء في ذلك التّحمّل والأداء.[1]

5. شروط خاصّة بشركة الوجوه:

– اشترط الحنفيّة وكذلك القاضي وابن عقيل من الحنابلة: أن يكون الرّبح بين الشّريكين بنسبة ضمانهما الثّمن، وضمانهما الثّمن: إنّما هو بنسبة حصصهما فيما يشتريانه معاً، أو كلّ على انفراد.[2]

جاء في بدائع الصنائع:(...وأما الشركة بالوجوه فشرط المفاوضة منها أن يكونا من أهل الكفالة ومنها أن يكون الثمن بمشترك على كل واحد منهما نصفه وأن يكون المشتري بينهما نصفين وأن يكون الربح بينهما نصفين ومنها أن يتلفظا بلفظ المفاوضة...وأما شركة العنان منها فلا يشترط لها أهلية الكفالة ولا المساواة بينهما في ملك المشتري حتى لو اشتركا بوجوههما على أن يكون ما اشتريا أو أحدهما بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا وكيف ما شرطا على التساوي والتفاضل كان جائزا وضمان ثمن المشتري بينهما على قدر ملكيهما في المشتري والربح بينهما على قدر الضمان فإن شرطا لأحدهما فضل ربح على حصته من الضمان فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما ثمن المشتري لأن الربح في هذه الشركة إنما يستحق بالضمان فيقدر بقدر الضمان فإذا شرط لأحدهما أكثر من حصته من الضمان ونصيبه من الملك فهو شرط ملك من غير ربح ولا ضمان فلا يجوز).[3]

– والمذهب عند الحنابلة أنّ الرّبح في شركة الوجوه يكون على حسب ما اتّفقا عليه، لأنّ الشّريكين شركة وجوه يتّجران، والتّجارة عمل يتفاوت كيفاً، كما يتفاوت كمّاً، ويختلف باختلاف القائمين به نشاطاً وخبرةً – فالعدالة أن تترك الحرّيّة للمتعاقدين ليقدّرا كلّ حالة بحسبها– حتّى إذا اقتضت التّفاوت في الرّبح، لم يكن عليهما من حرج في التّشارط عليه وفق ما يريان.[4]

الفرع رقم 05: أحكام الشّركة والآثار المترتّبة عليها:

1. أحكام عامّة:

أولا: الاشتراك في الأصل والغلّة :

– حكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه، وما يستفاد به مشتركاً بينهما – أي العاقدين–.[5]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[3] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 58.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

ثانيا: عدم لزوم العقد:

– وهذا متّفق عليه عند الحنفية والحنابلة والشافعية بخلاف المالكيّة .[1]

فلكلّ واحد من الشّريكين أن يستقلّ بفسخ الشّركة، رضي الآخر أم أبى، حضر أم غاب،وسواء كان رأسمال نقوداً أم عروضاً. لكنّ الفسخ لا ينفد عند الحنفيّة إلاّ من حين علم الآخر به، لما فيه من عزله عمّا كان له من التّصرّفات بمقتضى عقد الشّركة، وهو عزل قصديّ آثره الفاسخ باختياره، فلا يسلّط على الإضرار بغيره. أمّا الشّافعيّة والحنابلة، فلم يشترطوا علم الشّريك بالفسخ، كما في عزل الوكيل.[2]ويعدّ من قبيل الفسخ ، أن يقول الشّريك لشريكه : لا أعمل معك في الشّركة . فإذا تصرّف الآخر في مال الشّركة بعد هذا، فهو ضامن لحصّة شريكه في هذا المال عند الفسخ: مثلاً في المثليّ وقيمةً في المتقوّم.[3]

– غير أن الطّحاويّ، وأيّده الزّيلعيّ من الحنفيّة ومعهما ابن رشد المالكيّ وحفيده وبعض الحنابلة شرطوا أن يكون المال ناضّاً لا عروضاً، وإلاّ فالشّركة باقية، والفسخ لاغ. إلاّ أنّ هذا البعض من الحنابلة لا يلغون الفسخ، وإنّما يوقفونه إلى النّضوض، فيظلّ لكلّ من الشّريكين عندهم التّصرّف في مال الشّركة من أجل نضوضه، حتّى يتمّ، وليس لهما أي تصرّف آخر، كالرّهن أو الحوالة أو البيع بغير النّقد الّذي ينضّ به المال.[4]

– وبناءً على عدم اشتراط النّضوض، إذا اتّفق أن كان المال عروضاً عندما انتهت الشّركة، فإنّ للشّريكين أن يفعلا ما يريانه: من قسمته، أو بيعه وقسمة ثمنه. فإن اختلفا، فأراد أحدهما القسمة، وآثر الآخر البيع، أجيب طالب القسمة، لأنّها تحقّق لكلّ منهما ما يستحقّه أصلاً وربحاً، دون حاجة إلى تكلّف مزيد من التّصرّفات. ومن هنا يفارق الشّريك المضارب، إذ المضارب إنّما يظهر حقّه بالبيع.فإذا طلبه أجيب إليه. هكذا قرّره الحنابلة.[5]

– أمّا المالكيّة – عدا ابن رشد وحفيده ومن تابعهما – فعندهم أنّ عقد الشّركة عقد لازم. ويستمرّ هذا اللّزوم إلى أن ينضّ المال، أو يتمّ العمل الّذي تقبّل، وقد استظهر بعض الحنابلة القول عندهم أيضاً بلزوم شركة الأعمال بعد التّقبّل.[6]

ثالثا: يد الشّريك يد أمانة:

– اتّفق الفقهاء على أنّ يد الشّريك يد أمانة بالنّسبة لمال الشّركة، أيّاً كان نوعها.[7]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[7] – رد المحتار على الدر المختار، كتاب الشركة، ج 4، ص 299.

لأنّه كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكه، لا ليستوفي بدله، ولا يستوثق به.والقاعدة في الأمانات أنّها لا تضمن إلاّ بالتّعدّي أو التّقصير، وإذن فما لم يتعدّ الشّريك أو يقصّر، فإنّه لا يضمن حصّة شريكه ولو ضاع مال الشّركة أو تلف.ويصدّق بيمينه في مقدار الرّبح والخسارة، وضياع المال أو تلفه كلاً أو بعضاً ودعوى دفعه إلى شريكه.[1]

– ومن النّتائج المترتّبة على أمانة الشّريك، وقبول قوله بيمينه في مقدار الرّبح والخسارة، والذّاهب والمتبقّي، أنّه – كسائر الأمناء، مثل الوصيّ وناظر الوقف – لا يلزمه أن يقدّم حساباً مفصّلاً. فحسبه أن يقول على الإجمال: لم يبق عندي من رأس مال الشّركة إلاّ كذا، أو تحشّمت من الخسارة كذا، أو لم أصب من الرّبح إلاّ كذا. فإن قبل منه فذاك، وإلاّ حلف، ولا مزيد.[2]

هكذا أفتى قارئ الهداية، وأطلق الفتوى ولكنّهم قيّدوها من النّاحية القضائيّة بما إذا كان الأمين معروفاً بالأمانة في واقع الأمر، وإلاّ فإنّه يطالب بالتّفصيل ويهدّده القاضي إن لم يفعل. بيد أنّه إن أصرّ على الإجمال فلا سبيل عليه وراء يمينه.[3]وهكذا يقول الشّافعيّة، إذ ينصّون على أنّ الشّريك إذا ادّعيت عليه خيانة فالأصل عدمها.[4]

– ومن التّعدّي: مخالفة نهي شريكه، فإنّ كلّ ما للشّريك فعله من كيفيّات التّصرّف إذا نهاه عنه شريكه امتنع عليه، فإذا خالفه ضمن حصّة شريكه، كما لو قال له: لا تركب البحر بمال التّجارة فركب، أو لا تبع إلاّ نقداً، فباع نسيئةً. ومن التّعدّي أن يحمل نصيب شريكه حتّى يموت، فإن مات دون أن يبيّن حال نصيب شريكه: هل استوفاه شريكه، أو ضاع، أو تلف بتعدّ، أو بدونه، أم لا ؟ وهل هو عين عنده أم عند غيره أم ديون على النّاس ؟ فإنّه إذن يكون مضموناً عليه في مال تركته، إلاّ إذا عرفه الوارث، وبرهن على معرفته إيّاه، وبيّن بما ينفي ضمانه.[5]

رابعا: استحقاق الرّبح:

– لا يستحقّ الرّبح إلاّ بالمال أو العمل أو الضّمان، فهو يستحقّ بالمال، لأنّه نماؤه فيكون لمالكه.ومن هنا استحقّه ربّ المال في ربح المضاربة. وهو يستحقّ بالعمل حين يكون العمل سببه: كنصيب المضارب في ربح المضاربة، اعتباراً بالإجارة. ويستحقّ بالضّمان كما في شركة الوجوه. وفي شركتي الأموال– المفاوضة والعنان – مال وعمل عادةً. فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثّلاثة ، الّتي لا يستحقّ الرّبح إلاّ بواحد منها لم يكن ثمّ سبيل إليه .

– والرّبح في شركة المفاوضة دائماً على التّساوي كما علمناه .

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

– أمّا في شركة العنان: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الربح على قدر المال في الشركة وذهب الحنابلة إلى أن الربح بين الشركاء على ما اشترطوه.[1]

خامسا: مسألة الوضيعة على قدر المال

أمّا الخسارة فهي أبداً بقدر المالين لأنّها جزء ذاهب من المال ، فيتقدّر بقدره.[2]

2. أحكام مشتركة بين المفاوضة والعنان في الأموال:

أوّلاً : صحّتهما مع اختلاف جنس رأس المال ووصفه :

لا يشترط الحنفيّة في المفاوضة ولا في العنان اتّحاد جنس رأس المال ولا وصفه. فتصحّان مع اختلاف جنس المالين– سواء قدّرا على التّساوي أم على التّفاوت، مهما تكن درجة هذا التّفاوت، أم لم يقدّرا عند العقد، وتصحّ بخلاف الجنس: كدنانير من أحدهما، ودراهم من الآخر، وبخلاف الوصف: كبيض وسود– وإن تفاوتت قيمتها.[3] وصرّح المالكيّة باشتراط اتّحاد الجنس دون الوصف، في النّقود خاصّةً، وهذا عند جماهيرهم خلافاً لأشهب وسحنون.[4]

ثانياً : صحّتهما مع عدم خلط المالين:

وهذا عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة خلافاً للشّافعيّة كما تقدّم.[5]

ثالثاً : صحّتهما مع عدم تسليم المالين :

لا يشترط لصحّة المفاوضة أو العنان، أن يخلّي كلّ شريك بين ماله وشريكه، بخلاف المضاربة،إذ تتوقّف صحّتها على تسليم المال إلى المضارب.[6]

رابعاً : لكلّ من الشّريكين أن يبيع نقداً ونسيئةً:

لكلّ من الشّريكين أن يبيع ويشتري مساومةً ومرابحةً وتوليةً ومواضعةً، وكيف رأى المصلحة لأنّ هذا عادة التّجّار، وله أن يقبض المبيع والثّمن ويقبضهما ويخاصم بالدّين ويطالب به ويحيله ويحتال ويردّ بالعيب فيما وليه هو، وفيما ولي صاحبه[7] وأمّا البيع نسيئةً فقد ذهب الحنفيّة إلى أنّ لكلّ من الشّريكين أن يبيع

---

[1] – المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:18.
– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – المغني، المرجع السابق، ج:5 ص:22 .
– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 61.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[7] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، فصل فيما يملك الشريك فعله وما لا يملك وفيما عليه من العمل وغير ذلك، ج 3، ص 504 – 505.
– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

ويشتري نسيئةً لجريان عادة التّجّار بهذا وذاك كيفما اتّفق، وليس في عقد الشّركة ما يمنع من تحكيم هذه العادة. ذلك أنّ ما تضمّنه هذا العقد من الإذن في التّصرّف، وقع مطلقاً، كما هو المفروض والمالكيّة والحنابلة كالحنفيّة، في أنّ لكلّ شريك أن يبيع ويشتري نقداً ونسيئةً، وذهب الشّافعيّة وبعض الحنابلة إلى عدم جواز البيع نسيئةً، لما فيه من الغرر، وتعريض أموال الشّركة للضّياع – ما لم يأذن سائر الشّركاء.[1]

– ***خامسًا***: ذهب الحنفيّة والمالكيّة وبعض الحنابلة إلى أنّ لكلّ من الشّريكين أن يوكّل في البيع والشّراء وسائر التّصرّفات.[2] وذهب الشّافعيّة وأكثر الحنابلة إلى أنّه ليس للشّريك حقّ التّوكيل بدون إذن شريكه لأنّه إنّما ارتضى تصرّفه هو، وقاعدتهم: " أنّ من لا يعمل إلاّ بإذن لا يوكّل إلاّ بإذن ".[3]

– ***سادسًا***: لكلّ من الشّريكين أن يستأجر من يعمل للشّركة: سواء في إصلاح مالها – كعلاج دوابّها وتركيب آلاتها – أم في حراسته وحفظه، أم في الاتّجار به ، أم في غير ذلك ، ويمضي ذلك على شريكه لأنّ عادة التّجّار قد جرت بالاستئجار في كلّ ما يعود نفعه على تجاراتهم.[4]

– ***سابعا***: ذهب الحنفيّة والمالكيّة وبعض الحنابلة إلى أنّ لكلّ من الشّريكين أن يدفع مال الشّركة إلى أجنبيّ مضاربةً، لأنّ المضاربة أضعف من الشّركة، والأقوى يستتبع الأضعف. وإنّما كانت المضاربة أضعف. لأنّ الخسارة فيها يختصّ بها ربّ المال، وهي في الشّركة على الشّريكين بقدر المالين، وفي المضاربة الفاسدة ليس للمضارب شيء من الرّبح، أمّا في الشّركة الفاسدة فالرّبح بين الشّريكين بقدر ماليهما، ثمّ مقتضى الشّركة الاشتراك في الأصل والرّبح، ومقتضى المضاربة الاشتراك في الرّبح دون الأصل.[5] وذهب الشّافعيّة والحنابلة الّذين لا يجيزون للشّريك التّوكيل والاستئجار للتّجارة بدون إذن شريكه إلى منعه من دفع مال الشّركة إلى أجنبيّ مضاربةً بدون إذن شريكه.[6]

– ***ثامنا***: ذهب الحنفيّة إلى أنّ لكلّ من الشّريكين أن يودع مال الشّركة، لأنّ له أن يتركه في عهدة حارس يستأجره لحفظه، فلأن يكون له ذلك بدون أجر أحدر وأولى. على أنّ الإيداع من مصالح التّجارة إذ تتّقى به السّرقات، وأخطار الطّريق وغير الطّريق. أمّا غير الحنفيّة، فلا يرون للشّريك أن يودع، إلاّ إذا دعت إلى ذلك حاجة به، إذ المال قد يضيع بالإيداع. حتّى لو أنّه أودع من غير حاجة فضاع المال ضمنه.[7]

---

[1] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ص 504 – 505.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[3] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[4] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج 3، ص 504 – 505.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[5] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[6] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، فصل فيما يملك الشريك فعله وما لا يملك وفيما عليه من العمل وغير ذلك، ج 3، ص 504 – 505.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[7] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج 3، ص 504 – 505.

– ***تاسعا*** : ذهب أبو حنيفة ومحمّد والحنابلة إلى أنّ لكلّ من الشّريكين أن يسافر بمال الشّركة دون إذن شريكه إذا أمن الطّريق لأنّ المفروض أنّ الشّركة أطلقت، و لم تقيّد بمكان. وذهب الشّافعيّة وأبو يوسف إلى أنّه ليس للشّريك أن يسافر بمال الشّركة إلاّ بإذن صريح أو عرفيّ أو ضرورة. فإذا خالف الشّريك، فسافر سفراً غير مسموح به، كان عليه ضمان حصّة شريكه – لو ضاع المال – وكذا المالكيّة في شركة العنان. أمّا شريك المفاوضة فليس مقيّداً إلاّ برعاية المصلحة.[1]

– ***عاشرا*** : يرى الحنفيّة أنّ لكلّ من الشّريكين أن يقايل فيما بيع من مال الشّركة: سواء أكان هو البائع أم شريكه. لأنّ الإقالة شراء في المعنى، وهو يملك شراء ما باعه، أو باعه شريكه. وهذا أيضاً هو مذهب المالكيّة، والمعتمد عند الحنابلة.[2]

– ***حادي عشر***: ليس لأحد الشّريكين إتلاف مال الشّركة أو التّبرّع به، لأنّ المقصود بالشّركة التّوصّل إلى الرّبح . فما لم يكن ثمّة إذن صريح من الشّريك الآخر، لا يملك أحد الشّريكين أن يهب، أو يقرض من مال الشّركة، قليلاً أو كثيراً. إذ الهبة محض تبرّع، والإقراض تبرّع ابتداءً، لأنّه إعطاء المال دون تنجّز عوض في الحال. فإذا فعل، فلا جواز لفعله على شريكه إلاّ بإذن صريح، وإنّما ينفذ في حصّة نفسه لا غير.[3] إلاّ أنّ المتأخّرين أدخلوا بعض المستثنيات على امتناع الهبة : إذ أجازوها في اللّحم والخبز والفاكهة، وما يجري هذا المجرى ممّا يتهاداه النّاس ، ويتسامحون فيه.[4]

– ***ثاني عشر***: ليس لأحد الشّريكين أن يؤدّي زكاة مال الآخر إلاّ بإذنه: لأنّ العقد بينهما على التّجارة والزّكاة ليست منها. ثمّ إنّها بدون إذن ربّ المال لا تقع الموقع، لعدم صحّتها بدون نيّة فتلتحق بالتّبرّعات وهو لا يملك التّبرّع بمال شريكه. فإذا أذن له شريكه فذاك.[5]

– ***ثالث عشر***: ليس لأحد الشّريكين أن يخلط مال الشّركة بمال له خاصّ دون إذن شريكه: لأنّ الخلط يستتبع إيجاب حقوق، وقيوداً على حرّيّة التّصرّف. فلا يسلّط أحد الشّريكين عليه، لئلاّ يتجاوز حدود ما رضي به صاحب المال نصّ على ذلك الحنفيّة والحنابلة.[6]

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[1] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج 3، ص 504 – 505.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[2] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج 3، ص 504 – 505.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[3] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج 3، ص 504 – 505.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[4] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج 3، ص 504 – 505.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[5] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ف المرجع السابق، ج 3، ص 504 – 505.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[6] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج 3، ص 504 – 505.

3. أحكام خاصّة بشركة المفاوضة:

– جاء في بدائع الصنائع : (وأما المفاوضة فجميع ما ذكرنا أنه يجوز لأحد شريكي العنان أن يفعله وهو جائز على شريكه إذا فعله فيجوز لأحد شريكي المفاوضة أن يفعله وإذا فعله فهو جائز على شريكه لأن المفاوضة أعم من العنان فلما جاز لشريك العنان فجوازه للمفاوض أولى).[1]

– تتلخّص هذه الأحكام في أنّ شريكي المفاوضة شخص واحد حكماً في أحكام التّجارة وتوابعها– وإن كانا اثنين حقيقةً – والسّرّ في هذا ، أنّ شركة المفاوضة تتضمّن وكالةً وكفالةً، إذ كلّ من الشّريكين فيها وكيل عن الآخر فيما يجب له، وكفيل عنه فيما يجب عليه.[2]

ويتفرّع على هذا الأصل العامّ، فروع ونتائج شتّى:

– **أوّلاً**: كلّ ما اشتراه أحدهما فهو للشّركة إلاّ حوائجه وحوائج أهله الأساسيّة.[3]

– **ثانياً**: إقرار الشّريك بدين على شريك المفاوضة: ما لزم أحد الشّريكين في المفاوضة من دين التّجارة أو ما يجري مجراها. يلزم الآخر، ويكفي إقراره بالدّين ليترتّب عليه لزومه للمقرّ بمقتضى إقراره ثمّ لزومه لشريكه بمقتضى كفالته. وهذا عند الحنفيّة.[4]

– ونصّ المالكيّة على أنّ ذلك خاصّ بالإقرار بالدّين أثناء قيام الشّركة. أمّا في الإقرار بعين– كوديعة ورهن– أو بدين لكن بعد انتهاء الشّركة، فإنّما تلزم المقرّ حصّته من العين أو الدّين، ثمّ هو بالنّسبة لحصّة شريكه مجرّد شاهد. وللمقرّ له أن يحلف مع هذا الشّاهد، ويستحقّ حصّة الشّريك أيضاً.[5]

– وعند الحنابلة، في شركة العنان، قول بقبول إقرار الشّريك بالدّين والعين على الشّركة، ما دامت قائمةً، ومنهم من اختاره فيجيء بالأولى في شركة المفاوضة.[6]

– **ثالثاً**: حقوق العقد الّذي يتولاه أحدهما في مال الشّركة، مستوية بالنّسبة إليهما. بلا خلاف بين القائلين بالمفاوضة. مثال ذلك: الرّدّ بالعيب، والرّجوع بالثّمن عند الاستحقاق، والمطالبة بتسليم المبيع أو الثّمن، وقبضهما وإقباضهما: سواء كان ذلك كلّه لهما أم عليهما .[7]

والّذي يشتري سلعةً من سلع الشّركة ثمّ يجد بها عيباً، يكون من حقّه أن يردّها على أيّ الشّريكين شاء وإذا استحقّت عنده لآخر–كأن تبيّن أنّها مغصوبة أو مسروقة– كان له أن يطالب بثمنها، الّذي دفعه أيّهما

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[1] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 71.

[2] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[3] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج 3، ص 504 – 505.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 67.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[7] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

شاء ولو لم يكن هو الّذي باشر عقد البيع، أو تولّى قبض الثّمن. كما أنّ له عند بداية الصّفقة أن يطالب من شاء منهما بتسليم السّلعة ولو لم يكن هو الّذي باعها.[1]

– **رابعاً** : تصرّف المفاوض نافذ عليه وعلى شريكه في كلّ ما يعود على مال الشّركة نفعه : سواء أكان من أعمال التّجارة وملحقاتها أم من غير ذلك. وهذا الحكم موضع وفاق بين القائلين بالمفاوضة وهم الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة.[2]

4. أحكام شركتي الأعمال والوجوه:

– هاتان الشّركتان لا تخرجان عن أن تكونا مفاوضةً أو عناناً. فتطبّق فيهما أحكام المفاوضة في الأموال إن كانتا من قبيل المفاوضة، وأحكام العنان في الأموال إن كانتا من قبيل العنان. وإذا أطلقت أيّتهما فهي عنان، كما هو الأصل دائماً.[3]

إلاّ أنّ شركة العنان في الأعمال تأخذ دائماً حكم شركة المفاوضة في مسألتين:

المسألة الأولى: تقبّل أحد الشّريكين ملزم لهما على التّضامن كما لو كانا شخصاً واحداً – وإن لم يلزم أحداً منهما أن يعمل بنفسه، ما لم يشرط ذلك صاحب العمل. فبدون هذا الشّرط يستوي أن يعمله هو أو يعمله شريكه، أو غيرهما – كأن يستأجرا، هما أو أحدهما، من يقوم به. إذ المشروط مطلق العمل أمّا مع هذا الشّرط من صاحب العمل فيتبع الشّرط، لكن تظلّ المسألة كما هي من حيث إلزام الشّريكين على التّضامن، فإنّ هذا الشّرط لا يعفي من لم يؤخذ عليه من المطالبة، بحكم الضّمان.[4]

ويترتّب على هذا الأصل أنّ:

أ – لصاحب العمل أن يطالب به كاملاً أيّ الشّريكين شاء .

ب – لكلّ من الشّريكين أن يطالب صاحب العمل بالأجرة كاملةً .

ج – تبرأ ذمّة صاحب العمل من الأجرة بدفعها إلى أيّ الشّريكين شاء .

وهذا الحكم عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة.[5]

المسألة الثّانية: ما تلف، أو تعيّب، ممّا يعمل فيه الشّريكان، بسبب أحدهما، فضمانه عليهما ولصاحب العمل أن يطالب بهذا الضّمان أيّهما شاء، وهذا عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة. وصرّح الحنابلة بأنّ الضّمان المشترك مقيّد بكونه من غير تفريط المتسبّب فيه، وإلاّ اقتصر الضّمان عليه.

– أمّا فيما عدا هاتين المسألتين ، فعنان شركة الأعمال كعنان غيرها عند الحنفيّة.[6]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[3] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 76.

[4] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 75.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

قسمة الكسب بين شريكي العمل وتحمّلهما الخسارة :

- ذهب الحنفيّة والحنابلة وبعض المالكيّة إلى أنّ كسب الشّركة يكون بين الشّريكين على ما شرطا في عنان شركة الأعمال، دون نظر إلى اتّساق الشّرط أو عدم اتّساقه مع شرط العمل على كلا الشّريكين. وهذا أصل مطّرد سواء عمل الشّريكان أم أحدهما ، وسواء كان امتناع الممتنع عن العمل لعذر- كسفر أو مرض - أم لغيره ، ككسل وتعال ، لأنّ العامل معين للآخر، والشّرط مطلق العمل.[1]

- أمّا الخسارة الوضعيّة في شركة الأعمال، فلا تكون إلاّ بقدر ضمان العمل- أي بقدر ما شرط على كلا الشّريكين من العمل- كما أنّ الخسارة في شركة الأموال دائماً بقدر المالين، إذ العمل هنا كالمال هناك. ولذا لو تشارطا على أن يكون على أحدهما ثلثا العمل وعلى الآخر الثّلث فحسب، والخسارة بينهما نصفان، فالشّرط باطل فيما يتعلّق بالخسارة ، وهي بينهما على النّسبة الّتي تشارطاها في العمل نفسه.[2]

المطلب رقم 02: الصيغ البنكية لعقد المشاركة:

تمهيد:

المشاركة هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي بشركة العنان في الأموال وهي شركة جائزة باتفاق جميع الفقهاء.و لقد سبق و أن بين مفهوم و شروط و أحكام هذه الشركة في الفصل السابق. المشاركة أو التمويل بالمشاركة، يعني مساهمة البنك في رأسمال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، وكذا إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يترتب عليه من ربح وخسارة بالنسبة المتفق عليها.[3]

أشكال المشاركة: استقر الأمر عموما في البنوك الإسلامية على شكلين أساسيين للمشاركة: إما مشاركة ثابتة أو دائمة، وإما مشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك. وكلها تجمع البنك الإسلامي مع شريك أو أكثر، في مشروع أو مشاريع مشتركة.

المبحث رقم 01: المشاركة الثابتة أو الدائمة:

هي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل، في رأس مال عملية تجارية أو صناعية أو زراعية.... فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها وتحمل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها. والمقصود بالثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها وتصفيتها.[4]

---

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26، 2004.

[2] - بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:6 ص: 76.

[3] - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ج 5 ، ص 194.

[4] - عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 372.و أنظر :

وتأخذ المشاركة الثابتة، إما شكل مشاركة في رؤوس أموال المشروعات، أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة.[1]

– فبالنسبة للشكل الأول، وهو الذي يسمى التمويل المباشر وهو وسيلة البنوك الإسلامية مبدئيا في التمويل على المدى المتوسط والطويل، الذي يجعلها تقترب أكثر من بنوك الأعمال وتبتعد عن البنوك التجارية.[2] ولهذه الطريقة عدة خاصيات أهمها تدخل البنك في تسيير المشروع الممول، والخبرة الفنية التي يقدمها له مما يعطيه أكبر فرص لتحقيق أعلى مردودية ممكنة.[3]

ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق خلق مشروعات، أو المساهمة في خلقها، أو المساهمة في مشروعات قديمة.ولا يشترط للتمويل المباشر سواء كان جزئيا أو كليا، سوى أن تكون الشركة الممولة ملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها في العمل.[4]

فالتمويل بالمشاركة الدائمة يدور أساسا على التعامل في القيم المنقولة (الأسهم)، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الأسلوب كأحد الأساليب الأساسية في العمل البنكي، لأن الأموال المخصصة للمشاركة في مشروع معين أو لشراء أسهم مثلا، يتوقف استثمارها طوال الفترة التي يبقى البنك مالكا لهاته الأسهم وهي فترة قد تطول، مما يلحق به وبالمودعين أضرارا جراء هذا التجميد.[5]

– أما فيما يخص الشكل الثاني من أشكال المشاركة الثابتة، وهو المشاركة حسب الصفقة الواحدة فهي التي يمول البنك فيها عملية واحدة من عمليات المشروع تمويلا كاملا أو نسبيا، وتتحدد مزايا المشاركة في الصفقة الواحدة في أنها تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة إذ كلما انتهت العملية، استخلص البنك رأس ماله وقدمه في عملية أخرى، كما أنها تجعل البنك يخفض من النسب التي يطالب بها في الأرباح، علما بأنه في النهاية يربح أكثر، بالنظر لعدد العمليات التي يشاركه فيها، وتتميز أيضا بتوزيع المخاطر الناتج عن تنويع الاستثمارات وتوزيعها بين عمليات مختلفة.[6]

المبحث رقم 02:المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

الفرع رقم 01: تعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية؛ إذ لا تتصف المشاركة المتناقصة بالاستمرار ويتمتع كل

– وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستحدة، مجلة الوعي الإسلامي – دولة الكويت رقم العدد 449 السنة 2003.

[1] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق ، ص 372

[2] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 372.

[3] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 373.

[4] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 373.

[5] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 375.

[6] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 375.

من البنك الإسلامي وعميله في الشركة المتناقصة بكامل حقوق الشريك العادي وعليهما التزاماته .غير أن البنك لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وبمعنى آخر كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد، ومن هنا تصبح المشاركة المتناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات، حيث يميل إليها الأفراد طالبو التمويل ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم.[1]

وصفة هذا العقد: أنه يشتمل على الأوصاف التالية:[2]

1. كونه شركة عنان في الأموال، وليس فيه ما يتعارض مع هذه الشركة، ولا ما يخالف نصاً شرعياً أو قاعدة شرعية كلية، فهو عقد جائز.
2. وعد من أحد الشريكين وهو البنك غالباً ببيع حصته للشريك الآخر.
3. بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة إما كلياً وإما جزئياً، دفعة واحدة أو على دفعات.

الفرع رقم 02: شروط جواز المشاركة المتناقصة:

لا تختلف شروط جواز المشاركة المتناقصة عن شروط المشاركة الدائمة، وقد اشترط مؤتمر البنك الإسلامي بدبي[3] ثلاثة شروط لهذه المشاركة وهي:

1. ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.
2. أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف. وفي حالة توكيل الشريك بالعمل، يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.
3. ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.

الفرع رقم 03: صور المشاركة المتناقصة:

للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، صور ثلاث:[4]

---

[1] – من الموقع الالكتروني www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/04/article1c.shtml.

وأنظر :– وهبة الزحيلي ، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.

[2] – وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ، المرجع السابق.

[3] – قرارات مؤتمر البنك الإسلامي الأول، بدبي، 1979، ص 72.

[4] – قرارات مؤتمر البنك الإسلامي الأول، بدبي ، 1979، ص 72.

الصورة الأولى: التملك لحصص غير محددة بحسب إمكان المتملك:

هي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ثم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره. وهذه أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماماً[1].

الصورة الثانية: التملك لحصة الجهة بمقدار العائد المستحق:

التملك لحصة الجهة بمقدار العائد المستحق للمتملك بجعله ثمناً للحصص المشتراة، بحيث يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، بالإضافة إلى نسبة أخرى، تمثل مقابلا لسداد الحصة التي قدمها في رأس مال المشروع.

وهذا يعني أن نتائج المشروع الذي شارك البنك في تمويله تقسم إلى ثلاثة أجزاء: يأخذ العميل جزءا من أرباحها الصافية كنصيب له في العملية، و يأخذ البنك جزءا آخر كنصيبه فيها ، ويحتفظ بالجزء الثالث في حساب البنك لتغطية أصل التمويل حتى يتم سداده بالكامل، ويفضل المتعامل دمج نصيبه من الأرباح في الجزء الثالث، المخصص لسداد أصل التمويل، حتى يمتلك المشروع في أسرع وقت ممكن.[2]

والملاحظ في هذه الحالة أنه يتم هذا التملك لبعض ممتلكات الشركة أو بعض أسهمها بين البنك، وبين الشريك المتعامل، بنحو بطيء، وهو كثيراً ما يحصل، لأن العميل لا يملك مالاً، وإنما يملك حصته من الربح أو العائد الناتج فيشتري به من حصة البنك بمقدار هذا العائد الذي يجعله ثمناً لكل حصة مشتراة على حدة وهو تملك تدريجي تنقص به ملكية البنك مثلاً، وتزداد ملكية العميل شيئاً فشيئاً إلى أن يتم تملك جميع حصة البنك في نهاية الأمر، وهذا يتطلب إبرام عقود بيع وشراء متتابعة أو متلاحقة، تختلف فيه كل صفقة في حجمها عن الأخرى، بحسب ما يتيسر للعميل الشريك من دخل جديد ناجم عن العائد المستحق للمتملك من عوائد الشركة أو أرباحها، ويتحدد الثمن بحسب القيمة السوقية لكل حصة مشتراة.[3]

الصورة الثالثة: التملك لأسهم محددة دورياً بعد تقسيم المشاركة إلى أسهم:

وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك المتعامل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث

---

[1] – وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ، المرجع السابق.

[2] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق ، ص 379 ، وأنظر:

– وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.

[3] – وهبة الزحيلي ، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.وأنظر:

– عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق ، ص 379 .

تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار. وهذه صورة التملك التدريجي لحصة البنك، وهي أكثر الصور انتشاراً، فإن الشريك المتعامل يقوم بسداد البنك ثمن حصته دورياً من العائد الذي يؤول إليه، أو من أي موارد خارجية أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها.

هذه الطريقة هي الغالبة في عمليات الشركة المتناقصة، لسهولة تحديد المبيعات من الأسهم المملوكة للمصرف البائع ونحوه في كل عقد بيع مستقل.[1]

الفرع رقم 04: ضوابط تمليك الجهة الممولة حصتها للطرف الآخر:

أ ــ التملك بالقيمة السوقية:

التملك بالقيمة السوقية، لا بأصل المبلغ المقدم للمشاركة، لتجنب ضمان رأس مال المشاركة فلا يصح هذا التمليك أو التملك إلا بما يتفق مع الحق والعدل، ومنع الغبن وعدم البخس في الثمن، وهذا يتطلب أن يتم البيع بين الشريكين على أن يشتري أحدهما حصة الآخر أو نصيبه من رأس مال الشركة بالقيمة السوقية حسب الاتفاق، لا بالقيمة الاسمية أو قيمة الحصة وقت المشاركة، لأن الشريك أمين على مال الشركة، لا ضامن لرأس مال الشركة.[2]

"بحثت الهيئة مسألة تقويم الحصص التي تباع للعميل في حال مشاركة البنك لعملائه في العقارات وغيرها مشاركة متناقصة تنتهي بتمليك العين كاملة لعميل البنك، وهل يتم تقويم تلك الحصص بقيمتها السوقية وقت البيع أو بثمنها المحدد في عقد المشاركة. وقد رأت الهيئة أن القواعد الشرعية التي تقضي بمنع الغبن وعدم البخس، تمنع الأخذ بالقيمة المحددة في عقد المشاركة، لأن التغير المستمر في قيم الأشياء بالزيادة أو النقصان، سيؤدي إلى غبن أحد الأطراف المشاركة. وبناء عليه، فإن قيمة الحصة المبيعة للعميل يتم تقويمها بقيمتها الجارية وقت البيع، حسب قوانين العرض والطلب، على أن يتولى التقويم خبير عادل مؤتمن).[3]

ب ــ التملك بعقد بيع في حينه، لا ببيع مضاف:

من المعلوم أن عقد البيع يتطلب التنجيز في الوقت الذي يتم فيه، ويترتب عليه انتقال الملكية حينئذ بعد إبرام البيع، لأن أثره فوري يحدث بعد الإيجاب والقبول. ولا يجوز إضافة أثر البيع للمستقبل، لأن البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل، ولا التعليق، وهذا هو المنسجم مع طبيعة عقد البيع وهي التنجيز.[4]

ج– الوعد بالتمليك أو الوعد بالتملك دون المواعدة الملزمة للطرفين:

---

[1] – وهبة الزحيلي ، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.و أنظر :
– عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق ، ص 379 .

[2] – وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.

[3] – وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.

[4] – وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.

لا مانع كما تقدم من صدور وعد من البنك للمتعامل معه في الشركة المتناقصة بتمليك حصته بقيمتها السوقية، وهو وعد أخلاقي وديني من جانب واحد لا ضرر فيه ولا يتنافى مع الشرع أو مقتضى العقد، أما المواعدة الملزمة للطرفين فهي أشبه بتعاقد ضمني يجر الموضوع إلى عقدين في عقد، وهذا منهي عنه، فلا يستساغ اللجوء إليها في الشركة المتناقصة ونحوها.[1]

وقد أصبح الوعد من جانب واحد معمولاً به في حالات مشابهة، منها بيع المرابحة المقترنة بوعد بالشراء من العميل على أن يتم تفادي صورية بعض العقود، وتفريغ العملية من أصولها الشرعية، وتجنب شبهة الإقراض بفائدة، ويظهر ذلك حين الإكثار من هذا التعاقد.[2]

أما في حال حسن النية واللجوء إلى هذا العقد أحياناً، فلا مانع منه فقهاً، عملاً بما أقره الإمام الشافعي رحمه الله، مع إعطاء الخيار لأحد الطرفين. والوعد من جانب واحد ملزم له ديانة، ويحرم الخلف في الوعد، لأن مخالفة الوعد كذب ونفاق، ولقوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ (المائدة: 1)، وهذا متفق عليه. أما الإلزام بالوعد قضاء: فلا يقول به جمهور العلماء. ومع ذلك نجد بعض المفتين يقول بالإلزام القضائي، منهم بعض الصحابة، كابن عمر وسمرة بن جندب، وبعض التابعين، كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وبعض الفقهاء، كابن شبرمة وإسحاق بن راهويه، وابن الأشوع قاضي الكوفة بعد المائة، وبعض المحدثين كالبخاري، وجعل ابن القيم الوعود مع العقود والعهود والشروط الواجب الوفاء بها، وذهب المالكية في الشهير عندهم في باب الإحسان والمعروف، أي التبرعات لا المعاوضات إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد والإلزام القضائي به إن صدر بسبب، ودخل الموعود من أجله في نفقة أو كلفة شيء التزمه، ومن قواعد الحنفية: (المواعيد بصور التعاليق تكون ملزمة).[3]

وفي قرار مؤتمر البنك الإسلامي في دبي جعل الوعد ملزماً، حيث جاء فيه:"إن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه". وللقاضي التعزير في كل معصية وخلف الوعد معصية، ومن أمارات النفاق العملي، لا العقدي.[4]

وفي الختام نورد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004 م و هو القرار رقم: 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية والذي جاء فيه:

1. المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

---

[1] – وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.

[2] – وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.

[3] – وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.

[4] – وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، المرجع السابق.

2. أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشـــركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة — إن وجدت — بقدر حصته في الشركة.
3. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
4. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.
5. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
- عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

الفرع رقم 05: آثار استخدام المشاركة:

يعد أسلوب التمويل بالمشاركة من بين أهم الأساليب التمويلية الذي يمكن أن تستعمله البنوك الإسلامية، وتعتبر المشاركة من عقود النيابة التي تعتمد على آلية المشاركة في الربح والخسائر وعدم ضمان رأس المال وهو بذلك له نفس خصائص أسلوب التمويل بالمضاربة (سبق التطرق إليها في القسم السابق) والتي من أهمها توزيع المخاطر على كافة أطراف التمويل، التخصيص الأفضل للموارد...إضافة إلى ذلك فان أسلوب المشاركة يقضي إلى حد ما من الخطر المعنوي الموجود في أسلوب التمويل بالمضاربة. غير أن المشاركة تواجه بعض المشاكل أو الصعوبات منها ما يتعلق بالإدارة ومنها ما يتعلق بالمتعاملين معها وتتمثل في:

- ارتفاع تكاليف انجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيد جدا عن البنك.

– مشاكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال، فتظهر خاصة بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك لتمول بها على المدى القصير، وتتمثل في أنهم عندما يطبق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي وكامل فان ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها، وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة.[1]

– وفيما يخص مشاكل المتعاملين، تسيير في اتجاهين، الأول: عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحايلهم على البنوك، من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح أو التصريح بخسائر وهمية. ويتمثل الاتجاه الثاني: في عدم رغبة المتعاملين أساسا في الدخول في مشاركات مع البنوك نظرا لنجاح مشروعاتهم، وعزوفهم عن دخول الغير معهم فيها.[2]

– كما يوجد مشكل أكثر خطورة وهو أن أسلوب التمويل بالمشاركة يؤدي إلى التمويل المباشر ويخرج البنك عن صفته كوسيط مالي لذلك يحذر معظم الباحثين من تجنب التوسع الكبير في استعمال هذه الأداة في التمويل (ولقد سبق تفصيل هذه النقطة أثناء التعرض لموضوع الوساطة المالية في الجزء الثاني).

خاتمة:

الشركة المتناقصة إحدى أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، وهي أداة ناجحة تنقذ المتعاملين من التورط في الربا وغيره من المحرمات شرعاً. وهي التي يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة، أو على دفعات بحسب شروط متفق عليها. ويظل فيها كل شريك متمتعاً بحقوقه، ملتزماً بجميع التزاماته، إلى أن يتم الخروج من الشركة. ومشروعيتها واضحة لأنها لا تتصادم مع أصول الشريعة أو نصوصها، ولا تتعارض مع مقتضى العقد وتحقق مصلحة للمتعاقدين دون إضرار، ما دامت قائمة على التراضي، دون معارضة لشيء من أحكام الشرع. وصفتها أنها شركة عنان في الأموال، تتضمن مجرد وعد من أحد الشريكين وهو البنك غالباً في عصرنا ببيع حصته للشريك الآخر، بعقد مستقل عن الشركة، إما كلياً وإما جزئياً، دفعة واحدة، أو على دفعات.

وللبنوك الإسلامية في استخدامها للمشاركة، أن تصدر شهادات المشاركة لتمويل المشروعات على غرار سندات المضاربة (وهذا يمكن البنك من الوفاء بحاجات المدخرين الذين لا يستطيعون حجب مواردهم النقدية إلا في حدود زمنية قصيرة...). على أن تكون هذه الشهادات بقيم متفاضلة وآجال مختلفة لضمان التوزيع الذي تتطلبه المشروعات.[3]

---

[1] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379.

[2] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379.

[3] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379.

ومع العلم أن المشاركة تتميز عن المضاربة، بطريقة توزيع الأرباح والخسائر فيها وبمواجهتها للخطر المعنوي. غير أن الفقه الحديث منقسم على نفسه بشأن المشاركة المتناقصة، بين من ذهب إلى أنها غير قابلة للتطبيق في نطاق التوظيف البنكي، لأنها تجعل البنوك تتجاوز دورها كوسيط بين أصحاب الأموال والمستثمرين. وبين من رأى أن دور البنوك الإسلامية يتجاوز الوساطة في مفهومها الضيق ليصل إلى المشاركة الفعلية، وإن تفاعل الوساطة والمشاركة، يسمح لها باستخدام كافة الطرق المشروعة للحصول على الأرباح.[1]

خاتمة القسم:

عندما نسمع أن البنوك الإسلامية تريد العمل بناء على أحكام الشريعة الإسلامية، يتبادر إلى ذهننا سؤال، حول الكيفية التي يمكن أن توفق بها بين تحريم الزيادة على أصل القرض، وبين متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة، القائمة على نظام الفوائد. وفي هذا الإطار اعتبر منظري البنوك الإسلامية بأن تعويض نظام الفائدة بنظام المشاركة في الربح والخسارة هو الحل وهو الوسيلة للقضاء على الخلل الموجود حاليا في العلاقة بين مردودية رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة.[2]

إن في استخدام العقود التي تعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة، لا يوجد انتقالا لحق ملكية صاحب المال، فهو شريك لصاحب المشروع يتحمل معه جزء من تبعات ومخاطر استخدام المال في المشاريع المختلفة، ويقتسم معه بصفته شريكا الناتج النهائي الذي ساهمت أمواله في تحقيقه، فتكون له بالتالي حصة تناسبية مع استثماره المالي في الثروة الإضافية التي تحققت بهذه الطريقة.[3]

ويستنتج من هذا الطرح، أن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها نظام المشاركة في الربح والخسارة هي عنصر المخاطرة، فكل من تحملها يجب أن يحصل على ربح معقول إذا حقق استخدامها مردودية ما وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها إذا فشلت في تحقيق هذه المردودية. وهذا يعني أنه لا توجد مكافأة ثابتة سيأخذها الممول عن الأموال التي قدمها، فالأرباح والخسائر، مسألة لا يمكن التأكد منها في البداية، حتى ولو تبين أن المخاطر ضئيلة من خلال الدراسة المعمقة للمشروع الذي وقع تمويله.[4]

إذن يعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة على عقود النيابة والتي من بين أهم خصائصها:

– يد الشريك أو المضارب يد أمانة وليست يد ضمان، بحيث تقتصر فيها مسؤولية الشريك على المخاطر المترتبة على تقصيره، أو تعديه في عمله (المخاطر الايجابية).*

– عدم ضمان رأس المال.

---

[1] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379.

[2] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379.

[3] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379.

[4] – عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية ....المرجع السابق، ص 379.

* – وهي المخاطر التي يمكن التحكم فيها، أنظر الفصل الخاص بالوساطة المالية ضمن القسم الثاني من الجزء الثاني.

– توزيع النتائج الفعلية وفق آلية المشاركة في الربح والخسارة .

ورغم أن اعتماد البنوك الإسلامية على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، يعني أن تكون عملياتها أكثر عدالة وكفاءة ولكن أكثر تعقيدا أيضا عن مثيلاتها في النظام البنكي الربوي، إذ عليها أن تعوض معيار ملاءة المقترض الذي تعمل به البنوك الربوية بمعيار آخر هو قابلية المشروعات للاستثمار وقدرتها الربحية. وهو ما يفرض عليها وضع هياكل للمداخيل المتأتية من مختلف الأنشطة الاقتصادية، وقبل ذلك يجب عليها ترقبها وتوقعها والعمل على تحققها، حسب مخططات زمنية معينة وهذا ما يجعلها كبنوك تتحمل التزامات جديدة وكبيرة، في تقدير المشروعات وتحديد نسب توزيع الأرباح والخسائر، والتي عليها لمواجهتها، خلق أطر جديدة للتنفيذ والمراقبة، لمختلف المشروعات التي تمولها. بل عليها أيضا أن ترشد الاستثمارات لضمان مردودية معقولة لها وللمودعين، وحفاظا على أموالها وأموالهم.[1]

إن أهم أساليب التمويل الإسلامي التي تعتمد على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر هي: المضاربة والمشاركة .لكن تتفوق المضاربة على المشاركة في نقطتين أساسيتين:

– كون عقد المضاربة يمكن استعماله في جانب الإيداع والتوظيف بينما عقد المشاركة يعتمد عليه فقط في جانب التوظيف.

– أكد الكثير من الباحثين على ضرورة عدم الاعتماد بشكل واسع على أسلوب المشاركة لأنه يخرج البنك من دوره كوسيط مالي إلى قيامه بالتمويل المباشر، ويذكر على هذا النوع من التمويل عدة مساوئ سبق التطرق إليها في الفصل الخاص بالوساطة المالية ضمن الجزء الثاني.

فعقد المضاربة هو عقد الوساطة المالية التام والذي يوفر العدالة والكفاءة المطلوبين في أي نظام بنكي. وكل الكتابات والمؤتمرات العلمية تدعو إلى ضرورة الاعتناء بهذا الأسلوب في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية.

---

[1] – عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية...المرجع السابق، ص 379.

القسم الثاني:أساليب التمويل التي تعتمد على عقود الضمان

و يتضمن:

تمهيد

الفصل الأول : المرابحة.

الفصل الثاني : الإجارة.

الفصل الثالث : السلم.

الفصل الرابع : الاستصناع.

خاتمة

القسم الثاني:الأعمال الاستثمارية التي تعتمد على عقود الضمان

تمهيد:

لقد قدم الفكر الإسلامي عددا متنوعا من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات الاقتصاد المختلفة فبالإضافة إلى صيغ المشاركات (المضاربة والمشاركة) هناك صيغ أخرى من البيوع وعقود الضمان مثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة وغيرها، بعض هذه الصيغ صالح للتطبيق المباشر وبعضها قد يتطلب نوعا من التطوير المنضبط فقهيا والذي يتماشى مع طبيعة العمل البنكي. وسوف نتطرق في هذا القسم إلى هذه الصيغ والتطبيق البنكي لها.

الفصل رقم 01: المرابحة

تمهيد:

المرابحة صورة من صور البيع تباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم، وقد اتفق المسلمون على جوازها في الجملة استناداً إلي عموم الأدلة التي تتيح البيع بصفة عامة. وذكروا لها من الضوابط ما يكفل لها أن تبقي في إطار الصدق والأمانة الذي يجب أن يتسم به هذا البيع، شأنه شأن بيوع الأمانة.

وقد اتجه العلماء في هذا العصر إلى محاولة الإفادة من هذا البيع في ترتيب الأعمال البنكية، بحيث تحل هذه الصورة المشروعة محل كثير من النظم الربوية المحرمة. ومن هنا مست الحاجة إلى تفصيل أحكام هذا البيع وضوابطه الشرعية وصياغته البنكية. وقد قسمت الدراسة في هذا الفصل إلى مطلبين، يتعرض المطلب الأول إلى عقد المرابحة في الفقه الإسلامي: تعريف المرابحة، دليل مشروعيتها، شروطها، أحكامها والمطلب الثاني يبين الصياغة البنكية لعقد المرابحة، وأهم الانحرافات التطبيقية للمرابحة البنكية، والتي شكلت مجال خصب للانتقادات اللادعة للبنوك الإسلامية، التي بالغت في استعمال هاته الأداة التمويلية.

المطلب رقم 01: عقد المرابحة في الفقه الإسلامي:

المبحث رقم 01: تعريف المرابحة وصورها:

المرابحة لغة: المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة[1]، وأيضاً المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح: وهو النما[2] يقال: بعت المتاع مرابحةً، أو اشتريته مرابحةً: إذا سمّيت لكلّ قدرٍ من الثّمن ربحاً.[3]

المرابحة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها[4] لكنّها متّحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأوّل، بالثّمن الأوّل مع زيادة ربحٍ[5]. أي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.[6]

فالمرابحة من بيوع الأمانات الّتي تعتمد على الإخبار عن ثمن السّلعة وتكلفتها الّتي قامت على البائع.

---

[1] – محي الدين محمد الفيروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، الطبعة الرابعة 1938، المرجع السابق.

[2] – ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب دار صادر بيروت، 711هـ، المرجع السابق، 442/2 .

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 36.

[4] – الخرشي علي خليل، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، 171/5.

– البناية في شرح الهداية، المرجع السابق، 486/6.

– الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، 3163/7.

– ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، 259/4.

– النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، 526/3 .

– أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق ، 77/2.

[5] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[6] – الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشرعية– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية : http://www.kantakji.org/index.htm.

وصورتها عند المالكيّة: هي أن يعرّف صاحب السّلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إمّا على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإمّا على التّفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكلّ دينارٍ أو نحوه، أي إمّا بمقدار مقطّعٍ محدّدٍ، وإمّا بنسبة عشريّةٍ[1].

المبحث رقم 02: دليل مشروعية المرابحة:

المرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة وإجماع والمعقول.[2]

– فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها لعموم قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة الآية 275)، وقال رسول الله ﷺ:(البيعتان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).[3]

– والمرابحة بيع بالتّراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعيّة البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جوازها[4] . فالقول في المرابحة هو القول في البيع لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صوره.[5]

–كما استدلوا بأنّه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشّرعيّة، والحاجة ماسّة إلى هذا النّوع من التّصرف , لأنّ الغبيّ الّذي لا يهتدي في التّجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي , وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع , وبزيادة ربحٍ , فوجب القول بجوازها[6] .

والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة، وبيع الاستئمان والاسترسال، وأضيقها عندهم بيع المرابحة، لأنّه يتوقّف على أمورٍ كثيرةٍ قلّ أن يأتي بها البائع على وجهها.[7]

قال ابن قدامة: (ورويت كراهته (أي بيع المرابحة) عن ابن عمر وابن عبّاسٍ رضي الله عنهم ومسروقٍ والحسن وعكرمة وسعيد بن جبيرٍ وعطاء بن يسارٍ وعن إسحاق بن راهويه أنّه لا يجوز لأنّ الثّمن مجهول حال العقد فلم يجز).[8]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[2] – محمد الصاوي، مشكلة الاستثمارات في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع – دار الوفاء، 1990م ، ص 200.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق 72/3 ــ 73.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.وأنظر:

– الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

– محمد الصاوي، مشكلة الاستثمارات في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق ص 200.

[5] – مغني المحتاج، المرجع السابق 77/2.

– بدائع الصنائع، المرجع السابق 3192/2.

– المدونة للإمام مالك، المرجع السابق 27/4 .

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.وأنظر:

– الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

– محمد الصاوي، مشكلة الاستثمارات في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق ص 200 .

[7] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[8] – ابن قدامة، المغني، المرجع السابق.

المبحث رقم 03: بيع مرابحةً للآمر بالشّراء:صورها وحكمها:

يتخذ بيع المرابحة صورة أولى، يتم فيها البيع بين البائع والمشتري، دون أن يكون هذا الأخير قد طلب من الأول شراء الشيء محل البيع، وهذا هو وجه المرابحة الأصلي، أما الوجه الثاني، فهو بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبموجبه لا يشتري البائع أي شيء إلا بناء على طلب الزبون، وبعد حصوله عليه طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، يبيعه للزبون بثمن يتضمن تكلفة الشراء كاملة، مضافا إليها الهامش الربحي. إذن يتميز بيع المرابحة للآمر بالشراء، بأن محله لا يدخل في ملكية البائع، إلا بعد الطلب عليه وقبل إبرام العقد.بينما يفترض بيع المرابحة العادي، ملكية البائع له، منذ بداية التفاوض على البيع[1]،كما أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يضم عمليتين منفصلتين: عملية الوعد، وعملية البيع. وبيع المرابحة للآمر بالشراء صورة قديمة وردت في كتب الفقه الإسلامي ومن ذلك ما جاء عن الشافعي في كتابه الأم[2] :(وإذا أرى الرجلُ الرجلَ فقال اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتاعه واشتر به منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وأن تبايعا به على أن ألزم أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما أنه تبايعاه قبل – أن – يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك أن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا ...).

وبيع المرابحة للآمر بالشراء له صورتان سنتعرض لهما ولحكمهما فيما يلي.[3]

الصورة الأولى: هي أن يكون هناك مواعدة ملزمة بين الطرفين:

مثالها: يذهب الشخص إلى البنك ويتفق معه اتفاقاً ملزماً على أن البنك يقوم بشراء هذه السلعة من سيارة ونحو ذلك وأن يلتزم العميل – هذا الشخص – بشراء هذه السلعة وعليه من الربح ما قدره كذا وكذا .وهذه الصور تنبني على المواعدة الملزمة.[4]

حكمها: هناك خلاف بين العلماء في الحكم على هذه الصورة من المرابحة و ذلك على رأين:

الرأي الأول: في الوقت الحاضر أجاز بيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم عدد من العلماء[5]، ومما جاء في توصيات مؤتمر البنك الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت عام 1983م، ما نصه:(وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو البنك أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة البنك والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً وكل بنك

---

[1] – عائشة المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص 440.

[2] – الشافعي، الأم، المرجع السابق ، 36/3.

[3] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية عام 1424 هـ ، المرجع السابق.

[4] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية عام 1424 هـ ، المرجع السابق.

[5] – من هؤلاء: يوسف القرضاوي ، وسامي حسن حمود، وعبد الحميد البعلي، و عبد الله بن سليمان المنيع ...وغيرهم .

مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه).[1]

والذين اعتمدوا على إلزامية الوعد بالشراء قسموا العقد إلى قسمين، وعد بالشراء وبيع، إذ أُخِذَت إباحة بيع المرابحة من رأي الإمام الشافعي كما جاء في كتاب الأم:(وإذا أرى الرجلُ الرجلَ فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتاعه واشتر به منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جحداه جاز،...).[2]

أما فيما يتعلق بالإلزام بالوعد فقد اعتمدوا على رأي ابن شبرمة، كما جاء في كتاب المحلى لابن حزم الأندلسي: (ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً، أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما، حلف لـــه على ذلك، أو لم يحلف، لم يلزمه الوفاء به ويكره لـــه ذلك، وكان الأفضل لو وفى به، وسواء أدخله في نفقة أو لم يدخله كمن قال : تزوج فلانة، وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا، أو نحو هذا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان، وقال مالك لا يلزمه شيء من ذلك إلا يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى عليه، وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر).[3]

فكلام الإمام الشافعي يجيز بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولا يلزم الواعد بتنفيذ ما وعد به، ويترك له الخيار، وأما الإلزام فلا يجوز، وما ورد في المحلى فلا إلزام للواعد بتنفيذ ما وعد به عند العديد من العلماء في أي حال من الأحوال، إلا الإمام مالك قال بإلزامه إذا أدخل الموعود في كلفة، وأما ابن شبرمة فهو الذي قال بأن الوعد كله لازم.[4]

-**الرأي الثاني:** جمهور العلماء على أن هذه الصورة محرمة ولا تجوز إذا كان هناك إلزام من البنك على أن العميل يشتري هذه السلعة بعد أن يشتريها البنك.[5]

دليلهم : استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

– عموم الأحاديث التي تنهى الإنسان عن بيع ما ليس عنده[6]، فإذا كان هناك اتفاق بين البنك والعميل على أن العميل ملزم بشراء هذه السلعة فهنا يكون هناك بيع من البنك لهذه السلعة قبل أن يملكها.

---

[1] – مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 322/20.

[2] – الشافعي، الأم، المرجع السابق ، 36/3.

[3] – ابن حزم، المرجع السابق، 28/8.

[4] – محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحث مقدمة المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى.

[5] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية عام 1424 هـــ ، المرجع السابق.

[6] – من هذه الأحاديث مذكورة في القسم الثاني من الجزء الأول.

– عموم الأحاديث التي نهت الإنسان عن بيع الشيء قبل قبضه[1] فإذا كان هناك اتفاق ملزم على العميل مع البنك فإن هذا يكون فيه بيع من البنك للسلعة قبل أن يقبضها، فيكون داخلاً تحت عموم هذه الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك .

– قالوا : إن حقيقة هذا البيع أنه بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة، وهذا كما قال ابن عباس: دراهم بدراهم بينهما حريرة . فهذا الشخص الآن ملزم بثمانين ألف ريال والبنك دفع للسلعة ستين ألف ريال ثم باعها عليه بثمانين ألفاً، فهذا عبارة عن بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل فيدخل في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل فيكون محرماً هذا ما عليه جمهور العلماء.[2]

– ومنهم من قال هي من باب بيعتين في بيعة المنهي عنها[3]: إذ أن إلزام المشتري بالوعد يؤكد أن عملية المرابحة للآمر بالشراء ليست عمليتين منفصلتين(عملية وعد، وعملية بيع) بل هما عملية واحدة.

– إن إلزام الآمر بالشراء بتنفيذ العقد .قد لا يؤدي إلى رضا المتعاقدين في البيع: فالوعد مجرد الإعلان عن الرغبة في فعل أمر في المستقبل يعود بالفائدة على الموعود[4]، والقول بوجوب الوفاء بالوعد قد لا يحقق رضا المتعاقدين و الذي يعد من شروط البيع.

– وقد ذكر أحد المفكرين[5]:" أما العمل على أساس الإلزام بالوعد السابق فإنه يربط الواعد ويوثقه ويعدمه الرضا حال عقد الشراء اللاحق من البنك، فيكون العقد صورياً، ويخرج عن كونه (تجارة عن تراض منكم) إلى كونه (قرضاً بفائدة) لأن الوعد الملزم يكون قد ربط ربطاً محكماً بين دفع البنك الثمن عند شرائه للبضاعة وبين أخذ العميل لها بثمن آجل زائد، فتحققت صورة القرض ولا ينفعهم أن يسموه (وعداً ببيع المرابحة) لأنه قد علم أن شروط العقود الرضا التام حين التعاقد، وبذلك التراضي يحل لكل من الطرفين ما يأخذه من مال الآخر".

الصورة الثانية: وهي ما يبنى على المواعدة غير الملزمة بين الطرفين:

مثالها : أن يأتي العميل إلى البنك ويتفق معه على أن يبحث العميل على سلعة؛ والغالب أن هذه السلعة تكون سيارة، ويقوم البنك بشراء هذه السلعة. والبنك دائماً يكون واحداً؛ فيشتري هذه السلعة بدراهم حاضرة ثم يقوم ببيعها على العميل بثمن مؤجل، دون أن يكون هناك إلزام من البنك للعميل بشراء هذه السلعة.[6]

---

[1] – من هذه الأحاديث مذكورة في القسم الثاني من الجزء الأول.

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية عام 1424 هـ ، المرجع السابق.

[3] – الحديث الوارد لهذا الشأن مذكور في القسم الثاني من الجزء الأول.

[4] – محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[5] – عمر الأشقر، الربا و أثره....المرجع السابق، ص 47-48.

[6] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية عام 1424 هـ ، المرجع السابق.

وهذه الصورة تكلم عليها العلماء قديماً فتكلم عليها الشافعي في كتاب الأم (كما ذكر فيما سبق) ونصَّ عليها ابن عابدين من الحنفية في حاشيته على رد المحتار وذكر بأنها جائزة وكذلك نصَّ على جوازها ابن رشد من المالكية، وابن القيِّم في إعلام الموقعين.[1]

حكمها:

– مذهب الحنفية والمالكية والشافعية الجواز[2]، وذهب أكثر المتأخرين[3] الآن، مثل المجامع الفقهية إلى جواز مثل هذه المعاملة ما دام أنه لم يكن هناك إلزام.

ومن المفكرين من ذكر لجواز جواز مثل هذه المعاملة ضوابط منها:[4]

الضابط الأول: خلوها من الالتزام الذي يكون في الصورة الأولى، فإذا لم يكن هناك التزام لا من قبيل المكاتبة ولا من قبيل المشافهة ولا من قبيل العربون، ولا من قبيل الكفالة ولا أي ضمان فإن هذا جائز.

الضابط الثاني: خلوها من ضمان العميل للسلعة وإنما يكون ضمان السلعة على البنك لأنه الذي يقوم بشراء هذه السلعة وتملكها فيكون ضمانها عليه لو حصل عليها تلف أو عيب أو نقص قبل أن يشتريها العميل منه، فلو اشترط البنك على العميل أن يكون ضامناً لها فإن هذا محرم ولا يجوز .

الضابط الثالث: أن يقوم البنك ببيعها على العميل بعد أن يقبضها فإذا اشترى البنك السلعة وقبضها ثم بعد ذلك باعها على العميل فإن هذا جائز ولا بأس به .

المبحث رقم 04: شروط المرابحة

والمرابحة كالبيوع تحل بما تحل به البيوع، فحيث كان البيع حلال فهي حلال، وحيث كان البيع حراماً فهي حرام. ولهذا فإنه يشترط لها ما يشترط في البيع بصفة عامة من كون المبيع مالاً – وهو ما فيه منفعة مباحة شرعاً – ومن كونه مملوكاً للبائع أو مأذوناً له في بيعه، ومن كونه معلوماً برؤية أو صفة تحصل بها معرفته، ومن كونه مقدوراً على تسليمه، ومن كون الثمن معلوماً، هذا بالإضافة إلي الرضا وأهليه التعاقد.[5]

إذن يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كلّ البيوع مع إضافة شروطٍ أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي:[6]

– أولا: يشترط في صيغة المرابحة ما يشترط في كلّ عقدٍ وهي ثلاثة شروطٍ: وضوح دلالة الإيجاب والقبول، وتطابقهما، واتّصالهما.[1]

---

[1] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية عام 1424 هـ ، المرجع السابق.

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية عام 1424 هـ ، المرجع السابق.

[3]– من هؤلاء عبد العزيز بن باز، وبكر أبو زيد، وعبدالله المنيع، محمد سليمان الأشقر، ورفيق يونس المصري، وجمال الدين عطية، وحمد الكبيسي، وعلي السالوس، و إبراهيم دابو وحسن عبد الله الأمين ...وغيرهم .

[4] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية عام 1424 هـ ، المرجع السابق.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

– **ثانيا: أن يكون العقد الأوّل صحيحاً**، فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المرابحة، لأنّ المرابحة بيع بالثّمن الأوّل مع زيادة ربحٍ، والبيع الفاسد – وإن كان يفيد الملك عند الحنفيّة في الجملة – لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثّمن المذكور في العقد لفساد التّسمية، وهذا لا يتّفق مع مقتضى عقد المرابحة القائم على معرفة الثّمن الأوّل ذاته، لا القيمة أو المثل[2] .

– **ثالثا: العلم بالثّمن الأوّل** : يشترط أن يكون الثّمن الأوّل معلوماً للمشتري الثّاني، لأنّ العلم بالثّمن شرط في صحّة البيوع، فإذا لم يعلم الثّمن الأوّل فسد العقد[3] .

– **رابعا: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال**[4]، وبيان ذلك: أنّ رأس المال إمّا أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدديّات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثل له كالعدديّات المتفاوتة .

– فإن كان مثلياً جاز بيعه مرابحةً على الثّمن الأوّل، سواء باعه من بائعه أم من غيره، وسواء جعل الرّبح من جنس رأس المال في المرابحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثّمن الأوّل معلوماً والرّبح معلوماً[5].وإن كان قيمياً لا مثل له من العروض، فانه لا يجوز بيعه مرابحةً ممّن ليس ذلك العرض في ملكه لأنّ المرابحة بيع بمثل الثّمن الأوّل، فإذا لم يكن الثّمن الأوّل مثل جنسه، فإمّا أن يقع البيع على غير ذلك العرض وإمّا أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظّنّ لاختلاف أهل التّقويم فيها [6]. وأمّا بيعه ممّن العرض في ملكه وتحت يده فينظر: فإن جعل الرّبح شيئاً مغرداً عن رأس المال معلوماً كالدّرهم وثوبٍ معيّنٍ ونحو ذلك جاز، لأنّ الثّمن الأوّل معلوم والرّبح معلوم. وإن جعل الرّبح جزءاً من رأس المال بأن قال: بعتك الثّمن الأوّل بربح درهمٍ في العشرة لا يجوز، لأنّه جعل الرّبح جزءاً من العرض والعرض

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

– الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

– عائشة المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص 440.

[3] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،المرجع السابق، ج 36.

– حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، 29/4 – بداية المجتهد، المرجع السابق، 148/2. – المهذب، المرجع السابق، 266/1 – كشاف القناع على متن الإقناع، المرجع السابق، 139/3.

[4] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، 3193/7.

[5] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[6] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

– الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

ليس متماثل الأجزاء، وإنّما يعرف ذلك بالتّقوم، والقيمة مجهولة لأنّها تعرف بالحزر والظّنّ وهذا تفصيل الحنفية.[1]

– أمّا المالكيّة[2]: فعندهم أنّ الثّمن العرض إمّا أن يكون عند المشتري أو لا يكون: فإن لم يكن عند المشتري فلا يجوز بيع السّلعة مرابحةً سواء كان العرض من المثليّات أو القيميّات وهذا عند أشهب خلافاً لابن القاسم في المثليّات فعنده يجوز بيع السّلعة الّتي ثمنها عرض مثلي، سواء كانت بيد المشتري أم لا.

كما يتّفق ابن القاسم مع أشهب في المنع في أحد التّأويلين إذا كان العرض من القيميّات، وذلك بناءً على أنّه يكون بيع الإنسان ما ليس عنده وأنّه من السّلم الحالّ، ويراد به السّلم الّذي ليس فيه أجل لمدّة خمسة عشر يوماً . أمّا التّأويل الآخر لابن القاسم: فإنّ العرض المتقوّم وإن لم يكن في يد المشتري لكنّه قادر على تحصيله فإنّ بيع السّلعة مرابحةً يجوز.[3]

وإن كان العرض بيد المشتري، فإن كان مثلياً فلا خلاف في جواز المرابحة على بيع السّلعة المشتراة به أمّا إن كان قيمياً، فرأى أشهب المنع كما لو كان ليس عند المشتري، أمّا عند ابن القاسم فإنّه يجوز أن يبيع بمثل ذلك العرض وزيادةٍ ولا يجوز البيع بالقيمة.[4]

والذي يتبين هو رجحان ما ذهب إليه الأحناف وذلك لأن مبنى المرابحة على الأمانة واجتناب الريبة فإذا تركنا للبائع أمر تقويم العرض لتحديد الثمن الأول فهذا يفتح باباً إلى التفريط والخيانة أو الخطأ على أحسن الأحوال، وذلك يتنافى مع الفكرة الأساسية في هذه البيوع وهي الصدق والأمانة.[5]

– ويقول الشّافعيّة[6]: (إذا اشترى بعرض وأراد أن يبيعه مرابحةً فإنّ البيع صحيح إذا استخدم لفظ: بعت بما اشتريت، أو بعت بما قام عليّ، وهنا يجب إخبار المشتري أنّه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا ينبغي له الاقتصار على ذكر القيمة، لأنّ البائع بالعرض يشدّد فوق ما يشدّد البائع بالنّقد).

وقال الإسنوي: (إذا قال: بعتك بما قام عليّ أخبر بالقيمة دون حاجةٍ لذكر العرض). ومثل الّذي ذكرناه عن الشّافعيّة نجده عند الحنابلة.[7]

– خامسا: ألا يكون الثّمن في العقد الأوّل مقابلاً بجنسه من أموال الرّبا [8]، وأموال الرّبا عند المالكيّة: كل مقتاتٍ مدّخرٍ، وعند الشّافعيّة: كل مطعومٍ، وعند الحنفيّة والحنابلة: كل مكيلٍ وموزونٍ، واتّفق الجميع على جريان الرّبا في الذّهب والفضّة، وما يحل محلّهما من الأوراق النّقديّة على الصّحيح .

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[2] – الخرشي علي خليل،المرجع السابق، 172/5. المدونة، المرجع السابق، 240/4.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[5] – الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

[6] – روضة الطالبين ،المرجع السابق، 531/3.

[7] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[8] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، 80/2 – روضة الطالبين، المرجع السابق، 536/3.

وهذا شرط متّفق عليه[1] ، فإن كان الثّمن على هذا النّحو، كأن اشترى المكيل أو الموزون – عند الحنفيّة – بجنسه، مثلاً بمثل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأنّ المرابحة بيع بالثّمن الأوّل وزيادةٍ، والزّيادة في أموال الرّبا تكون رباً، لا ربحاً، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة.[2]

– **سادسا: أن يكون الرّبح معلوماً:** العلم بالرّبح ضروري، لأنّه بعض الثّمن، والعلم بالثّمن شرط في صحّة البيوع، فإن كان الثّمن مجهولاً حال العقد، لم تجز المرابحة .[3]

ولا فرق في تحديد الرّبح بين أن يكون مقداراً مقطوعاً أو بنسبة عشريّةٍ في المائة، ويضم الرّبح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه، سواء أكان حالاً نقدياً أو مقسّطاً على أقساطٍ معيّنةٍ في الشّهر أو السّنة مثلاً.

– **سابعا: بيان الأجل،** فمما يجب بيانه أن من اشتري نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين[4]، وذلك لأن الثمن المؤجل يكون غالباً أعلي من الثمن الحالي وبهذا يكون المشتري على بينة من أمره. فيحتاط لنفسه بما يكون فيه الكفاية بعد أن توفرت له المعلومات من تحديد دقيق لمواصفات السلعة وزناً أو عداً أوكيلاً تحديداً نافياً للجهالة يتمشى مع الأمانة المفروضة في هذا البيع.[5]

– **ثامنا: بيان العيب:**

أ) تعيب المبيع أو نقصه:

– إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع وأراد أن يبيعها مرابحة فإنه ينظر: فإن كان العيب قد حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يكن له أن يبيعها مرابحة حتى يبين بالإجماع[6].

– إما إذا حدث العيب بآفة سماوية فقد ذهب الأحناف[7] إلى جواز المرابحة حينئذ بغير بيان. ونجد أن

---

[1] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[2] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

– الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

– عائشة المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص 440.

[3] – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

– عائشة المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص 440.

[4] – مغني المحتاج، المرجع السابق، 79/2 – بدائع الصنائع، المرجع السابق، 2202/2 – المدونة، المرجع السابق، 104/4 – الشرح الكبير المرجع السابق، 229/4 البناية في شرح الهداية، المرجع السابق، 503/6.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[6] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، 3200/7 – مغني المحتاج، المرجع السابق، 79/2 – المدونة، المرجع السابق، 277/4 – الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، المرجع السابق، 107/4.

[7] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، 3200/7.

جمهور الفقهاء[1] ذهب إلى ضرورة البيان وعدم جواز المرابحة إلا بذلك، وذلك لأن البيع من غير بيان لا يخلو من شبهة الخيانة، لأن المشتري لو علم أن العيب قد حدث في يد البائع ربما لا يربحه فيه، بل ربما كان لا يشتريه بالمرة، ولأنه لو باعه بعد حدوث البيع في يده فكأنه احتبس عنده جزءاً منه فلا يملك بيع الباقي بغير بيان كما لو احتبس بفعله أو بفعل أجنبي.[2]

لذلك يشترط في بيع المرابحة بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه كذلك كل ما هو في معنى العيب، وهذا الشرط أوجب وألزم في بيع المرابحة لأن المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول فيجب صيانة هذه الثقة عن الخيانة، ولأن السكوت عن العيب الحادث سواء بآفة سماوية أو بفعل البائع لا يخلو من[3] :

– من شبهة الخيانة.

– ولأن البائع بكتمانه العيب كأنما احتبس جزءاً من المبيع مما يقابله الثمن ولا يجوز له ذلك من غير بيان العيب.

– ولأن المشتري لو علم بحدوث العيب عنده لما أعطاه كل الثمن الأول وربما زائداً عليه.

والذي يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الجُمهور، ولأنه لابد من البيان لأنه ما قد يغتفر من العيوب عند شخص قد لا يغتفر عند آخر، وما يكون ثانوياً عند هذا قد يكون أساسياً عند ذلك. ومن هنا وجب الإخبار بالحال لأنه أبلغ في الصدق وأقرب إلي الأمانة.[4]

ب) الحطيطة والزّيادة في الثّمن :

– لو اشترى شخص سلعةً وانعقد البيع على ثمنٍ مسمّىً ثمّ طرأت زيادة أو حط على الثّمن المسمّى وتمّ قبول هذه الزّيادة أو الحطّ, ثمّ أراد المشتري بيع السّلعة مرابحةً فهل يخبر بالثّمن المعقود عليه ؟ أم أنّه يخبر به بعد الزّيادة أو الحطّ ؟ في المسألة تفصيل: فالزّيادة أو الحط قد يتّفق عليها في مدّة الخيار أو بعد لزوم البيع فإن حصل ذلك في مدّة الخيار فهذه الزّيادة أو الحط يلحق بالثّمن. قال ابن قدامة: لا أعلم مخالفاً في ذلك.[5]

أمّا إذا كانت الزّيادة والحط قد أتفق عليه بعد لزوم البيع: فقد قال الحنفيّة : إنّ الزّيادة الّتي يعطيها المشتري للبائع الأوّل في الثّمن الأوّل تلتحق بأصل العقد فيبيع المشتري مرابحةً بالثّمن المعقود عليه مع

---

[1] – الشرح الكبير، المرجع السابق، 107/4 – المدونة، المرجع السابق، 228/4.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

الزّيادة, وكذلك لو حطّ البائع الأوّل عن المشتري شيئاً من الثّمن فإنّ الحطّ يلتحق بالأصل, فإذا باع المشتري مرابحةً فإنّ ثمن المرابحة هو الباقي بعد الحطّ .[1]

وعند المالكيّة: لو وهب البائع الأوّل شيئاً من الثّمن وأراد هذا المشتري أن يبيع مرابحةً فإنّه يجب عليه أن يبيّن لمن يشتري منه ما تجاوز عنه البائع أو حطّه أو وهب له إذا كانت الهبة أو الحطيطة معتادةً بين النّاس فإن لم تكن معتادةً أو وهب له جميع الثّمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان.[2]

والقول عند الشّافعيّة : أنّ الزّيادة أو الحطّ بعد لزوم العقد لا يلتحق بأصل العقد لأنّ ذلك هبة وتبرع وهذا قول زفر أيضاً.[3] ويضيف الشّافعيّة: أنّ هذا الحكم إنّما يكون إذا كانت صيغة المرابحة: بعتك بما اشتريت, أمّا إذا كانت الصّيغة: بعتك بما قام عليّ فإنّ الزّيادة والحطّ يلحق برأس المال فيخبر البائع به وإن حطّ البائع الأوّل كلّ الثّمن عن المشتري فإنّه لا يجوز البيع مرابحةً بلفظ: بعت بما قام عليّ وإنّما هو يقدّر ثمناً ولا يجب الإخبار عن الحال, أمّا إذا جرى الحط والزّيادة بعد جريان المرابحة فإنّ الحطّ لا يلحق المشتري فيه وهذا هو المذهب, وقال بعضهم: إنّه يلحق كما في التّولية والإشراك.[4]

وقريب ممّا ذكرناه عن الشّافعيّة نجده عند الحنابلة أيضاً.[5]

ج) نماء المبيع:

– إن حدث في المبيع زيادة منفصلة كالولد واللّبن والثّمرة والصوف والكسب، لم يبعه عند الحنفيّة مرابحةً حتّى يبيّن: لأنّ الزّيادة المتولّدة من المبيع مبيعة عندهم.[6]

وقال المالكيّة: يبيّن البائع مرابحةً ولادة الدّابّة وإن باع ولدها معها، وكذا الصوف إن جزّ، أمّا إن حلب الغنم فليس عليه أن يبيّن ذلك في المرابحة لأنّ الغلّة بالضّمان، إلا أن يطول الزّمان أو تتغيّر الأسواق، فليبيّن ذلك.[7]

وقال الشّافعيّة: إن حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللّبن والثّمرة لم يحطّ ذلك من الثّمن لأنّ العقد لم يتناوله، وإن أخذ ثمرةً كانت موجودةً عند العقد أو لبناً كان موجوداً حال العقد، حطّ من الثّمن لأنّ العقد تناوله، وقابله قسط من الثّمن، فأسقط ما قابله، وإن أخذ ولداً كان موجوداً حال العقد، فإن قلنا: إنّ الحمل له حكم، فهو كاللّبن والثّمرة، وإن قلنا: لا حكم له، لم يحطّ من الثّمن شيئاً.[8]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[7] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[8] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

ووافق الحنابلة الشّافعيّة في النّماء، فقالوا: إن تغيّرت السّلعة بزيادة لنمائها كالسّمن وتعليم صنعةٍ أو يحصل منها نماء منفصل كالولد والثّمرة والكسب، فإن أراد أن يبيعها مرابحةً، أخبر بالثّمن من غير زيادةٍ لأنّه القدر الّذي اشتراها به، وإن أخذ النّماء المنفصل، أخبر برأس المال، و لم يلزمه تبيين الحال وروى ابن المنذر عن أحمد: أنّه يلزمه تبيين ذلك كلّه, وهو قول إسحاق.[1]

د) إضافة المشتري الأوّل شيئاً إلى المبيع:

– قال الحنفيّة: لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصّار والصّبّاغ والغسّال والفتّال والخيّاط والسّمسار وسائق الغنم والكراء، وعلف الدّوابّ، ويباع مرابحةً وتوليةً على الكلّ، اعتباراً للعرف، لأنّ العادة فيما بين التجّار أنّهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ثمّ إنّ الصّبغ وأمثاله يزيد في القيمة: والقيمة تختلف باختلاف المكان، ويقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا، كيلا يكون كاذباً.[2]

ووافق المالكيّة على هذا، فقالوا: وحسب البائع على المشتري ربح ما له عين قائمة بالسّلعة، أي مشاهدة بالبصر، كصبغ وطرزٍ وقصرٍ وخياطةٍ وفتلٍ لحرير وغزلٍ...فإذا لم يكن له عين قائم كأجرة حمل وشدّ وطيّ ثيابٍ ونحوها حسب أصله فقط دون ربحه إن زاد في الثّمن.[3]

وكذلك قال الشّافعيّة: يدخل في الثّمن أجرة الكيّال والدّلال والحارس والقصّار والرّفّاء والطّرّاز والصّبّاغ وقيمة الصّبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح، قائلاً: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريت بكذا أو ثمنه كذا، لأنّ ذلك كذب، لكن لو قصّر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوّع به شخص، لم تدخل أجرته.[4]

وعبارة الحنابلة: إذا عمل المشتري الأوّل عملاً في السّلعة، كأن يقصّرها أو يرفوها أو يجعلها ثوباً أو يخيطها، وأراد أن يبيعها مرابحةً، أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمل وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنّه قال: يبيّن ما اشتراه وما لزمه ولا يجوز أن يقول: تحصّلت عليّ بكذا.[5]

هـ) تعدد الشّراء والبيع :

– إذا اشترى شخص ثوباً بعشرة مثلاً، ثمّ باعه بخمسة عشر ثمّ اشتراه بعشرة، أخبر عند بيعه ثانيةً مرابحةً أنّه بعشرة وذلك عند المالكيّة والشّافعيّة وجمهور الحنابلة والصّاحبين– أبي يوسف ومحمّدٍ– لأنّه صادق فيما أخبر به، وليس فيه تهمة ولا تغرير بالمشتري، فأشبه ما لو لم يربح فيه.[6]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

وقال أبو حنيفة والقاضي من الحنابلة وأصحابه: لا يجوز بيعه مرابحةً إلا أن يبيّن أمره، أو يخبر أنّ رأس ماله عليه خمسة ويقول: قام عليّ بخمسة، لأنّ المرابحة تضم فيها العقود، فيخبر بما تقوم عليه، كما تضم أجرة القصّار والخيّاط.[1]

المبحث رقم 05: حكم الخيانة والغلط في المرابحة

ظهور الخيانة في المرابحة :

– إذا ظهرت الخيانة في المرابحة بإقرار البائع في عقد المرابحة, أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليمين فإمّا أن تظهر في صفة الثّمن أو في قدره.[2]

– فإن ظهرت في صفة الثّمن: بأن اشترى شيئاً نسيئةً، ثمّ باعه مرابحةً على الثّمن الأوّل، و لم يبيّن أنّه اشتراه نسيئةً، ثمّ علم المشتري، فله الخيار عند الحنفيّة إن شاء أخذ المبيع, وإن شاء ردّه، لأنّ المرابحة عقد مبني على الأمانة، إذ أنّ المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثّمن الأوّل، فكانت صيانة البيع الثّاني عن الخيانة مشروطةً دلالةً، فإذا لم يتحقّق الشّرط ثبت الخيار، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.[3] وكذا إذا لم يخبر أنّ الشّيء المبيع كان بدل صلحٍ فللمشتري الثّاني الخيار.[4]

وفي هذه الحالة لقد ثبت للمشتري الخيار بين الإمساك والرد إجماعاً .[5]

– وإن ظهرت الخيانة في قدر الثّمن في المرابحة، بأن قال: اشتريت بعشرة، وبعتك بربح كذا، ثمّ تبيّن أنّه كان اشتراه بتسعة، فقال أبو حنيفة ومحمّد: المشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثّمن، وإن شاء ترك،لأنّ المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمّى من الثّمن، فلا يلزم بدونه، ويثبت له الخيار لوجود الخيانة، كما يثبت الخيار بعدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.[6]

وقال أبو يوسف: لا خيار للمشتري، ولكن يحط قدر الخيانة، وهو درهم وحصّته من الرّبح، وهو جزء من عشرة أجزاءٍ من درهمٍ، لأنّ الثّمن الأوّل أصل في بيع المرابحة، فإذا ظهرت الخيانة تبيّن أنّ تسمية قدر الخيانة لم تصحّ، فتلغو التّسمية في قدر الخيانة ويبقى العقد لازماً بالثّمن الباقي .

وقال المالكيّة: إن كذب البائع بالزّيادة في الثّمن، لزم المبتاع الشّراء إن حطّه البائع عنه وحطّ ربحه أيضاً وإن لم يحطّه وربحه عنه، خيّر المشتري بين الإمساك والرّدّ .[7]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[5] – بدائع الصنائع، المرجع السابق، 3206/7 – المغني لابن قدامة، المرجع السابق، 263/4.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[7] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

وقال الشّافعيّة: وليصدق البائع في قدر الثّمن والأجل والشّراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال: بمائة، فبان بتسعين، فالأظهر أنّه يحط الزّيادة وربحها وأنّه لا خيار للمشتري.[1]

وقال الحنابلة: لا يفسد البيع بالإخبار بخلاف الواقع في الثّمن، وإنّما يخيّر المشتري بين قبول المبيع بالثّمن أو الرّدّ وفسخ العقد، أي يثبت للمشتري الخيار بين أخذ المبيع والرّدّ، لأنّ المشتري دخل عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب، أمّا الإخبار بالزّيادة على رأس المال فيرجع المشتري على البائع بالزّيادة وحطّها من الرّبح .[2]

المطلب رقم 02: الصياغة البنكية لعقد المرابحة

كان الشائع في عقد المرابحة فيما مضى أن تكون السلعة في ملك البائع حاضرة أو غائبة فيبيعها برأس المال وزيادة معلومة، إلا أن الأمر في مجال البنوك لا يكدس السلع في مخازنه – كما يفعل التجار – ليقوم ببيعها بعد ذلك مرابحة أو مساومة، وإنما هو مجرد وسيط في التبادل ومن ثم فإن الفكرة المطروحة في هذا المجال أن يتلقي البنك أمر من العميل بشراء سلعة معينة بمواصفاتها، واعداً بشراء هذه السلعة ثم بيعها لهذا العميل برأس مالها وزيادة الربح المتفق عليه. والمتعارف عليه أن البنوك الإسلامية تترك الخيار للعميل في كيفية أداء التزاماته، إما فورا أو لأجل، دفعة أو على دفعات، ويميل أغلب العملاء إلى السداد الآجل بالأقساط.[3]

هذه صورة ليست جديدة وإنما تحدث عنها الفقهاء قديما. ولقد سبق ذكر صور وحكم هذه المعاملة. وهذه هي الصورة العملية والمقترحة والمطبقة لعملية المرابحة في البنوك الإسلامية والتي يمكن أن تكون بديلاً شرعياً لعمليات التمويل القصير الأجل. كما أنها تؤدى دوراً هاماً في عملية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.

المبحث رقم 01: أهم الخطوات العملية لتنفيذ المرابحة البنكية:

1– يتقدم العميل بطلب كتابي للبنك يوضح فيه نوع البضاعة المطلوبة وكميتها وأسعارها ومواصفاتها اللازمة والميعاد المطلوب للحصول عليها، ويكون الطلب مشفوعاً بالمستندات اللازمة والفواتير المبدئية وكل ما يلزم من توضيح يتعلق بالسلعة المطلوب من البنك شراؤها على أن تكون فاتورة الشراء باسم البنك ولصالح العميل ويفضل أن تكون الفاتورة المبدئية أكثر من واحدة؛ ومن جهات عديدة لاختيار الأحسن جودة والأنسب سعراً.[4]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

[3] – عائشة المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص 440.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

– الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

2- يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب دراسة دقيقة متأنية من جميع النواحي (التجارية والشرعية والفنية، والضمانات...) لتفادي المخاطر نذكر منها :

- صعوبة تسويق السلعة موضوع المرابحة في حالة نكول العميل عن وعده، مما يؤدى إلي تجميد أموال البنك في سلع قد يصعب تسويقها في وقت وجيز، أو قد تتعرض للتلف.

- عدم الدراسة الدقيقة لجدوى تسويق البضاعة ربما يعرض الآمر بالشراء (العميل) لبعض المخاطر مما يتسبب في عجزه عن سداد استحقاق البنك في ميعاده، أو ربما العجز التام عن سداد هذا الاستحقاق.[1]

3- بعد إعداد الدراسة المشار إليها آنفاً يقوم قسم الاستثمار بالإجراءات اللازمة للحصول على البضاعة ودفع قيمتها ودفع كافة المصروفات الأخرى حتى وصول البضاعة للمكان المتفق عليه لإتمام عملية البيع، على الموظف المختص دفع قيمة البضاعة أو السلعة بشيك باسم مالك البضاعة ويوقع مع مالك البضاعة عقد بيع بموجبه تنتقل ملكية السلعة للبنك ولا يحق لأي طرف التصرف فيها دون إذنه.[2]

ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلي:

أ - الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر .

ب- التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات البنك الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه.

ج- مكان وتاريخ التسليم.

د-مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على البنك الإسلامي.[3]

4- يخطر البنك عميله بأنه قد حصل على البضاعة، ويحثه على الحضور لإتمام عملية البيع وما يستلزم من إجراءات أخري.

5- توقيع عقد بيع المرابحة وإتمام عملية التسليم والتسلم وما يستلزمه من إجراءات. ويذكر في هذا العقد البيانات والمعلومات الآتية :

أ- أطراف التعاقد .

ب- ثمن البيع الأصلي والمصروفات والأرباح.

ج- مقدار الأقساط قيمة وزمنا.

---

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

- محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

- الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

[2] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

- محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

- الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

[3] - الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

د – الضمانات التي يقدمها العميل.

وفي هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلاّ بعد تملك البنك السلعة وحيازتها، وبعد التوقيع على عقد المرابحة يدفع العميل قسط أول من القيمة الكلية للسلعة وفق ما يحدده البنك المركزي مع مراعاة المدونة المطلوبة في القطاعات والأنشطة ذات الأولوية.[1]

ولقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للمصرف توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك إلاّ عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية ، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون الخسارة على البنك وليس على العميل .[2]

6- حالة نكول العميل عن شراء البضاعة من البنك الإسلامي:[3]

أحياناً بعد ورود البضاعة قد يرفض العميل شرائها من البنك الإسلامي لأي سبب من الأسباب وفي هذه الحالة يتم ما يلي:

أ- تلجأ البنوك الإسلامية إلى بيع المرابحة، مع الوعد بالشراء، وأخذ عربون من الآمر بالشراء، فإن اشترت السلعة، و لم يلتزم بوعده يقوم البنك ببيعها لغيره، فإن وقعت خسارة أخذ من العربون بقدرها.

واستفادت هنا البنوك الإسلامية من قرار لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، ومما جاء فيه: "الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".[4]

وتجدر الإشارة إلى أن عملية أخذ العربون من المشتري تجعل عملية المرابحة للآمر بالشراء ملزمة ولقد ذهب جمهور العلماء[5] إلى القول بعدم جواز إلزامية الوعد، وقد أجاز بعض العلماء الوعد الملزم[6] ورأى

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 36.

– محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

– الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية،المرجع السابق.

[2] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع ،موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:
http://www.kantakji.org/index.htm

[3] – حسين حسين شحاتة التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع ،المرجع السابق.

[4] – علي سالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، ورقة بحث ، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:
.http://www.kantakji.org/index.htm

[5] – و بهذا قال جمهور العلماء المتأخرين: محمد سليمان الأشقر، ورفيق يونس المصري، وجمال الدين عطية، وحمد الكبيسي، وعلي السالوس و إبراهيم دابو ، وحسن عبد الله الأمين ...وغيرهم .و استندوا في رأيهم على آراء جمهور العلماء المتقدمين .

[6] – من العلماء المتأخرين : يوسف القرضاوي ، و سامي حسن حمود ، و عبد الحميد البعلي ، و عبد الله بن سليمان المنيع ...وغيرهم واستندوا في رأيهم على رأي ابن شبرمة.

بعضهم بإلزامية الوعد في ظروف معينة، وعدم الزاميته في غير هاته الظروف[1].

ب- وهناك وسيلة أخرى للتغلب على مخاطر نكول العميل عن شراء البضاعة وذلك بأن يشتري البنك مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع، وتحدد مدة كافية للخيار، وأثناء المدة يبيع البنك ما اشتراه، فإن لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع، وقد نجح هذا الأسلوب نجاحاً غير متوقع، وعلى الأخص بعد أن أصبح مألوفاً.

سئل الإمام الشيباني عن مخرج للحالة التالية:

إذا قال شخص لآخر: اشتر هذا العقار –مثلاً- وأنا اشتريته منك وأربحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء. فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد ورد المبيع.

قيل للإمام الشيباني: أرأيت إن رغب صاحبه –طالب الشراء- في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟

فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه.وذكر شيخ الإسلام هذا المخرج وبينه.[2]

7- تأخر العميل عن سداد الأقساط:[3]

إذا تأخر العميل لسبب من الأسباب عن السداد وكان معسراً وتيقن (تأكد) البنك من ذلك فَيُعْطى له مهلة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى:﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾ (البقرة:280).

أما إذا كان العميل مماطلاً، فانه سيعرض البنك لمخاطر ائتمانية، وسوف نتعرض لهذا النوع من المخاطر وسبل التقليل منها في القسم الخاص بمخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية. وهذا لا يمنع من ذكر بعض الإجراءات التي يجب أن تتخذ للحماية من خطر المماطلة ومنها:

أولاً: الرشد في انتقاء عميل البنك: لاشك أن ذلك يشكل أقوي الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المرابحة التجارية بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحات وتضمن الحد الأدني الواجب توافره في العميل مثل:

- مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل البنكي والتجاري.
- سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.

ما يتجه الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحات.[4]

ثانيا: مبدأ الحيطة والحذر: يستند مبدأ الحيطة والحذر القائم إلى قول"إن ضمان استرداد الأموال يبدأ

---

[1] – محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[2] – علي سالوس، مخاطر التمويل الإسلامي ، ورقة بحث ، المرجع السابق.

[3] – حسين حسين شحاتة التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع ،المرجع السابق.

[4] – الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

منذ منحها" ،وما يستوجبه ذلك المبدأ من متابعة المتعامل مع البنك بصفة دورية ومنتظمة، هي أن يكون لدى البنك باستمرار تصور فوري واضح لإمكانيات عملية ومركزه المالي، وحتى يكون لديه القدرة باستمرار على سرعة الحصول على حقوقه كاملة دون مزاحمة من الغير، ودون أن تتسرب ضماناته نتيجة لما يصيب العميل من تعثر مالي يعجزه عن السداد.[1]

ثالثا: التوثيق : وهذا الضمان يشير إليه قوله تعالي : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾** إلي قوله تعالي: **﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلي أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾** إلى قوله تعالى:**﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله علي كل شيء عليم﴾**.

فالآية ترشد إلي كتابة الدين، والدين قد يسبقه تبايع أو قد يكون سببه تبايع، وحذرت الآية من إباء الكاتب أن يكتب كما علمه الله بصرف النظر عن مقدار الدين صغيراً أو كبيراً فذلك حكم شرعي قائم على اعتبارات موضوعية منعاً من الريبة والشك وأدعي إلي القسط والعدل في المعاملات.[2]

كما تدل الآية على الإشهاد على التبايع بإطلاق، منعاً من مغبة المخالفة وتحذير من الآثار الوخيمة المتمثلة في قوله تعالي: **﴿وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾**.

رابعا : رهن البضاعة أو السلعة التى قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه؛ إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع – على ثمنه وغيره-.

فالرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين أو توثقه الدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين مما هو عليه. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فيقول تعالي: **﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾**.

وأما السنة: فروت عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً ورهنه درعه) (متفق عليه)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال : (لا يغلق الرهن، لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن، وهو لصاحبه الذي رهنه، له ثمنه وعليه غرمه).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.

هذا ويصح الرهن بعد الحق بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ وثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان. هذا ونجد أن المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه.

خامسا: درجة الضمان :ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة "تسييله" (أي تحويله إلي نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو

---

[1] – الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

[2] – الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

الاسترداد من العميل، ويجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية.

المبحث رقم 02: تطبيق المرابحة في التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية

نظراً للتطور الهائل في التجارة الخارجية وما صاحبه من صعوبات كبيرة في تسوية المدفوعات وتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيق مصلحة كل من البائع والمشتري والأطراف الأخرى، فقد ظهر نظام الاعتمادات المستندية وأصبح دورها في التجارة الخارجية أكثر أهمية كوسيلة دفع أساساً قد يقترن بها ويصاحبها "ائتمان" وهو الاستعمال الغالب الآن في نظام الاعتمادات المستندية.[1]

إن قيام البنوك في الاعتمادات المستندية بدور المتعهد بالدفع في إطار السداد المقدم من طالب الاعتماد يعتمد أساسا على التمويل بفائدة ربوية، ودخول البنوك الإسلامية في هذا المضمار يشكل تحدياً خطيراً لنظامها القائم على عدم التعامل بالفائدة ولكن كيف يتم ذلك؟.[2]

التطبيق العملي السليم لذلك يتمثل في ضرورة قلب العلاقة بين العميل والبنك فيصبح البنك مالكاً للسلعة كلياً أو جزئياً والمتعامل معه الآمر أو الطالب شريكاً أو وكيلاً أو أجيراً.[3]

وهذا الدور الجديد الذي يفرضه نظام عمل البنوك الإسلامية يضيف ضماناً وأماناً مفتقدين في نظام التجارة الدولية، والدليل على ذلك ما أسفر عنه نص المادة السابعة عشر من مجموعة القواعد والعادات الدولية المستندية، إذ يتعرض هذا النص لنفي المسئولية عن البنوك في حالة عدم صحة أو تزوير المستندات وهي مشكلة قائمة بحدة على المستوي الدولي، وقد حكم مجلس اللوردات حديثاً بأن البنك ليس له أن يمتنع عن الوفاء إلي المستفيد إذا كان هذا المستفيد يجهل واقعة تزوير المستندات.[4]

ومن أشهر حوادث تزوير المستندات التي تعتبر عملية نصب على البنوك:-استعمال أسماء بنوك غير موجودة أو مستندات مزورة لبنوك موجودة فعلاً.- تقديم مستندات تفيد شحن البضاعة على سفينة معينة ويتضح فيما بعد أنه لا توجد بضاعة وتشاهد السفينة في رحلات جديدة تحت اسم جديد.

-ويمكن أن تكون المرابحة للآمر بالشراء في التجارة الخارجية أحد الحلول الرئيسية والعملية للاعتمادات المستندية النظيفة في البنوك الإسلامية، وفي هذه الحالة تجتمع في البنك ثلاث صفات من خلال نظام الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية والتعامل بأسلوب البيع بالمرابحة للآمر بالشراء وهذه الصفات هي:

1- فاتح الاعتماد المستندي.

2- المشتري للبضاعة والمالك لها.

---

[1] - الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

[2] - الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

[3] - الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

[4] - الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

3- البائع للبضاعة للآمر بالشراء أو طالب الشراء مرابحة.[1]

وعلى أساس هذه الصفات الثلاثة تطبق القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية منها:

- شروط التسليم في الاعتمادات المستندية وموقف الفقه الإسلامي منها:[2]

لا شك أن شروط العقد تحدد التزامات كل طرف فيه أو أطرافه؛ ومنها شروط تسليم البضاعة محل العقد، وتقتصر هنا على أهم الالتزامات التي تحدد أهم شروط التسليم في عمليات التجارة الخارجية وشروط التسليم تختلف باختلاف مكان التسليم.ومما يجدر ذكره أن ما تم الاتفاق عليه بين أطرافه على أساس التراضي يصير التزاماً تعاقدياً واجب التنفيذ، كما أن ما لم يتم الاتفاق، عليه وعليه جري العرف والتعامل صار حكما فالعادة محكمة والعرف مصدر للأحكام ما لم يخالف الشرع الإسلامي الحنيف، ومن هذا المنطلق تكون مجموعة القواعد والعادات والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية محل اعتبار بشرط عدم مخالفة أحكام الشرع الإسلامي، كذلك نصوص نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 350 لسنة 1980 م.[3]

ومكان التسليم تتعلق به بعض الأحكام التي تتضمنها نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (350) لسنة 1980 م ومن ثم تكون واجبة لمن يلتزم بها وذلك على النحو التالي:

1-تسليم البضاعة في مكان منشئها (إنتاجها) وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري والتي نصت عليها نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (350) لسنة 1980 م، وعلى وجه الدقة والتفصيل قطعا للنزاع وحسماً لأي خلاف قد يثور.

ومن أهم التزامات البائع: -وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الموعد والمكان المحددين بشروط العقد، وإخطار المشتري بذلك في وقت مناسب، ومقابل هذا الالتزام يكون من أهم التزامات المشتري:

-تحمل كافة المصاريف والمسئوليات والمخاطر منذ وضع البضاعة تحت تصرفه.

2-التسليم على رصيف ميناء البائع:(Free along side (C.A.F. وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري:

- من أهم التزامات البائع:- توريد البضاعة مطابقة لشروط العقد، وتسليمها في المكان والزمان المحددين على رصيف التحميل بميناء الشحن وإخطار المشتري بدون إبطاء بذلك.

- ومن أهم التزامات المشتري:تحمل كافة المسئوليات والأخطار والمصاريف من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرفه بجوار الباخرة.

3-التسليم على ظهر الباخرة Free On Board.

4-التسليم في ميناء المشتري Coast and Freigt (C.I.F) وتحت هذا الشرط تتحد التزامات كل من البائع والمشتري أيضاً.

---

[1] - الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

[2] - الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

[3] - الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته البنكية وانحرافاته التطبيقية، المرجع السابق.

المبحث رقم 03: الانحرافات التطبيقية للمرابحة البنكية: مظاهرها، أسبابها نتائجها.

لقد بدأت البنوك الإسلامية منذ نشأتها في تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي ومنها: المضاربة والمشاركة والمساهمات و لم تطبق صيغة المرابحة، وبسبب عدم التزام بعض المتعاملين معها من الأفراد ورجال الأعمال بالقيم والأخلاق ولاسيما الأمانة والصدق لأن تلك الأساليب تستند على عقود الأمانة مُنِيَتْ معظم تلك البنوك بالعديد من الخسائر وضاعت بعض الأموال، وهذا جعلها تبحث عن صيغ أخرى جديدة للتمويل تقل فيها درجة المخاطرة، وفى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية بدبى سنة 1979 م عرضت صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء، وأقرها الفقهاء بضوابط شرعية وصدرت الفتوى الآتية [1]:

" يرى المؤتمر أن هذا التعامل (بيع المرابحة لأجل للآمر بالشراء) يتضمن وعداً من عميل البنك بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها، أو وعداً آخراً من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط، إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه، وتحتاج صيغ العقود فى هذا التعامل إلى دقة شرعية وفنية وقد تحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون ذلك " .

وبدأت معظم البنوك الإسلامية التحول تماماً من صيغة المضاربة والمشاركة والمساهمات إلى صيغة المرابحة لأجل وأكد ذلك العديد من الدراسات الميدانية[2]، والتي أظهرت أنه أكثر من 90% من استثمارات البنوك الإسلامية تتم من خلال صيغة التمويل بالمرابحة، ويا ليتها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشرعية الشريعة الإسلامية، بل حدثت العديد من الأخطاء أصبحت ظاهرة أمام العميل والبنك وعموم الناس سوف نبينها في البند التالي[3] . وبسبب هذه الأخطاء وقع الخلط بين بيع المرابحة والربا ومن المفكرين من يرجع سبب هذا الخلط إلى أمور أخرى غير الأخطاء الشائعة في التطبيق منها: – عدم الإدراك الفقهي للفرق بين الاثنين. ومنها: ما يراه بعض الباحثين من أن هذا البيع من باب الحيل غير المقبولة.[4]

---

[1] – فتاوى شرعية فى المعاملات البنكية، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي، الطبعة الأولى، محرم 1406هـ / أكتوبر 1985م .

[2] – دراسة المركز العالمي للفكر الإسلامي ـــ مجموعة تقويم نظم المحاسبة فى البنوك الإسلامية ، سنة 1992م

– دراسة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـــ البحرين سنة 1992م .

– دراسة مكتب الدكتور حسين حسين شحاتة للمحاسبة والاستشارات بالتعاون مع نقابة المهندسين بالمنصورة سنة 1996م .

– دراسة الدكتور عطية فياض، والتي نشرت في كتابه: التطبيقات البنكية لبيع المرابحة فى ضوء الفقه الإسلامي، دراسة النشر للجامعات 1419هـ ، 1999 م.

[3] – حسين حسين شحاتة التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع ،المرجع السابق.

[4] – علي سالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، ورقة بحث، المرجع السابق.

الفرع قم 01: مظاهر الأخطاء الشرعية في بيوع المرابحة للآمر بالشراء في ضوء نتائج الدراسات الميدانية:

لقد تم رصد نتائج تطبيق صيغة المرابحة من خلال الممارسة الفعلية لها في بعض البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية كما تم استقراء انطباع رجال الأعمال عنها، وذلك من خلال الدراسات الميدانية السابق الإشارة إليها، ولقد أسفرت عملية الرصد عن الظواهر الآتية[1] :

– تأثر بعض العاملين في قسم المرابحة في البنوك الإسلامية بصيغة التمويل بفائدة المطبق في البنوك والبنوك التقليدية وبالنظم والآلية الربوية التي كانوا ينفذون فيها الاقتراض بفائدة ، ويعتقد بعضهم أن المرابحة لا تختلف عن الائتمان بفائدة ، ويشيعون ذلك بين المتعاملين.

– يعتقد بعض المتعاملين ببيوع المرابحة لأجل أنه لا يوجد فرق بين صيغة التمويل بالمرابحة وبين الائتمان بفائدة الذي تنفذه البنوك التقليدية (الربوية)، لوجود بعض التشابه، كما أن بعض العاملين في البنوك الإسلامية يرسخون ذلك الاعتقاد بسبب عدم اكتراثهم بالالتزام بالضوابط الشرعية.

– يتوجه بعض رجال الأعمال والأفراد إلى البنوك الإسلامية عندما يضيق بهم الأمر ذرعاً مع البنوك التقليدية (الربوية)، وأن مسألة الالتزام بالضوابط الشرعية عندهم ليست من العوامل المؤثرة القوية والدافعة والحافزة أو التي جعلتهم يتوجهون إلى البنوك الإسلامية فالكل عندهم سواء، والمهم هو الحصول على التمويل .

– عدم التعامل بالمضاربة والمشاركة والمساهمات والاستصناع والإجارة وغيرها من صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي إلاّ نادراً ، والتركيز على المرابحة فقط لقلة مخاطرها وهذا جعل العديد من الناس يقولون أن البنوك الإسلامية هي بنوك مرابحة .

– استغلال أعداء الاقتصاد الإسلامي لبعض الأخطاء في الممارسات العملية للمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية ويشيعون أنها لا تختلف عن البنوك التقليدية وأن المسألة لا تعدو إلاّ تغيراً في اللافتة والأسماء ويقدمون نموذج التطبيق العملي الخاطئ للمرابحة دليلاً على قولهم، وهذا على حد فهمهم .

– تطورت صيغة المرابحة إلى صيغة التورق وهو الحصول على النقد وليس السلعة، والأخيرة أدهى وأمر.

وهذه الظواهر وغيرها لها أسباب وأسفرت عن نتائج تحتاج إلى دراسة وتحليل تمهيداً لوضع سبل العلاج وهذا ما سوف نتناوله بشئ من التفصيل في الصفحات التالية.[2]

الفرع رقم 02: أسباب الأخطاء الشرعية في بيوع المرابحة للآمر بالشراء كما تقوم بها البنوك الإسلامية

ترجع ظاهرة الأخطاء الشرعية فى تنفيذ بيوع المرابحة لأجل للآمر الشراء كما تقوم بها البنوك الإسلامية إلى مجموعة من الأسباب من أهمها ما يلي:[1]

---

[1] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

[2] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

– عدم فهم العاملين بالبنوك الإسلامية بفقه المرابحة، وكذلك عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية السليمة

– الاعتقاد السائد عند بعض العاملين بالبنوك الإسلامية بعدم وجود فرق بين صيغة التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية وصيغة والائتمان بفائدة كما تقوم بها البنوك التقليدية.

–رغبة بعض العاملين بالبنوك الإسلامية في سرعة إنجاز المعاملة في أقل وقت ممكن دون الالتزام التام بتسلسل الإجراءات ويعتقدون أنها مسألة شكلية.

–عدم فهم بعض المتعاملين بالمرابحة من الأفراد ورجال الأعمال لطبيعة المرابحة وضوابطها الشرعية واعتقاد بعضهم أن المسألة لا تعدو إلاّ تمويلاً وليست بيعاً وتجارة.

–تعجل بعض عملاء البنك الإسلامي في الحصول على السلعة أو النقد دون الالتزام بالضوابط الشرعية.

–عدم التزام بعض عملاء البنك الإسلامي بالقيم والأخلاق ويقدمون إلى البنك مستندات وهمية ومعلومات غير حقيقية مما يؤدى إلى صورية المرابحة وخروجها عن إطارها الشرعى .

–ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات البنك وفروعه أو عدم وجودها وهذا يؤدى إلى رسوخ الأخطاء وأصبحت جزءاً من إجراءات العمل .

–ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المركز الرئيسي الفروع والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية.

– عدم وجود البيئة المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن معظم البنوك الإسلامية تعمل في بيئة علمانية تحكم بقوانين ونظم وضعية.

أدت هذه الأسباب وغيرها إلى وجود أخطاء شرعية في تنفيذ عمليات المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها البنوك الإسلامية والتي سوف نتناولها بشئ من التفصيل في الصفحات التالية.[2]

الفرع رقم 03: الانحرافات التطبيقية للمرابحة البنكية:

الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيراً من التجاوزات في ترتيب هذا العقد.

لقد تمت مجموعة من الدراسات الميدانية، ونظمت حلقات نقاشية جمعت بين العاملين بالبنوك الإسلامية والمتعاملين معها بصيغة التمويل بالمرابحة وبحضور فريق من الفقهاء وأهل العلم والخبرة وأسفرت عن وجود بعض الأخطاء من أهمها ما يلي:[3]

---

[1] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

[2] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

[3] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

1- عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية للمرابحة .

تتمثل خطوات تنفيذ بيع المرابحة لأجل للآمر بالشراء في الآتي:[1]

(أ) تقديم الطلب.

(ب) إبرام نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية إن طُلب.

(ج) الشراء والتملك والحيازة من قبل البنك الإسلامي.

(د) التنفيذ بالبيع والتقسيط وإبرام عقد بيع المرابحة والتسليم للعميل.

(ه) تحصيل بقية الأقساط .

فقد تبين من الواقع العملي أن الموظف بالبنك الإسلامي والعميل يقومان بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعلى عقد بيع المرابحة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد في آن واحد دون أن يمر أي وقت بين توقيع نموذج الوعد بالشراء وعقد الشراء والتملك وتوقيع عقد البيع، وأحياناً يقوم العميل بالتوقيع على كافة نماذج العقود والاستمارات على بياض، ثم يقوم الموظف في البنك الإسلامي باستيفاء البيانات فيما بعد.[2]

الخطاء الشرعي.

يتمثل الخطأ الشرعي في أن البنك الإسلامي قد باع ما لا يملك، وذلك بإبرامه عقد البيع مع العميل قبل تملكه السلعة وحيازتها، ولقد نهى رسول الله ﷺ: (*عن بيع ما لا يملك*) .

2 ـ يقوم البنك الإسلامي بتوكيل العميل باستلام الشيك واستلام البضاعة من المورد مباشرة .

يقوم الموظف في البنك الإسلامي أحياناً بالاستجابة لطلب العميل بأن يفوضه شفاهه بالشراء وتسليمه الشيك ليعطيه للمورد وباستلام البضاعة من المورد مباشرة وفى هذا مخالفة للضوابط الشرعية ومنها:[3]

(أ) موافقة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي على ذلك.

(ب) أن يكون التوكيل كتابة وليس صورياً.

(ج) أن يكون التوكيل في حالة تعذر موظف البنك بتسليم الشيك للمورد واستلام البضاعة منه وتسليمها كما هو في حالة الاعتمادات المستندية.

الخطاء الشرعي.

- أن يكون العميل المشترى وكيلاً عن البائع.

- عدم وجود ضرورة شرعية تجيز توكيل العميل بأن يكون مشترياً وبائعاً في آن واحد.

---

[1] - يوسف القرضاوى، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة البنوك الإسلامية، دار القلم، 1984 .

- أحمد محى الدين، فتاوى المرابحة، سلسلة فتاوى برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر ، مجموعة دلة البركة ، رقم (2) ، 1996 م .

[2] - حسين حسين شحاتة التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

[3] - عز الدن خوجة و عبد الستار أبو غدة، الدليل الشرعى للمرابحة، مجموعة دلة البركة، 1998م .

3- كتابة الشيك باسم العميل أو مندوبة.

يقوم الموظف في البنك الإسلامي أحياناً بالاستجابة لطلب العميل بأن يحرر الشيك باسم العميل أو من يفوضه في ذلك وليس باسم المورد، ويقوم العميل بتسييل الشيك ويحصل على قيمته، ولا يشترى بضاعة وتصبح المرابحة صورية، و لم تدخل البضاعة في المعاملة، وهذا يؤكد صورية الفاتورة التي يأتي بها العميل من المورد ويقدمها للبنك لعمل الرابحة

الخطاء الشرعي.

يعتبر هذا التصرف من قبيل المعاملات الربوية" *مبادلة مال بمال وزيادة* "، ولا تختلف عن الائتمان الذي تقوم به البنوك التقليدية، حيث لم يتم شراء بضاعة فعلاً باسم البنك حتى تباع للعميل مرة أخرى وأن وجود المورد بين البنك والعميل مسألة صورية وتحايلاً على شرع الله عز وجل .

4- يودع الموظف في البنك الإسلامي قيمة البضاعة موضوع المرابحة في الحساب الجاري للعميل دون أن يشترى شيئاً من المورد .

فبدلاً من أن يكتب الموظف في البنك الإسلامي الشيك باسم المورد ثمناً للبضاعة "يودع قيمته في الحساب الجاري للعميل"، ثم بعد ذلك يقوم العميل بالسحب منه حسب الطلب لتمويل شراء بضاعة أو لسداد مصاريفه الجارية أو ليسدد به مديونيه. وتعتبر الفاتورة المقدمة من المورد شكلية أو مزورة وتتم عن طريق التواطئ بين العميل والمورد، وغالباً يأخذ المورد مبلغاً من المال نظير إصدار هذه الفاتورة.

الخطاء الشرعى .

يعتبر هذا التصرف من قبيل المعاملات الربوية ولا تختلف عن التمويل الربوى الذي تقوم به البنوك التقليدية، فلا تعدو إلاّ مبادلة مال بمال وزيادة دون وجود سلعة ، ويضاف إلى ذلك الغش والتدليس من العميل والمورد.

5- أن يتملك العميل البضاعة ويحوزها ، ثم يتوجه إلى البنك لإبرام عقد المرابحة [1] .

أحياناً يقوم العميل بشراء البضاعة من المورد قبل أن يوقع على نموذج الوعد بالشراء وقبل أن يوقع على عقد البيع وذلك بالاتفاق مع المورد، ثم يقوم العميل باستلام الشيك من البنك الإسلامي ويسلمه للمورد سداداً لثمن البضاعة، وفى حقيقة الأمر تعتبر المرابحة سداداً للمديونية التي على العميل للمورد .

الخطاء الشرعي .

- لقد تملك العميل البضاعة قبل إبرام نموذج الوعد بالشراء وعقد البيع.
- باع البنك الإسلامي ما لا يملك ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
- صورية المرابحة وهذا يعتبر من قبيل الغش والتدليس.
- لا تعدو العملية إلاّ تمويلاً بفائدة ربوية.

---

[1] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

6- يكون الهدف من المرابحة سداد مديونية على العميل للمورد .

أحياناً يكون على العميل ديوناً لمورد ما ويعجز عن سدادها، فيتوجه إلى البنك الإسلامي بفاتورة وهمية من المورد بقيمة الدين، ويعقد بيع مرابحة عليها ويستلم الشيك ويعطيه للمورد سداداً لمديونيته دون أن توجد سلعة محل العقد المرابحة.

الخطاء الشرعي.

- صورية عملية المرابحة.
- ائتمان بفائدة ربوية .
- تدليس من العميل على البنك الإسلامي.[1]

7- تحول عملية المرابحة إلى تورق .

أحياناً يقوم العميل بعمل مرابحة لأجل على بضاعة معينة، ثم يستلم الشيك ويعطيه للمورد، ثم يعيد بيع البضاعة لنفس المورد نقداً بأقل من الثمن الأصلي، فهدفه الأساسي من عملية المرابحة الحصول على النقد وليس البضاعة، والرأي الفقهي نحو التورق بهذه الكيفية غير جائز شرعاً (عند جمهور الفقهاء) لأن من مقاصد البنكية الإسلامية الاستثمار الفعلي لتحقيق التنمية وليس النقد.[2]

الخطاء الشرعي.

ـــ تعتبر العملية السابقة من التورق إذا كان البنك الإسلامي قد تملك البضاعة وهو عند كثير من الفقهاء غير جائز إلاّ إذا كانت هناك ضرورة معتبرة شرعاً.

ـــ كما تعتبر هذه العملية من بيوع العينة إذا لم يكن البنك الإسلامي قد تملك البضاعة قبل أن يبيعها وهذا محرم شرعاً ، وإن كان موظف البنك الإسلامي قد علم بها مسبقاً عليه أن يمتنع عن تنفيذها.

8- صورية المرابحات بين العملاء والبنك الإسلامي .

- حيث يقوم تاجر (أ) بإعطاء فاتورة لتاجر آخر (ب) ليعقد بها مرابحة مع بنك إسلامي.
- ثم يقوم التاجر (ب) بإعطاء فاتورة للتاجر (أ) ليعقد بها مرابحة مع بنك إسلامي.
- ثم يقوم كل منهما بعمل مرابحة مع البنك الإسلامي، ولم يتم تبادل بضاعة بل الغاية الحصول على تمويل فقط

الخطاء الشرعي.

- صورية عملية المرابحة.
- التكييف الشرعي للمعاملة هي : ائتمان بفائدة ربوية.
- وجود تدليس على البنك الإسلامي إن لم يكن قد علم بذلك.

---

[1] - حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

[2] - حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

9- اختلاف البضاعة المستلمة من المورد عن البضاعة الواردة في عقد المرابحة.

حيث تقدم المستندات وتبرم العقود على بضاعة معينة، ويقوم العميل باستلام بضاعة مخالفة بنفس القيمة أو أقل من المورد بترتيب مسبق معه، بل أحياناً يتم شراء بضاعة بأقل من قيمة الشيك، ويُعْطِي المورد العميل الباقي نقدا .

الخطاء الشرعي.

ـــ اختلاف موضوع العقد ـــ بضاعة بدلاً عن بضاعة.

ـــ وجود تدليس على البنك الإسلامي.

ـــ تعتبر المعاملة ائتمان بفائدة ربوية.

10- يقوم البنك الإسلامي بعمل مرابحة ويودع القيمة للعميل في صورة وديعة استثمارية ثم يقترض بضمانها: [1]حيث يطلب العميل مرابحة من البنك الإسلامي بفاتورة صورية شكلية حصل عليها من مورد بالتواطؤ، ثم يقوم البنك بإيداع القيمة في صورة ودائع لأجل ويحصل العميل منها على عائد ، عائد يستخدم العميل هذه الوديعة لضمان معاملات أخرى .

الخطاء الشرعي.

- صورية المرابحة.
- إيداع قيمة الشيك في صورة وديعة استثمارية بالبنك.
- العملية عبارة عن ائتمان بفائدة ربوية.

11- عمل مرابحة لسداد مديونية على العميل من اعتماد مستندي سابق.

أحياناً يقوم العميل بفتح اعتماد مستندي باسمه، ثم يقوم باستلام البضاعة، ثم يعجز عن سداد الثمن أو جزءاً منه ، فليجأ إلى البنك الإسلامي ويعمل مرابحة بالباقي من الثمن ، ويقوم البنك الإسلامي بسداد بقية الثمن .

الخطاء الشرعي .

- لم يتملك البنك الإسلامي البضاعة و لم يحوزها، وبذلك تدخل فى نطاق: بيع ما لا يملك، وهذا غير جائز شرعاً .
- لا تختلف هذه العملية عن الائتمان بفائدة ربوية .

12- جدولة ديون المرابحة بزيادة .

أحياناً يتأخر العميل عن سداد أقساط المرابحة، ويقوم البنك الإسلامي بزيادة مقدار الدين مقابل زيادة الأجل فوراً بدون دراسة لحالته هل هو معسر أم مماطل.

الخطاء الشرعي.

ـــ تعتبر الجدولة بزيادة من الربا المحرم شرعاً .

---

[1] - حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

ـــ لا تختلف جدولة الديون بزيادة عن ربا الجاهلية، وتنطبق عليها القاعدة الشرعية (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

13- سداد دين المرابحة عن طريق عمل مرابحة جديدة .

أحياناً يعجز العميل عن سداد بقية أقساط المرابحة للمصرف الإسلامي، فيقوم بعمل مرابحة جديدة صورية بأجل طويل، وتودع قيمة الشيك في حسابه الجاري لسداد المديونية القديمة للمصرف.[1]

الخطاء الشرعي.

-صورية المرابحة.

- نموذج من نماذج ربا الجاهلية، أتقضى أم تربي.

هذا وهناك أخطاء أخرى تتعلق باستخدام صيغة المرابحة للآمر بالشراء جاءت في دراسة لأحد المفكرين[2] وهي:

14- أخذ البنك عربون من العميل: وذلك عند تكليف البنك بشراء البضاعة ليكون بمثابة تأمين نقدي ولضمان إتمام الصفقة. ولا شك أن أخذ العربون من العميل يجعل عملية المرابحة للآمر بالشراء ملزمة.

ولقد بينا سابقا أن جمهور العلماء عارض إجازة بيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم لما فيه من ربا، وبيعتين في بيعة، وبيع ما لا يملك...الخ.

غير أن عدد من العلماء المتأخرين أجاز بيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم.

وبناء على هذا الاختلاف نجد من البنوك الإسلامية من تبنت إلزام الواعد بالشراء بتنفيذ العقد ومثال ذلك بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، ومن البنوك التي لم تلزم الآمر بالشراء بتنفيذ العقد بنك فيصل الإسلامي السوداني.[3]

ومن المفكرين من قال بالتفريق بين عقد المرابحة الداخلية والذي يعتمد على السوق المحلي، وعقد المرابحة الخارجية والذي يعتمد على الاستيراد، فيمكن الأخذ بالإلزام في المرابحة الخارجية وذلك لضبط المعاملات بصورة دقيقة، ولأن البنك الإسلامي يتحمل كلفة ومسؤولية تجاه المصدرين والبنوك الأجنبية، وأما المرابحة الداخلية فيمكن الأخذ بعدم الإلزام لأن السلع والمواد موضوع العقد تكون متوافرة في السوق المحلي، وما على البنك الإسلامي إلا التأكد من جدية العميل بشتى الطرق الممكنة.[4]

15- عدم تحمل البنك الإسلامي المسؤولية الكاملة تجاه البضاعة في كثير من الأحيان.

ـــ حيث إن البنك لا يتملك البضاعة تملكاً فعلياً، وربما يُحمِّل البنك المشتري تكاليف يجب أن يتحملها البنك؛ ومن ذلك أن البنك يتبع أسلوباً في بيع السيارات حيث يُحمِّل المشتري تكاليف نقل الملكية مرتين عند الشراء من المالك الأصلي وعند نقل الملكية للمشتري، فهذه العملية تعطي الباحث شبهة حول بيع

---

[1] - حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

[2] - محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[3] - محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[4] - محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

المرابحة، وحقيقة التملك.[1]

وهذا الأمر مخالف للقاعدة الشرعية التي تنص على أن "الخراج بالضمان" "والغرم بالغنم" [2]، إذ تبقى مسؤولية البنك منحصرة فقط في إتمام إجراءات العقد بكل شروطه وضماناته، بغض النظر عن حالة البضاعة المشتراة، حتى أنه لو تبين مستقبلاً، ولو بعد مدة وجيزة عيب في البضاعة المشتراة من قبل البنك- كعيب في سيارة اشتراها البنك لعميلٍ، مرابحة- فإن البنك لا يتحمل أية مسؤولية، ولو أراد المشتري إرجاع السيارة بسبب العيب لرفض البنك ذلك، ولأجبره على إتمام العقد، مع كامل المبالغ المطلوبة منه لأنه يعتمد على تقرير من مختص أو مختصين، وربما يكون ذلك مخالفاً للواقع، وهذا ما حدث مع بعض العملاء المعروفين.[3]

وعمل البنك الإسلامي بهذه الصورة مناف أيضاً لما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس في الكويت عام 1988 م، حيث جاء في البند التالي:

أولا:(أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه).[4]

16-البنك الإسلامي يبيع ما لا يملك.

إن البنك الإسلامي يقوم ببيع السلع والبضائع، دون أن يكون مالكاً لها بصورة حقيقة في كثير من الأحيان، وهذا يدخله في باب بيع ما لا يملك، فهو يتصرف كمن يملك البضاعة، ويحدد الأرباح والمبالغ التي ستدفع بعملية حسابية بسيطة وما إلى ذلك من أمور قبل أن ينقل المبيع من ضمان البائع الأول إلى ضمان البنك، حيث يعتبر العقد منعقداً وملزماً بمجرد الوعد بالشراء وهذا مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام، قال:(قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي، فأبيعه ؟ قال: لا تبع ما ليس عندك)[5] وفي حديث آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : قال صلى الله عليه وسلم:(لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لا يضمن).[6]

حيث جاء في كتاب المغني:(ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشتريها، ويسلمها رواية واحدة، وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً).[7]

ولقد ذكر الفقهاء بهذا الخصوص القاعدة التالية: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو

---

[1] – محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[2] – محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[3] – يمكن العميل مقاضاة البائع والرد بخيار العيب ، إذا لم يكن على علم بالعيب وقت عقد العقد.

[4] – مقررات مجمع الفقه الإسلامي (جده) في مؤتمره الخامس بالكويت الذي عقد من 10 ــ 15/ 12/ 1988، قرار رقم 2،3.

[5] – البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، 349/4.

[6] – الحديثان، 46، 47، وردا في صحيح سنن ابن ماجة للألباني ، 13/2.

[7] – ابن قدامة، المغني، المرجع السابق 228/4.

إباحة من الشرع أو بولاية).[1]

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، بالكويت 1983م: (- يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بشرائها بعد تمليك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق جائز شرعاً...).[2]

وورد عن لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية عند إقرار بيع المرابحة للآمر بالشراء الأسس التالية:[3]

- إن السلعة المأمور بشرائها يجب أن تدخل في ملك البنك وضمانه.

- إن عقد شراء العميل من البنك يجب أن يكون بعد استقرار ملك البنك للسلعة...فلا يبيع حتى يملك السلعة ومن حق العميل أن يتأكد أنها مطابقة لمواصفات ما طلب، وإلا فله أن يردها على البنك...).

لذا يجب على البنك الإسلامي أن لا يقوم ببيع السلع والبضائع إلا بعد قبضها وحيازتها بصورة فعلية وضمانها، قبل أن تباع للعميل.

كذلك يجب على البنك الإسلامي الأردني أن يعتمد في تنفيذ عمليات بيع المرابحة على عقدين حقيقيين عقد للمواعدة وعقد للبيع.[4]

الفرع رقم 04: توصيات لعلاج الأخطاء الشرعية في بيوع المرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية:

أولاً : توصيات إلى هيئة الرقابة الشرعية.

يلزم تطبيق منهج الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي في مراحلها الثلاث وهي:

- الرقابة الشرعية السابقة عند دراسة طلب العميل وعند توقيع نموذج الوعد بالشراء للاطمئنان من السلامة الشرعية والجدية وعدم وجود تواطأ بين المورد والعميل وموظف البنك الإسلامي.

- الرقابة الشرعية المتزامنة مع تنفيذ مراحل عمليات المرابحة، من بداية الشراء من المورد والتحقق من الملكية والحيازة، وكذلك إبرام العقد مع العميل في تاريخ لاحق لعملية الشراء، وقيام موظف البنك بتسليم العميل البضاعة .

- الرقابة الشرعية اللاحقة بعد تمام الإجراءات التنفيذية والاطمئنان من السلامة الشرعية واتخاذ اللازم لتصويب أى أخطاء قد تحدث.

ولا يمكن تنفيذ ذلك إلاّ من خلال نظام المراقب الشرعي الدائم في البنك والذي يتبع هيئة الرقابة الشرعية وتحقيق له استقلاله التام، ويجب وضع خطة وبرنامج رقابة شرعية لتنفيذ المراحل السابقة حتى

---

[1] - محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

[2] - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 2 ، عدد 20، ص 322.

[3] - محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني..المرجع السابق.

[4] - محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني...المرجع السابق.

يطمئن المراقب الشرعي وهيئة الرقابة الشرعية أن تقريرهم الذي يقدموه للناس وللمساهمين والمستثمرين صادق وأمين.[1]

ثانياً: توصيات إلى المراجع والمراقب الداخلي .

من طبيعة عمل المراجع والمراقب الداخلي الذي تتبع إدارة الرقابة الداخلية تدقيق وفحص المستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وما في حكم ذلك ويدخل ضمن ذلك ما يتعلق بعمليات المرابحة، لذلك يجب عليه التأكد التام من سلامة الإجراءات التنفيذية وفقاً لفقه المرابحة وكتابة الملاحظات عن أي مخالفات وإخطار المراقب الشرعي بها وكذلك المدير العام للمصرف من خلال المدير المالي، ولا يجوز أن يكون سلبياً. وهذا يتطلب وجود نوع من أنواع التعاون والتكامل بين المراجع والمراقب المالي الداخلي والمراقب الشرعي، وهذا بدوره يوجب على المراجع والمراقب الداخلي أن يكون على معرفة ودراية بأساسيات فقه المرابحة من خلال الدورات التدريبية التي تنظم لهذا الغرض.[2]

ثالثاً: توصيات إلى المنفذين للمرابحة بالبنك الإسلامي من مجلس الإدارة إلى الموظف الصغير

يجب على كل من يشترك في تنفيذ عمليات المرابحة في البنك الإسلامي أن يؤمن بالمفاهيم والأساسيات والثوابت الآتية:[3]

– التفقه في فقه العمل الذي يقومون به، وهذا فرض عين، ولقد أوصانا رسول الله ﷺ بذلك فقال: *"من يرد الله به خيراً فليفقه في الدين"* وهذا التفقه من الدين وهو عبادة وواجب، فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

– الإيمان بأن الالتزام بالضوابط الشرعية للمرابحة ضرورة شرعية وحاجة وظيفية وشرع الله أولاً وقبل كل شئ ، وليس هناك ضرورة للكسب الحرام في حيث أن أبواب الحلال ميسرة.

– استشعار المراقبة من الله عز وجل وهذا من السمات المميزة للموظف الذي يخاف الله عز وجل ويخاف المساءلة أمامه يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون، لذلك لا يجب أن ينساق الموظف ويستلم للضغط خشية الناس فالله سبحانه وتعالى أحق أن تخشاه .

– لا تحيدوا عن الشرع ولو كثر الضالّون المخالفين له وهذا من أرقى أنواع الجهاد.

– الإيمان العميق بأن عمل الموظف في البنك الإسلامي ليس وظيفة تقليدية مثل أي وظيفة، وإنما عبادة لله وتضحية من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا يوجب الالتزام التام بفقه المرابحة.

– استشعاراً أن الموظف في البنك أمين على أموال المسلمين ويجب عليه أن يحافظ عليها وينميها بالحلال الطيب وسوف يسأل عن هذه الأمانة أمام الله.

---

[1] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

[2] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

[3] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

- يجب تجنب المخالفات الشرعية مهما كانت المغريات المادية، فالله طيب لا يقبل إلاّ طيباً، فقد استؤمن الموظفون على أموال المسلمين لتشغليها في الحلال الطيب حتى تحقق البركة من الله .

رابعا: توصيات إلى عملاء المرابحة.

يجب أن يوقن عميل البنك الإسلامي بأن التزامه بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية من الدين ولا ينبغي له أن يتهاون في ذلك حتى لا تمحق بركة الرزق، ولا يجب أن يتعاون مع الموظف في البنك أو أن يضغط عليه للتحايل على تطبيق شرع الله، وهذا يتطلب منه أن يكون على علم بأساسيات فقه المرابحة.[1]

خاتمة:

تعرضنا في هذا الفصل إلى صيغة المرابحة وكيف يمكن أن تكون وسيلة تمويل تستخدمها البنوك الإسلامية خاصة في التمويل القصير الأجل وذلك في صورة المرابحة للآمر بالشراء، وهذه المعاملة الأخيرة تتكون من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة فالبنك يتلقى أمراً من عميله أمراً بشراء صفقة معينة مشفوعاً بوعد منه بشراء هذه الصفقة.فإذا استجاب البنك لعميله، واشتري له ما يريد، تم إبرام عقد المرابحة بينهما، فيبيع له البنك هذه السلعة بالربح المتفق عليه، بعد أن يتأكد العميل من مطابقتها وملائمتها له والمواصفات التي حددها للمصرف. البنك في هذه المعاملة لم يبع ما ليس عنده لأن عقد البيع لا يتم إلا بعد شرائه لسلعة ودخولها في ملكه، وما كان بينه وبين العميل قبل ذلك فهو وعد بالشراء لا غير وفرق بين الوعد بالعقد وبين العقد. وهذا كالفرق بين الخطبة وعقد النكاح. والبنك كذلك لم يربح ما لم يضمن لأن البنك وقد اشتري السلعة فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك، فما يتلف من هذه السلعة قبل تسليمها للمشتري فإنه يتلف على البنك.

أما مدى التزام الآمر بالشراء في أن يبقي على وعده للمصرف بأن يشتري منه هذه الصفقة وهو مدى لزوم الوفاء بالوعد ومدى إمكانية المطالبة القضائية به، فالأصل هو وجوب الوفاء ديانة ولكن لا يقضى به إلا إذا أدخل المستفيد في ورطة أو التزام، بناء على هذا الوعد، حيث يقضي به في هذه الحالة دفعاً للضرر المترتب، أما فيما عدا ذلك فلا يقضى به، لإجماع أهل العلم على أن الموعود لا يضارب بوعده مع الغرماء.

تلك هي الملامح العامة والعملية للمرابحة كما يقترح أن تطبق في البنوك الإسلامية لتكون بديلاً شرعياً لكثير من الأعمال الربوية، والتي تعرضنا إليها في هذا الفصل، وإلى جانب هذا عرضنا أيضا أهم الأخطاء الشرعية في تنفيذ عملية المرابحة للآمر بالشراء في الواقع العملي ولقد أثارت هذه الأخطاء الكثير من الشبهات حول البنكية الإسلامية، كما أشعلت الافتراءات على دعاة البنوك الإسلامية، وكان يمكن تجنب كل هذا لو أن المنفذين لإجراءات المرابحة فهموا والتزموا بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عقيدة وشريعة واعتبروا أن هذا من الدين [2].

ويقع على هيئة الرقابة الشرعية المسئولية الأولى حول هذه الأخطاء لأنهم رقباء وأمناء على تطبيق فقه

---

[1] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

[2] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

المرابحة، ولاسيما وأنهم في نهاية كل سنة مالية يُقرُّونَ بأن أعمال البنك الإسلامي تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأن هذا الإقرار يعتبر شهادة وحكم وبيان يعتمد عليه المسلمون في تعاملهم مع البنوك الإسلامية[1].كما يجب على المراجع والمراقب الداخلي والخارجي التعاون مع المراقب الشرعي في تأكيد الالتزام بفقه المرابحة حيث أن عمل كل منهم يعتبر مكملاً للآخر[2]. كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة عدم التهاون في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مهما كانت الضغوط وإلحاح الحاجيات باعتبارهم المسئولين أمام كافة الجهات المعنية بالبنكية الإسلامية، ولا تقل مسئولية رجال الأعمال والأفراد من ضرورة الاطمئنان من أن معاملاتهم مع البنك الإسلامي تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوموا أي انحراف أو اعوجاج بالحكمة والموعظة الحسنة.

تبقى بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء أحد صيغ الاستثمار والتمويل الرئيسية التي تطبقها البنوك الإسلامية بل أحياناً تعتبر الصيغة الوحيدة في بعضها، وهذا يمثل مكمن الخطورة الشرعية والمالية، فمن الناحية المالية يعتبر عقد المرابحة من عقود الضمان الذي يمكن للبنوك استخدامها في جانب التوظيف بعد أن عبئت الأموال بواسطة عقد المضاربة ولقد بينا مساوئي وعدم كفاءة هذا النوع من الوساطة المالية التي تعتمد على عقود النيابة في جانب الإيداع وعلى عقد الضمان في جانب التوظيف (وذلك في الجزء الثاني) وشُبه ذلك كمن يبني عمارة و لا يؤجر منها إلا طابق أو طابقين.

أما من الناحية الشرعية فعقد المرابحة، ولاسيما إذا ما شاب تطبيقها أخطاء بسبب عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبفتاوى ومقررات مجامع الفقه وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تتحول إلى ائتمان بفائدة، ولقد وضع فقهاء الإسلام من السلف والخلف مجموعة من الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند التنفيذ وإلاّ تحولت بيوع المرابحة إلى ائتمان بفائدة . وفي هذا الإطار يمكن ذكر الملاحظات الأساسية التالية:

– عدم إلزام أي طرف من أطراف العقد في إتمام البيع، فلا يقيد أحد الأطراف بكفالة، وكتابة موقعة أو عربون، أو غير ذلك قبل إتمام البيع، فالجميع أحرار في تنفيذ البيع، ليتم البيع برضا المتعاقدين إلا في الحالات التي يتكبد فيها البنك تكاليف من جراء العقد لا يمكن تعويضها .

– على البنك الإسلامي أن يتحمل مسؤولية البضاعة حتى تسليمها للمشتري، وأن لا يسلم البضاعة، أو يوافق عليها لعقد بيع المرابحة إلا بعد الكشف عليها، والتأكد من صلاحيتها لما اشتريت من أجله، على أن يلتزم البنك برد البضاعة بالعيب غير الظاهر، ولا يعتمد على تقارير صلاحية البضاعة التي يحضرها العميل.

– الاهتمام بتأهيل القيادات والعاملين في البنك بالخبرات الوظيفية الواعية وتوظيف ذوي المظاهر الإسلامية، والملتزمين بالآداب الإسلامية، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع كليات الشرعية

---

[1] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

[2] – حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها البنوك الإسلامية بين الواجب والواقع، المرجع السابق.

وأقسام الاقتصاد الإسلامي.

– التقليل من الاعتماد على عمليات بيع المرابحة، إلا في الحالات التي لا بد من المرابحة. حتى لا يخرج البنك الإسلامي عن دائرة العمل البنكي الحقيقي، القائمة على الوساطة المالية إلى دور الوسيط التجاري. هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لا تتخذ ذريعة للربا.

– على جهات الدولة المعنية بالأمور الشرعية وبخاصة وزارة الأوقاف تبصير الناس بأصول المعاملات الإسلامية ومنها المرابحة. وعلى وزارة التربية والتعليم الاهتمام في مناهجها بالمستجدات المالية وبخاصة ما يتعلق بالمعاملات البنكية وبيان الحكم الشرعي فيها، وكيفية إجرائها حسب الأصول الشرعية. وعلى وزارة الإعلام تبصير الناس بالمؤسسات المالية الموجودة في الساحة ومنها البنوك الإسلامية، واستضافة المعنيين بذلك من حين لآخر لبيان ما يتعلق بها من معلومات وكيفية التعامل معها.

– يجب على الجامعات أن تقوم بدورها العلمي ولا سيما كليات الشريعة وأصول الدين والاقتصاد بتضمين مناهجها مقررات تتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية، ومن ذلك البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، وبيان الحكم الشرعي في المستجدات المالية والاقتصادية، وذلك لخلق جيل مثقف بأمور الاقتصاد من وجهة نظر إسلامية.

الفصل رقم 02: عقد الإجارة

المطلب رقم 01: عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

المبحث رقم 01: تعريف الإجارة:

في اللغة:- الإجارة في اللّغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور . وحكي الضّمّ بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل ، ونقل الفتح أيضاً ، فهي مثلّثة ، لكن نقل عن المبرّد أنّه يقال : أجّر وآجر إجاراً وإجارةً . وعليه فتكون مصدراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحيّ.[1]

في الاصطلاح:- وعرّفها الفقهاء : بأنّها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض . ويخصّ المالكيّة غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدميّ، وما يقبل الانتقال غير السّفن والحيوان ، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدّور والسّفن والحيوانات لفظ كراء ، فقالوا : الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى.[2]

- عرف الحنابلة الإجارة بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم، وهذا التعريف شامل لكل تعريفات الإجارة الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى.[3]

- وما دامت الإجارة عقد معاوضة فيجوز للمؤجّر استيفاء الأجر قبل انتفاع المستأجر، كما يجوز للبائع استيفاء الثّمن قبل تسليم المبيع ، وإذا عجّلت الأجرة تملّكها المؤجّر اتّفاقاً دون انتظار لاستيفاء المنفعة.

المبحث رقم 02: الإجارة من حيث اللّزوم وعدمه:

- الأصل في عقد الإجارة عند الجمهور اللّزوم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلاّ لمقتض تنفسخ به العقود اللاّزمة، من ظهور العيب، أو ذهاب محلّ استيفاء المنفعة. واستدلّوا بقوله تعالى ﴿**أوفوا بالعقود**﴾. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعذر الطّارئ على المستأجر مثل أن يستأجر دكّاناً يتّجر فيه، فيحترق متاعه أو يسرق، لأنّ طروء هذا وأمثاله، يتعذّر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها، وذلك قياساً على هلاك العين المستأجرة، وحكي ابن رشد أنّه عقد جائز.[4]

المبحث رقم 03: صفة الإجارة (حكمها ألتكليفي) ودليله:

- عقد الإجارة الأصل فيه أنّه مشروع على سبيل الجواز. والدّليل على ذلك الكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول:- أمّا الكتاب فمنه قول الله تعالى:﴿ **فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه، قال: لو شئت لاتخذت عليه أجراً** ﴾(الكهف:77).

---

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] - أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 22.

[4] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

فإذا كانت الإجارة هي سنة الأولين ، فهذا دليل على جوازها ، وفي آية أخرى، قال تعالى : ﴿ **قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ، فان أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين** ﴾ (القصص : 26 - 27).

- ومن السّنّة ما رواه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)، وقوله: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه)[1] وقوله: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة وعدّ منهم رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره).[2] وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام وتقريره.[3]

- وأمّا الإجماع فإنّ الأمّة أجمعت على العمل بها منذ عصر الصّحابة وإلى الآن وأمّا دليلها من المعقول فلأنّ الإجارة وسيلة للتّيسير على النّاس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع الّتي لا ملك لهم في أعيانها فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغنيّ، والغنيّ محتاج إلى عمل الفقير. ومراعاة حاجة النّاس أصل في شرع العقود. فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لأصل الشّرع. وهذه هي حكمة تشريعها.[4]

المبحث رقم 04: أركان عقد الإجارة:

- يختلف الفقهاء في تعداد أركان عقد الإجارة، فالجمهور على أنّها: الصّيغة (الإيجاب والقبول) والعاقدان، والمعقود عليه (المنفعة والأجرة)، وذهب الحنفيّة إلى أنّها الصّيغة فقط، وأمّا العاقدان والمعقود عليه فأطراف للعقد ومن مقوّماته، فلا قيام للعقد إلاّ باجتماع ذلك كلّه. فالخلاف لفظيّ لا ثمرة له.[5]

الفرع رقم 01: الصّيغة:

- صيغة عقد الإجارة ما يتمّ بها إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه[6] وذلك بإيجاب يصدره المملّك، وقبول يصدره المتملّك على ما يرى الجمهور، في حين يرى الحنفيّة أنّ الإيجاب ما صدر أوّلاً من أحد المتعاقدين والقبول ما صدر بعد ذلك من الآخر .[7]

---

[1] - رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجة، رقم الحديث 2468 ، باب أجر الأجراء، المرجع السابق.

[2] - البخاري، صحيح البخاري، رقم 2270 , باي أثم من منع أجر الأجير ، المرجع السابق.

[3] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.و أنظر :

- أحمد محمد محمود نصار، الإجارة بين التراث الفقهي والتطبيقات المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية: http://www.kantakji.org/index.htm .

[4] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.وأنظر :

- أحمد محمد محمود نصار، الإجارة بين التراث الفقهي والتطبيقات المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية: http://www.kantakji.org/index.htm .

[5] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[6] - أحمد محمد محمود نصار، الإجارة بين التراث الفقهي والتطبيقات المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي، المرجع السابق.

[7] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

– ولمّا كان الأصل في الإجارة اللّزوم كما سبق فلا يستقلّ أحد العاقدين بفسخها، إلاّ أنّ الإمام محمّداً في إحدى الرّوايتين عنه يقول: إنّ الإجارة المضافة يجوز لكلّ من طرفي العقد الانفراد بفسخها قبل حلول بدء مدّتها.[1]

– كما يشترط لنفاذ الإجارة–فضلاً عن شروط الانعقاد والصّحّة– صدور الصّيغة ممّن له ولاية التّعاقد. كما يشترط خلوّ الصّيغة من شرط الخيار. واشتراطه جائز في الإجارة عند كلّ من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وقول للشّافعيّة في الإجارة على معيّن. أمّا الإجارة في الذّمّة فقد منع الشّافعيّة خيار الشّرط فيها، كما منعوه في قول عندهم في الإجارة على معيّن.[2]

الفرع رقم 02: العاقدان وما يشترط فيهما العاقدان:

– من أركان عقد الإجارة عند غير الحنفيّة العاقدان – المؤجّر والمستأجر – والحنفيّة يعتبرونها من أطراف العقد لا من أركانه . ويشترط فيهما للانعقاد العقل، فلا تنعقد الإجارة من المجنون ولا من الصّبيّ الّذي لا يميّز، فلا خلاف في أنّها لا تنعقد إلاّ من جائز التّصرّف في المال. ويشترط في العاقدين للصّحّة أن يقع بينهما عن تراض، فإذا وقع العقد مشوباً بإكراه فإنّه يفسد. كما يشترط الشّافعيّة والحنابلة ومن معهم للصّحّة ولاية إنشاء العقد، فعقد الفضوليّ يعتبر عندهم فاسداً. ويشترط في العاقدين للنّفاذ عند أبي حنيفة ألاّ يكون العاقد مرتدّاً إن كان رجلاً، لأنّه يرى أنّ تصرّفاته تكون موقوفةً، بينما الصّاحبان وجمهور الفقهاء لا يشترطون ذلك لأنّ تصرّفات المرتدّ عندهم نافذة.[3]

الفرع رقم 03: محلّ الإجارة: منفعة العين المؤجّرة، والأجرة.

1. منفعة العين المؤجّرة :

– المعقود عليه في الإجارة مطلقاً عند الحنفيّة هو المنفعة، وهي تختلف باختلاف محلّها. وعند المالكيّة والشّافعيّة أنّ المعقود عليه إمّا إجارة منافع أعيان، وإمّا إجارة منافع في الذّمّة. واشترطوا في إجارة الذّمّة تعجيل النّقد، للخروج من الدّين بالدّين. وعند الحنابلة محلّ العقد أحد ثلاثة: الأوّل: إجارة عمل في الذّمّة في محلّ معيّن أو موصوف. وجعلوه نوعين: استئجار العامل مدّةً لعمل بعينه، واستئجاره على عمل معيّن في الذّمّة كخياطة ثوب ورعي غنم. الثّاني: إجارة عين موصوفة في الذّمّة. الثّالث: إجارة عين معيّنة لمدّة محدّدة.[4]

ويشترط لانعقاد الإجارة على المنفعة شروط هي:[5]

– أوّلاً: أن تقع الإجارة عليها لا على استهلاك العين. وهذا لا خلاف فيه.

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

– ثانياً: أن تكون المنفعة متقوّمةً مقصودة الاستيفاء بالعقد، فلا تنعقد اتّفاقاً على ما هو مباح بدون ثمن لأنّ إنفاق المال في ذلك سفه .

– ثالثاً: ويشترط أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء. وليست طاعةً مطلوبةً، ولا معصيةً ممنوعةً. وهذا الشّرط موضع تفصيل وخلاف بين المذاهب.

– رابعاً: ويشترط في المنفعة لصحّة الإجارة: القدرة على استيفائها حقيقةً وشرعاً .. وعلى هذا فلا تجوز إجارة ما لا يقدر عليه المستأجر ، ويحتاج فيه إلى غيره .

– خامساً: ويشترط فيها أيضاً لصحّة الإجارة: أن تكون معلومةً علماً ينفي الجهالة المفضية للنّزاع. وهذا الشّرط يجب تحقّقه في الأجرة أيضاً، لأنّ الجهالة في كلّ منهما تفضي إلى النّزاع. وهذا موضع اتّفاق.

2. معلوميّة المنفعة:

– تتعيّن المنفعة ببيان المحلّ. وقد تتعيّن بنفسها كما إذا استأجر رجلاً لخياطة ثوبه وبيّن له جنس الخياطة وقد تعلم بالتّعيين والإشارة، كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطّعام إلى موضع معلوم.[1]

– وقد أدّى اشتراط بيان محلّ المنفعة إلى تقسيم الإجارة إلى إجارة أعيان تستوفى المنفعة من عين معيّنة بذاتها بحيث إذا هلكت انفسخت الإجارة كاستئجار الدّور للسّكنى، وإلى إجارة موصوفة في الذّمّة تستوفى المنفعة ممّا يحدّد بالوصف، فإذا هلكت بعد التّعيين قدّم المؤجّر غيرها.[2]

وعند الحنابلة وفي رأي عند الشّافعيّة اشتراط رؤية العين المؤجّرة قبل الإجارة، وإلاّ فللمستأجر خيار الرّؤية. غير أنّ الحنابلة يقصرون اشتراطه على بعض الإيجارات، كرؤية الأرض للزّراعة، بينما الشّافعيّة يعمّمون ذلك.[3]

– ويعتبر جمهور الفقهاء العرف في تعيين ما تقع عليه الإجارة من منفعة، فكيفيّة الاستعمال تصرف إلى العرف والعادة. والتّفاوت في هذا يسير لا يفضي إلى المنازعة.[4]

– وتتعيّن المنفعة أيضاً ببيان المدّة، إذا كانت المنفعة معروفةً بذاتها، كاستئجار الدّور للسّكنى. فإنّ المدّة إذا كانت معلومةً كان قدر المنفعة معلوماً.[5]

– كما تتعيّن المنفعة بتعيين العمل في الأجير المشترك، وذلك في استئجار الصّنّاع في الإجارة المشتركة لأنّ جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة، فلو استأجر صانعاً، و لم يسمّ له

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

العمل، من الخياطة أو الرّعي أو نحو ذلك، لم يجز العقد، وإنّما لا بدّ من بيان جنس العمل ونوعه وقدره وصفته.[1]

– وتتعيّن المنفعة ببيان العمل والمدّة معاً: كأن يقول شخص لآخر: استأجرتك لتخيط لي هذا الثّوب اليوم. فقد عيّن المنفعة بالعمل، وهو خياطة الثّوب، كما عيّنه بالمدّة، وهو كلمة: اليوم. وللفقهاء في هذا الجمع بين التّعيين بالعمل والمدّة اتّجاهان: اتّجاه يرى أنّ هذا لا يجوز، ويفسد به العقد إذ العقد على المدّة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل إذ يعتبر أجيراً خاصّاً، وببيان العمل يصير أجيراً مشتركاً ويرتبط الأجر بالعمل. وهذا هو رأي أبي حنيفة والشّافعيّة ورواية عند الحنابلة والاتّجاه الثّاني جواز الجمع، لأنّ المقصود في العقد هو العمل، وذكر المدّة إنّما جاء للتّعجيل. وهو قول صاحبي أبي حنيفة والمالكيّة ورواية عند الحنابلة.[2]

– ويشترط في المنفعة للزوم العقد، ألاّ يطرأ عذر يمنع الانتفاع بها، كما يرى الحنفيّة على ما ذكرنا عندهم، لأنّ الإجارة وإن كان الأصل فيها أنّها عقد لازم اتّفاقاً، ولا يجوز فسخها بالإرادة المنفردة، إلاّ أنّهم قالوا : إنّها شرعت للانتفاع، فاستمرارها مقيّد ببقاء المنفعة، فإذا تعذّر الانتفاع كان العقد غير لازم. وقد نصّ المالكيّة أيضاً على أنّ الإجارة تفسخ بتعذّر ما يستوفى فيه المنفعة، وإن لم تعيّن حال العقد وقالوا: إنّ التّعذّر أعمّ من التّلف. ويتّجه الشّافعيّة في قول عندهم إلى اعتبار العذر مقتضياً الفسخ إذ قالوا بانفساخ العقد بتعذّر استيفاء المعقود عليه.[3]

3. إجارة المشاع:

– إذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً، وأراد أحد الشّريكين إجارة منفعة حصّته، فإجارتها للشّريك جائزة بالاتّفاق. أمّا إجارتها لغير الشّريك فإنّ الجمهور(الصّاحبين من الحنفيّة والشّافعيّة والمالكيّة وفي قول لأحمد) يجيزونها أيضا؛ لأنّ الإجارة أحد نوعي البيع، فتجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه والمشاع مقدور الانتفاع بالمهايأة، ولهذا جاز بيعه.[4]

4. الأجرة:

– الأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة الّتي يتملّكها. وكلّ ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرةً في الإجارة، وقال الجمهور: إنّه يشترط في الأجرة ما يشترط في الثّمن.[5]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.و أنظر :

– منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في مدينة الرياض 21 إلى 27 سبتمبر 2000.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

ويجب العلم بالأجر لقول النّبيّ ﷺ:(من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)، وإن كان الأجر ممّا يثبت ديناً في الذّمّة كالدّراهم والدّنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة فلا بدّ من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره. ولو كان في الأجر جهالةً مفضيةً للنّزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل، وهو ما يقدّره أهل الخبرة.[1]

– وجوّز الجمهور أن تكون الأجرة منفعةً من جنس المعقود عليه. يقول الشّيرازيّ : (ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها، لأنّ المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع . ثمّ الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع).[2]

– ومن الفقهاء من لا يجيز أن تكون الأجرة بعض المعمول، أو بعض النّاتج من العمل المتعاقد عليه لما فيه من غرر، لأنّه إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجره، وقد (نهى النّبيّ ﷺ عن قفيز الطّحّان). وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة. ومثاله: سلخ الشّاة بجلدها، وطحن الحنطة ببعض المطحون منها لجهالة مقدار الأجر، لأنّه لا يستحقّ جلدها إلاّ بعد السّلخ، ولا يدري هل يخرج سليماً أو مقطّعاً. وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك إذا كانت الأجرة جزءاً شائعاً ممّا عمل فيه الأجير، تشبيهاً بالمضاربة والمساقاة فيجوز دفع الدّابّة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها، والزّرع أو النّخل إلى من يعمل فيه بسدس ما يخرج منه، لأنّه إذا شاهده علمه بالرّؤية وهي أعلى طرق العلم. والمالكيّة في بعض الصّور الّتي يمكن فيها علم الأجر بالتّقدير يتّجهون وجهة الحنابلة، فيقولون: إن قال: احتطبه ولك النّصف، أو: احصده ولك النّصف فيجوز إن علم ما يحتطبه بعادة ونحوه، وعلّة الجواز العلم.[3]

المبحث رقم 05: أحكام الإجارة الأصليّة والتّبعيّة.

الفرع رقم 01: أحكام الإجارة الأصليّة.

– إذا كانت الإجارة صحيحةً ترتّب عليها حكمها الأصليّ، وهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر وفي الأجرة المسمّاة للمؤجّر. وهناك أحكام تبعيّة، وهي التزام المؤجّر بتسليم العين للمستأجر، وتمكينه من الانتفاع بها، والتزام المستأجر بالمحافظة عليها. وإذا كانت الإجارة على عمل، والأجير مشترك، فإنّ الأجير يلتزم بالقيام بالعمل مع المحافظة على العين، وتسليمها بعد الانتهاء من العمل. وإن كان الأجير خاصّاً كان الأصل المدّة، وكان العمل تبعاً، وإن كانت الإجارة على العمل فقط، كالمعلّم والظّئر، فكان الالتزام منصبّاً على العمل أو على المدّة، حسبما كانت إجارةً مشتركةً أو خاصّةً.[4]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

1. تملّك المنفعة، وتملّك الأجرة، ووقته: – يتّجه الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ الأجرة لا تستحقّ بنفس العقد وإنّما تستحقّ باشتراط التّعجيل أو استيفاء المعقود عليه.[1]

– والقاعدة عند المالكيّة التّأجيل، خلافاً للبيع، فالأصل فيه التّعجيل، إلاّ في أربعة مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة، وهي: إن شرط ذلك، أو جرت به العادة كما في كراء الدّور والدّوابّ للسّفر إلى الحجّ أو إذا عيّن الأجر، كأن يكون ثوباً معيّناً، فإنّه يجب التّعجيل، فإن لم يشترط التّعجيل في هذه الحالة فسدت الإجارة. ويجب التّعجيل أيضاً إذا كان الأجر لم يعيّن والمنافع مضمونةً في ذمّة المؤجّر. فإن شرع فيها فلا بأس، وإن لم يشرع لأكثر من ثلاثة أيّام فلا يجوز إلاّ إذا عجّل جميع الأجر، وإلاّ أدّى إلى ابتداء الدّين بالدّين.[2]

– ويتّجه الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ العقد إذا أطلق وجبت الأجرة بنفس العقد. ويجب تسليمها بتسليم العين والتّمكين من الانتفاع وإن لم ينتفع فعلاً، لأنّه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة فيستحقّ بمطلق العقد كالثّمن والمهر. فإذا استوفى المنفعة استقرّت الأجرة. وإن كانت الإجارة على عمل فإنّ الأجر يملك بالعقد أيضاً، ويثبت ديناً في ذمّة المستأجر بمجرّد العقد، لكن لا يستحقّ تسليمه إلاّ عند تسليمه العمل أو إيفائه أو يمضي المدّة إن كان الأجير خاصّاً. وإنّما توقّف استحقاقه على تسليم العمل لأنّه عوض. وفارق الإجارة على الأعيان، لأنّ تسليمها أجري مجرى تسليم نفعها.[3]

2. إيجار المستأجر العين لآخر:

– جمهور الفقهاء (الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والأصحّ عند الحنابلة) على جواز إيجار المستأجر إلى غير المؤجّر الشّيء الّذي استأجره وقبضه في مدّة العقد، ما دامت العين لا تتأثّر باختلاف المستعمل، وقد أجازه كثير من فقهاء السّلف، سواء أكان بمثل الأجرة أم بزيادة. وذهب القاضي من الحنابلة إلى منع ذلك مطلقاً لأنّ النّبيّ ﷺ: (نهى عن ربح ما لم يضمن) والمنافع لم تدخل في ضمانه، فلم يجز، والأوّل أصحّ لأنّ قبض العين قام مقام قبض المنافع.[4]

– وأمّا إجارة العين المستأجرة للمؤجّر فالمالكيّة والشّافعيّة يجيزونها مطلقاً، عقاراً أو منقولاً، قبل القبض أو بعده، وهو أحد وجهين للحنابلة. والوجه الثّاني لهم أنّه لا يجوز قبل القبض، بناءً على عدم جواز بيع ما لم يقبض. ومنع الحنفيّة إيجارها للمؤجّر مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً قبل القبض أو بعده ولو بعد مستأجر

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.و أنظر:

– منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في مدينة الرياض 21 إلى 27 سبتمبر 2000.

آخر. وذلك لأنّ إيجارها للمؤجّر تناقض، لأنّ المستأجر مطالب بالأجرة للمؤجّر فيصبح دائناً ومديناً من جهة واحدة، وهذا تناقض.[1]

الفرع رقم 02: الأحكام التّبعيّة الّتي يلتزم بها المؤجّر والمستأجر

1. التزامات المؤجّر:

أ – تسليم العين المؤجّرة :

– يلتزم المؤجّر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه، وذلك بتسليمه العين حتّى انتهاء المدّة أو قطع المسافة. ويشمل التّسليم توابع العين المؤجّرة الّتي لا يتحقّق الانتفاع المطلوب إلاّ بها حسب العرف. ويترتّب على أنّ التّسليم تمكين من الانتفاع أنّ ما يعرض أثناء المدّة ممّا يمنع الانتفاع بغير فعل المستأجر يكون على المؤجّر إصلاحه، كعمارة الدّار وإزالة كلّ ما يخلّ بالسّكن، مع ملاحظة ما سبق من اشتراط القدرة على التّسليم واشتراط بيان المنفعة وتحديدها.[2]

– وفي إجارة العمل يكون الأجير هو المؤجّر لخدماته، وقيام الأجير بالعمل هو التزامه بالتّسليم فإن كان العمل يجري في عين تسلّم للأجير–وهو أجير مشترك– كان عليه تسليم المأجور فيه بعد قيامه بالعمل. وإن كان العمل لا يجري في عين تسلّم للأجير فإنّ مجرّد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسليماً كالطّبيب أو السّمسار، وإن كان الأجير خاصّاً كان تسليم نفسه للعمل في محلّ المستأجر تسليماً معتبراً.[3]

ب – ضمان العيوب:

– يثبت خيار العيب في الإجارة، كالبيع. والعيب الموجب للخيار فيها هو ما يكون سبباً لنقص المنافع الّتي هي محلّ العقد ولو بفوات وصف في إجارة الذّمّة، ولو حدث العيب قبل استيفاء المنفعة وبعد العقد. ويكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد وبين استيفاء المنفعة مع الالتزام بتمام الأجر.[4]

2. التزامات المستأجر:

أ – دفع الأجرة (وحقّ المؤجّر في حبس المعقود عليه):

– الأجرة تلزم المستأجر على ما سبق. فإن كانت معجّلةً حقّ للمؤجّر حبس ما وقع عليه العقد حتّى يستوفي الأجرة عند الحنفيّة والمالكيّة وفي قول للشّافعيّة، لأنّ عمله ملكه، فجاز له حبسه، لأنّ المنافع في الإجارة كالمبيع في البيع. ولا يحقّ له ذلك في القول الآخر عند الشّافعيّة، وهو مذهب الحنابلة، لأنّه لم يرهن العين عنده.[5]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

ولكلّ صانع، لعمله أثر في العين، كالقصّار والصبّاغ، أن يحبس العين لاستيفاء الأجر عند من أجاز له الحبس. وكلّ صانع، ليس لعمله أثر في العين كالحمّال، فليس له أن يحبسها عندهم، لأنّ المعقود عليه نفس العمل، وهو غير قائم في العين، فلا يتصوّر حبسه، خلافاً للمالكيّة حيث أثبتوا له حقّ الحبس.[1]

ب – استعمال العين حسب الشّرط أو العرف والمحافظة عليها:

– يتّفق الفقهاء على أنّ المستأجر يلزمه أن يتّبع في استعمال العين ما أعدّت له، مع التّقيّد بما شرط في العقد، أو بما هو متعارف، إذا لم يوجد شرط، وله أن يستوفي المنفعة المعقود عليها، أو ما دونها من ناحية استهلاك العين والانتفاع بها. وليس له أن ينتفع منها بأكثر ممّا هو متّفق عليه. فإذا استأجر الدّار ليتّخذها سكناً فلا يحقّ له أن يتّخذها مدرسةً أو مصنعاً، وإن استأجر الدّابّة لركوبه الخاصّ فليس له أن يتّخذها لغير ذلك.[2]

وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله. ولا خلاف في أنّ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون اعتداء منه أو مخالفة المأذون فيه، إلى ما هو أشدّ، أو دون تقصير في الصّيانة والحفظ ، فلا ضمان عليه، لأنّ قبض الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضموناً.[3]

ج – رفع المستأجر يده عن العين عند انتهاء الإجارة:

– بمجرّد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة ليستردّها المؤجّر، فهو الّذي عليه طلب استردادها عند انقضاء الإجارة. وإن استأجر دابّةً ليصل بها إلى مكان معيّن لزم المؤجّر استلامها من هذا المكان، إلاّ إذا كان الإجارة للذّهاب والعودة. ومن الشّافعيّة من قال: يلزم المستأجر ردّ العين بعد انقضاء الإجارة، ولو لم يطلبها المؤجّر، لأنّ المستأجر غير مأذون في إمساكها بعد انقضاء العقد، فلزمه الرّدّ كالعاريّة.[4]

المبحث رقم 06: انقضاء الإجارة:

– اتّفق الفقهاء على أنّ الإجارة تنتهي بانتهاء المدّة، أو بهلاك المعقود عليه المعيّن، أو بالإقالة.[5]

وذهب الحنفيّة إلى أنّها تنقضي أيضاً بموت أحد المتعاقدين، أو طروء عذر يمنع من الانتفاع بالعين المستأجرة، وذلك بناءً على أنّهم يرون أنّ الأصل في الأجرة أنّها تتجدّد بتجدّد المنفعة. وذهب غير الحنفيّة إلى عدم انقضاء الإجارة بهذه الأمور بناءً على أنّهم يرون أنّ الأجرة تثبت بالعقد، كالثّمن يثبت بنفس البيع.[6]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

المبحث رقم 07: كيفيّة استعمال العين المأجورة.

– الإجارة قد تكون على منقول – حيوان أو غيره – وقد تكون على غير منقول. كما قد تكون إجارة أشخاص، سواء أكان الأجير خاصّاً أم مشتركاً. وقد تتميّز بعض هذه الأنواع بأحكام خاصّة. وعالج الفقهاء ما كان في العهود السّابقة من إجارة أنواع من العروض فاختلفوا في بعض الصّور من حيث كيفيّة استعمالها. وبالنّظر في هذه الصّور يتبيّن أنّ آراءهم مبنيّة على الأسس الآتية:[1]

أ – إذا كان هناك شرط معتبر شرعاً وجب الالتزام به.

ب – إذا كانت طبيعة المأجور ممّا يتأثّر باختلاف الاستعمال وجب ألاّ تستعمل على وجه ضار ويجوز استعمالها على وجه أخفّ.

ج – مراعاة العرف في الاستعمال سواء كان عرفاً عامّاً أو خاصا.

المبحث رقم 08: أنواع الإجارة بحسب ما يؤجّر.

– القاعدة العامّة فيما يجوز إجارته أنّ كلّ ما يجوز بيعه تجوز إجارته، لأنّ الإجارة بيع منافع، بشرط ألاّ تستهلك العين في استيفاء المنفعة، فضلاً عن جواز إجارة بعض ما لا يجوز بيعه، كإجارة الحرّ، وإجارة الوقف، وإجارة المصحف عند من لا يجيز بيعه. كما يشترط في المنفعة أن تكون مقصودةً لذاتها بحسب العرف. وما ورد من خلاف بين الأئمّة في بعض الصّور فمرجعه إلى اختلاف العرف.[2]

الفرع رقم 01: إجارة الدّور والمباني:

– لا يعلم خلاف بين فقهاء المذاهب في ضرورة تعيين الدّار المستأجرة، وأنّه إذا تغيّرت هيئتها الأولى الّتي رآها عليها بما يضرّ بالسّكن يثبت له خيار العيب. وإذا كان استأجر داراً قد تعيّنت بالوصف، و لم يرها قبل العقد ولا وقته، ثبت له حقّ خيار الرّؤية عند من يقولون به. ولا يعلم خلاف أيضاً في أنّ إجارة الدّور ممّا لا تختلف في الاستعمال عادةً، فيصحّ استئجار الدّار أو الحانوت مع عدم بيان ما يستأجرها له، لأنّ الدّور إنّما تكون للسّكن عادةً، والحانوت للتّجارة أو الصّناعة. ويرجع إلى العرف أيضاً في كيفيّة الاستعمال، والتّفاوت في السّكن يسير فلم يحتج إلى ضبطه.[3]

– إذا شرط المؤجّر على المستأجر ألاّ يسكن غيره معه فالحنفيّة يرون أنّ الشّرط لاغ والعقد صحيح فله أن يسكن غيره معه. وذهب المالكيّة والحنابلة إلى اعتبار الشّرط، فليس له أن يسكن غيره معه، إلاّ ما جرى به العرف. وذهب الشّافعيّة إلى فساد الشّرط والعقد، لأنّ هذا الشّرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للمؤجّر، فيكون شرطاً فاسداً، ويفسد به العقد. وإذا لم يكن هناك شرط فالعبرة في ذلك بعدم الضّرر أوّلاً والرّجوع للعرف ثانياً. وللمستأجر أن ينتفع بالدّار والحانوت كيف شاء في حدود المتعارف، بنفسه وبغيره

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

ممّن لا يزيد ضرره عنه. وليس له أن يجعل فيها ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة. وتدخل في إجارة الدّور والحوانيت توابعها، ولو بدون ذكرها في العقد، لأنّ المنفعة لا تتحقّق إلاّ بها.[1]

– وبيان المنفعة في إجارة الدّور ببيان المدّة فقط، لأنّ السّكنى مجهولة المقدار في نفسها، ولا تنضبط بغير ذلك. وليس لمدّة الإجارة حدّ أقصى عند الجمهور، فتجوز المدّة الّتي تبقى فيها وإن طالت. وهو قول أهل العلم كافّةً. وتبدأ المدّة من الوقت المسمّى في العقد. فإن لم يكونا سمّيا وقتاً فمن حين العقد.[2]

– وإذا وقعت الإجارة على مدّة يجب أن تكون معلومةً. ولا يشترط أن تلي العقد مباشرةً، خلافاً للشّافعيّ في أحد قوليه. فإذا قال: آجرتك داري كلّ شهر بدرهم، فالجمهور على أنّها صحيحة. وتلزم الإجارة في الشّهر الأوّل بإطلاق العقد، لأنّه معلوم بالعقد، وما بعده من الشّهور يلزم العقد فيه بالتّلبّس به وهو السّكنى في الدّار، لأنّه مجهول حال العقد، فإذا تلبّس به تعيّن بالدّخول فيه، فصحّ بالعقد الأوّل وإن لم يتلبّس به، أو فسخ العقد عند انقضاء الشّهر الأوّل، انفسخ. وفي الصّحيح عند الشّافعيّ أنّ الإجارة لا تصحّ. وقال به بعض فقهاء الحنابلة، لأنّ كلمة " كلّ " اسم للعدد، فإذا لم يقدّره كان مبهماً مجهولاً.

التزامات المؤجّر والمستأجر في إجارة الدّور:

– يجب على المؤجّر تمكين المستأجر من الانتفاع. ويلزم المستأجر الأجر من وقت التّمكين، ولو لم يستوف المنفعة. وإذا انقضت المدّة من غير التّمكين لا يستحقّ المؤجّر شيئاً، ولو مضى من العقد مدّة قبل التّمكين فلا يلزمه أجر ما مضى قبل التّمكين. ومن حقّ المؤجّر حبس الدّار لاستيفاء الأجرة المشترط تعجيلها. كما يلزم المؤجّر عمارة الدّار وإصلاح كلّ ما يخلّ بالسّكنى. فإن أبى حقّ للمستأجر فسخ العقد إلاّ إذا كان استأجرها على حالها. وهذا عند جمهور الفقهاء . ومذهب المالكيّة وقول عند الحنفيّة لا يجبر الآجر على إصلاح لمكتر مطلقاً، ويخيّر السّاكن بين السّكنى، ويلزمه الكراء كاملاً والخروج منها.[3]

ولو أنفق المكتري شيئاً في الإصلاح من غير إذن وتفويض من المؤجّر، فهو متبرّع. وعند انقضاء المدّة خيّر ربّ الدّار بين دفع قيمة الإصلاح منقوضاً أو أمره بنقضه إن أمكن فصله. ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنّه يؤدّي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتّفاق المذاهب غير أنّ المالكيّة أجازوا كراء الدّار ونحوها مع اشتراط المرمّة على المكتري من الكراء المستحقّ عليه عن مدّة سابقة أو من الكراء المشترط تعجيله. ويقرب من ذلك ما قاله الشّافعيّة من أنّ المستأجر في مثل هذا يكون بمنزلة الوكيل.[4]

– والدّار المستأجرة تكون أمانةً في يد المستأجر، فلا يضمن إلاّ بالتّعدّي أو المخالفة. وتوابع الدّار كالمفتاح أمانة أيضاً. وإن تلف شيء ممّا يحتاج إليه للتّمكّن من الانتفاع لا يضمنه. وإذا استأجر الدّار على

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

أن تتّخذ للحدادة، فاستعملها للقصارة أو غيرها ممّا لا يزيد ضرره عادةً عن الحدادة، فانهدم شيء من البناء، فلا ضمان عليه. أمّا إن استأجرها على أن يتّخذها للسّكنى، فاستعملها للحدادة أو القصارة فانهدم شيء منها ضمن. وقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ السّلوك الشّخصيّ للمستأجر لا أثر له على العقد وليس للآجر ولا للجيران إخراجه من الدّار، وإنّما يؤدّبه الحاكم. فإن لم يكف أجّرها الحاكم عليه وأخرجه منها. وتنقضي إجارة الدّور بأحد الأسباب السّابق ذكرها في مبحث انقضاء الإجارة .[1]

الفرع رقم 02: إجارة الأشخاص

– إجارة الأشخاص تقع على صورتين: أجير خاصّ استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط ويسمّيه بعض الفقهاء " أجير الوحد " كالخادم والموظّف، وأجير مشترك يكترى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة ولا يتقيّد بالعمل لواحد دون غيره، كالطّبيب في عيادته، والمهندس والمحامي في مكتبيهما. والأجير الخاصّ يستحقّ أجرةً على المدّة. أمّا الأجير المشترك فيستحقّ أجرةً على العمل غالباً.[2]

1. الأجير الخاصّ:

– الأجير الخاصّ: هو من يعمل لمعيّن عملاً مؤقّتاً، ويكون عقده لمدّة. ويستحقّ الأجر بتسليم نفسه في المدّة، لأنّ منافعه صارت مستحقّةً لمن استأجره في مدّة العقد.[3]

– ويجوز أن يكون ربّ العمل جماعةً في حكم شخص واحد (مؤسّسةً) فلو استأجر أهل قرية معلّماً أو إماماً أو مؤذّناً، وكان خاصّاً بهم كان أجيراً خاصّاً.[4]

– ولا بدّ في إجارة الأجير الخاصّ من تعيين المدّة، لأنّها إجارة عين لمدّة . فلا بدّ من تعيينها، لأنّها هي المعيّنة للمعقود عليه. والمنفعة لا تعتبر معلومةً إلاّ بذلك. ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة وعند عدم التّعيين يحمل على ما يليق بالمؤجّر والمستأجر.[5]

– ويجب على الأجير الخاصّ أن يقوم بالعمل في الوقت المحدّد له أو المتعارف عليه. وليس للأجير الخاصّ أن يعمل لغير مستأجره إلاّ بإذنه، وإلاّ نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجّاناً أسقط ربّ العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل.

– والأجير الخاصّ أمين، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلاّ بالتّعدّي أو التّقصير، وله الأجرة كاملةً، أمّا أنّه لا ضمان عليه لما تلف في يده من مال فلأنّ العين أمانة في يده لأنّه قبضه بإذن ربّ العمل، فلا يضمن. وأمّا ما هلك بعمله فإنّ المنافع تصير مملوكةً للمستأجر، لكونه يعمل في حضوره، فإذا أمره بالتّصرّف في ملكه صحّ، ويصير نائباً منابه، ويصير فعله منسوباً إليه، كأنّه فعله بنفسه

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.
[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.
[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.
[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.
[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

فلهذا لا يضمن، بل قال المالكيّة: حتّى لو شرط عليه الضّمان، فهو شرط يناقض العقد، ويفسد الإجارة. فإن وقع الشّرط فسدت الإجارة، فإن عمل فله أجرة مثله، زادت على المسمّى أو نقصت. وإن أسقط الشّرط قبل انقضاء العمل صحّت الإجارة. ومن فقهاء الشّافعيّة من قال: إنّه كالأجير المشترك، فيضمن لقول الشّافعيّ: الأجراء سواء، وذلك صيانةً لأموال النّاس. وكان يقول: لا يصلح النّاس إلاّ ذاك.[1]

– وربّ العمل ملتزم بالوفاء بأجر العامل بتسليم نفسه، كما تقدّم قبل، وإن لم يعمل، وبشرط ألاّ يمتنع عمّا يطلب منه من عمل. فإن امتنع بغير حقّ فلا يستحقّ الأجر، بغير خلاف في هذا.[2]

– والعطيّة الّتي تقدّم للأجير من الخارج لا تحسب من الأجرة. ولو قال شخص لآخر اعمل هذا العمل أكرمك، ولم يبيّن مقدار ما يكرمه به، فعمل ما طلب منه استحقّ أجر المثل، لأنّها إجارة فاسدة لجهالة الأجر.[3]

– والأصل أن يكون الأجر معلوماً.[4]

انقضاء إجارة الأجير الخاصّ :

– تنقضي إجارة الأجير الخاصّ بالأسباب العامّة الّتي ذكرناها . وإذا أكرى الأجير نفسه، فهرب فإن كانت الإجارة على موصوف في الذّمّة استؤجر بدله من ماله، وإن لم يكن يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ أو الانتظار، وذلك كما لو استأجر سيّارةً بسائقها من غير أن يعيّن السّائق، أو جمالاً بقائدها دون تعيين، فهرب السّائق أو القائد، فإن انتظر فإنّ الإجارة تنفسخ عن كلّ يوم يمضي، لأنّ المنافع تتلف بمضيّ الزّمن. وإن كانت الإجارة على عمل معيّن لم ينفسخ لأنّه يمكن استيفاؤه إذا وجده.[5]

إجارة العاملين في الدّولة:

– عالج الفقهاء قديماً هذه المسألة واعتبروا بعض الوظائف ممّا تصحّ الإجارة عليه ممّا لا يتّصل بالقربات ولا تشترط له النّيّة، كتنفيذ الحدود، والكتابة في الدّواوين، وجباية الأموال، ونحو ذلك. وهؤلاء يطبّق عليهم أحكام الأجير الخاصّ في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال. وقالوا: إنّ لوليّ الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك، وليس لأحد هؤلاء أن يستقيل باختياره.[6]

– وهناك وظائف أخرى، كوظائف الولاة والقضاة، وكلّ من يقوم بعمل فيه قربة تحتاج إلى نيّة فمرتّباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة، لدفع الحاجة، وهم غير مقيّدين بوقت.[7]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.
[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.
[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.
[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.
[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.
[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.
[7] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

2. الأجير المشترك:

– الأجير المشترك هو الّذي يعمل للمؤجّر ولغيره، كالبنّاء الّذي يبني لكلّ أحد، والملاّح الّذي يحمل لكلّ أحد. وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعاً.[1]

– ولا خلاف في أنّ الأجير المشترك عقده يقع على العمل، ولا تصحّ إجارته إلاّ ببيان نوع العمل أوّلاً. ولا يمنع هذا من ذكر المدّة أيضاً. فإن قال للرّاعي: ترعى غنمي مدّة شهر، كان أجيراً مشتركاً.[2]

– والأصل أن يكون العمل من الصّانع الأجير والعين من صاحب العمل. غير أنّ العرف جرى على أن يقدّم الأجير المشترك الخيط من عنده في الخياطة، والصّبغ من عنده في الصّباغة، ممّا يعتبر تابعاً للصّنعة ولا يخرجه ذلك من كونه عقد إجارة إلى عقد استصناع.[3]

– ويجب أن تكون المنفعة الّتي يستأجر عليها محدّدةً معلومة القدر. وقد تحدّد بتحديد محلّها، ويكون للأجير المشترك خيار الرّؤية في كلّ عمل يختلف باختلاف المحلّ كما يرى الحنفيّة والحنابلة، ويكون له خيار الرّؤية في إجارة الأعيان عموماً عند الشّافعيّة.[4]

وقد تحدّد المنفعة بتحديد المدّة وحدها، كما تحدّد بتحديد العمل، كإجارة خياطة الثّوب وقد تتحدّد بالعمل والمدّة معاً عند الصّاحبين وهو مذهب المالكيّة إذا تساوى الزّمن والعمل، ورواية عند الحنابلة، وقالوا: إنّ المعقود عليه أوّلاً هو العمل وهو المقصود من العقد، وذكر المدّة لمجرّد التّعجيل. وإن أوفى الشّرط استحقّ الأجر المسمّى وإلاّ استحقّ أجر المثل بشرط ألاّ يتجاوز الأجر المسمّى. وذهب أبو حنيفة والشّافعيّ – وهو رواية أخرى عند الحنابلة – إلى فساد هذا العقد لأنّه يفضي إلى الجهالة والتّعارض، لأنّ ذكر المدّة يجعله أجيراً خاصّاً، والعقد على العمل يجعله أجيراً مشتركاً وهما متعارضان ويؤدّي ذلك للجهالة.[5]

التزامات الأجير المشترك:

– يلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه، وكلّ ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ما لم يشترط غير ذلك. فمن تعاقد مع خيّاط ليخيط له ثوباً فالخيط والإبرة على الخيّاط كما هو العرف، إلاّ إذا كان هناك شرط أو تغيّر العرف.[6]

– وإذا شرط المكتري على الأجير أن يعمل بنفسه لزمه ذلك لأنّ العامل تعيّن بالشّرط، فإن لم يشترط ذلك فله أن يستأجر من يعمله لأنّ المستحقّ عمل في الذّمّة إلاّ إن كان العمل لا يقوم فيه غيره مقامه كالنّسخ لأنّ الغرض لا يحصل من غيره كحصوله منه. وكذا كلّ ما يختلف باختلاف العامل مع ملاحظة

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

أنّ الصّانع إذا ما استعان بتلميذه كان عمل التّلميذ- المساعد-مضافاً إلى أستاذه الأجير الّذي تمّ معه التّعاقد.[1]

- ولا خلاف في أنّ الأجير يلتزم بتسليم العمل، فإذا كان العمل في يد المستأجر كأن يستأجر رجلاً ليبني له جداراً أو داراً أو يحفر له قناةً أو بئراً، فكلّما أتمّ منه قدراً حقّ له أن يطالب بما يقابله من أجر لأنّ التّسليم قد تحقّق. أمّا إذا كان العمل ليس في حوزة ربّ العمل فليس من حقّ الأجير المطالبة بالأجرة قبل الفراغ من العمل وتسليمه للمكتري، لتوقّف وجوب الأجر على ذلك. فالقصّار والصّبّاغ والنّسّاج ونحوهم ممّن يعملون في حوانيتهم أو دورهم الخاصّة لا يستحقّون الأجر إلاّ بردّ العمل إلاّ إذا اشترط التّعجيل أو عجّل بالفعل.[2]

تضمين الأجير المشترك:

اتّفق الفقهاء على أنّ الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدّ أو تفريط جسيم: يضمن. أمّا إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب: فالصّاحبان (أبو يوسف ومحمّد) والحنابلة اعتبروا التّلف بفعله سواء كان عن قصد أو غير قصد، أو بتقصير أو دونه، موجباً للضّمان، تابعوا في ذلك عمر وعليّاً حفظاً لأموال النّاس ومثل ذلك إذا كان التّلف بغير فعله، وكان من الممكن دفعه كالسّرقة العاديّة والحريق العاديّ. وإلى هذا ذهب بعض متأخّري المالكيّة. وهو قول للشّافعيّة، ومتقدّمو المالكيّة وزفر ذهبوا إلى عدم التّضمين، وهو قول للشّافعيّة أيضاً. وذهب أبو حنيفة إلى الضّمان إذا كان التّلف بفعله، أو بفعل تلميذه، سواء قصد أو لا، لأنّه مضاف إلى فعله، وهو لم يؤمر إلاّ بعمل فيه صلاح، وعمل التّلميذ منسوب إليه، وإلى عدم الضّمان، إذا كان بفعل غيره، وهو القياس. وذهب ابن أبي ليلى إلى تضمين الأجير المشترك مطلقاً في جميع الأحوال.[3]

- وإذا وجب الضّمان على الأجير المشترك، فإن كانت العين هلكت بعد العمل فالمكتري بالخيار: إن شاء ضمّنه قيمته معمولاً، ويحطّ الأجرة من الضّمان، وإن شاء ضمّنه قيمته غير معمول ولم يكن عليه أجرة. وإن كان الهلاك الموجب للضّمان حصل قبل العمل ضمن قيمته غير معمول. وهو لم يعمل شيئاً يستحقّ أجراً عليه، وهذا ما اتّجه إليه الجمهور. وكذلك إذا هلكت العين هلاكاً لا يوجب الضّمان فإنّ الأجير المشترك لا يستحقّ أجراً لأنّ الأجر يستحقّ بالتّسليم بعد الفراغ.[4]

الوقت المعتبر لتقدير الضّمان:

- ذهب الحنفيّة والشّافعيّة في قول عندهم وهو المستفاد من مذهب الحنابلة إلى أنّ العبرة في تقدير الضّمان هو يوم حصول سبب الضّمان، وهو التّلف أو التّعدّي. أمّا المالكيّة فقالوا: تقدّر قيمتها بيوم

---

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

تسليمها إلى الأجير المشترك، لا يوم التّلف ولا يوم الحكم. والقول الآخر للشّافعيّة: أنّ القيمة تعتبر أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التّلف، كالغاصب. وأمّا إن قيل بعدم الضّمان إلاّ بالتّعدّي فتقدّر القيمة ما كانت من حين التّعدّي إلى حين التّلف لأنّ الضّمان بالتّعدّي.[1]

التزامات ربّ العمل إزاء الأجير المشترك:

– يلزم الآجر أن يسلّم العين المراد إجراء العمل عليها للأجير في الوقت المشروط الملفوظ أو الملحوظ إذ لا يتحقّق التّمكين إلاّ بذلك. وفي تسليم التّوابع يعتبر العرف ما لم يكن هنا شرط، على ما ذكر عند الكلام عن التزامات الأجير المشترك.[2]

– ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة للأجير المشترك بعد انقضاء العمل وتسلّمه، ما لم يكن بينهما شرط بالتّعجيل أو بالتّأجيل، وما لم يكن العمل المأجور فيه ممّا ليس له أثر في العين، كالحمّال والسّمسار ونحوهما إذ لا يتوقّف الأجر فيها على التّسليم، فلو هلك المحمول عن رأس الحمّال قبل تسليمه، أو هلك الشّيء الّذي طلب من السّمسار بيعه أو شراؤه، استحقّ أجرةً بما عمل. أمّا ما كان للعمل أثر فيه، كالثّوب المطلوب صبغه، فإنّه لا أجر له إلاّ بعد الفراغ من العمل وتسليمه، ما لم يكن هناك شرط مخالف، فلو هلك الثّوب قبل التّسليم سقط الأجر. هذا بالنّسبة لما كان يعمله بعيداً عن المستأجر. أمّا إن كان الأجير يعمل في بيت المستأجر أو تحت يده، فقيل إنّه يستحقّ الأجر بحساب ما عمل. وقيل: لا يستحقّه إلاّ بعد الفراغ من العمل، على ما سبق في بحث الأجرة.[3]

المطلب رقم 02:الصيغ البنكية لعقد الإجارة:

المبحث رقم 01: تعريف عقد التأجير المنتهي بالتمليك:

قد يصعب وضع تعريف محدد للإجارة المنتهية بالتمليك قبل التعرف على صورها. هي من جهة إجارة ينطبق عليها تعريف الإجارة المذكور ، ولكن فيها تخصيصًا أضيق لذلك التعريف لأنه يقصد منها أن يشتمل مجموع الأجرة خلال مدة العقد على ما يفي بسداد ثمن العين المؤجرة مع العائد الايجاري المرغوب به.[4] فهي تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة، يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم.[5]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 01.

[4] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في مدينة الرياض 21 إلى 27 سبتمبر 2000.

[5] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام 1424 هـ ، المرجع السابق.

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية آثرت تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال تعداد حالاتها العملية وهي:

أ) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة.

ب) الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.

ج) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة.

د) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.[1]

وإلى جانب الإجارة المنتهية بالتمليك نجد نوعاً من الإجارة التمويلية الشائعة، وهي إجارة منتهية بالتخيير، لا بالتمليك. ويكون التخيير فيها عادة للمستأجر بين إعادة العين المؤجرة إلى المالك أو شرائها بثمن يحدده العقد نفسه.[2]

والتأجير المنتهي بالتمليك أو الإجارة المنتهية بالتمليك؛ هذا المصطلح اصطلاح معاصر لم يكن عند الفقهاء السابقين.[3]

المبحث رقم 02: نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

هذا العقد أول ما وجد عام 1846 م في إنجلترا، وأول من تعامل بهذا العقد أحد تجار الآلات الموسيقية في إنجلترا ؛ فكان يؤجر آلاته الموسيقية إجارة يتبعها تمليك العين ؛ وقصد من ذلك ضمان حقه ثم بعد ذلك انتشر مثل هذا العقد وانتقل من الأفراد إلى المصانع، وكان أول هذه المصانع تطبيقاً لهذا العقد مصنع سنجر لآلات الخياطة في إنجلترا. ثم بعد ذلك تطور وانتشر بصفة خاصة في شركات السكك الحديدية التي تشتري المركبات وتؤجرها لمناجم الفحم تأجيراً ينتهي بالتمليك. ثم بعد ذلك انتشر هذا العقد وانتقل إلى بقية دول العالم؛ فانتقل إلى الولايات المتحدة عام 1953 م .ثم بعد ذلك انتقل إلى فرنسا عام 1962 م.ثم بعد ذلك انتقل إلى البلاد العربية والإسلامية عام 1397 هـ.[4]

المبحث رقم 03 : صورة وحكم التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي:

صورتها أن يأتي المستهلك ويقول لتاجر: سأشتري منك هذه السيارة بأقساط شهرية، فيقول التاجر: لا بأس ولكن من باب حفظ حقي سيكون العقد الذي بيني وبينك عقد إجارة إلى أن تسدد جميع ما عليك من الأقساط الشهرية ثم يتحول العقد إلى بيع، فإن شئت أن تستمر في سداد الأقساط إلى نهايتها فبمجرد تسليم القسط الأخير تمتلك السيارة وإن شئت ردها فيكون ما دفعته من الأقساط قيمة إجارة السيارة فلا

---

[1] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، المرجع السابق.

[2] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، المرجع السابق.

[3] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة المرجع السابق.

[4] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

حق لك في المطالبة، وتكون الاستمارة باقية باسم التاجر إلى نهاية السداد[1] والسؤال: هل هذه المعاملة جائزة أم لا ؟ قال أحد الفقهاء : فيها خلاف بين أهل العلم في زماننا، على قولين فمنهم من حرمها وشدد فيها، ومنهم من أجازها وجعلها جارية على الأصل.[2]

– فإن الذين منعوا هذا العقد مطلقاً قالوا: بأنه– اشتراط عقد في عقد، وهذا لا يجوز عند جمهور أهل العلم.

وقالوا أيضاً: يتضمن تعليق عقد البيع على شرط مستقبل، وهذا لا يجوز.

وقالوا أيضاً: تعليق الهبة، وهذا لا يجوز.

مناقشة: القول الأول

المسألة الأولى: شرط المنفعة:

تقدم لنا في الضوابط أن الأصل في الشروط في عقد البيع الصحة.

أقسام الشروط في العقد: الشروط في البيع تنقسم إلى أربعة أقسام:[3]

الأول: شرط يقتضيه العقد، فهذا صحيح بالاتفاق، ولهذا العلماء لا يذكرونه في المختصرات وإنما يذكرونه في المطولات، وذكر مثل هذا الشرط إنما هو من قبيل البيان والتوكيد.

مثاله : اشتراط أن يكون الثمن حالاً، فلو قال البائع : أنا أبيع عليك البيت لكن بشرط أن يكون الثمن حالاً، فهذا الشرط لا حاجة له لأن العقد يقتضي أن يكون الثمن حالاً وليس مؤجلاً ، فإذا أراد أن يؤجل فله أن يشترط التأجيل .

أيضاً لو قال المشتري : أشتري منك السيارة بشرط أن أقبضها الآن، هذا أيضاً شرط يقتضيه العقد فالأصل أن البائع يقبض السلعة الآن فإذا أراد أن يؤخر فله أن يشترط.

الثاني: شرط مصلحة، سواء كانت هذه المصلحة راجعة للعقد أو راجعة على أحد المتعاقدين فهذا الشرط أيضاً صحيح باتفاق الأئمة.

مثل: شرط الرهن أو الضمين أو الكفيل، فهذه شروط صحيحة، وكما لو قال المشتري: اشترط أن يكون الثمن مؤجلاً ؛ فقال البائع: أشترط أن تعطيني رهناً .

الثالث: شرط وصف في المبيع أو في الثمن، أيضاً هذا صحيح باتفاق الأئمة، فلو قال : أنا أشتري السيارة لكن بشرط أن تكون سرعتها كذا وكذا ؛ وأن تكون إطاراتها كذا وكذا؛ وأن تكون قوة المكينة كذا وكذا...الخ، فهذا شرط، ووصف جائز حتى ولو اشترط المشتري مائة شرط، هذه كلها شروط صحيحة والأئمة يتفقون على ذلك.

---

[1] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

الرابع: شرط المنفعة، وهذا هو الذي اختلف فيه العلماء، مثاله: أن يقول: أبيعك السيارة بشرط أن أستعملها لمدة يوم أو يومين، أو تكون المنفعة للبائع؛ قال: اشتري منك السيارة بشرط أن تغسلها أو تصلح الخلل الموجود فيها...

حكمه : اختلف فيه العلماء:[1]

1- أضيق المذاهب فيه مذهب الشافعية ، لا يجوِّزون أي شرط .

2- الحنابلة لا يُجيزون إلا شرطاً واحداً، يعني: يصح أن تشترط شرطاً واحداً سواء كان هذا الشرط في المبيع أو في البائع، ولا يجوز أن تجمع شرطين.

دليلهم: لأن النبي ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)، فقالوا: تجمع شرطين من شروط المنافع لا يجوز.

3- المالكية قالوا: يجوز الشرط اليسير؛ وإذا كان كثيراً لا يجوز.

4- الحنفية: إذا جرى تعامل الناس به جاز؛ وإذا لم يَجْرِ لا يجوز.

5- وأوسع الناس في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيِّم وهو رواية عند الحنابلة: أنه تجوز شروط المنفعة وإن كثُرَت شرطين ثلاثة أو أربعة...[2]

الترجيح :

هذا القول هو الصواب لما ذكر من الضابط: أن الأصل في الشروط في البيع الحل، فإذا قال: أشتري منك السيارة بشرط أنك تصلحها وتغسلها وتقوم بفحصها...الخ، قالوا : هذا جائز ولا بأس به لما تقدم من الضابط، ففي حديث جابر أن النبي ﷺ اشترط عليه حملان ظهر الجمل الذي باعه عليه إلى المدينة. فالصحيح أن الشروط في البيع كلها جائزة.[3]

المسألة الثانية: اشتراط عقد في عقد:

التأجير المنتهي بالتمليك: توارد عقدين على عين واحدة، لكن في الإجارة المنتهية بالتمليك التي منعها مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة هو توارد عقدين على عين واحدة؛ عقد البيع وعقد الإجارة، وسيأتي كيف ورد عقد البيع ؟ وكيف ورد عقد الإجارة ؟ فأصبحت هذه المعاملة لا تجوز.[4]

مثاله: أن تقول: بعتك البيت بشرط أن تؤجرني سيارتك أو أجرتك السيارة بشرط أن تبيعني بيتك.

حكمه: كما أن الحنابلة يمنعونه؛ أيضاً هو قول أكثر أهل العلم وأنه لا يصح.

الدليل:

1- قول النَّبيّ ﷺ :(لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع).

---

[1] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق. وأنظر:- وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق. وأنظر:- وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق. وأنظر:- وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

2- وقالوا أيضاً: إن هذا هو بيعتان في بيعة الذي نهى عنه النَّبيّ ﷺ.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيِّم وهو اختيار السعدي وقول عند المالكية وعند الحنابلة: أن هذا جائز ولا بأس به إلا إذا تضمَّن محظوراً شرعياً .[1]

تضمَّن محظوراً شرعياً كما لو قال : أقرضتك بشرط أن تبيع لي، فهذا كما تقدَّم أنه داخل في منافع القروض المحرمة؛ أن يشترط الدائن على المدين منفعة لا يقابلها سوى القرض، وأيضاً قال النَّبيّ ﷺ : (لا يحل سلف وبيع) فهذا شرط عقد في عقد تضمَّن محظوراً شرعياً فلا يجوز؛ وهو أيضاً إخراج القرض عن موضوعه؛ فإن المراد بالقرض الإرفاق ووجه الله عزَّ وجل لا الكسب والتجارة .[2]

الترجيح :

هذا القول هو الصواب؛ وان اشتراط عقد في عقد جائز ولا بأس به ما لم يتضمَّن محظوراً شرعياً ونستدل على هذا بما ذُكر من الضوابط السابقة: أن الأصل في المعاملات والشروط فيها الحل.[3] إلا ما أبطله الشرع أو نهى عنه بنص أو قياس، ولقد فصل أحد الباحثين في آراء المذاهب في اجتماع العقود، فإذا كانت العقود متفقة الأحكام: "صح عند الحنفية أن تحتوي الصيغة على أكثر من عقد طالما توافر في ذلك ثلاثة شروط هي:1.صلاحية المحل لورود جميع العقود عليه.2. انتفاء الجهالة.3.أن يصدر القبول موافقًا للإيجاب."[4]

ويخلص نزيه حماد [5] إلى ثلاثة ضوابط لحظر اجتماع العقود هي:

أولاً: أن يكون الجمع بينهما محل نهي في نص شرعي.

ثانيًا : أن يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور.

ثالثًا :أن يكون العقدان متضادين وضعًا ومتناقضين حكمًا.

وأما الشرطان اللذان نهى عنهما النَّبيّ ﷺ أو البيعتان في بيعة فهذا ابن القيِّم وشيخ الإسلام يحملانه على بيع العينة، فإن بيع العينة تضمَّن بيع مؤجَّل وبيع حاضر؛ وتضمَّن أيضاً الشرطين: شرط التأجيل وشرط الحلول.[6]

المسألة الثالثة: تعليق عقد البيع على شرط مستقبل:

مثالها: أن يقول: بعتك السيارة إذا دخل شهر رمضان ونحو ذلك.

---

[1] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق. وأنظر:- وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق .

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[4] – حسن الشاذلي، اجتماع العقود المتفقة أو المختلفة الأحكام في عقد واحد، ورقة قدمت في الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي نوفمبر1998 ، ص 26.

[5] – نزيه حماد، اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة في الفقه الإسلامي، ورقة قدمت في الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص 18.

[6] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق. وأنظر:- وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

حكمه : فيه خلاف على قولين :

أ- الجمهور: على أنه غير جائز.

التعليل: قالوا: هذا يخالف مقتضى العقد؛ إذ إن مقتضى العقد الفورية وألا يكون معلّقاً.

ب - شيخ الإسلام: يصح تعليق عقد البيع على شرط مستقبل.

الدليل: 1- قول النَّبيّ ﷺ في سرية مؤتة:(أميركم زيد فإن أُصيب فجعفر فإن أُصيب فعبد الله بن رواحة) فالنَّبيّ ﷺ علّق عقد الولاية.

2- أن الأصل في الشروط في العقود الصحة.

الترجيح : تلخَّص أن تعليق عقد البيع على شرط مستقبل جائز ولا بأس به.[1]

المسألة الرابعة: تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل:

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة :

أ- فالجمهور على أنه يمنع من ذلك، فالحنفية والشافعية والحنابلة يمنعون من ذلك، مثال ذلك: لو قال: وهبتك السيارة إذا دخل شهر رمضان.

وتقدَّم أنهم يقولون: الأصل في العقود أن تكون منجزة.

ب-قول المالكية وقال به الحارثي من الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيِّم: أن هذا جائز ولا بأس به .

وإذا جاز ذلك في عقد البيع فجوازه في الهبة من باب أولى لأن عقود التبرعات، كما سلف لنا، أوسع من عقود المعاوضات.[2]

الخلاصة : خلاصة هذه المسائل: أن اشتراط عقد في عقد وتعليق عقد البيع على شرط مستقبل وتعليق عقد الهبة على شرط المستقبل والشروط في البيع كلها صحيحة.[3]

وبهذا يتبين أن من منع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك حتى مع وجود الضوابط التي يذكرها بعض العلماء والباحثين لنفي المحذورات الشرعية في هذا العقد أنه غير متوجه.[4]

المبحث رقم 04 : أقسام الإجارة المنتهية بالتمليك وحكم كل قسم:

تنقسم الإجارة المنتهية بالتمليك إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة:

يبرم عقد إجارة خلال مدة معينة يتبعه وعد بتمليك العين عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي، وهذا الوعد غير ملزم.

---

[1] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[4] - خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

حكمه: جائز.

التعليل: لأنه في حقيقته عقد إجارة، فالمؤجر أجر المستأجر هذه العين ووعده وعداً غير ملزم أن يهبه هذه العين في نهاية مدة الإجارة أو أن يبيعها عليه، فحقيقته: أنه عقد إجارة فقط؛ والأصل في عقود الإجارة الحل والجواز.

مثاله : أن يكون هناك اتفاق بين مؤجر ومستأجر على استئجار مولدات كهربائية لمدة عشر سنوات كل سنة بكذا وكذا، فهذا عقد إجارة، مع وعد من المؤجر للمستأجر أن يملّكه هذه العين بعد انتهاء مدة الإجارة ، إما لأن العمر الافتراضي لهذه الآلة قد انتهى أو أن نقل هذه الآلات سيترتب عليه كُلفة مالية قد تكون مساوية لهذه الآلات أو تكون أكثر من قيمة هذه الآلات، فيقوم بهبة هذه الآلات أو بيعها بثمن رمزي للمستأجر.[1]

ينبغي الإشارة هنا إلى أن الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة عقد إجارة تكون فيها الأقساط عالية بحيث تتيح للمصرف الإسلامي استرداد رأس ماله مضافاً إليه عائد متفق عليه. وبالتالي فإن ما يبرر الهبة هو كون المؤجر قد استرد فعلا قيمة العين المؤجرة من خلال أقساط الأجرة. على أن العقد يسميها دائماً أقساط أجرة ويعاملها على أنها أجرة من حيث استحقاقها، واستمرار ملكية المؤجرة للعين كاملة وعدم نشوء أي حق على العين المؤجرة نتيجة دفع الأجرة عن المدة السابقة إذا طرأ ما يقتضي إلغاء العقد أو الإقالة منه. كما أن الواضح أن العمر الاستعمالي للعين المؤجرة يفوق مدة الإجارة بحيث يكون المستأجر راغباً بامتلاك العين بعد انقضاء عقد الإجارة. وبمعنى آخر فان قيمة العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك بجميع صورها تفوق – عند انتهاء عقد الإجارة – قيمة الخردة البحتة. وإلا لما رغب المستأجر في تملكها بعد عقد الإجارة.[2]

وتتخذ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة إحدى صورتين فرعيتين هما:

1. إجارة مع وعد بالهبة – ويتم تنفيذ الوعد بعقد مستقل بعد الوفاء بجميع الأقساط الايجارية.
2. إجارة مع عقد هبة فوري ولكنه معلق على سداد جميع الأقساط الايجارية.

أما بالنسبة للصورة الفرعية الأولى – وهي ما يطبقه حاليًا البنك الإسلامي للتنمية فقد صدر قرار المجمع رقم (1) / د 3 / 70 / 86 في اجتماعه السنوي الثالث لعام 1407 هـ، لاعتماد المبادئ التالية لها:

المبدأ الأول: أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعًا.

---

[1] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، المرجع السابق.

المبدأ الثاني :أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث : أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع : أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

المبدأ الخامس : أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكًا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

المبدأ السادس : أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك ، يتحملها البنك.

ومن الواضح أن الوعد بالهبة يحتاج انجازه إلى عقد جديد، ويرد عليه الخلاف المعروف حول لزوم الوعد. فمن يرى فيه الإلزام يستند إلى رأي المالكية في التبرعات إذا ترتب على الوعد بها دخول الموعود في التزامات مالية يؤدي النكول بالوعد إلى الإضرار به بشأنها . وهذه الالتزامات هنا هي سداد أقساط أجرة أعلى من أجرة المثل أملا بتنفيذ هذا الوعد.[1]

– أما الصورة الفرعية الثانية فهي تخرج من الخلاف حول إلزامية الوعد وتدخل في خلاف غيره آخر حول جواز تعليق الهبة على شرط . ويرى الجواز المالكية والاباضية وبعض الحنابلة والأحناف . أما الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) فعلى عدم صحة تعليق الهبة على الشرط. [2]

القسم الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد

ويكون السعر الرمزي عادة أقل بكثير عن القيمة الحقيقية للعين المؤجرة عند انتهاء عقد الإجارة على اعتبار أن المؤجر/ البائع قد استوفى قيمة العين من خلال أقساط الأجرة . وبذلك فان البيع بسعر رمزي عند نهاية أمد الإجارة لا يبعد عن هبة العين إلا من حيث الشكل فقط . [3]

وينبغي أن نلاحظ في كل من البيع بسعر رمزي والهبة أن العقد لا يقدم حماية كافية للمستأجر، بما يحافظ على حقوقه المتمثلة بالزيادات في أقساط الأجرة الناشئة عن إدخال أجزاء الثمن ضمن هذه الأقساط والتي قصد منها دفع ثمن العين تدريجياً. فإذا ما طرأ ما يمنع استمرار الإجارة إلى نهاية أجلها فإن المؤجر يسترد العين وتضيع على المستأجر كل تلك المبالغ التي دفعها لقاء الثمن. يتضح ذلك من بنود صريحة في عقود الإيجار تجعل الأقساط مقابلة للمنافع وحدها بدلاً من المنافع وجزء من ثمن العين. فاتفاقية الإيجار للبنك الإسلامي للتنمية تنص في مادتها الثانية على أن " في مقابل إيجار المعدات للمستأجر يلتزم المستأجر

---

[1] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، المرجع السابق.

[2] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، المرجع السابق.

[3] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، المرجع السابق.

بأن يؤدي للمؤجر أقساط الإيجار". وأن الهبة يلتزم بها المؤجر فقط بعد سداد جميع الأقساط (المادة 12) وأن المؤجر يبقى مالكاً للعين حتى انتقال ملكيتها للمستأجر (المادة 3).

وفي هذا ظلم وعدم توازن في التزامات الطرفين العقدية .ونرى أن السبب في ذلك هو أن هذه العقود قد عاملت الإجارة المنتهية بالتمليك، التي هي بطبيعتها عقد تمويلي، عاملة الإجارة البسيطة التي لا تؤول إلى التمليك. فطبقت عليها قاعدة أن الأجرة مقابل المنفعة . في حين أن الطبيعة التمويلية للعقد تتضمن أن جزءاً من القسط الايجاري يقابل المنفعة والجزء الباقي يتجه نحو سداد ثمن العين.[1]

من أجل ذلك ألزمت بعض القوانين الولائية (في أمريكا مثلاً) مؤجري السيارات إيجارًا تمويليًا أن يلتزم المؤجر ببيع السيارة إلى المستأجر بثمن محدد في العقد نفسه .ما أن المنافسة بين شركات التأجير التمويلي للسيارات في أمريكا اضطرتها إلى تخفيض القسط الايجاري إلى الحد الذي يغطي فقط الاستهلاك الحقيقي الناشئ عن الاستعمال العادي للسيارة مضافاً إليه كلفة التمويل البديل المتاح هناك وهو التمويل الربوي البسيط.[2]

– أما البيع بثمن غير رمزي يحدده العقد فإنه يتم أيضاً تنفيذاً لوعد في عقد الإجارة نفسه. وإن طريقة تحديد هذا الثمن، حيث يحقق للبنك الإسلامي الممول ما يحرص عليه من عائد تمويلي مع أخذ الأقساط الايجارية بعين الاعتبار، تجعل البنك حريصاً على البيع بذلك الثمن.[3]

وفي هذه الصورة حالة يمكن فيها للإقساط الايجارية أن تمثل ثمن المنفعة وحدها (أو العائد التمويلي للبنك الإسلامي)، بحيث يبقى ثمن العين ليدفع عند انتهاء أمد الإجارة . وهذه الصورة الفرعية لا يكون فيها أي تغابن بين طرفي العقد.[4]

القسم الثالث: أن يبرم عقد إجارة على عين من الأعيان خلال مدة معينة بأقسام معلومة، يتخلل هذا العقد أمور:[5]

1- زيادة القسط على أجرة المثل .

2- أن يتحمل المستأجر جميع تبعات التلف والهلاك لهذه العين سواء تعدَّى أو لم يتعد؛ فرَّط أو لم يفرِّط، وسواء فيما يتعلق بنفقات الصيانة أو نفقات الأمور التشغيلية لهذه العين .

3- أن المستأجر إذا قصَّر في دفع الأجرة – القسط الواجب عليه – فإن المؤجر يستحق سحب العين منه باعتبار أن هذه العين ملكاً له، ولا يعوِّض المستأجر عن المبالغ الزائدة على أجرة المثل.

4- إذا تم سداد الأقساط من قِبل المستأجر فإن العين المؤجرة تنقلب إلى ملك المستأجر.

---

[1] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، المرجع السابق.

[2] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة المرجع السابق.

[3] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، المرجع السابق.

[4] – منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، المرجع السابق.

[5] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

حكمه: ممنوع .

التعليل: لأنه توارد فيه عقدان على عين واحدة، عقد إجارة وعقد بيع؛ كيف عقد إجارة ؟ عقد إجارة لأن المؤجر يستحق سحب هذه العين من المستأجر إذا قصَّر في دفع الأقساط ؛ فدلَّ على أن المستأجر الآن لم يملك وإنما هو عقد إجارة، وكذلك أيضاً يدل على أنه عقد إجارة؛ أن المؤجر يستحق الأجرة كاملة وهي الأقساط التي يدفعها المستأجر.وأيضاً هو في الوقت نفسه عقد بيع، كيف عقد بيع ؟ لأن المستأجر يتحمَّل ضمان تلف هذه العين وهلاكها، فكل تبعات التلف والهلاك التي تحصل لهذه العين يتحملها المستأجر .فاجتمع على المستأجر عقد إجارة لأنه لم يملك العين، وعقد بيع لأن الضمان عليه ولو كان عقد إجارة لكانت تبعات التلف والهلاك من ضمان البائع، فالأصل أن المستأجر لا يضمن وإنما يضمن إذا تعدَّى أو فرَّط ما عدا ذلك فإنه لا يضمن.[1] فلما توارد على هذه العين عقدان مختلفان عقد البيع وعقد إجارة وأحكامهما مختلفة وآثارهما متباينة لم يصح هذا العقد، فعقد البيع يختلف عن عقد الإجارة.فالضمان والملك في عقد البيع للمشتري وعليه ، وأما عقد الإجارة فالملك للمؤجر والضمان عليه ما لم يتعد المستأجر أو يفرِّط.[2] فكيف نجمع على هذا الشخص الذي استأجر الضمان– الذي هو تبعات عقد البيع – ونجمع عليه أيضاً تبعات عقد الإجارة وذلك بحيث إنه إذا قصَّر تُسحب منه هذه السلعة، فهو يضمن هذه السلعة باعتبار أنه مالك وهو ليس مالكا؛ وإذا قصَّر سحبناها منه.

ولهذا جاءت الفتوى بتحريم مثل هذه الصورة، ومن ذلك فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم 198 حيث أفتت بتحريم هذه الصورة. وكذلك أيضاً مجمع الفقه الإسلامي في جلسته الثانية عشرة أفتى بتحريم هذه الصورة .[3]

القسم الرابع: أن يبرم عقد إجارة على عين معينة معلومة بأقساط معلومة ويضبط هذا العقد بضوابط:[4]

الضابط الأول : أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك المؤجر لا على المستأجر ، ونستثني من ذلك شيئين:

أ– إذا تعدَّى أو فرَّط المستأجر فالضمان عليه .

ب– ما يتعلق بالنفقات التشغيلية فضمانها على المستأجر مثل الزيت والبنزين ...وما عدا ذلك من تلف العين أو هلاكها أو تلف بعضها أو ما تحتاجه من صيانة...الخ ؛ فالأصل أن يكون ذلك على المالك المؤجر، لأن العين المستأجرة كما يقول العلماء: أمانة في يد المستأجر فلا ضمان عليه إلا إذا تعدَّى أو فرَّط.

الضابط الثاني: أن المستأجر إذا قصَّر في دفع الأقساط المتفق عليها بينه وبين المؤجر فإنه يرد له ما زاد على أجرة المثل إذا سُحبت منه العين.

---

[1] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[4] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة أصبح عقد إجارة تخللته هذه الضوابط الثلاثة.

حكمه : اختلف فيه أهل العلم:

فذهب بعض أهل العلم إلى منع هذا العقد مطلقاً ولو ضُبط بهذه الضوابط. بناء على أن جمهور أهل العلم يمنعون اشتراط عقد في عقد ويمنعون تعليق عقد البيع وكذلك عقد الهبة على شرط مستقبل.

أ- أنه جائز ولا بأس به ما دام أنه يُضبط بهذه الضوابط التي ذكرنا.

وأما اشتراط عقد في عقد أو تعليق البيع أو الهبة على شرط مستقبل...الخ، فقد تقدَّم أن الصواب أن هذا جائز ولا بأس به .

وفيما يلي نورد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ - 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سبتمبر) 2000 م وهو القرار رقم:(12/4/110)[1] بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.

والذي جاء فيه:

- الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

1. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2 . أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

د- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

ه- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

---

[1] - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الموقع.www.fiqhacademy.org.sa/qrarat

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

د-وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13(3/1).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44(5/6).

ج- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د-عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44(5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته.

الفصل رقم 03: عقد السلم:

المطلب رقم 01: عقد السلم في الفقه الإسلامي.

المبحث رقم 01: تّعريف السلم:

– من معاني السّلم في لغة العرب الإعطاء، والتّسليف يقال: أسلم الثّوب للخيّاط أي: أعطاه إيّاه. قال المطرّزيّ: أسلم في البرّ، أي أسلف، من السّلم، وأصله: أسلم الثّمن فيه.[1]

– والسّلم في الاصطلاح عبارة عن" بيع موصوف في الذّمّة ببدل يعطى عاجلاً " وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشّروط المعتبرة فيه:[2]

– فالحنفيّة والحنابلة الّذين شرطوا في صحّته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه احترازاً من السّلم الحالّ، عرّفوه بما يتضمّن ذلك، فقال ابن عابدين:" هو شراء آجل بعاجل".[3]

ونصّت المادّة (123) من المجلّة العدليّة على أنّه "بيع مؤجّل بمعجّل".

وجاء في الإقناع بأنّه: عقد على موصوف في الذّمّة مؤجّل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

والشّافعيّة الّذين شرطوا لصحّة السّلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السّلم حالّاً ومؤجّلاً عرّفوه بأنّه" عقد على موصوف في الذّمّة ببدل يعطى عاجلاً " فلم يقيّدوا المسلم فيه الموصوف في الذّمّة بكونه مؤجّلاً، لجواز السّلم الحالّ عندهم.[4]

أمّا المالكيّة الّذين منعوا السّلم الحالّ، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثّلاثة لخفّة الأمر، فقد عرّفوه بأنّه " بيع معلوم في الذّمّة محصور بالصّفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم". فتعبير"أو ما هو في حكمها" يشير إلى جواز تأخير رأس مال السّلم اليومين والثّلاثة، حيث إنّه يعتبر في حكم التّعجيل بناءً على أنّ ما قارب الشّيء يعطى حكمه. وقوله"إلى أجل معلوم" يبيّن وجوب كون المسلم فيه مؤجّلاً، احترازاً من السّلم الحالّ.[5]

ويسمّي الفقهاء المشتري في هذا العقد"ربّ السّلم" أو "المسلم" والبائع "المسلم إليه" ، والمبيع "المسلم فيه" والثّمن "رأس مال السّلم".[6]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان قواعد البيوع وفرائد الفروع المرجع السابق.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. و أنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي، والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة ، بحث تحليلي رقم 15، المعهد الإسلامي للتدريب و البحوث، لبنك الإسلامي للتنمية، ط 3 ، 2000، ص 13.

[4] – محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي، والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر...، المرجع السابق، ص 13.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. و أنظر: – وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

المبحث رقم 02: مشروعيّة السّلم:

– ثبتت مشروعيّة عقد السّلم بالكتاب والسّنّة والإجماع.[1]

– **أمّا الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ**﴾. قال ابن عبّاس ﷺ: أشهد أنّ السّلف المضمون إلى أجل مسمّىً قد أحلّه اللّه في كتابه وأذن فيه ثمّ قرأ هذه الآية.

ووجه الدّلالة في الآية الكريمة: أنّها أباحت الدّين، والسّلم نوع من الدّيون، قال ابن العربيّ: " الدّين هو عبارة عن كلّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذّمّة نسيئةً، فإنّ العين عند العرب ما كان حاضراً، والدّين ما كان غائباً ".

فدلّت الآية على حلّ المداينات بعمومها، وشملت السّلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمّة المسلم إليه إلى أجله.

– **وأمّا السّنّة** : فما روى ابن عبّاس، رضي الله عنهما:(عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنّه قدم المدينة والنّاس يسلفون في التّمر السّنتين والثّلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) .

فدلّ الحديث الشّريف على إباحة السّلم وعلى الشّروط المعتبرة فيه وحديث عبد الرّحمن بن أبزى وعبد اللّه بن أبي أوفى قالا: (كنّا نصيب المغانم مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشّام، فنسلفهم في الحنطة والشّعير والزّيت إلى أجل مسمًّى، فقلت، أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ فقال: ما كنّا نسألهم عن ذلك) .

– **وأمّا الإجماع:** فقال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السّلم جائز .

المبحث رقم 03: حكمة مشروعيّة السّلم:

– إنّ عقد السّلم ممّا تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن النّاس، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الّذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهّد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكّن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلاّ فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقّة وعنت، فمن أجل ذلك أبيح السّلم.[2]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– التيجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل البنكي المعاصر : نظرة مالية ومحاسبية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م 12، 2000، ص 51-96.

– محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي، والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر... المرجع السابق، ص 17.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– التيجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل البنكي المعاصر: نظرة مالية ومحاسبية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م 12، 2000، ص 51-96.

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال:" ولأنّ المثمّن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذّمّة كالثّمن، ولأنّ بالنّاس حاجةً إليه، لأنّ أرباب الزّروع والثّمار والتّجارات يحتاجون إلى النّفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النّفقة، فجوّز لهم السّلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص).[1]

المبحث رقم 04: مدى موافقة السّلم للقياس:

– بعدما ثبتت مشروعيّة عقد السّلم بالكتاب والسّنّة والإجماع اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعيّة على وفق القياس ومقتضى القواعد العامّة في الشّريعة، أم أنّها جاءت استثناءً على خلاف القياس لحاجة النّاس إلى هذا العقد، وذلك على قولين:[2]

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، وهو أنّ السّلم عقد جائز على خلاف القياس.

قال ابن نجيم:(هو على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنّصّ والإجماع للحاجة).

وقال زكريّا الأنصاريّ:(السّلم عقد غرر جوّز للحاجة)، وفي منح الجليل: (صرّح في المدوّنة بأنّ السّلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه) .

والثّاني: لتقيّ الدّين بن تيميّة وابن القيّم، وهو أنّ السّلم عقد مشروع على وفق القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشّرعيّة .

قال ابن تيميّة:(وأمّا قولهم (السّلم على خلاف القياس) فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال:(لا تبع ما ليس عندك) وأرخصّ في السّلم، وهذا لم يرو في الحديث وإنّما هو من كلام بعض الفقهاء، وذلك أنّهم قالوا: السّلم بيع الإنسان ما ليس عنده، فيكون مخالفاً للقياس. ونهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده: إمّا أن يراد به بيع عين معيّنة، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه. وفيه نظر .وإمّا أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذّمّة. وهذا أشبه. فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أو لا يحصل. وهذا في السّلم الحالّ إذا لم يكن عنده ما يوفّيه. والمناسبة فيه ظاهرة. فأمّا السّلم المؤجّل، فإنّه دين من الدّيون وهو كالابتياع بثمن مؤجّل. فأيّ فرق بين كون أحد العوضين مؤجّلاً في الذّمّة، وكون العوض الآخر مؤجّلاً في الذّمّة، وقد قال تعالى ﴿ إِذَا

– محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي، والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر....المرجع السابق، ص 13.

[1] – ابن قدامى، المغني، المرجع السابق.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

﴿ تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ قال ابن عبّاس: أشهد أنّ السّلف المضمون في الذّمّة حلال في كتاب اللّه، وقرأ هذه الآية. فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه).[1]

وقال ابن القيّم في إعلام الموقّعين: (وأمّا السّلم، فمن ظنّ أنّه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) فإنّه بيع معدوم، والقياس يمنع منه. والصّواب أنّه على وفق القياس، فإنّه بيع مضمون في الذّمّة موصوف مقدور على تسليمه غالباً، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقد تقدّم أنّه على وفق القياس. وقد فطر اللّه العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السّلم إليه في مغلّ مضمون في ذمّته، مقدور في العادة على تسليمه. فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكّى والرّبا والبيع" [2].

المبحث رقم 05: أركان السّلم وشروط صحّته:

– ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أركان السّلم ثلاثة[3] :

أولاً – الصّيغة" وهي الإيجاب والقبول".

ثانياً – والعاقدان " وهما المسلم، والمسلم إليه".

ثالثاً – والمحلّ " وهو شيئان: رأس المال، والمسلم فيه".

وخالف في ذلك الحنفيّة حيث اعتبروا ركن السّلم هو الصّيغة المؤلّفة من الإيجاب والقبول الدّالّين على اتّفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد .

الرّكن الأوّل: الصّيغة:

– اتّفق الفقهاء على صحّة الإيجاب بلفظ السّلم أو السّلف، وكّل ما اشتقّ منهما، كأسلفتك وأسلمتك وأعطيتك كذا سلماً أو سلفاً في كذا...لأنّهما لفظان بمعنًى واحد، كلاهما اسم لهذا العقد. وكذا على صحّة القبول بكلّ لفظ يدلّ على الرّضا بما أوجبه الأوّل، مثل: قبلت ورضيت ونحو ذلك.[4]

– واشترط جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة في صيغة السّلم أن تكون باتّةً لا خيار فيها لأيّ من العاقدين، وذلك لأنّه عقد لا يقبل خيار الشّرط، إذ يشترط لصحّته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التّفرّق، ووجوب تحقّقهما مناف لخيار الشّرط.[5]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.
– محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي و الاقتصادي، والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر...المرجع السابق، ص 19.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وعلل الشّافعيّ ذلك بقوله في الأم: (لأنّ هذا بيع موصوف، والبيع الموصوف لا يجوز إلاّ بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرّقا، لأنّ قبضه ما سلّف فيه قبض ملك، وهو لو قبّضه مال الرّجل على أنّه بالخيار لم يكن قبض ملك...ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما، لأنّه إن كان للمشتري، فلم يملك البائع ما دفع إليه، وإن كان للبائع فلم يملّكه البائع ما باعه، لأنّه عسى أن ينتفع بماله ثمّ يردّه إليه، فلا يجوز البيع فيه إلاّ مقطوعاً بلا خيار).[1]

وفي بدائع الصّنائع:" يشترط أن يكون العقد باتّاً عاريّاً عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما".[2]

ولأنّ قبضه رأس المال من شرائط الصّحّة على ما نذكره، ولا صحّة للقبض إلاّ في الملك، وخيار الشّرط يمنع ثبوت الملك، فيمنع صحّة القبض. ومثله في شرح منتهى الإرادات. وخالف المالكيّة في ذلك وقالوا بجواز خيار الشّرط في السّلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيّام فما دون ذلك، بشرط ألاّ يتمّ فقد رأس المال، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار، لتردّد رأس المال بين السّلفيّة والثّمنيّة. هذا هو الرّأي المعتمد عند المالكيّة، وهو مبنيّ على جواز تأخير قبض رأس مال السّلم ثلاثة أيّام فما دونها، لأنّ هذا التّأخير اليسير في حكم التّعجيل، فيكون معفوّاً عنه، إذ القاعدة أنّ ما قارب الشّيء يعطى حكمه .[3]

الركن الثاني: العاقدان:

– اشترط الفقهاء في كلّ واحد من العاقدين أن يكون أهلاً لصدوره عنه، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره.[4]

أمّا الأهليّة المشترطة فهي أهليّة الأداء الّتي تعني صلاحيّة الشّخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتدّ به شرعاً، وتتحقّق هذه الأهليّة في الإنسان البالغ العاقل الرّشيد غير المحجور عليه بأيّ سبب من أسباب الحجر.[5]

وأمّا الولاية المطلوبة فيمن يعقد السّلم عن غيره فهي كونه مخوّلاً شرعاً في ذلك بأحد طريقين: إمّا بالنّيابة الاختياريّة الّتي تثبت بالوكالة. ولا بدّ فيها أن يكون كلّ من الوكيل والموكّل أهلاً لإنشاء عقود المعاوضات الماليّة، وإمّا بالنّيابة الإجباريّة الّتي تثبت بتولية الشّارع، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[1] – الشافعي، الأم ، المرجع السابق.

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. و أنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26.

الأولياء والأوصياء، الّذين جعلت لهم سلطة شرعيّة على إبرام العقود وإنشاء التّصرّفات الماليّة لمصلحة من يلونهم .[1]

الركن الثالث: المعقود عليه:

أ – **الشّروط الّتي ترجع إلى البدلين معاً** : أ – ذهب الفقهاء إلى أنّه يشترط لصحّة عقد السّلم أن يكون كلّ من رأس المال والمسلم فيه مالاً متقوّماً، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك ممّا لا يعدّ مالاً منتفعاً به شرعاً.[2]

ب – ويشترط لصحّته ألاّ يكون البدلان مالين يتحقّق في سلم أحدهما بالآخر ربا النّسيئة، وذلك بألاّ يجمع البدلين أحد وصفي علّة ربا الفضل، حيث إنّ المسلم فيه مؤجّل في الذّمّة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علّة ربا الفضل، تحقّق ربا النّساء فيه، وكان فاسداً باتّفاق الفقهاء.[3]

ج – وذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ المنافع أموال بحدّ ذاتها، وأنّها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها، وهي الأعيان المنتفع بها.[4]

ومن ثَمَّ أجازوا كونها رأس مال ومسلماً فيه في عقد السّلم. وعلى ذلك لو قال ربّ السّلم: سلمت إليك سكنى داري هذه سنةً، أو خدمتي شهراً في كذا إلى أجل كذا صحّ ذلك السّلم .

ولو قال له:أسلمت إليك عشرين ديناراً في منفعة موصوفة في ذمّتك إلى أجل كذا صحّ السّلم.[5]

د – وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يجوز كون أيّ من البدلين في السّلم منفعةً، لأنّ المنافع مع أنّها ملك لا تعتبر أموالاً في مذهبهم، إذ المال عندهم (ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة) والمنافع غير قابلة للإحراز والادّخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، وآناً فآناً، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث فيها غير الّذي ينتهي. وعلى ذلك فلا يصحّ جعل المنافع بدلاً في عقد السّلم عندهم.[6]

ب – شروط رأس مال السّلم:

يشترط الفقهاء في رأس مال السّلم شرطين:

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. و أنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26.

[6] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– **أن يكون معلوماً:**– لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً، وذلك لأنّه بدل في عقد معاوضة ماليّة، فلا بدّ من كونه معلوماً، كسائر عقود المعاوضات.

ورأس المال إمّا أن يوصف في الذّمّة، ثمّ يعيّن في مجلس العقد، وإمّا أن يكون معيّناً عند العقد، كأن يكون حاضراً مشاهداً، ثمّ يقع العقد على عينه. فإن كان موصوفاً، فيجب أن ينصّ في عقد السّلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته. وعلى هذا، فإن قبل الطّرف الآخر، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاءً بالعقد.[1]

– **تسليم رأس المال في مجلس العقد:**– ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ من شروط صحّة السّلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد، فلو تفرّقا قبله بطل العقد.[2]

واستدلّوا على ذلك :

أوّلاً: بقوله ﷺ:(من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). والتّسليف في اللّغة الّتي خاطبنا بها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم هو الإعطاء، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام "فليعط "، لأنّه لا يقع اسم السّلف فيه حتّى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنّه يكون غير مسلف شيئاً، بل واعداً بأن يسلف .

قال الرّمليّ: (ولأنّ السّلم مشتقّ من تسليم رأس المال، أي تعجيله، وأسماء العقود المشتقّة من المعاني لا بدّ من تحقّق تلك المعاني فيها) .

ثانياً: بأنّ الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن كالئ بكالئ، أي: نسيئة بنسيئة، وهو منهيّ عنه بالإجماع.

ثالثا: بأنّ في السّلم غرراً احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثّمن، كي لا يعظم الغرر في الطّرفين .

رابعاً: بأنّ الغاية الشّرعيّة المقصودة في العقود ترتّب آثارها عليها بمجرّد انعقادها، فإذا تأخّر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطّرفين خلافاً لحكمه الأصليّ مقتضاه وغايته، ومن هنا قال ابن تيميّة: عن تأخير رأس المال في السّلم فإنّ ذلك منع منه لئلاّ تبقى ذمّة كلّ منهما مشغولةً بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة .

خامساً: إنّ مطلوب الشّارع صلاح ذات البين، وحسم مادّة الفساد والفتن. وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذّمّتين، توجّهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشّرع ما

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. و أنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي، والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر...المرجع السابق، ص 21.

يفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال. ولا يخفى أنّ اشتراط قبض رأس مال السّلم قبل التّفرّق عند جمهور الفقهاء إنّما هو شرط لبقاء العقد على الصّحّة، وليس شرط صحّة، لأنّ السّلم ينعقد صحيحاً بدون قبض رأس المال، ثمّ يفسد بالافتراق قبل القبض. وبقاء العقد صحيحاً يعقب العقد ولا يتقدّمه فيصلح القبض شرطاً له.[1]

وقد جاء في مجلّة الأحكام العدليّة:(يشترط لبقاء صحّة السّلم تسليم الثّمن في مجلس العقد، فإذا تفرّق العاقدان قبل تسليم رأس مال السّلم انفسخ العقد).[2]

– وقد خالف المالكيّة في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السّلم في مجلس العقد، وقالوا: يجوز تأخيره اليومين والثّلاثة بشرط وبغير شرط، اعتباراً للقاعدة الفقهيّة" ما قارب الشّيء يعطى حكمه"حيث إنّهم اعتبروا هذا التّأخير اليسير معفوّاً عنه، لأنّه في حكم التّعجيل، ومن هنا قال القاضي عبد الوهّاب البغداديّ في كتابه، الإشراف، في تعليل جواز ذلك التّأخير اليسير: " فأشبه التّأخير للتّشاغل بالقبض".[3]

– ولو أراد ربّ السّلم أن يجعل الدّين الّذي في ذمّة المسلم إليه رأس مال سلم، فإنّ ذلك غير جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ومالك والأوزاعيّ والثّوريّ وغيرهم، لأنّه يؤدّي إلى بيع الدّين بالدّين .

– وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة وابن القيّم فذهبا إلى أنّ الدّين الّذي في ذمّة المدين إن كان حالّاً يجوز جعله رأس مال سلم، وحجّتهما على الجواز هو عدم تحقّق المنهيّ عنه – وهو بيع الكالئ بالكالئ، أي: الدّين المؤخّر بالدّين المؤخّر – على هذه المسألة إذا كان الدّين المجعول رأس مال السّلم غير مؤجّل في ذمّة المدين، لأنّها تكون من قبيل بيع الدّين المؤخّر بالدّين المعجّل، ولوجود القبض الحكميّ لرأس مال السّلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد، لكونه حالّاً في ذمّته. فكأنّ المسلم – إذ جعل ماله في ذمّته معجّلاً رأس مال السّلم– قبضه منه وردّه إليه، فصار ديناً معجّلاً مقبوضاً حكماً فارتفع المانع الشّرعيّ ولأنّ دعوى الإجماع على المنع غير مسلّمة.[4]

– أمّا إذا كان الدّين المجعول رأس مال السّلم مؤجّلاً في ذمّة المدين فلا خلاف لأحد من الفقهاء في منع ذلك شرعاً ، وأنّه من بيع الكالئ بالكالئ المحظور ، لكونه ذريعةً إلى ربا النّسيئة.[5]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – مجلّة الأحكام العدليّة،387، المرجع السابق.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر :
– خالد بن علي المشيقح المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– أمّا إذا جعل ربّ السّلم ماله الموجود في يد المسلم إليه رأس مال السّلم، فهل يصحّ ذلك، وينوب القبض السّابق للعقد مناب القبض المستحقّ في مجلسه، أم لا يصحّ ذلك، ويحتاج إلى قبض جديد ؟.

للفقهاء في المسألة قولان: أحدهما: للحنابلة، وهو أنّ قبض المسلم إليه السّابق للعين المجعولة رأس مال السّلم ينوب عن القبض المستحقّ بالعقد، ويقوم مقامه سواء أكانت العين في يده أمانةً أم مضمونةً. ولا يحتاج إلى تجديد القبض.[1]

والثّاني: للحنفيّة، وهو أنّه ينوب القبض السّابق لرأس مال السّلم عن القبض المستحقّ في مجلس العقد إذا كانت يد المسلم إليه عليه يد ضمان لا يد أمانة، لأنّه إذا كان القبض البديل مثله القبض المستحقّ أو أقوى منه أمكن أن ينوب عنه. أمّا إذا كان في يده أمانةً – كيد الوكيل والوديع والشّريك ونحو ذلك– فإنّ القبض السّابق لا يقوم مقامه، ويحتاج إلى تجديد القبض في المجلس ليصحّ عقد السّلم.[2]

ج– شروط المسلم فيه:

الشّرط الأوّل: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذّمّة: لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمّة المسلم إليه، وأنّه لا يصحّ السّلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيّناً بذاته، لأنّ ذلك مناقض للغرض المقصود منه، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذّمّة بثمن معجّل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمّة المسلم إليه، ومحلّه ذمّة المسلم إليه.[3]

فإذا كان المسلم فيه معيّناً تعلّق حقّ ربّ السّلم بذاته، وكان محلّ الالتزام ذلك الشّيء المعيّن، لا ذمّة المسلم إليه، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذا التّعيين يجعل السّلم من عقود الغرر، إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدرى ، أيتمّ هذا العقد أم ينفسخ حيث إنّ من المحتمل أن يهلك ذلك الشّيء المعيّن قبل حلول وقت أدائه، فيستحيل تنفيذه .

والغرر مفسد لعقود المعاوضات الماليّة كما هو معلوم ومقرّر. وهذا بخلاف ما لو كان المسلم فيه موصوفاً في الذّمّة، فإنّ الوفاء يكون بأداء أيّة عين تتحقّق فيها الأوصاف المتّفق عليها، ولا يتعذّر تنفيذ العقد لو تلف المسلم فيه قبل تسليمه ، إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله.[4]

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– وبناءً على اشتراط كون المسلم فيه دينًا في الذّمّة ذكر الفقهاء أنّ ما يصحّ أن يكون مسلماً فيه من الأموال هو المثليّات كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديّات المتقاربة، والقيميّات الّتي تقبل الانضباط بالوصف.

قال الشّيرازيّ في المهذّب: (ويجوز السّلم في كلّ مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثّمار والثّياب والدّوابّ والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطّين والفخّار والحديد والرّصاص والبلّور والزّجاج وغير ذلك من الأموال الّتي تباع وتضبط بالصّفات).

– أمّا ما لا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصحّ السّلم فيه، لأنّه يفضي إلى المنازعة والمشاقّة وعدمها مطلوب شرعاً.

– وخالف في ذلك الحنفيّة وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقداً، لأنّ المسلم فيه لا بدّ أن يكون مثمّناً، والنّقود أثمان، فلا تكون مسلماً فيها. وقد احتجّ الكاسانيّ على ذلك بأنّه (يشترط في المسلم فيه " أن يكون ممّا يتعيّن بالتّعيين " فإن كان ممّا لا يتعيّن بالتّعيين كالدّراهم والدّنانير لا يجوز السّلم فيه ، لأنّ المسلم فيه مبيع، لما روينا أنّ (النّبيّ عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخّص في السّلم) سمّي السّلم بيعاً، فكان المسلم فيه مبيعاً، والمبيع ممّا يتعيّن بالتّعيين، والدّراهم والدّنانير لا تتعيّن في عقود المعاوضات، فلم تكن مبيعةً فلا يجوز السّلم فيها)[1] .

الشّرط الثّاني: أن يكون المسلم فيه معلوماً: لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يشترط لصحّة السّلم أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيّناً بما يرفع الجهالة عنه ويسدّ الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه ، لأنّه بدل في عقد معاوضة ماليّة فيشترط فيه أن يكون معلوماً كما هو الشّأن في سائر عقود المبادلات الماليّة.[2]

ولّما كان المسلم فيه ثابتاً في الذّمّة غير معيّن بذاته اشترط الفقهاء أن ينصّ في عقد السّلم على جنس المسلم فيه ، بأن يبيّن أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو زيت .. وعلى نوعه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع، بأن يبيّن أنّ الرّزّ من النّوع الأمريكيّ أو البشاوريّ ونحو ذلك. فإن كان للجنس نوع واحد فلا يشترط ذكر النّوع. كما اشترطوا بيان قدره لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ». وبيان القدر يتحقّق بكلّ وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه، وتضبط الكميّة الثّابتة في الذّمّة دينًا بصورة لا تدع مجالاً للمنازعة عند الوفاء.[3]

---

[1] – الكاساني ، بدائع الصنائع، المرجع السابق.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

الشّرط الثّالث: أن يكون المسلم فيه مؤجّلاً: اشترط جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة لصحّة السّلم أن يكون المسلم فيه مؤجّلاً فلا يصحّ السّلم الحالّ، وحجّتهم في اشتراط الأجل: قوله صلى الله عليه وسلم:« من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السّلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحّة السّلم، فلا يصحّ بدونه . ولأنّ السّلم جوّز رخصةً للرّفق، ولا يحصل الرّفق إلاّ بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرّفق، وذلك لأنّ المسلف يرغب في تقديم الثّمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النّسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى.[1]

الشّرط الرّابع: أن يكون الأجل معلوماً: اتّفق الفقهاء على أنّ معلوميّة الأجل الّذي يوفّى فيه المسلم فيه شرط لصحّة السّلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فقد أوجب معلوميّة الأجل.[2]

ونصّ الفقهاء على أنّه " إن كان الأجل مجهولاً فالسّلم فاسد، سواء كانت الجهالة متفاحشةً أو متقاربةً لأنّ كلّ ذلك يفضي إلى المنازعة، ولأنّ جهالة الأجل مفسدة للعقد، كجهالة القدر".

الشّرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدور التّسليم عند محلّه:- ومقتضى هذا الشّرط أن يكون المسلم فيه ممّا يغلب وجوده عند حلول الأجل، وهذا شرط متّفق عليه لصحّة السّلم بين الفقهاء. وذلك لأنّ المسلم فيه واجب التّسليم عند الأجل، فلا بدّ أن يكون تسليمه مقدوراً عليه حينذاك، وإلاّ كان من الغرر الممنوع.[3]

فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثّمر فيه، أو لا يوجد فيه إلاّ نادراً، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معيّنة أو ثمار بستان بعينه.

وقال ابن قدامة في المغني: (الشّرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عامّ الوجود في محلّه . ولا نعلم فيه خلافاً. وذلك لأنّه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند الأجل. وإذا لم يكن عامّ الوجود، لم يكن موجوداً عند المحلّ بحكم الظّاهر، فلم يمكن تسليمه).[4]

- أمّا وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطاً لصحّة السّلم عند جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، فيجوز السّلم في المعدوم وقت العقد وفيما ينقطع من أيدي النّاس قبل حلول الأجل.[5]

---

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
- وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
- وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
- وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] - ابن قدامى، المغني، المرجع السابق.

[5] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

الشّرط السّادس: تعيين مكان الإيفاء:- اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لصحّة السّلم على أربعة اتّجاهات.[1]

أ – قال الحنفيّة: لا يشترط بيان مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنه، أي: لا يحتاج نقله إلى كلفة وسيلة نقل وأجرة حمّال. أمّا إذا كان له حمل ومؤنه فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اشتراط تعيين مكان الإيفاء. فقال أبو حنيفة: يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه، لأنّ التّسليم غير واجب في الحال، فلا يتعيّن مكان العقد موضعاً للتّسليم، فإذا لم يتعيّن بقي مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فلا بدّ من البيان دفعاً للمنازعة، وصار كجهالة الصّفة .

وقال أبو يوسف ومحمّد: لا يحتاج إلى تعيينه، ويسلّمه في موضع العقد، لأنّ مكانه موضع الالتزام فيتعيّن لإيفاء ما التزمه في ذمّته، كموضع الاستقراض والاستهلاك وكبيع الحنطة بعينها .

ب – وقال المالكيّة: لا يشترط تعيين مكان الإيفاء ولكنّه يفضّل. جاء في القوانين الفقهيّة لابن جزيّ (الأحسن اشتراط مكان الدّفع...فإن لم يعيّنا في العقد مكانًا فمكان العقد، وإن عيّناه تعيّن، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعيّن ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين، لأنّهما بمنزلة الأجلين).[2]

ج – وذهب الشّافعيّة في المعتمد إلى أنّه يشترط لصحّة السّلم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصلح للتّسليم كالصّحراء، أو كان لحمله مؤنة. فإن كان العقد بمكان يصلح للتّسليم أو لم يكن لحمل المسلم فيه مؤنة فلا يشترط ذلك، ويتعيّن مكان العقد للتّسليم بدلالة العرف.[3]

د – وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يذكره فدلّ على أنّه لا يشترط فيه. ولأنّه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان إلاّ أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كموضع للعراء وبحر وجبل ونحو ذلك، فعند ذلك يشترط بيانه لتعذّر الوفاء في موضع العقد، فيكون محلّ التّسليم مجهولاً، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل.[4]

المبحث رقم 06: الأحكام المترتّبة على السّلم والمتعلّقة به:

أ – انتقال الملك في العوضين :

– إذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرّف فيه بكلّ التّصرّفات السّائغة شرعاً، لأنّه ملكه وتحت يده .

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] –ابن الجوزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

أمّا المسلم فيه، فرغم كونه أصبح ديناً للمسلم بمقتضى العقد، إلاّ أنّ ملكيّته له غير مستقرّة قال السّيوطيّ في الأشباه والنّظائر: جميع الدّيون الّتي في الذّمّة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرّة إلاّ ديناً واحداً، هو دين السّلم، فإنّه وإن كان لازماً فهو غير مستقرّ. وإنّما كان غير مستقرّ، لأنّه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه، فينفسخ العقد.[1]

ب – التّصرّف في دين السّلم قبل قبضه:

– بناءً على كون دين السّلم غير مستقرّ، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يصحّ بيع المسلم فيه لمن هو في ذمّته أو لغيره أو الاستبدال عنه، لأنّه لا يؤمن فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض. ولقوله صلى الله عليه وسلم: « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه في غيره » . قالوا: وهذا يقتضي ألاّ يبيع المسلم دين السّلم لا من صاحب ولا من غيره، هذا في البيع أمّا غيره من التّصرّفات ففيها خلاف.[2]

– وخالف في ذلك ابن تيميّة وابن قيّم الجوزيّة حيث أجازا بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمّته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالّاً. وهو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد.

قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عبّاس أنّه قال: (إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلاّ فخذ عوضًا أنقص منه، ولا تربح مرّتين).

وحجّتهم على جواز بيعه من المدين أو الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشّرعيّ ، حيث إنّ حديث « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ضعيف لا تقوم به حجّة. وحتّى لو ثبت فمعنى « فلا يصرفه إلى غيره » أي : لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبعه بمعيّن مؤجّل ذلك خارج عن محلّ النّزاع .[3]

قال ابن القيّم: فثبت أنّه لا نصّ في التّحريم ولا إجماع ولا قياس، وأنّ النّصّ والقياس يقتضيان الإباحة. أمّا دليلهم على عدم جواز الاعتياض عنه بأكثر من قيمته، فلأنّ دين السّلم مضمون على البائع ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة، فقد ربح ربّ السّلم فيما لم يضمن، وقد صحّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال:(نهى عن ربح ما لم يضمن).[4]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

– وأما المالكيّة ، فأجازوا بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاماً فقال ابن رشد الحفيد: (وأمّا بيع السّلم من غير المسلم إليه فيجوز بكلّ شيء يجوز به التّبايع، ما لم يكن طعاماً، لأنّه يدخله بيع الطّعام قبل قبضه).

ج – إيفاء المسلم فيه :

– اتّفق الفقهاء على أنّه إذا حلّ أجل السّلم المتّفق عليه في العقد، وجب على المسلم إليه إيفاء الدّين المسلم فيه. [1]

د – تعذّر المسلم فيه عند حلول الأجل:

– إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل، بحيث تعذّر على المسلم إليه إيفاؤه للمسلم في وقته، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتّب على ذلك من أحكام على ثلاثة مذاهب:[2]

أ – فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في الأظهر والحنابلة إلى أنّه يخيّر ربّ السّلم بين أن يصبر إلى وجوده، فيطالب به عنده، وبين أن يفسخ السّلم ويرجع برأس ماله إن وجد، أو عوضه إن عدم، لتعذّر ردّه. قال صاحب الهداية (لأنّ السّلم قد صحّ ، والعجز طارئ على شرف الزّوال فصار كإباق المبيع قبل القبض).

وقال ابن رشد الحفيد: (وحجّتهما أنّ العقد وقع على موصوف في الذّمّة، فهو باق على أصله وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السّنة، وإنّما هو شيء شرطه المسلم، فهو في ذلك بالخيار).

وقد ذكر النّوويّ ضابط الانقطاع بقوله:(فإذا لم يوجد المسلم فيه أصلاً، بأن كان ذلك الشّيء ينشأ بتلك البلدة فأصابته جائحة مستأصلة، فهذا انقطاع حقيقيّ. ولو وجد في غير ذلك البلد، لكن يفسد بنقله، أو لم يوجد إلاّ عند قوم امتنعوا من بيعه، فهو انقطاع. ولو كانوا يبيعونه بثمن غال فليس بانقطاع بل يجب تحصيله. ولو أمكن نقله، وجب إن كان قريباً).

ب – وقال زفر وأشهب والشّافعيّ في قول: ينفسخ السّلم ضرورةً، ويستردّ ربّ السّلم رأس المال ولا يجوز التّأخير.

ج – وقال سحنون: ليس لربّ السّلم فسخ السّلم، وإنّما له أن يصبر إلى القابل.

و – توثيق الدّين المسلم فيه:

– لا يخفى أنّ توثيق الدّين المسلم فيه يكون بأحد أمرين: [3]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:
– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

أ – إمّا بتأكيد حقّ ربّ السّلم في الدّين المسلم فيه بالكتابة أو الشّهادة، لمنع المسلم إليه من الإنكار وتذكيره عند النّسيان، وللحيلولة، دون ادّعائه أقلّ من الدّين المسلم فيه قدراً أو صفةً، ونحو ذلك.

ب – وإمّا بالكفالة والرّهن. فقد اختلف الفقهاء في توثيق الدّين المسلم فيه بالكفالة على أقوال:

الأول: ذهب الحنفيّة ومالك والشّافعيّ وإسحاق وابن المنذر إلى جواز ذلك. وهو رواية عن أحمد ورأي عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم وغيرهم.

قال الشّافعيّ في الأمّ: (السّلم السّلف، وبذلك أقول: لا بأس فيه بالرّهن والحميل، لأنّه بيع من البيوع وقد أمر اللّه جلّ ثناؤه بالرّهن، فأقلّ أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحةً له، فالسّلم بيع من البيوع)[1] .

الثاني: وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنّه لا يصحّ أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه (لأنّ الرّاهن إن أخذ برأس مال السّلم الرّهن والضّمين، فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب لأنّ ذلك قد ملكه المسلم إليه. وإن أخذ بالمسلم فيه فالرّهن إنّما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرّهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرّهن ولا من ذمّة الضّامن).

الثالث : وروي عن عليّ وابن عمر وابن عبّاس والحسن وسعيد بن جبير والأوزاعيّ كراهة ذلك .

ز – الاتّفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم : – إذا أسلم شخص في شيء واحد على أن يقبضه بالتّقسيط في أوقات متفرّقة أجزاءً معلومةً كسمن يأخذ بعضه في أوّل رجب وبعضه في أوّل رمضان وبعضه في منتصف شوّال مثلاً. فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:[2]

أ – فذهب المالكيّة والشّافعيّة في الأظهر إلى أنّه يصحّ ذلك.(لأنّ كلّ ما جاز أن يكون في الذّمّة إلى أجل، جاز أن يكون إلى أجلين وآجال كالأثمان في بيوع الأعيان).

ب – وذهب الشّافعيّ في قول ثان له إلى أنّه لا يصحّ ذلك (لأنّ ما يقابل أبعدهما أجلاً أقلّ ممّا يقابل الآخر، وذلك مجهول، فلم يجز).

ج – وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى التّفصيل حيث قالوا: (يصحّ أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين، كسمن يأخذ بعضه في رجب، وبعضه في رمضان، لأنّ كلّ بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال إن بيّن قسط كلّ أجل وثمنه، لأنّ الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقلّ فاعتبر معرفة قسطه وثمنه، فإن لم يبيّنهما لم يصحّ).

---

[1] – الشافعي، الأم، المرجع السابق.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 26. وأنظر:

– وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، المرجع السابق.

المطلب رقم 02: الصيغ البنكية لعقد السلم.

استفادة البنوك الإسلامية من عقد السلم: السلم هو بيع موصوف في الذمة كما بينا سابقا ، بمعنى أن المشتري يعطي الثمن مقدما ، على أن البائع يأتي بسلعة موصوفة بالذمة غير موجودة الآن ، في وقت يتفقان عليه ، ولابد من تحديد الوقت ، ولابد من تسليم الثمن في مجلس العقد كاملا من غير تأجيل شيء منه .

ويستفيد البائع الحصول على تمويل نقدي عاجل، ويستفيد المشتري انه غالبا يشتري بأقل من السعر في وقت حصول السلعة، مثلا لو اشترى 100 صاعا من التمر بعقد سلم، فإنه يحصل عليه بأقل من سعره عندما يزل السوق في وقته المعتاد.[1]

والبنوك الإسلامية تجري عقد السلم في صور منها:

الصورة الأولى: أن يشتري البنك الإسلامي سلعا بطريق السلم وتكون أرخص عليه، فإذا أخذها في الوقت المتفق عليه، وَكلَ شركة تجارية أن تسوق له السلعة مقابل نسبة من الربح . وهذا جائز لأنه توكيل مقابل أجر[2].

الصورة الثانية:أن البنك الإسلامي يبيع للبائع نفسه بعد تمام الأجل، بمعنى أنه بعد حلول الوقت المتفق عليه لتسليم البضاعة، يقول البنك للعميل الذي باعه السلعة، أبيعها عليك مرة أخرى، فهذا يجوز ـــ مع أنه بيع قبل القبض ـــ بشرط أن يكون السعر الجديد يوم التوفية، بمثل القيمة السابقة أو أقل، حتى لا يربح المشتري ما لم يضمن، وهذا الرأي هو اختيار ابن تيميه وابن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد، لأنه في هذه الحالة لا يكون متهما بقرض جر نفعا.[3]

الصورة الثالثة: السلم الموازي، وهو أن يقوم البنك الإسلامي، ببيع طرف ثالث، غير الذي عقد معه عقد السلم الأول يبيع مع هذا الجديد بنفس المسلم فيه في العقد الأول ونفس مواصفاته، ولكن ليس عين البضاعة الأولى ويتسلم الثمن مقدما، فإذن هو سلم الأول مبلغا، واستلم من الثاني مبلغا، ويكون الثاني أعلى حتى يستفيد فإذا جاء الأجل استلم البضاعة من الأول، وأعطاها للثاني ، وهذه الصورة لا حرج في ذلك، لأنهما عقدان شرعيان لا يوجد فيهما محظور شرعي.[4]

---

[1] – حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، السادس من ربيع الأول 1423 هـ من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:http://www.kantakji.org/index.htm .

[2] – حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، المرجع السابق .

[3] – حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، المرجع السابق .

[4] – حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، المرجع السابق .

الفصل رقم 04: عقد الاستصناع

المطلب رقم 01: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي.

المبحث رقم 01: تعريف الاستصناع:

– **الاستصناع في اللّغة** :مصدر استصنع الشّيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلانٌ باباً: إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً ، كما يقال: اكتتب أي أمر أن يكتب له .[1]

قال ابن منظور:" ويقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما"[2] واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه [3] فالاستصناع لغة: طلب الفعل [4].

– **الاستصناع في الاصطلاح**: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع[5] ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها [6] ومن تلك التعريفات:

– تعريف الكاساني:" هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل " [7] .

– تعريف ابن الهمام:" الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه" .[8]

– تعريف السمرقندي:" هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع ".[9]

– تعريف مجلة الأحكام العدلية:" مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً".[10]

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، ج 8، صفحة: 209.

[3] – خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[4] – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج:8، صفحة: 209.

– مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 371.

– القاموس المحيط المرجع السابق ،ج:1 ، ص:954 .

[5] – الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء 03.

[6] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية.http://www.kantakji.org/index.htm

[7] – علاء الدين الكاساني. بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج : 5 ، ص : 2 .

[8] – كمال الدين ابن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير ، المرجع السابق، ج : 7 ، ص : 114 .

[9] – علاء الدين السمرقندي . تحفة الفقهاء، المرجع السابق، ج 2 ص : 326 .

[10] – محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، ج 7 ص 53 .

المبحث رقم 02: حكم عقد الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع بين مبيح وحاظر، وقد كان هذا الاختلاف بسبب اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع، حيث يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن الاستصناع ملحق بالسلم؛ فيشترط فيه ما يشترط في السلم، وأما الأحناف: فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه.[1]

ومن هذا المنطلق اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع إلى قولين:

– **القول الأول** : عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم.

وهو قول جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية.

– **القول الثاني**: جواز عقد الاستصناع، وهو قول الأحناف ، باعتباره عقداً مستقلاً مشروعٌ عند أكثر الحنفيّة على سبيل الاستحسان[2]، ومنعه زفر من الحنفيّة أخذاً بالقياس؛ لأنّه بيع المعدوم. ووجه الاستحسان: استصناع الرّسول صلى الله عليه وسلم الخاتم، والإجماع من لدن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم دون نكيرٍ وتعامل النّاس بهذا العقد والحاجة الماسّة إليه.[3]

أدلة القول الأول :

1. ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

– وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ[4] وهو الدين بالدين، وفي عقد الاستصناع بيع دين بدين؛ لأن السلعة في ذمة الصانع والثمن في ذمة المستصنع، وقد أجمع العلماء على منعه.

– وأجيب عليه: بأن الحديث ضعيف، وسبب ضعفه: أن موسى بن عبيدة تفرد به عن نافع وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة، ولا أعلم هذا الحديث لغيره، وقد ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي [5] وأما ادعاء الإجماع، فعلى فرض التسليم إلا أنه لا ينطبق على جميع الصور التي يشملها الدين بالدين ، وقد اضطرب النقل في الصورة التي ينطبق عليها الإجماع، فلا يجوز حينها التمسك بالإجماع على عدم جواز الاستصناع لكونه دينا بدين.

2. أن الاستصناع بيع معدوم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرء عن بيع ما ليس عنده .

---

[1] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق .

[2] – مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين،رقم (21) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية،1420 هـ، ص 23.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء 03.

[4] – رواه الدارقطني،كتاب البيوع – باب الجعالة – عن ابن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (269) ، المرجع السابق.

– سنن الدارقطني، المرجع السابق، ج 3 ص 71 .

[5] – انظر: توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام لابن بسام، المرجع السابق، جزء: 4، ص: 45.

وأجيب عليه:بيع الإنسان ما لا يملك: فإذا كان البيع حالّاً معيناً كما في حديث حكيم بن حزام مرفوعاً (لا تبع ما ليس عندك) [1]حيث كان يبيع الناسَ السلعةَ ثم يدخل السوق فيشتريها لهم ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ؛لوجود الغرر وإفضاءه إلى النزاع إذا علم البائع الأول أنه باعها بأعلى، بعد شرائها مباشرة، أما الاستصناع فليس كذلك إذ هو بيع آجل موصوف في الذمة ويغلب على الظن إمكان إيجاده وقته طلبه ففرق فيما بينهما. [2]

3. وجود الجهالة في السلعة المستصنعة؛ لكونها قد تزيد وقد تنقص فيضر بأحد الطرفين.

وأجيب عليه: أن ما يحتمل وجوده من الجهالة مغتفر إذا كان يسيراً، كما في السلم، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[3] مع أن مقدار الحجامة وكمية الدم المستخرج غير معروفة عند التعاقد. [4]

أدلة القول الثاني:

1. ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس..."[5] .

– وجه الدلالة: أن النبي ﷺاستصنع خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، وأما إلقاؤه له فلأنه كان من الذهب وقد حُرّم على الرجال التزين به، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتماً من فضة. [6]

2. ما ثبت في الصحيحين من حديث سهل قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة قد سماها سهل – :مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا... "[7] .

---

[1] – رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (1232) ، المرجع السابق.
– سنن الترمذي ، المرجع السابق، ج 3 صفحة 534.
– ورواه الإمام أحمد ، حديث رقم (15346) مسند الإمام أحمد، المرجع السابق، ج 3 صفحة 402 .

[2] – انظر : أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق .

[3] – رواه البخاري، صحيح البخاري، باب ذكر الحجام، حديث رقم (1997) المرجع السابق ،ج 2 صفحة 741 .
– ورواه مسلم، صحيح مسلم، باب حل أجرة الحجامة، حديث رقم (1202) المرجع السابق، ج 3 صفحة 1205 .

[4] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[5] – رواه البخاري، صحيح البخاري، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، حديث رقم (5538)، المرجع السابق، ج 5، ص 2205 .
– رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، حديث رقم (2091) المرجع السابق، ج 3 صفحة 1656 .

[6] – رواه البخاري ، صحيح البخاري، باب خواتيم الذهب، حديث رقم (5528)، المرجع السابق ج 5 صفحة 2202 .
– ورواه مسلم، صحيح مسلم، باب لبس النبي ﷺخاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، حديث رقم (2091)، المرجع السابق، ج 3 صفحة 1656 .

[7] – رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الجلوس على المنبر عند التأذين، حديث رقم (875) صحيح البخاري، المرجع السابق ج 1 ص 310.
– ورواه مسلم، صحيح مسلم، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم (544)، المرجع السابق ،ج 1 ص 386 .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر، فدل على مشروعيته ونوقش: باحتمال أن يكون صناعته على سبيل التبرع لا على سبيل التعاقد.[1]

3. التعامل من غير نكير على مر العصور في المباني والأحذية والأثاث ونحوها، وهو يتضمن إجماعاً عملياً .

ونوقش: بعدم التسليم للإجماع، بدليل مخالفة جمهور العلماء للقول بمشروعية الاستصناع.[2]

4. ومن المعقول : فإن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة [3] وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده ؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم ، كما في التيمم والمسح على الخفين وعقد السلم وغير ذلك ، فجاز الاستصناع استحساناً.

ونوقش: بأن الحاجة تندف بما أباحه الله من العقود، كالسلم.[4]

وأجيب: بأن الحاجة إلى الاستصناع كبيرة، وقد سبق بيان شيء من ذلك، وفي ترك ضرر بالمسلمين فليس كل ما يباع جاهزاً مناسب ، بل ليس كل ما يحتاجه المرء يجده جاهزاً، خاصة وأن الباعة لا يصنعون ما يقل شراؤه؛ لما في ذلك من الخسارة بكساد البضاعة وعدم وجود مشترٍ لها فيحتاج الناس إلى من يصنع ما يحتاجونه حال طلبهم وبالصفة التي يريدونها، وهذا هو الاستصناع، أما السلم فلا يكفي للوفاء بحاجة المجتمع لكونه يشترط لصحته تعجيل الثمن ولا يصح فيه اشتراط الصانع.

يقول الكاساني عنه:" فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة لأن السلم عقد على مبيع في الذمة واستئجار الصناع يشترط فيه العمل وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزا "[5] .

الترجيح :

الراجح هو القول بجواز عقد الاستصناع[6] لما يأتي:

1. قوة أدلة أصحاب القول الثاني.
2. أن الحاجة داعية للاستصناع، وفي منعه من إلحاق الحرج بالناس ما لا يخفى .
3. ضعف أدلة المانعين بما ورد من مناقشتها.

وقد رجح القول بجوازه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة لعام 1412 هـ.[7]

---

[1] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[2] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[4] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[5] – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج: 5 ، صفحة: 3 .

[6] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[7] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

المبحث رقم 03: الاستصناع والإجارة على الصّنع:

الإجارة على الصّنع هي عند بعض الفقهاء: بيع عملٍ تكون العين فيه تبعاً . فالإجارة على الصّنع تتّفق مع الاستصناع في كون العمل على العامل، وهو الصّانع في الاستصناع، والأجير في الإجارة على الصّنع. ويفترقان في محلّ البيع. ففي الإجارة على الصّنع: المحلّ هو العمل، أمّا في الاستصناع: فهو العين الموصوفة في الذّمّة، لا بيع العمل. وفرقٌ آخر هو أنّ الإجارة على الصّنع تكون بشرط : أن يقدّم المستأجر للعامل المادّة، فالعمل على العامل، والمادّة من المستأجر، أمّا في الاستصناع: فالمادّة والعمل من الصّانع .[1]

المبحث رقم 04: الاستصناع والسّلم في الصّناعات:

السّلم في الصّناعات هو نوعٌ من أنواع السّلم، إذ أنّ السّلم إمّا أن يكون بالصّناعات أو بالمزروعات أو غير ذلك. والسّلم هو: « شراء آجلٍ بعاجلٍ » فالاستصناع يتّفق مع السّلم بصورةٍ كبيرةٍ، فالآجل الّذي في السّلم هو ما وصف في الذّمّة، وممّا يؤكّد هذا جعل الحنفيّة مبحث الاستصناع ضمن مبحث السّلم وهو ما فعله المالكيّة والشّافعيّة، إلاّ أنّ السّلم عامٌّ للمصنوع وغيره، والاستصناع خاصٌّ بما اشترط فيه الصّنع والسّلم يشترط فيه تعجيل الثّمن، في حين أنّ الاستصناع التّعجيل – فيه عند أكثر الحنفيّة – ليس بشرطٍ.[2]

المبحث رقم 05: أهمية عقد الاستصناع:

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة العظيمة إليه في الحياة البشرية، حيث بين الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيرا منه سبحانه لبعضهم البعض، فقال سبحانه : ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون**﴾[3] ومن صور تسخير البشر لبعض: عقد الاستصناع، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعته ليستعين به على بنوك الحياة هذا على وجه الإجمال[4] ، وأما على التفصيل فللاستصناع أهمية كبيرة تتضح فيما يلي:

✓ من جهة الصانع: فبالرفق في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلى هدى وبصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة، من جهة العمل ومن جهة المواد.[5]

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.و أنظر :

– مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق، ص 06-15.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.

[3] – سورة الزخرف، آية : 32 .

[4] – مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق، ص 06-15.

[5] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.

✓ من جهة المستصنع: فبكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد ، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بد من طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب، كبعض البيوت والأبنية، كما أن المستصنع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.[1]

✓ من جهة المجتمع: فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفريغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم فلو أن العالم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه ، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم .[2]

المبحث رقم 06: أحكام الاستصناع:

بينما فيما سبق اختلاف الفقهاء حول عقد الاستصناع، فجمهور الفقهاء ألحقوا الاستصناع بعقد السلم، والأحناف قالوا بأن الاستصناع عقد مستقل، وله أحكامه الخاصة به، لكنهم اختلفوا حول هذه الأحكام، وهنا طرحت المسائل التالية:

المسألة الأولى: هل الاستصناع عقد أم وعد؟.

المسألة الثانية: هل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة ؟.

المسألة الثالثة: هل عقد الاستصناع جائز أم لازم ؟.

المسألة الأولى: هل الاستصناع عقد أم وعد ؟ :

اختلف علماء الأحناف[3] في ذلك على قولين :

– **القول الأول:** أن الاستصناع عقد وليس وعداً، وهو رأي أكثر الأحناف، ورجحه أكثر المعاصرين وعلى رأسهم المجمع الفقهي الإسلامي.[4]

– **القول الثاني:** أن الاستصناع وعد وليس عقداً ، وذهب إليه بعض من علماء الأحناف ومنهم:الحاكم الشهيد[5] ومحمد بن مسلمة، وأبو القاسم الصفار، ومحمد بن سلمة[6] والسمرقندي وغيرهم، واختاره من المعاصرين: علي السالوس.[7]

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.

[2] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية.و أنظر :

– الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء 03.

[3] – سبق بيان أن بقية المذاهب يرون أن الاستصناع داخل في السلم ، وبالتالي فلا يتحدثون عن هذه المسألة في كتبهم .

[4] – مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة،المرجع السابق، ص17.

[5] – السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج : 12 ، صفحة : 139 .

[6] – فتح القدير للسيواسي، المرجع السابق، ج : 7 ، صفحة : 115 .

[7] – أنظر : أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

أدلة القائلين بأنه وعد:

1. أن الصانع له ألا يعمل، فلا يجبر عليه، فيكون ما بينهما وعد لا عقد؛ لأنه لو كان ما بينهما عقد للزم الصانع العمل .
2. أن المستصنع له الحق في أن يرد المصنوع، وله الرجوع فيما استصنعه قبل رؤيته تسليمه، ولو كان عقداً لما كان بإمكانه الرجوع ، بل يلزمه القبول .
3. أنه لو كان عقداً لما بطل بموت أحد طرفي العقد، بينما نجد أنه يبطل بموت أحدهما.
4. أنه لو كان عقداً لما صح؛ لأنه بيع معدوم.[1]

المناقشة:

– نوقش القول بأن للصانع عدم العمل وأن للمستصنع الرد وعدم القبول بعدم التسليم بثبوت الخيار لكل منهما، بل الاستصناع لازم بمجرد العقد، وعلى فرض التسليم فإن ثبوت الخيار لكل منهما لا يدل على أنه مواعدة فإن مثل ذلك البيع عرضاً بعرض، فإن لهما خيار الرؤية عند رؤية المبيع إذا لم يسبق لهما رؤيته ، ومثل ذلك الاستصناع.[2]

– وأما قولهم: إنه لو كان عقداً لما بطل بموت أحد الطرفين، فإنه إنما بطل بموت أحد الطرفين لشبهه بالإجارة وهي تنفسخ بموت أحد الطرفين، والإجارة عقد، فمثلها الاستصناع.[3]

– وأما قولهم: إنه لو كان عقداً لم يصح؛ لأنه بيع معدوم؛ فلا نسلم أن بيع المعدوم منهي عنه شرعاً فإن النهي هو عن الغرر وعن بيع الإنسان ما لا يملك.[4]

فأما الغرر: فكما في المزابنة والمحاقلة؛ لأنه لا يدري هل ينبت ذلك المكان أم لا، أما الاستصناع فإنه يغلب على الظن وجوده بصفته في وقت طلبه؛ لتوفر أدواته وآلاته وقدرة الصانع على صناعته.[5]

وأما بيع الإنسان ما لا يملك: فقد تم توضيح ذلك فيما سبق عند الحديث عن حكم الاستصناع.

أدلة القائلين بأنه عقد:

1. أنه قد أجري في الاستصناع القياس والاستحسان، فلو كان وعداً لما احتاج إلى ذلك .
2. أن الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية، والوعد لا يحتاج إلى خيار رؤية لأنه لم يلزم أصلاً .
3. أن الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس، لا فيما لا تعامل فيه .
4. أن الصانع يملك الدراهم بقبضها، ولو كان وعداً لم يملكها.

---

[1] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق. و أنظر :

– مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق، ص 18.

[2] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[4] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[5] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

5. أن الاستصناع يجري فيه التقاضي، والتقاضي يكون في المعقود لا الموعود .

6. أن الاستصناع لو كان وعداً لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة؛ لأن الوعد لا يوصف بالصحة أو عدمها، وإنما تختص العقود بذلك الوصف.[1]

الترجيح: يتبين من الأدلة السابقة: أن الراجح هو أن الاستصناع عقد لا وعد؛ لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الأول.[2]

المسألة الثانية: هل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة؟.

اختلف جمهور فقهاء الأحناف في ذلك على أقوال:[3]

القول الأول: أنه بيع.

وهو قول جمهور فقهاء المذهب الحنفي ؛ إلا أنه بيع من طبيعة خاصة ، فكان له وضع خاص مثل السلم فهو نوع من أنواع البيوع، لكن لكونه ذا طبيعة خاصة استحق تسمية خاصة وأحكاماً مميزة .

يقول محمد بن الحسن:"الاستصناع جائز بإجماع المسلمين وهو بيع عند عامة المشايخ"[4] .

ويقول الكاساني:"وقال بعضهم هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح"[5] .

ويقول السرخسي:"اعلم بأن البيوع أنواع أربعة بيع عين بثمن وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوها فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ بيع فيه وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع"[6] .

ومن هذه النقول يتبين أن الاستصناع بيع، لكنهم ذكروا في هذا البيع أموراً يختص بها عن بقية البيوع أبرزها أمران: [7]

- اشتراط الخيار وهو خيار الرؤية.
- واشتراط العمل في الاستصناع.

القول الثاني: أنه إجارة:

الاستصناع شبيه بالإجارة، ويتضح هذا الشبه في الصباغ حيث يقوم بصباغة الثوب ونحوه بمادة من عنده، ففيه شبه كبير بالاستصناع.[8]

---

[1] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق

[2] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[4] – محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير ،المرجع السابق، ج:1 ، صفحة : 325 .

[5] – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ، المرجع السابق، ج : 5 ، صفحة : 2 .

[6] – شمس الدين السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج: 15، ص 84 .

[7] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[8] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

وأجيب : بأن الأصل في الصباغ العمل ، وإذا كان عمله يستلزم وضع الصبغ من عنده —لأنه أعرف بالمواد — فهو تبع للعمل ، كما أن المستصنع يأتي إلى الصانع صفر اليدين ، بينما صاحب الثوب يأتي إلى الصباغ بثوبه ليصبغه ، فيتضح الفرق في ذلك.[1]

الترجيح:

الراجح أن الاستصناع نوع من البيع، لكن يتميز بشروط خاصة كالسلم.[2]

المسألة الثالثة : هل عقد الاستصناع جائز أم لازم ؟

اختلف الأحناف في عقد الاستصناع من حيث اللزوم والجواز على أقوال، وقد رتب بعض المعاصرين تلك الأقوال بجعلها في قولين:

– القول الأول: التفصيل: وذلك حسب مراحل العقد كما يأتي:

1. بعد التعاقد وقبل الصنع.
2. بعد التعاقد والفراغ من العمل، وذلك قبل أن يراه المستصنع.

فالعقد في هاتين الحالتين غير لازم، قال الكاساني:" بلا خلاف "[3].

3. بعد الفراغ من العمل ورؤية المستصنع للمصنوع، وفي هذه الحالة اختلفوا على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: أن للمستصنع الخيار دون الصانع، وعللوا ذلك بأن الصانع بائع والمستصنع مشترٍ وقد أسقط الصانع خياره بإحضار المصنوع، فبقي الخيار للمستصنع ، وهذا قول جمهور الأحناف.[4]

الرأي الثاني: أن لكل من الصانع والمستصنع الخيار، وعللوا ذلك بأن الخيار لدفع الضرر، وفي تخيير كل منهما دفع للضرر عنه ، فتخيير الصانع لكون السلعة تستحق أكثر مما دفع المستصنع، وتخيير المستصنع لأن السلعة قد تكون أقل من القيمة التي دفعها، أو لأمر آخر، ففي تخييرهما دفع للضرر عنهما وهو رواية عن أبي حنيفة.[5]

الرأي الثالث: سقوط الخيار عنهما، وعللوا بأن الصانع فلأنه بائع، وإحضاره للمستصنع دليل على إسقاطه الخيار، وأما المستصنع فلأن في إبقاء الخيار له ضرر بالصانع لكونه تعب في صنعه واجتهد ليصل إلى بدله، وهو الثمن، ففي إثبات الخيار للمستصنع ضرر بيّن به، وهو رواية عن أبي يوسف.[6]

---

[1] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[2] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ، المرجع السابق، ج : 5 ، صفحة : 3 .

[4] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[5] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[6] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

القول الثاني: أن الاستصناع لازم بمجرد العقد :

وهذا القول رواية عن أبي يوسف، وهو الذي نصت عليه مجلة الأحكام العدلية[1] ، واختاره المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وعليه فلو تم العقد بين الطرفين فليس لأحدهما الفسخ إلا بإذن الآخر واستدلوا بعدة أدلة منها: [2]

1. قوله تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾، وجميع النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود.

2. أن في عدم إلزام الطرفين بالعقد ضرر على أحدهما، إما أن يكون ضررا على البائع لكونه قد بذله جهده وتكلف الأدوات وأنهى العمل، أو لكونه قد جهز الأدوات وبدأ العمل، أو استعد بترتيب وقته وإلغاء أعماله للبدء في العمل، ففي عدم لزومه ضرر بيّن عليه، وإما أن يكون ضررا على المستصنع لحاجته إلى العين المصنوعة، وربما تكون حاجته عاجلة، ففي إثبات الخيار للصانع ضرر عليه بانتظاره مرة أخرى أو بحثه عن صانع آخر، والشريعة قد جاءت بإزالة الضرر عن الجميع .

3. أن عقد الاستصناع هو عقد بيع، كما ذكرنا، فيكون لازماً .

4. أن عقد الاستصناع لو لم يكن لازماً؛ لابتعد الناس عنه؛ لكونه غير مضمون النتيجة، فالمستصنع قد يطلب من صانع عملاً ثم يفاجئ أن الصانع قد باع ما طلب منه، أو العكس فيعمل الصانع عملاً – وربما يكون مكلفاً – ثم يفاجئ بالمستصنع وقد رغب عن العين المصنوعة، فلا يجد الصانع من يشتريها وإن وجد فإنه سيبيعها بأقل من تكلفتها، فتذهب ثمرة مشروعية الاستصناع، أو ربما يلجأ الناس إلى اشتراط اللزوم في الاستصناع عن التعاقد ، فيصبح اللزوم شرطاً – لكن من جهة المتعاقدين – .

5. أن في عدم لزوم الاستصناع إثارة للنزاع بين الناس، وذلك لإلغاء أحد الطرفين العقد في أثنائه وفي ذلك ضرر على الآخر، مما يثير النزاع والمخاصمات بين الطرفين، وهذا مما جاءت الشريعة بنفيه وسد بابه .

الترجيح :

يتضح مما سبق أن الراجح هو أن عقد الاستصناع عقد لازم بمجرد العقد؛ لما في ذلك من المصلحة بتحقق أهداف الاستصناع، وإزالة للضرر عن المتعاقدين.[3]

المبحث رقم 07: أركان الاستصناع:

أركان الاستصناع هي: العاقدان وهما الصانع والمستصنع، والمعقود عليه وهما المحل والثمن، والصيغة وهي الإيجاب والقبول.

وقال الأحناف: ركنه الصيغة فقط، فينعقد بالإيجاب والقبول.

---

[1] – مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المرجع السابق، ص 24.

[2] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ، المرجع السابق، ج: 5 ، ص: 3 وأنظر:

– ومجلة المجمع الإسلامي الفقهي: العدد: 7، ج: 2، ص: 777 .

– أمّا الصّيغة، أو الإيجاب والقبول فهي : كلّ ما يدلّ على رضا الجانبين « البائع والمشتري » ومثالها هنا : اصنع لي كذا ، ونحو هذه العبارة لفظاً أو كتابةً.[1]

– وأمّا محلّ الاستصناع فقد اختلف فقهاء الحنفيّة فيه، هل هو العين أو العمل ؟ فجمهور الحنفيّة على أنّ العين هي المعقود عليه، وذلك لأنّه لو استصنع رجلٌ في عينٍ يسلّمها له الصّانع بعد استكمال ما يطلبه المستصنع، سواءٌ أكانت الصّنعة قد تمّت بفعل الصّانع أم بفعل غيره بعد العقد، فإنّ العقد يلزم ولا تردّ العين لصانعها إلاّ بخيار الرّؤية. فلو كان العقد وارداً على صنعة الصّانع أي « عمله » لما صحّ العقد إذا تمّت الصّنعة بصنع غيره.[2] وهذا دليلٌ على أنّ العقد يتوجّه على العين لا على الصّنعة. ويرون أنّ المتّفق عليه أنّ الاستصناع ثبت فيه للمستصنع خيار الرّؤية، وخيار الرّؤية لا يكون إلاّ في بيع العين فدلّ ذلك على أنّ المبيع هو العين لا الصّنعة. ومن الحنفيّة من يرى أنّ المعقود عليه في الاستصناع هو العمل، وذلك لأنّ عقد الاستصناع ينبئ عن أنّه عقدٌ على عملٍ، فالاستصناع طلب العمل لغةً، والأشياء الّتي تستصنع بمنزلة الآلة للعمل ، ولو لم يكن عقد الاستصناع عقد عملٍ لما جاز أن يفرد بالتّسمية.[3]

المبحث رقم 08: الشّروط الخاصّة بالاستصناع:

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة، إضافة إلى شروط البيع، هي:

1- أن يكون المستصنع فيه معلوماً، وذلك ببيان الجنس والنّوع والقدر. والاستصناع يستلزم شيئين هما: العين والعمل، وكلاهما يطلب من الصّانع.[4] فإذا كانت المواد المستخدمة من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.[5]

2- أن يكون ممّا يجري فيه التّعامل بين النّاس؛ لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان ، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم .[6]

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.

[2] – شمس الدين السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج: 12 ، صفحة : 115، وأنظر:
– مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، صفحة :30 .
– شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، صفحة : 30 .
– الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.

[3] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[4] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.

[5] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[6] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.
– الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.

3- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.[1]

4- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس: كـــريال سعودي، والعدد: كالألف.[2]

5- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك .[3]

6- ألا يكون فيه أجل، وفي هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل وتوضيح.[4]

عدم ضرب الأجل:

اختلف في هذا الشّرط، فمن الحنفيّة من يرى أنّه يشترط في عقد الاستصناع خلوّه من الأجل، فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سلماً، ويعتبر فيه شرائط السّلم. وقد استدلّوا على اشتراط عدم ضرب الأجل في الاستصناع: بأنّ السّلم عقدٌ على مبيعٍ في الذّمّة مؤجّلاً. فإذا ما ضرب في الاستصناع أجلٌ صار بمعنى السّلم ولو كانت الصّيغة استصناعاً. وبأنّ التّأجيل يختصّ بالدّيون؛ لأنّه وضع لتأخير المطالبة، وتأخير المطالبة إنّما يكون في عقد فيه مطالبةٌ، وليس ذلك إلاّ في السّلم، إذ لا دين في الاستصناع. وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمّد، إذ أنّ العرف عندهما جرى بضرب الأجل في الاستصناع، والاستصناع إنّما جاز للتّعامل، ومن مراعاة التّعامل بين النّاس رأى الصّاحبان: أنّ الاستصناع قد تعورف فيه على ضرب الأجل، فلا يتحوّل إلى السّلم بوجود الأجل. وعندهما : أنّ الاستصناع إذا أريد يحمل على حقيقته، فإنّ كلام المتعاقدين يحمل على مقتضاه، وإذا كان كذلك فالأجل يحمل على الاستعجال لا الاستمهال، خروجاً من خلاف أبي حنيفة.[5]

الترجيح:[6]

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرر اشتراط تحديد الأجل في الاستصناع قطعاً للنزاع والخصومة وما قرره المجمع أوجه[7]؛ إذ إن من مقاصد الشريعة في المعاملات قطع المنازعات، ولذلك يشترط الفقهاء في كل عقد شروطاً لقطع النزاع بين الطرفين، بل إنهم في عقد الاستصناع نفسه قد اشترطوا شروطاً لذلك: كتحديد العين المصنوعة بما تنضبط به، وهذا لا يقل أهمية عن تحديد الأجل، فإن المستصنع كما أنه يحتاج إلى أوصاف معينة في العين المصنوعة، فهو محتاج إلى أن تكون تحت يده في أقرب وقت، وفي عدم تحديد

---

[1] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[2] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[4] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[5] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.

– أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[6] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[7] – ربما يكون عدم اشتراط الحنفية للأجل مترتب على القول بعدم لزوم عقد الاستصناع، وبناء عليه فإذا أحضر الصانع السلعة في وقت مناسب للمستصنع ، وإلا فله الخيار بالفسخ وأخذ ماله، أما على القول بلزوم الاستصناع فإن القول بتحديد الأجل متوجه لدفع الضرر عن الطرفين ، والله أعلم .أنظر : أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية.

الأجل تأخير له ومماطلة، كما أن في تحديد الأجل حض للصانع على سرعة إنهاء عمله،فكان تحديد الأجل أمر مهم، إضافة إلى أن عادة الناس قد اختلفت في ذلك فأصبح الناس يحددون الأجل عند التعاقد، خاصة وأن الأمور تيسرت عما كان سابقاً ، فأصبحت الأدوات متوفرة في كل مكان وتوفيرها أصبح أكثر سهولة ويسرا ، لكنه قد يعفى عن التقدم أو التأخر اليسير الذي لا يضر بالطرفين.[1]

المبحث رقم 09: الآثار العامّة للاستصناع :

– الاستصناع عقدٌ غير لازمٍ عند أكثر الحنفيّة، سواءٌ تمّ أم لم يتمّ، وسواءٌ أكان موافقاً للصّفات المتّفق عليها أم غير موافقٍ. وذهب أبو يوسف إلى أنّه إن تمّ صنعه– وكان مطابقاً للأوصاف المتّفق عليها – يكون عقداً لازماً، وأمّا إن كان غير مطابقٍ لها فهو غير لازمٍ عند الجميع ؛ لثبوت خيار فوات الوصف.[2]

ويعني بآثار عقد الاستصناع ما يترتب على العاقدين من عقد الاستصناع:

– بالنسبة للصانع: فيثبت للصانع ملك الثمن؛ ويستحقه كاملاً إذا قدم العين المصنوعة كما طُلب منه.[3]

– بالنسبة للمستصنع: فيثبت للمستصنع ملك المبيع في ذمة المستصنع إن جاء به كما طلبه منه .[4]

بقول الكاساني:" وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم"[5] .

المبحث رقم 10: انتهاء عقد الاستصناع:

من المعلوم أن جميع العقود والبيوع تبدأ بالتعاقد ، ويختلف انتهاؤها ، فبم ينتهي عقد الاستصناع فيستحق الصانع الثمن ، ويستحق المستصنع المبيع ؟

ينتهي عقد الاستصناع بما يلي :

1. وفاء كل من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد[6] :

– من جهة الصانع :

* القيام بالصنع للمطلوب كما طلبه المستصنع .
* تسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع .

---

[1] – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ، المرجع السابق، ج : 5 ، صفحة : 3 و أنظر :
– مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، ص:30 .
– شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، ص: 30 .

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.

[3] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[4] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[5] – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج : 5 ، ص: 3 .

[6] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق. وأنظر :
– الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 03، المرجع السابق.

- من جهة المستصنع :

* استلام المطلوب صنعه كما طلبه .

* دفع الثمن للصانع .

2. إقالة أحد المتعاقدين للآخر .

3. موت أحد المتعاقدين، وقالوا بذلك: لشبه الاستصناع بالإجارة، حيث إن الاستصناع إجارة ما دام الصانع يعمل في العين، فإذا سلمها فهو بيع، لكنه سبق بيان أن الاستصناع بيع من بدايته إلى نهايته، فعلى هذا لا ينفسخ عقد الاستصناع بموت أحد المتعاقدين، ويلزم ورثة الصانع بتسليم المبيع، ويلزم ورثة المستصنع بقبولها، على أن انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين محل خلاف بين العلماء، والراجح هو عدم انفساخها بذلك.[1]

المطلب رقم 02: الصيغ البنكية لعقد الاستصناع

يعتبر الاستصناع للبنوك خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما بكون البنك صانعاً، أو بكونه مستصنعاً[2]:

- أما كونه صانعاً: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في البنك؛ لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.[3]

- وأما كونه مستصنعاً، فبتوفير ما يحتاجه البنك من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد .[4]

- وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون البنك صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، و هي أكثر صورة مناسبة للعمل بها في البنوك الإسلامية.[5]

الاستصناع الموازي:

---

[1] - ابن قدامة ، المغني المرجع السابق، ج: 5 ، ص: 301 . وأنظر:
- المرداوي، الإنصاف، ج: 6 ، ص : 61 .
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5 ، ص:4.

[2] - أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] - شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع ، ص : 30.

[4] - أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[5] - أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

– **صورة الاستصناع الموازي:** أن يبرم البنك عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة فيجرى العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً ، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.[1]

–**الغرض من الاستصناع الموازي** : بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظرا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للبنوك تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنِع وموافقة الصانع على ذلك.[2]

– **حكم الاستصناع الموازي:** الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، لأنهما عقدان مختلفان وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم ، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما وذلك لأنه المعقود عليه هو العين – كما سبق ترجيحه – وأما العمل فهو تابع ، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح ، ويلزم المستصنع قبولها – ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن البنك لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى ، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً .[3]

–شروط الاستصناع الموازي : اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي –إضافة إلى شروط الاستصناع – وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا ، ومن تلك الشروط :

– أن يكون عقد البنك مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع .

– أن يمتلك البنك السلعة امتلاكاً حقيقياً ، وتقبضها قبل بيعها على المستصنع .

– أن يتحمل البنك نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك ، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي .[4]

و فيما يلي نورد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م،و هو قرار رقم: 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع[5]:

---

[1] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[2] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق.

[3] – أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع ، أبحاث فقه المعاملات المالية، المرجع السابق. وأنظر:

– حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[4] – مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، ص: 30.

– شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، ص: 30.

[5] – من موقع منظمة المؤتمر الإسلامي : http : www.fiqhacademy.org.sa/qrarat

أولاً: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

خاتمة القسم:

– ان استخدام البنك الإسلامي عقود الضمان في جانب التوظيف مثل المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك، السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي ...يجعل من البنك الإسلامي نموذج أقل كفاءة من نموذج المضارب يضارب، ولدى يجب على البنك الإسلامي أن لا يتوسع في استعمالها. مع أن هذه الصيغ قد توفر مزيجا تمويليا متنوعا لمختلف الحاجات التمويلية، بالإضافة إلى أنها منخفضة المخاطر مقارنة مع عقود المشاركات كالمضاربة.

– فالبنك الإسلامي يقوم بتمويل التجار بالسلع والمعدات عن طريق بيع المرابحة وتأجيل الثمن مع مراعاة شروطه الشرعية من بيان الثمن الأصلي أو التكلفة، والربح، وحصول التملك قبل البيع وإلا لم يكن مشروعاً للنهي عن ربح ما لم يُضمن وكذلك عن طريق بيع الأجل .

– ويقوم البنك بتمويل الأصول الثابتة بتقديم المعدات والأجهزة لأصحاب الأنشطة الصناعية عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك، وهو عقد إجارة ينشئه البنك مع العميل بعد أن يتملك البنك المعدات ويعطي للمستأجر الحق، عن طريق المواعدة في تملك تلك المعدات المأجورة في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن معلوم يتفق عليه مع التزام أحكام عقد الإجارة طيلة قيامها، وعدم اشتراط البيع فيها، بل هي مواعدة عليه فقط.كما يقوم البنك الإسلامي أيضاً بتمويل الأصول الثابتة على النحو المشار إليه مع التزام البنك بتركيب الأجهزة وتشغيلها عن طريق عقد (الإيجار التشغيلي) وهو أيضاً قد ينتهي بالتمليك بالأسلوب السابق.

– كما يقوم البنك بتمكين أصحاب الأنشطة الزراعية والصناعية من الحصول على المواد الخام والمعدات عن طريق عقد السلم، حيث يشتري منتجاتهم مع تأجيل تسليمها، ويعجل بالثمن ليحصلوا على السيولة التي تتيح لهم استمرار أنشطتهم الزراعية أو الصناعية .

– ويقوم البنك بتمويل إنشاء المباني والمصانع والمستغلات العقارية، عن طريق عقد الاستصناع (المقاولة) حيث يتم الاتفاق على إنشاء ذلك من قبل البنك، بمواصفات محددة وبثمن مؤجل والبنك بدوره يستعين بالمقاولين لإقامتها لحسابه وبعلاقة منفصلة عن المقاولة الأولى ودون ربط بها في إطار الاستصناع الموازي.

الجزء الخامس:

البنوك الإسلامية : المخاطر والكفاءة.

القسم الأول : إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية.

القسم الثاني : نمذجة رياضية لنظام المشاركة في الأرباح (المضاربة).

الجزء الخامس: البنوك الإسلامية: المخاطر والكفاءة .

تقديم

بالنظر مليا في كل ما يتصل بالعمل البنكي من قواعد وضوابط وبالتالي ما ينجم عنه وينطوي عليه من قرارات نجد أن ذلك كله لا يخرج عن مسألتين في غاية الأهمية: أولاهما الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على الموارد من الآخرين. وثانيهما الكيفية التي يتم بواسطتها اختيار الاستخدامات المناسبة لهذه الموارد.

إن استخدام أموال الغير بكفاءة يبقى الشرط الجوهري الذي يبرر قيام المؤسسة البنكية بما يترتب على ذلك من إمكانية الاستفادة من عامل الرفع Leverage الذي يعني الحصول على تمويلات أو موارد تعادل أضعاف الموارد الذاتية التي يمثلها رأس مال المؤسسة البنكية. وهكذا فان النجاح في تحويل هذه الموارد الإضافية إلى استخدامات مناسبة يعني تحقيق الأرباح المضاعفة، بينما تصبح هذه الموارد عبئا ثقيلا عندما تفشل الإدارة في تحويلها إلى الاستخدامات أو الأصول المناسبة.[1] ومن هنا فان التحدي الواقعي الذي يواجهه أي نشاط بنكي يكمن في سلامة القرارات الفنية المتخذة للقيام بهذا الاستثمار أو التوظيف.[2]

إن أي قرار استخدام للموارد في إنشاء أصل من الأصول ينطوي على علاقة ايجابية بين العائد والخطر تحكم طبيعة هذا القرار. وإن كثير ما يصيب المؤسسات البنكية من نجاح أو فشل يعتمد على الأسلوب الذي يتعامل به مدراء الاستثمار مع أنماط العلاقات بين العائد والخطر الكامنة في مختلف أدوات ومواقع الاستثمار.[3]

هناك علاقة وثيقة بين العمل البنكي الإسلامي وبين تحمل المخاطر وهذا التلازم مرده إلى أن تحمل المستثمر المخاطرة هو أهم خصائص الاستثمار البنكي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد وهذا المبدأ قد أرساه الحديث الشريف (الخراج بالضمان) [4] أي ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط استحقاقه شرعا بمتحمل التبعة والمسئولية عن الخسارة أو التلف، وقد صاغ الفقهاء في ظل هذا الحديث القاعدة الفقهية الكلية "الغنم بالغرم" و فرعوا عليها كثيرا من التطبيقات في أبواب المعاملات المالية المختلفة، وترتب على ذلك الحكم على العائد بأنه ربح حلال وكسب مشروع، أو أنه كسب غير مشروع.[5]

---

[1]- رياض أسعد، استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في البنوك التقليدية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، 25-27 سبتمبر 2004.

[2] – رياض أسعد، استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في البنوك التقليدية، المرجع السابق.

[3]- رياض أسعد، استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في البنوك التقليدية، المرجع السابق.

[4]- أخرجه الترميذي، سنن الترميذي، ج 3 ص 581.

[5]- عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ،الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية ، 25-27 سبتمبر 2004

لكن هذا لا يسوغ أن يفهم من ارتباط الاستثمار المشروع بالمخاطر أنها إذا انتفت فالاستثمار غير مشروع فالشريعة الإسلامية قد حرمت إلقاء النفس في التهلكة ودعت إلى الحرص على تحصيل المنافع والمصالح ودرء المضار والمفاسد.

فهناك في فقه المعاملات عقودا خاصة للضمان كالكفالة والرهن، كما هناك عقود تقل فيها درجة المخاطر كبيوع الأمانة، بل إن عقود المشاركات التي يحظر فيها اشتراط الضمان يجوز أن يقترن بها ما يخفف مخاطرها مثل وضع القيود في المضاربة، وشرط الرجوع إلى الموكل في الوكالة. وحتى لو تعذرت الحماية التامة من المخاطر فان التخفيف منها مطلوب.[1]

وهنا يكمن التحدي العملي الذي تواجهه كل مؤسسة بنكية والذي يتطلب منها الوصول إلى مستوى المخاطرة المناسب الذي يحقق غاياتها الأساسية، دون تعريضها لاحتمالات تحمل الخسائر الجسيمة التي قد تخرجها من السوق.[2]

وسنبين في هذا الجزء كيف أن نموذج البنك الإسلامي"المضارب يضارب" والذي يعتمد على أسلوب المشاركة في الربح (المضاربة)، هذا الأسلوب مرن في التعامل مع المخاطر التي يواجهها وهذا هو موضوع القسم الأول،كما سنبين بأن هذا الأسلوب هو ذا عائد أكبر مقارنة بالأسلوب الربوي، وبأن مستويات المخاطرة فيه مقبولة وهذا هو موضوع القسم الثاني .الأمر الذي سيدعم نتيجة البحث بأن البنك الإسلامي الذي يعتمد على نموذج المضارب يضارب يحقق العدالة والكفاءة المطلوبين في أي نموذج بنكي.

---

[1]- عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، المرجع السابق.

[2]- رياض أسعد، استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في البنوك التقليدية، المرجع السابق .

القسم الأول: إدارة المخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

و يتضمن خمسة فصول :

تمهيد

الفصل الأول: المخاطرة: مفهومها وقياسها وأهمية تحليلها.

الفصل الثاني : المخاطرة في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها.

خاتمة

القسم الأول: إدارة المخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

مقدمة:

إن الدراسات النظرية في البنكية الإسلامية ركزت على صيغ التمويل الإسلامية وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية وأن تكون بديلاً ذا كفاءة للإقراض، من حيث حاجات الناس إلى التمويل وانسجام تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال البنكية. إلا أن جانب إدارة المخاطر لم يلق حقه من تلك الدراسات. إن البنك مؤتمن على أموال الناس فعليه أن يستخدمها مع الحرص الدائم عليها. فالمودعين مع قبولهم مبدأ المشاركة في أرباح البنك وخسائره لا يرغبون بالمجازفة بأموالهم في عمليات غير محسوبة العواقب.[1]

ولذلك فإن الدراسات المقارنة لمخاطر الصيغ الإسلامية بالغة الأهمية. ذلك أنها تساعد على الفهم الصحيح من الناحية الفنية لجوانب من العمل البنكي الإسلامي تحتاج إليها الجهات الرقابية. كما أنه تزيل تهمة كثيراً ما ترددت في الدوائر البنكية، وهي أن: "الصيغ الإسلامية أعلى مخاطرة من الإقراض بالفائدة".

وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال هذا البحث وذلك في قسمين نتعرض في الأول إلى مفهوم المخاطرة وأهمية قياسها وتحليلها، ونتعرض في القسم الثاني إلى أنواع المخاطر التي تتعرض إليها البنوك الإسلامية، وسبل التقليل منها.

---

[1]- جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الأول: المخاطرة: مفهومها وقياسها وأهمية تحليلها:

المطلب رقم 01: مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية:

إن مفهوم المخاطرة يشير إلى وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المآل هو إلى أمر غير محبب إلى النفس. وهذا بالضبط ما يقصد بالمخاطرة في لغة الدراسات المالية، فهي تشير إلى الوضع الذي فيه احتمالان كلاهما قابل للوقوع. ولا ريب أن الحالات التي نواجه فيها احتمالا واحد هي حالات انعدام الخطر.[1]

والمخاطرة في تعريف أحد الكتاب هي "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة".[2] وعرفها آخر أنها ببساطة "احتمال الخسران".[3]

والمخاطرة جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، ولكنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءاً من عملية اتخاذ القرارات المالية. إن قدرة أي أصل من الأصول على توليد العائد المتوقع هي أمر غير مضمون، ولذلك فإننا نسعى دائماً إلى دراسة القوى التي يمكن أن تؤثر في قدرة ذلك الأصل على توليد العوائد.[4]

المطلب رقم 02: قياس المخاطرة:

الواقع أن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلاً للقياس، فاحتمال وقوع المكروه يكون بدرجات مختلفة. وهكذا احتاج الأمر إلى معايير لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها بشكل واضح ومقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات المختلفة مع بعضها البعض، ثم مع العائد المتوقع من الاستثمار.[5]

هناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر ولقياسها تقوم بها مؤسسات متخصصة، كما تتبنى البنوك وشركات التأمين مقاييسها الخاصة للمخاطر. وعندما تكون فرص الاستثمار عالية المخاطر، فإن ذلك لا يعني عدم إقبال الناس عليها إذا أمكن قياسها، وقابلها عوائد مجزية بالقدر الذي يرون أنه ملائم لمستوى تلك المخاطر. لكن الناس لا يقبلون على فرص استثمارية يكتنف قياس المخاطرة فيها الغموض وعدم الوضوح؛ فلا يعرف هل هي عالية أم متدنية المخاطرة. هذا الغموض نفسه يضحى مخاطرة، ومن ثم فإن كل استثمار لا يكون قياس المخاطرة فيه واضحاً يعد ذا مخاطرة عالية.[6]

---

[1]- محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، من موقع محمد علي قري 2002 www.elgari.com.

[2] -Vaughan, Emmett J., and Vaughan, Therese. "Fundamentals of Risk and Insurance". John Wiley & Sons 1999,P.7

[3]- Megginson, William L."Corporate Finance Theory". Reading, Mass., Adison – Wesely, 1997.P95

[4]- محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

[5]- محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

[6]- محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

وجذور محاولات الإنسان لقياس المخاطر قديمة تعود إلى القرن السابع عشر عندما اكتشف الرياضي المشهور باسكال نظرية الاحتمالات، وهو يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي مكن من استخدام المعلومات المتوفرة عن الأمس لتوقع ما يستحدث في الغد، والتوزيع الطبيعي في الإحصاء ومعامل الارتباط، ثم انتهت إلى هاري Markowitz الذي اثبت في سنة 1959م أن الإنسان يمكن عن طريق التنويع تقليل المخاطر في الاستثمار في السوق المالية.[1] لقد بدأ Markowitz دراسته بفرضية أن تكوين المحفظة الاستثمارية يمكن أن يعتمد على متوسط عائد الاستثمار وعلى الانحراف المعياري لذلك العائد. وبينما أن متوسط العائد هو عبارة عن المعدل المثقل لكل أصل تحتويه المحفظة فإن المخاطرة بالنسبة للمحفظة ستكون أقل كلما كان الارتباط بين الأصول التي تحتويها أقل ما يمكن، وهي الفكرة التي أطلق عليها: مبدأ التنويع بناء على ذلك فإنه يمكن القول إن المخاطرة التي يتضمنها امتلاك أصل من الأصول في محفظة استثمارية تتكون من عنصرين، أحدهما يمكن جعله ينخفض إلى حد الاختفاء من خلال عملية التنويع التي سبق الإشارة إليها، والعنصر الثاني لا بد أن يتحمله المستثمر. ولذلك فإن نظرية تكوين المحفظة الاستثمارية هو في الواقع الخيار بين تعظيم العائد وفي نفس الوقت تخفيض المخاطرة. ومن جهة أخرى فقد أصبح معامل الارتباط بين الأدوات الاستثمارية (صيغ الاستثمار) عنصراً مؤثراً في تكوين المحفظة لا يقل في أهميته عن الأصول المستثمرة فيها، و لم يعد ممكناً النظر إلى هذه الأدوات بمعزل عن بعضها البعض. وتكتسب كل أداة أهميتها من مقدار ما تسهم به في العائد الكلي للمحفظة.[2]

ولذلك فإن تطبيق نظرية Markowitz يحتاج إلى دراية تامة بالمتوسطات والانحرافات المعيارية وبمعدلات الارتباط لجميع الأصول التي يمكن أن تتكون منها المحفظة. ثم جاءت النقلة الأخرى على يد sharp 1964 عندما أثبت أن المستثمر إنما يحصل على عائد مقابل عنصر المخاطرة الذي لا يمكن إلغاؤه بالتنويع، إذ لماذا يتوقع الإنسان أن يحصل على عائد عن مخاطرة لا يحتاج إلى تحملها وبإمكانه التخلص منها؟ ولذلك فإنه إذا أخفق في أعمال مبدأ التنويع كما ينبغي فإنه يحمل نفسه مخاطرة لا عائد من وراء تحملها.[3]

المطلب رقم 03: أهمية تحليل المخاطر في القرارات المالية:

تحليل المخاطر هو القاسم المشترك الأعظم لكل القرارات المالية تقريباً. وليس الغرض من تحليل المخاطر هو تفادي الخطر لان ذلك أمر مستحيل. ولكن الغرض هو التعرف على وجود الخطر وقياسه و السيطرة عليه وإدارته بطريقة ممكن من تقليل أثره السيئ على نتيجة القرار الذي نريد أن نتخذه والتأكد أن متخذ القرار يحصل على التعويض المناسب بقدر ذلك الخطر.[4]

---

[1] -Markawitz, H. "Portfolio Selection", Journal of Finance, March 1959.

[2]- محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

[3]- محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

[4]- محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

إن الباعث على طلب التعويض بقدر الخطر هو أن الناس بصفة عامة يتزعون إلى تجنب المخاطر Risk averse أي إنهم يفضلون دائماً قدراً أقل على قدر أعلى من المخاطر.[1]

فالناس مستعدون لتحمل مخاطر عالية في استثماراتهم إذا قابلها احتمال تحقق عوائد مجزية. وهو يرضون بعوائد متدنية إذا كانت المخاطر متدنية. والمستثمر يعتني بقياس الخطر حتى لا يتحمل مخاطر عالية مقابل عوائد متدنية.إن تحليل القوة التي يمكن أن تؤدي إلى انحراف الأحداث عن مسارها المتوقع هو بالضبط ما يشار إليه بدراسة إدارة المخاطر.[2]

المطلب رقم 04: مفهوم الغرر وعلاقته بمفهوم الخطر المالي:

الغرر لغة الخطر والخديعة، وفي الاصطلاح الفقهي الغرر ما يكون مستور العاقبة.[3] وهو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.[4] والغرر ينفي عن الشئ- كما قال ابن رشد- أن يكون معلوم الوجود معلوم القدر مقدوراً على تسليمه.[5]

وبيع الغرر ثابت الحرمة في السنة فيما رواه أبو هريرة (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر)[6]. وقد أجمعت الأمة على حرمة بيع الغرر. لكن عقود البيع لا تكاد تخلو من بعض الغرر، ولذلك فالحرمة مقصود بها كثير الغرر لا قليله. وقد ضربوا لبيوع الغرر أمثلة كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ونحو ذلك. وتسمى بيوع الخطر ومنها بيع حبل الحبلة وبيع البعير الشاردة .....الخ.

والشبه بين الغرر الذي جاءت الشريعة بمنع البيوع المشتملة عليه، وبين المخاطرة في المفهوم المالي المعاصر موجود ولكن بينهما اختلاف[7]:

- أن الغرر إنما هو خلل في الصيغة التعاقدية يتولد عنه مخاطرة، لكن المخاطرة بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد. أما الخطر بمفهومه المالي فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمي إليه من يتعرض لهذا الخطر.

فمثلاً عند بيع سلعة بثمن آجل، فإن هذا عقد بيع جائز ليس فيه غرر لأن الحقوق والالتزامات التي يولدها هذا العقد على الطرفين واضحة في صلب العقد. ولكن هذا العقد ربما تضمن مخاطرة عالية بالتعريف المالي إذا كان المشتري ذا ملاءة ائتمانية متدنية، أو لم يكن الدين موثقاً بالرهن أو الضمانات الشخصية ..الخ. ومن جهة أخرى نجد أن بيع سلعة بثمن مؤجل ولكن هذا الثمن مربوط بمؤشر مالي مثل ليبور فإذا

---

[1] – Shapiro, Alan, "Modern Corporate Finance". New York, Macmillan, 1991, P.101

[2]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

[3]– المبسوط، موسوعة الفقه الإسلامي، المكتبة الالكترونية، ج 13 ص 194.

[4] – شرح منتهى الإرادات، موسوعة الفقه الإسلامي، المكتبة الالكترونية ج 2 ص 145.

[5] – بداية المجتهد، موسوعة الفقه الإسلامي، المكتبة الالكترونية ، ج 2 ص 148.

[6] – رواه أبو داود عن أبي هريرة، باب بيع الغرر، 254/3، والبيهقي عن ابن عمر 302/5، والدارقطني عن ابن عباس 15/3.من موسوعة الحديث الشريف، المكتبة الالكترونية .

[7] – محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

جاء وقت السداد تحدد المبلغ بصفة نهائية بناء على ذلك المعدل. لا ريب أن هذا العقد يتضمن مخاطرة أقل مقارنة بعقد يكون الثمن المؤجل فيه ثابتاً لا يتغير. إلا أن ربط الثمن بمؤشر يدخل في العقد غرراً كثيراً يفسده مع أنه أقل مخاطرة. بينما أن الثمن المؤجل الثابت أقل غرراً مع أنه أعلى مخاطرة.[1]

– على ذلك يمكن أن نقول إن الغرر معنى مختلف عن الخطر في المفهوم المالي وإن كان بينهما شبه. فالغرر إنما يعني بالعلاقة التعاقدية وهو يوجد أو لا يوجد اعتماداً على صيغة العقد. بينما أن الخطر يتعلق بالظروف المحيطة بالعقد. وهذه الظروف ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد. فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة منها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خطرة غرر، بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين فإن هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي.[2]

– والغرر مفهوم ساكن، ولذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك. ففي المثال الذي قدمناه أعلاه إذا مات المدين فلا يقال إن العقد دخله الغرر فيفسد بعد أن كان عقداً صحيحا. بينما أن الخطر بمعناه المالي، مفهوم متحرك ولذلك تزيد المخاطر بتغير الظروف في المثال الذي قدمناه أعلاه.[3]

– يتضح مما سبق أن الخطر في لغة الفقهاء هو وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات "احتمالية" لطرفيه، وأن الخطر في مفهوم الدراسات المالية متعلق بالقوى التي تحكم الوصول إلى الغرض النهائي من العقد.[4]

---

[1]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

[2]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

[3]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

[4]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للبنك، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي.

وعلى رغم من وجود أكثر من مصدر للمخاطر إلا أن كافة هذه المخاطر تنتج عنها خسائر يتكبدها البنك أو معوقات تحد من قدرته على تحقيق أهدافه .

وتتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها البنك الإسلامي في:

مخاطر ائتمانية.

مخاطر أخلاقية.

مخاطر السوق.

مخاطر السيولة.

مخاطر معدل العائد .

مخاطر التشغيل.

ومن هذه المخاطر ما يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته ومنها ما يكون ناتجا عن ظروف خارجية لا يستطيع البنك أن يؤثر فيها .

وفي هذا الإطار على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق و مدى طبيعة أنشطة تلك المؤسسات. [1]

وفيما يلي سنتعرض لبيان كل نوع من هذه المخاطر وأساليب التقليل منها مع الإشارة إلى وجود تداخل بين هذه الأنواع حيث يمكن أن يشمل أحدها مخاطر أخرى .وفي هذا الخصوص يجب على البنوك الإسلامية أن تتعامل مع إداراتها لهذه المخاطر من منظور شمولي .[2]

---

[1] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية مسودة مشروع رقم 1، 15 مارس 2005.

[2] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

المطلب رقم 01: المخاطر الائتمانية:

تعد المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك في علاقته مع المتمولين[1]. وتتعلق المخاطرة الائتمانية باحتمالات عدم قدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد وبالشروط المتفق عليها في العقد.[2]

1. موضع المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية:

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً لان العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام مهما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات. وكذا البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المداينة. فمعلوم أن المرابحة، والاستصناع،و الإجارة وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية.[3] والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية.[4] والمضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذمته. ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقين[5] :

الأول : في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته، الثاني : عند إنهاء المضاربة والتنضيض والقسمة يصبح نصيب البنك مضموناً على العامل. كمثل الدين؛ فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية.

-ونظرا للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل مثل الطبيعة الغير الملزمة لبعض العقود فان مرحلة البدء في التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة إلى أخرى وعليه فان تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدة من أجل تسهيل عمليات المراقبة الداخلية الملائمة وعمليات إدارة المخاطر.[6]

- على البنوك الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر ائتمان ومن أمثلة ذلك أن تتحول المخاطر المتأصلة في طبيعة عقد المرابحة من مخاطر سوق إلى

---

[1] – محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

[2]– جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي حوار الأربعاء الأسبوعي موضوع الحوار" المدين المماطل ...حل شرعي مقترح" تقديم أ. أحمد محمد خليل الإسلامبولي البنك الإسلامي للتنمية بجدة الأربعاء 28 /7/ 1421 هـ 25/ 10/ 2000 م.

[3] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[4]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط مسودة مشروع رقم (2)، 15 مارس 2005.

[5] – محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل البنكي الإسلامي، المرجع السابق.

[6] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

مخاطر الائتمان . وفي مثال آخر يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة.[1]

وعلى البنوك الإسلامية عند تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف المتعامل معها أن تتأكد من: 1- أن المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها.2- تجنب مخاطر الائتمان المفرطة (على مستوى كل عملية أو على مستوى المحفظة ككل).[2]

2. المماطلة في سداد الديون ليست جديدة، والحكم فيها مشهور:

إن المسألة التي ذكرناها آنفاً ليست جديدة، إذ المطل معروف منذ القدم. وقد ورد النهي عن المطل في السنة الصحيحة وذلك في قوله ﷺ:(مطل الغني ظلم).[3] وقوله ﷺ :(لي الواجد ظلم يبيح عقوبته وعرضه).[4]

وقد أجمع الفقهاء على أن الغني الواجد آثم إذا مطل، وان لولي الأمر معاقبته بالحبس أو الضرب أو التشهير به أو أن يكرهه على بيع ماله أو أن يبيعه بدون إذنه لسداد غرمائه[5] وان أخفى ماله فله (أي لولي الأمر) حبسه وضربه حتى يظهره. إلا أن يكون معسراً فيؤجل عندئذ إلى الميسره، كما نص على ذلك قول الله ﷻ:﴿ **فإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسره** ﴾[6].

ولذلك فان الأحكام الفقهية المتعلقة بمطل الغني والتي تمثل رأي جمهور فقهاء المذاهب معروفة مشهورة، ويمكن تلخيصها بما يلي[7]:

1) لا يجوز للغني أن يمطل دائنه أو أن يؤخر سداد ما عليه إذا حل أجل ذلك وهو واجد قادر على التسديد فان فعل فهو آثم ظالم كما نص على ذلك حديث رسول الله ﷺ. وجمهور الفقهاء على أن فاعل المطل فاسق، وأن مَنْع الحق مع تكرار المطالبة به كبيرة .

2) للدائن أن يرفع أمره إلى القضاء، وللقاضي التعزير به ومعاقبته في بدنه أو في عرضه (بالتشهير به وذمه). والأصل عدم جواز التعزير بالمال أي توقيع الغرامات المالية عليه[8].

---

[1] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[2] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[3] – متفق عليه من رواية أبي هريرة .

[4] – أخرجه ابن ماجه .

[5]– وقد أجاز ذلك المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان ، وقال أبوحنيفة لا يجوز إلا برضاه (بدائع الصنائع 174/7) .

[6]– والإعسار في المصطلح الشرعي يعني عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال، ولا يلزم أن يكون المعسر معدماً.

[7] – محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، من موقع محمد علي قري 2002 : www.elgari.com

[8] – قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (355/4) "لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً " وقال الشافعي " إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال" (نقله أبورخيه عن البيهقي 279/8)، وقال في المغني "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز بقطع شيء منه لا جرمه ولا أخذ ماله..." (المغني 336/8) . وقد ذكر بعض الفقهاء أن العقوبة بالمال كانت في الإسلام ثم نسخت، وقد إنتصر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (ج 2 ص 98) لرأي من قال أن لا دليل على نسخ حكم العقوبة بالمال فقال "والصواب انه (أي التعزير بالمال) يختلف

3) وليس للدائن الذي تعرض لمطل المدين أن يطالبه بالتعويض مالياً عن ما فاته من وقت أو ربح أو ما إلى ذلك مما يترتب عليه زيادة الدين في ذمته، ويستثنى من ذلك التعويض عما غرمه الدائن بسبب الشكاية إذا كان هذا التعويض على وجه المعتاد[1].

4) ولا يكون التعزير إلا بحكم القاضي، فليس للدائن أن يباشر بنفسه عقاب المدين بأي صورة من الصور، بما في ذلك الغرامات المالية ويستثنى من ذلك الملازمة[2].

5) إذا كان المدين معسراً بالمعنى الشرعي للإعسار، أمهل إلى ميسره عملاً بقوله تعالى:﴿ **فان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسره**﴾ .

– الباعث على النظر في المسألة من جديد:

أولاً: لقد تزايدت عمليات التمويل بالدين لتشمل كل قطاعات الاقتصاد، بما فيها قطاع الاستهلاك. أضحت المداينة عادة مضطردة عند الناس جميعاً وعرفاً سائداً في حياتهم . وقد ترتب على ذلك أن أصبح أكثر الأفراد في المجتمع مدينين، للبنوك وللتجار ولشركات البيع بالتقسيط ...الخ. ولما انتشرت المداينات كثرت المشكلات والمصاعب المصاحبة لعلاقات المديونية، ومن أهمها المطل في السداد. لكن الأمر اليوم يختلف عن الماضي يوم كان عدد المدينين محدوداً يمكن معه أن يقعوا جميعاً تحت طائلة العقاب بالسجن أو الضرب أو التهديد به أو ما إلى ذلك. إذ صار عدد من يوصف بالمطل آلاف من الناس، لكثرة عدد المدينين ابتداءً، ثم ثانياً لتدني مستوى الالتزام بقيم العدل والمروءة لدى أفراد المجتمعات ، لا سيما أن الدائن في أغلب الأحول صار مؤسسة مالية وليس تاجراً أو محسناً يرتبط المدين معه بعلاقة شخصية ويشعر تجاهه بالاحترام أو الحياء وتمنعه العلاقات الأسرية أو الجوار والرفقة من المطل في السداد إلا في حال العسرة .[3]

إن التعزير بالعقوبات غير المالية مثل الحبس أو الضرب لا يمكن تطبيقه في مثل هذه الأوضاع، لأن من يقع تحت طائلة هذه العقوبات سيكون أعداداً كبيرة جداً من أفراد المجتمع لا يمكن للسجون مهما عظمت أن تستوعبها . إضافة إلى ما يمكن أن يترتب على ذلك من تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة مثل تعطيل أعداد كبيرة من أفراد المجتمع عن العمل والإنتاج، وعظم تلك التكاليف التي تتحملها الجهات المسئولة عن ذلك في سبيل تنفيذ ملاحقة المدينين وتنفيذ الأحكام القضائية عليهم المتضمنة لعقوبات من هذا النوع .

باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة إذ لا دليل عل النسخ..." وقال في الطرق الحكمية (ص 266) "وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي ".

[1]– نقله عبدا لله بن سليمان بن منيع عن ابن تيميه في الاختيارات والمراوي في الانصاف والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاوى ومسائل . أنظر "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" للشيخ بن منيع (ص 405) .

[2]– والملازمة كما ذكر الجصاص في أحكام القرآن " أن يكون مع المدين من قبل الدائن من يراعي أمره في كسبه فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاء من دينه " (الجصاص ، أحكام القرآن 478/1).

[3] – محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

ثانياً: ثم إن عرف الناس، في تعاملهم المالي ونشاطهم التجاري، قد قام على أن النقود التي تكتنز فلا يعمل فيها بالاستثمار بأنواعه تعد محققة للخسارة لصاحبها حتى لو بقيت برأسمالها وقيمتها الاسمية. ولقد ساعد على تولد هذا العرف ما تعانيه المجتمعات المعاصرة من تضخم يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، فإذا لم تستثمر لتولد أرباحاً صارت مصيبة صاحبها أعظم وخسارته أجسم. ولما توافرت في اقتصاديات اليوم الاستثمارات المالية التي تتميز بخاصية السيولة أضحى بإمكان الفرد الانتقال من نوع من أنواع التوظيف إلى آخر بيسر وسهولة وبتكاليف متدنية بحثاً عن مزيد من الأرباح وتفادياً للاكتناز . هذا يعني: أن تأخر المدين عن سداد الدين يعني بالضرورة أن الأخير قد حقق الخسارة حتى لو سدد المدين المبلغ المستحق كاملاً غير منقوص إلى الدائن، إذا كان يفعل ذلك بعد مرور زمن على تاريخ حلول الدين. ففرصة الاسترباح من المال التي أضاعها المدين على الدائن بمماطلته هي فرص حقيقية موجودة بسبب خاصية السيولة وبخاصة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة بنكية متمرسة بأمور توظيف الأموال.[1]

3. عرض وتقويم أهم المعالجات المعاصرة لدى البنوك الإسلامية لمسألة المماطلة في سداد الديون:

لا ريب أن المماطلة في سداد الدين تعد أهم مشكلة تواجهها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حالياً.[2]

وفي هذا الإطار يجب على البنوك الإسلامية أن تعتمد في مواجهتها للمخاطر الائتمانية على أساليب تتميز بـــ :

(أ)- المشروعية[3] إذ كلما اعتمدت الطريقة على أدله أقوى وأوثق كان ذلك أفضل فالرأي المجمع عليه خير من ذلك المفتي بجوازه وإن كان الأخير مما يعول عليه في ظروف معروفة عند الأصوليين، وكلما ابتعدت الطريقة المقترحة عن شبهات الربا كان ذلك أحسن وأسلم.[4]

(ب)- سهولة التطبيق ويسره وانخفاض تكاليفه، ذلك أن الباعث على البحث عن صيغ بديله لمعالجة مشكلة المطل هو ما يكتنف الأساليب القديمة المعتمدة على التعزير بالعرض أو الجسد من صعوبات وتوقف ذلك على حكم القاضي وعلى تنفيذ ولي الأمر وكل ذلك يستغرق الوقت والمال.[5]

(ج)- كفاءة تحقيقها للغرض وهو الردع عن المماطلة ، أما تعويض الدائن عن فوات الربح فليس جائزاً ابتداءً أما تعويضه عن تكاليف الشكاية وما إلى ذلك فلا بأس.[6]

---

[1] – محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[2] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[3] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[4] – محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[5] – محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[6] – محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

ولذلك فقد سعت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى إيجاد طرق ووسائل لمعالجة مشكلة المماطلة في سداد الدين تحقق غرض الزجر أو التعويض أو كليهما وتكون مقبولة من الناحية الشرعية. وقد نجحت في ذلك أحياناً وأخفقت أحياناً أخرى. وسنعرض أدناه لأهم هذه المعالجات التي يجري العمل ببعضها فعلياً وتلك التي لا زالت محل نظر ودراسة.

أ- توثيق الدين بالرهون والضمانات:

لا ريب أن توثيق الدين بأنواع الرهون كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث[1] والأوراق التجارية ...الخ. من أهم سبل سد الذريعة إلى المماطلة في التسديد. وفي هذه الحالة يكون في يد الدائن (أي البنك الإسلامي مثلاً) ما يمكن التنفيذ عليه في حالة التأخر في السداد أو الإفلاس. وهذه الوسيلة مفيدة في معالجة مشكلة المماطلة في سداد الديون إلا أنها لا تتيسر في كل دين ، ولا سيما في الديون الاستهلاكية التي قلما يتوافر على المدين أصول تصلح للرهن وإنما يكتفي البنك بالكفالات . وتقوم بعض البنوك بالاحتفاظ بوثائق الملكية وبخاصة في السيارات مسجلة باسم البنك حتى يقوم المشتري بدفع كامل الثمن ثم عندئذ إصدار وثيقة البيع ونقل سجل الملكية إلى اسمه. فإذا ماطل في السداد كان بيدها استرداد ذلك الأصل المباع وبيعه لاستيفاء ما بقي من الدين في ذمة العميل.[2]

ب- رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل:

إن حدوث المماطلة في السداد دون أن يكون لدى البنك الإسلامي وسيلة للتعويض عن فوات الربح سيترتب عليه زيادة في تكاليف الأعمال مقارنة بالبنوك التقليدية. ذلك أن الخسارة الناتجة عن مماطلة العميل في عملية واحدة لا بد من تحميلها، من الناحية المحاسبية، على العمليات الأخرى المربحة. يترتب على ذلك أن الثمن في البيوع التي تجريها البنوك الإسلامية سيرتفع مقارنة بتكاليف التمويل لدى البنوك الأخرى . وما لم يفعل البنك ذلك سيضطر إلى توزيع قدر أدنى من الأرباح لأرباب أمواله الأمر الذي سيصرفهم منه. ولذلك يلاحظ عملاء البنوك الإسلامية أن المرابحة مثلا أعلى كلفة من الاقتراض بالفائدة. لا ريب أن جزءاً من السبب يعود إلى أن البنك يتحمل مخاطرة أعلى في المرابحة لأنها عملية تتضمن الشراء ثم البيع وتحمل تبعة الهلاك والعيوب في إبان ذلك...الخ .ولذلك فإن للزيادة النسبية المذكورة مبررات أخرى. إلا أن جزءاً من تلك الزيادة إنما مرده عدم وجود وسيلة يمكن بها للمصرف فرض الغرامة التعويضية على العميل المماطل ولذلك جاءت الأسعار مرتفعة نسبياً لمواجهة هذه المشكلة والنتيجة هي أن العميل الذي واظب على السداد في مواعيده سوف يتحمل التكاليف التي ولدها مطل غيره من المدينين.[3]

---

[1]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[2] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[3] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

ج- الحسم من القسط إذا سدد الدين في الأجل المحدد للسداد:

تقوم هذه الطريقة على افتراض أن العميل المشتري بالدين سوف يتأخر في السداد لأن هذا هو الاحتمال الأرجح إذا لم يتوافر وسائل لردعه عن المماطلة، وبناءً على ذلك الافتراض يجري حساب الزيادة في البيع الآجل بإدخال الغرامات التعويضية ضمن سعر البيع المتفق عليه. والبنك لا شك راغب في أن لا يكون الأمر كذلك وأن يقوم هذا العميل بالتسديد في التاريخ المحدد للسداد بدون تأخر أو مماطلة. ولذلك فهو يعده عند إبرام عقد البيع بالحطيطه إن هو سدد في الوقت. وهي طريقة ينتشر العمل بها في المؤسسات المالية في بعض البلاد الإسلامية. وعلى هذه الطريقة ملاحظات، منها أن فيها جهالة الثمن فلا يعرف هل الثمن هو المبلغ الأول أم المبلغ الثاني الأقل، ومنها إنها شبيه بصيغة ضع وتعجل. وقد صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة في جدة 1410 هـ. بجواز هذه الحطيطة إذا لم تكن مشروطة في أصل العقد، والذي يظهر في الصيغة المذكورة إنها أقرب إلى الحطيطة بشرط لأن لسان حال الدائن يقول للمدين أن تعجلت الدفع وضعت عنك جزءاً من الثمن. على أنه يمكن النظر إلى هذه الصيغة على أنها تتضمن ثمناً واحداً هو الأعلى، وهو المتفق عليه فلا تردد فيه بين ثمنين، وان فيها وعداً بالحطيطة وليس ضع وتعجل إن هو سدد في الوقت لا قبله.[1]

د- فرض الغرامات على المماطل ثم توجيهها لأغراض البر والخير:

ومن المعالجات التي انتشر العمل بها لدى عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، فرض الغرامات المالية على المدين المماطل وتحصيلها منه عند المماطلة مع أقساط الدين المتأخرة أو عند التنفيذ على رهونه وضماناته لهذا الغرض ، ثم توجيهها (أي الغرامات) لحساب الخيرات والبر. وينص على ذلك في العقد الذي تولد الدين منه فيوافق المدين على دفع هذه الغرامات إن هو تأخر في السداد عن التاريخ المحدد لكل قسط. وهذه المبالغ لا تذهب لتعويض الدائن عما فاته من الربح ولا ينتفع بها من أي وجه بل توجه للجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تعني بالفقراء وما إلى ذلك .

وعلى أية حال فإن أكثر البنكيين لا يرى في هذه الصيغة حلاً ناجعاً لمشكلة المطل لأنها لا تتضمن تعويض الدائن عما ضاع من فرصة الاسترباح بالأموال المتأخرة.

ولعل أهم ميزات هذه الطريقة هو الردع فإنها بلا شك تحقق الغاية المطلوبة من هذه الناحية. وسهولة التطبيق، وانخفاض تكاليف الإجراءات.[2]

هـ- إنشاء صندوق للتأمين تحال عليه الديون المتعثرة:

اقترح بعض الكتاب إنشاء صندوق تأمين تساهم البنوك الإسلامية فيه بأقساط مالية تكون مهمته التأمين ضد المماطلة وإفلاس المدينين. وكلما تعثر الدين بمماطلة المدين فما على البنك الذي يكون عضواً في

---

[1] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[2] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

الصندوق إلا أن يسترد دينه من ذلك الصندوق ويحيل ذلك الصندوق على المدين المماطل بمبلغ الدين. عندئذ فإن الصندوق سيلاحق هذا المدين المماطل وسيفرض عليه الغرامات التعويضية المرتبطة بطول مدة المطل والتي تضاف إلى أموال الصندوق فيقوى ويزداد قدرة على مواجهة مشكلة المماطلة في الدين. أما البنك فإنه يسترد دينه الذي حل أجله بلا زيادة لأنه استلمه عند الأجل أو بعيده. وعلى هذه المعالجة ملاحظات، منها: أن وجود مثل هذا الصندوق سوف يدفع البنوك إلى عدم الاكتراث بتمحيص القدرة المالية للعميل قبل حدوث المداينة لأن مخاطرة الخسارة لم تعد موجودة الأمر الذي يعني زيادة حدة المشكلة لازدياد عدد من يحصلون على التمويل وهم من أهل المطل، ثم عجز هذا الصندوق مهما بلغ من قوة عن معالجتها، ومنها أن الزيادة في الدين على صفة غرامة تعويضية إن كانت محرمه على البنك فكيف تكون جائزة للصندوق وكلاهما دئان بل إن لها نفس الحكم.[1]

و- القروض المتبادلة كوسيلة للتعويض:

كما اقترح البعض[2] وجرى تطبيقه في حالات متعددة كوسيلة لتعويض الدائن ما فاته من فرص الربح بسبب مماطلة المدين، أن يقرضه المدين (أو يودع في الحساب الجاري إذا كان الدائن مصرفاً)، مبلغاً مساوياً لذلك الذي تأخر في تسديده لعدد من الأيام أو الأشهر مساوياً لمدة المماطلة في السداد. عندئذ يستطيع ذلك الدائن أن يستثمر المبلغ ويحقق منه عوائد تقارب ما فاته بسبب المماطلة. إن من أهم مميزات هذه الطريقة هي معاقبة المماطل بعقوبة هي من جنس ما اقترف من مخالفة، وهي خارجه عن تعريف ربا الجاهلية، وإن كان وجود مثل هذا الشرط في أصل العقد الذي ولّد الدين وكذا جريان عرف التعامل بين الناس عليه ربما أدخله فيما نُهي عنه من بيع وسلف إذا كان أصل الدين بيعاً بالأجل كالمرابحة. كما أن مما يؤخذ على هذه الطريقة أنها لا تعوض الدائن فعلاً عما فاته من ربح إذ ليس مضموناً أن يحقق المبلغ نفسه (أي القرض البديل) نفس مستوى الربح الذي فات الدائن بسبب المماطلة.[3]

ز- فرض الزيادة على الدين المطول لتعويض الدائن:

وتقوم قله من البنوك الإسلامية بفرض الغرامات على المدين المماطل لتعويض البنك عما فاته من ربح وعائد استثماري بسبب تأخر ذلك المدين في تسديد ما عليه. وجلي أن لا اختلاف بين هذه الزيادة وبين ربا الجاهلية. إلا أن القائلين قاسوا المسألة على الغصب، وما قرره فقهاء الشافعية والحنابلة من أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب أو أن ذلك شرط جزائي بناءً على ذلك يقوم البنك باحتساب الزيادة الشهرية على المدين المماطل كنسبة من الدين بطريقة شبيهة بما تفعله البنوك التقليدية. وربما سعى ذلك البنك الإسلامي إلى بعض الاحترازات لكي لا تكون هذه الطريقة تامة المطابقة لما تفعله

---

[1] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[2] أنس الزرقا ومحمد علي القري، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م 2 ص 25-57 1411هـ.

[3] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

البنوك التقليدية، ومن ذلك أن لا ينص في أصل العقد المولد للدين على مبلغ الزيادة ولا نسبتها بل يكتفي بالنص على أن عقوبة مالية ستوقع على ذلك العميل في حال المماطلة، ومنها العمل على أن يقتصر التعويض عن الضرر المادي الفعلي الذي وقع على البنك بسبب المطل. وقال الذين أفتوا بمثل ذلك أنها تختلف عن الصيغة الربوية المشهورة بعبارة "أتقضي أم تربي"، أي أن يزيد له في الأجل في مقابل الزيادة في الدين بأن الأخيرة تكون اتفاقا بين الطرفين يتعلق بالمستقبل وترتيبٍ يدخلان فيه هو من المعاملات التربوية أم تلك فإنها تعويض عن الماضي في المماطلة إذ أن الدائن لا يرغب في مد الأجل بل في استرداد أمواله. وحقيقة هذه العملية أنها تئول إلى الربا.[1]

وفي الدورة السادسة لمجمع الفقه الاسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي صدر قرار المجمع رقم 51(6/2) ومما جاء فيه:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، مع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء".

والموضوع نفسه بحثه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وأصدر القرار الثامن، ومما جاء فيه:

بعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو البنك أو غيره لأنّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل في القرآن بتحريمه.(39)

ح- احتياطي الديون المتعثرة:

تقوم جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية برصد الاحتياطيات للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم من التزامات، ويكون ذلك باقتطاع جزء من الربح سنوياً يرفع في حسابات خاصة ثم يستخدم في السنة التالية أو ما بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسة المالية. ويكون هذا الاقتطاع معتمداً على حجم العمليات ولذلك تتبنى البنوك بصفة عامة معادلات ثابتة للربط بين حجم الديون ونسبة الاقتطاع من الدخل، معتمدة على خبرة ذلك البنك وطبيعة الظروف

[1] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

الاقتصادية التي يعمل فيها. ولا ريب أن تعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمشكلة مطل الديون سيرغمها على اقتطاع حجم أعلى من الاحتياطيات الأمر الذي يقلل من العائد على رأس مال البنك. [1]

ط- الدخول في عمليات جديدة لتعويض الخسارة في عمليات سابقة:

تحرص البنوك على بناء علاقات متينة من عملائها تقوم على الثقة وعلى تثمين كليهما لتلك العلاقة والعمل على تنميتها وتطويرها. ولذلك فان هذا النوع من العملاء الذي يفطر لظروف مؤقتة إلى تأخير سداد الديون المستحقة يدرك ما يسببه ذلك للبنك من خسارة، وربما قبل مبدأ التعويض عن هذا الضرر رغبة في استبقاء تلك العلاقة . ولذلك اتجهت بعض الممارسات في هذه المسألة إلى:

- قيام البنك بإعفاء العميل من أية غرامات عن التأخير بزيادة الأجل بدون زيادة الدين. ثم أن العميل يقبل ثمناً أعلى في عمليات مرابحة أخرى. هذه الزيادة في الثمن التي ارتضاها العميل، وكان يمكن له شراء السلعة من جهة أخرى بثمن أقل، إنما الغرض منها تعويض البنك عما تكبده من ضياع فرصة الاسترباح في العمليات السابقة. وربما رأى البعض أن هذه حيلة قبيحة لا تخفى حقيقة أن جزءاً من الثمن الحالي هو زيادة في الدين الذي حدث فيه المطل لا سيما أن تحديد نسبة الزيادة ستكون موضع نقاش ومفاوضات بين الطرفين . ولكنها تحتاج إلى نظر ودراسة لأنها من الناحية الشكلية على الأقل - خلو من الربا. [2]

- شراء السلع التي سبق للمصرف بيعها إلى العميل بثمن يتضمن التعويض عن الضرر إذ يحدث كثيراً أن تكون السلع أو المعدات التي اشتراها العميل مرابحة من البنك ما زالت في مستودعاته أو تحت عهدته. فإذا حدث المطل من عميل وأراد هذا الأخير استمرار علاقته مع البنك، فربما اتجها إلى شراء البنك لتلك السلع بثمن أقل مما كان لها أن تباع به في السوق (ثمن المثل). والفرق بينهما تعويض عما فات البنك من فرص الاسترباح. ثم يقوم البنك ببيع تلك السلع لطرف ثالث أو تأجيرها (وليس بيعها) إلى نفس العميل، وليست هذه من العينة في شيء لأن البنك عندما باع تلك السلع إلى العميل لم يحدث التواطؤ على إعادة الشراء كما أن الفارق الزمني بينهما يبعد الصيغة عن صفة بيع العينة[3]. وقد أفتت ندوة البركة الفقهية بمثل ذلك في فتواها رقم 5/8 (ص 137) فذكرت:"إذا لم يقم المشتري بالمرابحة بسداد مديونيتها في حينه يجوز للبنك شراء ما باعه مرابحة للعميل أو جزء منه بثمن حال يستحق في ذمة البنك وذلك إذا مضى بعد بيع المرابحة زمن تتغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة...".

ظ- حلول الأقساط قبل مواعيدها:

المؤسسات الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق -حيث لم تجزه هيئات الرقابة الشرعية لديها رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين المماطل يكلفها الكثير، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع

---

[1] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[2] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[3] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمؤسسة المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقها.

وهذا الشرط تحدث عنه ابن عابدين فقال:"عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً، قائلاً: إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط، وهي كثيرة الوقوع".

ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة أصدر القرار رقم 51(6/2)، ومما جاء فيهً: "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالآجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد".

4. الطريقة المثلى لمعالجة مشكلة المماطلة في سداد الديون في ظل النظام البنكي الإسلامي:

المماطلة في سداد الدين وإدعاء الإفلاس للتهرب من الحقوق المالية ومن الالتزامات المستحقة تعد مشكلة في كل المجتمعات . وليس صحيحاً أن إجازة العمل بالفائدة الربوية وتقبل أفراد المجتمع للمعاملات الربوية بما فيها الفوائد التعويضية سيعني القضاء على هذه المشكلة. إن واقع وتجارب الدول الغربية تشير إلى أن الفائدة قد تستخدم لتعويض الدائن عن فوات فرص الربح وعن الضرر الواقع عليه بسبب المماطلة ولكن ليس لها قيمة عملية إلا في الحالات التي يمكن تحصيلها أو التنفيذ على الرهون المقابله للديون، لكنها ليست فعاله في الردع والزجر عن المماطلة.[1]

ومن خلال العرض السابق لطرق مواجهة خطر المماطلة في البنوك الإسلامية يتبين بأنها اتجهت إلى نفس الطريق بالاهتمام بعنصر تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بمسألة الزجر والردع. ولا ريب أن هذا الاتجاه يتناقض مع الحكمة الجلية في التوجيهات النبوية في هذه المسألة كما لا يتوافق مع تجارب المجتمعات الأكثر خبرة في هذه القضية. إن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في هذا الموضوع قد أغفلت جانب تعويض الدائن عن ما فاته من ربح نتيجة المطل مع عنايتها الفائقة برفع الظلم وتحقيق العدالة والزجر عن المماطلة وإيجاد الأوضاع التي تقلل منها. ويمكن القول عندئذ أن أي إجراء لا يتحقق منه مقصود الشريعة فهو مظنه الإخفاق والفشل. والعجيب أن الدول الغربية قد عنيت أيما عناية بهذا الجانب، فتبنت ترتيبات قريبة في مقاصدها إلى ما ورد في حديث رسول الله ﷺ : (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[2].

وتقوم الإجراءات التي تتبناها الدول الغربية على ما يلي:

أ- اعتماد القطاع الخاص على إجراءات تعاونية تنفذ دون الحاجة إلى تدخل الحكومة. ولذلك فان الشركات والمؤسسات التجارية تقوم بإدارة وتمويل برامج تعاونية يكون الغرض منها تحقيق جانب الردع والزجر عن المماطلة في تسديد الديون، يستفيد منها جميع الدائنين المشاركين في تلك البرامج. وتقوم تلك البرامج بصفة أساسية على جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة التي تشمل أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع

---

[1] – محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[2] – أخرجه ابن ماجه .

(وتتعلق بعناوين السكن ومعلومات عن العمل وعن مستوى الدخل وأسماء من حكمت عليهم المحاكم بعقوبات بالإضافة إلى السجل الائتماني لكل واحد منهم الذي يتضمن حسن قضاءه لديونه أو مماطلته وتشمل كل دين تعلق بذمته.[1]

ب- تصنيف الأفراد والمؤسسات إلى فئات بحسب الملاءة واعتمادا على سجل الالتزام بتسديد الديون في وقتها. وتقوم بهذه المهمة شركات خاصة مرخص لها تجمع المعلومات من جهات التمويل المختلفة ثم تكّون منها قاعدة معلومات دقيقة يتم تحديثها بصفة يومية تقريباً تتضمن جل عمليات الائتمان الجارية وأسماء المدينين فيها وتحصل على هذه المعلومات من الجهات التجارية التي تقدم هنا الائتمان. فإذا اقترض الفرد من البنك لأول مره في حياته سجل اسمه في قاعدة المعلومات وجرى متابعة التزامه بالدفع ثم أعطي درجة تبين "جودته" الائتمانية وحسن وفائه للديون . فإذا تقدم بطلب قرض مرة أخرى من بنك آخر أو اشترى بالأجل أو تقدم بطلب بطاقة الائتمان، تأكدت المؤسسة المالية، قبل الموافقة على طلبه، من "جودته" الائتمانية بمراجعة سجله في قاعدة المعلومات. وبناء على ذلك اتخذت قرار المنح أو المنع. وفي كل مرة يقترض ذلك الفرد يجري تحديث سجله، وهكذا. فإذا عمد الفرد إلى المماطلة في السداد في المرة الأولى أو في مرة لاحقة جاء سجله موضحاً للمستوى المتدني من الالتزام. إن الطريف في الأمر أن هذا الفرد، إذا افتضح أمر مماطلته أُوصدت أمامه كل الأبواب فلا يستطيع الحصول على الائتمان بأي شكل وصوره فالبنوك كلها تمتنع عن إقراضه ولن يحصل على بطاقة ائتمان ولن يتمكن من الشراء بالتقسيط. بل إن الأمر وصل إلى أنه إذا تقدم للعمل، ربما قام رب العمل بالإطلاع على سجله في قاعدة المعلومات لكي ينكشف له جانب من شخصيته والتزامه.

ويمكن الحصول على هذه المعلومات مقابل رسم يدفع للشركة التي تدير قاعدة المعلومات. كما يمكن للفرد الإطلاع على سجله في أي وقت والاعتراض على ما كان منه غير صحيح. لقد أثبتت هذه الطريقة أن لها قوة فعاله في الردع والزجر عن المماطلة في سداد الديون. ويلاحظ أن الفكرة الأساسية فيها هي أنها تأتي الإنسان في عرضه لا في ماله فتصنفه بأنه "خائن" فلا يعود يأتمنه أحد. واعتمدت على أن المطل قد أحل عرض هذا المدين حتى جعلت في صحيفته نكته سوداء مما يؤثر على سمعته ومستقبله فهي تَصُمه طول حياته بالخيانة. ولقد أدى تطور الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال إلى جعل الاستفادة من قواعد المعلومات الائتمانية ذا كفاءة عالية وتكاليف متدنية ووفر لها القدرة على التعامل مع ملايين الأسماء وبصفة يومية فزاد فاعليته ونجاحه في تحقيق الغرض المطلوب...على ذلك لا يظهر لنا أن القول بجواز تعويض المدين للدائن بالزيادة على أصل الدين سوف تحقق مقصود الشريعة من الزجر والردع، بل الأجدى أن نسعى إلى تبني إجراء مماثلاً لما ذكر أعلاه يتم فيه مكافأة المحسن ومعاقبة المسيء.[2]

---

[1] – محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[2] – محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

ج- كما تمتد مسألة التعاون المذكورة إلى إنشاء قواعد معلومات خاصة بالأصول المرهونة وتلك التي توثق بها الديون من كل نوع، فإذا باعت الشركة أو البنك سيارة أو منزلاً إلى شخص بالدين، وجعلت هذا الأصل المباع أو غيره مرهوناً لتوثيق الدين فلا يلزم أن تحتفظ بصك ملكيته أو أن تسجله باسمها بل تقوم بعد الاتفاق معه على ذلك بإدخال الرقم التسلسلي أو العنوان والموقع ورقم قطعة الأرض ...الخ، في قاعدة المعلومات الالكترونية مع الإشارة إلى أنها مرهونة، فإذا تم تسديد الدين قامت برفع تلك الإشارة ليدل على أنه لم يعد ذلك الأصل رهناً مقابل الدين. فإذا حاول المدين بيع ذلك الأصل المرهون خلال تلك المدة أي قبل تسديده الدين، لم يستطع، لأن العرف قد جرى على أن أي مشترٍ لمثل تلك الأصول لا بد أن يراجع قاعدة المعلومات المذكورة ليتأكد من تحرره من الرهن. وأضحت المحاكم عندهم تعتبر هذا وتعمل به، فلا تعذر من اشترى دون أن يتأكد من ذلك بمراجعة قاعدة المعلومات. فزاد هذا من إحكام ترتيبات منع المماطلة، وتوثيق الديون وحسن وفاء المدينين وحفظ الحقوق والاستقرار في المعاملات.[1]

إذن لا يمكن أن تستقر أمور المجتمع وتستقيم شئونه المالية والاقتصادية إلا بالتفريق في المعاملة بين المحسن والمسيء بين الملتزم برد حقوق الناس وأداء ديونهم وأولئك الذين يمتهنون أكل أموال الناس بالباطل. ولذلك يترتب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتنع عن تمويل الأفراد والشركات التي اشتهر عنها المطل وعدم الاكتراث بحقوق الآخرين. ولا يحصل ذلك إذا سمح للدائن أن يحصل على التعويض المالي في كل مرة تأخر المدين عن السداد بل لا يحصل إلا إذا علمت المؤسسة المالية أن تقديم الائتمان لمثل هذه الفئات سيترتب عليه خسارة حقيقية عليها لا مجال لتغطيتها بالتعويض عن الضرر. ولذلك فان جميع الحلول التي تستهدف ابتداءً التعويض عن فوات الربح تهمل جانب الحوافز لدى إدارة المؤسسة البنكية. ذلك لأنه لن يكون لدى تلك المؤسسة البنكية حافز مؤثر على سلوكها يتضمن تفضيل ذوي الالتزام على المستهترين بحقوق الناس. ولن يترتب على ذلك إلا تشجيع أنماط السلوك غير الحسنة بين الناس. ومخالفة الحكمة البالغة التي تضمنتها التوجهات النبوية والتي تؤدي إلى ردع المماطلين.[2]

5. مبعث تعرض البنك الإسلامي إلى معدل أعلى من المخاطر الائتمانية:

إن الناظر إلى دفاتر البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يجد أن جانب الأصول في كليهما يحتوي بصفة أساسية على الديون. ومع أن البنوك الإسلامية يفترض عنايتها بصيغ التمويل الأخرى مثل المضاربات والمشاركات فإنها في الواقع تركز على المرابحة والاستصناع. ولعل من مبررات ذلك أن القدرات البنكية في إدارة المخاطر الائتمانية قد تطورت تطوراً عظيماً مما يمكن الاستفادة منه. بينما أن إدارة مخاطر المضاربة والمشاركة لما يزل في مراحله الأولى وعمليات تطويره إنما تتم بالطرق الذاتية دون الاعتماد على معين الخبرات البنكية التقليدية.[3]

---

[1] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[2] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[3] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

ومع ذلك يبقى أن الديون البنكية لدى البنوك الإسلامية مختلفة عن البنوك التقليدية ولهذا أثره المهم على المخاطر الائتمانية. من ذلك :

أ- عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة: للقروض في البنوك التقليدية أجل ويلزم أن يسدد المدين ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل، ويعد مماطلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة البنك. ولكنه إذا تأخر عن ذلك أو ماطل في السداد، زاد الدين في ذمته بمقدار ما زاد من الأجل. فيسمى الدين Performing إذا استمر في توليد الفوائد. وتعمد البنوك على ما يسمى بإعادة جدولة الديون في الحالات التي يعجز العميل عن السداد في الوقت المقرر مع رغبته في استمرار علاقته المثمرة مع البنك واستعداده لتحمل فوائد إضافية.

لكن ذلك هو عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه وهو ما يشار إليه بقول المدين للدائن في العبارة المشهورة "زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين" أو قول الدائن للمدين "أتقضي أم تربي" ولذلك لا سبيل إلى مثل ذلك في العمل البنكي الإسلامي.

فإذا ماطل المدين الذي اشترى من البنك الإسلامي العقار أو المنقولات أو غيرها مرابحة أو بصيغة الاستصناع أو الإجارة والاقتناء لم يكن للمصرف أن يزيد عليه في الدين بفرض الغرامات التأخيرية. وما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من فرض غرامات على التأخير إنما هو لغرض ردع المماطلين، ثم تتبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات البر والخير، إذ لا يجوز لها أن تستفيد من هذا الريع بتسجيله ضمن مصادر الدخل.[1]

ب- تأثير صيغ العقد على معدل المخاطرة :

إن الفرق الأساس بين نموذج البنك الإسلامي والبنك التقليدي هو أن الثاني يعمل في الديون، فالعلاقة بين البنك وعملائه هي -بصرف النظر عن اسم المعاملة- علاقة دائن بمدين ومقرض بمقترض. أما البنك الإسلامي فإنه يعمـــل في البيوع وأنواع المشاركات والتأجير. وقد ظن البعض أن هذا سيعني أن مخاطر العمل البنكي الإسلامي هي بالتعريف أعلى من البنك التقليدي. الواقع أن هذا منظور خاطئ، إذ لا يمكن القول إن جنس القرض هو أدنى في المخاطرة من جنس البيوع أو المشاركات أو التأجير. ولذلك فإن سعي البنوك الإسلامية إلى جعل كل عملياتها في مجال المرابحة لا يؤدي بالضرورة إلى انخفاض مقدار المخاطر البنكية. كما أن مجرد الإقراض لا يعني مخاطر قليلة.[2]

ج- منع المتاجرة في الديون :

بيع الدين إلى غير من هو عليه قبل أجله تأقلمن قيمته الاسمية ممنوع وهذا يغلق الباب على المتاجرة في الديون. هذا يعني أن البنوك الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات لأن ذلك يئول إلى الربا. والأهم من

---

[1] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[2] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

هذا إنه لا يمكن لتلك البنوك أن تعمد إلى تصكيك الديون المحمولة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى. إن وجود طريقة ذات كفاءة تمكن البنك من إعادة تشكيل محفظة أصوله تؤدي بلا شك إلى قدرة أفضل على إدارة المخاطر ولا يتأتى ذلك في بنك تشكل الديون معظم أصوله إلا ببيع الدين. فإذا كان بيع الدين ممنوعاً كما هو الحال في البنكية الإسلامية، افتقرت هذه البنوك إلى المرونة في إدارة مخاطرها.[1]

د- عدم جواز ضع وتعجل بالشرط :

يعمد كثير من العملاء إلى تصفية ديونهم قبل وقتها. ويكون هذا أحيانا حلاً مناسباً لهم وللبنك. وهم عندما يفعلون ذلك فإنهم يعتمدون على نصوص في عقد القرض تبين مقدار الحسم الذي سيحصل عليه العميل لو فعل ذلك. ويتيح مثل هذا الأجراء إمكانية إدارة المخاطر الائتمانية بشكل يكفي بالنسبة للبنك. إلا أن مثل ذلك ممنوع في المرابحة فلا مانع من تعجيل السداد، ولا مانع من الحسم عند التعجيل. لكن فعل ذلك بالشرط المنصوص في العقد لا يجوز.[2]

نتيجة:

- إذن من الواضح من خلال العرض السابق بأن البنوك الإسلامية انتهجت نفس نهج البنوك الربوية في مواجهة خطر المماطلة وذلك باعتمادها على أساليب تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بأساليب الزجر والردع والتشهير بالمماطل .

- غير أن الصيغ والأساليب المتاحة للبنوك التقليدية التي تستخدمها في إدارة المخاطر الائتمانية ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية، نتيجة للمحظورات الشرعية.

ونتيجة لذلك كانت المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية أعلى من المخاطر الائتمانية في البنوك الربوية.

و مما زاد الطين بلا هو اعتماد البنوك الاسلامية على المرابحة كصيغة وحيدة تقريباً لتوظيف أموالها حيث تصل المرابحات إلى ما يزيد عن 90% من العمليات في عدد من البنوك الإسلامية. وحتى تلك التي نجحت في استخدام صيغ أخرى تجد أنها تركز على الصيغ المولدة للديون مثل الاستصناع.

ولقد أدى التركيز على المرابحات إلى حرمان هذه البنوك من الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها صيغ المضاربة وأنواع العقود القائمة على المشاركة والتأجير. لعل أحد أهم أسباب ذلك هو أن البنوك الإسلامية تنافس في أسواقها البنوك التقليدية.

لا ريب أن المضاربة والمشاركات بأنواعها تحمل في طياتها معدلاً أعلى من المخاطر الأخلاقية. ذلك أن هذه الصيغ تعتمد بالإضافة إلى الظروف المحيطة على قرارات وأمانة عميل البنك بالنشاط التجاري. ولذلك إذا كان المستوى الأخلاقي لذلك العميل هو دون المستوى المطلوب أصبح الوصول إلى الأهداف المرجوة

---

[1] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

[2] - محمد علي قري، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

من الاستثمار غير ممكن. إلا أن هذه الصيغ تمتاز بقدرتها على استيعاب جميع المخاطر وإدخالها ضمن الربح.و لا تصتدم عند محاولة معالجتها بأي ضوابط شرعية .

المطلب رقم 02: المخاطر الأخلاقية:

أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (و هو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي) في غير صالح الأصيل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع .

فلقد دلت تجربة البنوك الإسلامية على أن معظم المتعاملين معها ممن لم يتعودوا إمساك حسابات نظامية إذ أن معظمهم من أصحاب المشروعات كما أن كثيرا منهم لا يرون بأسا في إعداد حسابات خاصة لمصلحة الضرائب فلم لا يكون للبنك الإسلامي حساباته؟[1].

– أساليب التقليل من المخاطر الأخلاقية:

و لمعالجة هذا الخطر أكد الباحثون على :

– على الدور الذي يمكن أن يلعبه الخلق الإسلامي الرشيد والتوعية الإسلامية والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي.[2]

– التدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل البنك الإسلامي في تمويله وذلك يحتاج إلى جهاز كفء لدى البنك الإسلامي لتقويم المشروعات تقويما فنيا.[3]

الاحتفاظ بالسلع تحت رقابة البنك : وهو إجراء تؤمن بت البنوك الإسلامية حسن تسيير المشروع وهو ما تطبقه بعض البنوك الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني والذي يعاني كباقي البنوك من مشكلة الثقة في المتعامل المضارب.[4]

– مراقبة المشروع: ضرورة مراقبة المشروع للقضاء على فرص الخيانة من قبل العامل، وإذا كان الاهتمام الأول يقتضي بيئة إسلامية حكومة وشعبا، وهذا غير متوفر، فليس في مقدور البنوك الإسلامية العاملة في البلدان التي يسود فيها النظام البنكي الربوي، إلا إضافة شرط مراقبة البنك لسير المشروع الأمر الذي يأخذ مكانه في العقد كشرط يتفق عليه المتعاقدين.[5]

– ضمان أمانة العامل: يكون الإقراض البنكي مقابل الفوائد المحددة مسبقا مدعوما برهن، عقار أو أصل آخر، ولكن التمويل الإسلامي على أساس المضاربة لا يقبل الضمان، لأن المال الذي يكون في يد

---

[1] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 112.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، تحرير: رفيق يونس المصري سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (6)، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة، ط 1، 2003، ص 252.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 252.

[4] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 340.

[5] – محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 253.

العامل خاضع للربح والخسارة، ولكن مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا رده في حالات التعدي والتقصير. وهذا يمكن أن يكون مدخلا لطلب ضمان من العامل أو رهن، ولا يكون للمصرف الإسلامي يد عليه إلا في حالات التعدي والتقصير. والذي يبرر هذا الطلب هو احتمال التعدي وقلة الأمانة. فصاحب المشروع طالب التمويل الذي لا يشك في سلامة المشروع ويؤمن بنجاحه، وينوي بكل جدية أن يدير المشروع إدارة حسنة، لن يتردد في تقديم الرهن. والذي يتردد يحتمل أن يكون سبب تردده عدم ثقته في سلامة المشروع أو سوء النية في إداراته. هذا على افتراض أن لديه ما يقدمه رهنا.[1]

والذي يخشى في بلد، توحد فيه بنوك ربوية وبنوك إسلامية، أن عدم المطالبة بالضمان من قبل البنوك الإسلامية يجذب إليها ذلك القسم الثاني من طالبي التمويل (أي الذين لا يوثق في سلامة مشروعاتهم ولا ينوون إدارتها بأمانة) الأمر الذي سماه الاقتصاديون اختيارا معاكسا ADVERSE SELECTION.[2]

– **تطوير صيغ توفر الحوافز:** لما كان دخل العامل من المضاربة نسبة محددة من الربح، فيكون الحافز لمزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة هو الزيادة في الدخل الناتج من الزيادة في الربح ولكن يمكن أن يأتي مستوى من الدخل يصير فيه الحافز ضعيفا نسبيا. وفي هذه الحالة يكون من المفيد لصاحب المال أن يقول للعامل: إن لك من الربح الثلث، أما إذا زادت نسبة الربح إلى رأس المال (قبل توزيع الربح بين العامل ورب المال) على 20% فلك النصف من الربح الزائد، وهكذا. فإذا جاز هذا صار الحافز إلى العمل الجاد والتنظيم المبتكر و الإدارة الحسنة أقوى مقارنة بما يكون عليه في حالة الاستمرار بالنسبة نفسها، مهما كان مستوى الربح والإنتاجية.[3]

– **الجمع بين الإجارة والمضاربة:** إن عقد المضاربة يعرض العامل لخطر ضياع جهده، إذا فشل المشروع الممول حتى لو كان هذا الفشل بسبب تغيرات في السوق، لا علاقة لها بمؤهلات العامل وجهوده.وان هذا الخطر يمكن أن يمنع الكثيرين من الدخول في مثل هذا العقد، ولا ريب أن هذه النتيجة ستحجب عن ممارسة المضاربة بعض ذوي المواهب العالية من غير الأغنياء. ولما كانت المشاريع تختلف في تعرضها للخطر والبشر يختلفون في مقدرتهم ورغبتهم في تحمل الخطر، فيكون من المفيد الجمع بين الإجارة والمضاربة، مثل أن يقول صاحب المال للعامل: وكلتك بالتجارة في هذا المال، على أن يكون لك ألف كل شهر، فإذا ظهر ربح بعد تغطية التكاليف (بما فيها الألف المحددة للوكيل شهريا) فلك من الربح الربع. وإذا جاز هذا يمكن أن ينظر في اقتراحات أخرى مفادها مشاركة الأجير في أرباح المصانع بالإضافة إلى أجرة محددة. وقد روج لهذا الاقتراح الخبير الاقتصادي WEITZAN في منتصف الثمانينات، وذلك كأسلوب لمعالجة الركود مع التضخم و لمحاولة رفع إنتاجية العمال.[4]

---

[1] – محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 253.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 253.

[3] – محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 257.

[4] – محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، بحوث في النظام البنكي الإسلامي، المرجع السابق، ص 257.

المطلب رقم 03: مخاطر السوق:

1. تعريف مخاطر السوق:

تتمثل مخاطر السوق تقليديا في أسعار الصرف وأسعار الفائدة تقلب أسعار السوق. إن الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على موجودات مثل المرابحة، والسلم، والاستصناع التي تقوم على بيع أو شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات. في حالة هذه الأدوات القائمة على موجودات، يكون إجمالي عائد البنك الإسلامي هو الفرق بين تكلفة الموجود على المؤسسة والمبلغ الذي يمكن استرداده من بيع أو تأجير هذا الموجود .ومن ثم فقد تنطوي هذه الأدوات على التعرض لمخاطر السوق(الأسعار) فيما يتعلق بالموجود.[1]

فتشير مخاطر السوق إلى الآثار المحتملة على القيمة الاقتصادية للموجود ما نتيجة للتقلبات السلبية في الأسعار مثل الأسعار المقارنة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأسهم وأسعار السلع.[2]

و تسمى مخاطر السوق بالمخاطر التجارية. ولا تقتصر المخاطر التجارية على تغير أسعار الموجودات بل تشمل أيضا خطر هلاك الموجود.

– **ففي المرابحة:** تتعلق مخاطر السوق (الأسعار) في المرابحة ،بالموجودات التي بحوزة البنك الإسلامي والمتاحة للبيع على أساس المرابحة، لكن يمكن للمرابحة للآمر بالشراء أن تقلل من هذه المخاطر، ولكن تبقى هذه المخاطر قائمة في حالة إلغاء وعد شراء في مرابحة للآمر بالشراء. . .، مما ينتج عن ذلك قيام البنك الإسلامي ببيع الموجود لطرف ثالث بسعر بيع قد يكون أقل من سعر الشراء[3]. و حتى في حالة استخدام خيار الشرط (حق الرد بالشرط على البائع الأصلي) إذا كان يزيل مخاطرة تكلفة السلعة فانه لا يؤدي إلى استدراك ما فات من ربح فيما لو تمت صفقة البيع إلى الآمر بالشراء.[4]

– **السلم:** يتعرض البنك الإسلامي لمخاطر الأسعار في عملية السلم منذ تاريخ تنفيذ عقد السلم وتستمر خلال فترة العقد، وتمتد إلى ما بعد تاريخ استحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذا البنك.[5]

– في حالة عدم وجود عقد سلم موازي، يمكن أن يقوم البنك الإسلامي ببيع المسلم فيه (السلعة محل عقد السلم) في السوق الفورية لدى تسلمها، أو بدلاً من ذلك، يمكن أن تحتفظ البنك الإسلامي بالسلعة

---

[1]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق.

[2] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[3]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق.

[4]– عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية ، 25-27 سبتمبر 2004.

[5] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق.

على أمل بيعها بسعر أعلى. في الحالة الأخيرة، يتعرض البنك الإسلامي لمخاطر الأسعار بشأن مركز المتاجرة في السلعة حتى يتم بيعها.[1]

– لكن عدم تسليم عميل السلم للسلعة، لا يعفي البنك الإسلامي من التزاماته بتسليم السلعة للطرف الآخر بموجب عقد السلم، وبالتالي يعرضه لخسارة محتملة إذا حصل على السلعة من مكان آخر.[2]

– في حالات معينة، يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر، يسمى السلم الموازي ليبيع سلعة مشتراة بموجب عقد سلم إلى طرف غير البائع الأصلي .ويتيح السلم الموازي للبنك الإسلامي بيع السلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقاً، وبذلك تغطي مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم الأصلي ويعفيها ذلك من حيازة السلعة وتخزينها.[3]

الاستصناع: يتم الاتفاق على سعر بيع الموجود المبيع بعقد استصناع أو تحديده عند تاريخ التعاقد ويعتبر هذا العقد ملزما .ولا يمكن رفع السعر أو خفضه بسبب ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو تكلفة العمالة. ويمكن تغيير السعر شريطة اتفاق الأطراف المتعاقدة بالتراضي، نتيجة تبديل أو تعديل العقد أو حدوث ظروف طارئة غير متوقعة اعتمادا على القرار التجاري للبنك الإسلامي مما قد ينتج عنه هامش ربح منخفض.[4]

– الاستصناع مع الاستصناع الموازي: عندما يبرم البنك الإسلامي عقد استصناع مواز لشراء موجود مكتمل من طرف آخر غير المشتري النهائي، تنخفض مخاطر الأسعار المتعلقة بالمواد المستخدمة.[5]

– لكن عدم قيام البائع في عقد الاستصناع الموازي بتسليم الموجود كاملا حسب مواصفات العميل لا يعفي البنك الاسلامي من التزاماته بتسليم الموجود موضوع عقد الاستصناع مما يعرضها لخسارة محتملة في الحصول على الموجود موضوع الاستصناع من مكان آخر.[6]

– **الإجارة:** يتحمل البنك الإسلامي جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما فيها الالتزامات بإصلاح الأضرار والتلفيات التي تحدث للموجودات المؤجرة، والناجمة عن الاستخدامات أو الظروف الطبيعية وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله . وعلى ذلك، فإنه في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، تظل المخاطر على عاتق المؤجر، عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك، والتي يتحملها المستأجر.أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع

---

[1]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... المرجع السابق.

[2]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق.

[3]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق.

[4]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق.

[5]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق.

[6]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق.

الموجودات المؤجرة.[1]

كما ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالموجودات التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، ما لم يكن قد تم الحصول على الموجود المعني بعد توقيع اتفاق إجارة ملزم بشأنه.

- المشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة: يعتمد سعر بيع البنك الإسلامي في العادة على القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء مما قد يعرض البنك الإسلامي لمخاطر بيع نصيبها في الملكية بسعر أقل من سعر الاقتناء.

2. وسائل التقليل من مخاطر السوق:

فيما يخص مخاطر السوق المتعلقة بتغير أسعار الموجودات التي تمتلكها المؤسسة البنكية عن طريق أساليب التمويل الإسلامي، نجد أن الفقه الإسلامي طور هذه العقود بحيث خففت من مخاطر تغير الأسعار الكامنة في العقود الأصلية كالمرابحة و السلم والاستصناع و الاجارة، فوجدت المرابحة للآمر بالشراء، والسلم الموازي، والاستصناع الموازي والإجارة المنتهية بالتمليك .

وفيما يخص مخاطر السوق المتعلقة بتغير أسعار السلع وأسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار الفائدة، هناك أسلوبين رئيسيين للتعامل مع هذا الخطر في المعاملات المالية المعاصرة وهي طريقة مواءمة الأصول والخصوم وطريقة الاحتماء. وأما مخاطر السوق المتعلقة بخطر هلاك الموجود، فمن أهم أساليب مواجهتها التأمين.

وسنتعرض فيما يلي لهذه الأساليب وللحكم الشرعي الخاص بها.

أ) مواءمة الأصول والخصوم: يمكن استخدام أسلوب المواءمة بين الأصول والخصوم كطريقة لمعالجة المخاطر التي تواجهها المنشأة. ويمكن عن طريق ذلك معالجة مخاطر أسعار السلع، وأسعار الأسهم، ولكنها تستخدم بصفة خاصة معالجة مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة.[2]

أول من استخدم هذه الطريقة صناديق التقاعد في الولايات المتحدة ثم تبنتها البنوك وشركات التأمين. معلوم أن صندوق التقاعد يتعرض لمخاطر تغير أسعار الفائدة. فالصناديق تلتزم عادة بدفع تيار من الرواتب للمشترك عند تقاعده يكون ذا مقدار ثابت بينما انه يدفع اشتراكاته على مدى سنوات طويلة. وتعتمد قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته على دقة الحسابات التي اعتمد عليها تقدير تلك الاشتراكات. فإذا تغيرت أسعار الفائدة تأثر مستوى الدخل الذي يحصل عليه الصندوق ومن ثم يفشل في الوفاء بالتزاماته. ويقصد المواءمة بين الأصول والخصوم هو المقارنة بين القيمة السوقية لكل منهما. في البداية تكون القيمة السوقية للأصول والخصوم في المنشأة متساوية، ولكن لما كان لكل واحد منهما يتأثر بسعر الفائدة بطريقة

---

[1]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق.

[2] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

مختلفة، احتاج الأمر إلى المواءمة المستمرة بينهما. ويكون هدف معالجة الخطر ضمن هذه الطريقة هو التأكد بان الفرق بين القيمة السوقية للأصول والخصوم اقل تأثراً بتغييرات سعر الفائدة. [1]

ب) الاحتماء: هناك أربع عقود تدخل ضمن ما يسمى بالاحتماء. وهي الخيارات (الخيارات المالية) والتغطية والمستقبليات، والمقابلات.

- الخيارات (Option):

عقد الخيار المالي هو عقد يلتزم من خلاله طرف بشراء (أو بيع) أصل من الأصول بثمن محدد في تاريخ محدد (أو خلال فترة محددة) مقابل رسم. ويكون الطرف الآخر (دافع الرسم) بالخيار إن شاء باع (اشترى) وان شاء لم يفعل. على ذلك فهو حق شراء أو حق بيع يشتريه الإنسان مقابل رسم ويلتزم الطرف الآخر لرغبة دافع الرسم. [2]

فإذا كنا نتوقع ارتفاع أسهم شركة معينة ونحب أن نستفيد من هذا التوقع ولكننا نخشى إذا اشترينا هذه الأسهم اليوم لبيعها غداً والحصول على الفرق في السعر أن هذه الاسم لا ترتفع أو ربما ينخفض سعرها. فهل من سبيل إلى حماية أنفسنا من خطر الانخفاض والاستفادة من فرصة الارتفاع؟ يمكن ذلك عن طريق شراء عقد اختيار CALL OPTION يلتزم فيه الطرف الآخر (مقابل رسم) بان يبيع علينا تلك الأسهم بسعر متفق عليه (هو السعر السائد الآن)، مع عدم التزامنا بالشراء. فإذا تحققت توقعاتنا، اشترينا تلك الأسهم بذلك السعر ثم بعناها بالسعر السائد الجديد (المرتفع) وحصلنا على الفرق الذين يمثل الربح لنا. كما يمكن لنا عندما نتوقع انخفاض أسعار أسهم نملكها ونريد أن نحمي أنفسنا من ذلك بينما نحتفظ بملكية تلك الأسهم (أو الأصول) أن ندخل في عقد اختيار يلتزم فيه الطرف الآخر (البائع للخيار) بان يشتري منا هذه الأسهم بسعر نتفق عليه (السعر السائد اليوم) دون التزام منا بالبيع. ولذلك يمكن لنا خلال آجل الخيار الاطمئنان إلى انه في حالة انخفاض السعر سوف لن نتأثر بذلك وفي حالة ارتفاعه نستفيد من ذلك بتحقيق الربح. [3]

- الخيارات المالية في الفقه الإسلامي:

الخيار عند الفقهاء هو "حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له: إمضاء العقد أو فسخه" ويرد الخيار في أبواب فقه المعاملات. ومستنده أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموضوع منها ما ورد في الحديث أن صحابياً أتي رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني أغلب في البياعات فقال له عليه السلام:(إذا اشتريت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثاً). ومنها قوله ﷺ :(البيعان بالخيار ما لم يفترقا). [4]

---

[1] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[4] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين الخيارات المالية في المعاملات المعاصرة والخيارات المقترنة بعقود المعاوضات في الفقه الإسلامي جعلت المجمع الفقهي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي يقرر في دورة مؤتمره الثاني عشر أن الخيارات المالية المعاصرة غير جائزة. هذا الفرق أن الخيارات المالية هي عقود مستقلة عن عقود البيع المحل فيها هو الالتزام، أما الخيارات المقررة للعاقد في الفقه الإسلامي فهي جزء من عقد البيع ولذلك لا تثمن بصفة مستقلة عن العقد. وقد انفرد الحنابلة بنوع من ا لبيوع يسمى بيع العربون وهو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال على انه إن أتم البيع حسب ذلك المبلغ من الثمن وان لم يتم كان ذلك المبلغ للبائع. وجلي أن هذا يشبه نوعاً من الخيارات المالية يسمى Call option. حيث يكون مبلغ العربون هو مقابل إعطاء المشتري حق اصطفاء خير الأمرين له في مدة الخيار. إلا أنه يختلف عنه في أن الثمن المدفوع هو ثمن السلعة وليس ثمن الخيار ولا ثمن مستقل للخيار.[1]

– التغطية:

وفيه يجري بيع آجل في المستقبل بسعر يتحدد اليوم فيلتزم الطرفان بالبيع والشراء بثمن محدد إلا انه عقد غير ناجز إذ أن آثاره من قبض الثمن وتسلم المبيع لا تحصل إلا عند التاريخ المتفق عليه المؤجل. و يمكن من خلال هذا العقد الاحتماء من أثر تغير الأسعار. فإذا كنا نحتاج إلى مليون ليرة ايطالية بعد ستة أشهر ونواجه خطر ارتفاع أسعارها في ذلك التاريخ عنه اليوم فانه يمكننا أن ندخل في عقد بيع آجل كما ذكرنا. فإذا حل الأجل دفعنا الثمن المتفق عليه في العقد (بصرف النظر عن السعر السائد عندئذ) وقبضنا الليرات. وعقود البيع الآجل عقود مباشرة تحصل بالتفاوض بين الطرفين. ويمكن أن تقع على أي أصل من الأصول أو السلع أو النقود والمعادن الثمينة.[2]

– عملية التغطية في الفقه الإسلامي:

جمهور الفقهاء على أن البيع الذي يتأجل فيه البدلان لا يجوز وهو أن يكون البيع معلقاً على شرط كأن يقول له بعتك سيارتي إذا قدم زيد من السفر، أو يكون مضافاً إلى المستقبل كأن يقول له بعتك سيارتي إذا جاء شهر الحج. وجلي أن البيع الآجل الذي انتشر العمل به في المعاملات المالية المعاصرة فيه تأجيل البدلين.[3]

– المستقبليات:

يشبه عقد المستقبليات عقود البيع الآجل، لكنه يختلف عنه في أمور:

– فهو عقد نمطي يحدد فيه نوع السلعة وكميتها وتاريخ تسليمها ويترك السعر لكي يتحدد بفعل قوى العرض والطلب.

---

[1] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق .

[2] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

– أن تجري في أسواق منظمة مخصصة لذلك بطريقة المزايدة.

– إن العلاقة بين طرفيها ليست مباشرة إذ تفصل بينهما دائماً غرفة المقاصة التي تكون البائع (أمام المشتري) والمشتري (أمام البائع).

– وهي عقود يومية إذ يقع تصفية جميع العقود يومياً لتحديد الثمن.

ولا يلتزم أن يدفع المشتري الثمن كاملاً بل يلتزم في كل يوم بدفع الفرق بين ثمن شرائه للسلعة التي هي محل العقد وسعرها الذي يسدد في ذلك اليوم فإذا انخفض السعر كان له أن يسترد من غرفة المقاصة جزءاً مما دفع سابقاً. فإذا حل الأجل كان للمشتري أن يقبض السلعة التي اشتراها بحسب الكميات والوصف. إلا أن بإمكانه دائماً الخروج من ذلك والاكتفاء بقبض الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع قبل حلول الأجل وذلك بالبيع.[1]

ولذلك لا ينتهي إلى القبض إلا نسبة ضئيلة من هذه العقود إلا أن فعالية المستقبليات في الحماية من خطر التقلب في الأسعار واضحة وذلك أن منتج القمح الذي يتوقع انه سيكون لديه 1000 إردب من القمح عند الحصاد يستطيع أن يبيعها الآن في سوق المستقبليات فيحمي نفسه دون الحاجة إلى دفع مال أو الالتزام ببيع تلك الحبوب.[2]

-المستقبليات في الفقه الإسلامي:

تشبه عقود المستقبليات السلم من حيث أن موضوعها هو سلعة موصوفة في الذمة وليست معينة. والسلم من العقود المباحة عمل به المسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عقد يتقدم فيه دفع الثمن ويتأجل قبض المبيع. وقد ورد في الحديث (من أسلم في شيء فليسلم في شيء معلوم بثمن معلوم إلى أجل معلوم) فدل ذلك على ضرورة وضع رأس المال في مجلس العقد. وإجماع الفقهاء على انه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم. وجلي أن عقود المستقبليات في المعاملات المالية المعاصرة يتأجل فيها دفع الثمن ولذلك افتقدت هذا الشرط. وقد صدر قرار المجمع الفقهي أن عقود المستقبليات في المعاملات المالية المعاصرة غير جائز.[3]

– عقود المقابلة أو المقايضة:

يمكن من خلال عقود المقايضة SWAP الاحتماء من خطر تغير سعر الصرف الأجنبي أو تغير أسعار الفائدة دون الحاجة إلى تغير سياسة المنشأة تجاه مصادر تلك المخاطر. ويتم من خلال المقايضة تبادل التدفقات النقدية المستقبلية بين مؤسستين.فمثلا إذا باعت شركة أمريكية بضائع بالآجل إلى عميل ياباني لمدة خمس سنوات يمكن لها أن تتبادل التدفقات النقدية بالين مع شركة يابانية باعت بالآجل إلى عميل

---

[1] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] – محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

أمريكي. فتأخذ الشركة الأمريكية مدفوعات الدولار وتتنازل عن مدفوعات الين. فتحمي كلا الشركتين نفسها من خطر تغير سعر الصرف دون الحاجة إلى قصر نشاطها في بلدها فقط.[1]

كما يمكن لبنكين مختلفين الاتفاق على تبادل مبلغين بعملتين مختلفتين ولمدة محددة يسترد بعدها كل من المبلغين، ويعامل المبلغان كقرض حسن من الجانبين ، ويستخدم كل طرف المبلغ الذي اقترضه لحسابه وعلى مسؤوليته خلال مدة القرض[2] وتدعى هذه العملية أيضا بعملية القروض المتبادلة بعملات مختلفة.

ج- التأمين:

يمكن للفرد او المنشأة معالجة الخطر بنقلة الى جهة أخرى(مؤسسات التأمين) بمقابل مالي.

ونظرا لطبيعة شركات التأمين التجاري لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية نظرا لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والجهالة وكذلك استثمار أقساط التأمين بالربا المحرم.[3]

فقد تكللت جهود المفكرين بإيجاد البديل المتمثل بشركات التأمين الإسلامي التي تعتمد على التأمين التعاوني

وورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه:

"التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لايستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. والثاني خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية".

يتضح مما سبق أن التأمين الذي تشير إليها الفتوى يتصف بما يلي:

- انه اتفاق بين مجموعة المستأمنين وليس شركة مسجلة ذات ملاك وحملة أسهم.

- التزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من الخطر العام لان هذا هو معنى التعاون والتكافل.

- إن الفتوى لا تمنع استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها ولكنها تشترط أن يكون ذلك ضمن نطاق المباح.[4]

---

[1] - محمد علي قري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] - جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد...المرجع السابق ص 163.

[3] - أحمد سا لم ملحم، دور التأمين الإسلامي في تقليل المخاطر في البنوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، 25-27 سبتمبر 2004.

[4] - محمد علي قري ، التأمين الصحي، من موقع محمد علي قري 2002: www.elgari.com .

وفي هذا الإطار يجوز للبنوك الإسلامية التأمين لدى شركات التأمين الإسلامي ويشمل هذا التأمين مكايلي :

-تأمين الممتلكات الخاصة بالبنوك الإسلامية.

- تأمين البضائع.

- تأمين السيارات الخاصة بالبنوك الإسلامية و السيارات الممولة من البنوك الإسلامية .

- التأمين الصحي للعاملين في البنوك الإسلامية.

- تأمين التكافل للعملاء المدينين لصالح البنوك الإسلامية.[1]

المطلب رقم 04: مخاطر السيولة:

1. تعريف مخاطر السيولة:

تشير مخاطر السيولة إلى تعرض البنك الإسلامي لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته. [2] ومن هنا كانت مهمة المؤسسات الوسيطة أن ترتب استثماراتها بصورة تمكنها من رد الودائع إلى أصحابها في موعد استحقاقها، فضلا عن تمكنها من رد الودائع تحت الطلب في أي وقت مع الاستفادة منها باستثمارها في الوقت ذاته[3].

وقد طورت البنوك الربوية أدواتها بحيث تقوم باستخدام الأموال المتاحة لها، مراعية توافق الآجال بين مدد الودائع ومدد القروض، وسهل عليها هذه المهمة أن علاقتها بمستخدمي الأموال علاقة دائن بمدين لأجل محدد[4].وبالرغم من هذه السهولة في ترتيب البنوك الربوية للسيولة إلا أنها كثيرا ما تقع في أزمات سيولة ناتجة عن استثمار الودائع القصيرة الأجل في قروض طويلة الأجل، مخالفة بذلك إحدى القواعد الذهبية للعمل البنكي، يشجعها على ذلك الأمل في تجديد بعض المودعين لمدد ودائعهم ذلك الأمل المبني في غالب الأحوال على استقراء خبرتها مع عملائها على مدى السنين [5].

وتختلف حالة البنوك الإسلامية اختلافا جذريا عن البنوك الربوية في أنها لا تقدم الأموال قروضا لآجال محددة، بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل نتاجها (تنضيدها بالمصطلح الفقهي) مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها[6].

---

[1]- أحمد سالم ملحم ، دور التأمين الإسلامي في تقليل المخاطر في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، 25-27 سبتمبر 2004.

[2]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[3] – جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[4] – جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[5] – جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[6] – جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

2. وسائل التقليل من مخاطر السيولة:

وإذا كانت البنوك الإسلامية- في الواقع- لم تقابل هذه الصعوبة، فان مرجع ذلك إلى ظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها، إذ أنها لحسن حظها تشكو من توافر السيولة، لا من عجزها نتيجة تدفق الودائع لديها بما يزيد أضعافا عن إمكانات استخدامها[1] وهذا الوضع لا يمكن أن يصرفنا عن المشكلة الكامنة في طبيعة النظام نفسه، والتي تستلزم إيجاد ضوابط في صيغ الاستثمار التي تستعملها البنوك تكفل توافق الآجال، وتسييل بعض أصول البنك في حالة تعذر توافق الآجال وتنعكس هذه الضوابط في الأمور التالية:

- اعتماد مبدأ توافق الآجال بصفة أساسية، واختيار الصيغ التي تحقق هذا المبدأ .

- تسييل الودائع: إن تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية.[2]

- تطوير الصيغ المستعملة، بإضافة الشروط والخيارات والبدائل التي تكفل خروج البنك الإسلامي من العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة التي قد يحتاج إليها.

- تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي وهي التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج.[3]

المطلب رقم 05: مخاطر العائد:

1. تعريف مخاطر العائد:

إن بناء علاقة بين أصحاب الأموال والبنك على أساس المضاربة يعطيهم عائدا متمثلا في نسبة معينة من أرباح التي تتحقق من المشروعات التي يمولها البنك وبالمقابل لا يحصل هذا الأخير على فائدة سنوية من المستثمرين الذين يمولهم، وإنما يأخذ هو أيضا، نصيبا معينا من الأرباح التي تتحقق لهم وتؤدي هذه الوضعية إلى نتيجتين:

- إما أن المشروعات الممولة تعطي أرباحا ضخمة، فان البنك يستفيد منها هو والمودعين عنده وإذا كانت الأرباح ضئيلة أو لم تنتج أي ربح، فان البنك ومودعوه لن يحصلوا على شيء .

- و أما أن المشروعات الممولة تحقق خسارة ويتحمل كل مودع نصيبه من الخسارة، وهذه الوضعية إن كانت طبيعية في هذا النمط البنكي، فإنها قد تجعل المودعين يحجمون عن إيداع أموالهم في هذه البنوك

---

[1] - جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[2] - جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[3] - جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

خوفا من الخسارة المحتملة والمرتبطة بمخاطر الاستثمار، لأنهم لا يهدفون في الواقع من عمليات الإيداع سوى الحصول على دخل معين دون تحمل أية خسارة، وهذا الموقف قد يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع في هذه البنوك ويؤثر سلبا على التمويل الذي تعرضه للمستثمرين.

2. وسائل التقليل من مخاطر العائد:

تختلف طرق مواجهة هذه المشكلة بحسب نوعية الوديعة، فإذا كانت تحت الطلب، يجب أن يخلق لها تأمين يحميها من أية خسارة علما بأن البنك يستثمرها لحسابه ويتحمل خسارتها ويضمن أصولها وإذا كانت استثمارية أو ادخارية فان احتمال الخسارة يبقى قائما بالنسبة لها.

و يمكن التغلب على هذه المشكلة بحيث يجب:

– القيام بدراسات فنية وتقنية وقانونية دقيقة للمشاريع قبل تمويلها على أن تأخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار ملاءة طالب التمويل ثم الهدف من التمويل وإمكانياته الربحية و قدرته على تحقيقها.[1]

– اعتماد البنوك الإسلامية على سياسات استثمارية قائمة على مبدأ التوزيع الجيد للمخاطر جغرافيا واقتصاديا وقانونيا ومن حيث مكونات المحافظ الاستثمارية ومن حيث قطاعات الاستثمار.[2]

– تخصيص سلتين للاستثمارات، إحداهما خاصة بالاستثمارات ذات الدرجة العالية من المخاطرة ويقتصر الاستثمار فيها على أموال المساهمين والودائع المخصصة برضا أصحابها لهذه الاستثمارات المحظورة، والأخرى للاستثمارات المحدودة المخاطر والتي تستثمر فيها الودائع العامة ونسبة رأس المال والودائع المخصصة لاستثمارات غير محظورة ويقتضي تقسيم هاتين السلتين بطبيعة الحال أن تتنوع الأرباح أو الخسائر الناتجة عن كل منها ويختص بها أصحاب الأموال المستخدمة فيها [3].

– يمكن للبنوك الإسلامية أن تتخذ إجراءات وقائية بتكوين حسابات احتياطي احترازية لتصغير الأثر السلبي على عوائد أصحاب حسابات الاستثمار في استثماراتهم، علما بأن الشريعة لا تجيز للمضارب تعويض أي خسارة كلية للمستثمر.[4]

وهذه الاحتياطيات هي:

أ– احتياطي معدل الأرباح: يتكون احتياطي معدل الأرباح من مبالغ مجنبة من إجمالي دخل أموال المضاربة بغرض إتاحتها لتعديل العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار وللمساهمين، وتضم حصة من أرباح كل منهما.

ب–احتياطي مخاطر الاستثمار: يتكون احتياطي مخاطر الاستثمار من مبالغ مجنبة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب من الدخل لغرض تغطية أية خسائر مستقبلية في

---

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 262.

[2] – محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص 15.

[3] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 83.

[4] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.[1]

المطلب رقم 06: مخاطر التشغيل:

تُعرّف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، أو العنصر البشري، أو كما تشمل أيضا مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

– **مخاطر عدم الالتزام بالشريعة**: تعد مخاطر عدم الالتزام بالشريعة نوعاً من مخاطر التشغيل التي تواجهها البنوك الإسلامية، والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاعتراف بالدخل[2] وإلى قيام مقدمي الأموال بسحب أموالهم أو فسخ العقود مما يؤدي إلى تشويه السمعة والحد من فرص الأعمال.[3]

– **المخاطر القانونية** Legal risk: تقع هذه المخاطر فى حالة إنتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات البنكية .

– **مخاطر السمعة** Reputational risk: تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة . و يمكن أن تؤدي الدعاية السلبية حول كيفية ممارسة البنوك الإسلامية لأعمالها وعلى الأخص فيما يتعلق بعدم مطابقة منتجاتها وخدماتها للشريعة إلى التأثير على مركزها في السوق و أرباحها وسيولتها.[4]

– **مخاطر الكادر الوظيفي**: لا يخفى على احد مدى خطورة العامل البشري على مدى نجاح أو عـــدم نجاح أي مؤسسة، فالعامل البشري من أخطر العوامل على مسيرة المؤسسة. ويمكن النظر إلى هذه المعـــضلة من زاويتين هما[5] :

1- اختيار الموظفين: إذ يجب أن تكون هنالك مقاييس خاصة ومواصفات معينة للموظف الذي يرغب في العمل البنكي الإسلامي مسترشدين بقوله تعالى: ﴿**قالت يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾ والموظف القوي الأمين هو الذي تحتاجه البنوك الإسلامية، وهاتان الكلمتان (القوي والأمين) يصلحان لكي يكونا دستوراً كاملاً لاختيار الموظف القوي، القوي في إيمانه، القوي في ضميره، القوي في حجته، القوي في إخلاصه، والقوي.. إلى ما لا نهاية، والأمين الأمين على مصالحه والأمين على مصالح الغير والامين على مصالح المؤسسة التي يعمل بها والأمين مع نفسه والأمين مع غيره والأمين...إلى ما لا نهاية.

---

[1]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[2]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[3]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[4]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات...المرجع السابق.

[5]– غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة " كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16 – 18 أبريل 2007.

2- تدريب الموظفين: ولآن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه لا بد من تدريب وتأهيل الموظف التدريب الكافي قبل أن تزجه إلى الميدان فلا بد من تسليحه بالعلم والمعرفة قبل أن تضعه في مواجهة جمهور المتعاملين، والتدريب في تقديرنا يجب أن يشتمل على:

أ- التدريب الفني: أي معرفة طبيعة العمل الذي سيقوم به معرفة تامة ودقيقة، وبحيث يكون تدريب ميداني وليس من وراء حجب يسمع عنها ولا يعرفها و لم يراها أو يشاهدها، بل خبرها وعمل بها بنفسه حتى يكون مستعداً ومعداً إعدادا جيداً للعمل الميداني.

ب- التدريب الفقهي: والمقصود هو تدريب الموظف على الثقافة الفقهية في أمور العمل الذي سيتولاه من جهة وليكون حجة أمام جمهور المتعاملين مع البنك واعياً لطبيعة العمل مدركاً خطورة أية أخطاء قد يرتكبها وفوق هذا وذاك مؤمناً بالعمل الذي يقوم به، ليس لأنه لم يجد وظيفة غيرها، مدافعاً عن مبادئ وأسس العمل الذي يقوم به.

وعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية بدأت بممارسة أعمالها في العصر الحاضر، منذ عام 1975، إلا أنها تعاني حتى الآن من نقص في الكوادر المدربة الماهرة القادرة على العمل البنكي الإسلامي بأسسه التي أنشئ من أجلها . ومن المؤسف حقاً أن البنوك الإسلامية لا تزال حتى هذه اللحظة تعتمد في كوادرها على استقطاب موظفي البنوك الربوية وفي بعض الحالات توليهم مراكز قيادية.

خاتمة:

- لم تحظ دراسة المخاطر بالاهتمام اللازم في أدبيات الاقتصاد الإسلامي على الرغم من أن الخطر هو المحور والأساس لنموذج البنك الإسلامي والمشاركة في المخاطر هو المبرر للربح وقد أدى ذلك إلى النتائج التالية :

أ)- غلبة صيغ التمويل المضمون والمنخفض المخاطر، إذا شكلت المرابحة والتأجير التمويلي غالبية أصول المؤسسات المالية الإسلامية إذا وصلت إلى أكثر من 90% من أصولها.

- من المعلوم بأن صيغ التمويل المضمون تعتمد على المداينة وأن القدرات البنكية في إدارة المخاطر الائتمانية قد تطورت تطوراً عظيماً مما يمكن الاستفادة منه. ولقد انتهجت البنوك الإسلامية نفس نهج البنوك الربوية في مواجهة خطر المماطلة وذلك باعتمادها على أساليب تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بأساليب الزجر والردع والتشهير بالمماطل .

- غير أن الصيغ والأساليب المتاحة للبنوك التقليدية التي تستخدمها في إدارة المخاطر الائتمانية ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية، نتيجة للمحظورات الشرعية. ونتيجة لذلك كانت المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية أعلى من المخاطر الائتمانية في البنوك الربوية.

ب) ونفس الملاحظة تنطبق على إدارة مخاطر السوق، حيث أن البنوك الإسلامية التي تعتمد بصفة أساسية على عقود المداينات نجدها متلبسة بعمليات شراء و بيع الموجودات التي تتعرض لمخاطر تغيرات الأسعار السلع وأسعار الصرف. وفي نفس الوقت لا تتاح لها جميع الأساليب المتاحة للبنوك الربوية (مثل الخيارات، والمستقبليات) في مواجهة هذه المخاطر وذلك نتيجة للمحظورات الشرعية.

ج)- بالإضافة إلى ذلك فقد أدى التركيز على المرابحات إلى حرمان هذه البنوك من الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها صيغ المضاربة والمشاركة.

- لا ريب أن المضاربة والمشاركات بأنواعها تحمل في طياتها معدلاً أعلى من المخاطر الأخلاقية. ذلك أن هذه الصيغ تعتمد بالإضافة إلى الظروف المحيطة على قرارات وأمانة عميل البنك بالنشاط التجاري. ولذلك إذا كان المستوى الأخلاقي لذلك العميل هو دون المستوى المطلوب أصبح الوصول إلى الأهداف المرجوة من الاستثمار غير ممكن. إلا أن هذه الصيغ تمتاز بقدرتها على استيعاب جميع المخاطر وإدخالها ضمن الربح. ولا تصتدم عند محاولة معالجتها بأي ضوابط شرعية. إضافة إلى ذلك فان مستوى العائد من وراءها يكون أكبر تبعا للعلاقة الايجابية بين العائد الخطر. مقارنة مع البنك الربوي أو البنك الإسلامي الذي يعتمد بصفة أساسية على عقود المداينات أو البيوع.

القسم الثاني: نمذجة رياضية لنظام المشاركة في الربح

و يتضمن:

تمهيد

الفصل الأول: النموذج الأول.

الفصل الثاني : النموذج الثاني.

خاتمة

القسم الثاني: نمذجة رياضية لنظام المشاركة في الربح

تقديم:

يستخدم البحث أدوات التحليل الرياضي ليقارن نظاما ماليا إسلاميا، تتم فيه عقود التمويل على أساس عائد متغير (مرتبط بالأرباح المحققة للمشروع المُمَوَّل)، مع نظام ربوي تتم عقوده على أساس عائد ثابت (نسبة محددة مسبقًا من رأس المال المُقرض)، و يتم التحليل باستخدام نظرية التوازن الجزئي لمستثمر كاره للمخاطرة ، ليبرهن أنّ العقود الّتي تحقق معدلات العائد أكبر هي العقود القائمة على أساس المشاركة في الأرباح Profit sharing .

وإلى جانب هذا تمتاز هذه العقود أيضا بأنّها توزع المخاطر على نطاق واسع ممّا يشجع على تحمل المخاطر الاقتصادية عموما، ويساعد على استقرار في قرارات الاستثمار، هذا بعكس ما جاءت به نظرية هيكل رأس المال Capital Structure IrrelevanceTheorem (Mordigliani and Miller , 1958).

تمهيد:

تقوم البنوك في النظام الإسلامي بنفس وظائف البنوك في النظام الوضعي، رغم تقيدها بعدم التعامل بالربا، أي أنّها تقوم بإدارة نظام المدفوعات والوساطة المالية، غير أنّ البنوك الإسلامية لا تحصل على عائد ثابت عن التمويل الّذي تقدمه (كما في البنوك الربوية). بل تشارك بدلا من ذلك في ربح وخسارة مؤسسات الأعمال الّتي تزودها بالموارد المالية، وبالمثل فإنّ أولئك الّذين يعهدون بمدخراتهم إلى البنوك الإسلامية يشاركون كذلك في أرباح وخسائر هاته البنوك[1]. ولا يضمن لهم عائد محدد مسبقًا على القيمة الاسمية لودائعهم في البنك (كما في البنوك الربوية).

تكون البنوك الإسلامية في وضع يمكنها من إيجاد فروق في العائد بين وحدات الفائض والعجز فترتب على أن تقدم التمويل بعائد أعلى لوحدات العجز، وتمنح عائدا أقل لوحدات الفائض[2].

فالفرق الأساسي بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي (القائم على أساس الربا)، أنّ الأول يقوم على علاقة مساهمة في رأس المال بشكل أو آخر (مضاربة (القراض)، شركة أسهم)، و يكون العائد غير مضمون ومتغير هو نسبة محددة (متفق عليها) من الأرباح الّتي يحققها المشروع. فكل من أرباب المال وأصحاب المشاريع يشتركان في نتائج الاستثمار دون أن ينفرد أحدهما بتحمل المخاطر وحده.

أمّا التمويل الربوي يقوم على علاقة دين في الذمة، ويكون العائد مضمون وثابت بدون مخاطرة وهو زيادة محددة مسبقا ومشروطة كنسبة من رأس المال المقرض، فصاحب المشروع يتحمل لوحده جميع مخاطر الاستثمار.

إنّ هذا الفرق الجوهري بين النظامين، يؤهل نظام التمويل الإسلامي إلى أن يتميز بخصائص تجعله أكثر استقرارًا وفعالية مقارنة بالنظام الربوي، عكس ما ادعاه بعض الاقتصاديين المشككين في هذا النظام (priyor 1985)[3].

هناك العديد من الدراسات أثبتت عن طريق النماذج الرياضية بأنّ العائد على المدخرات يمكن أن تكون أعلى في النظام الإسلامي عنها في النظام الربوي (Waqar Masood Khan, 1989)[4]

(Ibrahim Shahid, M. Bashir, 1999)[5]، (Haque and Mirakhor, 1986)[6]

---

[1] – إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ترجمة عبد العليم السيد منسي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 2، 1984، ص 24.

[2] – محسن خان، عباس ميراخور، المرجع السابق.

[3] – أنظر، محسن خان، النظام البنكي الإسلامي الخالي من الفائدة، تحليل نظري، (ترجمة عربية) مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي م 9 ص 3 – 35.، 1997.

[4] - Waqer Masood Khan, Towards an Interest Free Islamic Economic system, JKAU, Islamic Econ, Vo l pp 338, 1989.

[5] -M. Shahid Ebrahim, Abdelhamid M. Bashir, on the design and efficiency of a participating growth bill, the quarterly review of economics and finance 39, 1999, p 513 – 527.

[6] -Haque and Mirakhor, optimal profit-sharing contracts and investment in an interest, free Islamic Economy manuscript.

(Ibrahim Shahid, 2000)[1] (Ibrahim Shahid, 2002)[2] (John R. Presley, John G1994)[3]

وعلى ضوء هذه الدراسات سنحاول أن نقدم نموذجا رياضيا يحلل علاقة المودعين بالبنوك الإسلامية وهي في العادة علاقة مضاربة (ودائع مضاربة) القائمة على أساس المشاركة في الربح Profit – Sharing ومقارنة العائد المحقق ضمن هذا الأسلوب مع العائد من وراء القرض الربوي.

وبمأن قيمة الربح الذي يعود إلى صاحب وديعة المضاربة في البنك الإسلامي هي غير محددة،كما أن المودع قد يواجه خطر الخسارة ، من هنا ستنشأ وضعية عدم التأكد.

في مجال الاستثمار المالي تعد عملية تنويع المحفظة المالية، من بين القرارات المهمة، الكثير من المتعاملين لا يتقبلون أعلى من الخطر المتوسط، من أجل أن يحصلوا على أعلى من العائد المتوسط(Avery & Elliehausen,1986)[4] .

إذ يمكن اعتبار أن أغلب المتعاملين يتصفون بشخصية كارهة للمخاطرة (Bailey, Olson, & Wonnacott,1980)[5] .

في المقابل النظرية المالية تقر مسبقًا أن أخد أو تقبل المخاطرة لها مقابل أو تعويض (Reilly 1989, Corps & Marcus 1993)[6]، فمن أجل الحصول على أكبر معدل للعائد ، يجب على المستثمر أن يتقبل أكبر مستوى من المخاطرة (Hanna & Chen 1997)[7].

فالمستثمر عليه أن يحدد ما مقدار المخاطرة التي يتقبلها، هذا النوع من القرارات بالنسبة للمستثمر يعتبر هام وحاسم.

النموذج المعياري normatif الأكثر قدرة علي المساعدة في اتخاذ القرار في ظل عدم التأكد، هو نموذج المنفعة المتوقعة (Schoemaker,1982)[8] .

أثبتت جل الدراسات حول السلوك الأمثل في ظل عدم التأكد، وحيث يفترض كراهية المستثمرين للمخاطرة، أنه يجب تعظيم المنفعة المتوقعة، حيث المنفعة هي دالة معرفة في الثروة (Hanna & Chen 1997).

---

[1] -M. Shahid Ebrahim, on the pricing of an islamic convertible mortgage for infrastructure projet financing, international journal of theoretical and applied finance, vol 5 , N°7, 2002, 701 – 728.

[2] -Muhammed – Shahid Ebrahim, Pricing asset backed islamic financial instruments, international journal of theoretical and applied finance, vol 3, N°1, 2000, P 59 – 83.

[3] -John R presley, John G, Islamic economics : the emergence of a new paradigm, the economic journal, vol 104, N°224, pp 584 – 596, 1994.

[4] - Avery .R.B, & Elliehausen,G,E, financial characteristics of high –income families, federal reserve bulletin 1986 ,163-177.

[5] - Baily . M.J , Olson. M & Wonnacott.P. , the marginal utility of income does not increase : borrowing lending , and friedman – savage gambles , American economic review , 70 (3), 372-379.

[7] -Sherman Hanna & Peng Chen ,subjective and obejective risk tolerance , financial counselling and planning , vol 8 (8) ,1997, 17-26

[8] - Schoemaker .P.J.H ,the expected utility model its variants , purposes ,evidence and limitations journal of economic literature 20 (2) , 1982 , 529-563.

تعظيم المنفعة المتوقعة هي المقاربة المستعملة بكثرة لتحليل المحفظة المالية المثلى (Markowitz,1952)[1] إذ المحفظة المثلى هي التي تعظم المنفعة المتوقعة ، من بين المحافظ المتاحة.

من بين أنواع دوال المنفعة المتوقعة في تحليل قرارات الاستثمار هي دالة المنفعة بكراهية للخطر نسبيا ثابتة constant relative risk aversion CRRA [2](Samuelson ,1990) .

وعليه سيتم التحليل أدناه باستخدام نظرية التوازن الجزئي (بتعظيم المنفعة المتوقعة) لمستثمر كاره المخاطرة.

و لقد استوحينا النموذج الرياضي من دراسة لـــ [3](Ibrahim Shahid , A.M Bachir ,1999) غير أننا اختلفنا مع الباحثين في عدة نقاط أهمها:

- **معدل التضخم**، حيث أن الباحثين أخذا بعين الاعتبار لإيجاد القيم الحالية لمنفعة المستهلك في الزمن t=1 معامل خصم يتضمن معدل المتوقع للتضخم، أي أن القيم الآجلة تم ربطها بمعدل التضخم أو ما يعرف بالتغير العام في مستوي الأسعار Indexation .

ولكن بالرجوع إلي الفقه الإسلامي نجد أن مسألة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بالتغير العام في مستوى الأسعار قد رفضت رفضاً واضحاً ، فلقد أجمع أصحاب المذاهب الأربعة: المالكية، والشافعية والحنابلة، والحنفية، علـــى أنه يجب علي المقترض رد مثل ما اقترض من الدنانير والدراهم، ولا ينظرون إلي غلائها أو رخصها.وينطبق هذا الحكم علـــى الأوراق النقدية المتداولة في عصرنا لأنها حلت محل الدراهم و الدنانير في التداول [4] لأن:

*** الربط من قبيل الربا :**

لقد رفض الفقهاء رفضًا واضحًا مفهوم الربط علـــى أساس أنه يتعارض مع تحريم الربا في الإسلام [5](Hasanuz Zaman 1985)

ففي حالة ربط القرض أو الدين بمستوي التغير العام في الأسعار فان الربط يؤدي إلي الحصول علـــى عائد، حتى ولو كان هذا العائد نقدياً لا حقيقياً، وهذا من قبيل ربا النسيئة، كما أن هناك اعتراضات فقهية علي ربط المعاملات بالأسعار باعتبارها نوعًا من ربا الفضل (محمد عمر شابرا، 1990).[6]

---

[1] - Markowitz .H , portfolios selection , journal of finance 7,1952, 77-91.

[2] - Samuelson P.A , asset allocation could be dangerous to your health : pitfalls in across-time diversification , journal of portfolios management ,1990, 5-8 .

[3] - Shahid ebrahim and A.H.M.Bachir , on the design and efficiency of a participating growth bill , the Quarterly Review of Economics and Finance 39 (1999) 513-527.

[4] –محمد الصديق الضرير، موقف الشريعة من ربط الحقوق و الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، بحث منشور ضمن وقائع ندوة رقم 19، المعهد الإسلامي للبحوث و التنمية، البنك الإسلامي للتنمية، 1987 ص 170.

[5] - Hasanuz Zaman , Indexation an islam , J.R.I.E- Vol.2 ,N°2.

[6] – محمد عمر شبرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة سيد محمد سكر ، دائرة المكتبات و الوثائق الوطنية ، ط2 ،1990، ص 58.

*** الربط يتضمن الجهالة:**

إن من شروط عقد السداد المؤجل طبقا للشريعة الإسلامية تحديد الالتزام وقت التعاقد، فإذا لم يعرف هدا الالتزام كان ذلك من قبيل " الجهالة "، و من ثم يكون العقد باطلا ، ففي حالة الربط لا يعرف مقدار الالتزام علـــى وجهه التحديد أو التأكيد إلا عند الاستحقاق، ثم إن ربط الالتزامات الآجلة بالتغير في المستوي العام للأسعار معناه الاحتياط (ضد التضخم)، لوضع قد ينشأ أو لا ينشأ، وهذا من قبيل" الغرر"[1] الذي يبطل العقد.

*** الربط يكبح جماح المخاطرة:**

إن ربط الالتزامات الآجلة بتغير في مستوي العام للأسعار في فترة تتسم بالتضخم المستمر معناه حصول المقرضين علي ربح دون مخاطرة (صديقي1985)[2]، وهذا ما يكبح جماح المخاطرة في التجارة لصالح التوظيفات البنكية.

*** الربط يزيد من حدة التضخم:**

بينت تجربة الربط خلال العقدين الماضيين بان يبقى على التضخم و السبب الرئيسي وراء ذلك أن الربط بكونه مهدئا مؤقتا للمتاعب التي يسببها التضخم يميل إلى إضعاف المقاومة ضد التضخم فهو بذلك يخفف الضغط على الحكومات لإتباع سياسات سليمة ،و يحافظ علي تضخم مستمر (شبرا،1990)[3]

أكثر من ذلك فان الربط يؤدي إلى تسارع معدلات التضخم ولا يحقق الغرض المرجو منه (صديقي 1985).[4]

*** الربط أداة غير عادلة:**

إن الرقم القياسي الواحد الذي يتم على أساسه الربط لا يستند إلى أنماط الاستهلاك المختلفة فهو في الواقع لا يمثل العادات الاستهلاكية لأغلبية الأفراد وهنا ينتفي مبدأ العدالة الاجتماعية و الاقتصادية.

- لقد اكتفى الباحثين بتحديد الشروط الترتيب الأولية (الأساسية) لتعظيم المنفعة المتوقعة من الاستهلاك، ومن خلال هاته الشروط يمكن تحديد معلمة تقييم الأصل المالي، وسنضيف تحديد شروط الترتيب الثانية (الكافية) للتعظيم، وهذه الشروط هي التي تسمح بتحديد مجال التعظيم.
- دراسة تغيرات معلمة تقييم الأصل المالي وفقا للعوامل المحددة لها.
- توزيع غير ثنائي لاحتمال الربح والخسارة.

---

[1] - Hasanuz Zaman , p 47-48.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، ربط الحقوق و الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في قضايا العمل البنكي الإسلامي (بالانجليزية) ليستر 1985 ص 44.

[3] – محمد عمر شبرا ، المرجع السابق ص 57 .

[4] – نجاة الله صديقي ، المرجع السابق ص 43 .

الفصل الأول: نمذجة رياضية لنظام المشاركة في الربح النموذج الأول

نعتبر نموذج ذو فترتين: t=0، t=1 ، ولمتعامل اقتصادي مخصصات (ثروة)، w_1, w_0 في الفترتين t=0 و t=1 على التوالي ،كمتعامل رشيد سوف لن يحتفظ بـــ الثروة w_0 كما هي بل سيحاول أن يستثمر جزء من w_0 بعد أن يستهلك جزء معين C_0، ولنفرض أنّ الخيار الوحيد المطروح أمام المتعامل أن يستثمر أمواله المتبقية بصيغة المضاربة بأن يضع أمواله كوديعة (وديعة مضاربة) لدى أحد البنوك الإسلامية،بعد استثمار هذه الوديعة يحقق البنك الإسلامي قيمة هي P لمشروعه في الفترة t=1 ، وسيدفع البنك للمتعامل القيمة الاسمية لوديعته، زائد نسبة θ محددة ومتفق عليها من الزيادة المحققة للمشروع على أساس أدنى قيمة سيولة له.

إن الشروط الأساسية من الرتبة الأولى لتعظيم المنفعة المتوقعة للمتعامل هي التي تحدد معامل تقييم الأصل المالي (وديعة المضاربة).

والتحليل أدناه يعظم من المنفعة المتوقعة لثروة المتعامل في حدود ميزانيته.

المطلب رقم 01: نمذجة دالة هدف المتعامل:

يتمثل هدف المتعامل في تعظيم المنفعة المتوقعة من ثروته :

$$\underset{Q0,c0,c1}{\text{Max}} \{U(C_0) + \rho\, U(C_{1a}) + (1-\rho)\, U(C_{1b})\} \qquad 0 \prec \rho \prec 1 \qquad (1)$$

وذلك تحت قيود الميزانية المتمثلة في :

$$G_1 = W_0 - Q_0 - C_0 = 0 \qquad (2)$$

$$G_2 = W_1 + Q_0 (1 + \theta\, \delta_a) - C_{1a} = 0 \qquad (3)$$

$$G_3 = W_1 + Q_0 (1 + \theta\, \delta_b) - C_{1b} = 0 \qquad (4)$$

بافتراض:

$$\delta_a \succ 0 \ , \ \delta_b \prec 0$$

حيث :

$E_0\{.\}$: التوقع للفترة t=1.

U (.): دالة المنفعة.

C_0 و C_1 : يمثلان استهلاك المتعامل في الفترات t=0 و t=1 على التوالي.

ρ : يمثل احتمال حدوث الربح، $(1-\rho)$ يمثل احتمال حدوث الخسارة.

$\delta = \frac{p'-p}{p'}$ تمثل زيادة في قيمة المشروع عن قيمة سيولة الدنيا.

P: تمثل قيمة السيولة المشروع في الفترة t=1.

P' : تمثل قيمة السيولة الدنيا للمشروع في الفترة t=1.

Q_0: القيمة الاسمية للوديعة.

W_0و W_1 المخصصات في الفترات t=0 و t=1 على التوالي .

θ : معلمة المشاركة في الزيادة.

لحل معادلة تعظيم المنفعة تحت قيدي الميزانية السابقة تكتب دالة لاغرنج[1] the Lagrangian L كالآتي:

$$L = U(C_0) + \rho U(C_{1a}) + (1-\rho) U(C_{1b}) + \lambda_1 G_1 + \lambda_2 G_2 + \lambda_3 G_3$$

حيث λ_1 ، λ_2 λ_3 تمثل مضاعفات لاغرنج multipliers، ولحل معادلة لاغرنج يتم اشتقاقها على أساس المتغيرات: C_0 , Q_0 , C_{1a} , C_{1b}، كالتالي :

المبحث رقم 01: الشروط الكافية للتعظيم (الشروط الترتيب الأولية):

$$\frac{\partial L}{\partial C_0} = U'(C_0) - \lambda_1 - 0 \quad \Rightarrow U'(C_0) = \lambda_1 \qquad (5)$$

$$\frac{\partial L}{\partial C_{1a}} = \rho U'(C_{1a}) - \lambda_2 = 0 \quad \Rightarrow \rho U'(C_{1a}) = \lambda_2 \qquad (6)$$

$$\frac{\partial L}{\partial C_{1b}} = (1-\rho)\, U'(C_{1b}) - \lambda_3 = 0 \quad \Rightarrow (1-\rho)\, U'(C_{1b}) = \lambda_3 \qquad (7)$$

$$\frac{\partial L}{\partial Q_0} = -\lambda_1 + \lambda_2 (1+\theta\,\delta_a) + \lambda_2\, Q_0 (1+\theta\,\delta_b) = 0$$

$$\Rightarrow -U'(C_0) + \rho U'(C_{1a})\,(1+\theta\,\delta_a) + (1-\rho)\, U'(C_{1b})\, Q_0 (1+\theta\,\delta_b) = 0 \qquad (8)$$

$$\frac{\partial L}{\partial \lambda_1} = W_0 - Q_0 - C_0 = 0$$

$$\frac{\partial L}{\partial \lambda_2} = W_1 + Q_0 (1+\theta\,\delta_a) - C_{1a} = 0$$

$$\frac{\partial L}{\partial \lambda_3} = W_1 + Q_0 (1+\theta\,\delta_b) - C_{1b} = 0$$

المبحث رقم 02: دراسة الشروط الأساسية للتعظيم (شروط الترتيب الثانوية):

المشتقات الجزئية الثانية :

$$\frac{\partial^2 L}{\partial C_0^{\,2}} = U''(C_0)$$

$$\frac{\partial^2 L}{\partial C_{1a}^{\,2}} = \rho U''(C_{1a})$$

[1] -Dimitri P.Bertsekas, constrained optimization and lagrange multiplier methods, academic press, 1982, p 7-94.

$$\frac{\partial^2 L}{\partial C_{1b}^{\ 2}} = (1-\rho)U''(C_{1b})$$

$$\frac{\partial^2 L}{\partial Q_0^{\ 2}} = 0$$

$$\underset{C_0,C_{1a},C_{1b},Q_0}{Hess(L)} = \begin{pmatrix} U''(C_0) & 0 & 0 & 0 \\ 0 & \rho U''(C_{1a}) & 0 & 0 \\ 0 & 0 & (1-\rho)U''(C_{1b}) & 0 \\ 0 & 0 & 0 & 0 \end{pmatrix}$$

$$\nabla G_1 = \begin{pmatrix} -1 \\ 0 \\ 0 \\ -1 \end{pmatrix} \quad , \quad \nabla G_2 = \begin{pmatrix} 0 \\ -1 \\ 0 \\ (1+\theta\delta_a) \end{pmatrix} \quad , \quad \nabla G_3 = \begin{pmatrix} 0 \\ 0 \\ -1 \\ (1+\theta\delta_b) \end{pmatrix}$$

$$V = \begin{pmatrix} v_1 \\ v_2 \\ v_3 \\ v_4 \end{pmatrix} \quad , V \perp \nabla G_1 , V \perp \nabla G_2 \quad , V \perp \nabla G_3$$

$$\begin{cases} V \perp \nabla G_1 \\ V \perp \nabla G_2 \\ V \perp \nabla G_3 \end{cases} \Rightarrow \begin{cases} \langle \mathrm{V}, \nabla \mathrm{G}_1 \rangle = -v_1 - v_4 = 0 \\ \langle \mathrm{V}, \nabla \mathrm{G}_2 \rangle = -v_2 + v_4(1+\theta\delta_a) = 0 \\ \langle \mathrm{V}, \nabla \mathrm{G}_3 \rangle = -v_3 + v_4(1+\theta\delta_b) = 0 \end{cases}$$

$$\Rightarrow \begin{cases} v_1 = -v_4 \\ v_2 = v_4(1+\theta\delta_a) \\ v_3 = v_4(1+\theta\delta_b) \\ v_4 = v_4 \end{cases} \Rightarrow V = v_4 \begin{pmatrix} -1 \\ (1+\theta\delta_a) \\ (1+\theta\delta_b) \\ 1 \end{pmatrix}$$

$$\mathrm{S} = \begin{pmatrix} -1 \\ (1+\theta\delta_a) \\ (1+\theta\delta_b) \\ 1 \end{pmatrix}$$

$$\Rightarrow S^{\mathrm{T}} \underset{C_0,C_{1a},C_{1b},Q_0}{Hess(-L)} S =$$

$$\begin{pmatrix} -1 & (1+\theta\delta_a) & (1+\theta\delta_b) & +1 \end{pmatrix} \begin{pmatrix} -U''(C_0) & 0 & 0 & 0 \\ 0 & -\rho U''(C_{1a}) & 0 & 0 \\ 0 & 0 & -(1-\rho)U''(C_{1b}) & 0 \\ 0 & 0 & 0 & 0 \end{pmatrix}$$

$$\begin{pmatrix} -1 \\ (1+\theta\delta_a) \\ (1+\theta\delta_b) \\ +1 \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} -1 & (1+\theta\delta_a) & (1+\theta\delta_b) & +1 \end{pmatrix} \begin{pmatrix} +U''(C_0) \\ -(1+\theta\delta_a)\rho U''(C_{1a}) \\ -(1+\theta\delta_b)(1-\rho)U''(C_{1b}) \\ 0 \end{pmatrix} =$$

$$-U''(C_0) - \rho(1+\theta\delta_a)^2 U''(C_{1a}) - (1-\rho)(1+\theta\delta_b)^2 U''(C_{1b}) \geq 0$$

إذن الدالة F هي دالة عظمى في النقاط التي تحقق القيود.

- شروط السوق :

تعتبر الشروط التالية ضرورية للتوازن :

- حتّى يكون سوق رأس المال متوازن يجب أن يكون :

Q_0 (رأس المال الممنوح للمضاربة) = Q_0 (رأس المال المطلوب للمضاربة) =Q_0 (9)

المطلب رقم 02: حل النموذج:

توصلنا إلى أنّ :

$$- U'(C_0) + \rho U'(C_{1a}) \ (1+ \theta \delta_a) + (1-\rho)\ U'\ (C_{1b})\ Q_0\ (1+ \theta \delta_b) = 0 \qquad (8)$$

بتعويض المعادلات (2) (3) (4) في المعادلة (8) نحصل على :

$$\rho\ (1+ \theta \delta_a)\ U'\ (W_1 + Q_0\ (1+ \theta \delta_a)) + (1-\rho)(1+ \theta \delta_b)\ U'\ (W_1 + Q_0\ (1+ \theta \delta_b)) - U'\ (W_0 - Q_0) = 0 \qquad (10)$$

بإعطاء الشكل الدقيق لدالة المنفعة للمتعامل ، وقيم لـــ W_0 ، W_1 Q_0 δ_a δ_b, نحصل على قيمة θ من المعادلة (10).

المطلب رقم 03: فعالية التمويل القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مقارنة بالتمويل الربوي:

سوف نبين أولا فعالية التمويل الإسلامي عن طريق التحليل الرياضي، ثمّ عن طريق المحاكاة.

فرضية : التمويل الإسلامي أكثر كفاءة مقارنة بالقرض الربوي .

المبحث رقم 01: البرهان الرياضي:

نعتبر أن الاستهلاك في حالة التمويل الإسلامي (والقرض الربوي) هي C_0 ,(C'_0)و C_1 ,(C'_1) في الفترات $t=0$ و$t=1$ على التوالي :

نلاحظ أنّه : في حالة التمويل بالمضاربة :

مهما تكن حالة الاقتصاد (i): $C_1 = C_{1i} \geq W_1 + P'_1$

في حالة القرض الربوي (ذو العائد الثابتة والمحددة مسبقا) :

مهما تكن حالة الاقتصاد (i) : $C'_1 = C'_{1i} = W_1 + P'_1$

تحصل النتائج أعلاه لأنه في حالة ما يكون الاقتصاد يعرف ظروف صعبة تكون أنماط الاستهلاك في الفترة t=1 بالنسبة لعقد المضاربة (القرض الربوي) على الأقل (على الأقصى) هي قيمة السيولة الدنيا للمشروع.

و لهذا مهما تكن حالة الاقتصاد (i): $\Rightarrow C_{1i} \geq C'_{1i}$

$$\Rightarrow E_0(U_{(C_1)}) \succ (U_{(C'_1)})$$

$$\Rightarrow E_0(U_{(C_1)}) - (U_{(C'_1)}) \succ 0 \qquad (11)$$

المنفعة المتوقعة من وديعة المضاربة هي أكبر من المنفعة المتوقعة من القرض الربوي.

نفرض أنّ Q'_0 هي قيمة القرض الربوي (بفائدة ثابتة) و Q_0 هي قيمة التمويل الإسلامي :

$$P' = Q'_0(1+i)$$

$$Q_0 - P' > Q'_0 = \frac{P'}{(1+i)}$$

بالرغم من أنّ $Q_0 > Q'_0$ ، الفرق بين كميات التمويل ليست معتبرة (واضحة) ، والسبب في ذلك هو أنّ غالبا المعدل الحدي للإحلال the marginal rate of substitution للتمويل المخاطر هو أدنى بالنسبة للقرض الربوي.

$$C_0 = (W_0 - Q_0) < C'_0 = (W_0 - Q'_0)$$

$$C_0 = (W_0 - P') < C'_0 = [W_0 - \frac{P'}{(1+i)}]$$

$$\Rightarrow U(C_0) \prec U(C'_0)$$

$$\Rightarrow U(C'_0) - U(C_0) \succ 0$$

إن الغرض من تسهيل الادخار هو دفع الأفراد لتحويل استهلاكهم من المراحل الأولى للموارد الوفيرة إلى المراحل التالية للموارد النادرة ، هذا ما يسمح بكتابة C_0 (&C'_0) >> C_1 (&C'_1).

انطلاقا من مبدأ المنفعة الحدية المتناقصة للاستهلاك، يمكن استنتاج أنّ الربح الهامشي المخصوم للرفاه في نهاية الفترة t=1 ما بين التمويل بالمضاربة والقرض الربوي يفوق الخسارة لنفس الفارق بداية الفترة t=0 .

$$\Rightarrow E_0(U(C_1) - U(C'_1)) > (U(C'_0) - U(C_0))$$

$$\Rightarrow E_0(U(C_0) + U(C_1)) > (U(C'_0) + U(C'_1)) \qquad (12)$$

والنتيجة أنّ المنفعة المتوقعة من الأموال المستثمرة عن طريق عقد المضاربة هي أكبر من المنفعة المتوقعة من القرض الربوي، فالعائد من المدخرات في التمويل بالمضاربة يفوق العائد من المدخرات في التمويل الربوي.

المبحث رقم 02: اختبار الفرضية من خلال المحكاة:

منهجية المحكاة تؤدي إلى حل النموذج بالنسبة لمستثمر كاره المخاطرة تحت الافتراضات التالية:

1- كما ذكرنا سابقاً يتمتع المتعاملون في الاقتصاد بدالة للمنفعة تعبر عن كراهية نسبية للمخاطرة ثابتة CRRA: Constant Relative Risk Aversion.

وبافتراض دالة المنفعة CRRA هي:

$$U_{(C_i)} = \left(\frac{[C_i]^{1-\alpha}}{1-\alpha}\right)$$

واشتقاق هذه الدالة هو:

$$U'_{(C_i)} = \frac{1}{[C_i]^{\alpha}}$$

هذا ما يسمح لنا بكتابة المعادلة (10) في النموذج كالآتي :

$$\frac{1}{(W_0 - P')^{\alpha}} = \frac{\rho(1+\theta\delta)}{(W_1 + P'(1+\theta\delta_a))^{\alpha}} + \frac{(1-\rho)(1+\theta\delta)}{(W_1 + P'(1+\theta_b))^{\alpha}} \qquad (13)$$

2- في حالة القرض الربوي بفائدة ثابتة تكتب المعادلة (10) بالشكل التالي :

$$\frac{1}{(W_0 - Q_0')^{\alpha}} = \frac{1+i}{(W_1 + Q_0'(1+i))^{\alpha}} \qquad (14)$$

3- إن مشروع البنك يعرض:

- توزيع غير ثنائي لاحتمالات حدوث الربح أو الخسارة، حيث:

* ρ يمثل احتمال حدوث الربح.

* $(1-\rho)$ يمثل احتمال حدوث الخسارة.

الحل:

- بإعطاء قيم لـــ($\delta_a, \delta_b, \alpha, W_0, W_1, \rho, Q_0$) في المعادلة (13) واستخدام برنامج Maple 9,5 نحصل على قيم θ ومن ثمّ على العائد من التمويل بالمضاربة.

و بتعويض نفس القيم (α, W_0, W_1, Q_0)في المعادلة (14) واستخدام برنامج Maple 9,5 نجد قيم لـــ (i) ومن تم نحصل على العائد من التمويل الربوي.

- سنقوم بالحل مع **دراسة تغيرات** θ بدلالة : Q_0, W_0, ρ و β حيث β هي نسبة كمية المال المستثمر إلى الثروة الابتدائية $Q_0 = \beta W_0$

لدينا :

$$\rho(1+\theta\delta_a)U'(W_1 + Q_0(1+\theta\delta_a)) + (1-\rho)(1+\theta\delta_b)U'(W_1 + Q_0(1+\theta\delta_b)) - U'(W_0 - Q_0) = 0 \qquad (10)$$

بافتراض:

$$\delta_a \succ 0 \ , \ \delta_b \prec 0$$

- دالة المنفعة CRRA هي من الشكل :

$$U(x)=\frac{x^{1-\alpha}}{1-\alpha} \quad , \ 0 \prec \alpha \prec 1 \ , x \succ 0$$

$$\Rightarrow U'(x) = x^{-\alpha}$$

$$\Rightarrow U''(x) = -\alpha x^{-\alpha-1}$$

$$\Rightarrow U''(x) \prec 0$$

المحاكاة الأولى :

دراسة تغير θ بدلالة Q_0 :

$$\theta = H(Q_0)$$

تتم الدراسة عن طريق دراسة إشارة مشتقة : $H'(Q_0)$.

مع افتراض ثبات : W_0 ، W_1 ، δ_a ، δ_b ، α ، ρ .

$$\rho(1+H(Q_0)\delta_a)U'(W_1+Q_0(1+H(Q_0)\delta_a))+(1-\rho)(1+H(Q_0)\delta_b)*$$
$$U'(W_1+Q_0(1+H(Q_0)\delta_b))-U'(W_0-Q_0)=0$$

$$T_a=(W_1+Q_0(1+H(Q_0)\delta_a))$$

$$T_b=(W_1+Q_0(1+H(Q_0)\delta_b))$$

$$\Rightarrow \rho H'(Q_0)\delta_a U'(T_a)+\rho(1+H(Q_0)\delta_a)\{(1+H(Q_0)\delta_a)+Q_0H'(Q_0)\delta_a\}U''(T_a)+$$
$$(1-\rho)H'(Q_0)\delta_b U'(T_b)+(1-\rho)(1+H(Q_0)\delta_b)\{(1+H(Q_0)\delta_b)+Q_0H'(Q_0)\delta_b\}U''(T_b)+$$
$$U''(W_0-Q_0)=0$$

$$\Rightarrow \rho H'(Q_0)\delta_a\{U'(T_a)+Q_0(1+H(Q_0)\delta_a U''(T_a))\}+\rho(1+H(Q_0)\delta_a)^2$$
$$*U''(T_a)+(1-\rho)H'(Q_0)\delta_b\{U'(T_b)+Q_0(1+H(Q_0)\delta_b U''(T_b)\}+(1-\rho)*$$
$$(1+H(Q_0)\delta_b)^2U''(T_b)+U''(W_0-Q_0)=0$$

$$U'(T_a)+Q_0(1+H(Q_0)\delta_a U''(T_a))=U'(T_a)+(T_a-W_1)U''(T_a)$$
$$=T_a^{-\alpha}-\alpha(T_a-W_1)T_a^{-\alpha-1}=T_a^{-\alpha-1}(T_a-\alpha(T_a-W_1))$$

$$U'(T_a)+Q_0(1+H(Q_0)\delta_a U''(T_a))=T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a+\alpha W_1)$$

$$U'(T_b)+Q_0(1+H(Q_0)\delta_b U''(T_b)=T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b+\alpha W_1)$$

$$\Rightarrow \rho H'(Q_0)\delta_a\{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a+\alpha W_1\}+(1-\rho)H'(Q_0)\delta_b\{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b+\alpha W\}=$$
$$-\rho(1+H(Q_0)\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)(1+H(Q_0)\delta_b)^2U''(T_b)-U''(W_0-Q_0)$$

$$\Rightarrow H'(Q_0)=\frac{-\rho(1+H(Q_0)\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)(1+H(Q_0)\delta_b)^2U''(T_b)-U''(W_0-Q_0)}{\rho\delta_a\{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a+\alpha W\}+(1-\rho)\delta_b\{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b+\alpha W\}}$$

لدينا:

$$U''(x) \prec 0$$
$$\Rightarrow -\rho(1+H(Q_0)\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)(1+H(Q_0)\delta_b)^2U''(T_b)-U''(W_0-Q_0)\succ 0$$

لنضع :

$$N=\rho\delta_a\{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a+\alpha W\}+(1-\rho)\delta_b\{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b+\alpha W\}$$

$$\delta_a \succ 0 \ , \ \delta_b \prec 0$$

$$G(T)=T^{-\alpha-1}((1-\alpha)T+\alpha W$$

$$= (1-\alpha)T^{-\alpha} + \alpha W_1 T^{-\alpha-1}$$

$$G'(T) = -\alpha(1-\alpha)T^{-\alpha-1} - \alpha(\alpha+1)W_1 T^{-\alpha-2}$$

$$= -\alpha T^{-\alpha-2} - [(1-\alpha)T + (\alpha+1)W_1]$$

$$\Rightarrow G'(T) \prec 0$$

$$\begin{cases} G'(T) \prec 0 \\ \delta_b \prec \delta_a \Rightarrow T_b \leq T_a \end{cases} \Rightarrow G(T_b) \geq G(T_a)$$

$$\Rightarrow \delta_b G(T_b) \leq \delta_b G(T_a)$$

$$N = \rho\delta_a G(T_a) + (1-\rho)\delta_b G(T_b)$$

$$\Rightarrow N \leq \rho\delta_a G(T_b) + (1-\rho)\delta_b G(T_b)$$

$$\Rightarrow N \leq G(T_b)[\rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b]$$

$$\text{Si } \rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b \prec 0 \Rightarrow N \prec 0$$

$$\Rightarrow \text{Si } \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow N \prec 0$$

$$\Rightarrow H'(Q_0) \prec 0$$

$$\text{Si } \rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow N \succ 0$$

$$\Rightarrow H'(Q_0) \succ 0$$

إذن θ هي دالة متزايدة بالنسبة إلى Q_0 ، إذا كان : $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

و θ هي دالة متناقصة بالنسبة إلى Q_0 ، إذا كان : $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

المحكاة رقم 01 : الحالة أ: $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 01 – أ بافتراض: $\rho = 0.6$ $\alpha = 0.3$, $W_1 = 1$, $W_0 = 10$, $Q_0 = 1....5$

$\theta = 0...1, \delta_b = -0.2,\ \delta_a = 0.547$.

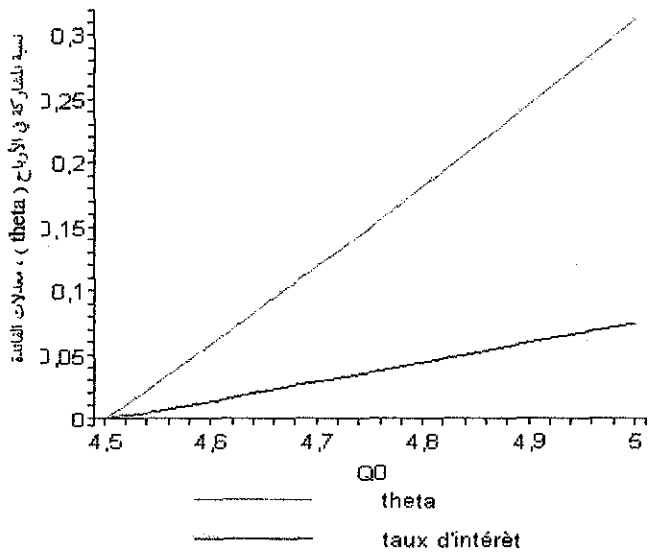

الشكل رقم 01– أ : فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي.

الحالة ب: $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 01 – ب إذا : $\rho = 0.14\ \alpha = 0.3\ ,\ W_1 = 1\ ,\ W_0 = 10\ ,\ Q_0 = 1....5$

$\theta = 0...1\ ,\ \delta_b = -0.2\ ,\ \delta_a = 0.547$

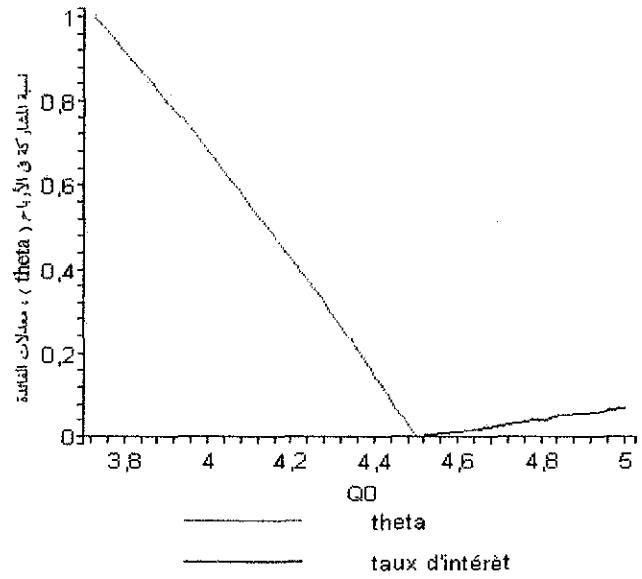

الشكل رقم 01–ب: فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

المحكاة الثانية: دراسة تغير θ بدلالة W_0

بافتراض ثبات : Q_0 ، W_1، δ_a ، δ_b ، α و ρ .

$$\rho\,(1+\theta\,\delta_a)\,U'(W_1 + Q_0\,(1+\theta\,\delta_a)) + (1-\rho)(1+\theta\,\delta_b)\,U'(W_1 + Q_0\,(1+\theta\,\delta_b)) - U'(W_0 - Q_0) = 0$$

$$\rho\,(1+H(W_0)\,\delta_a)\,U'(W_1 + Q_0\,(1+H(W_0)\,\delta_a)) + (1-\rho)(1+H(W_0)\,\delta_b)^* U'(W_1 + Q_0\,(1+H(W_0)\,\delta_b)) - U'(W_0 - Q_0) = 0$$

$$T_a = (W_1 + Q_0\,(1+H(W_0)\,\delta_a))$$

$$T_b = (W_1 + Q_0\,(1+H(W_0)\,\delta_b))$$

$$\Rightarrow \rho\,H'(W_0)\,\delta_a\,U'(T_a) + \rho\,(1+H(W_0)\,\delta_a)\,Q_0\,H'(W_0)\,\delta_a\,U''(T_a) + (1-\rho)\,H'(W_0)\,\delta_b\,U'(T_b) + (1-\rho)(1+H(W_0)\,\delta_b)\,Q_0\,H'(W_0)\,\delta_b\,U''(T_b) = U''(W_0 - Q_0)$$

$$\Rightarrow H'(W_0)^* \{\rho\,\delta_a U'(T_a) + \rho\,(1+H(W_0)\,\delta_a)\,Q_0\,\delta_a U''(T_a) + (1-\rho)\,\delta_b U'(T_b) + (1-\rho)(1+H(W_0)\,\delta_b)\,Q_0\,\delta_b U''(T_b)\} = U''(W_0 - Q_0)$$

$$\Rightarrow H'(W_0)\,\{\rho\,\delta_a[U'(T_a) + (T_a - W_1)U''(T_a)] + (1-\rho)\,\delta_b[U'(T_b) + (T_b - W_1)U''(T_b)]\} =$$

$U''(W_0 - Q_0)$

$$\Rightarrow H'(W_0)\left\{\rho\delta_a T_a^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_a+\alpha W_1]+(1-\rho)\,\delta_b T_b^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_b+\alpha W_1]\right\}=$$
$$U''(W_0 - Q_0)$$

$$\Rightarrow H'(W_0) = \frac{U''(W_0 - Q_0)}{\rho\delta_a T_a^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_a+\alpha W_1]+(1-\rho)\,\delta_b T_b^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_b+\alpha W_1]}$$

لدينا :

$$U''(W_0 - Q_0) \prec 0$$
$$N = \rho\delta_a\left\{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a+\alpha W\right\}+(1-\rho)\delta_b\left\{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b+\alpha W\right\}$$
$$\delta_a \succ 0\ ,\ \delta_b \prec 0$$
$$G(T) = T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a+\alpha W$$
$$= (1-\alpha)T^{-\alpha}+\alpha W_1 T^{-\alpha-1}$$
$$G'(T) = -\alpha(1-\alpha)T^{-\alpha-1}-\alpha(\alpha+1)W_1T^{-\alpha-2}$$
$$= -\alpha T^{-\alpha-2}-[(1-\alpha)T+(\alpha+1)W_1]$$
$$\Rightarrow G'(T) \prec 0$$
$$\begin{cases} G'(T) \prec 0 \\ \delta_b \prec \delta_a \Rightarrow T_b \le T_a \end{cases} \Rightarrow G(T_b) \ge G(T_a)$$
$$\Rightarrow \delta_b G(T_b) \ge \delta_b G(T_a)$$
$$N = \rho\delta_a G(T_a)+(1-\rho)\delta_b G(T_b)$$
$$\Rightarrow N \le \rho\delta_a G(T_b)+(1-\rho)\delta_b G(T_b)$$
$$\Rightarrow N \le G(T_b)[\rho\delta_a+(1-\rho)\delta_b]$$
$$\text{Si } \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b} \Rightarrow N \prec 0$$
$$\begin{cases} U''(W_0 - Q_0) \prec 0 \\ N \prec 0 \end{cases} \Rightarrow H'(W_0) \succ 0$$
$$\text{Si } \rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b} \Rightarrow N \succ 0$$
$$\begin{cases} U''(W_0 - Q_0) \prec 0 \\ N \succ 0 \end{cases} \Rightarrow H'(W_0) \prec 0$$

إذن θ هي دالة متناقصة بالنسبة إلى W_0 ، إذا كان: $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b}$

و θ هي دالة متزايدة بالنسبة إلى W_0 ، إذا كان: $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b}$

المحاكاة رقم 02 : الحالة أ: $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 02 – أ إذا : $\rho = 0.6\ \alpha = 0.3\ ,\ W_1 = 1\ ,\ Q_0 = 2\ ,\ W_0 = 1....90$

$$\theta = 0...1, \delta_b = -0.2\ ,\ \delta_a = 0.547$$

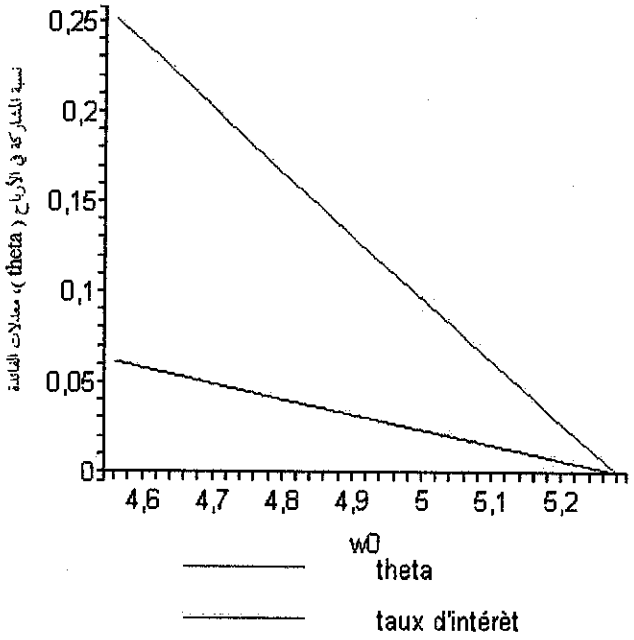

الشكل رقم 02-أ : فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

الحالة ب: $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 02 - ب إذا :

$\alpha = 0.3$, $W_1 = 1$, $Q_0 = 2$, $W_0 = 1....90$, $\rho = 0.14$, $\delta_a = 0.547$, $\delta_b = -0.2$, $\theta = 0...1$

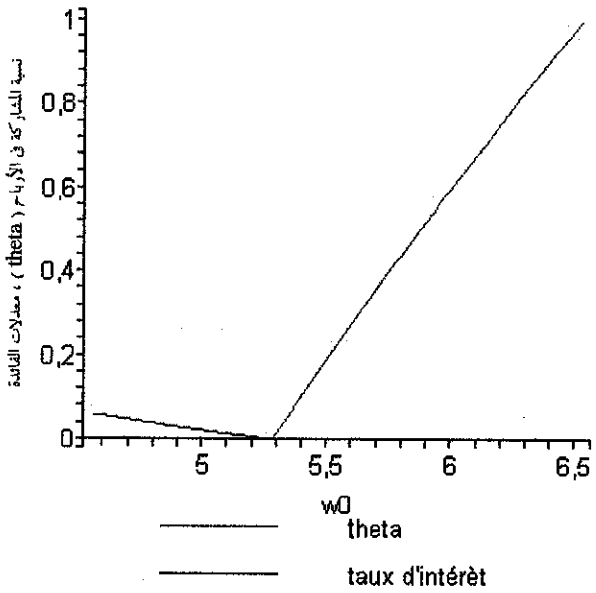

الشكل رقم 02-ب: فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

المحاكاة الثالثة:

دراسة تغير θ بدلالة β : $Q_0=\beta W_0$ حيث $0\prec\beta\prec 1$.

بافتراض ثبات : W_1 W_0 ، δ_b ، δ_a و ρ α .

$$\rho(1+\theta\delta_a)U'(W_1+Q_0(1+\theta\delta_a))+(1-\rho)(1+\theta\delta_b)U'(W_1+Q_0(1+\theta\delta_b))-U'(W_0-Q_0)=0$$

$$\Rightarrow \rho(1+\theta\delta_a)U'(W_1+W_0\beta(1+\theta\delta_a))+(1-\rho)(1+\theta\delta_b)U'(W_1+W_0\beta(1+\theta\delta_b))-U'((1-\beta)W_0)=0$$

$$T_a=(W_1+W_0\beta(1+\theta\delta_a))$$
$$T_b=(W_1+W_0\beta(1+\theta\delta_b))$$

$$\Rightarrow \rho\frac{d\theta}{d\beta}\delta_a U'(T_a)+\rho(1+\theta\delta_a)U''(T_a)\left\{W_0(1+\theta\delta_a)+\beta W_0\delta_a\frac{d\theta}{d\beta}\right\}+$$
$$(1-\rho)\frac{d\theta}{d\beta}\delta_b U'(T_b)+(1-\rho)(1+\theta\delta_b)U''(T_b)\left\{W_0(1+\theta\delta_b)+\beta W_0\delta_b\frac{d\theta}{d\beta}\right\}=$$
$$-W_0U''((1-\beta)W_0)$$
$$\Rightarrow \rho\frac{d\theta}{d\beta}\delta_a\{U'(T_a)+\beta W_0(1+\theta\delta_a)U''(T_a)\}+\rho W_0(1+\theta\delta_a)^2U''(T_a)+(1-\rho)*$$
$$\frac{d\theta}{d\beta}\delta_b\{U'(T_b)+\beta W_0(1+\theta\delta_b)U''(T_b)\}+(1-\rho)W_0(1+\theta\delta_b)^2U''(T_b)=-W_0U''((1-\beta)W_0)$$

$$\Rightarrow \rho\frac{d\theta}{d\beta}\delta_a\{U'(T_a)+(T_a-W_1)U''(T_a)\}+(1-\rho)\frac{d\theta}{d\beta}\delta_b\{U'(T_b)+(T_b-W_1)U''(T_b)\}=$$
$$-\rho W_0(1+\theta\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)W_0(1+\theta\delta_b)^2U''(T_b)-W_0U''((1-\beta)W_0)$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\beta}\{\rho\delta_a T_a^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_a+\alpha W_1]+(1-\rho)\delta_b T_b^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_b+\alpha W_1]\}=$$
$$-\rho W_0(1+\theta\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)W_0(1+\theta\delta_b)^2U''(T_b)-W_0U''((1-\beta)W_0)$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\beta}=\frac{-\rho W_0(1+\theta\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)W_0(1+\theta\delta_b)^2-W_0U''((1-\beta)W_0)}{\rho\delta_a T_a^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_a+\alpha W_1]+(1-\rho)\delta_b T_b^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_b+\alpha W_1]}$$

نعلم أن:

$$-\rho W_0(1+\theta\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)W_0(1+\theta\delta_b)^2U''(T_b)-W_0U''((1-\beta)W_0)\succ 0$$

لنضع:

$$N=\rho\delta_a\{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a+\alpha W\}+(1-\rho)\delta_b\{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b+\alpha W\}$$
$$\delta_a\succ 0\ ,\ \delta_b\prec 0$$
$$G(T)=T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a+\alpha W$$
$$=(1-\alpha)T^{-\alpha}+\alpha W_1T^{-\alpha-1}$$

$$G'(T) = -\alpha(1-\alpha)T^{-\alpha-1} - \alpha(\alpha+1)W_1T^{-\alpha-2}$$
$$= -\alpha T^{-\alpha-2} - [(1-\alpha)T + (\alpha+1)W_1]$$

$$\Rightarrow G'(T) \prec 0$$

$$\begin{cases} G'(T) \prec 0 \\ \delta_b \prec \delta_a \Rightarrow T_b \le T_a \end{cases} \Rightarrow G(T_b) \ge G(T_a)$$

$$\Rightarrow \delta_b G(T_b) \ge \delta_b G(T_a)$$

$$N = \rho\delta_a G(T_a) + (1-\rho)\delta_b G(T_b)$$

$$\Rightarrow N \le \rho\delta_a G(T_b) + (1-\rho)\delta_b G(T_b)$$

$$\Rightarrow N \le G(T_b)[\rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b]$$

$$\text{Si } \rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b \prec 0 \Rightarrow N \prec 0$$

$$\Rightarrow \text{Si } \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow N \prec 0$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\beta} \prec 0$$

$$\text{Si } \rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow N \succ 0$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\beta} \succ 0$$

إذن θ هي دالة متزايدة بالنسبة إلى β ، إذا كان : $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

و θ هي دالة متناقصة بالنسبة إلى β ، إذا كان : $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

المحكاة رقم 03 : الحالة أ: $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 03 - أ إذا : $\delta_a = 0.547 \quad \rho = 0.6 \quad \beta = 0....1, \quad W_1 = 1, \quad W_0 = 10$

$\alpha = 0.3 \quad \theta = 0...1, \delta_b = -0.2$.

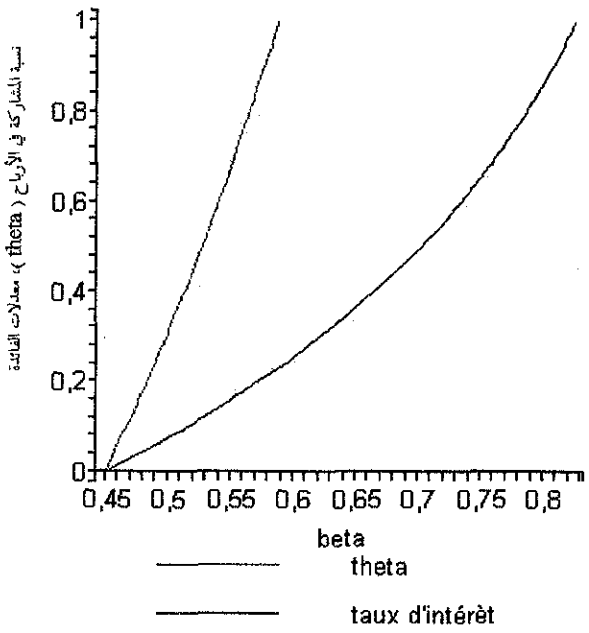

الشكل رقم 03- أ: فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

الحالة ب: $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 03 – ب إذا :

$\alpha = 0.3$, $W_1 = 1$, $W_0 = 10$, $\beta = 0....1, \rho = 0.14$, $\delta_a = 0.547$, $\delta_b = -0.2, \theta = 0...1$.

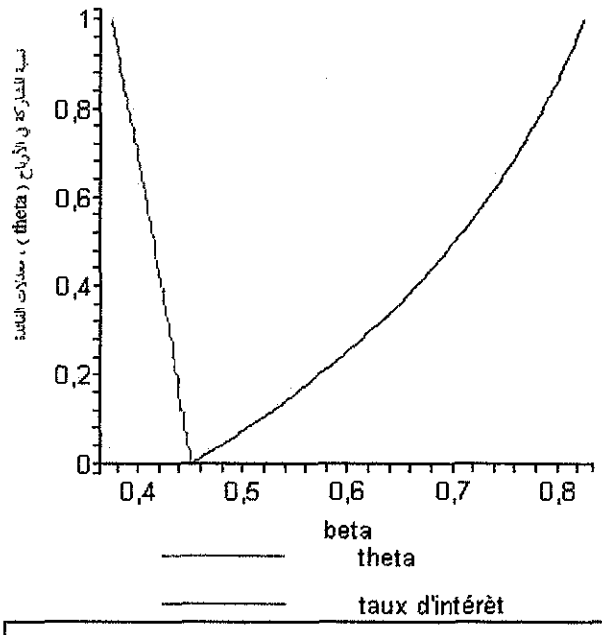

الشكل رقم 03-ب: فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

المحاكاة الرابعة:

دراسة تغيرات θ بدلالة ρ :

بافتراض ثبات : W_1 , W_0 ، δ_a ، δ_b α و Q_0 .

$$\rho(1+\theta\delta_a)U'(W_1+Q_0(1+\theta\delta_a))+(1-\rho)(1+\theta\delta_b)U'(W_1+Q_0(1+\theta\delta_b))-U'(W_0-Q_0)=0$$

$$\Rightarrow (1+\theta\delta_a)U'(W_1+Q_0(1+\theta\delta_a))-(1+\theta\delta_b)U'(W_1+Q_0(1+\theta\delta_b))+$$

$$\rho\frac{d\theta}{d\rho}\delta_a U'(W_1+Q_0(1+\theta\delta_a))+\rho(1+\theta\delta_a)Q_0\delta_a\frac{d\theta}{d\rho}U''(W_1+Q_0(1+\theta\delta_a))+$$

$$(1-\rho)\frac{d\theta}{d\rho}\delta_b U'(W_1+Q_0(1+\theta\delta_b))+(1-\rho)(1+\theta\delta_b)Q_0\delta_b\frac{d\theta}{d\rho}*$$

$$U''(W_1+Q_0(1+\theta\delta_b))=0$$

$$\Rightarrow (1+\theta\delta_a)U'(T_a)-(1+\theta\delta_b)U'(T_b)+\rho\frac{d\theta}{d\rho}\delta_a U'(T_a)+\rho(1+\theta\delta_a)Q_0\delta_a\frac{d\theta}{d\rho}$$

$$*U''((T_a)+(1-\rho)\frac{d\theta}{d\rho}\delta_b U'(T_b)+(1-\rho)(1+\theta\delta_b)Q_0\delta_b\frac{d\theta}{d\rho}U''((T_b)=0$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\rho}$$

$$\{\rho\delta_a U'(T_a)+\rho(1+\theta\delta_a)Q_0\delta_a U''(T_a)+(1-\rho)\delta_b U'(T_b)+(1-\rho)(1+\theta\delta_b)Q_0\delta_b U''(T_b)\}$$

$$-(1+\theta\delta_a)U'(T_a)-(1+\theta\delta_b)U'(T_b)$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\rho}\{\rho\delta_a[U'(T_a)+(T_a-W_1)U''(T_a)]+(1-\rho)\delta_b[U'(T_b)+(T_b-W_1)U''(T_b)]\}=$$

$$(1+\theta\delta_a)U'(T_a)-(1+\theta\delta_b)U'(T_b)$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\rho}\{\rho\delta_a T_a^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_a+\alpha W_1]+(1-\rho)\delta_b T_b^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_b+\alpha W_1]\}=$$

$$(1+\theta\delta_a)U'(T_a)-(1+\theta\delta_b)U'(T_b)$$

يجب دراسة إشارة:

$$(1+\theta\delta_a)U'(T_a)-(1+\theta\delta_b)U'(T_b)$$

$$(1+\theta\delta_a)U'(T_a)-(1+\theta\delta_b)U'(T_b)=\frac{1}{Q_0}(T_b-W_1)U'(T_b)-\frac{1}{Q_0}(T_a-W_1)U'(T_a)$$

$$=\frac{1}{Q_0}[(T_b-W_1)U'(T_b)-(T_a-W_1)U'(T_a]$$

$$\varphi(T)=(T-W_1)U'(T)$$

$$\varphi'(T)=U'(T)+(T-W_1)U''(T)$$

$$\varphi'(T)=T^{-\alpha}-\alpha(T-W_1)T^{-\alpha-1}=T^{-\alpha-1}(T-\alpha(T-W_1))$$

$$\varphi'(T)=T^{-\alpha-1}((1-\alpha)T+\alpha W_1)\succ 0$$

الدالة φ هي دالة متزايدة .

ادن إشارة: $\varphi(T_b)-\varphi(T_a)$ هي نفسها إشارة T_b-T_a، و تساوي إشارة $\delta_b-\delta_a$

بمأن الحالة a هي الحالة المشجعة (حالة الربح) ، باحتمال ρ

والحالة b هي الحالة الغير المشجعة (حالة الخسارة)، باحتمال $(1-\rho)$

فان $\delta_b - \delta_a \prec 0$.

ومنه

$$\frac{1}{Q_0}\left[(T_b - W_1)U'(T_b) - (T_a - W_1)U'(T_a\right] \prec 0$$

$$\mathrm{N} = \rho\delta_a\left\{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a + \alpha W\right\} + (1-\rho)\delta_b\left\{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b + \alpha W\right\}$$

$$\delta_a \succ 0 \ , \ \delta_b \prec 0$$

$$\mathrm{G}(\mathrm{T}) = T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a + \alpha W$$

$$= (1-\alpha)T^{-\alpha} + \alpha W_1 T^{-\alpha-1}$$

$$G'(T) = -\alpha(1-\alpha)T^{-\alpha-1} - \alpha(\alpha+1)W_1T^{-\alpha-2}$$

$$= -\alpha T^{-\alpha-2} - \left[(1-\alpha)T + (\alpha+1)W_1\right]$$

$$\Rightarrow G'(T) \prec 0$$

$$\begin{cases} \mathrm{G}'(\mathrm{T}) \prec 0 \\ \delta_b \prec \delta_a \Rightarrow T_b \le T_a \end{cases} \Rightarrow G(T_b) \ge G(T_a)$$

$$\Rightarrow \delta_b G(T_b) \ge \delta_b G(T_a)$$

$$\mathrm{N} = \rho\delta_a G(T_a) + (1-\rho)\delta_b G(T_b)$$

$$\Rightarrow \mathrm{N} \le \rho\delta_a G(T_b) + (1-\rho)\delta_b G(T_b)$$

$$\Rightarrow \mathrm{N} \le G(T_b)\left[\rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b\right]$$

$$\text{Si } \rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b \prec 0 \Rightarrow \mathrm{N} \prec 0$$

$$\Rightarrow \text{Si } \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow \mathrm{N} \prec 0$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\rho} \succ 0$$

$$\text{Si } \rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow \mathrm{N} \succ 0$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\rho} \prec 0$$

المحكاة رقم 04 :

نحصل على الشكل رقم 04 أ إذا :

$$\alpha = 0.3 \ , \ \mathrm{W_1} = 1 \ , \ \mathrm{W_0} = 10 \ , \ \rho = 0....1, \mathrm{Q_0} = 5 \ , \ \delta_a = 0.547 \ , \ \delta_b = -0.2 \ , \theta = 0...1$$

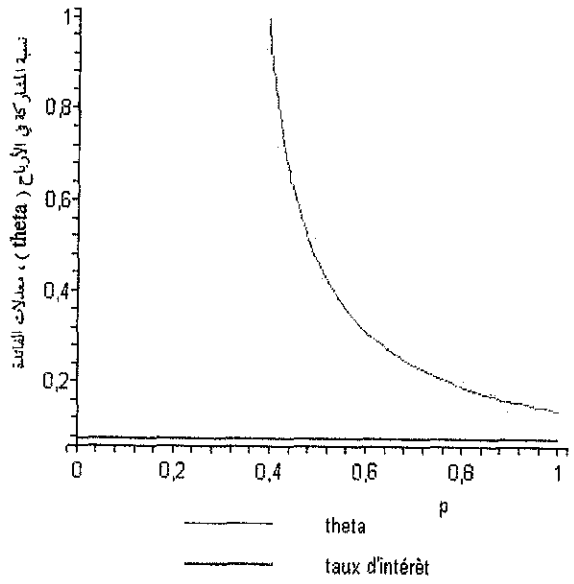

الشكل رقم 04: فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

نتائج النموذج:

- على العموم النموذج يثبت فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي، ففي جميع الحالات المدروسة، العائد المتوقع من التمويل الإسلامي يفوق العائد على القرض الربوي .
- معلمة المشاركة في الأرباح θ تتناسب تناسب طردي مع المتغيرات : Q_0, β و تناسب عكسي مع ρ ، W_0.
- هناك حدود لقيم كل من Q_0, β, ρ , W_0 على المستثمر أن لا يتجاوزها إما كحد أدنى أو كحد أقصى ، كما هو موضح أعلاه.
- هذا ما سيساعد المستثمر على اتخاذ القرار، بإعطائه فكرة حول قيم θ التي ستعظم منفعته المتوقعة في حدود إمكانياته، والتي يجب أن يتفاوض حولها مع الطرف الأخر المنظم.

الفصل الثاني: نمذجة رياضية لنظام المشاركة في الربح: النموذج الثاني

الفرق بين النموذج الأول والثاني هو أننا أضفنا إلى النموذج الثاني متغير آخر هو معدل الزكاة، و لقد اتبعنا نفس المنهجية السابقة و توصلنا إلى نفس النتائج.

إن الزكاة نظام ديني لأن إيتاؤها دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وهي نظام مالي اقتصادي، يفرض على الأموال النامية، وهي بذلك تحارب عملية اكتناز وحبس الأموال عن التداول والنمو، وهي نظام اجتماعي لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز والفقر، وتحقق بينهم تكافلا وتضامنا اجتماعيا. وهي نظام سياسي لأن الأصل فيها أن تتولى الدولة جبايتها، كما تتولى توزيعها في بنوكها، وهي نظام خلقي لما تهدف إليه من تطهير نفوس الأغنياء من الشح والدنس والبخل، وهي نظام جاء ليعدل بين الناس، و يعطي لكل ذي حق حقه. وأقل نسبة للزكاة هي 2.5% ، و أعلى نسبة للزكاة هي 20%.

المبحث رقم 01: دراسة الشروط الكافية للتعظيم[1]:

شروط الترتيب الأولية :

$$F(C_0, C_{1a}, C_{1b}, Q_0) = U(C_0) + \rho\, U(C_{1a}) + (1-\rho)\, U(C_{1b}) \qquad 0 \prec \rho \prec 1 \qquad (1)$$

تحت قيود الميزانية:

$$G_1 = W_0 - Q_0 - C_0 + Z_1(W_0 - Q_0 - C_0) = 0$$
$$G_1 = (1+Z_1)(W_0 - Q_0 - C_0) = 0$$
$$G_1 = W_0 - Q_0 - C_0 = 0 \qquad (2)$$
$$G_2 = C_{1a} - W_1 - Q_0(1 + \theta\,\delta_a) + Q_0\theta\,\delta_a\, Z_2 = 0$$
$$G_2 = C_{1a} - W_1 - Q_0(1+(1-Z_2)\,\theta\,\delta_a) = 0 \qquad (3)$$
$$G_3 = C_{1b} - W_1 - Q_0(1+(1-Z_2)\,\theta\,\delta_b) = 0 \qquad (4)$$

بافتراض:

$$\delta_a \succ 0\ ,\ \delta_b \prec 0$$

المتغيرات هي: $C_0\ ,\ Q_0\ ,\ C_{1a}\ ,\ C_{1b}$.

حيث :

$E_0\{.\}$: التوقع للفترة t=1.

U (.): دالة المنفعة.

C_0 و C_1 : يمثلان استهلاك المتعامل في الفترات t=0 و t=1 على التوالي .

z_1، Z_2 : معدل الزكاة / $z_1 = 2.5\%$. / $2.5\% < z_2 < 20\%$.

---

[1] -Dimitri P.Bertsekas, constrained optimization and lagrange multiplier methods, academic press, 1982, p 7-94.

ρ : تمثل احتمال حدوث الربح.

$\delta = \frac{p' - p}{p'}$ تمثل زيادة في قيمة المشروع عن قيمة سيولة الدنيا.

P : تمثل قيمة السيولة المشروع في الفترة t=1.

P' : تمثل قيمة السيولة الدنيا للمشروع في الفترة t=1.

Q_0: القيمة الاسمية للوديعة.

W_0و W_1 المخصصات في الفترات t=0 و t=1 على التوالي .

θ : معلمة المشاركة في الزيادة.

$$L = U(C_0) + \rho U(C_{1a}) + (1-\rho) U(C_{1b}) + \lambda_1 G_1 + \lambda_2 G_2 + \lambda_3 G_3$$

$$\frac{\partial L}{\partial C_0} = U'(C_0) - \lambda_1 - 0 \quad \Rightarrow U'(C_0) = \lambda_1 \qquad (5)$$

$$\frac{\partial L}{\partial C_{1a}} = \rho U'(C_{1a}) + \lambda_2 = 0 \quad \Rightarrow -\rho U'(C_{1a}) = \lambda_2 \qquad (6)$$

$$\frac{\partial L}{\partial C_{1b}} = (1-\rho)\, U'(C_{1b}) + \lambda_3 = 0 \quad \Rightarrow -(1-\rho)\, U'(C_{1b}) = \lambda_3 \qquad (7)$$

$$\frac{\partial L}{\partial Q_0} = -\lambda_1 - \lambda_2 (1+(1-Z_2)\,\theta\,\delta_a) - \lambda_3 (1+(1-Z_2)\,\theta\,\delta_b) = 0$$

$$\Rightarrow -U'(C_0) + \rho U'(C_{1a})\,(1+(1-Z_2)\,\theta\,\delta_a) + (1-\rho)\,U'(C_{1b})\,(1+(1-Z_2)\,\theta\,\delta_b) = 0 \qquad (8)$$

$$\frac{\partial L}{\partial \lambda_1} = W_0 - Q_0 - C_0 = 0$$

$$\frac{\partial L}{\partial \lambda_2} = C_{1a} - W_1 - Q_0(1+(1-Z_2)\,\theta\,\delta_a) = 0$$

$$\frac{\partial L}{\partial \lambda_3} = = C_{1b} - W_1 - Q_0(1+(1-Z_2)\,\theta\,\delta_b) = 0$$

المبحث رقم 02: دراسة الشروط الضرورية للتعظيم :

شروط الترتيب الثانية : المشتقات الجزئية الثانية :

$$\frac{\partial^2 L}{\partial C_0^{\,2}} = U''(C_0)$$

$$\frac{\partial^2 L}{\partial C_{1a}^{\,2}} = \rho U''(C_{1a})$$

$$\frac{\partial^2 L}{\partial C_{1b}^{\,2}} = (1-\rho) U''(C_{1b})$$

$$\frac{\partial^2 L}{\partial Q_0^{\,2}} = 0$$

$$\underset{C_0,C_{1a},C_{1b},Q_0}{Hess(L)} = \begin{pmatrix} U''(C_0) & 0 & 0 & 0 \\ 0 & \rho U''(C_{1a}) & 0 & 0 \\ 0 & 0 & (1-\rho)U''(C_{1b}) & 0 \\ 0 & 0 & 0 & 0 \end{pmatrix}$$

$$\nabla G_1 = \begin{pmatrix} -1 \\ 0 \\ 0 \\ -1 \end{pmatrix} \quad , \quad \nabla G_2 = \begin{pmatrix} 0 \\ +1 \\ 0 \\ -(1+(1-Z_2)\theta\delta_a) \end{pmatrix} \quad , \quad \nabla G_3 = \begin{pmatrix} 0 \\ 0 \\ +1 \\ -(1+(1-Z_2)\theta\delta_b) \end{pmatrix}$$

$$V = \begin{pmatrix} v_1 \\ v_2 \\ v_3 \\ v_4 \end{pmatrix} \quad , V \perp \nabla G_1 \, , V \perp \nabla G_2 \quad , V \perp \nabla G_3$$

$$\begin{cases} V \perp \nabla G_1 \\ V \perp \nabla G_2 \\ V \perp \nabla G_3 \end{cases} \Rightarrow \begin{cases} \langle V, \nabla G_1 \rangle = -v_1 - v_4 = 0 \\ \langle V, \nabla G_2 \rangle = -v_2 + v_4(1+(1-Z_2)\theta\delta_a) = 0 \\ \langle V, \nabla G_3 \rangle = -v_3 + v_4(1+(1-Z_2)\theta\delta_b) = 0 \end{cases}$$

$$\Rightarrow \begin{cases} v_1 = -v_4 \\ v_2 = v_4(1+(1-Z_2)\theta\delta_a) \\ v_3 = v_4(1+(1-Z_2)\theta\delta_b) \\ v_4 = v_4 \end{cases} \Rightarrow V = v_4 \begin{pmatrix} -1 \\ (1+(1-Z_2)\theta\delta_a) \\ (1+(1-Z_2)\theta\delta_b) \\ 1 \end{pmatrix}$$

$$S = \begin{pmatrix} -1 \\ (1+(1-Z_2)\theta\delta_a) \\ (1+(1-Z_2)\theta\delta_b) \\ 1 \end{pmatrix}$$

$$\Rightarrow S^T \underset{C_0,C_{1a},C_{1b},Q_0}{Hess(-L)} S =$$

$$\begin{pmatrix} -1 & (1+(1-Z_2)\theta\delta_a) & (1+(1-Z_2)\theta\delta_b) & +1 \end{pmatrix} *$$

$$\begin{pmatrix} -U''(C_0) & 0 & 0 & 0 \\ 0 & -\rho U''(C_{1a}) & 0 & 0 \\ 0 & 0 & -(1-\rho)U''(C_{1b}) & 0 \\ 0 & 0 & 0 & 0 \end{pmatrix} \begin{pmatrix} -1 \\ (1+(1-Z_2)\theta\delta_a) \\ (1+(1-Z_2)\theta\delta_b) \\ +1 \end{pmatrix} =$$

$$\begin{pmatrix} -1 & (1+(1-Z_2)\theta\delta_a) & (1+(1-Z_2)\theta\delta_b) & +1 \end{pmatrix} \begin{pmatrix} +U''(C_0) \\ -(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)\rho U''(C_{1a}) \\ -(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)(1-\rho)U''(C_{1b}) \\ 0 \end{pmatrix} =$$

$$-U''(C_0) - \rho(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)^2 U''(C_{1a}) - (1-\rho)(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)^2 U''(C_{1b}) \geq 0$$

إذن الدالة F هي دالة عظمى في النقاط التي تحقق القيود.

بتعويض المعادلات (2) (3) (4) في المعادلة (8) نحصل على :

$\rho(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_a))+(1-\rho)(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)*$
$U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_b))-U'(W_0-Q_0)=0$

المبحث رقم 03: حل النموذج

سنقوم بالحل مع دراسة تغيرات **دراسة تغيرات** θ بدلالة : W_0 ، Q_0 ، ρ ، β حيث β هي نسبة كمية المال المستثمر إلى الثروة الابتدائية $Q_0 = \beta W_0$

لدينا :

$\rho(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_a))+(1-\rho)(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)*$
$U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_b))-U'(W_0-Q_0)=0$

بافتراض :

$\delta_a \succ 0$, $\delta_b \prec 0$

– ويتمتع المتعاملون في الاقتصاد بدالة للمنفعة تعبر عن كراهية نسبية للمخاطرة ثابتة Constant Relative CRRA: Risk Aversion.

دالة المنفعة CRRA هي من الشكل :

$$U(x)=\frac{x^{1-\alpha}}{1-\alpha} \quad , \quad 0\prec\alpha\prec 1 \, , \, x\succ 0$$
$$\Rightarrow U'(x)=x^{-\alpha}$$
$$\Rightarrow U''(x)=-\alpha x^{-\alpha-1}$$
$$\Rightarrow U''(x)\prec 0$$

المحكاة الأولى :

دراسة تغير θ بدلالة Q_0 :

$$\theta=H(Q_0)$$

تتم الدراسة عن طريق دراسة إشارة مشتقة : $H'(Q_0)$.

مع افتراض ثبات : W_0 ، W_1 ، δ_a ، δ_b ، α و ρ .

$\rho(1+(1-Z_2)H(Q_0)\delta_a)U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)H(Q_0)\delta_a))+(1-\rho)(1+(1-Z_2)$
$H(Q_0)\delta_b)*U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)H(Q_0)\delta_b))-U'(W_0-Q_0)=0$
$T_a=(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)H(Q_0)\delta_a))$
$T_b=(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)H(Q_0)\delta_b))$
$\Rightarrow \rho H'(Q_0)(1-Z_2)\delta_a U'(T_a)+$
$\rho(1+(1-Z_2)H(Q_0)\delta_a)\{(1+(1-Z_2)H(Q_0)\delta_a)+Q_0H'(Q_0)(1-Z_2)\delta_a\}U''(T_a)+$
$(1-\rho)H'(Q_0)(1-Z_2)\delta_b U'(T_b)+(1-\rho)(1+H(Q_0)(1-Z_2)\delta_b)$
$*\{(1+H(Q_0)(1-Z_2)\delta_b)+Q_0H'(Q_0)(1-Z_2)\delta_b\}U''(T_b)+U''(W_0-Q_0)=0$
$\Rightarrow \rho H'(Q_0)(1-Z_2)\delta_a\{U'(T_a)+Q_0(1+H(Q_0)(1-Z_2)\delta_a U''(T_a))\}+\rho(1+H(Q_0)$
$(1-Z_2)\delta_a)^2$
$*U''(T_a)+(1-\rho)H'(Q_0)(1-Z_2)\delta_b\{U'(T_b)+Q_0(1+H(Q_0)(1-Z_2)\delta_b U''(T_b)\}+(1-\rho)*$
$(1+H(Q_0)(1-Z_2)\delta_b)^2U''(T_b)+U''(W_0-Q_0)=0$
$U'(T_a)+Q_0(1+H(Q_0)(1-Z_2)\delta_a U''(T_a))=U'(T_a)+(T_a-W_1)U''(T_a)$

$$= T_a^{-\alpha} - \alpha(T_a - W_1)T_a^{-\alpha-1} = T_a^{-\alpha-1}(T_a - \alpha(T_a - W_1))$$
$$= T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a + \alpha W_1)$$

$U'(T_b) + Q_0(1 + H(Q_0)(1-Z_2)\delta_b U''(T_b) = T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b + \alpha W_1)$

$\Rightarrow \rho H'(Q_0)(1-Z_2)\delta_a \{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a + \alpha W_1\} + (1-\rho)H'(Q_0)(1-Z_2)\delta_b$
$\{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b + \alpha W\} =$

$-\rho(1 + H(Q_0)(1-Z_2)\delta_a)^2 U''(T_a) - (1-\rho)(1 + H(Q_0)(1-Z_2)\delta_b)^2 U''(T_b) -$
$U''(W_0 - Q_0)$

$$\Rightarrow H'(Q_0) = \frac{-\rho(1 + H(Q_0)(1-Z_2)\delta_a)^2 U''(T) - (1-\rho)(1 + H(Q_0)(1-Z_2)\delta_b)^2 U''(T) - U''(W_0 - Q_0)}{\rho H'(Q_0)(1-Z_2)\delta_a \{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a + \alpha W_1\} + (1-\rho)H'(Q_0)(1-Z_2)\delta_b \{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b + \alpha W\}}$$

لدينا:

$U''(x) \prec 0$
$\Rightarrow -\rho(1 + H(Q_0)\delta_a)^2 U''(T_a) - (1-\rho)(1 + H(Q_0)\delta_b)^2 U''(T_b) - U''(W_0 - Q_0) \succ 0$

ولدينا:

$N = \rho(1-Z_2)\delta_a \{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a + \alpha W\} + (1-\rho)(1-Z_2)\delta_b \{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b + \alpha W\}$
$\delta_a \succ 0 \ , \ \delta_b \prec 0$
$G(T) = T^{-\alpha-1}((1-\alpha)T + \alpha W$
$= (1-\alpha)T^{-\alpha} + \alpha W_1 T^{-\alpha-1}$
$G'(T) = -\alpha(1-\alpha)T^{-\alpha-1} - \alpha(\alpha+1)W_1 T^{-\alpha-2}$
$= -\alpha T^{-\alpha-2} - [(1-\alpha)T + (\alpha+1)W_1]$
$\Rightarrow G'(T) \prec 0$

$$\begin{cases} G'(T) \prec 0 \\ \delta_b \prec \delta_a \Rightarrow T_b \le T_a \end{cases} \Rightarrow G(T_b) \ge G(T_a)$$
$$\Rightarrow \delta_b G(T_b) \le \delta_b G(T_a)$$

$N = \rho(1-Z_2)\delta_a G(T_a) + (1-\rho)(1-Z_2)\delta_b G(T_b)$
$\Rightarrow N \le \rho(1-Z_2)\delta_a G(T_b) + (1-\rho)(1-Z_2)\delta_b G(T_b)$
$\Rightarrow N \le G(T_b)(1-Z_2)[\rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b]$
Si $(1-Z_2)(\rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b) \prec 0 \Rightarrow N \prec 0$
$(1-Z_2)(\rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b) \prec 0 \Rightarrow (1-Z_2)\rho\delta_a - (1-Z_2)\rho\delta_b + (1-Z_2)\delta_b \prec 0$

$$\Rightarrow \rho \prec \frac{-(1-Z_2)\delta_b}{(1-Z_2)(\delta_a - \delta_b)}$$
$$\Rightarrow \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$$

$$\Rightarrow \text{Si } \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow N \prec 0$$
$\Rightarrow H'(Q_0) \prec 0$

$$\text{Si } \rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow N \succ 0$$
$$\Rightarrow H'(Q_0) \succ 0$$

إذن θ هي دالة متزايدة بالنسبة إلى Q_0 ، إذا كان : $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

و θ هي دالة متناقصة بالنسبة إلى Q_0 ، إذا كان : $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

المحاكاة رقم 01 : الحالة أ: $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 01 – أ بافتراض: $\theta = 0...1$ $\rho = 0.6$, $W_1 = 1$, $W_0 = 10$, $Q_0 = 1....5$

$\alpha = 0.3$ $Z_2 = 0.2$, $\delta_b = -0.2$, $\delta_a = 0.547$

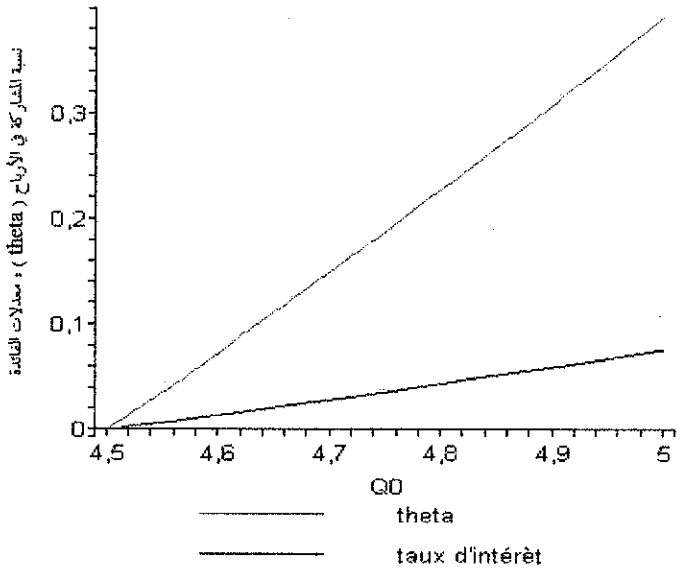

الشكل رقم 01– أ : فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

الحالة ب: $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 01 – ب إذا : $\theta = 0...1$ $Z_2 = 0.2$ $\delta_a = 0.547$

$\alpha = 0.3$, $W_1 = 1$, $W_0 = 10$, $Q_0 = 1....5$, $\rho = 0.14$, $\delta_a = 0.547$, $\delta_b = -0.2$.

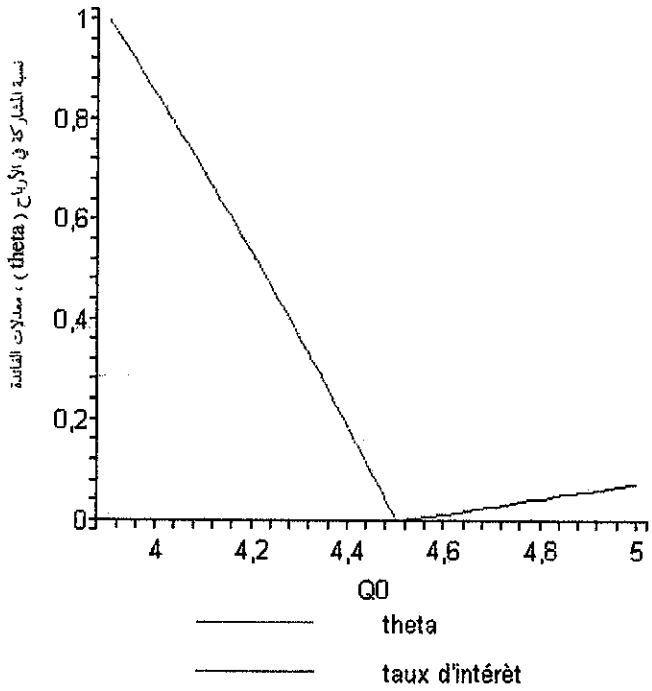

الشكل رقم 01-ب: فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

المحاكاة الثانية :

دراسة تغير θ بدلالة W_0 : بافتراض ثبات : Q_0 ، W_1 ، δ_a ، δ_b α و ρ .

$$\rho(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_a))+(1-\rho)(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_b))-U'(W_0-Q_0)=0$$

$$\rho(1+(1-Z_2)H(W_0)\delta_a)U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)H(W_0)\delta_a))+(1-\rho)(1+(1-Z_2)*H(W_0)\delta_b)U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)H(W_0)\delta_b))-U'(W_0-Q_0)=0$$

$$T_a=(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)H(W_0)\delta_a))$$

$$T_b=(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)H(W_0)\delta_b))$$

$$\Rightarrow \rho(1-Z_2)H'(W_0)\delta_a U'(T_a)+\rho(1+(1-Z_2)H(W_0)\delta_a)Q_0$$

$$(1-Z_2)H'(W_0)\delta_a U''(T_a)+$$

$$(1-\rho)(1-Z_2)H'(W_0)\delta_b U'(T_b)+(1-\rho)(1+(1-Z_2)H(W_0)\delta_b)Q_0$$

$$(1-Z_2)H'(W_0)\delta_b U''(T_b)=U''(W_0-Q_0)$$

$$\Rightarrow H'(W_0)*(1-Z_2)$$

$$\{\rho\delta_a U'(T_a)+\rho(1+H(W_0)\delta_a)Q_0\delta_a U''(T_a)+(1-\rho)\delta_b U'(T_b)+(1-\rho)(1+H(W_0)\delta_b)Q_0\delta_b U''(T_b)\}$$

$$=U''(W_0-Q_0)$$

$$\Rightarrow H'(W_0)$$

$$*(1-Z_2)*\{\rho\delta_a[U'(T_a)+(T_a-W_1)U''(T_a)]+(1-\rho)\delta_b[U'(T_b)+(T_b-W_1)U''(T_b)]\}=$$

$$U''(W_0-Q_0)$$

$$\Rightarrow H'(W_0)\{\rho(1-Z_2)\delta_a T_a^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_a+\alpha W_1]+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_b T_b^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_b+\alpha W_1]\}$$

$$=U''(W_0-Q_0)$$

$$\Rightarrow H'(W_0) = \frac{U''(W_0 - Q_0)}{\rho(1-Z_2)\delta_a T_a^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_a + \alpha W_1] + (1-\rho)(1-Z_2)\delta_b T_b^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_b + \alpha W_1]}$$

لدينا :

$$U''(W_0 - Q_0) \prec 0$$

$$N = \rho(1-Z_2)\delta_a\{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a + \alpha W\} + (1-\rho)(1-Z_2)\delta_b\{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b + \alpha W\}$$

$$\delta_a \succ 0 \ , \ \delta_b \prec 0$$

$$G(T) = T^{-\alpha-1}((1-\alpha)T + \alpha W$$

$$= (1-\alpha)T^{-\alpha} + \alpha W_1 T^{-\alpha-1}$$

$$G'(T) = -\alpha(1-\alpha)T^{-\alpha-1} - \alpha(\alpha+1)W_1 T^{-\alpha-2}$$

$$= -\alpha T^{-\alpha-2} - [(1-\alpha)T + (\alpha+1)W_1]$$

$$\Rightarrow G'(T) \prec 0$$

$$\begin{cases} G'(T) \prec 0 \\ \delta_b \prec \delta_a \Rightarrow T_b \le T_a \end{cases} \Rightarrow G(T_b) \ge G(T_a)$$

$$\Rightarrow \delta_b G(T_b) \le \delta_b G(T_a)$$

$$N = \rho(1-Z_2)\delta_a G(T_a) + (1-\rho)(1-Z_2)\delta_b G(T_b)$$

$$\Rightarrow N \le \rho(1-Z_2)\delta_a G(T_b) + (1-\rho)(1-Z_2)\delta_b G(T_b)$$

$$\Rightarrow N \le G(T_b)(1-Z_2)[\rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b]$$

$$\text{Si } (1-Z_2)(\rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b) \prec 0 \Rightarrow N \prec 0$$

$$(1-Z_2)(\rho\delta_a + (1-\rho)\delta_b) \prec 0 \Rightarrow (1-Z_2)\rho\delta_a - (1-Z_2)\rho\delta_b + (1-Z_2)\delta_b \prec 0$$

$$\Rightarrow \rho \prec \frac{-(1-Z_2)\delta_b}{(1-Z_2)(\delta_a - \delta_b)}$$

$$\Rightarrow \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$$

$$\Rightarrow \text{Si } \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow N \prec 0$$

$$\text{Si } \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow N \prec 0$$

$$\begin{cases} U''(W_0 - Q_0) \prec 0 \\ N \prec 0 \end{cases} \Rightarrow H'(W_0) \succ 0$$

$$\text{Si } \rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b} \Rightarrow N \succ 0$$

$$\begin{cases} U''(W_0 - Q_0) \prec 0 \\ N \succ 0 \end{cases} \Rightarrow H'(W_0) \prec 0$$

إذن θ هي دالة متناقصة بالنسبة إلى W_0 ، إذا كان: $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

و θ هي دالة متزايدة بالنسبة إلى W_0 ، إذا كان: $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

المحكاة رقم 02 : الحالة أ: $\rho \gg \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$: نحصل على الشكل رقم 02 – أ إذا كان : Z_2=0.2

$\theta = 0...1$ ، α =0.3، $W_0 = 1....90$ ، $Q_0 = 2$ ، W_1= 1 ، $\rho = 0.6$ ، $\delta_a = 0.547$ ، $\delta_b = -0.2$.

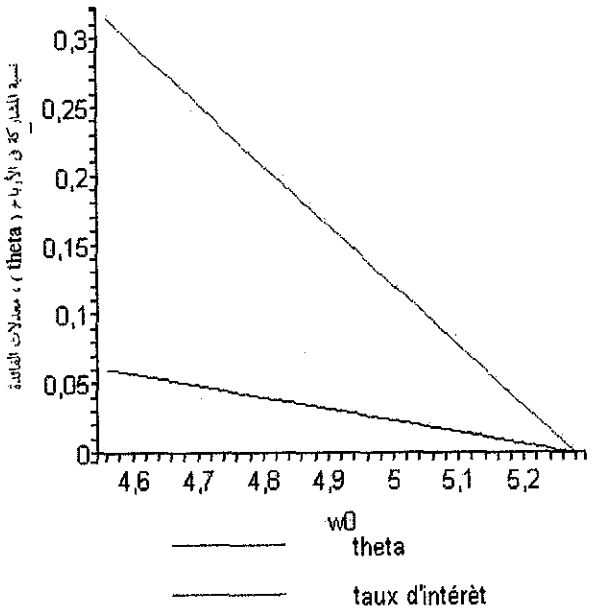

الشكل رقم 02–أ : فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

الحالة ب: $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 02 – ب إذا كان: Z_2=0.2 $\theta = 0...1$

$\alpha = 0.3$ ، W_1= 1 ، Q_0= 2 ، $W_0 = 1....90$، $\rho = 0.14$ ، $\delta_a = 0.547$ ، $\delta_b = -0.2$.

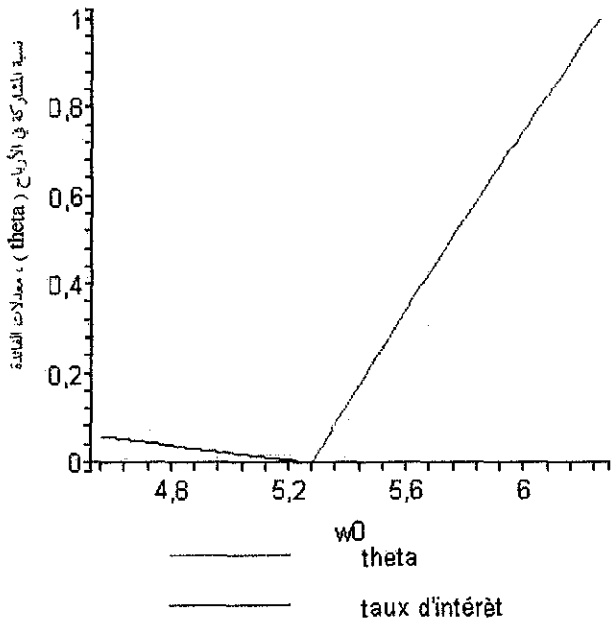

الشكل رقم 02–ب: فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

المحاكاة الثالثة :

دراسة تغير θ بدلالة β : $Q_0 = \beta W_0$ حيث $0 \prec \beta \prec 1$ بافتراض ثبات: W_0 ، W_1 ، δ_a ، δ_b ، α ، ρ .

$$\rho(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_a))+(1-\rho)(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)U'(W_1+Q_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_b))-U'(W_0-Q_0)=0$$

$$\Rightarrow \rho(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)U'(W_1+W_0\beta(1+(1-Z_2)\theta\delta_a))+(1-\rho)(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)U'(W_1+W_0\beta(1+(1-Z_2)\theta\delta_b))-U'((1-\beta)W_0)=0$$

$$T_a=(W_1+W_0\beta(1+(1-Z_2)\theta\delta_a))$$

$$T_b=(W_1+W_0\beta(1+(1-Z_2)\theta\delta_b))$$

$$\Rightarrow \rho(1-Z_2)\frac{d\theta}{d\beta}\delta_a U'(T_a)+$$

$$\rho(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)U''(T_a)\left\{W_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)+\beta W_0(1-Z_2)\delta_a\frac{d\theta}{d\beta}\right\}+$$

$$(1-\rho)(1-Z_2)\frac{d\theta}{d\beta}\delta_b U'(T_b)+(1-\rho)$$

$$(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)U''(T_b)\left\{W_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)+\beta W_0(1-Z_2)\delta_b\frac{d\theta}{d\beta}\right\}=$$

$$-W_0U''((1-\beta)W_0)$$

$$\Rightarrow \rho\frac{d\theta}{d\beta}\delta_a(1-Z_2)\{U'(T_a)+\beta W_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)U''(T_a)\}+$$

$$\rho W_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)^2U''(T_a)+(1-\rho)(1-Z_2)$$

$$\frac{d\theta}{d\beta}\delta_b\{U'(T_b)+\beta W_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)U''(T_b)\}+(1-\rho)W_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)^2U''(T_b)=$$

$$-W_0U''((1-\beta)W_0)$$

$$\Rightarrow \rho\frac{d\theta}{d\beta}(1-Z_2)\delta_a\{U'(T_a)+(T_a-W_1)U''(T_a)\}+(1-\rho)$$

$$(1-Z_2)\frac{d\theta}{d\beta}\delta_b\{U'(T_b)+(T_b-W_1)U''(T_b)\}=$$

$$-\rho W_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)W_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)^2U''(T_b)-W_0U''((1-\beta)W_0)$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\beta}\{\rho(1-Z_2)\delta_aT_a^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_a+\alpha W_1]+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_bT_b^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_b+\alpha W_1]\}=$$

$$-\rho W_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)W_0(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)^2U''(T_b)-W_0U''((1-\beta)W_0)$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\beta}=\frac{-\rho W_0(1+\theta\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)W_0(1+\theta\delta_b)^2-W_0U''((1-\beta)W_0)}{\rho(1-Z_2)\delta_aT_a^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_a+\alpha W_1]+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_bT_b^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_b+\alpha W_1]}$$

نعلم أن:

$$-\rho W_0(1+\theta\delta_a)^2U''(T_a)-(1-\rho)W_0(1+\theta\delta_b)^2U''(T_b)-W_0U''((1-\beta)W_0)\succ 0$$

لنضع :

$$N = \rho(1-Z_2)\delta_a\{T_a^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_a+\alpha W\}+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_b\{T_b^{-\alpha-1}((1-\alpha)T_b+\alpha W\}$$

$\delta_a \succ 0$, $\delta_b \prec 0$

$$G(T) = T^{-\alpha-1}((1-\alpha)T+\alpha W$$

$$= (1-\alpha)T^{-\alpha}+\alpha W_1 T^{-\alpha-1}$$

$$G'(T) = -\alpha(1-\alpha)T^{-\alpha-1}-\alpha(\alpha+1)W_1T^{-\alpha-2}$$

$$= -\alpha T^{-\alpha-2}-[(1-\alpha)T+(\alpha+1)W_1]$$

$$\Rightarrow G'(T) \prec 0$$

$$\begin{cases} G'(T) \prec 0 \\ \delta_b \prec \delta_a \Rightarrow T_b \le T_a \end{cases} \Rightarrow G(T_b) \ge G(T_a)$$

$$\Rightarrow \delta_b G(T_b) \le \delta_b G(T_a)$$

$$N = \rho(1-Z_2)\delta_a G(T_a)+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_b G(T_b)$$

$$\Rightarrow N \le \rho(1-Z_2)\delta_a G(T_b)+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_b G(T_b)$$

$$\Rightarrow N \le G(T_b)(1-Z_2)[\rho\delta_a+(1-\rho)\delta_b]$$

Si $(1-Z_2)(\rho\delta_a+(1-\rho)\delta_b) \prec 0 \Rightarrow N \prec 0$

$$(1-Z_2)(\rho\delta_a+(1-\rho)\delta_b) \prec 0 \Rightarrow (1-Z_2)\rho\delta_a-(1-Z_2)\rho\delta_b+(1-Z_2)\delta_b \prec 0$$

$$\Rightarrow \rho \prec \frac{-(1-Z_2)\delta_b}{(1-Z_2)(\delta_a-\delta_b)}$$

$$\Rightarrow \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b}$$

$$\Rightarrow \text{Si } \rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b} \Rightarrow N \prec 0$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\beta} \prec 0$$

$$\text{Si } \rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b} \Rightarrow N \succ 0$$

$$\Rightarrow \frac{d\theta}{d\beta} \succ 0$$

إذن θ هي دالة متزايدة بالنسبة إلى β ، إذا كان : $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b}$

و θ هي دالة متناقصة بالنسبة إلى β ، إذا كان : $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b}$

المحكاة رقم 03 : الحالة أ: $\rho \succ\succ \frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 03 – أ إذا : $Z_2=0.2$ $\theta = 0...1$

$\alpha = 0.3$, $W_1 = 1$, $W_0 = 10$, $\beta = 0....1$, $\rho = 0.6$, $\delta_a = 0.547$, $\delta_b = -0.2$.

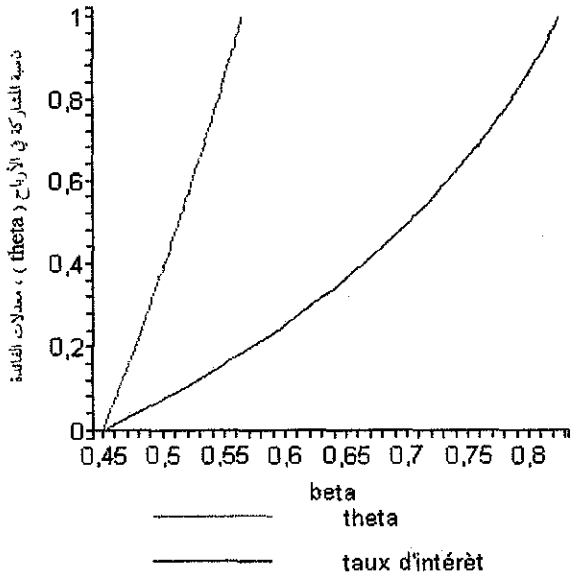

الشكل رقم 03- أ: فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

الحالة ب: $\rho \prec \frac{-\delta_b}{\delta_a - \delta_b}$

نحصل على الشكل رقم 03 - ب إذا : $\theta = 0...1$ Z_2=0.2

$\alpha = 0.3$, W_1= 1 , $W_0 = 10$, $\beta = 0....1, \rho = 0.14$, $\delta_a = 0.547$, $\delta_b = -0.2$.

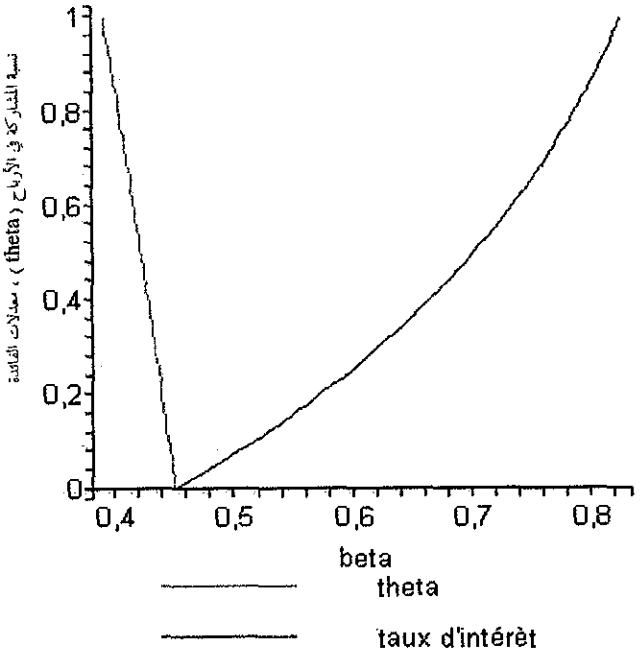

الشكل رقم 03-ب: فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

المحاكاة الرابعة:

دراسة تغيرات θ بدلالة ρ :

بافتراض ثبات : W_1 , W_0 ، δ_a ، δ_b α و Q_0 .

$$\rho(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a)\,U'(W_1+Q_0\ (1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a))+(1-\rho)(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b)\,U'(W_1+Q_0\ (1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b))-U'(W_0-Q_0)=0$$

$$\Rightarrow (1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a)\,U'(W_1+Q_0\ (1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a))-(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b)$$

$$U'(W_1+Q_0\ (1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b))+\rho\,(1-Z_2)\frac{d\theta}{d\rho}\,\delta_a$$

$$U'(W_1+Q_0\ (1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a))+\rho(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a)\,Q_0\delta_a\frac{d\theta}{d\rho}$$

$$U''(W_1+Q_0\ (1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a))+$$

$$(1-\rho)(1-Z_2)\frac{d\theta}{d\rho}\,\delta_b\,U'(W_1+Q_0\ (1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b))+(1-\rho)(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b)\,Q_0\delta_b\frac{d\theta}{d\rho}*$$

$$U''(W_1+Q_0\ (1+\theta\ \delta_b))=0$$

$$\Rightarrow (1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a)\,U'(T_a)-(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b)\,U'(T_b)+\rho\,(1-Z_2)\frac{d\theta}{d\rho}\,\delta_a\,U'(T_a)+$$

$$\rho(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a)\,Q_0\delta_a\frac{d\theta}{d\rho}*U''((T_a)+(1-\rho)(1-Z_2)\frac{d\theta}{d\rho}\,\delta_b\,U'(T_b)+$$

$$(1-\rho)(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b)\,Q_0\delta_b\frac{d\theta}{d\rho}\,U''((T_b)=0$$

$$\Rightarrow\frac{d\theta}{d\rho}\left\{\begin{array}{l}\rho(1-Z_2)\delta_a U'(T_a)+\rho(1+(1-Z_2)\theta\delta_a)\,Q_0\delta_a U''(T_a)\\+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_b U'(T_b)+(1-\rho)(1+(1-Z_2)\theta\delta_b)\,Q_0\delta_b U''(T_b)\end{array}\right\}=$$

$$(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a)\,U'(T_a)-(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b)\,U'(T_b)$$

$$\Rightarrow\frac{d\theta}{d\rho}$$

$$\{\rho(1-Z_2)\delta_a[U'(T_a)+(T_a-W_1)U''(T_a)]+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_b[U'(T_b)+(T_b-W_1)U''(T_b)]\}=$$

$$(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a)\,U'(T_a)-(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b)\,U'(T_b)$$

$$\Rightarrow\frac{d\theta}{d\rho}\{\rho(1-Z_2)\delta_a T_a^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_a+\alpha W_1]+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_b T_b^{-\alpha-1}[(1-\alpha)T_b+\alpha W_1]\}=$$

$$(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a)\,U'(T_a)-(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b)\,U'(T_b)$$

يجب دراسة إشارة:

$$(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a)\,U'(T_a)-(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b)\,U'(T_b)$$

$$(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_a)\,U'(T_a)-(1+(1-Z_2)\ \theta\ \delta_b)\,U'(T_b)=$$

$$\frac{1}{Q_0}(T_b-W_1)U'(T_b)-\frac{1}{Q_0}(T_a-W_1)U'(T_a)$$

$$=\frac{1}{Q_0}[(T_b-W_1)U'(T_b)-(T_a-W_1)U'(T_a)]$$

$$\varphi(T)=(T-W_1)U'(T)$$

$$\varphi'(T)=U'(T)+(T-W_1)U''(T)$$
$$=T^{-\alpha}-\alpha(T-W_1)T^{-\alpha-1}=T^{-\alpha-1}(T-\alpha(T-W_1))$$
$$=T^{-\alpha-1}((1-\alpha)T+\alpha W_1)\succ 0$$

الدالة φ هي دالة متزايدة .

ادن إشارة: $\varphi(T_b)-\varphi(T_a)$ هي نفسها إشارة T_b-T_a، و تساوي إشارة $\delta_b-\delta_a$

بمأن الحالة a هي الحالة المشجعة (حالة الربح) ، باحتمال ρ

والحالة b هي الحالة الغير المشجعة (حالة الخسارة)، باحتمال $(1-\rho)$

فان $\delta_b-\delta_a\prec 0$. ومنه

$$\frac{1}{Q_0}\left[(T_b-W_1)U'(T_b)-(T_a-W_1)U'(T_a\right]\prec 0$$

$$N=\rho(1-Z_2)\delta_a G(T_a)+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_b G(T_b)$$
$$\Rightarrow N\leq \rho(1-Z_2)\delta_a G(T_b)+(1-\rho)(1-Z_2)\delta_b G(T_b)$$
$$\Rightarrow N\leq G(T_b)(1-Z_2)[\rho\delta_a+(1-\rho)\delta_b]$$
$$\text{Si } (1-Z_2)(\rho\delta_a+(1-\rho)\delta_b)\prec 0 \Rightarrow N\prec 0$$
$$(1-Z_2)(\rho\delta_a+(1-\rho)\delta_b)\prec 0 \Rightarrow (1-Z_2)\rho\delta_a-(1-Z_2)\rho\delta_b+(1-Z_2)\delta_b\prec 0$$
$$\Rightarrow \rho\prec\frac{-(1-Z_2)\delta_b}{(1-Z_2)(\delta_a-\delta_b)}$$
$$\Rightarrow \rho\prec\frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b}$$

$$\Rightarrow \text{Si } \rho\prec\frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b}\Rightarrow N\prec 0$$
$$\Rightarrow\frac{d\theta}{d\rho}\succ 0$$
$$\text{Si } \rho\succ\succ\frac{-\delta_b}{\delta_a-\delta_b}\Rightarrow N\succ 0 \quad\Rightarrow\frac{d\theta}{d\rho}\prec 0$$

المحكاة رقم 04 :

نحصل على الشكل رقم 04 أ إذا : Z_2=0.2 $\theta=0...1$

$\alpha=0.3$, W_1= 1 , $W_0=10$, $\rho=0....1$,Q_0= 5 , $\delta_a=0.547$, $\delta_b=-0.2$.

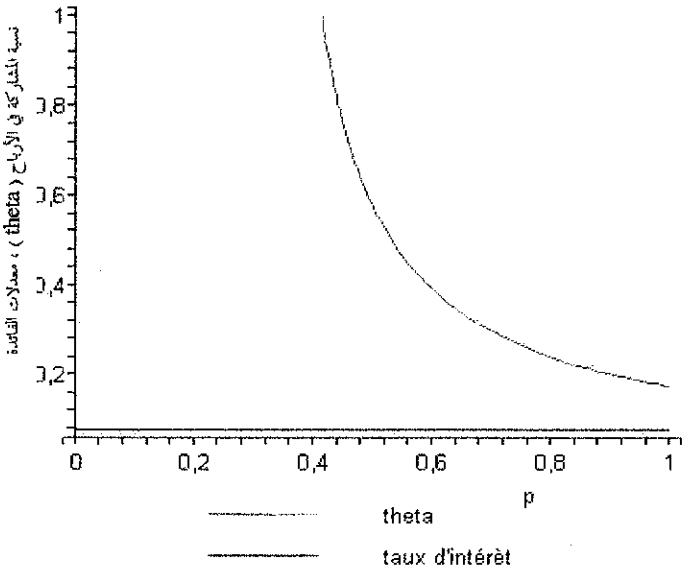

الشكل رقم 04: فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي

نتائج:

- إنّ الأساس الّذي تقوم عليه التعاملات المالية الإسلامية هو المشاركة في المخاطر، والتمويل المرتكز على أصول حقيقية، والرقابة على الصفقات الغير الأخلاقية الّتي تحمل طابع الميسر.
- تستخدم الصناعة المالية الإسلامية عقود التعاملات المتفقة مع الشريعة وأنسبها القائمة على مبدأ المشاركة في الربح (المضاربة).
- البنك الإسلامي من خلال استعماله لعقد المضاربة في جانبي الوساطة المالية (نموذج المضارب يضارب) يجني عائد أكبر مقابل تحمله المسؤولية فقط عن المخاطر الناتجة عن تقصيره أو تعديه، كما بينا ذلك في الجزء الثاني، وكذلك تعامل البنك الإسلامي في هذه الحالة مع المخاطر يتصف بالمرونة كما بينا في القسم الأول من هذا الجزء، ولقد بينا في هذا القسم رياضيا بأن مستويات العائد من عقد المضاربة أعلى من مستويات الفائدة، كما أن مستويات المخاطرة هي في حدود مقبولة. وبالتالي فان مستويات المدخرات يمكن أن تكون أعلى في نظام البنكي الإسلامي عنها في النظام الربوي وهذا عكس ما جاء به (priyor 1985).
- هاته خصائص لأسلوب المضاربة تجعله أكثر عدالة وكفاءة من القرض الربوي.

الخاتمة العامة:

برزت البنوك الإسلامية كظاهرة اقتصادية معاصرة في العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين حيث مثلت ردة فعل حضارية، وحاجة اقتصادية وشرعية للأمة الإسلامية، وذلك عندما أدرك المسلمون قصور النظام البنكي الغربي القائم على أساس الفائدة الربوية عن ملائمة معتقداتهم الدينية، إضافة إلى وعيهم لأهمية استثمار ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها وتقوم على أساس بعيد عن الربا والمعاملات المحرمة.

وهنا طرحت عدة تساؤلات حول إمكانية قيام بنوك دون فوائد؟ وما هو الأساس الفكري والنظري لمثل هذه البنوك؟ وما هي طبيعة عملها؟ وهل يمكن أن تكون بديل فعال عن البنوك السائدة في التنمية الاقتصادية؟ جاءت هذه الدراسة لمحاولة الإجابة على هذه الأسئلة. وتمثل هدفها في دراسة المبادئ، الأعمال والخصائص التي يتميز بها العمل البنكي الإسلامي وبيان بأنها تؤهله إلى أن يكون نظاما بنكيا أكثر كفاءة وعدالة مقارنة بالبنوك الربوية المنتشرة في جل الدول الإسلامية.

تطلبت الدراسة خمسة أجزاء، تعرضنا في الجزء الأول إلى دراسة الربا فقهيا واقتصاديا، وفي الجزء الثاني إلى الأساس الفكري والنظري للبنوك الإسلامية، وفي الجزء الثالث إلى مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية، وفي الجزء الرابع إلى الأعمال الاستثمارية في البنوك الإسلامية، وفي الجزء الخامس إلى إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وإلى نمذجة رياضية لأسلوب المشاركة في الربح (المضاربة).

وسنحاول فيما يلي عرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال كل جزء.

يمتاز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات الوضعية بالتأكيد على أمر الخلق في كافة المعاملات التجارية والمالية بل جعلها سبب معنوياً لنمو الاقتصاد، ووضع لذلك قواعد وضوابط، ومما لا شك فيه أن قطاع البنوك المطلوب تنظيمه وفقا للشريعة الإسلامية يستلزم بالضرورة الخوض في هذه الأحكام والقواعد. وكان هذا هدف الجزء الأول من الدراسة من خلال قسمين تعرضنا في الأول لأهم ضابط وهو تحريم الربا وتعرضنا في القسم الثاني إلى باقي هذه الضوابط والقواعد.

ومن بين أهم **نتائج الجزء الأول** ما يلي:

- إن الفائدة البنكية تعتبر أحد أهم أنواع الربا المنتشر على نطاق واسع في الاقتصاديات المعاصرة وبالتالي هي تمثل أحد المصادر الخطيرة في الكسب الغير المشروع وأكل أموال الناس بالباطل.

- يُعرّف الربا بأنه: زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وحيث تقع الزيادة بلا عوض يقع الظلم وينتفي مبدأ العدالة، لذلك الربا محرم في جميع الشرائع السماوية فللأديان السماوية الثلاث موقف مشترك في تحريم الربا. وآخرها الإسلام، حرم الربا بشدة، لم يحرم بها أية معاملة أخرى، وجاء هذا التحريم في كل مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن، السنة، القياس، والإجماع.

– وجد في بداية القرن العشرين من المفكرين المسلمين من ينادون بتحليل الفائدة البنكية على غرار المفكرين في أوروبا، فأوجدوا لذلك عدة مسالك، لكن باءت كلها بالفشل، كما بينت الدراسة إذ أن:

■ الفائدة البنكية هي تلك الزيادة المشروطة مسبقًا، التي يدفعها المقترض على أصل القرض، وهي بذلك لها نفس معنى الربا المحرم في الإسلام وذلك من عدة وجوه:

– أولا: الزيادة المشروطة على القرض، هي إحدى صور ربا الجاهلية (الذي يسمى أيضا ربا الدين أو الربا النسيئة) لأن الفائدة البنكية هي من جنس "الزيادة نظير الأجل"، سواء قلّت أو كثرت هاته الزيادة عن أصل الدين، و سواء كانت تلك الزيادة مشروطة في أول الدّين، أو عند حلول الأجل.

– ثانيا: الزيادة المشروطة على القرض تجمع بين ربا الفضل (ففي القرض، يتم مبادلة مال على أن يرد مثله، زائد فائدة فهناك، تفاضل بين تبادل مالين، ربويين من نفس الجنس)، وبين ربا النساء (لأن القرض فيه تبادل مال بمال، على أن يرد بعد أجل)، فينتج عن الكل ربا النسيئة.

– ثالثا: الزيادة المشروطة على القرض، تنطبق عليه القاعدة الشرعية"كل قرض جر نفعا فهو من الربا".

■ ربا القرض محرّم بغض النظر عن طبيعة القرض استهلاكيًا كان أم إنتاجيًا، أو طبيعة طرفي عقد القرض أفرادًا كانوا أم شركات، أو دول، أو مؤسسات دولية، وبغض النظر عن تغيير قيمة النقود انخفاضًا كان هذا التغير أم ارتفاعًا ولا ضرورة تبيح ربا القرض فضلا عن الحاجة إليه .

■ فالربا ليس بشيء معقول، ولا يقتضيه العدل، ولا يحتاج إليه الإنسان في اقتصاده، وليس فيه في حقيقة الأمر، ناحية للمنفعة، إلا أن حرمة الربا لا تقوم على هذه الأسباب فحسب، بل أيضا لأن الربا شيء ضار قطعًا، ومضرته تشمل شتى مجالات الإنسانية: خلقية، اجتماعية، اقتصادية...ولقد بينا في فصل: آثار الربا كيف أن الربا ومنه الفائدة البنكية، مدمر للمجتمعات الإنسانية، ومعيق للتنمية الاقتصادية الحقيقية وكيف أنه يحدث خلل على مستوى توزيع الثروة في المجتمع،كما يشوه قيمة النقد، ويعطل طاقات بشرية ويعوق الإنتاج وإلى غير ذلك من آثار على المستوى الفردي والجماعي ومن جميع النواحي الأخلاقية اقتصادية اجتماعية.

– إلى جانب تحريم الربا وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية التي تهدف إلى تنظيم المعاملات المالية وحماية أموال الناس من شتى أنواع الظلم والاستغلال كالربا وكالغش والتحايل والغرر والميسر..إلى غير ذلك من المعاملات المحرمة.

والإسلام إن منع هذه المعاملات المحرمة ومنها الربا حث على الإنتاج والتجارة، ومن يملك رأس المال ولا يستطيع التجارة به أو استثماره مباشرة، فالإسلام يطرح البديل العادل وسليم المتمثل في نظام المشاركة في الأرباح والخسائر. وعلى هذا الأساس يستطيع النظام المالي الإسلامي، عمليا أن يحقق العدالة بين

المدخر(رب المال) والمستثمر (المنظم) إذ لا يحصل أي منهما على عائد مضمون مسبقا (كما في الربا) وإنما يشارك في المخاطرة ويتحمل جزء من النتيجة: ربحا كانت أم خسارة بحسب الاتفاق الذي يتحدد بينهما. لقد شكل الأساس الفكري والنظري لنظام المشاركة في الأرباح والخسائر محور الدراسة في القسم الثاني من الجزء الثاني، أما القسم الأول من الجزء الثاني فلقد تطرقنا فيه إلى لمحة تاريخية عن ظهور العمل البنكي وتطوره بصفة عامة والعمل البنكي الإسلامي بصفة خاصة.

ومن أهم **نتائج الجزء الثاني** ما يلي:

-ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلي الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، أي منذ القرن السابع الميلادي. غير أنه بانحسار فترة المد الإسلامي وانكسار دولة الخلافة والدخول في العصور الاستعمارية وما صاحبها من نظم سياسية واقتصادية غربية، خفتت شعلة الاهتمام بالتطبيقات الاقتصادية الإسلامية في مجملها، فاسحةً المجال لانتشار النظم الاقتصادية الغربية وعلى رأسها البنوك الربوية. إلا أنه منذ خمسة عقود تقريبا نشط المفكرون والاقتصاديون الإسلاميون في إعادة النشاط إلي الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفرداته ومكوناته الجزئية والكلية، الأمر الذي نتج عنه ظهور النظام البنكي الإسلامي في شكله المعاصر منذ منتصف السبعينات تقريبا.

- ولأن لكل شيء سبب يحدثه، فقلد ارتبطت عملية إحياء النظام البنكي الإسلامي، بظاهرتين مميزتين تمثلت إحداهما في بداية الصحوة الإسلامية المعاصرة في أعقاب حصول الكثير من الدول العربية والإسلامية على استقلالها السياسي منذ الخمسينيات من القرن الماضي، بينما تمثلت الثانية في ظاهرة الطفرة النفطية خلال عقد السبعينيات وما صاحبها من انتعاش اقتصادي، مع تعاظم الثروات لدى الأفراد والمؤسسات في المنطقة. وبترافق هاتين الظاهرتين برزت الرغبة والحاجة إلي إحياء الثقافة والتراث الإسلامي، فتتابعت الخطوات من الإحياء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى التطبيق العملي لهذا النظام متمثلا في نظامه البنكي اللاربوى في المقام الأول.

- نظرياً يقوم البنك الإسلامي بصفته بنكا بالمهام الرئيسية ذاتها للبنوك وأهمها الوساطة المالية مع فارق جوهري يتمثل في أن البنوك الإسلامية تُمارس أعمالها البنكية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم استخدام الفائدة (الربا)، فالقرض والفائدة في البنوك الربوية يحل بدله المشاركة والربح في البنوك الإسلامية هذا ما يجعل الوساطة المالية الإسلامية أكثر عدالة وكفاءة وهذا ما جعل من البنك الإسلامي نموذج مختلف عن نموذج البنك الربوي من حيث طبيعة العمل وبالتالي من حيث الأهداف والخصائص.

- اتفق المفكرين على أن أحسن طبيعة للعلاقة بين المودعين والبنك هي علاقة نيابة وأن أحسن عقد يحقق ذلك هو عقد المضاربة ولكن اختلفوا حول طبيعة العلاقة بين البنك والمتمولين (أصحاب المشاريع) في جانب التوظيف، ومن خلال هذه الآراء يمكن بلورة أربعة نماذج للبنك الإسلامي .النموذج الأول: تتحدد فيه علاقة البنك الإسلامي مع كلا طرفي الوساطة على أساس عقد المضاربة،. ويسمى بنموذج المضارب

يضارب . النموذج الثاني: هو نموذج الوساطة المالية القائم على عقد المضاربة في جانب الإيداع وعلى عقد المشاركة في جانب التوظيف. النموذج الثالث: هو نموذج الوساطة المالية القائمة على عقد المضاربة في جانب الإيداع وعلى عقود الضمان أو المداينة (كالمرابحة والاستصناع والإجارة والسلم) في جانب التوظيف، وهو النموذج الشائع للبنوك الإسلامية. النموذج الرابع: هو نموذج القائم على عقد المضاربة في جانب الإيداع وعلى المتاجرة في جانب التوظيف.

– بينت الدراسة أهم ايجابيات وسلبيات كل نموذج، وخلصت إلى أن النموذج الأول يفضل النموذج الثاني فالنموذج الأول هو نموذج الوساطة المالية التام كما أنه يحقق الكفاءة والعدالة المطلوبين في أي نظام بنكي. أما النموذج الثالث فهو أقل كفاءة من النموذجين الأول والثاني، وتجدر الإشارة إلى أن استخدام عقود المداينة بشكل غير أساسي في جانب التوظيف إلى جانب عقود النيابة يمكن أن يشكل مزيج متنوع يستجيب للحاجات المختلفة للتمويل داخل الاقتصاد. وأما النموذج الرابع فبالإضافة إلى أنه نموذج غير كفؤ، فهو يبعد البنك الإسلامي عن وظيفته الرئيسية كوسيط مالي وله آثار سيئة على التجارة والتجار.

– في حالة النموذج الأول المضارب يضارب، يجني البنك الإسلامي عائد اكبر نتيجة لنقله فقط المخاطر الايجابية المتعلقة بتحويل الأموال من ذوي الفائض إلى ذو العجز، بمعنى أن البنك الإسلامي يوزع المخاطر الكلية للمشروع (ايجابية وسلبية)* بين أصحاب المال وأصحاب المشاريع، ونتيجة لهذا التحويل تنتج عدة مخاطر (أهمها مخاطر أخلاقية (مرتبطة بالمتعامل) مخاطر السوق، مخاطر التشغيل...) والبنك الإسلامي في هذه الحالة مسئول فقط عن المخاطر الناتجة عن تعديه أو تقصيره إذ في هذه الحالة لو وقع الخطر وسبب الخسارة فإذا كان الخطر خارج عن إرادة البنك الإسلامي (المضارب) فالخسارة هنا ستخصم من الربح الكلي وإن لم يكفي الربح لتغطيتها سيتحملها أصحاب المال (المودعين). فهذا النموذج للبنك الإسلامي يجني عائد اكبر مقابل ذلك هو مسئول أمام المودعين فقط عن المخاطر الايجابية، كما يتميز بمرونة عالية في مواجهة مخاطر التمويل الأمر الذي يجعله أكثر كفاءة.

– بينما البنك الإسلامي الذي يعتمد في جانب التوظيف على عقود الضمان أو المداينة يجني عائد اقل نتيجة لنقله إلى الطرف المستثمر كل المخاطر المتعلقة بالاستثمار المال الايجابية منها والسلبية، وبهذا فالبنك لم يستفيد من خاصية تحمل المودعين للمخاطر السلبية. ونتيجة لهذا التحويل تنتج عدة مخاطر (أهمها مخاطر ائتمانية (مرتبطة بالمتعامل)، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل...)، والبنك الإسلامي في هذه الحالة وعند محاولة تقليله من هذه المخاطر يجد أمامه عدة محظورات شرعية، مما يدل بأن إدارة المخاطر في هذه الحالة غير مرنة مقارنة بالحالة السابقة.

---

* يقصد بالمخاطر الايجابية هي المخاطر الناتجة عن التقصير والتعدي، وهي المخاطر التي يمكن التحكم فيها.ويقصد بالمخاطر السلبية هي المخاطر الخارجة عن إرادة المستثمر و التي لا يمكن التحكم فيها.

– بينما البنك الربوي يجني عائد اقل نتيجة لنقله كل المخاطر المتعلقة بالاستثمار المال الايجابية منها والسلبية المتعلقة بتحويل الأموال من ذوي الفائض إلى ذو العجز، عن طريق عقد الضمان (القرض) (حيث رأس المال مضمون والعائد محدد مسبقا ومضمون وهنا ينتفي مبدأ العدالة) ونتيجة لهذا التحويل تنتج عدة مخاطر (مخاطر ائتمانية (مرتبطة بالمتعامل)، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل...) والبنك الربوي في هذه الحالة مسئول عن كافة الخسائر ومخاطر توظيف أموال المودعين إن وقعت. إذ في هذه الحالة لو وقع الخطر وسبب الخسارة مثلا نتيجة لتعثر الديون، وعدم تمكن البنك من استيفاء حقه من المقترضين، فسيتحمل البنك هذه الخسارة كاملة فهو ضامن رأس مال المودعين بالإضافة إلى ضمان الفائدة وإلا سيشهر إفلاسه.

سبق وأن بينا بأن البنوك الإسلامية تعمل بالمهام الرئيسية ذاتها للبنوك وأهمها الوساطة المالية مع فارق جوهري يتمثل في أن البنوك الإسلامية تُمارس أعمالها البنكية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم استخدام الفائدة (الربا)، وهذا الفرق الجوهري ينعكس بفوارق جوهرية مهمة على موارد واستخدامات الأموال في البنك الإسلامي، شكل هذا موضوع الدراسة في الجزء الثالث من خلال قسمين تعرضنا في الأول إلى موارد البنك الإسلامي وفي القسم الثاني لاستخدامات البنك الإسلامي.

ومن أهم **نتائج الجزء الثالث ما يلي:**

– تقوم البنوك الإسلامية باعتبارها بنوكا بتعبئة الفائض الاقتصادي النقدي وتحريكه من وحدات ذات الفائض إلى وحدات ذات العجز. وحتى تتمكن البنوك الإسلامية من ممارسة نشاطها وبفعالية يتعين أن يتوفر لديها كم مناسب من الموارد سواء منها المالية والنقدية، لذا فهي تحتاج لبذل جهد لتعبئة الموارد اللازمة سواء أكان هذا في شكل فتح حسابات جارية أو ودائع ادخار أو الودائع الاستثمارية. أو صكوك. وعموما تنقسم المصادر الأساسية للأموال بالبنوك الإسلامية إلى مصدرين هما: المصادر الداخلية تتمثل أساسا في رأس المال المساهمين والمصادر الخارجية وتتمثل أساسا في الودائع.

– تختلف العلاقة بين المودعين والبنوك الإسلامية، عن العلاقة بينهم وبين البنوك الربوية، لأنها تقوم على رابطة المشاركة، وليس على رابطة الدائنية والمديونية، وعموما فان طبيعة العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك الإسلامية، تختلف بحسب نوع الودائع، فالبنسبة للودائع تحت الطلب، فانه إذا كانت العلاقة واحدة في البنوك الإسلامية والربوية لأنها جميعا تعد قروضا، تضمنها البنوك برؤوس أموالها واحتياطاتها، فان أصحابها في البنوك الإسلامية لاحق لهم في الفائدة، ولا نصيب لهم في أرباح البنك، وتكيف وضعيتهم على أنهم مقرضون بلا فوائد.

– أما الودائع الاستثمارية فعلاقة أصحابها بالبنوك الإسلامية علاقة مضاربة أي مشاركة في الربح، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمارات، وفي نتائجها علما بأنهم لا يحصلون على عائد ثابت كفائدة محددة وإنما تفترض لهم حصة في الأرباح المتحققة من المشروعات التي يمولها البنك، فهم بذلك أرباب مال في شركة

مضاربة، حيث رأس المال والعائد غير مضمونين وبهذا الصنف من الودائع تتميز البنوك الإسلامية عن الربوية التي تعرف فقط الودائع مقابل الفوائد.

- بمأن المضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة، فقد قابل المنظرين بينها وبين أنواع الودائع التي تتلقاها هذه البنوك، فتخضع الودائع المخصصة للمضاربة المقيدة، والودائع غير المخصصة للمضاربة المطلقة.

- بعد قيام البنوك الإسلامية بتعبئة الموارد اللازمة تقوم بعملية توظيفها واستثمارها الذي يعد أساس عمل البنوك الإسلامية ويتم ممارسة هذا التوظيف والاستثمار في إطار الشريعة الإسلامية الحاكمة لمعاملات البنك. وتتوزع استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية بشكل عام على الأوجه التالية:

- أعمال الخدمات البنكية: تقدم البنوك الإسلامية لعملائها مُنتجات وخدمات بنكية متنوعة مُطابقة لأحكام الشريعة منها بطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، تأجير الخزائن الحديدية وخدمات الأوراق المالية وخدمات الأوراق التجارية، وخدمات العملات الأجنبية....تعتبر الخدمات البنكية الآن من أكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير، حتى أضحت ميدانا رئيسيا للتنافس فيما بين البنوك وتعد الخدمات البنكية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة كما ترجع أهمية الخدمات البنكية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها هي إيرادات منخفضة مخاطر.

- إن قائمة الخدمات البنكية لا تنضب، كما أن البنوك لا تزال تبتكر خدمات جديدة التي تلبي احتياجات العملاء المتجددة، وتقوم بجميع المعاملات التي من شأنها توسيع أعمالها، وزيادة عدد عملائها وخبرتها ورفع سمعتها، وتوسيع نشاطها على المستويين الوطني والعالمي، مما يزيد من أرباحها.

- تنقسم الخدمات البنكية عموما إلى نوعين، أحدهما ينطوي على تقديم ائتمان، والآخر لا ينطوي على تقديم ائتمان ولكل منهما موقف خاص في البنوك الإسلامية. فالخدمات البنكية التي تنطوي على ائتمان لا تمارسها البنوك الإسلامية كما هي بل تقوم بتطويرها بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا ما تعذر إحداث مثل هذا التطوير وكان من الصعب إيجاد بديل شرعي مناسب، فانه لا يتم التعامل بهذه الخدمة. أما بالنسبة للخدمات البنكية التي لا تنطوي على ائتمان فانه يمكن للبنوك الإسلامية ممارستها، مع ضبط المعاملة في إطار الصيغة الملائمة لها وتحقيق التكييف الشرعي المتفق عليه من قبل هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية والذي يخضعها لعقود شرعية مثل: الإجارة، والوكالة، الجعالة، الكفالة...إلى جانب هذه الخدمات تقدم البنوك الإسلامية نوعا آخر من الخدمات هي الخدمات الاجتماعية والتي تلعب دورا هاما في التكافل الاجتماعي ومن بينها إدارة الزكاة.

- الأعمال الاستثمارية البنكية: وتشتمل على أنشطة التمويل المُختلفة التي يُمارسها البنك الإسلامي عن طريق عقود مثل: المُضاربة، المُشاركة، والتي تعد من عقود النيابة، والمُرابحة، السلم، الاستصناع التأجير المُنتهي بالتمليك،...الخ، والتي تعد من عقود الضمان أو المداينة وتتميز هذه الصيغ التمويلية المُختلفة بالمرونة

التي تُمكنها من تلبية رغبات العملاء المُتنوعة ولكافة القطاعات الاقتصادية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقود غالبا لا تستخدم مباشرة وإنما قد تخضع للتطوير المنضبط فقهيا حتى تتماشى مع العمل البنكي. ونظرا لأهمية الموضوع وكبر حجمه خصصنا له جزء مستقل هو الجزء الرابع.

ومن أهم **نتائج الجزء الرابع** ما يلي:

-تشكل المضاربة أساس العلاقة بين البنوك الإسلامية والمودعين من خلال الحسابات الاستثمارية، في حين أن العلاقة بين البنوك ورجال الأعمال لا تقوم على أساس المضاربة فقط، فهناك عدة بدائل أخرى متاحة (كالمشاركة والمرابحة والسلم...)، رغم أن أحسن وسيلة لتوظيف أموال المودعين هي عقد المضاربة كما بينا ذلك في الجزء الثاني وذلك من خلال نموذج البنك الإسلامي المضارب يضارب، والذي يسمى نموذج الوساطة الخالصة، وعلى أرض الواقع تلعب المضاربة دورا محدودا جدا من ناحية التوظيف، وان كانت لا تزال تسيطر على نظرية البنوك الإسلامية باعتبارها المثل الذي يتطلع إليه التطبيق في نهاية المطاف.

- انَّ عقد المضاربة عقدٌ يكونُ بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة فى تشغيله واستثماره وهذا هو: رب المال، والطرف الآخر لديه الخبرة فى تشغيل الأموال فى الأسواق ولكنه لا يملك المال وهذا هو: المضارب. والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعةٍ في الربح وليس من رأس المال، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال.

- انَّ يد المُضارب يدُ أمانة على المال الذي استلمه، ولذا فإنه في الأصلِ لا يضمن ما تلف في يده من مال المضاربة إلا إذا تعدى أو فرَّط، ومن التعدي أن يفعل ما ليس له فعله.

- تنتج عن عقد المضاربة الصحيحة آثار تتمثل في حقوق والتزامات متبادلة لكل من صاحب المال والمضارب فالنسبة لصاحب المال، فان التزامه يقف عند تقديم المال للمضارب وتمكينه منه، وتحمله الخسارة إن حدثت بدون تعدي من المضارب، وتتمثل حقوقه في استرجاع ماله وحقه في الأرباح. وأما فيما يخص المضارب فان آثار المضاربة بالنسبة إليه تتلخص في قيامه بالعمل المطلوب في المضاربة والتزامه بالقيود إن وجدت وتتمثل حقوقه بالمقابل في الحصول على نصيبه في الأرباح وعدم تحمله الخسارة إن وقعت بفعل خارج عن إرادته، لان يد المضارب يد أمانة كما سبق ذكره، كما أن له الحق في النفقة من مال المضاربة.

- الصيغة البنكية للمضاربة تتمثل في المضاربة المشتركة: وأهم صورها هي التي تكون العلاقة فيها مشتركة بين ثلاثة أطراف: - الطرف الأول: أصحاب رؤوس الأموال-المودعون- وهم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية على أساس مضاربة. - والطرف الثاني ويتمثل في جماعة المضاربين وهم يأخذون المال منفردين أيضا لكي يعمل كل منهم فيما يحصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص به.- وأما الطرف الثالث فانه يتمثل في البنك الإسلامي، والذي تكمن مهمته في التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد.

– إن خصائص المضاربة تجعلها أنسب عقد للوساطة المالية الإسلامية برغم أنها تنطوي على مخاطر أخلاقية عالية إذ أن:

– المضاربة شركة عادلة في حال الربح، وفي حال الخسارة، باعتبار أن العائد تابع للإنتاجية المتحققة على طول الخط: رب المال والوسيط المالي والمستخدم النهائي للمال في المشروع الإنتاجي، كل واحد منهم يحصل على حصة من القيمة المضافة في البيئة الاقتصادية.

– إن توزيعا عادلا للناتج القيمي بين الأطراف الثلاثة المعنية (أرباب المال، والوسطاء، ومستخدمي المال) يؤثر في النهاية تأثيرا جيدا على الكفاءة، بالتأثير على توالد الأموال أي المدخرات وزيادة الحافز على حسن استخدامها وتخصيصها، وإداراتها الفعلية.

– تختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده، جزءا من المال ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من مال. ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة، غالبا حسب نسبة مشاركتهم في رأس المال. يمكن أن تكون المشاركة ثابتة أو متناقصة بمواعدة بين البنك وبين الشريك لتنازل البنك عن حصته في المشاركة تدريجياً لقاء ثمن محدد...إلى أن ينفرد الشريك بملكية المشروع. وخلال هذه الفترة تتناقص ملكية البنك وربحه بقدر تناقص حصته وهذا يحقق طموحات أصحاب المشاريع وتخطيهم مصاعب الإنشاء أو الأزمات الطارئة.

– إن المشاركة تتميز عن المضاربة، بطريقة توزيع الأرباح والخسائر وبمواجهتها للخطر المعنوي. غير أن الفكر الحديث منقسم على نفسه بشأن المشاركة، بين من ذهب إلى أنها غير قابلة للتطبيق في نطاق التوظيف البنكي، لأنها تجعل البنوك تتجاوز دورها كوسيط بين أصحاب الأموال والمستثمرين وبين من رأى أن دور البنوك الإسلامية يتجاوز الوساطة في مفهومها الضيق ليصل إلى المشاركة الفعلية، وإن تفاعل الوساطة والمشاركة، يسمح لها باستخدام كافة الطرق المشروعة للحصول على الأرباح.

– أما استخدام البنك الإسلامي عقود الضمان في جانب التوظيف مثل المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك، السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي...يجعل من البنك الإسلامي نموذج أقل كفاءة من نموذج المضارب يضارب، ولدى يجب على البنك الإسلامي أن لا يتوسع في استعمالها. بالرغم من أن هذه الصيغ قد توفر مزيجا تمويليا متنوعا لمختلف الحاجات بالإضافة إلى أنها منخفضة المخاطر مقارنة مع عقود المشاركات.

تضمن الجزء الخامس قسمين تعرضنا في الأول منه إلى إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية أما القسم الثاني فقمنا فيه بنمذجة رياضية لنظام المشاركة في الربح (المضاربة) وذلك لتأكيد فرضية أن نظام المشاركة في الربح يوفر العدالة والكفاءة المطلوبين في أي نظام بنكي.

ومن أهم **نتائج الجزء الخامس** ما يلي:

– هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار البنكي الإسلامي وبين تحمل المخاطر، وهذا التلازم مرده إلى أن تحمل المستثمر المخاطرة هو أهم خصائص الاستثمار البنكي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد وهذا المبدأ قد أرساه الحديث الشريف (الخراج بالضمان). أي ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط استحقاقه شرعا بتحمل التبعة والمسئولية عن الخسارة أو التلف، وقد صاغ الفقهاء في ظل هذا الحديث القاعدة الفقهية الكلية "الغنم بالغرم" وفرعوا عليها كثيرا من التطبيقات في أبواب المعاملات المالية المختلفة وترتب على ذلك الحكم على العائد بأنه ربح حلال وكسب مشروع، أو أنه كسب غير مشروع. لكن هذا لا يسوغ أن يفهم من ارتباط الاستثمار المشروع بالمخاطر أنها إذا انتفت فالاستثمار غير مشروع فالشريعة الإسلامية قد حرمت إلقاء النفس في التهلكة ودعت إلى الحرص على تحصيل المنافع والمصالح ودرء المضار والمفاسد. فهناك في فقه المعاملات عقودا خاصة للضمان كالكفالة والرهن، كما هناك عقود تقل فيها درجة المخاطر كبيوع الأمانة، بل إن عقود المشاركات التي يحظر فيها اشتراط الضمان، يجوز أن يقترن بها ما يخفف مخاطرها مثل وضع القيود في المضاربة، وشرط الرجوع إلى الموكل في الوكالة. وحتى لو تعذرت الحماية التامة من المخاطر فان التخفيف منها مطلوب. وهنا يكمن التحدي العملي الذي تواجهه كل مؤسسة بنكية والذي يتطلب منها الوصول إلى مستوى المخاطرة المناسب الذي يحقق غاياتها الأساسية دون تعريضها لاحتمالات تحمل الخسائر الجسيمة التي قد تخرجها من السوق.

– لم تحظ دراسة المخاطر بالاهتمام اللازم في أدبيات الاقتصاد الإسلامي على الرغم من أن الخطر هو المحور والأساس لنموذج البنك الإسلامي، والمشاركة في المخاطر هو المبرر للربح وقد أدى ذلك إلى النتائج التالية:

– غلبة صيغ التمويل المضمون والمنخفض المخاطر، إذا شكلت المرابحة والتأجير التمويلي غالبية أصول المؤسسات المالية الإسلامية إذا وصلت إلى أكثر من 90% من أصولها.

–من المعلوم بأن صيغ التمويل المضمون تعتمد على المداينة وأن القدرات البنكية في إدارة المخاطر الائتمانية قد تطورت تطوراً عظيماً مما يمكن الاستفادة منه. ولقد انتهجت البنوك الإسلامية نفس نهج البنوك الربوية في مواجهة خطر المماطلة وذلك باعتمادها على أساليب تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بأساليب الزجر والردع والتشهير بالمماطل. غير أن الصيغ والأساليب المتاحة للبنوك الربوية التي تستخدمها في إدارة المخاطر الائتمانية ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية، نتيجة للمحظورات

الشرعية. ونتيجة لذلك كانت المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية أعلى من المخاطر الائتمانية في البنوك الربوية.

– ونفس الملاحظة تنطبق على إدارة مخاطر السوق، حيث أن البنوك الإسلامية التي تعتمد بصفة أساسية على عقود المداينات نجدها متلبسة بعمليات شراء وبيع الموجودات التي تتعرض لمخاطر تغيرات الأسعار السلع وأسعار الصرف. وفي نفس الوقت لا تتاح لها جميع الأساليب المتاحة للبنوك التربوية (مثل الخيارات والمستقبليات) في مواجهة هذه المخاطر وذلك نتيجة للمحظورات الشرعية.

– بالإضافة إلى ذلك فقد أدى التركيز على المرابحات إلى حرمان هذه البنوك من الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها صيغ المضاربة والمشاركة. لا ريب أن المضاربة والمشاركات بأنواعها تحمل في طياتها معدلاً أعلى من المخاطر الأخلاقية. ذلك أن هذه الصيغ تعتمد بالإضافة إلى الظروف المحيطة على قرارات وأمانة عميل البنك بالنشاط التجاري. ولذلك إذا كان المستوى الأخلاقي لذلك العميل هو دون المستوى المطلوب أصبح الوصول إلى الأهداف المرجوة من الاستثمار غير ممكن. إلا أن هذه الصيغ تمتاز بقدرتها على استيعاب جميع المخاطر وإدخالها ضمن الربح. ولا تصتدم عند محاولة معالجتها بأي ضوابط شرعية. إضافة إلى ذلك فان مستوى العائد من وراءها يكون أكبر تبعا للعلاقة الايجابية بين العائد الخطر. مقارنة مع البنك الربوي أو البنك الإسلامي الذي يعتمد بصفة أساسية على عقود المداينات أو البيوع.

من أجل تدعيم نتائج السابقة والتي من أهمها أن البنك الإسلامي في صورته كمضارب يضارب يجني عائد أكبر مع أن حدود مسؤوليته تقتصر عل المخاطر الايجابية، كما أن باستطاعته التعامل مع مخاطر الاستثمار بدرجة متميزة من المرونة، قمنا بنمذجة أسلوب المشاركة في الربح (المضاربة) وذلك في القسم الثاني من الجزء الخامس. و كانت من بين أهم نتائج النموذج مايلي :

– أثبت النموذج فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي، ففي جميع الحالات المدروسة، العائد المتوقع من التمويل الإسلامي يفوق العائد من القرض الربوي، كما أن أقصى احتمال للخسارة هو في الحدود الدنيا. هذا ما سيدعم قدرة البنوك الإسلامية على اجتذاب أكثر للودائع الاستثمارية مما يساهم في زيادة مستويات المدخرات وهذا الاستنتاج عكس ما قاله (priyor 1985)، حينما قال:"...إنّ إزالة سعر الفائدة الاسمية سوف يؤدي إلى خفض المدخرات في النظام الاقتصادي الإسلامي بافتراض ثبات العوامل الأخرى..".

– حل النموذج سيساعد المستثمر على اتخاذ القرار، بإعطائه فكرة حول قيم معلمة المشاركة في الأرباح التي ستعظم منفعته المتوقعة في حدود إمكانياته، و التي يجب أن يتفاوض حولها مع الطرف الأخر المنظم.

– وفي ختام الدراسة وفي نفس الإطار نطرح بعض المسائل والتي يمكن أن تكون محور دراسات مستقبلية والتي نرى أنها لم تأخذ بحظها الوافر من الدراسة رغم أهميتها منها:

– ضرورة الاعتناء بدراسة أسلوب المشاركة في الربح (المضاربة) في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية.

– لم تحظ دراسة المخاطر بالاهتمام اللازم في أدبيات الاقتصاد الإسلامي على الرغم من أن الخطر هو المحور والأساس لأسلوب المشاركة في الربح (المضاربة) الأمر الذي أدى بالبنوك الإسلامية إلى العزوف عن هذا الأسلوب والاتجاه نحو صيغ التمويل المضمون والمنخفض المخاطر كالمرابحة. ولهذا نوصي بالمزيد من الدراسات المحصة في الموضوع.

– تم اختبار فرضيات النموذج الرياضي عن طريق المحكاة، وندعو إلى أن يتم هذا الاختبار بالإضافة إلى المحكاة عن طريق التجارب العملية للوصول إلى نتائج أكثر مصداقية في هذا المجال.

قائمة المراجع:

1. كتب تفسير القرآن الكريم:

1. ابن الجوزي، زاد المسير، المكتب الإسلامي، طـ3، 1404 هـ، ج 6، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة التفسير و علوم القرآن، مركز التراث للبرمجيات .
2. ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر،1401 هـ، ج 1، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة التفسير وعلوم القرآن، مركز التراث للبرمجيات .
3. التحيبي ، أبي يحي محمد بن صمادح، مختصر تفسير الإمام الطبري، قدّم له وراجعه: مروان سوار، دار الفجر الإسلامي، ط 7، 1995.
4. الرازي ، فخر الدين ، التفسير الكبير، ج 7. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com
5. الرازي، أبو بكر، المعروف بالجصاص، أحكام القرآن، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com
6. السعدي ، عبد الرحمان بن ناصر، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم ، ط 1، 2003.
7. السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر ،1993، ج 6، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة التفسير وعلوم القرآن مركز التراث للبرمجيات .
8. القرطبي، تفسير القرطبي، المحقق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط 2، 1372 هـ، ج 6،ص 12، من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة التفسير و علوم القرآن، مركز التراث للبرمجيات .
9. المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، ط 1، ج 1، من مكتبة الأسرة الالكترونية،موسوعة التفسير وعلوم القرآن، مركز التراث للبرمجيات.
10. النيسابوري، علي بن احمد الواحدي، أسباب النزول، جاء تذييلاً لمختصر تفسير الإمام الطبري، دار الفجر الإسلامي ط 7، 1995 .

2. كتب الحديث النبوي الشريف:

11. ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1414 هـ، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات .
12. ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه مركز التراث للبرمجيات .
13. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.
14. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.
15. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط 3، 1407 هـ ، من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.

16. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، 1414 هـ،من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة الحديث النبوي الشريف و علومه، مركز التراث للبرمجيات .
17. الترميدي، سنن الترميدي، تحقيق: محمد شاكر و آخرون، دار إحياء التراث العربي، من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة الحديث النبوي الشريف و علومه، مركز التراث للبرمجيات .
18. الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، 1386 هـ، من مكتبة الأسرة الالكترونية ، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات .
19. السنن الكبرى، ج 6، 110 ، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.
20. الصنعاني عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي،المكتب الإسلامي، ط 2 1403 هـ من مكتبة الأسرة الالكترونية ، –موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.
21. مالك، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com
22. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.
23. النسائي، المجتبى من سنن النسائي، تحقيق: عبد الله أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط 2 ، 1406 من مكتبة الأسرة الالكترونية، موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات.
24. الهيثمي، مجمع الزوائد للهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، 1407 هـ، من مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة الحديث النبوي الشريف وعلومه، مركز التراث للبرمجيات .

3. كتب الفقه الإسلامي:

25. ابن الجزي، القوانين الفقهية، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com .
26. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، المجلد الأول، الجزء الثاني دار الحديث، القاهرة 2004 .
27. ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط 1، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية 1951 .
28. ابن تيمية، مجموع فتاوى، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط ط 2، 1981 ج 19.
29. ابن حزم، مراتب الإجماع، ط 1، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1978.
30. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج 2، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
31. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 2004 .
32. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.
33. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت 2000 م. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

34. ابن قدامة، الشرح الكبير، المجلد 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

35. ابن قدامة، المغني، دار الفكر - بيروت – 1405 هـ، ط 2، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

36. ابن قدامى المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1983.

37. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع، المكتب الإسلامي - بيروت – 1400 هـ، ج 5.من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

38. ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

39. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 2، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

40. إعانة الطالبين، ج 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

41. الإقناع للشربيني، ج 2 ، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

42. الأمير الصنعاني، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي ، 1379 هـ، ط 4 ،ج 3 ، مكتبة الأسرة الالكترونية الفقه الإسلامي وأصوله ، مركز التراث للبرمجيات.

43. الأنصاري زكريا، فتح الوهاب، دار الفكر، بيروت، ج 1، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

44. أنوار البروق في أنواع الفروق، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

45. البجيرمي سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي، ج 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

46. البحر الزخار: 4 ، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

47. البناية في شرح الهداية، ج 6، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

48. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس،كشاف القناع، دار الفكر، 1402 هـ، ج 2، مكتبة الأسرة الالكترونية الفقه الإسلامي وأصوله، مركز التراث للبرمجيات.

49. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب - بيروت – 1996، الطبعة: الثانية. من موسوعة الفقه الإسلامي، المكتبة الالكترونية.

50. التاج المذهب لأحكام المذهب، الجزء الثاني، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

51. تبيين الحقائق: 5، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

52. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، فصل في الشركة، ج 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

53. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشركة، ج 5، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

54. تكملة المجموع: 14، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

55. تكملة فتح القدير:7، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

56. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الشركة،ج 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

57. تهذيب اللغة، ج 10، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

58. جامع الأمهات، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

59. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

60. الجمل سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر – بيروت، ج 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

61. الجوهرة النيرة ، الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود،ج 1، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

62. الحصيني تقي الدين أبي بكر بن محمد ،كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق – 1994، ط 1، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

63. الحقائق شرح كنز الدقائق، باب الربا،ج 4 ، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

64. حواشي الشرواني،ج 5، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

65. الخرشي على مختصر خليل، ج: 6، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

66. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

67. خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، دار الفكر - بيروت – 1415 هـ ، تحقيق: أحمد علي حركات. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
68. الدر المختار، دار الفكر - بيروت - 1386، ط 2، ج 2. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.
69. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج 2، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.
70. الدردير شرح مختصر خليل، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.
71. الدسوقي محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار الفكر - بيروت. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.
72. الرحيباني مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق 1961 م.ج 3 من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.
73. الرملي شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة - بيروت – 1984 م. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
74. الروض النضير، ج 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
75. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
76. الزرقاني على مختصر خليل: 6، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. www.al-islam.com.
77. الزركشي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت 2002 م، الطبعة: الأولى، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
78. الزواجر عن اقتراف الكبائر، كتاب البيع ، ج1 من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com .
79. الزيلعي، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي- القاهرة – 1313 هـ، المجلد 3 ، ج 5.من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
80. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت. من المكتبة الالكترونية، موسوعة الفقه الإسلامي، مركز التراث للبرمجيات .
81. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.
82. سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، ط 2، 1998.

83. الشافعي، الأم، دار المعرفة – بيروت – 1393، الطبعة: الثانية.من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

84. شرائع الإسلام،ج 2، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

85. الشربيني محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرف ألفاظ المنهاج، دار الفكر – بيروت، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

86. شرح الزركشي،ج 2، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

87. شرح المنهج، ج 3 ، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

88. شرح النيل وشفاء الغليل، ج 10، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com

89. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت 1405 الطبعة: الأولى،ج 3، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com .

90. الشوكاني محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، المحقق: محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، 1999 ج 5 ص 200.

91. الشيباني محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ج:1، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

92. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ج 1، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

93. العبدري أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والاكليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر - بيروت – 1398 هـ، ط 2، ج 5، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

94. العدوي علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر - بيروت – 1412 هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

95. علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

96. العناية شرح الهداية، ج 7، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

97. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، باب الربا، الجزء الثاني، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

98. الغمراوي محمد الزهري، السراج الوهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت. ج 1، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.
99. الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1991 م، ج 2، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.
100. فتح العزيز، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
101. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، حكم الشركة وأركانها، ج 2، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.
102. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب - بيروت – 1994 م، تحقيق: محمد حجي.ج 9، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
103. القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية - بيروت- 1407 هـ، ط 1، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
104. القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 7، 2000 م، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
105. القليوبي والرلسي، حاشيتان على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، 1998 م، ط 1، ج 5، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
106. القوانين الفقهية، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.
107. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، ط 2، ج 6، مكتبة الأسرة الالكترونية موسوعة الفقه الإسلامي وأصوله، مركز التراث للبرمجيات.
108. كفاية الطالب، ج 2، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.
109. الكليبولي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية – لبنان بيروت 1998 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
110. كمال بن الهمام، فتح القدير علي الهداية، طبعة الأميرية :ج 05.
111. الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1999 م، الطبعة: الأولى،.ط 1، ج 6، وج 7 من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
112. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، مواهب الجليل، دار الفكر - بيروت – 1398 هـ، ط 2 ،ج 5، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

113. المدونة الكبرى، ج 5 ، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

114. المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج 5 من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

115. المرداوي، الإنصاف، ج: 6، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

116. معرفة السنن والآثار، ج 4، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

117. مفتاح الكرامة: 7، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

118. المنتقى شرح الموطأ، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

119. منح الجليل، ج 7، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

120. الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 01، الجزء 03، الجزء 06، الجزء 09، الجزء 26 ، الجزء 38 من موقع وزارة الأوقاف الكويتية.

121. النووي، المجموع شرح المهذب، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية www.al-islam.com.

122. النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي- بيروت - 1405، ط 2، ج 5، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

123. الهداية مع فتح القدير: 7، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

124. الهيثمي ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.

4. كتب الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية:

125. أبو زهرة محمد، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1985.

126. أبو زهرة محمد، بحوث في الربا، طبع دار البحوث، الكويت،1980.

127. أبو زيد، عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية،http://www.kantakji.org/index.htm

128. أبو عبيد أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية http://www.kantakji.org/index.htm .

129. أبو غدة عبد الستار، مخاطر الصكوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 25-27 سبتمبر 2004.

130. أسعد رياض، استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف التقليدية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 25-27 سبتمبر 2004.

131. الأشقر عمر سليمان، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار الشهاب باتنة، الجزائر، سنة 1988 .

132. الزرقا مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في استثمارات الإسلامية المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين،رقم (21) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 1420 هـ، ص 23.

133. بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول 1986، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط 1، 1987.

134. بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية.مجمع الفقه الإسلامي بجدة، منتدى الفكر الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية، 11 ابريل 2006 م.

135. بعلوج بولعيد، المنهج الإسلامي لدراسة وتقيم المشروعات الاستثمارية:دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة.

136. البعلي عبد الحميد محمود، بحوث اقتصادية ومصرفية في الإسلام دراسة مقارنة و موازنة، سلسلة الدراسات المالية والمصرفية (5)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 1999 .

137. بن منصور حسن، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرفي باتنة ط 1996.

138. البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية تأسيس، دار الأصفهاني وشركائه للطباعة ،جدة 1997.

139. بنك البركة الجزائري: القانون الأساسي.

140. بنك البركة الموريتاني الإسلامي: التقرير السنوي 1987.

141. بنك دبي الإسلامي: النظام الأساسي.

142. بنك شركة راجحي المصرفي للاستثمار: التقرير السنوي لسنة 2004.

143. بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1986.

144. بنك قطر الإسلامي، تقرير مرحلي لفترة 6 أشهر لسنة 2004.

145. بيت التمويل الكويتي: التقرير السنوي للعام 2001.

146. تقرير عن المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، الذي انعقد في الخرطوم، حول: إستراتيجية جديدة لتطوير البنوك الإسلامية واستحداث وسائل مالية جديدة، إعداد: مكتب جريدة الشرق الأوسط بالخرطوم، 1988 .

147. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد العليم السيد منسي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 2 ، 1984.

148. التيجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية ومحاسبية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي.

149. جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي حوار الأربعاء الأسبوعي موضوع الحوار"المدين المماطل ... حل شرعي مقترح" تقديم أ. أحمد محمد خليل الإسلامبولي، 2000/10/25م.

150. جستينة درويش صديق، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصادية الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز 1995 .

151. جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ط 1، 1986.

152. حوزف طربيه، رئيس مجلس إدارة إتحاد المصارف العربية في كلمته الافتتاحية لمؤتمر حول: دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية، بيروت في 2004/12/6 من الموقع الالكتروني: http://www.kantakji.org/index.htm.

153. جوهان فرايهرفون بيتمان، كارثة الفائدة ، ترجمة أحمد النجار، دار الغد العربي، القاهرة، 1993.

154. حامد بن عبد الله العلي، تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، 1423 هـ من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:http://www.kantakji.org/index.htm .

155. حسن الشاذلي، اجتماع العقود المتفقة أو المختلفة الأحكام في عقد واحد، بحث قدم في الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي نوفمبر 1998.

156. حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع ،موقع أبحاث فقه المعاملات المالية: http://www.kantakji.org/index.htm

157. حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، دار الكتاب – ط 1 سنة 1995.

158. حنون محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية و الإسلامية (دراسة مقارنة)، المكتبة الوطنية عمان، الأردن، ط 1، 2005.

159. الخضيري محسن أحمد، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 3، 1999، ص 18.

160. الخطيب محمود إبراهيم مصطفى، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:http://www.kantakji.org/index.htm.

161. خوجة عز الدين وعبد الستار أبو غدة، الدليل الشرعي للمرابحة، مجموعة دلة البركة ، 1998م .

162. دراسة مكتب الدكتور حسين حسين شحاتة للمحاسبة والاستشارات بالتعاون مع نقابة المهندسين بالمنصورة سنة 1996 م .

163. دراسة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين سنة 1992 م.

164. رضا سعد الله، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ورقة مناقشة رقم 10، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية،ط 2 ، 2000 .

165. رفيق يونس المصري هل يمكن لعامل المضاربة، ولاسيما إذا كان مصرفا أن يشترك في الخسارة مع رب المال؟ ندوة حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي 2004/1/7 م.

166. الزحيلي محمد، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، ج 7 ص 53 .

167. الزحيلي وهبة، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي– دولة الكويت رقم العدد 449 السنة 2003 .

168. الزحيلي وهبة، بطاقة الائتمان، 2004 ، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية. http://www.kantakji.org/index.htm

169. الزرقا أنس ومحمد علي القري، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م 2، ص 25-57، 1411 هـ.

170. الزرقا محمد أنس، التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م 10، 1998 ،ص 83-88.

171. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة.
172. سامي حسن حمود، أسئلة و إجابات حول المصرف الإسلامي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10 1998.
173. السعيدي عبد الله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1999 .
174. سمير مصطفى، هيكل مصادر الأموال واستخداماتها بالبنوك، اتحاد المصارف العربية، 2004.
175. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة 1962، ج 05 ، م 01 .
176. السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل، دار النهضة العربية، القاهرة 1964، ج 07 ، م 01 .
177. السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقيه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الكتاب 1- 3، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت -لبنان 1998، ط 2.
178. السويلم سامي إبراهيم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10 ص: 89- 115، 1998 .
179. شابرا محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكران مراجعة رفيق المصري دار البشير للنشر و التوزيع ،ط 2، 1990.
180. شبير محمد عثمان، المصارف الإسلامية، لقاء تلفيزيوني في برنامج الشريعة والحياة الذي تبثه قناة الجزيرة، تاريخ الحلقة 2005/09/18.
181. شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ط 1، 1996.
182. شوقي اسماعيل شحاته، تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العام للبنوك الإسلامية بأسطبول – تركيا 18-21 أكتوبر 1986، بحوث مختارة من المؤتمر، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط 1 ،1987.
183. شوقي أحمد دنيا، المصرف الإسلامي والتنمية، 1984.
184. شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع .مطبوعات بنك التنمية الإسلامي.
185. الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 2. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com
186. الصاوي محمد، مشكلة الاستثمارات في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، دار الوفاء 1990م.
187. الصدر محمد باقر، البنك اللربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1983، ط 3.
188. صديقي محمد نجاة الله، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998.
189. صديقي محمد نجاة الله، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 1 ، 1985.
190. صديقي محمد نجاة الله، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تحرير رفيق يونس المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي (6) مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط 1 ، 2003 .

191. صفي الدين أحمد ، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، ربيع الأول 1974 ، عدد 111 .
192. صوان محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر عمان .
193. الضرير محمد الصديق، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، بحث منشور ضمن وقائع ندوة رقم19، المعهد الإسلامي للبحوث و التنمية، البنك الإسلامي للتنمية، 1987 .
194. الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، مقال من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية.
http://www.kantakji.org/index.htm
195. عبد الباسط الشيبي البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية
.http://www.kantakji.org/index.htm
196. عبد الحليم عمر محمد ، الإطار الشرعي و الاقتصادي، والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر : دراسة تحليلية مقارنة، بحث تحليلي رقم 15، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، لبنك الإسلامي للتنمية، ط 3، 2000.
197. عبد الرحمان بن فؤاد الجار الله ، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، من موقع أبحاث الفقه الإسلامي، .http://www.kantakji.org/index.htm
198. عبد الله الأمين حسن، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، ورقة معلومات أساسية رقم 7، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،ط 4 ، 2003 .
199. عبد المنعم الجمال محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الكتاب 1-2، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري (القاهرة). دار الكتاب اللبناني (بيروت)، 1986 .
200. عبد الهادي أبو سريع محمد، الربا و القرض في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة، دار الاعتصام.
201. عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
202. العجلوني أحمد طه، البنوك الإسلامية الأردنية على أعتاب القرن الواحد و العشرين، ورقة بحث مقدمة في إطار المؤتمر الدولي: تنمية القطاع المالي في الدول العربية، 31 مارس -2 أبريل 2003 بأبو ظبي، المنظم من طرف جامعة الإمارات العربية المتحدة و بنك التنمية الإسلامي من الموقع الالكتروني:
. http://www.kantakji.org/index.htm
203. العزيزي عبد الفتاح، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، من سلسلة الاقتصاد الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 .
204. علي بن سعيد الغامدي، شركات الأسهم، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
. http://www.kantakji.org/index.htm
205. علي سالوس، مخاطر التمويل الاسلامي، ورقة بحث ، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:
.http://www.kantakji.org/index.htm
206. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة " كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16 – 18 أبريل 2007.

207. الغزالي عبد الحميد ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم 2 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة،ط 1 ، 1994 .
208. فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 4 ،2004.
209. فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، أكتوبر 1985م .
210. فتحي لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ج 5.
211. الفضيلات جبر محمود، المعاملات المالية في الإسلام، ج 2، سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2002 .
212. فياض عطية ، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دراسة النشر للجامعات، 1999 م .
213. فيصل الإسلامي السوداني : عقد التأسيس.
214. قرارات المؤتمر المصرف الإسلامي الذي انعقد بدبي من 20-1979/5/22 ، بنك دبي الإسلامي .
215. قرارات المجمع الفقهي، من موقع منظمة المؤتمر الإسلامي: http : www.fiqhacademy.org.sa/qrarat
216. القرضاوى يوسف ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية ، دار القلم ، 1984 .
217. القرضاوي يوسف ، فوائد البنوك هي الربا المحرم .
218. القري محمد ، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)، من موقع محمد القري www.elgari.com
219. القري محمد علي القري، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، من موقع محمد علي قري 2002: www.elgari.com
220. القري محمد علي، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2005، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية: http://www.kantakji.org/index.htm .
221. القري محمد علي، التأمين الصحي، من موقع محمد علي قري 2002: www.elgari.com .
222. القري محمد علي، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، (دراسة فقهية اقتصادية) من موقع محمد علي قري 2002 : www.elgari.com.
223. القري محمد علي، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي.من موقع محمد علي قري 2002: www.elgari.com
224. المالقي عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي ط1 2000.
225. مجلة الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 2 ، عدد 20.
226. مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية ، مسودة مشروع رقم 1، 15 مارس 2005. من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية:http://www.kantakji.org/index.htm .
227. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية: http://www.kantakji.org/index.htm.
228. مجيد الشرع، في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمي : اقتصاديات الأعمال في عالم متغير، لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة العلوم التطبيقية، 12-2003/5/14.

229. محسن خان، النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة ، تحليل نظري، (ترجمة عربية) مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي م 9 ، 1997.

230. محسن خان، عباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، ترجمة فريد بشير طاهر، مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، م 14 2002.

231. محمد بن أحمد الفراج ، فقه البيوع ، من درس الشيخ في عام 1415 هـ في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية في سلطانة ، أفرغه واعتنى به ورتبه : أبو العنود ، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية.

232. محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، تقديم محمد بهجت البيطار دار ابن زيدون للطباعة، بيروت: ط 1406هـ.

233. محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية ،القسم الأول، دار الرغائب والنفائس 1998.

234. محمد علي، البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي ؟، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م 10 1998.

235. محي الدين أحمد ، فتاوى المرابحة، سلسلة فتاوى، برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر، مجموعة دلة البركة، رقم (2)1996م.

236. المركز العالمي للفكر الإسلامي، مجموعة تقويم نظم المحاسبة في المصارف الإسلامية ، سنة 1992 م .

237. المشيقح خالد بن علي، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام 1424 هـ ، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية: http://www.kantakji.org/index.htm .

238. ملحم أحمد سالم ، دور التأمين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 25-27 سبتمبر 2004.

239. منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية ، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي.

240. منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في مدينة الرياض 21 إلى 27 سبتمبر 2000.

241. المودودي، أبو الأعلى ، الربا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1984.

242. موريس آليه ،الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 01 البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة ، ط1، 1993 ص 35.

243. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 5 .

244. ناصر غريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دراسة تمزج بين معطيات الفكر ونتائج التطبيق، تقابل بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، وتقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية، اتحاد المصارف العربي 2001.

245. نديم الحق و عباس ميراخور، السلوك الادخاري في نظام اقتصادي خال من الفائدة الثابتة، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 4 ، 1992.

246. النشمي عجيل جاسم، حكم الفوائد البنكية، دراسة شرعية لفتوى مجمع البحوث الإسلامية، مع أقوال علماء الأمة في حكم معاملات البنوك التقليدية جمع و ترتيب : ياسر عجيل النشمي ، دار الاستثمار ، ط 1 ، 2003 .

247. نصار أحمد محمد محمود ، الإجارة بين التراث الفقهي والتطبيقات المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية. http://www.kantakji.org/index.htm.

248. الهيتي عبد الرزاق رحيم جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، ط 1، 1998 .
249. الواثق عطا المنان محمد أحمد ،عقد المرابحة ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية،من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية :http://www.kantakji.org/index.htm .
250. وليد بن راشد السعيدان قواعد البيوع وفرائد الفروع، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية: http://www.kantakji.org/index.htm
251. ياسر بن طه على طراويه المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامية، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية : http://www.kantakji.org/index.htm .

5. القواميس والمعاجم:

252. إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com
253. ابن أحمد الأزهري أبو منصور محمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001 م، الطبعة: الأولى. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.
254. ابن عمر الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، أساس البلاغة، دار الفكر 1979م، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.
255. ابن فارس بن زكريا أبي الحسين أحمد ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل ، بيروت، لبنان، 1999 م، الطبعة: الثانية، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com
256. ابن محمد النسفي نجم الدين أبي حفص عمر، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس ، عمان ، 1995م. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.
257. ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت،711 هـ.
258. الإفصاح عن معاني الصحاح، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.
259. حسين يوسف موسى، عبد الفتاح الصعيدي، الإفصاح في فقه اللغة، ج 2، ط 2، دار الفكر العربي ، 1974 .
260. الحسيني الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com.
261. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت 1995، الطبعة: طبعة جديدة، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : www.al-islam.com
262. الرازي، مختار الصحاح، باب الراء ،المحقق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، 1415 هـ ، ج 1 مكتبة الأسرة الالكترونية الفقه الإسلامي و أصوله ، مركز التراث للبرمجيات.

263. علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ط7 1991 .

264. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – بيروت. من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية: www.al-islam.com.

6. المراجع الأجنبية:

265. Abdel Hamid Abdouli , Access to finance and collaterales : islamic versus western banking , JKAU: Islamic Econ , vol 3 pp55-62, 1991.

266. Abdelkader chachi , origin and development of commercial and islamic banking operations, j.kau :islamic econ .vol .18 n 2 pp 3-25 (2005).

267. Avery .R.B, & Elliehausen ,G,E, financial characteristics of high –income families federal reserve bulletin , 1986 ,163-177.

268. Baily . M.J , Olson. M & Wonnacott.P. , the marginal utility of income does not increase : borrowing lending , and friedman – savage gambles , American economic review , 70 (3), 372-379.

269. Dimitri P.Bertsekas, constrained optimization and lagrange multiplier methods academic press, 1982, p 7-94.

270. Dimitri P.Bertsekas, constrained optimization and lagrange multiplier methods academic press, 1982, p 7-94

271. Fahim Khan, development strategy in islamic framework, paper presented at the international seminar on fixal policy and development planning in islam (Islamabad, July 1986) pp 3 – 8.

272. Haque and Mirakhor, optimal profit-sharing contracts and investment in an interest – free Islamic Economy manuscript.

273. Hasanuz Zaman , Indexation an islam , J.R.I.E- Vol.2 ,N°2.

274. Hasanuz Zaman , Mudarabah in non-trade operations, JKAU: Islamic Econ , Vol 2 pp 69-87 (1990).

275. John R presley, John G, Islamic economics : the emergence of a new paradigm, the economic journal, vol 104, N°224, pp 584 – 596, 1994.

276. M. Shahid Ebrahim, Abdelhamid M. Bashir, on the design and efficiency of a participating growth bill, the quarterly review of economics and finance 39, 1999, p 513 – 527.

277. M. Shahid Ebrahim, on the pricing of an islamic convertible mortgage for infrastructure projet financing, international journal of theoretical and applied finance, vol 5 , N°7, 2002, 701 – 728.

278. Markowitz .H , portfolios selection , journal of finance 7,1952, 77-91.

279. Megginson, William L."Corporate Finance Theory". Reading, Mass., Adison – Wesely, 1997.P95

280. Muhammed – Shahid Ebrahim, Pricing asset backed islamic financial instruments, international journal of theoretical and applied finance, vol 3, N°1, 2000, P 59 – 83.

281. Muhammed Najatullah siddiqui, "Impact of Islamic Modes of finance on monetary expansion, j k au, islamic econ, vol 4, pp 37 – 46, 1992.

282. Munawar Iqbal , Islamic Banking and Finance : Current Developments in Theory and Practice , Islamic Foundation 2000, p359-390.

283. Salim, chishti, relative stability of interest-free economy ,J. res, Islamic econ, vol 3 N°1, pp 3 -12 (1985).

284. Samuelson P.A , asset allocation could be dangerous to your health : pitfalls in across-time diversification , journal of portfolios management ,1990, 5-8 .

285. Schoemaker .P.J.H ,the expected utility model its variants , purposes ,evidence and limitations journal of economic literature 20 (2) , 1982 , 529-563.
286. Shapiro, Alan, "Modern Corporate Finance". New York, Macmillan, 1991., P.101
287. Sherman Hanna & Peng Chen ,subjective and obejective risk tolerance , financial counselling and planning , vol 8 (8) ,1997, 17-26
288. Vaughan, Emmett J., and Vaughan, Therese. "Fundamentals of Risk and Insurance". John Wiley & Sons 1999,P.7
289. Waqer Masood Khan, Towards an Interest Free Islamic Economic system, JKAU Islamic Econ, Vo l pp338, 1989.

ملاحظة : لقد جرى بالنسبة لبعض المؤلفات الرجوع لأكثر من طبعة وقد ذكرنا هنا الطبعة الرئيسية.